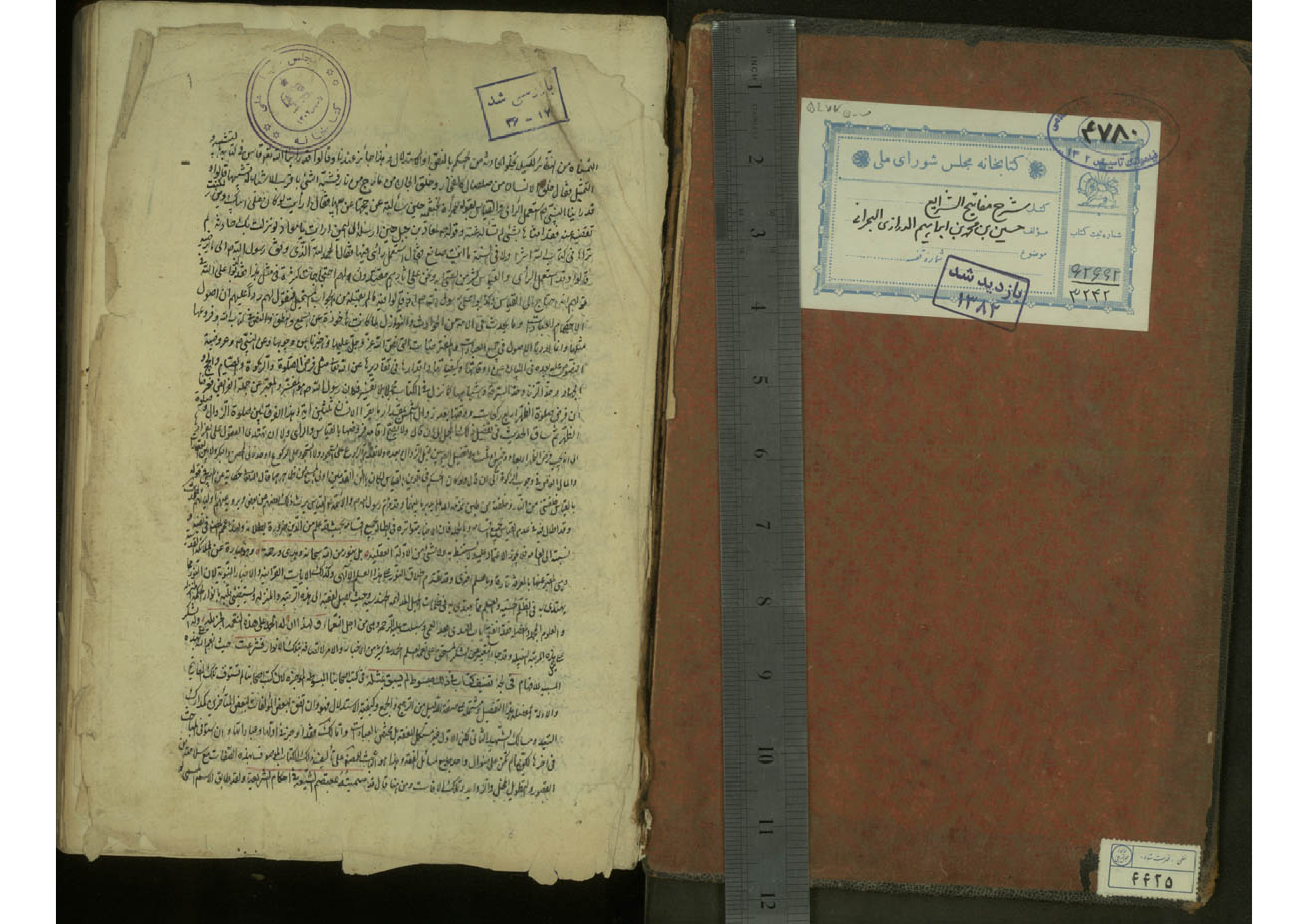


[illegible] على هذا النحو الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر الاقوال فيها المتعلقة بها [illegible] الدلائل من الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] فلما فرغت من تأليف [illegible] في احسن بيان وترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبته [illegible]

[illegible] واتممت منه مجلدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

مقام الاستدلال على المخالفين وكذلك ما رادف ضروري المذهب وهو ما علم بالضرورة من مذهبنا انه مذهب ائمتنا وشيعتهم خصوصا والاجماع على
تحليل المتعتين وتحريم الجري وغسل الرجلين [illegible] والمسح على الخفين وهذه مسائل لا يحتاج الى الاستدلال ولا الى البحث والجدال ومن ثم قيل لا اجتهاد فيما [illegible]
واما كان الامر كذلك [illegible] حجية غيره من الاجماعات وقد تقدمت الاشارة الى عدم الحجية بالكلية واما الخبر الواحد [illegible]
قد اشرنا الى انه لم [illegible] في كل [illegible] الى الحديث الواحد [illegible] وجد [illegible] في الكتب المعتبرة [illegible]
او ذكروه ممن يوثق به [illegible] من علمائنا [illegible] ائمتنا [illegible] الرجوع اليهم فيما نقلوه [illegible]
الاحكام [illegible] فانه لا يوخذ [illegible] علي بن سويد [illegible] الى ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] من غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على
كتاب الله [illegible] فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة وفي رواية [illegible] الكافي
والكشي عن ابي جعفر [illegible] وفي رواية اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله
[illegible] في الصحيح [illegible] قال يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين [illegible]
عن العسكري [illegible] قال لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا [illegible] الى الاصطلاح الحادث في دراية الحديث عند ذكري
السند من صحته وهو الذي اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات [illegible] في دراية [illegible] فقال وقد
يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وهو كون الراوي عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وهذا كثير
يقال كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحه كذا مع كونه [illegible] في المقطوع كثيرا [illegible] الصحيح [illegible] رجال طريقه المذكور
فيعدونه [illegible] وان اشتمل [illegible] حتى اطلق الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه [illegible]
وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة [illegible] صحيح [illegible]
وغيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وبهذا [illegible] عن تعريف الصحيح الذي ذكروه [illegible]
المتقي بان من امعن نظره في استعمالهم الصحيح في اكثر المواضع التي ذكروها عرف انه [illegible] في غير [illegible] المطلوب
تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتنويع اصطلاحاتهم على افراد كل قسم منها [illegible] غيره من الاقسام ثم [illegible] عليهم بوجوه [illegible]
[illegible] ولقد حسن واجاد [illegible] في غير موضع [illegible] على قوله
ان اكثره [illegible] في هذا الباب [illegible] في العبادات [illegible] الاقوال [illegible]
على خلاف [illegible] في المسائل [illegible] تلك الدعوى [illegible]
تحصيل هذا المصنف [illegible] الى حسنة وموثقة وضعيفة وهذه القسمة الى الاقسام الاربعة التي استقر عليها
الطريقة والعدول عن طريقة القدماء [illegible]
والضعيف خلا من ذلك الاعتبار [illegible] استقر امرهم في تلك الاعصار [illegible] واستمرت الحال على هذا المنوال الى

زمن

زمن العلامة وصاحب البشرى فعدلوا عن هذه الطريقة الى طريقة اخرى فزادوا الحسن والموثق في البين واضافوه الى ذينك القسمين فالقسمة عندهم
رباعية كما ترى فعرفوا الحسن بما اتصل سنده الى الامام بامامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح والموثق
بما [illegible] في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احدى الفرق المخالفة للامامية وان كان من فرق الشيعة
مع كون الباقي من رجال الصحيح او الحسن وقد يطلق القوي على ما يرويه الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج والضعيف وهو ما لم يجتمع فيه احد الشروط
الثلثة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه وكثيرا ما يطلق التضعيف على رواية المجروح خاصة [illegible]
اخره بالمجهول والمرسل والمقطوع والمرفوع وغيرها [illegible] مشرق الشمسين [illegible] عن طريقة القدماء [illegible]
السبيل كان عند القدماء الى معرفة القسمين [illegible] واضح المنار وطريق التميز بين السقيم والصحيح واضح الآثار ولما طالت المدة وزادت الشقة واندرست
التي عليها المدار [illegible] في الزمن الاول وامتزج صحيح الاخبار بعليلها [illegible] احتاجوا الى قانون يكون
كالمعيار في تمييز مختلفات الاخبار [illegible] يوجب الرجوع
[illegible] رجال الاسناد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحسن والموثق في البين [illegible]
القرائن [illegible] الصحيح [illegible]
عندهم متفاوتة [illegible] في مقام الترجيح [illegible]
المقبولة [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] في دراية الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لم يكن [illegible] الطريقة التي [illegible] الاحكام [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] مع شهادة [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] الحاجة الى [illegible]
[illegible] الى الاستدلال [illegible] طريقة القدماء وكان ذلك [illegible]
مع ذكر هذه الاصطلاحات [illegible] الصحيح والحسن والموثق [illegible]
منها بالمعتبر [illegible] الثلث في الاخبار [illegible] وان كان ضعيفا [illegible]
[illegible] هذه الطريقة [illegible] مع كون الصحة [illegible]

والاثنين وما زاد رواته من الاخبار على ثلثة فيه ثلثة وصفه بالمستفيضة مأخوذ من الاستفاضة وهو ما لا يدفع بكثرة استغنت لما كان كثيرا او صنف
بالشهرة وذلك مما يوجب الاخبار رقة وترجيحا على غيره كما ذكرناه لك غير مرة وكل ما كان في سنده ضعف المتضمن ضعف احد رجاله او جهالته
حاله او نقص فيه فقطعه لارساله وهو عبارة عن رواية من لم يدرك الامام او من لم يدرك عنه بعض الصحابة او من رواه عن رجل او عن غير واحد او مثال ذلك من العبارات المصطلح عليها
او لوقوف سنده على غير الامام المعصوم عنه بالمقطوع عبر عنه بالخبر ان كان واحدا او بالاخبار ان كان متعددا او بالاول مطلقا عند ارادة الجنس حيث
يقال على الواحد والمتعدد مجردا عن صفة من تلك الصفات التي توجب اعتباره من حيث ان ذلك يوجب شكا في العمل به فهو من اهل الاخبار الضعفاء
والمجهول عليهم والمجهول حالهم لعدم الركون اليهم والاعتماد عليهم في شيء من الاحكام الشرعية كما هو المشهور بين علماء الدراية واهل الحديث اذا لم يكن صحة
طرقها ولو كونها موثقة او حسنة اجابوا عن ذلك الاشكال بانه لا يحملوه على ان الشارع قد اذن لنا ورخصنا في جواز العمل بهذه الاخبار الضعيفة في الاعمال المستحبة ومنها
والآداب والسنن وانما يمتنع الاحتجاج بالخبر في الوجوب والحرمة لقيام الاحكام فالضعيف غير محض لتلك المادة كما قرره موضعه ومحله وتلك الاولة التي
اشار اليها استنباطها لعقده الكلام من القاعدة المطردة باسانيدها الصحيحة فصح ان يؤسس بها هذه القاعدة وان تلزم حيثما وجدت وقد اشتهر على
ما قوى الشيخ ما اشار اليه لمعتمدنا من جواز التسامح في ادلة السنن والآداب ولذلك تراهم يعملون بتلك الاخبار الضعيفة السند في
الاستحباب بل الكراهة لو كان ضعيف سنده وان افاد حرمة او الايجاب لتلك الادلة التي افادتهم الرخصة والجواز مثل ما رواه
البرقي في المحاسن بسند صحيح عن هشام بن سالم وقد رواه في ثواب الاعمال بسند صحيح عنه ايضا وبسنده الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وما في الحسن بل الصحيح عن هشام
عنه عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفيه ايضا عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه فالعامل
بالخبر الضعيف في الكراهة والاستحباب عامل بهذه الاخبار الصحيحة الصريحة فلا يلزم ثبوت الحكم بالخبر الضعيف ولا يكون قادحا على تلك القواعد
ومن الظاهر الجلي الذي لا يحتاج الى بيان ان مفاد معاني الاخبار ان هذه لم تتضمن الا ترتب الثواب على العمل واحراز ذلك الثواب وهو المقتضي
للعمل من جهة ذلك لا اثبات الوجوب بالخبر الضعيف والنهي عليه في هذا الاستدلال من الائمة والشارع مع كونه غير دافع لحجة ورد الاشكال اذ لا فلان الظاهر من
الاخبار هو عدم المطابقة لما قاله الشارع في ثبوت ذلك الثواب المخصوص على العمل الثابت ومن العمل نفسه لا بشرعه وقوله في الاول من بلغه شيء من الثواب
الخبر فان الذي يظهر منه ان الذي بلغه انما هو ترتب قدر الثواب على شيء من الاشياء المسلم الجواز كما يقتضيه وصف الشيء بكونه من الخير ان الذي بلغه ان شيئا من الاشياء
خير وان المترتب عليه كذا وكذا من الثواب فانه لا يكاد يفهم من هذه العبارة ولو بالكناية والاشارة فيكون معنى قوله وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله انه لم يقل
ذلك الثواب على ذلك الخير وكذلك قوله في الخبرين الاخيرين وان لم يكن الحديث كما بلغه فالمتبادر من هذه العبارة ان الحديث ليس على ما سمع وان كان
ثبوت الحقوق نفسه من الشارع وان صدقت بعدم الموضوع لكن لا يفهم من سياق اللفظ بل هو خلافه ومع التسليم بعدم ظهور ما ذكر من المعنى بل ظاهر فيما ذكرنا
ومع ذلك فالدليل بهذه الاخبار على ترتب الثواب على الخير الثابت وانما تدل على ترتب الثواب على غيره بشرط ان الامر المفهوم من دلالتها وما اورده صاحب الاصول على الخبر
بان الثواب ومعنى من ان قبيل الفائدة وذلك لانها ... لما بان قررنا فانما من الخطاب بالجملة ... من الكلام ... الفائدة الخبرية

ذكرناه

ذكرناه مفصلة فان في هذه الاخبار وتعريض المكلفين على الاعمال المسنونة التي وردت احاديثها في الاخبار الضعيفة عندنا من رواية ... ذكره واحاديها ... فيها
للناس بان الثواب ... الاخبار حيث ... جواز ... في خلاف ... المعصوم فضلا من الامر ... في مواضع ... ومسائل
لا تستقيم ... في تسليم دلالتها على ترتب الثواب على العمل الغير الثابت بالسنة ... الثابت في الكتاب والسنة بلا ذلك في ... العمل ... مفاد الاخبار
هو الاخبار من سعة رحمة الملك الوهاب وفضله الواسع ... ان من عمل ... في تحصيل الثواب ... ذلك الثواب ... وفي ... فيه
الفرق كيف يحكم بالاباحة فضلا عن الاستحباب ... الحكم الشرعي كما عرفت ... على ... فيه ... القواعد
فهو غير كاف في الاستحباب ... على ثبوت طلب الشارع من المكلف الفعل ... ثم ... ان ... ما ... ضعف ... في ... جواز العمل
الشارع ... المطلق ... على ... من ... الضعيف ... الصحيح ... والذي ... بل ... في ... في تسليم دلالتها ... وذكره ... فيها
بالخبر المتضمن ... التوقف ... كيف ... التسامح ... الاخبار ... من ... الاخبار ... من
بل ... ثبوت ... بالدليل ... ثبوت ... الحكم ... وان كان العمل او الترك جائزا فيما دل على
الوجوب او الحرمة بل الاحتمال بمجرد من الاحتياط ... الاخذ بالاحتياط في مواضع الريبة والاحتياط وما لا يخرج عنه من الاخبار الضعيفة
من اعتبارها وجابر لضعفه لشهرته بين الاصحاب في الفتوى والرواية والمقبولة كمقبولة ابن حنظلة وما فيه بعض الظواهر من الاخبار والادلة
الخبرية وان لم يكن ... المخالف ... مع الشافية بالتعدد على معتبر ... بالصفات الاربع ... توجب الاعتبار كما تقدم او غيرها لمسيس ... من القرآن تنزيه قوة
الخبر عنده بالقوي وان لم يكن ... العرف ... ان فيها يوجب القوة ... القوة ... عندهم ... كون ... الثقات في ... قد عبرت عما ... بعبارة واضحة
المعتبرة ... من دون ارادة خصوص ... من الوصف في القوة والاعتبار حيث ... فان ... بالمقبولية ... وهو المعول ...
المعنوي ... اللفظ جنس ... القابل للتعدد ... وحدة اللفظ ... وتعدد المعنى والتعريض بما ان كان ... ذكر
... سواء كان ... والرواية ... وما كان ... ليس
ثنية ... وهو القول المحكي عن المعصوم لفظه او معناه ... فانه ... كالتنبيه على موضع الدلالة ... من حيث ... على ...
بعضه ... او على صراحته في المطلوب والحجة حيث ... ويكون حجة على المشهور حيث ... وموضع الدلالة ... يكون ...
المشهور ... عن الدليل او كونه ... المخالف ... في دلالته ... في ...
او التنبيه على ان ما لم يذكر من الاخبار هنا من قبيل ما ذكر حيث انها ... في العبارة والدلالة ... من الاسباب الخفية ... ذكرناه ...
على ... منه ... ان ... الخبر ... من ذكر الراوي ... المروي عنه ...
... مستندا الى المعصوم ... او ... وهو الراوي لكونه ثقة كما في الصحيح ... كما في الحسن او موثقا
الموثق او ضعيفا كما في غيرها ... بعد عصمة الثاني وانه لا يجوز عليه الغلط ... السهو والنسيان وهو اللطف ... على الطاعة والذكر وعدم ... الخطأ ...
... اذا ... حاجة اليه ... في العصمة ... الامامة والنبوة ... على ان حديث ائمتنا جميعا واحد فانهم الى
انهم ... حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ... كما ورد عنهم عليهم السلام ... وان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ... قول الله

و في توقيع آخر [illegible] للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد
أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه

عز وجل كما رواه في الكافي عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما وكذلك ابن طاووس [illegible] الشيعة والطبرسي في اعلام الورى كما رواه المفيد في ارشاده من [illegible]
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين و
حديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عز وجل ونقل ابن طاووس في كتاب الاجازات [illegible] من كتاب [illegible] قال قلت لابي عبد الله
[illegible] الحديث [illegible] فلا ادري [illegible] سمعته منك او من ابيك فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي [illegible] عن [illegible] ابن سنان نقلا من كتاب الحسين
محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يقول اليس عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه عن ابي [illegible] عليكم جناح فيما سمعتموه من ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح فلا
[illegible] خصوص ذكر الامام فائدة سوى التطويل نعم ربما ترتب على ذلك فائدة في الجملة [illegible] اخبارهم اذا [illegible] المرجحات [illegible] جميع المراتب
[illegible] لقول الاعلم [illegible] الا [illegible] بان [illegible] ولكن هذه فائدة نادرة لانه قلما [illegible] في الاخبار من جميع الجهات ولهذا [illegible]
[illegible] في مراتب [illegible] عند التعارض والاختلاف حتى احال [illegible] من المحدثين وقد رمزت الى اصحابنا المجتهدين حيث [illegible] باسمائهم [illegible]
من [illegible] بالقاب [illegible] لغايات [illegible] ذكرها في مطاوي هذا الكلام [illegible] الايجاز [illegible] بالمقصود مع كونه اختصارا [illegible]
حروف اسمائهم وتعظيما لهم لكون الالقاب تشعر برفعة المسمى [illegible] الاسماء والاشتراك [illegible] اسمائهم [illegible] كالمحقق [illegible] بين الكليني
والصدوق والشيخين بل [illegible] بين ابن الجنيد والشهيد الاول وابن ادريس [illegible] الالقاب [illegible] لهم [illegible]
مع [illegible] القاسم [illegible] كالصدوق فانه لقب لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي وكالصدوقين [illegible] في اللقب والا فاطلاقه
كما ذكره [illegible] لقب [illegible] والده وهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان [illegible]
ابن المعلم [illegible] في النسخ التي [illegible] والصواب لابي عبد الله محمد لان كنيته ابو عبد الله لا ابو جعفر وهذا اللقب من الالقاب التي لقبه بها الامام
القائم والعلة في هذا التلقيب [illegible] والشيخ للكمينة [illegible] ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وهو الملقب بشيخ الطائفة [illegible]
الشيخ فهو المراد [illegible] الشيخين [illegible] من باب التغليب [illegible] والحلبي وان كان جماعة من [illegible] نسبة الى حلب لكنه قد غلبت عليه ولهذا [illegible]
في اللقب [illegible] المفيد [illegible] بابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي [illegible] سلار بن عبد العزيز [illegible] المشهور بين علماء الرجال
واهل الدراية ان سلار اسمه وفي شرح النهاية [illegible] ان اسمه حمزة فيحتمل ان يكون [illegible] اسماله وان يكون سلار لقبه والسيد
المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى بن ابراهيم ابو القاسم وانما [illegible] الوصف [illegible] اللقبين [illegible] والا فلقبه المشهور المرتضى وعلم الهدى
وهذا اللقب الاخير قد لقبه به علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] الشهيد الاول في اربعين حديث في سند الحديث الثالث والعشرين [illegible]
والرواية والاسكافي نسبة الى الاسكاف وهي مدينة النهروانات [illegible] منها من ايام كسرى وحين ملك المسلمون العراق
في ايام عمر بن الخطاب [illegible] على تقدم هذا الموضع [illegible] الذي عمل [illegible] ذو النهروانات في ايام كسرى [illegible] الى اليوم شاهدة
موجودة والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد [illegible] في سرائر ابن ادريس وقد خفي هذا على بعض الفحول [illegible] على كلام [illegible] الى زعم
ان المراد بالاسكافي [illegible] هو [illegible] يقتضي [illegible] الحديث رواية و [illegible] غلبت هذه النسبة وجعلت لقبا لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد
الكاتب [illegible] جليل القدر [illegible] كثيرة [illegible] وقد نسب الى العمل بالقياس فترك [illegible] لذلك ولم [illegible] على [illegible]

الفن

البرقي والعماني نسبة الى عمان وربما ضبطت بالتشديد وهو لقب للشيخ محمد الحسن بن علي بن ابي عقيل وفي الفهرست الحسن بن عيسى ابو علي
المعروف بابن ابي عقيل العماني [illegible] وهو من اجلاء المتكلمين وفضلاء الامامية [illegible] ولذا جعله من الالقاب ولقبناهما
[illegible] معا لانهما اقدم [illegible] اصحابنا الفقهاء والقاضي وهو من الاوصاف الغالبة ولهذا اجرى مجرى اللقب لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي
والمحقق لنجم الدين وهو لقبه المشهور ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد صاحب كتاب الشرائع والمختصر وغيرهما والعلامة [illegible]
[illegible] الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي والحلي [illegible] الحلة [illegible] وهو [illegible] لطهارة [illegible]
الشهيد من الاوصاف الغالبة [illegible] لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي [illegible] كتاب
روضة البهية والمسالك وروض الجنان [illegible] من الالقاب [illegible] والمحقق الثاني للشيخ علي بن عبد العالي [illegible] المحققين محمد بن
[illegible] وهو مفتاح الشرائع [illegible] بهذه العبارات [illegible]
من [illegible] هذه الكتب [illegible] القرآن [illegible] كثيرا ما يقع [illegible] وقد [illegible] الكتاب الكريم وهو مشتمل على اثني عشر بابا
وخاتمة [illegible] بهذا العدد [illegible] في اسماء الشهور [illegible] الاسباط [illegible] من الامور التي [illegible] هذا العدد وقد جمع في هذه الكتب
الاثني عشر احوالي اصحابنا [illegible] في اربعين [illegible] في كتب اصحابنا في اربعة [illegible] لان الفقه عبادات وعقود وايقاعات و
وقد جمع هذه الاربعة [illegible] في فنين من العبادات [illegible] والفرق بينهما ان العبادة فعل مشروط بالقربة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] من حيث [illegible] عبادة [illegible] القربة [illegible] عبادة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاسباب [illegible] بالحكم [illegible] في العبادات
والمعاملات [illegible] العقد [illegible] بشيئين
[illegible] الحكم في الاولى [illegible] الاخيرة [illegible] القربة [illegible]
العتاق [illegible] العقود [illegible] منهما ستة كتب وخاتمة [illegible]
كتابا وخاتمتين [illegible] من [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] بعض [illegible] يوم الدين
وهو يوم الجزاء [illegible] على لساني [illegible] العلماء العاملين [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بعد الفاتحة [illegible] من كلام [illegible] الشرح
[illegible] العقد [illegible] من العلوم [illegible] ويسرها [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] لساني [illegible]
[illegible] في الامور [illegible] وعليك [illegible] التكلان [illegible]
[illegible] زيادة المعاني الفن الاول في العبادات [illegible] كتب كتاب مفتاح الفلاح [illegible] وكتاب مفاتيح الرزق [illegible]

مفاتيح الصيام وهو ثالثها وكتاب مفاتيح الحج وهو رابعها وكتاب مفاتيح النذور والعهود والايمان وهو خامسها وكتاب مفاتيح الحسبة والحدود وهو سادسها

ومتعلق تمام السياسات وخاتمة وهي منقسمة الاول في احكام الجنائز وهي الاحكام التي تتعلق بالموتى بعد الموت من الغسل والتكفين والصلوة والدفن

ويدخل في الكتاب الاول وهو كتاب الصلوة مباحث احكام النجاسات الحدثية والخبثية والطهارات من الحدث والخبث واحكام المياه والتي تتوقف الطهارة

عليها وانما ادرجها في الصلوة مع كون العادة قد جرت بافراد كتاب لها لانها انما وجبت لكونها شرطا في وجوب الصلوة وليست بعبادة مستقلة في نفسها حتى

يفرد لها كتاب وفي الكتاب الثاني وهو كتاب الزكوة الخمس والصدقات لان الزكوة زكوتان واجبة ومندوبة والواجبة حق مالي متعلق بمال مخصوص فيدخل

الخمس لانه حق مالي متعلق بمال مخصوص ويدخل المندوبة وهو واضح لانها عطية يتقرب بها الى الله وقد جرت عادتهم بان يفردوا الكل منهما كتابا على حدة

ويدخل فيه الكفارات في الثالث وهو كتاب مفاتيح الصيام عبادة الاعتكاف لانها عبادة مشروطة بالصيام فلا حاجة الى افراد كتاب لها ويدخل

الكفارات لكونه مسببا لها وفي الرابع وهو كتاب مفاتيح الحج العمرة والزيارات اما العمرة فلاطلاق الحج عليها لاشتراكهما في مناسك او دخولها فيه

كعمرة التمتع واما الزيارات فلان العمرة والحج قصد الزيارة لبيت الله وسموا طواف القدوم بطواف الزيارة فيكون زيارة المشاهد كزيارة البيت

بالحج والعمرة ويدخل في الخامس وهو النذور والعهود الايمان لاشتراكها في الاحكام ولاطلاق كل واحد منهما على الاخر فلا يحتاج الى ان يفرد لها كتابا

مع ما بينها من كمال المناسبة ومع ان النذور والايمان والعهود مشروطة بانعقادها بالطاعة والقربات وهي كل فعل راجح [illegible] وكان انها تتعلق

بالمعاصي ادرج اصناف المعاصي وهي كل فعل [illegible] عنه وتوعد عليه بالعذاب النار والقربات وهي كل فعل راجح [illegible] وكان مشروعا [illegible] بالقربة و

وجه المناسبة ظاهر وفي السادس وهو كتاب مفاتيح الحسبة وهي الترتبات الالهية والسياسات الشرعية فناسبها ادخال الافتاء وهو بيان الحكم الشرعي والقضاء [illegible]

والاخذ للقيطة وهو الولد الصغير المنبوذ الذي لا يعرف له نسب ولا ولي والدفاع وهو الذب عن المال والعيال لوجوبه عند القدرة على ذلك ودخوله في السياسات [illegible]

ذلك القصاص ومؤاخذة الحقوق الدموية [illegible] والجراحات [illegible] في جلب السياسات [illegible] و

في الخاتمة احكام الموتى وبعض الوصايا وهي الوصية بما سوى المال [illegible] في الفن الثاني [illegible] هذا الكتاب مشتمل على

تلك القواعد [illegible] المفصلة ثم ان هذا كتاب مفاتيح الصلوة وهو اول كتب مفاتيح هذا الفن وانما قدمها لانها افضل العبادات

كما دل عليه [illegible] الصحاح وغيرها وهي لغة الدعاء كما قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي ص [illegible] فقد وردوا الصلوة بمعنا [illegible] الشرعي

[illegible]

[illegible]

كثرة [illegible] وقد قال الله تبارك وتعالى في بيان فرضها والحث عليها في سورة النساء ان

الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد قال المفسرون من العامة والخاصة ان كتابا بمعنى فرض محدود الاوقات لا يجوز اخراجها

عن اوقاتها المعينة لها في شيء من الاحوال او ان كتابا بمعنى واجبا وموقوتا مفروضا وكان هذا المعنى مستفاد من الاخبار الواردة في تفسير الاية و

هي كثيرة تنوف عشرين خبرا ومنها الصحاح وغيرها ففي صحيح زرارة كما في [illegible] من الصحيح عن ابي جعفر ع

في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا وصحيح داود بن فرقد كما في [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا ، وفي صحيح زرارة والفضيل بن يسار كما في الفقيه انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ارايت

قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث ، وفي الفقيه مرسلا انه سئل عنه [illegible] في هذه الاية قال يعني مفروضا

، وفي [illegible] والجمع عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن هذه صلوة مؤداة

ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ، وفي [illegible] عن ابي عبد الله ع فيها كتابا موجبا انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين

، وفي [illegible] عن احدهما في حديث قال انما يعني وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره ، وعن ابي عبد الله ع فيه مثله ، وعن ابي جعفر ع قال لو كان انما يعني

وقتا لا تقبل الا فيه كانت مصيبة ولكن متى اديتها فقد اديتها والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا والمفهوم منها ان موقوتا ليس بمعنى [illegible]

اصلا وانما يعني به الموجب والمفروض فيكون [illegible] القول كتابا والوصف في تخصيص المؤمنين بالذكر مع كون الكفار مكلفين بالفروع [illegible]

فيه اشارة الى تاكيد هذه الفريضة وانها مما يتوفق لها السعداء او اشارة الى انهم غير مكلفين كما هو مختار [illegible] رحمهما الله وقال الله تعالى

في سورة العنكبوت في بيان ثمرتها وخاصتها ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر [illegible] ان الصلوة بمنزلة [illegible]

بالقول اذ قال [illegible] ان فيها التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عز وجل وغير ذلك من صنوف الخضوع وكل ذلك [illegible]

الى [illegible] وفيها التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عز وجل وغير ذلك من صنوف الخضوع [illegible] ، ويدل عليه

صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا ع كما في العيون وعن ابن سنان كما في [illegible] ، وفي [illegible] عن الرضا ع [illegible] محمد بن سنان

حكاه عنه الفضل بن شاذان ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف و

الطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة

في الدين والدنيا وساق الحديث الى ان قال ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد [illegible]

ان الصلوة [illegible] ناهية عن المعاصي [illegible] ، ويدل عليه [illegible] في المعاني عن يونس بن ظبيان [illegible]

قال قال ابو عبد الله ع من احب ان يعلم ا[illegible] صلوته [illegible] صلوة مجردة عن المعاصي الفواحش والمنكر [illegible]

[illegible] وما رواه الطبرسي في المجمع عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يعلم اقبلت صلوته ام لم تقبل فلينظر [illegible] عن الفحشاء والمنكر [illegible]

وقيل ان معنى الصلوة [illegible] من الفحشاء [illegible] والمنكر ما دام فيها ، ويدل عليه ما رواه الصدوق [illegible] في التوحيد [illegible] ان الصلوة [illegible]

[illegible] من المعاصي ما دام في صلوته ثم قرأ الاية المذكورة فهذا ما جاء في الكتاب واما ما جاء في السنة النبوية من الطرفين ، فعن النبي ص كما في [illegible]

الشهيد [illegible] في المنتهى والمحقق [illegible] قال قال ص الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها من الاعمال واذا ردت رد ما سواها

من الاعمال وكان [illegible] من [illegible] مشتهرة [illegible] وان لم [illegible] هذا اللفظ [illegible] صحيح زرارة [illegible]

في [illegible] قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحتسب له نافلة

ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، وفي حسن [illegible] عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من

عمل ابن ادم [illegible] نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، وفي [illegible] والفقيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة

شبه عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ٥ وفی روایة جابر کما فی ئب عن ابی جعفر ع قال الصلوة عمود الدین مثلها کمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانکسر لم یثبت وتد ولا طنب ٥ فی صحیح ابن ابی یعفور کما فی لس عن الصادق ع قال اول ما یحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد علیه سائر عمله ٥ وقد جاء فی الصحیح المروی عن معاویة بن وهب بطرق عدیدة فی اصول عدیدة کالکافی والفقیه وئب عن مولانا الصادق ع قال سألته عن افضل ما یتقرب به العباد الی ربهم فقال ٥ ما اعلم شیئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ وزاد فی الکافی والفقیه الا تری الی العبد الصالح عیسی بن مریم ع قال واوصانی بالصلوة والزکوة ما دمت حیا ٥ قال دام ظله الظاهر ان المراد بالمعرفة معرفة الامام ع فی بها ما یتبادر فی عرفهم ویحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم منهما ومن سائر المعارف الدینیة ویحتمل المراد بالمعرفة العلم باحکام الصلوة ونحوها وفیه اشارة الی تفضیل العلم علی العمل لانه لا یزکو الا به وعلی هذا الاحتمالات فالمراد ان الصلوة الواقعة بعد المعرفة افضل من غیرها بخلاف الصلوة الواقعة عن غیر معرفة او ان المعرفة افضل من جمیع القربات وبعدها الصلوة افضل وعلی هذا فقی صحة قول عیسی ع نوع خفاء الفعل وجهه انه یستفاد من تقدیمه ما هو فضل من قبیل الاعتقادات فی مفتتح کلامه ثم اردفه ذلک بالاعمال البدنیة والمالیة وتقدیره لهما بالصلوة مقدما لها علی الزکوة کما وقع التصریح به فی التنزیل ثم قال ره ویبعد ان یکون التأیید لمجرد تقدیم الصلوة علی غیرها من الاعمال من غیر ملاحظة تفضیل المعرفة علیها ویؤیده عدم ارادة هذا الایة فی مقام التأیید لان الایة هکذا قال انی عبد الله آتانی الکتاب وجعلنی نبیا وجعلنی مبارکا این ما کنت واوصانی بالصلوة والزکوة ما دمت حیا وبعض المحققین من الکلام وحاصله ان معرفة الله سبحانه من العبادات التی لا یتحقق فیها القربة ولا تتوقف علی النیة لتوقف معرفة نیة القربة علی معرفة المتقرب الیه فلو توقفت المعرفة علیها دار والسؤال انما وقع عن افضل ما یتقرب به فیقتضی کون المراد العبادات الواقعة بعد المعرفة ثم اجاب بان فی کلامه عدولا عما اقتضاه السؤال لحقیقة الحال لوجه آخر وهو ان المعرفة افضل من الصلوة بحسب الجزاء المترتب علیها اکمل من الجزاء المترتب علی الصلوة والاجزاء من کونها منویة بها القربة فقبل وقوعها وانت خبیر بان هذا الجواب لا یقع به التطبیق بین سؤال السائل وجوابه فالاولی ان یقال ان المعرفة الله مراتب متفاوتة بعضها نظریة وبعضها کسبیة والمعرفة بهذا یسمی بعضها حدسیا وبعضها برهانیا ولا شک ان ما هو کسب منها یتوقف علی الاعمال فیرجح فیه نیة القربة فیکون المراد منها فی هذا الخبر المرتبة الاعتقادیة وهی ما یتوقف علی القربة لان الفطریة من صنع الله لیس للعباد فیها صنع فتوابها تفضلی تحصل للعبد ثم یترتب علیها العبد ثم ان المقصود من الحدیث افضلیة الصلوة علی غیرها من الاعمال وان لم یکن مدلولا علیه بهذا الکلام بحسب اللغة لکنه مفهوم بحسب العرف لان قولک لیس فی البلد افضل من عمرو ان کان مدلوله اللغوی انما هو نفی الافضل والامتیاز وجود المساوی لکن المراد منه فی العرف نفی الافضل والمساوی معا وهو یستلزم انه الافضل ممن سواه وقد جاء فی الخبر الصحیح المروی فی لس وعقاب الاعمال عن برید بن معاویة العجلی عن ابی جعفر ع ما یدل علی کفر تارکها متعمدا ومتهاونا بها ٥ قال فیه علی ما فیه ع قال قال رسول الله ص ما بین المسلم وبین ان یکفر الا ان یترک الصلوة الفریضة متعمدا او یتهاون بها فلا یصلیها ٥ وفی حسنة عبد الله بن میمون کما فی عقاب الاعمال والمحاسن عن ابی عبد الله ع عن جابر قال قال رسول الله ص ما بین الکفر والایمان الا ترک الصلوة والمستفاد من هذا الخبر وما جری مجراه من الاخبار ثبوت کفر تارک الصلوة متعمدا من دون تقیید ولا وجه لتأویله بالمبالغة والتغلیظ کما فعله اصحابنا حیث ان الکفر عندهم لا یکون بالترک الا اذا کان مستحلا لان الاخبار التی جاءت بکفره بمجرد التعمد مستفیضة فمنها صحیح زرارة المروی فی ئب عن ابی جعفر ع فی حدیث بعد عد النوافل انما هذا کله تطوع ولیس بمفروض فان تارک الفریضة کافر وان تارک هذا لیس بکافر ولکنها

معصیة ٥ وفی حسنة عبید بن زرارة کما فی لس قال سألت ابا عبد الله ع عن الکبائر فقال هن فی کتاب علی ع سبع الکفر بالله وقتل النفس الی ان قال قلت فاکل درهم من مال الیتیم ظلما اکبر ام ترک الصلوة قال ترک الصلوة قلت فما عددت ترک الصلوة فی الکبائر فقال ای شیء اول ما قلت لک قال قلت الکفر قال فان تارک الصلوة کافر یعنی من غیر علة ٥ وفی خبر عبید بن زرارة کما فی الکافی فی باب الکفر قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله قال ترک العمل الذی اقر به من ذلک ان یترک الصلوة من غیر سقم ولا شغل ٥ وفی الکافی فی باب الکفر والمحاسن فی الموثق عن عبید بن زرارة عنه ع مثله بتفاوت یسیر ونحوه فی عقاب الاعمال والفقیه وقرب الاسناد بطرق معتبرة عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ما بال الزانی لا تسمیه کافرا وتارک الصلوة تسمیه کافرا وما الحجة فی ذلک فقال لان الزانی وما اشبهه انما یفعل ذلک لمکان الشهوة لانها تغلبه وتارک الصلوة لا یترکها الا استخفافا بها وذلک لانک لا تجد الزانی یأتی المرأة الا وهو مستلذ لاتیانه ایاها قاصدا الیها وکل من ترک الصلوة قاصدا لترکها فلیس یکون قصده لترکها اللذة فاذا نفیت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الکفر وزاد فی الفقیه وسئل ابو عبد الله ع وقیل له ما الفرق بین من نظر الی امرأة فزنی بها او خمر فشربها وبین من ترک الصلوة حتی لا یکون الزانی وشارب الخمر مستخفا کما یستخف تارک الصلوة وما الحجة فی ذلک وما العلة التی تفرق بینهما قال الحجة ان کل ما ادخلت انت نفسک فیه لم یدعک الیه داع ولم یغلبک غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسک الی ترک الصلوة ولیس ثمة شهوة فهو الاستخفاف بعینه فهذا فرق ما بینهما ٥ وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله ع قال ان تارک الصلوة کافر یعنی من غیر علة ٥ وفی خبر القداح المروی فی ئب عن ابی عبد الله ع قال جاء رجل الی رسول الله ص فقال یا رسول الله اوصنی فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من ترکها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ولعل فی هذا الخبر دلالة علی ان الترک متعمدا او متهاونا اشارة الی ان الترک ابتداء من غیر عزم علی الاتیان بها فی جمیع الوقت ومن ترکها فی اول جزء من اجزاء الوقت کاسلا لکن مع عزمه علی الاتیان بها فی الجزء الاخیر ثم یتکاسل عنها فی ذلک الجزء الاخیر وهکذا الی ان یفوت الوقت سواء فی الکفر والعقوبة او یحمل التعمد علی الاستحلال والتهاون علی غیره لکن الاول متفق علی کونه والثانی مختلف فیه ویحتمل ان یکون او بمعنی الواو ویکون هذا الفرد وهو الترک عمدا وتهاونا مستثنی من ترکه متعمدا فی انه لا یوجب الکفر وبالجملة ان الکفر یقال بمعان مترتبة علی سبیل التشکیک متفاوتة یجمعها امر واحد وهو مفارقة الکبیرة والخروج عما یجب علیه والقاهر ان هذا مما یمکن حمله علی الجاحد وهو یستلزم الکفر والنجاسة ووجوب القتل ونحوها من الاحکام وهو الحق وان ادرجت الکفر فی جملة وهذه مرتبة من الکفر انما تضاد الایمان فیجامع الاسلام ویشارکه فی ان الانسان یخرج عنها القسط والغبار وقد جاء فی الحسن بابراهیم بن هاشم عن زرارة کما فی ئب وعقاب الاعمال ورواه فی لس وئب من الموثق عنه عن ابی جعفر ع قال ٥ بینا رسول الله ص جالس فی المسجد اذ دخل رجل فقام یصلی فلم یتم رکوعه ولا سجوده فقال ص نقر کنقر الغراب لئن مات هذا وهکذا صلوته لیموتن علی غیر دینی ٥ ولعل النقاة الظاهر انه مقاربة وتجوز وانما مصدر او فعل وفیه اشعار بان التهاون والمحافظة علی حدود الصلوة والتساهل فی استیفاء ارکانها تؤدی الی الاستخفاف بها وهو من الاستخفاف من الکفر کما دلت علیه الروایات المتقدمة ولا فرق فی الاستخفاف بالاجزاء والحدود بین ما یتعلق بالارکان وبین ما یتعلق بالاجزاء الواجبة ونحوها فان المتروک هنا هو الطمأنینة وهی من الواجبات الغیر الرکنیة خلافا للشیخ فی جملة من کتبه فعدها من الارکان لکنه ذکر بعد ذلک انها فی حکم الواجبات الغیر الرکنیة فی عدم ابطال الصلوة بترکها وسیجیء تحقیق ذلک ان شاء الله وانما شرط فی موته علی غیر دینه موته علی هذه الحال لانه لو تاب من ذلک قبل موته لکان مقبول التوبة وان قلنا بخروجه الی الکفر بذلک لعدم الاخلال فی الترک ٥ والمنصوص من الولد ٥ فی فضلها قرضا ونفلا وفی خبر تارکها ٥ اکثر من ان تحصی وهذه الفقرة یستعمل لبیان تعدد الاحصاء وتعسره والمبالغة للکثرة فی التفصیلیة بمجرد البینونة للتنبیه علی ان اهل الفضل تفصیل مباین لمدخوله والثانیة فی اعرابه وبیان التفصیل فیه مذاهب غریبة حتی تمادی الحال الی ان جعل بعضهم ان المصدریة التی هی

من الموصولات الحرفية موصولا اسميا بمعنى الذي كان الذي نفع حرفا مصدريا لا اسما كما بالمصدر كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا على بعض الوجوه
ولما بين فرض الصلوة كتابا وسنة وفضلها وبيان ما فيها وعقوبة تاركها قسمها لانها هي من حيث ذاتها وماهيتها قسمان لعدم مفارقتها
الرجحان فلا تنقسم الى باقي الاقسام الخمسة الا بامر خارج عنها وعارض لها مكانا وزمانا نقصانا او زيادة في مقام يذكر واسوا بعد ين
القسمين فيها فريضة وهي الواجبة مطلقا سواء كان وجوبها بالكتاب والسنة معا او بالسنة وحدها وربما يضيف اليهما الاجماع كما سنبينه عليه
ونافلة وهو المندوب من الصلوة المرضي في تركه من غير عقوبة ولا اثم واصلها الزيادة سميت بذلك لانها زيادة على الفرائض وهي لا تنحصر في عدد
وان انحصرت الراتبة فيه كما يجيء بيانه والفرق بين الركنين المتعلقين بالنفل والفرض واضح وان تعلق بترك النفل منها في بعض المواضع عقوبة ولمصيبة
لان عقوبة ترك الفريضة كعقوبة الكفر كما تقدم في صحيح زرارة والفرائض منها بحكم الاستقراء والتتبع للكتاب والسنة ست وحشيار بعدد
جعلي ولهذا اختلفت الفقهاء في عددها ولكل وجه فمنهم من جعلها سبعا ومنهم من جعلها تسعا ومنهم من جعلها ستا واجعله المصنف جوا فرقها عنه
صلوة الاموات منها كما يجيء التنبيه عليه وان كان الحق انها من الفرائض للاخبار المعتبرة المستفيضة كما سنذكرها انشاء وهذا التقسيم بحسب الانواع والا
لا بحسب الافراد والاشخاص لان منها اليومية المنسوبة الى اليوم والليلة معا وانما نسبها الى اليوم دون الليل ان لم نقل باطلاق
اليوم على ما يشمل الليل ولو تغليبا لان اكثرها واقع في اليوم لانه ثلث صلوات بخلاف الليل فانه اثنتان او لان اليوم مذكر والليلة مؤنث وعند الاجتماع
في الجمع يؤثر المذكر او لانه سابق على الليل كما قال الله تعالى ولا الليل سابق النهار ولشرف النهارية وهي الوسطى من الصلوات او لانها اول ما فرض
الى غير ذلك من العلل وهذا عندي احسن كما هو في اكثر الاحكام ق منها الجمعة وهي وان كانت قسما من اليومية لكنها لما كان لخصها بشرائط تغاير
فيها اليومية جعلها نوعا مستقلا ولان فرضها الجمعة متأخر من فرض الخمس كلها لانه لم يفرضها الا بعد الهجرة ولانها لا تجب على حال السقوط عن
المسافر وبالجملة انها ذات وجهين وفي احد الوجهين يكون بينها وبين اليومية فرق كثيرة واطلقت الجمعة على صلوة الظهر ذلك اليوم دون
ولعت صحيحة زرارة الاتي ذكرها ان الجمعة هي الظهر بعينها تركت على حالها حضرا وعوض من الركعتين الاخريين المفروضتين من رسول الله عليه الخطبتين
ق منها العيدان وكانه جعل هذه الصيغة اسم للصلوة المخصوصة الواقعة في هذين اليومين وانما جعلها صنفا لاتحادهما كيفية وعددا
وشروطا كما يجيء التنبيه عليه وفي هذا اشارة الى انه لا حاجة الى التقدير مضاف مع هذه الافراد لانها صارت اسماء لتلك الصلوات وربما
وجد في بعض النسخ العيدية بلفظ النسبة والافراد لكون تلك الافراد كلها على وتيرة واحدة في الاسم ق منها الايات وهي صلوة
وهي شاملة للكسوفين والزلزلة وبقية الاسباب لان نسبتها الى الاية وهي علامة تقتضي شمولها لجميع افرادها ولما كانت متحدة في الكيفية
جعلها قسما واحدا وان اختلفت الاسباب ق منها الطائفة وهي المنسوبة الى الطواف الواجب لانه سببها وتوعيها سواء كان من طواف الزيارة
او طواف النساء وسواء كان وجوبه بالاصالة او بالعارض ق الملتزمات بالنذر واخواته منسوبة الى الالتزام وهو ما الزمه المكلف بنذر وشبهه من العهد
واليمين فانها من الفرائض وان كان فرضها عارضا وبقي ... صلوة
الاحتياط وصلوة القضاء ... الى اليومية تارة لانها ... الالتزامية
... الى اليومية والاحتياط الى الالتزامية

وهي

زراره

ونفلين مستقلين ولكن المندور بها لم يجي في الاعداد وفي الجميع تكلف والحق ان الاحتياط بعض صلوة اليومية وقضاها كذا عن ذلك يكون نفلا وصلوة القضاء هي اليومية
بعينها او تبعة لما هي قضاء عنها. ومما يدل على بعض هذه الافراد من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص الصلوة على عشرة اوجه صلوة
السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقد رواه ق عن زرارة في
الصحيح ايضا ورواه في الخصال عن حريز عن زرارة مثله ورواه في الهداية عنه ع مرسلا وهذا التقسيم الواقع في هذا الصحيح والمرسل يحتوي على اجمال واشكال لان
فرض الصلوة وسن رسول الله الصلوة على عشرة اوجه مما يشعر بالفرق والمغايرة ومن داخل الصلوة المندوبة فيها يقينا وهي صلوة الاستسقاء مع انها
لكن يمكن ان يجعلها زائدة على العدد المذكور بان يكون الصلوات المفصل فيها احد عشرة لان صلوة العيدين اثنتين فيكون العدد مطابقا دونها او يكون
ذكر صلوة الاستسقاء استطرادا الا انها معطوفة على العشرة بل هي من جملة افراد العشرة وان كانت غير مشروطة بالطهور ولا بالقراءة وبالجملة ان هذا الخبر قد
طوى فيه من الواجبات مثل صلوة الطواف وكذلك الصلوة الملتزمة فلعل عدم ذكرها كون صلوة الطواف داخلة في افعال الحج والمقصود عدم ما لم يكن
كذا اما الملتزمة فلان وجوبها بالعارض وفرضها وجب بالاصالة واما عدم ذكر صلوة الجمعة فلعلها داخلة في الصلوة المفروضة من الله لانها فرضت
وجهين فتارة جعلت في الاخبار قسما من اليومية كما في الصحاح الاتية في صلوة الجمعة لان فيها ان الله قد فرض عليكم من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة وتارة جعلت قسيما ولكل وجه كما هناك عليه فيما سبق ثم نبه على ان وجوب هذه الصلوات بهذه
لا بقوله ووجوب ما ذكر من الاقسام الستة وهي اليومية والجمعة وبعض ما ذكر بعده وهو الالتزامية وهي وشبهها المنذورة من ضروريات الدين
حيث اجمع المسلمون على وجوبها بالامامية لانه لا خلاف بين فرق المسلمين في ذلك كما لا يخفى على من تتبع مذاهبهم ومقالاتهم وانما يتفرق
الوجوب من الكتاب والسنة سوى الاجماع ومنها العيدان على ما سيأتي ... وكذا وجوب السوابق كالعيدين والايات والطوائف
فمن ضروريات المذهب في الجملة لانه قد اختلف الى وقوع الخلاف في بعضها كوجوب الكسوفين من الزلزلة وبقية الاسباب ومثل صلوة الطواف حيث نقل الخلاف في
ف ... من المتقين في ... التي خلف فيها ... ونقل الاجماع من الامامية عليها في الكلام بما ضاف
ان يجعل لفظ السوابق في العبارة مبتدأ وجعل من ضروريات المذهب خبره ... ق اما اقسام النوافل فبعضها يومية وبعضها غير يومية
الا ... مبتدأ النوافل كالكلام على الفرائض ... الى الملائكة ... والنوافل اليومية هي الرواتب ... رسول الله ... الفرائض
ركعة با ... الوتيرة فيها ... ق اما الثانية وهي غير اليومية فقسمان موقتة وهي ما اختصت باوقات معينة كصلوة
الايام والاسابيع والشهور وهي كثيرة جدا ق منها غير موقتة ... ولذا كان ... في اليوم والليلة
الف ركعة ... القلوب ... خير موضوع فمن شاء ... ومن شاء ... وبالجملة ان هذه النوافل ... الترتيب والتقسيم
وان لم يكن مجمعا عليها بين المسلمين على هذا الترتيب والتقسيم الاجماع عليها بهذا التفصيل ق ان كان ثبوتها من حيث هي نافلة وانها
في الجملة من ضروريات الدين لاجماع المسلمين على ثبوت النوافل في الجملة وسنذكر فيما سيأتي من الادلة ما يكون مستندا لهذه

الباب الاول

الصلوات الواجبات والمندوبات وهذا مبني على مقدمة كتب ... الصلوة واما ابوابه فاربعة
تلك الابواب في بيان شرائطها واراد بها ما يشمل شرائط صحتها وشرائط وجوبها ... او قارنها من شروطها

ان يكون منها خراجه • واعلم انا ذكرنا هنا وان كانت مقررة لكن قد جرى في كلام المؤلفين كالاخبار بتعرض لها وكذلك بعض الآداب
والمراد بها ما يشمل السنن والمستحبات والمكروهات وان لم يكن مستوفاة لان استيفائها مما يطول به الكتب لان للصلوة اربعة آلاف حد
كما في الخبر وفي بعضها التصريح بانها كلها غير واجبة وان كان جماعة من علمائنا قد تشددوا في الاخبار بعدد واجباتها ومحرماتها نظرا الى
تركها ومندوباتها ومكروهاتها كل صنف في رسالة [illegible] الكتاب [illegible] المروي في كتاب فلاح السائل [illegible]
الاربعة الالاف [illegible] ذلك التحقيق المصنف حماه الله في الوافي وشيخنا في بعض البحار ثم بدا • بالقول في شرائط الموقتة
وهي الخمس والجمعة في يوم الجمعة وبدا باليومية كما بدا بها في التقسيم لانها المفروضة على جميع المكلفين في اليوم والليلة وانما اردف الجمعة بها
لانها تخلف عن اليومية تارة وتارة [illegible] وتشاركها اليومية في الشرائط وان زادت عليها بالشرائط ستذكرها انشاء الله تعالى • قال الله تعالى
في شأن اليومية اجمالا وعددا ولو على جهة الاجمال اقم الصلوة والامر للوجوب بمعنى اقم منها الاتيان بها والمراد بها اليومية بقرينة
قوله لدلوك الشمس واللام للاختصاص ودلوك الشمس زوالها [illegible] يحتمل بعض المفسرين كون اللام بمعنى من بقرينة المقابلة لها بالى غسق
الليل ولا شك ان المفروض من الزوال الى انتصاف الليل وهو المراد من الغسق اربع صلوات وهي الظهران والعشاءان وقرآن
الفجر وهي الخامسة والمراد بها صلوة الغداة وسميت قرآنا لانها ركعتان وفي كل منهما القراءة الواجبة فغلبت بعض اجزائها عليها [illegible]
الاعظم من اجزائها لانها [illegible] من القراءة ونسب الى الفجر وهو البياض المعترض في الافق الآتي بعد دخول النهار ثم قال ان قرآن الفجر
كان مشهودا اعاد [illegible] بلفظ الظاهر لان الاضمار [illegible] وما يترتب على اعادة الظاهر من تعليل وقد جاءت اخبار تبلغ حد
التواتر المعنوي في تفسير الآية بما ذكرنا فلا بأس بايراد بعضها ففي صحيح زرارة المروية في [illegible] والفقيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما فرض الله من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي تفسير [illegible] عن زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
دلوك الشمس زوالها وغسق الليل الى انتصاف الليل فرض الله فيما بينهما اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر
يعني القراءة ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يجتمع في صلوة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة ثم قال وقرآن الفجر قال ركعتا الفجر يعني
رسول الله [illegible] الناس وفي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر في هذه الآية [illegible] قريب من ذلك وفي [illegible] محمد الحلبي عن احدهما [illegible] فيها
قال [illegible] قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تحضرهما الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار وفي
[illegible] عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال جمعت الصلوات [illegible]
ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقد قال انه ينادي مناد في السماء كل ليلة [illegible] قوله وقرآن الفجر قال صلوة الصبح [illegible]
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ما يقرب من ذلك ومثله عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام وفي [illegible] زيد بن خليفة

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام • وفيه ايضا من طريق زرارة • وفي التهذيب من كتاب [illegible] عن الحلبي عن [illegible] عليه السلام بمعنى ما تقدم من الاخبار في تفسير الآية وفي هذه
الآية دلالة على ايجاب الصلوات الخمس في اوقات مخصوصة ذكر في الاوقات فتطابق الآية العنوان لان الباب معقود لبيان شرائطها واعدادها [illegible] وتكون هذه
الآية قد سبقت لبيان التوقيت في الصلوات الخمس ولا شك ان الوقت من شرائطها وجوبا وصحة كما تدل عليه الاخبار في تفسير الآية وغيرها واما بيان ذلك كونها
لبيان وجوب هذه الصلوات الخمس ولهذا جاء في بعض الاخبار المذكورة في تفسير الآية [illegible] بان التوقيت مستفاد منها حتى انه من صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له • وقال تعالى في
شأن صلوة الجمعة كما في سورتها • اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله • وهذه الآية قد سبقت لبيان وجوب الجمعة وقت النداء اليها
كما اجمع عليه المفسرون ودلت عليه الاخبار الواردة في تفسيرها والمراد بالسعي [illegible] المضي كما في الكشف [illegible]
الجمعة الى الجمعة [illegible] صلوة الظهر [illegible] في صلوة الجمعة [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الآية • وفي خبر جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين • وفي
رواية ابي الجارود كما في تفسير القمي عن ابي جعفر في هذه الآية يقول اسعوا اي امضوا [illegible] من قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والغسل ولبس افضل
الثياب والطيب للجمعة وهو السعي لقول الله تعالى ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها • وفي المجمع ايضا قال قرأ عبد الله بن مسعود فامضوا الى ذكر الله قال وروى
ذلك عن [illegible] وقال هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام • وفي الاختصاص عن ابي جعفر لما قرأ الآية المذكورة فاسعوا الى ذكر الله قال يا جابر [illegible]
قلت [illegible] فقال يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله هكذا نزلت يا جابر [illegible]
الحديث • وذكر الله امير المؤمنين [illegible] والمراد بذكر الله فيها اما الامام او الخطبتان او الصلوة [illegible] ظاهرا وان كان المقام [illegible] اضمارا لان المراد به
اي فاسعوا اليها [illegible] ذكر الله والكلام على هذه الآية وانها انما تدل على وجوب صلوة الجمعة دون شرائطها الا ان الكلام على الآية [illegible] سبقت لبيان
شرطها حيث علق وجوب السعي اليها على النداء اليها الذي هو كناية عن دخول وقتها [illegible] وهو الخطبتان او الامام وكلاهما من شرائطها ثم
شرع في مفاتيح هذا الباب فقال مفتاح • يجب على كل مكلف • وهذا التعليق يؤذن بان شرط ايجابها [illegible] البلوغ والعقل [illegible]
كما يجيء في المفتاح الآتي وهو من شرائط التكليف او الوجوب دون الصحة لانها تصح من الصبي [illegible] حال التمرين بها كما هو ظاهر الاخبار وان
كان ظاهر الفتوى الاختلاف كما يجيء بيانه ومع شرائط التكليف يشترط فيه بعد انه • خال من الحيض والنفاس • لانها لا تصح معهما
الصلوة من المرأة حتى تطهر وهذا من شرائط الوجوب والصحة معا فتحرم عليهما الصلوة لان النفاس والحيض من الموانع للصلوة
اجماعا فلا تجوز الصلوة للحائض ولا النفساء • ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل
لها الصلوة • وفي صحيح الفضل بن شاذان كما في العيون عن الرضا قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في
حد نجاسة فاحب الله ان لا تعبد الا طاهرا • وفي صحيح زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي تمكث
فيها ثم تغتسل • وفي صحيح آخر له عن ابي جعفر قال قلت له متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت • وصحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة
قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط [illegible] الحديث وبالجملة فسقوط الصلوة عن الحائض والنفساء وعدم صحتها منهما من ضروريات

الدين ويجيء بيان ذلك في احكام الحيض والنفاس مواجد للطهور قادر على استعماله اذا كان محدثا اذ لا صلوة الا بطهور كما في صحيح
عن زرارة وغيره وفي صحيح اخر له عن ابي جعفر ع ان الفرض في الصلوات الوقت والطهور والقبلة والتوجه وجاء في صحيح اخر له
عنه ع قال يا زرارة الوضوء فريضة وقد جاء ايضا في المعتبرة ان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وليس فاقد
الطهورين هو الا داخلا في المشهور اما القضاء فموضع خلاف كما يجيء ان شاء الله وقيل ان الطهور شرط مع القدرة كاللبس ومع
تصلي بغير طهور وظاهر اخبار العامة والى صحة منعه فان الذي يصلي بغير طهور يخاف عليه ان تبلعه الارض خسفا كما في حديث
مسعدة بن صدقة والطهور في الاصل مصدر بمعنى الطهارة ويقال على الماء والتراب فعلى الاول لا حاجة الى تقدير مضاف في
هذه الاخبار وعلى الثاني فلا بد من تقدير مضاف وهو الاستعمال وفي العبادة طهور للمعنى الثاني لكن المراد به ليس مجرد الوجدان
بل هو عبارة عن القدرة على الاستعمال الخ وعند استكمال هذه الشرائط للمكلف يجب عليه في مجموع الليل والنهار ما عدا
الغداء خمس صلوات كما في الكتاب والسنة والاجماع والاخبار بذلك مستفيضة وقد تقدم منها ما جاء في تفسير تلك الاية
وهي اقم الصلوة لدلوك الشمس وفي صحيح جميل بن دراج عن ابي الحسن قال جئت مع ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال من غير ان
اسأله اذا لقيت الله بالخمس الصلوات المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وصحيح او موثقة حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس وفي صحيح هشام بن سالم كما في تفسير القمي في حديث الاسراء ثم ذكر قضية هشام اذا سأله اليهودي عن هذه الاية
الى ان انتهت الى خمس صلوات وفي صحيح عمر بن يحيى كما في الفقيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة
وصحيح الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه ثم ذكر حديثا طويلا
يشتمل على مرادهم بالصلوات الخمس الى ان قال من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة
وبالجملة فالاخبار الواردة بحصر اليومية في الخمس ابلغ حد التواتر المعنوي واما عدد ركعاتها بعد ما فرض الله وفرض رسوله في كل صلوة ركعتين
سوى الغداة والمغرب فهي سبع عشرة ركعة بعد كونها ركعتين ركعتين وذلك اذا كان في الحضر وكان غير خائف والا كانت مقصورة
كما سيجيء فالمراد بالحضر ما يقابل السفر والسفر الذي يجب معه التمام كالعاصي في سفره ومن كان السفر عمله كالمكاري والتاجر او الملاح او نحوهما
او شبههما او بريدا او ملاحا او بدويا يطلب القطر كما يجيء وتفصيل هذه الركعات لكل من الظهر والعصر والعشاء وهي الثلاث الرباعيات اربع
ركعات وللصلوة المغرب منها ثلث ركعات حيث لم يزد فيها الا ركعة فيكون عدد الرباعية مع الثلاثية خمس عشرة ركعة وللصلوة
الصبح وهي الغداة ركعتان لانه لم يزد فيها رسول الله ص شيئا وقد علل عدم الزيادة فيها بانها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما يجيء التعليل من
الملائكتين واما الاخبار الدالة على هذا العدد في صلوة الحاضر الا في يوم الجمعة ففي صحيح الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله عز وجل
فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في السفر
وصحيح زرارة كما في بعض الفقيه واوائل السرائر قال قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
فاضاف رسول الله ص سبع ركعات وفيهن الوهم وفي صحيح الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون عن الرضا ع قال ان الصلوة انما قصرت في

السفر

السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن عبده تلك الزيادة وفي خبر شرائع الدين المروي في
العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في الصحيح ومثله في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع وفي تحف العقول مرسلا عن الرضا ع قال صلوة الظهر
اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والفجر ركعتان وفي الفقه الرضوي ع فاعلم يرحمك الله ان الفريضة في
اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة وساق الحديث وانما تستثنى يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية في وجوب العيني
الجمعة فانها هي المفروضة بنص الكتاب والسنة والاجماع والشرعية للظهر حينئذ فقد جعلها ركعتين ولم يزد فيها لمكان الخطبتين وتسميتها
الجمعة تسمية لها باسم زمانها لانها من هو اليوم وربما يقال ذلك على ظهر اليوم كما في جملة من الصحاح وعلى هذا يكون عدد الفرض في الجمعة خمس عشرة ركعة
العجب من المصنف هنا حيث جعل صلوة الجمعة من اليومية مع جعله لها قسيما لها فيما سبق وعلى هذا فلا يحتاج الى استثنائها فانها بدل من اليومية
الشريفة ذلك ما قدمناه لك من ان صلوة الجمعة ركعتان وهي مما تضمنت صحاح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وغيرها من الصحاح
ان الله فرض عليكم من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة وهو الذي حمله على ذلك ايضا وقع في صحيح زرارة
ابي جعفر ع قال نزلت هذه الاية وهي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وعلى هذا لانه لا مشاحة في التسمية فاما عدد ركعاتها في
السفر والخوف فكلها ركعتان ارجاعا لها الى ما فرض الله في الصلوات كلها الا المغرب فثلث كما هي لا تقصر لمكان قصرها في الاصل ولان
الركعة وضعت فيها شكرا لولادة فاطمة عليها السلام وما كان شكرا لا يكون قصرا كما تضمنت الاخبار وجملة وشمل في الخوف كما يجيء فانها مقصورة كصلوة
السفر واما من جوز ارجاع الركعتين الى الركعة في بعض مراتب الخوف فيكون تقصيرا في تقصير كما عليه الصدوق وابن الجنيد فيعود الثلث الرباعيات
الى ثلث ركعات كما تضمنته جملة من المعتبرة وان كانت قابلة للتاويل فيعود عدده مع الجمع الى ثمان ركعات كل ذلك للنصوص المذكورة من الاحكام
المستفيضة وقد سمعت كثيرا منها في صلوة الحضر واما ما يتعلق بصلوة السفر فنقول انها مستفيضة معللة وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال
لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وخبر عبد الله بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون عن الرضا ع قال انما الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع
انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن عبده تلك الزيادة والاخبار بهذا المعنى من المعتبرة وغيرها كما ذكرناه مستفيضة وعليه الاجماع
المسلمين قاطبة فهي من ضروريات الدين وقد عقبه بهذا المفتاح مفتاح قد اشتمل على بيان شرائط التكليف والطرق الموصلة اليه
انما تتحقق بالبلوغ والعقل والبلوغ علامات بعضها بدنية وبعضها خارج البدن وقد ثبت جميع ذلك بالنص المستفيض المروي من
الفريقين وبالاجماع المرادف للضرورة من الدين حيث قد اطبق عليه المسلمون ففي خبر يونس بن ظبيان المروي في الخصال قال
اوتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم

حتى يستقط وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه
الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم وفي موثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره التي سبقت في بيان العقل وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه وساق الحديث الى ان قال اما اني اياك آمر واياك
انهى واياك اعاقب واياك اثيب وفي خبر الرضا عن ابي جعفر عليه السلام في حديث اوحى الله الى موسى عليه السلام انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل
ق: اما ما يعلم به البلوغ الذي هو مناط التكليف فخروج المني حيثما كان او كيفما ترتب عليه تحقق ام لم يترتب من ذكر الرجل وقبل المرأة
وقد عبرت الاخبار عن ذلك بالاحتلام لما هو في معظمها ولا يكفي في ذلك رؤيته بغير خروج [illegible] من الانزال وان وجد الشهوة واللذة وبشرط خروجه
من الموضع المعتاد يقظة او نوما ليلا او نهارا بالجماع وغيره [illegible] كما نقله الشهيد [illegible] في كتاب [illegible] ان يكون مما يصلح [illegible] وبخبر
[illegible] لعلامة البلوغ [illegible] في الاخبار والفتوى ففي صحيح [illegible] عن [illegible] وروايته كما في كتاب [illegible] الاسناد عن
موسى عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وفي صحيح هشام بن سالم كما في الفقيه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم
اليتيم الاحتلام وفي الصحيح كما في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابن عباس كتب الى نجدة الحروري في كتاب اما اليتيم فان انقطاع يتمه بلوغ اشده وهو الاحتلام
وفي الفقيه الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم
وفي رواية المثنى بن راشد موثقة كما في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وساق الحديث الى ان قال [illegible]
ان يعمل بماله حتى يحتلم فيدفع اليه ماله وفي كثير من الاخبار لا يتم بعد احتلام وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله
شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كانت عليهم السيئات وفي صحيح حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له متى
على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به قال اذا احتلم [illegible]
[illegible] وفي قرب الاسناد قال كتبت الى الرضا عليه السلام الرجل الذي يطلق امرأته الطلاق التي لا تحل له فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ
اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود وفي رسالة الفقيه عن الصادق عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام
وفي موثقة عمار المتقدمة قد سمعت فان فيها فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم ق: ويعلم ايضا بانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع من الامامية فهذا وهو في الذكر والانثى معا وان كان مورد الاخبار هو الاول وانما قيد الشعر بالخشونة وكونه
العانة [illegible] عند الاكثر والاخبار خالية من القيد الاول [illegible] من اعتبار انبات ذلك لان الزغب [illegible] فلا عبرة به ويدل عليه من الاخبار
خبر ابي البختري المروي في [illegible] وقرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت
قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري وفي صحيح حمران المتقدم ورواية كما في المستطرفات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صدرا حيث قال فلذلك حد
يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود وفي [illegible] حمزة [illegible] في الشراء والبيع [illegible]
يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي خبر يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته

ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين وساق الحديث الى ان قال ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك واعلم ان المرجع في الخشونة الى العرف وتفصيل [illegible] ما يحتاج في ازالته الى الحلق [illegible]
الجلد فالمعتبر الخشونة دون الاسوداد فحكم بالبلوغ بانبات الشعر الخشن ولو كان اشقر او اصفر او غيرهما وانما اقتصر على شعر العانة ولا اعتبار
واطلاق صحيح حمران منزل على غيرها فلا عبرة بشعر الابطين وان كان الغالب تأخره عن البلوغ [illegible] يؤذن بعدم الخلاف في ذلك
نبات اللحية فاستقرب في التحرير كونه دليلا على البلوغ دون غيره من الشعر ونقل في التذكرة عن [illegible] في ان اخضراره كذلك ونفى عنه البأس [illegible]
القاضية بتأخر ذلك عن البلوغ ويحتج برواية الكناسي وخبري حمران وحمزة بن حمران [illegible] الحاق الشارب واللحية بشعر العانة كما
قواه ثاني الشهيدين في [illegible] مع عدم المعارضة من النصوص والتصريح به في كتب اللغة ان العانة اسم للشعر النابت كما في رواية عطية القرظي في
[illegible] عن رجل من قريظة قال عرضنا رسول الله صلى الله عليه واله فمن كانت له عانة قتله ومن لم تكن له عانة تركه فلم تكن لي عانة فتركني والموضع [illegible]
[illegible] لكن المعهود من عبارات الاصحاب اطلاق العانة على الموضع كما في رواية الكناسي ايضا وخبر ابي البختري يحتمل للامرين [illegible]
المحل والحال [illegible] مجاز في احدهما حقيقة في الآخر [illegible] العلامتان اعني الاحتلام والانبات للشعر على العانة يستوي فيه الرجال والنساء [illegible]
والكفار ويثبت بها البلوغ في الجميع وقد نقل [illegible] الاجماع فيهما [illegible] ان كان قد يختلف [illegible] في كون الثاني وهو الانبات [illegible]
دليلا على البلوغ نفسه لا على سبقه كالاول [illegible] ق: وكبلوغ السن [illegible] فانهما دليلان حقيقة [illegible]
بلوغ حقيقة لا الدال على سبق البلوغ ق: والامارة على سبقه كالحيض والحمل في النساء فانهما علامتان لسبق البلوغ لا على البلوغ
مع البينة [illegible] فان الحيض مسبوق بالسن [illegible] المرأة قبل اكمال التسع ليس بحيض ويتوقف [illegible] على كمال التسع [illegible]
البلوغ فان لم تحض [illegible] فانما الحمل فانه مسبوق بانزال المني كما لا يخفى [illegible] وما يوجد في بعض الاخبار من انهما علامتان للبلوغ فمبني على [illegible]
وعدم تحقق المني للمرأة [illegible] خروجه وبروزه حيث [illegible] البلوغ لان انصبابه الى الرحم [illegible] ق: ويعلم ايضا البلوغ ببلوغ كمال
خمس عشرة سنة هلالية كاملة [illegible] للذكر وتسع سنين هلالية كاملة ايضا للانثى [illegible]
اختلف في الخنثى المشكل [illegible] في الذكر والانثى من السن [illegible] على المذهب المشهور [illegible] المتقدم المروي عن حمزة
بن حمران وحمران بالطريقين المذكورين ورواية الكناسي [illegible] وبين السن خمس عشرة سنة وفي الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي [illegible]
ما بين خمس عشرة [illegible] وصحيح معاوية بن وهب [illegible] في زيادات [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال فيما
بينه وبين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه [illegible] قال المصنف في المختلف فانما يدل على [illegible]
فيما بين الاربع عشرة والخمس عشرة [illegible] التكليف قبل ذلك واما ما يدل [illegible] البلوغ للمرأة على المشهور ففي موثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين [illegible] وجاز امرها [illegible] واقيمت الحدود
التامة لها وعليها وفي صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال سألته عن حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم

تبلغه لم يكن على الرجل ستبرائها فقال اذا لم تعلم استبرئت بشهر فان كانت ابنة سبع سنين او نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت
ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين وقد تقدم في خبر يزيد الكناسي ما تبين ان الجارية اذا بلغت تسع سنين حيث قال واذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتأتي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك
الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم قال اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
اقيمت الحدود التامة عليها ولها وفي خبر حمران وابنه كما تقدم ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة لها وبها واما ما في خبر محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان
تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وما الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين فيمكن حمله على الدخول في الاحوط الاكثر ولخبر
محمد بن هاشم كما في زيادات النكاح من يب عن ابي الحسن الاول قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ق مقابل المشهور
قيل عن ابن الجنيد وق والكليني بل هو ظاهر جملة من حرر من انه تحقق بالدخول في الرابع عشر في الذكر كالصبي الانثى ذكرا ولا يخلو من قوة
لصحيحها واعتبار بالتعدد امثال ما رواه في يب وب ويه والخصال في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة ودخل
في الرابع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وموثقته عن ابي
عبد الله قال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون ضعيفا او سفيها وموثقة عمار المتقدمة بحمل اليوم انت
فيها على كما لها وخبر ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة واربع عشرة قلت فان لم يحتلم
فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وعندي ان في ذلك لا يخلو من قوة نظرا الى ان الخبرة المذكورة معارضة بما هو اقوى منها عددا واسنادا ودلالة
وشهرة وهي الاخبار التي قد سمعتها فان منها الصحيح ومنها الموثق بمعوية بن وهب وصحيح حمران وحسنة حمزة بن حمران وخبر يزيد الكناسي ونحوها مما سلف
وحيث ان الاكثر لم يتعرضوا لها ولم يذكروا شيئا منها المتوجه هو الا ابتغاء الاشكال في ظاهر الصدوق وقد عمل بهذه الخبرة مع امكان حملها على الاشد في التمرين
ومنهم من جمع بين هذه الاخبار بالاختلاف بين الاغراض فحمل اخبار المشهور على المعاملات والايقاعات وحمل اخبار غير المشهور على العبادات دون المعاملات
شيخنا في صوم الحدائق مع ان تلك الخبرة تارة يصرح فيها بامضاء العقد وعطاءه الا ان يكون ضعيفا او سفيها ومقابل المشهور في الانثى قبل اعتبار عشر سنين
عليه شيخنا وابن حمزة وقد تقدم مستند ما هو خبر محمد بن مسلم الذي حمله المشهور على النقص فيها وهل ينتف عن الاشكال في تحقيق بلوغ الجارية البالغة تسعا بالتزويج
وكانه استند في ذلك الى رواية حمران ويزيد الكناسي الا ان المعتبر فيها الدخول والزواج وهو زائد على التزويج الصادق بالعقد ويمكن حملها على تقييد انه
مذهب المالكية وبالجملة فالمشهور الاول حتى انقل عليه جماعة في السرائر الاجماع وقد عرفت تقدم حسنته وق بعدم الجاب بالحيض للانثى بلا خلاف يعرف
بين اصحابنا لكن في كون الاول علامة للبلوغ او كاشفة خلاف لكن لا ثمرة في الحقيقة وان كان ظ عبارة الجملة فيما تقدم من الخلاف لا نبات علامة
من خلاف وفي الانبات انما وقع منها المثاني الشهيد في ذلك في كتاب الحجر حيث ان ما ذكره نقل من شيخي في احد قوليه انه وجه والا فلا ادعى الشهيد كل من
اصحابنا وبرشد اليه السكوت في ذلك من الخلاف مع وضوح بيانه واذا ادام الخص ذكره الشهيد الثاني رحمه في ذلك كما عرفت ثم ان ما في الكتاب المذكور بعدا ان شيء فر

مذهب الشافعي فيه قال وحيث ان الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشافعي في احد قوليه كونه دليلا في حق الكفار خاصة ثم
الكلام في بيان الفرق ووجه المسئلة فتوهم الشهيد الثاني ان مراده من الدلالة على البلوغ ما يقابل الدلالة على السبق والخلاف في تعين اصحابنا وفي
الانبات على البلوغ نفسه وانه في الحيض موضع خلاف فان كثيرا من فقهائنا قد صرح انه علامة البلوغ ويتبين ذلك في قوله ولا يكون الحيض دليلا
على سبقه لانها توهم نفي الخلاف فيه كما ان الحيض قد يكون علامة للبلوغ في مجهولة السن اذا كان سنها مما يقارب التسع ولم يكن محققا كما
صرح به جماعة من متاخري المتاخرين جمعا بين الادلة والا فوال او كما لو كان مقارنا لكمال السن فانه يكون علامة ايضا كما صرح به بعض
المحققين في شرحه على القواعد ولا بأس بالقول بذلك حينئذ الاما علومية السن فلا كلام في كون الحيض علامة على سبقه للصحيح في الاول
وهو المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج وغيره حيث قال فيه سمعت ابا عبد الله يقول ثلث يتزوجن على كل حال وعدّ منها التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض وقد روى الشيخ والكليني هذه الرواية بطريق اخر
فيه سهل بن زياد وكان شارح العاملي لم يطلع عليه بالسند الاول الصحيح فاعترض على المص بعدم الصحة في المستند وهو كما ترى لتقرر
على المص وعلى السند في ذلك ان طريقها الاخر قد اشتمل على علي بن الحسين بن فضال فيكون من الموثق لا من الصحيح ولكنه قد صرح في تلك
التي تقدم ذكرها في الديباجة انه اعتمد في تصحيح الاخبار بتصحيح العلامة في العبادات وعلى ذلك في غيرها وقد برأ نفسه من الضمان وبهذا يسقط
المنافشة عنه ولا اعتراض ومع هذا كله فالتصحيح المذكور لا يدل على اشتراط كمال التسع بل يكفي بلوغها لا سيما انما يدل على انتفاء الحيض قبل ارادة بلوغها
بين التسع كما قد سمعت والظ انما ينطبق هذا المذهب على مسبوقية بالسن في الحيض على المشهور من تحقق البلوغ بالتسع واما من اعتبر كمال
العشر كما عليه ابن حمزة كما قدمناه لك فلا يطلق هنالك مسبوقية بل يتعين كون الحيض علامة على البلوغ وقد اختلف كلام الشهيد الثاني في نفسه في بحث
النفاس فجعله دليلا على البلوغ وفرق بينه وبين النفاس ومثله في ق وفي بحث الصيام جعله كالنفاس في الدلالة على السبق والحجة بما ذكرناه
فيما سبق ممكن واما المسبوقية بالانزال للمني من المرأة في الثاني الذي هو الحمل فلا اشكال فيه ولا خلاف كما يدل عليه جملة من الاية و
المروي في الكتب الاربعة وغيرها الشاهدة بان تخلق الحمل من مني الرجل والمرأة وبهذا يسقط قول من قال من الاطباء بانه لاثني للمرأة و
انما الماء رطوبة في الرحم والفرج ليست من المني في شيء فلا يكون هناك انزال الشهيد بالبلوغ وفي رواية الحمى في تفسيره عن الصادق
في سورة الطارق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قال الصلب للرجل والترائب للمرأة وهي صدرها
من العلامات التي يثبت بها البلوغ اما غلظ الصوت وسطوع ريح الابطين فلم ينقل عن احد من الاصحاب العبرة بهما الا ما
توهمه عبارة بعض العامة فانها ظاهرة في ان سطوع ريح الابط علامة للبلوغ لكنهم لم يعتمدوا ونقل قولا وفي ق عن ابي عبيدة انه
قال الغلام لا يبلغ حتى ينفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه وهذا لا يدل على كونها علامة للبلوغ لان تلك وان توقف على البلوغ في الجملة لكن يجوز
ان يتوقف على شيء اخر مع البلوغ وقد تضمنها هذا الخبر ولا نقل الصوت وافتراق ارنبة الانف فليس من علامات البلوغ عند احد من اصحابنا فلم يثبت اعتباره بما ولا كذلك
الاغلب فانه اختصاص من البلوغ وحيث ان البلوغ شرط في الوجوب لا شرط في الصحة كما سمعت فيما سبق فيستحب تمرين الصبي قبل البلوغ وكذلك الصبية ويخصوا بالتعليم على
التمييز والاخبار خالية عنه بحيث تطبق عليه بالعبادات لما تعودا له بالخبرة وكثرة الاخبار في الصوم والصلوة وجابر اني اخ لكن متعلقة بطلب الثواب للقرين ولهذا

بعد التمييز يختلف حده بحسب التكاليف كما ستقف على تفصيله ان شاء الله فالتمرين بالصلوة لسبع سنين للمحسن المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نأمر
صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ورواه في الفقيه مرسلا وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين وفي الفقيه والامالي والمحاسن وحكى عن ابي عبد الله وابي جعفر في حديث قال يترك الغلام حتى يتم له
سبع سنين فقيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين وقد ورد التحديد بما بين الست والسبع بسند صحيح عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين او ست سنين وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ومعتبرة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصيام
وجب عليه الصيام وحسنة الحلبي وزرارة بل صحيحتهما كما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وقد جمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الاخبار بحمل اخبار السبع على الطعن فيها او
اكمالها وهو لا يتحقق الا بالطعن المذكور ويأباه ما دل على انه فيما بين ست سنين وسبع سنين لاشعار البينية على تقدير هذا الحمل وقد ورد التحديد بثمان
فوق خبر محمد بن مسلم وابي بصير كما في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين
وفي الفقيه عن الحسن بن مقاتل انه قال سألت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقال
ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر [illegible] والتسع كما في رواية عيسى المتقدمة [illegible] وبثلاث عشرة كما في
خبر علي بن جعفر المروي في [illegible] وصحيحه المروي في كتاب [illegible] عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف
الصلوة والصوم وظاهر هذه الروايات سيما الدالة منها على الوجوب ظاهر لكن قد سبق ما يدل على عدم تحقق التكليف بهذه الاسنان فيجب [illegible]
[illegible] في بيان حد التمرين [illegible] وهذا هو [illegible] فيما ذكره الشهيد الاول من انه ينوي بعبادته بهذه الوجوب [illegible] بالتمرين والا فالصلوة
لا تتصف بالوجوب في الحقيقة [illegible] خطاب التمرين [illegible] الى ان الطلب هو الولي وان خطاب الشرع
[illegible] الى الاحكام الخمسة ولا يراعى فيها التكليف [illegible] ان عبادة [illegible] لا تتصف بهذه الاوصاف وعليها يترتب الثواب كما كشف عنه [illegible]
واما ما ذكره [illegible] من ان خطابات التمرين خارجة عن الاحكام الشرعية فلا تتصف بشيء من صفاتها ولا يتحقق الثواب عليها [illegible] عبادة و
بعبادة [illegible] التكليفات [illegible] اما الذي يقتضيه التوفيق بين الاخبار الواردة
في طرق البلوغ سيما اخبار السن حيث [illegible] الحكم بانه يقتضي اختلاف معنى البلوغ
فان لكل حكم بلوغا خاصة بحسب السن وذلك بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر لمن تتبعها [illegible]
البلوغ [illegible] كما روي [illegible] في باب الصيام
[illegible] في باب الصلوة [illegible] الثلث عشرة
كالصبي الا اذا حاضت قبل ذلك وكان الغلام اذا احتلم قبل ذلك وجبت عليه الصلوة [illegible] وفي الوافي [illegible]
الاطفال ومنها ما روي في باب الحدود [illegible] حمزة بن حمران [illegible] على ان الانثى في الحدود [illegible]

وهي لو [illegible] او قذفت بالزنا ونحوه [illegible] اذا كملت تسع سنين لكن هذا لا يوجب [illegible] المطابقة للاخبار القاضية
والفتوى المشهورة حيث ان ابن ادريس في السرائر قد نقل الاجماع على ان سن البلوغ في الانثى تسع سنين وفي المبسوط انه عشر سنين و
على ابن حمزة [illegible] فلا مخالفة فيه حتى بعيدة [illegible] الذي [illegible] معرفة البلوغ بالسن مع عدم [illegible] الاحكام مع ان الاخبار
التي اوردها [illegible] المشهور في سن الخمسة عشرة للرجل والتسع للمرأة او العشر وقد دلت على اعتباره في العبادات والمعاملات والحدود والتعزيرات
ولا خصوصية لها بشيء دون شيء وكذلك سن الثالثة عشرة مع الطعن في الرابعة عشرة [illegible] من الاخبار [illegible] كما قد سمعتها
ولم تسمعه فانها مصرحة بعموم هذا السن في جميع الاحكام ولا ينافي ذلك ما ورد في الوصية والعتق ونحوهما من الهبة والطلاق من انها تصح في ذي العشر
لان ذلك ليس لتحديد السن للبلوغ باعتبار هذه الاحكام بل للتنبيه على ان سن العشر وان لم يكن بلوغا لكنه مما يصح بهذه المعاملات والعطيات [illegible]
والاقامة الجماعات مما لا يراعى فيها البلوغ لكن الشيخ القائل بها [illegible] البلوغ والحدود والقصاص [illegible] بانها مظنة البلوغ حيث [illegible]
المني ويمكن حصوله [illegible] العشر [illegible] في سن البلوغ [illegible] في خصوص هذه المعاملات لانه لو كان
ذلك بلوغا لبطل ما ارادته تلك الاخبار ولهذا جاء في موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان
ابن عشر سنين جازت وصيته وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وما في
[illegible] عن الحلبي [illegible] في الموثق [illegible] بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا كان ابن عشر سنين ولو كان ابن العشر [illegible]
لما صح طلاق الصبي والغلام [illegible] لم يتأمل معها تلك الادلة وربما توهم بعض [illegible] ان هذا الذي ارتكبه مذهب [illegible]
حيث [illegible] وما يدل على ما يؤخذ الصبي [illegible] بالصلوة وما يدل على [illegible] الذي [illegible] عند اليتم [illegible]
الاحكام في ابوابها المختصة بها وهو كما ترى لان مجرد ايرادهم بهذه الاخبار لا يدل على احتسابهم هذا الجمع وانما تدل على ان [illegible] في مثل هذه [illegible]
بخصوصها عدم مراعات البلوغ وانه يكفي فيها سن العشر مع التمييز بل الظاهر من الصدوق الاول والكليني في جواز طلاق ما دون العشر ايضا اذا كان
طلاق السنة [illegible] الطلاق [illegible] مفتاح [illegible] التكليف [illegible] مفتاح يشتمل على احكام الحيض حيث ان
شرط الوجوب والصحة [illegible] كما قد سمعت وهو دم اسود او احمر [illegible] يخرج من قبل المرأة بحرقة [illegible]
بعد كمال تسع [illegible] تعتاده المرأة كل شهر غالبا وربما كان في كل شهرين [illegible] وتتحقق ذلك في المسترابة لان [illegible] على شهر فهي
مسترابة [illegible] الحيض [illegible] مطلق الدم [illegible] الجنس الاول للسواد [illegible] في اكثر كلام الاصحاب [illegible]
حسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة الحديث ومثله [illegible]
الا ان ذكره ومن الاصحاب من [illegible] بين الاسود والاحمر استنادا الى قوله في رواية يونس اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة
والبحراني هو شديد الحمرة او السواد كما نقل عن ابن الاعرابي والتحقيق ان المراد به هنا الاسود كما فسر به في نفس ذلك الخبر [illegible] رواية

مقرون بسلم الاثنين في اجتماع الحيض مع الحمل الحل بما يدل على وصف الحمرة صريحا لقوله فيها ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل بعد السؤال عن المرأة الحبلى وفي
مرسلة ابن ابي عمير الواردة في تحديد الياس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وفي الاحكام ما يدل
على الحمرة والكدرة والصفرة والسواد وان هذه كلها امارات الحيض ولعله محمول على ما يشمل ذات العادة او ان كل وصف من هذه الاوصاف معتبر عند
المضطربة فيجعل الاقوى حيضا والاضعف استحاضة وهذا بين الخبر المأثورة به وربما فسر العبيط الوارد في الاخبار في صفاته ان الاحمر الطري كما ذكره
جماعة من علماء اللغة فسرها بصفة الحمرة من [illegible] الثاني الحرارة ويدل عليه ايضا ما في المتقدم صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دم الاستحاضة ودم الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وموثقة اسحق بن جرير كما في [illegible] مستطرفات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حديث دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الثالث الخروج بحرقة وقد عرفت دليله وهي الاخبار المعتبرة
وكانه اكتفى بعض عن اعتبار وصف الدفع كما فعله غيره وقد دلت على اعتباره مع الحرارة حسنة حفص المذكورة لكان حسن واما وصف الغليظ وهي الطراوة مع
الخلوص كما ذكره في المعتصم وقد اهملها هنا والفرق لاجماله وجهالة دلالة المعتبرة عليه كخبر يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة انقطع عنها الدم
فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم وتلصق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء الى ان قال خرج على رأس القطنة مثل جناح الذباب دم عبيط لم
تطهر وفي معتبرة اسحق بن عمار قال سألته عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال اذا كان عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين واما تقييد العقود في تعريفه بها ان قوله تعتاده المرأة كل شهر مرة غالبا وهذا يحتمل عند التحقيق الى امرين الاول انه
في كل شهر غالبا والثاني انه لا يحصل في كل شهر مرتين الا على خلاف الغالب فقد انطرف بهذا التقييد الروايات كما في صحيح الحذاء ورواية ادم حيث
قال في الاول كما في [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان الله [illegible] النساء [illegible] في كل شهر حيضة وفي الثانية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول ان الله
حد للنساء في كل شهر مرة وفي الفقيه مرسلا مثل ما في خبر الحذاء ويؤيده صحيح الحلبي [illegible] ان ما تجاوز الشهر من الحيض فهو ريبة والصحاح الواردة
في المرأة المعتادة المتجاوز دمها عادتها حيث اطلقت تحيضها [illegible] خاصة او مع ايام الاستظهار [illegible] والاخبار المتبائنة التي ذكر
الملاكة تحيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة [illegible] مع كون دمها بلون واحد ولذلك ورد في خبر السكوني [illegible] عن علي عليه السلام في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انها تكلف نسوة من بطانتها يشهدن ان حيضها فيما مضى كذلك فان شهدت صدقت والا فلا واما تقييده بان ذلك
بعد البلوغ وقبل الياس فقد عرض عنه هنا وفي كتبه لانه قد صرح به في [illegible] بهذا [illegible] وصرح بدليله وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج والا كونه قبل
الياس فسيظهر من كلامه في مباحث العدد [illegible] ان [illegible] حسنة حفص [illegible] ورواية يونس الطويلة الآتية [illegible] فيما سبق [illegible]
الرجوع الى الصفات المذكورة الى اشتباه الخارج [illegible] بين الحيض والاستحاضة او تشتبه بدم العذرة فالمشهور انها تختبر بالقطنة فان خرجت مطوقة
فمن العذرة وان خرجت منغمسة فمن الحيض ويدل عليه صحيح زياد بن سوقة عن ابي جعفر [illegible] الواردة [illegible] امرأة [illegible] لا ينقطع عنها [illegible]
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرجت القطنة منغمسة في الدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيح خلف بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] ثم تدعها [illegible] ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان

الدم

الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ومثله خبر الفقه الرضوي [illegible] على [illegible] توقف في ذلك [illegible] المحقق في كتبه الثلاثة فانه توقف في
المنغمس مع الاستنقاع [illegible] كونه للعذرة مع التطويق [illegible] والتي [illegible] الشرح [illegible] فرقا بين الحالتين [illegible]
مطوقة فلا ريب انه من العذرة [illegible] اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل [illegible] الحكم [illegible] على كل من الامرين فكيف يكون الحكم به للعذرة مع [illegible]
فيه والحيض مع الاستنقاع [illegible] الا [illegible] بصحته [illegible] عدم [illegible] المقبول [illegible] وان لم يعمل [illegible]
كذلك فيهما بل قد يقال ان الاستنقاع [illegible] والتوقف في كونه للعذرة مع التطويق [illegible] كونه بصفة دم الحيض [illegible] لامكان كونه حيضا [illegible]
كونه حيضا فهو حيض عندهم [illegible] ومن ثم توقف فيه [illegible] في شرح الارشاد [illegible] القاعدة بخلاف كونه للحيض مع الانغماس فانه لا وجه للتوقف فيه
مع فرضه له بصفة الحيض فلا اشتباه ولا التباس بل [illegible] معتبرة [illegible] ان [illegible] المرأة من ثلثة الى العشرة فهو حيض اذا انقطع فلا عبرة بلونه [illegible]
تقرح او عذرة وهو اجماع [illegible] زمان يمكن ان يكون حيضا [illegible] ان يكون الدم حيضا [illegible] مع [illegible] الكلام [illegible] ذلك التوقف اذ الفرض العلم بكونه للعذرة
مع الانغماس [illegible] بل [illegible] الحكم بكونه حيضا [illegible] القاعدة المجمع عليها [illegible] المقام [illegible] الحيض [illegible] مستنقعا
ودم [illegible] وقد [illegible] فان خرج من الجانب [illegible] فهو من الحيض وان كان من الايسر فهو من [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الشيخ في التهذيب [illegible] الاولى [illegible] والايسر [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
مع عدم القرح [illegible] عن ابي [illegible] ان [illegible] نسخ التهذيب [illegible] وذكر [illegible] من نسخ [illegible]
فالمرجع [illegible] الحكم [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الحكم والاخذ بالاحوط [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] كما سيأتي في مباحث الغسل [illegible] في هذا الخبر من ان [illegible]
منها [illegible] في كتب بعضهم من [illegible] في هذا الوصف [illegible] ثم ان اقله ثلثة ايام متوالية على المشهور [illegible] عليه [illegible]
وجماعة من المحدثين [illegible] التوالي [illegible] الايام [illegible] واكثره عشرة ايام كما [illegible]
وان [illegible] عشرة ايام وهو [illegible] الذي [illegible] فانه لا [illegible] وان كان الاكثر [illegible] هذه القاعدة [illegible]
[illegible] ايام النقي [illegible] ايام الحيض [illegible] العشرة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الاكثر [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
لا [illegible] في كل اربع [illegible] وفي كل [illegible] وعلوم ان [illegible] على ثلثة [illegible]
الا [illegible] للاجماع من الامامية [illegible] والمفتاح [illegible] العبارة [illegible]
تفصيل الصفات [illegible] فصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون
الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وصحيح صفوان عن الرضا
قال ادناه ثلثة وابعده عشرة وصحيح الفضل بن شاذان كما في [illegible] الى المأمون [illegible] الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام وخبر [illegible]

المروي عن الاعمش في الخصال قال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ورواية احمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة
واكثره عشرة ومرسلة يونس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يكون من الحيض بها كانت كثرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى
الثلثة فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام و
موثقة الحسن بن علي الخزاز عن ابي الحسن ع قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وفي كتاب الفقيه في باب العلل التي من اجلها اختلفت النفساء
ثمانية عشر يوما قال لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وقد نقل في
المنتهى وذكره الاجماع على ادخال الليالي في الايام وقد توقف في هذا الحكم جماعة لعدم مستند في ذلك الا دعوى التبادر وهل يكون [illegible]
يخص الحيض بالنهار مع انتهائه بالليل واما اخبار الطهر فصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر حديثا الى ان قال
ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وصحيح محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم بعد عشرة فهو من حيضة مستقبلة واذا رأت الدم
قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وموثقة ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وفي رواية عبد الرحمن البصري عن ابي الحسن ع قال قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال ان كان الدم قبل عشرة ايام فهو اسلاك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد عشرة ايام فهو من الحيضة الثانية وهي املك بنفسها وفي الفقه الرضوي ع قال وادنى الطهر بين الحيضتين القرء عشرة ايام [illegible]
فان رأت الدم بعد [illegible] من الحيض فبل [illegible] عشرة ايام [illegible] من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد عشرة الحيض فهو من الحيضة الثانية وهذه الاخبار
شاهدة بان اقل الطهر عشرة ايام فيما بين الحيضتين [illegible] ولذلك جعل [illegible] تعدد الحيض ووحدته دائرا مدار تخلل العشرة وعدمه فان تخلل تحقق التعدد [illegible]
الشرط وهو اقل الطهر بينهما والا فيكون المجموع الدمين حيضا واحدا دون ما تخللهما فانه طهر وان كان اقل من عشرة وقد قضى عن ذلك كمال الفصاحة
خبر الفقه الرضوي ع وقد سمعته حيث قال والذي بين الحيضتين القرء الى اخره وقد اشتبه الحال على بعض المتأخرين حتى زعموا ان النقاء في اثناء الحيض الواحد [illegible]
هذا من نقصان الطهر عن العشرة وقد جمعوا بحمله انه لا يتعقبه [illegible] وانت قد عرفت ان الاجماع انما انعقد على الفارق بين الحيضتين ولهذا قال المحقق [illegible]
في معتبره اقل الطهر فيما بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح وفي الخلاف ولا اعلم فيه خلافا
ثم استدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم ثم انه قد اشتهر بينهم اشتراط التوالي في الثلثة واحتج عليه غير واحد بظهوره من تلك الاخبار المحددة له فان المتبادر منها التوالي
وبما في الفقه الرضوي انه قال ع فاذا رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة في اليوم واليومين
وهو نص في المدعى لكنه معارض بخبر يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر الدم ثلثة ايام
فهي حائض فان انقطع بعد ما رأت يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام
من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان
مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من

الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض
وهو اقل الحيض ولا يجب عليها القضاء ولا يخفى صراحته في المدعى مع ضعف المعارض لما ان اخبار الكافي اقوى من اخبار الفقه الرضوي ع وان كانت مرسلة ومن هنا افتى به
الشيخ في النهاية والطوسية وجماعة من متأخري المتأخرين لوجود التلفيق في ضمن العشرة عملا باطلاق تلك الاخبار كموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي التهذيبين في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عنه ع مثله الا انه قال ترى الدم خمسة ايام
وترى الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا
تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة وان رأت صفرة توضأت فهذه الاخبار كما
ترى والكلام من افتى بمضمونها كالفقيه والشيخ في بعض كتبه والكليني ولا ظهر حجة تقدم عدم ثبوت تلك القاعدة بضرورة ان هذا الدم كله دم واحد لعدم تخلل العشرة
الطهر المعتد به نصا وفتوى فيكون المجموع ما في ذلك الشهر دما واحدا فيكون اكثر من عشرة قطعا وقد امرا بترك العبادة وقد حكم الامام ع
تلك الايام المتخللة من الحيض بانها طهر ولذلك امرا بالعبادة فيها مع انها اقل من عشرة قطعا بل مستفاد من فتوى [illegible] تقييد ذلك الدم في جانب القلة
بعدم حصول شرط المضطربة المختلط عليها حيضها وهما بل متى رأت الدم تحيضت ومتى انقطع صلت وان التقييد في ذلك الخبرين بالثلثة فانما هو بحسب [illegible]
ولذلك قال ع في جواب سؤال ابي بصير انها ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت فان الاجماع قائم واصرح منها في الدلالة على ما اراد [illegible]
جعفر عن ابيه ع كما في كتاب [illegible] وخبره كما في قرب الاسناد للحميري قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراه اليوم واليومين والساعة و
الساعتين فيذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها ومثلها مستفيض يونس [illegible]
حيث سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه فقال ان رسول الله سن في الحيض ثلث سنن وساق الحديث الى ان قال واما السنة التي قد كانت لها في
ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص الى ان قال
فاذا رأت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي فانه كما ترى مشعر بعدم التحديد في القلة والكثرة [illegible]
الجواب عن هذه الاخبار ونحوها بالاشكال والاعتبار الشيخ في الاستبصار فانه بعد ذكره صحيح ابن مسلم المحدد لاقل الطهر بالعشرة اورد رواية يونس
واجاب عنها بحملها على من اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره فانها اذا كان كذلك ففرضها ان تجعل ما يشبه
ترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة وتحرره تحقيق المعتبر ثم قال ولا يقال ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فلانا نقول
هذا حق لكن هذا ليس بطهر على الحقيقة ولا حيضا بل هو مشتبه نعمل فيه على الاحتياط وانت خبير بانه لا منافاة بين تلك الصحيحة وبين ذينك الخبرين في تحديد
الطهر ووجه الصراحة تلك الصحيحة في ان الطهر المحدد بالعشرة انما هو المتخلل بين الحيضتين كما سمعت لا ما وقع في اثناء الحيضة والدم الواحد فانه لا دليل على
اعتبار ذلك التحديد فيه نعم هما معارضان لاطلاق اخبار تحديد الحيض بما عرفت فهذا الذي يحقق له لا رافع له والمنصوص المشايخ المذكورة نعملها
والا فنا نقضوا بها فكانهم قيدوا بتلك الاخبار المحددة بهذه فحملوها على ما عدا ذلك او يحملون تلك على الوجه العادي دون الامكان الشرعي

لموافقة لاشهر مذاهب العامة وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال [illegible] الا ان اطراح [illegible] من مقابلة تلك الصحاح واما ما جاء في صحيح
عبد الله بن سنان كما في [illegible] ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان [illegible] وهو كذلك [illegible] لتلك الاخبار المصرحة بتلك التقديرات
والحدود وحمله المحقق الشيخ على الاكثرية بحسب العادة لا بحسب الشرع قال والامر كذلك فان بلوغ العشرة بحسب الاعتبار غير معهود [illegible] ان عدم معهودية العشرة
مع تسليمه لا يوجب اكثرية الثمانية خاصة ولا يجب استمرار الدم في الثلثة ليلا ونهارا بل يكفي استمراره في اكثر تلك الاوقات او يرجع في ذلك الى العادة وتمامها
الغالبة ويكفي الاكثرية جزء من النهار [illegible] ان ذلك ينفي الطهر عن هذه الايام [illegible] لعدم جواز كونه اقل من عشرة ايام وقد عرفت [illegible]
في هذا الكلام وحيث ان مورد تلك الاخبار الدالة على اعتبار تلك الصفات التي ذكرت في تعريفها هي المبتدئة او المضطربة فيسقط اعتبار تلك
الصفات مع ذات العادة الثابتة بل الحكم بكل ما تراه من دم باي صفة كان حيضا لها وذلك بعد تحققها شرعا بتكرر مع اخذا وانقطاعا
مرتين متساويتين وقتا وعددا كما في الخبر المستفيض الذي رواه يونس عن غير واحد المشتمل على ثلث السنن في الحيض حيث قال وان لم يكن لها ايام مثل
ذلك فاستحاضت اول ما رأت الحيض فحيضها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر الدم بها اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع في اقل من سبع او اكثر من سبع
فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول [illegible] فقد علم
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة واما جعلت الوقت ان توالى عليه حيضتان
وحيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
فادناه حيضتان فصاعدا وقد وصفه بعضهم بالصحة لان رواية يونس له عن غير واحد وهو يشعر بتواتره واستفاضته عنده فيخرجه من الارسال ويلحقه من
الاخبار المشهورة المعمول بها عندهم كما ذكره الشهيد في الذكرى فكان الارسال [illegible] بالقوى وفي العبارة [illegible] الكاف في كما في الخبر الظاهر
انها للتعليل كما قالوه في [illegible] واذكروه كما هديكم فيكون تعليلا لثبوت العادة بالمرتين كما هو الظاهر او لسقوط اعتبار الصفة مع العادة وان كان بعيدا
او لكليهما معا وهو [illegible] للتصحيح ويشير اليه الصحيح [illegible] الآتي [illegible] على سقوط اعتبار هذه الصفة مع العادة فلا وجه لحمل الخبر في [illegible]
الاستدلال فتعين الاول من الوجوه [illegible] ان الخبر المذكور يدل على الحكمين جميعا [illegible] على احدهما [illegible] عليه
مع ان الموثق المروي عن سماعة بن مهران [illegible] حيث قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها
لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها والمراد
بالتساوي اما التساوي التام اعني الاخذ والانقطاع جميعا بان يكون وقت ابتداء الثاني وقت ابتداء الاول وانقطاعه وقت انقطاعه كما هو المتبادر
[illegible] في عدد [illegible] كما لو رأت [illegible] سبعة ثم رأت سبعة اخرى بعد انقضاء اقل الطهر فهي عددية وان كان الاول حصول العادة
بالمرتين انما يكون فيمن حاضت في شهرين متواليين مع الاتفاق فيهما [illegible] وهو مورد الخبرين [illegible] في الشهر [illegible]
بالمرتين اعني انقطاع [illegible] بعد حصول الحيضة الثالثة كان يكون الحيضة الاولى خمسة ايام مثلا ثم تطهر ثم تحيض خمسة اخرى فاذا انقطع
عنها الدم حصل التساوي انقطاعا وهي ح ذات عادة عددية فقط فاذا حاضت الثالثة بعد تخلل الطهر [illegible] الطهر الاول حصلت [illegible]

اخذا وهي ذات عادة كاملة ح وان كان الثاني فاستفادة حصول العادة به من الخبر ممنوع لظهوره في اعتبار التساوي انقطاعا وعدم الاكتفاء بالتساوي
في الجملة المستفاد منه على [illegible] التساوي اخذا فقط نعم يمكن استفادة حصولها بالتساوي انقطاعا فقط من موثقة سماعة كما هو ظاهر فيكون ذات العادة
العددية مشاركة لذات العادة الكاملة والرجوع الى الصفات مخصوص بما عداهما والحكم فيهما تقديم العادة وترجيحها على الصفات عند التعارض ويدل عليه صحيح
المذكور عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وموثقة معوية بن حكيم قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وخبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايامها صلت ومرسلة يونس عن بعض رجاله كما في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وصحيح علي بن جعفر
كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك الصلوة بعدد ايامها التي كانت
تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة تصلي وسألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام
قرئها اليوم واليومين والثلاثة [illegible] الى ان قال ما دام ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي
ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها تركت الصلوة [illegible] الاخذ بالعادة دون التميز لهذه الاخبار ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة
من الاخبار الآتية حيث انها اوجبت التحيض ايام العادة [illegible] مثل موثقة اسحق بن جرير ومرسلة يونس المتقدمة [illegible]
وموثقة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما [illegible] وساق الحديث الى ان قال
فان كان قبل الوقت الذي ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وصحيحة محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن عليه السلام ايضا قال سألته عن الطامث [illegible] حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومثلها موثقة سماعة وموثقة يونس بن يعقوب
وموثقة سماعة الاخرى وموثقة الفضيل وزرارة وصحيحة معوية بن عمار [illegible] الحلبي وحسنة عبد الله بن سنان وغيرها مما سيأتي في ذات العادة اذا تجاوز دمها في
مباحث الاستحاضة حيث وقع فيها الامر بالتحيض ايام اقرائها من غير تقييد بانتفاء التميز خلافا للشيخ في النهاية حيث ذهب فيها الى تقديم التميز بالصفات مع موافقته في
الخلاف للمشهور والعجب من هذا ادعاء الاجماع في الخلاف [illegible] مختاره في النهاية ثم تعقيبه بقوله [illegible] قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا [illegible] بالحاق
حفص المتقدمة بان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة فانه يدل على اعتبار التميز من غير تقييد ويمكن ان يستدل له
ايضا بصحيحة معوية بن عمار وموثقة عمار [illegible] في صورة الاشتباه بدم الاستحاضة [illegible] الرجوع الى العادة
[illegible] كما دلت عليه الاخبار المتقدمة [illegible] بالرجوع الى العادة في العادة باي دم كان [illegible] التميز في المبتدئة [illegible]
المقيدة له [illegible] بغير ذات العادة [illegible] **الاول** ان المستفاد من صحيح [illegible] المتقدم ان الحيض مع الحمل وهو
الاول في المسئلة **وقيل** عليه ايضا جملة من الصحاح كصحيح محمد بن مسلم وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح سليمان بن خالد وصحيح ابي المعزى وصحيح
صفوان وخبر محمد بن مسلم الذي تقدم ذكره في الصفة الحمرة [illegible] ومرسلة حريز وخبر رزيق [illegible] وهذا الاخذ المشهور **وذهب** [illegible] في التهذيب الى انه لا

اجتماع الحيض مع الحمل

يحتمل حمل الحيض على شبهة وخلاف المحقق الثاني فيرجع عنده الى الحلبي ولا اشتهر صريح او ظاهر في الحواشي لما نقل عن الشيخ من انه يجوز عليها الحيض قبل ان يستبين حملها فاذا
استبان حملها فلا حيض ومشى في الاستبصار عند تاويله للاخبار وهذا احد الاقوال في المسئلة واستدل الجنيد والكاشاني على عدم الاجتماع بخبر السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل فلا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت
الدم تركت الصلوة ومثله خبر الجعفريات ونوادر الراوندي عن علي عليه السلام وما في […] عن جعفر بن محمد عليه السلام وما رواه في الفقيه مرسلا والعلل مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل سلمان عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه وبصحيح حميد بن المثنى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وانت خبير بان هذه ليست منافية للاخبار
كما قاله الشيخ في الاستبصار من ان الدفعة والدفعتين ليستا حيضا لانه ثلثة ايام كما تقدم فلا يدل على نفي الجامعة مطلقا واما خبر السكوني وما ضاهاه فمع ضعف سنادها محمولة
على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة واما خبر العلل والفقيه فغايته ان يدل على حبس الحيضة بعد كمال الخلقة الجنينية لا قبله فيخص من الادلة على انه لا يبعد حملها
على الغالب كما […] صحيح سليمان بن خالد التي مرت الاشارة اليه لقوله عليه السلام بعد سؤاله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن
امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة والشيخ في […] قول ثالث وهو انها اذا رأت الدم في عادتها في ايام اصل
تتغير ولا تتأخر عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تجري عليها احكام الحائض وتترك الصلوة والصوم واذا رأت الدم وقد […] عليها […] ما كان قد
عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ثم استدل على ذلك بالصحيح الثاني في المقدمة واجب عنها بالحمل على
الغالب […] فان الغالب المتأخر عن العادة بعشرين يوما لا يكون حيضا الثاني ان المستفاد من موثقة معاوية بن عمار […] صحيح […] وخبر اسمعيل الجعفي
المتقدمة وما ضاهاها جواز تقديم الحيض على العادة قليلا كما صرح به كثير منهم بل ربما نقل بعضهم الاجماع عليه وح يسقط اعتبار التقدم كما يلزم العادة ويدل عليه ايضا
موثقة ابي بصير وما في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم صفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو حيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من
الحيض وخبر علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس من الحيض وموثقة سماعة
كما في […] قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل ايام حيضها قال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واذا كان اكثر من
ايامها التي كانت تحيض فيها فلتتربص ثلثة ايام فان لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة ولما كان اصناف المرأة الدمية ثلثة ذات العادة وقد تقدم […]
والمبتدئة وهي المرأة التي رأت الدم في اول مرة والمضطربة وهي من اختلف عليها دمها بالتقديم والتاخير واختلطت عادتها او لم تستقر لها عادة بل […]
ولما كانت كل واحدة منهما منفردة بحكم وخواص قد اشتمل عليه […] اراد المصنف ان ينبه على احكامها واحدة واحدة وبدأ بذات العادة وهي مستقيمة العدد والوقت
او مستقيمة العدد وحكمها ان انقطع الدم عنها لدون عادتها استبرئت بالقطنة وجوبا كما سيأتي في مبحث الاغسال فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وصامت
الاتيه وقد تقدم بعضها عند ذكر الاوصاف ومنها ما سياتي عند ذكر الاستبراء وقد نقل على احكامها الاجماع وان خرجت ملطخة فذات العشرة تنتظر اقرب الامرين
من النقاء واكمال العشرة فان كان الثاني فهي بعدها مستحاضة كما لو لم ينقطع وذات العادة فما دونها ان سبق اليها النقاء اغتسلت كما لو صادفته […] الا
اكمال العدة وان استمر بها الدم من غير انقطاع ولا نقاء حتى تجاوز عادتها فلا ريب انها ان تستظهر دمها وحالها في كونه استحاضة او بقية الحيض

وتترك العبادة اجماعا كما نقله المحقق في المعتبر وغيره وان خالف الحلبي فيه مع الانقطاع وجوبا عند الشيخ والمرتضى ومن وافقهما واستحبابا عند غيرهما وتستظهر يوما
واحدا او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح وغيرها كصحيح ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة وصحيح محمد بن عمرو بن سعيد قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيح محمد بن مسلم
كما في المعتبر نقلا عن مشيخة ابن محبوب عن ابي ايوب عن […] عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتكف
عن الصلوة يوما او يومين وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله […] في ذات العادة التي ترى الدم بعد ايام عادتها قال فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ
به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل وموثقة زرارة قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة وخبره ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين وخبر اسمعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام اقرائها ثم تحتاط بيوم او يومين
وموثقة اسحق بن عمار بل صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان حيضها دون عشرة استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وحسنة عبد الله بن المغيرة المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كان اقل استظهرت ومرسلة داود مولى ابي المغراء عنه عليه السلام قال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام
وقد […] بهذه الاخبار […] ولا استظهار مثل خبر يونس المستفيض المتقدم ذكره حيث قال […] كم يوم هي ولم يقل اذا رأت على كذا فانت
مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها قال وكذلك افتى ابي عليه السلام […] في الصلوة ايام اقرائها ايضا وقال ايضا الا ترى ان ايامها
لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل […] قال لها تحيضي سبعا فيكون امرها بترك الصلوة اياما هي مستحاضة فيها غير حائض وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها […] فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر […] قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت وصلت وصحيح الحلبي عنه عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وخبر ابن ابي يعفور
قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وهي كما ترى معارضة للاولى وقد ارتكب المتأخرون في الجمع بينها […] فحمل المحقق في المعتبر على جواز الاستظهار […]
وتبعه فاضل الذخيرة مع ان حمل الاولى على الجواز […] وحملها جمع من المتأخرين على […] جمع بين جملة اخبار الباب
بحمل اوامر الاستظهار عليه […] وحمل امر […] بالعبادة بعد العادة على الجواز ويرد عليه ما يرد على الاول […] الا ما صح والاكتفاء
بحكم الجواز من غير قرينة معارضة في هذا الباب ومن ثم جزم جماعة بوجوب الاستظهار كما سمعت […] فيه تقييد المطلق
وفيه تأمل ووجه […] سيذكر وقد سبقه المحقق في المعتبر بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض واخبار نفيه على ما لم يكن كذلك […] فاضل […]
بحمل اخبار الباب على هذا التفصيل […] في جملة من الاخبار […] فقد يحكم […] ابي عبد الله عليه السلام صحيح ابن مسلم لا تقضي حتى تنقضي […]
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وخبر اسمعيل الجعفي اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان رأت بعد انقضاء ايام […] صلت
وخبر علي بن ابي حمزة المتقدم عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس من الحيض […] في ايام الحيض حيض […]
معارض لقوله في رواية سعيد بن يسار بعد ان سأله عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ومعلوم ان الشيء من الدم الرقيق لا يكون بصفة الحيض لكونه غليظا يخرج بقوة ودفع كما سمعت […] في موثقة ابي بصير […]

بعد سؤاله عن المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض من المعلوم ان النكتة في تقييده بيومين
اللذين يكون الصفرة بعدهما في انها ليست من الحيض هو الاشارة الى يومي الاستظهار فيصلح ان يكون مقيدا لتلك الاخبار الدالة على ان يكون المراد
بصفرتها انما هو بعد العادة الى ما [illegible] بكونها ليست بحيض ما وقعت بعد يومي الاستظهار بدلالة هذا المقيد فلا يتم تفصيل تلك الاخبار ولانه يحصل الجمع
بينها بوجه ينكشف عنها الفصل والغبار فالاقرب الجمع بينها بما تضمنه صحيحة عبد الرحمن البصري المذكورة سابقا وهو ان تكون المرأة
اذا كانت مستقيمة في ايامها لا يزيد عليها شيء فلك الاستظهار عليها واما من ترى في بعض الاخبار والاوقات الزيادة مرة والنقصان اخرى
فلتحتط بالاستظهار بيوم او يومين لقوله فيها فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل وقد جمع بها
شيخنا المحقق في الاحياء او غفلها متأخروا الاصحاب لعدم ذكرها في كتاب الحيض وانما ذكرت في كتاب الحج من [illegible] وقد علم من هذه الاخبار
ما في نسبة [illegible] المشهور من ان الثلاثة الايام نهاية الاستظهار على يومين بل يوم واحد لصراحة تلك الاخبار خلافا لبعضهم حيث خير بين [illegible] في هذه الاخبار
بان تستظهر الى الثلاثة وللاتمام العشرة بناء على قول المرتضى وبعض القدماء للتوفيق المروي عن يونس بن يعقوب وغيره كالمرسل المروي
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع فيهما لقوله في الاول قلت له امرأة رأت الدم ايام حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام بان المراد ان يكون بالعشرة تمامها او ان الباء بمعنى الى للانتهاء والغاية وفي الثاني
في المرأة التي ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة [illegible] ويمكن الجواب عنهما بانهما [illegible] على الغالب من كون العادة سبعة فما
زاد فلا يخرج من مدلول تلك الاخبار المستفيضة الصريحة [illegible] الى العادة المعلومة والمفهوم من تلك
الاخبار حصر حكم الاستظهار كما هو المشهور على ذات العادة لكن [illegible] اثبته للمبتدئة [illegible] رجوعها الى [illegible] خمسة بيوم او يومين
لقول ابي جعفر ع في [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] ثم تستظهر [illegible] ذلك بيوم [illegible]
عدم دلالة الخبر على المبتدئة بوجه [illegible] بل [illegible] فالاولى التوقف
في حكمها [illegible] واعلم انه قد ثبت ودلت عليه تلك الاخبار من تحيض ذات العادة بمجرد رؤيتها الدم [illegible] العادة [illegible] الصفرة من
[illegible] قبل الحيض [illegible] على الوقت بيوم او يومين [illegible] صحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قد سئل عن المرأة [illegible] ثم عاد [illegible]
شيء وانها تترك الصلاة حتى [illegible] وما تقدم في صحيح [illegible] اذا رأت [illegible] الدم قبل الوقت الذي ترى فيه الدم [illegible] او في الوقت من ذلك
فهو من الحيض وفي خبر سماعة وقد سئل عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ولا كلام عندهم في تحيض ذات
العادة الوقتية لرؤية الدم فيها وانما الكلام في المتقدم عليها فمنعه ثاني الشهيدين مطلقا في مسالكه وفصل السيد السند في مداركه فاوقفها
اذا كان بصفة [illegible] دم الحيض فتحيض [illegible] حسنة [illegible] المتقدمة وقد عرفت مضادتها للنصوص [illegible] بان الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض
وان التقدم [illegible] وان تلك لا تحول [illegible] العادة [illegible] التمييز فيها [illegible] ولا المبتدئة [illegible]
[illegible] ثم بعد [illegible] الاستظهار بالثلاثة او بما دونها كما هو المشهور والى تمام العشرة كما هو رأي المرتضى فهي مستحاضة تلزمها احكامها

اذا [illegible] المشهور [illegible] انتفاء الحيض شرعا بعد الاستظهار وان كانت [illegible] في عدده سوى [illegible] على العشرة او تجاوز [illegible]
استحاضة للصحاح المستفيضة وقد تقدم [illegible] وسياتي في حكم الاستحاضة [illegible] تلك الاخبار خلافا للمشهور حيث حكموا بانها [illegible]
وان عملت عمل المستحاضة لكنها ليست بمستحاضة [illegible] قبل ان لم يتجاوز العشرة بل [illegible] عليها فما دونها فالجميع حيض لانه دم يمكن ان
يكون حيضا وكل دم كذلك فهو حيض فانقطاعه على العشرة فما دونها كاشف عن كون الجميع حيضا والعلة فيه ما ذكرناه من القاعدة وان لم
تثبتها الادلة من الاخبار فهي كلية غالبية ولا يمكن الحكم بها هنا لان النصوص الواردة في حكم من [illegible] العادة [illegible] ايام
الاستظهار استحاضة ولا معارض لها وحكموا ايضا بانه ان تجاوزها [illegible] عن العشرة ولو قليلا فالزيادة على العادة حتى ايام الاستظهار
كلها استحاضة وطهر وعليها قضاء العبادة [illegible] الاستظهار المتروك فيه فكان الانقطاع على العشرة فما دونها كاشف عن كونه حيضا كذلك [illegible] العشرة
كاشف عن كونه استحاضة ونحن [illegible] التتبع التام [illegible] حاصله من النص ولا من الاجماع ولا من الاستصحاب وان كان العمل به احوط
لان قضاء [illegible] بعد العمل بمقتضى النصوص [illegible] الاجماع وقد [illegible] واحد [illegible] بعدم الدليل [illegible] الاستئناس
لهم بما يدل على ان ما تراه بعد ايامها ليس بحيض كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة [illegible] وموثقة يونس ورواية [illegible] ابي حمزة المتقدمة
وضعفه واضح [illegible] بذلك [illegible] بان ما تراه من الدم [illegible] ليس بحيض واضح ثاني الشهيدين [illegible] وجوب قضاء ايام
الاستظهار بعموم جملة من الاخبار الواردة بقضاء من فاتته صلاة [illegible] وفيه ان عموم هذه الاخبار لا يشمل محل النزاع لحكم الشارع على
ايام الاستظهار بانها حيض والقضاء متوقف على كونه [illegible] وواقعا [illegible] سمعت من الاخبار وانما [illegible] القضاء [illegible]
الا ان فيه [illegible] محكوم بكونه حيضا والاخبار حاكمة بالنهي عن قضاء الحائض الصلاة وبقي [illegible] المرأة المبتدئة وهي المبتدئة [illegible]
وبحيضها التي لا عادة لها مستقرة فان استمر بها الدم التي تراه حتى تجاوز [illegible] الحيض وهو العشرة فان اختلف عليها الدم وكان ذا صفات
وامكنها الرجوع الى الصفة [illegible] شرط [illegible] من كون الدم [illegible] بان يكون بعضه بصفة الاستحاضة وكون ما هو بالصفة [illegible]
ثلاثة ايام التي هي اقل الحيض ولا يزيد على عشرة ايام التي هي اكثره وكون [illegible] بالصفة الثانية [illegible] تمام [illegible]
[illegible] عشرة ايام فاذا [illegible] لان اقل الطهر كذلك لانها ترجع اليها لانه عبارة من التمييز حيث يمكن الرجوع اليه اجماعا
[illegible] العادة [illegible] فتحيض بما بين الثلاثة الى العشرة مما اتصف بالصفة المذكورة لامكان
كونه حيضا وتقضي الصوم [illegible] لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها [illegible] معاوية بن عمار وحسنة حفص وموثقة اسحاق بن جرير المتقدمة [illegible]
[illegible] المضطربة و[illegible] المستفيض [illegible] ذات الدم [illegible]
[illegible] المضطربة [illegible] في الاحياء [illegible] ان المبتدأة حكمها [illegible]
[illegible] ومقتضاها [illegible] العادة عليها والتحيض بمجرد الرؤية بالصفة من غير [illegible] بالعادة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] يونس المتقدمة [illegible] بعدم اشتراط التوالي [illegible] موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة [illegible]

ما رواه في يب في زيادات الحيض وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي هذا التأييد نظر فان مورده انما هو المبتدأة التي دمها
بلون واحد فليست من ذي الصفة في شيء فكيف يؤيد بها حكم ذات التميز والصفة وهي بالدلالة على نفيه اشبه وفي مستفيض يونس واما السنة الثالثة وهي التي ليس لها
ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم
اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين الى ان قال فهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها
ايام معلومة فتنتقل اليها وقال ايضا وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت
في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي وفي مضمرة ابن بكير بن اعين في الجارية البكر
اول ما تحيض تدع الصلوة ما رأت الدم فتكون ستة ايام [illegible] تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت وفي رواية سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها
ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وفي موثقة ايضا قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال
اقرائها مثل اقراء نسائها فهذه جملة ما وقفت عليه من اخبار الحيض بخصوصها وهي تدل وتشاد مع [illegible] بانها تحيض في اول العادة
من غير توقف على شيء [illegible] الثلثة وغيرها [illegible] وجه القصر على مجرد رؤية الدم من غير تحقق العادة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واخبار رؤية المرأة الدم في اثناء صلوتها انها تقطع الصلوة من غير استفصال وكذا اخبار البكر حيث انقضائها
فتشابه دم العذرة انها بدم حيضها بعد الاختبار [illegible] والتحقيق بين ساعتها وبالجملة فالاخبار باطلاقها وخصوصها تدل على وجوب التحيض
المبتدأة عند رؤية الدم من غير اعتبار صفته ولا لونه ولا استظهار والله اعلم فقيل انها لا تتحيض ابتداء كما عليه ابن الجنيد والمرتضى والمحقق وجماعة
بل تحتاط بالعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام التي هي اقل الحيض لانها مكلفة بالعبادة حتى يتحقق المسقط ولا يتحقق قبل استمراره ثلثة ايام لجواز انقطاعه
الاقل منها وفيه انا نمنع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي الظن كما هو حاصل بما ذكرنا من الادلة المعتبرة ومن ثم قال بعضهم مستند لك في ذات العادة اللصقة والمعلوم حيضها
برؤيته عملا بقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة حفص اذا كان الدم حارا ودفق وسواد فلتدع الصلوة وفيه ان هذه الحسنة واردة في المستمر دمها الفاقدة عادة
عددا ووقتا المختلط عليها ايامها كما يشعر به سؤالها وخصوص غيرها من القول فيها دخلت امرأة على ابي عبد الله فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او
غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وفي مستفيض يونس
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه الا انه لكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت وكانت دمها شبع طهرها ثلثة وعشرون
اي في مجيء المتقدمة وفيها قلت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تنظر اقرائها التي كانت تحيض فيهن فتلجمي اليوم واليومين والثلثة
شوفه للك كما عليه قال ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فعلما كما ترى صريح في ان ذات الصفة التي ترجع اليها من عقلت عادتها ان

تجاوزها

تجاوزها الى غيرها فلا تكون المبتدأة ذات حظ فيها سواء انقطع او استمر ويكون تحيضها منوطا برؤية الدم وهما موجبان لرد اخبار الباب اللهم الا ان يقال نعم ان اخبار
التميز على تقدير اختصاصها بالمضطربة او اشتراكها بينها وبين المبتدأة عند العمل باطلاق بعضها لا يراعى فيها كان بصفة الحيض ان يكون زائدا على الثلثة
وما كان بصفة الاستحاضة نقصا او مع النقصان ان يكون عشرة فصاعدا على الاطلاق فلذلك الاخبار الا انهم قد قيدوها بذلك محافظة على ما ثبت
من الكلية من ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة وان اكثر الحيض عشرة وهذا الذي اوجب لهم التقييد بها فطرحوها على هذه القواعد وضم الاخبار بعضها الى
بعض حذرا من انهدام الكليات التي تفرع عليها الجزئيات من عادة النساء وحتى وصفا بها لكن قد عرفت ان هذه الكليات ليست
حقيقية بل هي غالبية وعلى كل تقدير فقد افتى الشيخ به في المضطربة بهذا الاطلاق وكذلك فقيه الفقيه وهو ظاهر فقه الاسلام نظرا
الى اطلاق تلك الاخبار وتخصيصا لتلك الكليات بهذه الصورة الجزئية هذا ان امكنها التميز لاختلاف دمها وان لم يمكنها الرجوع
الى الصفة بان يكون دمها بلون واحد مع عبوره العشرة فيكون فاقد الصفة استمراره او لكون ما كان بصفة الحيض لم يبلغ
الثلثة ولو متفرقة في ضمن عشرة وما كان بصفة الاستحاضة لم يبلغ عشرة فالمشهور بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا كما
من شذ التفصيل وهو انه ان كانت المرأة غير ذات عادة وهي مبتدأة فانها ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا
من الجانبين عماتها وخالاتها وما ضاهاها سواء كن متحدات طبقا او مختلفات ولا عبرة بالمحلة ولا البلدان نعم فيحتاج الى اتفاقهن في
العادة فان لم يكن متفقات نظر الى الاكثر من افرادها حملا للبعض على ذلك وان كان فيه ما فيه والمراد بالمبتدأة هي من رأت اول ما ادركت
كما يدل عليه الخبر المستفيض وبقية اخبار الباب والحجة فيما ذكرها في المبتدأة مثل خبر سماعة الوارد بخصوصه وقد تقدم لفظه عن قريب وفيه سألته عن
جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقلها ثلثة ايام وهذا ما ورد في رجوعها الى الاقران نسائها لكن ليس شرطا بفقد التميز كما ذكره الاصحاب وان كان ظاهره ذلك نظرا
الى سؤاله وما رواه في يب في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم والمراد من نسائها في الخبرين اقاربها من الابوين كما قلناه او من جدها كما فسره كثير من الاصحاب ويؤيده ما في يب في الموثق
عن ابي عبد الله في النفساء انها اذا كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك وان كان يعود دمها
النفاس ولم يقف على مضمونها لكن المراد في النفساء التي ترجع الى العادة في الحيض حيث لم تحقق عادتها فترجع الى عادة نسائها لانها التي
لها في حيضها فترجع اليها في نفاسها وظاهر الخبر الاول انها في مسألة مجهول عضوها انها في النفاس حيث تكون مبتدأة او مضطربة وقد طعن
على هذه القاعدة اعني رجوعها الى عادة نسائها حيضا في دليلها بان الاولى منهما ضعيفة بالارسال والاضمار واشتمال سندها على جماعة من
الواقفة وعلى الثانية بان في طريقها الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها مطلقا وهو خلاف ما يقتضي
لمراعاة اتفاق النساء كما تضمنته الموثقة والرواية المذكورة الا انه لا اتفاق على العادة فلا يكفي البعض والشيخ في ف نقل صحتها الا
من الفرقة المحقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده هذا ملخص كلام بعضهم ولا يبعد ان الطعن بالارسال

واقع في روايته مع ان الاسناد عن زرعة وفي الاستبصار رفعه بالمرأة ترى الدم في اول مرة معلقا على زرعة من غير ارسال فلا يتجه الطعن به والاضمار
غير مضر لان زرعة وسماعة وابن فضال ممن نقل توثيقهم وان كانوا فاسدي المذهب فلا بأس بروايتهم وان منهم والمروي عنه فيها عند عدم المعارض وادعى انه
البه من التدافع بين الروايتين من حيث تضمن الاولى توقيت الرجوع الى البعض على الحيض ومدلول الثانية الاجتزاء في الرجوع الى البعض مع امكان
الباقية كما يرشد اليه موثقة ابي بصير المتضمن الجمع بالحمل على غير المتمكنة من غير موثقة عادة جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن او لكفاية الرجوع الى البعض اذا
الظهر مخالفة البعض الاخر واما مع ظهورها فحكمها ما في الرواية الاولى مع احتمال الاقتصار على البعض مطلقا ان لم تعتقد على خلافه كما هو ظاهر كتب بعض الاخبار الجميع
بوجه اعتبار الاحياء والاموات من قرب منهن ومن بعد وهذا ظاهر وكيف كان نفي اصل الحكم ومستنده اجمال فان عادة نسائها المرجع اليهما
هل هي معين الرجوع او اول حيضهن او عدد كونهن اقرب من سنها ج والاول اوضح وبه صرح الشهيد الثاني في روض الجنان فيشكل من حيث قضاء
المشاهدة بان المبتدأة مظنة زيادة الحيض كما دلت عليه رواية يونس المتقدمة وربما كانت نساؤها بعيدة عن حيضها في السن وذلك مظنة بعضها
فبعيد رجوعها اليهن وهذا القريب مما قاله جمال العلماء في الجمع بين الروايتين من تنزيل الموثقة محمل انها تنا ... نساؤها فمن وجدتها اقرب الى السن
والمزاج اقتدت باقرانها ويؤيده ما في بعض النسخ من اقرانها بالنون وفيه انه لا يخلو عن دغدغة ومخالفة اجماعهم ... منطوق حديث السنن
المستفيض المتقدم الحاصر امر المستحاضة في ثلثة الرجوع الى العادة والى التحيض ستة او سبعة والرجوع الى نسائها سنة رابعة تخرج عن الحصر
المذكور وموثقة ابي بصير خالية عن ... مع الامكان حمل ... على التقية لانه مذهب جماعة منهم كما نقله المحقق في المعتبر ... في شرح الزرقاء و
هذا كله ما يوجب عدم اصل الحكم واعلم ان مقتضى العبادة كونها فيما زاد على عادة نسائها ... الاخذ بالاستحاضة من غير استظهار كما تقدمت الاشارة
اليه واوجب عليها الاول الشهيدين في ذكرى الاستظهار بيوم لا غير للموثقة المتقدمة ولا معارض لها ... بينها وبين المرفوعة ... تقدم من تخصيص المبتدأة
بهذا الحكم احترازا عن المضطربة لاخراجها من هذه القاعدة وخالف في ذلك الحلي فارجعها الى عادة نسائها ... الاخذ بالتمييز ... ولعله
اعتمد على اطلاق موثقة محمد بن مسلم وزرارة وقد استوجهه بعضهم ... لقوة ... الموثقة ورجحانها على المرفوعة ... لا يجب ...
انه ... ان مورد المبتدأة ... وهو الاوجه ... الاستظهار بيوم ... المستحاضة مضطربة او مبتدأة ... على
الاطلاق او ذات العادة ... في الاستظهار ... الدم اما مع النقاء فلا وظاهرهم الاجماع على ذلك وظاهر المختلف ثبوته مع النقاء
وهو من الغريب الذي لا ينطبق على القواعد المقررة نصا وفتوى ... قال الشهيد في الذكرى هذا الاستظهار انما هو مع بقاء الدم باقي لون الحيض ... المنطوق
واحتمال الطبقات مع النقاء ... ظاهر الدلالة وفي ذكره قطع بما قلناه ... عليهما الرجوع الى ... وعدم ...
بالعجز او فقد من حيضت اي يعني المبتدأة كالمضطربة ودي ما خلت العادة ... التمييز الثابت لها بالاصالة بالروايات وان كان
موضع ... الروايات المبتدأة ... الروايات في المضطربة سوى المستفيض ...
تنبيه الروايات في الاقوال ... المبتدأة حيث ... في كل شهر سبعة ... المضطربة ... بين ستة وسبعة كما في ذلك المستفيض ... او عشرة في
شهر وثلثة من اخر في كل شهر ... العشرة ... وثلثة من موثقة ابي بكير

المقدمة

المقدمة ولما رواه ... في الموثق عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك
المرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون وهو ثلثة ايام فاذا دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
اقل ما يكون من الحيض وقد طعن ... في ... ومتعدد سنداً في جميعها بضعف سنادها وهو تحكم في الاخيرة لصحتها اما في الاولتين فلكلام ...
ان حديث السنن انما هو التخيير بين الستة والسبعة كما قاله المحقق الشيخ ... وعلامة التحرير ذكره فلا وجه للاقتصار على السبعة والموثقتان ظاهرتان في التحيض بالعشرة في
الشهر الاول ... والثلثة في باقي الشهور وبالتحيض فيما بعد العشرة بعد ثلاثة ومع ذلك فمورد المبتدأة ولا اشعار فيهما بالحاق المضطربة بها ...
العشرة في الاخذ بجميع هذه الروايات بالتخيير بين الستة والسبعة وانما تخير المبتدأة في العمل بين هذه الروايات التي جاءت فيها وقيل فيه اقوال اخر متعلقة
بها وهي تتوقف على ... اقوال وربما ادعى الرواية في بعضها الخارج عما وصل من الروايات وتلك الاقوال قول الشهيد الاول ترجع المبتدأة ...
الى ... لانه لقوة الظن ... الاقوال ... في بعضها الخارج ... من الروايات ... في جانبه واورد عليه ... في اصل الحكم ...
وعدم الحكم بهذا الكون موضوعه ... الموثقة لزمه القول ... ان الظن ... في غيره بزيادة التوافق ...
والسن ومنها قول الحلبي المتقدم برجوع المضطربة ... الى العادة ... على التمييز ... فاقوال العموم موثقة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة
... بالمبتدأة بقرينة الموثقتين وفيه انه يتوقف ذلك على وجود المعارض ولا دلالة فيهما على انحصار الحكم فيها فان ... المضطربة في حديث السنن
فيما عداه فظاهره ... لعدم اشتماله في المبتدأة ... ومنها قول الشيخ تخصيص المبتدأة ... العشرة ... الظاهر
سماعة المتقدمة وفيها ... على المشهور ومنها قول الشيخ في بعض كتبه بوجوب الجمع بين ... الحائض والمستحاضة احتياطا وفيه ... العشرة والحرج ...
رواية فهذه هي الاقوال للمبتدأة في هذه المسألة ... ان مستند الكل ضعيف جدا ... عن افادة شيء من المدعى وقد نقلوا اقوالا اخر ...
في الشهر الاول ... وفي الثاني بالعشرة ... وتحيض ستة ايام في كل شهر وعشرة ايام وجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا ... الى ان
العادة ... منها ... ومنها ما قاله المحقق ... ان تحيض كل واحد منهما ... وبها المضطربة والمبتدأة ثلاثة ايام ...
... في كل شهر لعدم ... عن ... وتصلي ... بقية الشهر لوجوب التكليف عليها بالعبادة فيما سوى المتيقن من الحيض
استظهارا ... وعملا بالاصل الثابت عليها بعد تكليفها وخطابها في لزوم العبادة المفروضة عليها وهو ... حسن ...
من الروايات الاولى ... ومنها للمبتدأة ... وتحيضها بخمسة ... المروي ... عن عبد الله بن بكير الا ان الطريق الثاني
من الضعف ... بالضعف ... فيما سبق وان كان القطع في الحقيقة غير قطعي لانه انما نشأ من انقطاع الروايات ...
ان اصالة لزوم العبادة معارضة باصالة البراءة من التكليف ... للعبادة معارض ... ترك العبادة في ... فعلها بالحيض لكونها
... كما دل عليه الاخبار ... الا ... بالعبادة فيما زاد ... لا يقضي الصيام ... الا ان ...
هو فيما عداه ... من ... ترك العبادة في العشرة لاجل كونها حيضا وهو ممنوع ...

كونه استظهارا الا في ذات العادة على قول السيد كالمتقدم وعدم الامر بالقضاء الا قبل طهره مثل ما هناك على المشهور ولعدم تسليم المدلك فرسلة يونس بين ثبت تحيضها
لا تخلو عن دلالة على التحيض المبتدأة بالعشرة فيما عدا الدورة استثنى الحيض بناء على غلبة ورتب في الحكم كثيرا حتى صارت فيه كالحقيقة وفي التقليل كالمجاز المحتاج
الى القرينة كما ذكره المحقق الاسترآبادي في شرح الحاجبية هذا كله من باب المباحثة ويجري على طريقة الاحتياط . ومراعاة تلك المذاهب والاقوال
الواردة في هذا الباب اه بالنظر الى الروايات فالعمل والحجة هو حديث السنن لانه اصحها سندا واوضحها دلالة وابعدها من مذاهب العامة
اهل الرأي والجهالة كما نقله في المنتهى والتذكرة وبدلالة تحير المبتدأة اذا لم ينقطع دمها على العشرة فما دونها بل استمر الى ان جاوزها من الستة
والسبعة في كل شهر وكذا المضطربة بعد فقد التمييز وعليه عمل شيخنا في الاحياء والحدائق وشارح المفاتيح المحدث الشوشتري ره والمشهور بين علمائنا انه
يستحب للحائض عند تركها العبادة لحيضها ان تتوضأ الوضوء الشرعي من غير نية اباحة ولا رفع بل امتثالا للامر الراجح او الواجب في وقت كل صلوة
فتذكر الله بما شاءت من اذكار وعبادة مستقبلة القبلة وتجلس في مصلاها وتثنيه فرحها بمقدار الصلوة الواجبة اذكارا وافعالا وقراءة او جعلها
بمقدار صلوتها المشتملة على الاداب والسنن كان اولى ويدخل في الذكر التسبيح والتهليل والتحميد وكذلك القراءة للقرآن المعتبرة ومنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في مكان طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وحسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي وقد وصف هذا الحديث في المنتهى بالصحة وهو في محله وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض
اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ا ع
عن الحائض تطهر يوم الجمعة فتذكر الله عز وجل قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله والمراد بالطهر المنفي في
هذا الخبر اما غسل الجمعة لانه لا يشرع لها مجامعة الحيض ولانه لا يقوم مقام الوضوء في اتيانها بالذكر حينئذ والمراد بالطهارة الواقعية او المبيحة وان كانت وضوءا
ولانه يمنع خروج وضوء الحائض عن الطهارة الشرعية فلا يدخله نوع ما كما حققه محقق المعتبر والكل محتمل وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال كانت نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل والمراد بالمسجد
مصلاها الذي اعدته لصلوتها وما ذكره الاصحاب من تعيين مصلاها لذلك فلم نقف على مستنده وان كان الجلوس فيه محتملا بما دلت عليه هذه الصحيحة
والاولى ما علم ان مقتضى العبادة استحباب تجديد الوضوء عند دخول وقت الصلوة الاخرى وان لم تحدث شيئا على الوضوءات بل العموم الاخبار المذكورة
وانما افتى المصنف تبعا للمشهور بالاستحباب في هذه الافعال لاشتمال حسنة الشحام عليها على ما فيه الطلب من قوله ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة ولان صحيحة الحلبي
ذكر انها حكاية فعل من نساء النبي ص وقصاراه الرجحان لا غير ولان لفظ عليها ان تتوضأ الواقع في صحيحة زرارة فليس من صيغ الايجاب ولو قلنا في
الاخبار مطلق الرجحان ولان ما وقع بصيغة الامر فانه بصيغة الخبر وفي دلالتها على الايجاب كلام ونظر عند الاصحاب وهو اكثر ما في اخبار الباب وفي خبر
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد تصريح بالاستحباب الاتي ان الحلبي في ظاهر كلامه قد اوجبه ومثله الصدوق ووالده على ما في المختلف وهو ظاهر تلك الاخبار
المذكورة وان كان بصيغ الخبر واستعمال لفظ ينبغي في الايجاب اكثر واشهر ومقتضى صحيح زرارة المتقدم مراعاة الطهارة في موضع جلوسها تلك

الاذكار

الاذكار ويؤيده صحيحة الحلبي وقد بقي جملة من احكام الحائض الحاقا وتحريما واستحبابا وكراهة لم يتعرض لها هنا وقد فرقها عند الكلام على الاغسال وفي
الصيام وفي الاحرام وفي النكاح وسنذكرها في كلامه محققة وتتلوها في توقيته محل تعرف في محضره هذا ولو بسطنا الكلام في هذا الكلام المقام واستوفينا
جميع الاحكام لطرحنا به عن الشرح المرجح الملائم لموضوعه ولما فرغ من مفاتيح احكام الحيض شرع في مفتاح احكام النفاس وعقبه
لاشتراكهما في كثير من الاحكام بل انه في الحقيقة حيض محتبس لغذاء الولد من اشتراب الطعام وجعله دم الولادة لخروجه عن تلك المحلة ويجري بعبرة اخرى
كما هو الغالب في الصعاب ولا يكون الا ذا رءته عند ما طلق ولدت ولم تر دما كالجفوف فلا نفاس لها اجماعا من الامامية واكثر العامة وسمي نفاسا تسمية
للمسبب باسم السبب تماما عكس البعض اي ان ما ذكرناه هو مشهور اهل اللغة والاشتقاق فيها قليل الجدوى لترتب الاحكام على الدم دون الولادة بنفسها
و يجوز انما يكون نفاسا اذا كان معها مصاحبا لخروج جزء من الولد قبل تمامها على الاظهر الاشهر او بعدها تامة من غير فصل او بعد فصل تقبل
تجاوز انقضاه كما هو مجمع عليه سواء ولدته تاما او سقطا مع صدق الولادة عرفا وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحبلى اذا
طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعت مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة
وربما نقل عن الشيخ في احد قوليه الاكتفاء بالعلقة وفي قول غيره بالنطفة اذا كانت مبدأ انشوائي وفي تحقق الولادة بها اشكال والنفساء قد صدر ما
تراه عقيب الولادة لا غير اما السابق عليها فليس بنفاس اجماعا كما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها خبر زريق الرقي في المرسل وقد تقدمت
الاشارة اليه ومصحح عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امرأة حامل رأت الدم قال تدع الصلوة فان رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض
قبل ان يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكلما رأت الصلوة في تلك الحال لوجع وما فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت
من نفاسها قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض رأس الولد فعند ذلك
يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة كما في الحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فان ذلك من فتق وهو كما ترى نص في انحصار دم النفاس في الخارج وبعد
الولادة ولو بجزء من الولد فلا يكون مصاحبا فقط نفاسا وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي
ما لم تلد وان غلبها الوجع ففاتتها الصلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر الى غير ذلك مما جاء في خبر السكوني المتقدم وغيرها
من جملة الخبريات وقاعدة الاولوية والاعلام عن علي ع من ان النفاس ما خرج مع رأس الولد فهو من العلقة القريبة للسعدية فيكون ما تراه بعد الولادة
في جملة وقع فيبنى الحكم بالصلوة قبل ذلك مع وجود الدم على كونه استحاضة مطلقا بناء على ان الحامل لا تحيض او عدم امكان الحيض لعدم تخلل اقل الطهر بينه وبين
النفاس كما هو القول الاصح كما يعتبر بين الحيضتين وقد ذكر جماعة من علماء الاصحاب ان مبدأ النفاس في ذات التوأمين اذا ولدتهما متعاقبين من
الاول واستيفاء عدده من الاخير وان زاد المجموع على اكثر النفاس وتخلل اقل الطهر لا يعتبر بين النفاسين وقد ذكر الاصحاب في هذا المقام فروعا طوالها
الكلام مع انها مفقودة الدليل من النصوص سوى الدليل العام فلا يترك الاحتياط مهما امكن كما هو شأن الفقيه بالاحكام واذا ثبت ذلك فعند المحقق
كما نقل عليه الاجماع غير واحد على ان النفاس يفارق الحيض في انه ليس لاقله حد بل يصدق بالانقطاع بعد الوجود كما وقع التقدير في جانب بعض
القضايا اذ لم يثبت له تقدير منصوص وفي الشهادة فيرجع الى وجود مسمى كما قاله المحقق المعتبر ونقل عليه اجماع العلماء الغير زرارة وشيخه في كره واجمع له في

المشهور بين الاصحاب لصحيح الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
فانه يدل على ان الانقطاع وان قلّ عدد اوقات الدم قبله يوجب الصلوة وربما احتج له ايضا بخبر ليث المرادي كما في يب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد وحمله الشيخ على ... فيه ثبوت الحد كما هو المعروف من النصوص والاجماع فيحمل على انه لا
حد لاقله وفيهما معاً نظر وذلك لانه سيأتي في النصوص ما يدل على انه لا حد لاكثره بل هو دائر مدار دمه لكن ذلك تقية فلعل هذين الخبرين
من ذلك الباب فلا يكونان دالين على المدعى فلم يبق سوى الاجماع سلمنا فيبلغ الحكم من النفي وان لم نجد المخالف ق اما اكثره فقد اختلف فيه على اقوال ثم
زائدة عنده وعند العامة والمختار ... لذات العادة المستقيمة في الحيض عددا مضبوطا عادتها لا تتجاوزه على ذلك لانه في الحقيقة شطر منه وذهب
جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه واول الشهيدين في الذكرى للصحاح المستفيضة تحيرا وقد ذهب اليه من القدماء الجعفي والفاخر وابن طاوس
وتلك الصحاح مثل ما بلغنا منها صحيح زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت وصحيح الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما وقد رواه في المعتبر في الحسن وفي يب في الصحيح والموثق عن احدهما قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي صحيح يونس بن يعقوب الذي عده الاكثر في الموثق عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وفي صحيح آخر له عنه ع قال فلتقعد ايام قرئها ثم
تستظهر عشرة ايام وموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وموثقة مالك بن اعين عنهم قال
سألته عن النفساء ايغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيومين فلا بأس بعد
ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ويغشاها ان احب وموثقة حمران بن اعين عن ابي جعفر ع كما اورده صاحب المنتقى نقلا من كتاب الاغتسال
لابن عياش في حديث قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام
ثم اغتسلت واحتشت فهذه الاخبار تشهد لذات العادة في الحيض بها في النفاس وعند تجاوزها يثبت لها الاستظهار كما ثبت للحائض وهي كما
ترى مختلفة في قدره كما اختلفت هناك والجمع بالتخيير كما ثم فيهما وهذا الكلام مع عدم تجاوز العشرة عندهم والا فمنها فلا استظهار لكن في الفقه الرضوي
كما سيأتي ما يدل على الاستظهار بعد العشرة بيوم او يومين وكذلك السيد ما يدل على الاستظهار بعد الثمانية عشر وبه اخذ ابن ابي عقيل ق اما ولي
للنفساء ان تستظهر بيومين كما في خبر زرارة ثم عند كل منهما بالاخر دون ما تقتضي ما عدا من الاخبار المذكورة ولان في العمل بها عملا بما دلت
عليه اكثرها لاشتراك ما عدا رواية مالك بن اعين الموثقة وموثقة حمران في الدلالة على اليومين كما يظهر بالتامل وفي رواية حمران ما يدل على الثلثة
والاثنين وفي موثقة مالك ما يدل على الواحد فيكون التخيير بين هذه الثلثة المراتب كالحيض واوسطها اوسطها واعلم ان في العبارة ما لا يخفى حيث
اسند الاستظهار بيومين الى الاكثر الى الاكثر وليس سوى خبر زرارة وان كان لزرارة في هذا المقام ثلثة اخبار الثالث ... وفيها التفصيل الا
لا استظهار فيه ومقتضى عبارته وجوب الاستظهار والمشهور بين المتأخرين الاستحباب كالحيض والمحقق ومن تبعه على الاباحة كما ان الحلي على التحريم لوجوب
العبادة عليها يقينا وما دل على الاستظهار بتركها اخبار آحاد وليس عليها القاعدة من اعتماده وبالجملة ان الخلاف الواقع في الحيض في الاستظهار واقع

بها والكلام عليه سندا ودلالة وتقضيا حاصل هنا ايضا ق المشهور ان اكثره عشرة مطلقا كما سيجيء وليس مخصوصا بالمبتدئة والمضطربة بخلاف ما وقع لجماعة منهم ظنا تخصيص العشرة
بالمبتدئة من دون استظهار جمعا بين هذه وبين ما دل على ايام العادة في ذات العادة لكن يرد عليه ما اورد على من قال بالعشرة مطلقا من عدم وجود دليل يدل على
وجود هذا العدد من دون استظهار ولهذا لم يتعرض له هنا وكانه المعتمد ما في المقنعة حيث قال وقد جاءت اخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام ثم كان الشيخ في
يب عند شرحه هذه العبارة لم يذكر شيئا من تلك الاخبار وانما فسرها باخبار ذات العادة ح قال لما عن ذلك والوجه ان ايام العشرة ما وصل الينا من اخبار ايضا
وهو صريح فيها لكنه اوجب معها الاستظهار وليس فيه تخصيص بالمبتدئة بل فيه ما يدل على ان حكم المرأة النفساء مطلقا وفيه ايضا ما يدل على الثمانية عشر ق وقد قيل انه ثمانية عشر للمبتدئة
كما وقع للعلامة في المختلف جمعا بين اخبار العادة وبين ما جاء بثمانية عشر يوما بحمل الاخيرة على ما يأتي للاشتغال على اخبار العادة بذات العادة واما هنا فكما
ما قيل من ان العشرة مطلقا سواء كانت مبتدئة او مضطربة كما هو قول الاكثر وقد عرفت ان مستنده وهو ما في الفقه الرضوي وما جاء في عبارة المفيد من قوله وقد جاءت
اخبار معتمدة الى آخر ما تقدم وهو ثقة فيما ينقل فلا تقصر عبارته هذه عن الاخبار المسندة وان نزلنا عن هذا كله فلا تقصر عن المرسلة المحفوفة بالقرائن المعتضدة كما قرره المحقق في
مواضع متعددة وقيل والقائل المفيد ق والسلار في بالثمانية عشر كذلك مطلقا مبتدئة او مضطربة او ذات عادة للاخبار المستفيضة سيما اخبار اسماء بنت عميس وغيرها ومنها ما رواه محمد بن
الحكم ومنها ما هو مطلق فقد ثبت في النفاس اقل الحيض واكثره واوسطه فيكون ثمانية عشر ... بجملة ثمانية عشر لعموله وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن النفساء
كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل لثمانية عشر ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وصحيحه الآخر قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيح معاوية بن عمار عنه ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في البيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة
الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
وصحيح ابن سنان وصحيح الفضل بن شاذان وخبر الاعمش الى شرائع الدين كما في الخصال وخبر حنان بن سدير كما في العلل وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وموثقة محمد بن مسلم و
فضيل وزرارة مثله وهذه بالغة حدا كافيا للاخذ بها في غير ذات العادة كما عليه هو قوي جدا وقيل والقائل الحسن بن ابي عقيل اكثره احدى وعشرون
وقد اسنده في كتابه المتمسك بحبل آل الرسول الى الروايات والنصوص وربما حمل كلامه على حيثية الثمانية عشر كما هو ... الا انه قد ضم ايام الاستظهار لها
وهو صحيح ايام الاستظهار ومن هنا ثبت عنده هذا المقدار وبالجملة فالاقوال مختلفة لاختلاف النصوص والجمع بينها على الحقيقة متعذر واقربها الى الجمع ما اخترناه
اخرا من التخيير بين هذه المراتب المخصوصة في غير ذات العادة فيها الاخذ بالعشرة والاستظهار بعدها الى ثمانية كما في الفقه الرضوي وبعد حسبنا كما في الرواية التي اوردها
المفيد في رسالة الغرية كما نقله عنه ابن ادريس في سرائره او سبعة عشر يوما كما تضمنه بعض تلك الصحاح التي مر ذكرها او تسعة عشر كما هو صريح ذلك الخبر
مضيفا الاستظهار الى الاخيرة ايضا على وجه يبلغ احدى وعشرين ق اما ما جاء في بعضها وهو صحيح علي بن يقطين من انه ثلثون يوما حيث قال فيه عن ابي الحسن
الماضي عن النفساء كم تقعد ترك الصلوة فقال ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت وكذا ما جاء
في بعضها من انه اربعون الى خمسين كما وقع في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين الى الخمسين وفي خبر
حفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وفي خبر الجعفري موثقة ابي بصير الامر لها بالثلثين وما زاد الى
النفساء ان لم ينقطع عنها الدم رجعت الى العادة وفيها ما لم يتيقن رجعت الى الاربعين الى الخمسين وجاء في اخبار اسماء بنت عميس ما يدل على ان نفاسها كانت

عليها انما هو عدتها في الحيض كما جاء في موثقة حمران وخبر عثمان بن عيسى وانما حكم لها بالثمانية عشر لما خبر سؤالها النبي صلى الله عليه وآله عن هذه المدة ولو سألته قبل ذلك لاجابها باغتسال و…
ذا ما حمله بعض في المعتصم تبعا للشيخ ب وجماعة من المتأخرين من ان الاولى في الجمع بينها حمل ما دل … اصحابنا وان تعدد وصح اسناده وكثرت روايته في الكتب
المعتمدة على ازيد من العشرة على التقية ففيه انه لا ينطبق على اخبار الثمانية عشر لانه لا قائل به من العامة كما ينبئ عنه عبارات جامع المقاصد وليست
هي اقرب محاملها وكيف يكون كذلك ومذاهبهم محصورة كما نقلها منتهى وكره … المعتبر وشيخ الخلاف فالقول بالاربعين عن ابي حنيفة والثوري و
اسحق وابي عبيدة واحمد في احد قوليه … روايتين والقول بالخمسين عن الحسن البصري وعن مالك من السبعين الى الثمانين ونقل الشيخ عن بعضهم القول بشهرين
وعدم التحديد مطلقا وقد تقدم ما يدل عليه وليس في اقوالهم ما يطابق شيئا من اخبارنا الدالة على الاحد والعشرين ولا يذهب عليك ان في موثقة حمران المتقدمة دلالة
على … القول بالثمانية عشر … ومرفوعة ابراهيم بن هاشم … دلالة عليه وعلى القول بالعشرين … انعقاد اجماعهم على خلافهما وان كان
ما حصل في الاخبار اللاحقة وربما يؤول حديث … بان المراد … الاربعين الى الخمسين عشرة … ما جاء به في موثق ابي بصير …
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها
فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة … فاضل الوسائل
جوز العمل بها من باب التخيير وحملت من علماء العصر الاخير على كون عادتها في الحيض ستة ايام او … العادة والاستظهار بالعشرة وفيه نظر لعدم …
ما تضمنه خبر الفقه الرضوي … حيث انه قد تضمن العشرة والاستظهار بثلثه او بيومين … وبالجملة فاخبار هذا … وان وقع من …
واحسن … ما افاده من التخيير … العادة بين المراتب المنصوصة في الاخبار البعيدة عن مذاهب العامة باضافة الاستظهار وقد عرفت … مذهب ابن
ابي عقيل وما زاد على ذلك من كثير او قليل فقد اوجبه ذلك … ولما فرغ من مفتاح …
عقبه بمفتاح في بيان معنى الطهور المشروط وجوب الصلوة بوجدانه كما تضمنته تلك الصحاح المتقدمة الدالة على شرطية … كما في صحاح زرارة و
غيره ومثل اذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلوة ومثل ما جاء في الصحيح وغيره ان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقد ثبت ان
الطهور قسمان اختياري لا بد معه فعله مع القدرة والتمكن والوجدان وهو استعمال الماء المطلق الطاهر المباح الاستعمال واضطراري
وهي الطهارة الترابية … الصلوة … من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع من المسلمين كما قال تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد قال … وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور … والصعيد وان كان بينهما
ترتيب لا تخيير … لاطلاق شرطية الطهارة … من غير تقييد بالامكان بالنصوص والضرورة من الدين كما
سياتي فاذا فقدت … وقد ثبت في المعقول والمنقول ان امتناع الشرط ملزوم لامتناع المشروط للطهور استلزام المشروط للشرط
والا خرج المشروط عن كونه مشروطا … وامتناع المشروط في التكليف الشرعي ملزوم لسقوط التكليف به لما
ثبت في الادلة … وسنة واجماعا من قبح تكليف ما لا يطاق فلا تكليف الا ما دون الطاقة كما تقرر في محله وربما ناقش بعض متأخري المتأخرين ومنهم
السيد نعمة الله الجزائري في رسالته الموسومة بالتحفة … في تلك الكلية فجعل الطهارة … شرطا مع القدرة والاختيار

كاللبس

كاللباس واستقبال القبلة حمل لتلك الاخبار … بقرينة ما جاء في … العبارة في غيره … من الفاقد
الحدثية والخبثية ولا كلام في ان الثانية مشروطة بالاختيار والقدرة فتكون الحدثية مثلها وقد حكى المحقق في الشرائع قولا بوجوب اداء الصلوة
لفاقد الطهورين وهو مطابق لما اختاره ذلك السيد المحدث وربما استوجهه شيخنا في الحدائق فما وقع للمصنف … من سبق عليه من
من قوله ولا اعرف مخالفا في الشرطية اختيارا واضطرارا الا في وجوب القضاء … فائدة … التمكن منه فكانه لم يلتفت الى ما ذكر
من خلاف لانه من منفردات الشرائع وقد خلا عنه … ويأتي الكلام عليه ان شاء الله في القضاء للصلوة اليومية فان المنقول عن
الشيخين والسيد وغيرهم الوجوب والمحقق وجماعة على العدم وعندي ان الاوجه القضاء اذا فعل الاداء بلا طهارة والا فلا لعدم … في
الصحاح وغيرها من ان من صلى بغير طهور فعليه القضاء واما من لم يأت بالصلوة الكلية فليس عليه القضاء لان القضاء بامر جديد ومترتب
على الاداء ولا اداء مع فقد الطهورين … ان خبر مسعدة وصحيح صفوان المرويين في الفقيه … العبارة بغير
طهور حتى حالة التقية وقد اشرنا فيما سبق الى ذلك وسيأتي تتمة الكلام على هذه المسألة في القضاء والتيمم ولما انقضت مفاتيح الكلام في شرائط …
الفرائض الخمس مع الجمعة عقبها بمفتاح قد تضمن ما تجب به صلوة الجمعة من الشرائط الى صحة المنفردة حيث قد خصت بشرائط لا تجب عينا
تخييرا الا بها لان وجوبها الثابت بالكتاب كما في الاية المتقدمة في العنوان والسنة المتواترة والضرورة من الدين متوقف عليها فلا تجب
الا على كل مكلف بالغ عاقل وهذا هو الشرط الاول لما ثبت من معنى التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون المطلق لرفع القلم عنهما في جميع الاحكام
ولخصوص اخبار الجمعة الواردة فيمن تسقط عنه كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع لقوله فيه ووضعها عن تسعة عن الصغير والمجنون وصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم
وفيه واجب على كل مسلم … الا خمسة وذكرهم وعد منهم الصبي والمجنون ومثله صحيح منصور بن حازم وخبر زيد بن وهب كما في مصباح المتهجد عن
امير المؤمنين عليه السلام في خطبة قال الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمجنون ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره لكن الاظهر … المميز
تمرينا واجزاؤها عن الظهر كما جزم به الشهيد في الذكرى والدروس وغيرهما في غيرها ولو بلغ الصبي بعد صلوة الظهر سعى الى الجمعة فان ادرك والا اعاد
ظهره لعدم اجزاء ما وقع في حال الصبا عن الواجب ولا تنعقد به وان كان مميزا ولو كان الجنون ادوارا فاتفق … لاقامتها
وجبت عليه ان استمرت الافاقة الى اجزاء والا سقطت ولو زال الجنون ووقتها باق وجبت عليه ان استمرت الافاقة الى اجزاء والا … ولو
زال جنونه ووقتها باق الى الثاني انه ذكر فلا تجب على الانثى لان الذكورية من شروطها … فلا تجب على الخنثى المشكل لعدم معلومية ذكوريتها …
ان الشرط عدم الانوثية فتجب على الذكر والخنثى ولهذا اعرضت الاخبار … لسقوطها عن المراة ولم تصرح بوجوبها على الذكر خاصة فلا فرق اذا وجوبها على
الخنثى فالمتيقن … الاجماع والنصوص كما في المعتبر والمنتهى وكره سقوطها عن المراة ويدل عليه الصحاح المستفيضة منها ما تقدم من صحيح زرارة وصحيح ابي بصير
وصحيح محمد بن مسلم وصحيح منصور بن حازم لقوله في الاول منها ووضعها عن تسعة وعد منها المراة وفي الثاني الا خمسة وعد منها المراة وفي الثالث
كذلك لا يعذر الناس فيها الا المراة وكذلك ما اشرنا اليه من الاخبار كخبر زيد بن وهب عن امير المؤمنين ع ومرسلة رسالة الجمعة للشهيد الثاني
وفيها جميعا سقوطها عن المراة ومنها خبر وصية النبي ص لعلي ع … ليس على النساء جمعة ولا جماعة وصحيح ابي همام كما في …

والقبلة وهو شروط الصحة انما تجب مع … الصلوة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه

انتهى واما نقل المحقق في الشرائع من القول بانه يصلي ويعيد فلم اذكره … لعدم الوقوف على القائل به واما القضاء فللاصحاب فيه قولان احدهما السقوط اختاره المحقق في الشرائع والمعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه والثاني الوجوب … القضاء … صحيح زرارة … صليها انتهى ما اردنا نقله من كلام شيخ المحدثين العالم الرباني البحراني صاحب الحدائق قدس سره

عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلوتها
ولتصل في بيتها اربعا افضل وفي خبر حفص بل تجب على العبد والمرأة والمسافر بعد الجمعة فقال لا تجب الجمعة على واحد منهم وان الله رخص للمرأة
والعبد الآية ونقلت عن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وفي الخصال عن النبي ص انه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان
ولا اقامة ومثله عن الباقر ع واما في صحيح علي بن جعفر قال سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال
فقال نعم فالظاهر ان السؤال فيه ليس من الصلوة بل الغسل والدعاء والعبادة وغيرها من الآداب الثالث انه حر فلا تجب على العبد لان
الحرية من شروطها اجماعا قنا كان او مدبرا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء اما المبعض فكالقن في المشهور وعن الشيخ في ط الوجوب عليه اذا هاياه المولى
فاتفقت الجمعة في نوبته وما ذكرناه من الاخبار السابقة كلها شاهدة بسقوطها عن العبد كسقوطها عن الثلثة المتقدمة على وتيرة واحدة فلا حاجة
الى اعادتها سواء كان المستثنى فيها سبعة او خمسة او تسعة لاتفاقها على سقوطها عما ليس بحر كلا او بعضا اما ام الولد فمع عبدا الا انه
سقطه فلا حاجة الى تفصيل مما استثنوا كما وقع لاول الشهيدين في ذكرى ولثانيهما في [illegible] ومنه هنا الشرط الرابع انه حاضر فوجب التمام
وان كان ناسيا فرا شرعا لان المراد بالحضور ان لا يكون مخاطبا بالقصر لانه حاضر بالفعل فتجب على الاصناف المستثناة من اهل قرى
الذين فرضهم التمام اتفاقا لسقوطها عن المسافر وجملة من الاخبار المتقدمة كصحيح زرارة وخبر زيد بن وهب وصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم وصحيح
منصور ومرسلة رسالة الجمعة وخبر حفص وصحيح ربعي كما في يب وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
وصحيح جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر وصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن
صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر وبقية هنا اقوال اخر في السفر تخص هذه المباحث وبالجملة ان المدار في وجوبها تابع
لوجوب التمام عليه فيدخل فيه ذلك كثير السفر عندهم والعاصي به وناوي اقامة العشرة والمتردد في مكان واحد ثلثين يوما والواصل الى منزله الذي
استوطنه ستة اشهر مع عزمه على الاستيطان بذلك فيما يستقبل والحق به في ذكرى وثاني الشهيدين في الروض الكائن في احد المواطن الاربعة
التي يرجح فيها التمام وعموم اخبار السقوط تقتضي السقوط عنه لعدم خروجه عن حكم اهل السفر الخامس انه سالم من العمى فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا اجماعا كما في المنتهى وذكرى سواء كان قريبا من الجامع ام لا وللاخبار المتقدمة المصرحة بالسقوط عنه كصحيح زرارة وخبر زيد بن وهب
ولا خلاف بين المسلمين في سقوطها عنه لو لم يجد قائدا او وجده باجرة غير مقدورة وحتى عند الشافعي واحمد حيث اوجباها عليه مع المكنة ق
الشرط السادس السلامة من المرض وقد اجمع على ذلك عند حصول المرض الموجب للمشقة فلا تجب على المريض المتصف بذلك المرض اجماعا كما في
المعتبر والمنتهى ومع عدم المحقق الثاني وقيده ثاني الشهيدين بما اذا خاف زيادة المرض والمشقة بالحضور وصرح في ذكرى بالتعميم ولا فرق بين
انواعه اذ ان ذلك لعموم الادلة المتقدمة كصحيح زرارة وصحيح محمد بن مسلم وصحيح منصور بن حازم وخبر زيد بن وهب وخبر ابي الصباح ومرسلة رسالة
الجمعة لثاني الشهيدين وغيرها من الاخبار الآتي ذكرها نعم لا بد من تقييده بصدق المرض عرفا فلا تسقط باختلاج العين والصداع الخفيف ونحوها
والشرط السابع السلامة من الهرم وكان الاولى التعبير بالذي هو اعم التعميم بالكبر لعله المقصود التي قد سمعناه وقد قيده غير واحد بالشيخوخة البالغة

حد العجز او المشقة الكثيرة او مطلق الكبر والشيخوخة والمنصوص خال عن هذا كله لكن ينبغي مراعاة العجز والمشقة في العلة الشرط الثامن السلامة من العرج
به كما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج المنفي ابتداء ورواية وقد وقع التعبير به في كلام كثير منهم مع تصريح من [illegible] بعدم [illegible]
الاستدلال بعموم ما دل على نفي الحرج والعسر فاعتباره هنا غير ظاهر الوجه لعدم خصوصية لهذه الصلوة ونقل في المنتهى الاجماع على سقوطها عن الشيخ الكبير و
الاعرج وفي التذكرة تقييده بعدم الامكان في الاول وبلوغ الاقعاد في الثاني ونقل المحقق في المعتبر عن السيد في المصباح رواية في ان الاعرج معذور ولم
عليها الا من هذا الطريق ولا بأس بقبولها وكفى بذلك فكيف تصلح في اخبار الآحاد ومشهور فالاخبار المنقولة عنه بطريق الارسال ترجع الى الصحيح
الشرط التاسع ارتفاع المطر لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تدع الجمعة في المطر ولو تديره وما في الفقيه مرسلا عن النبي ص
قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال واسنده في المنتهى الى اكثر اهل العلم ونفي فيه الخلاف فيه مع تقييده بالمانع من السعي والحق به كثيرا ما في التوحل
والحر والبرد الشديد به اذا خاف الضرر معها وشبهها وغير ذلك لا تنضبط كليته الا بحصول الضرر والمشقة كما هو منقول الشرط الثاني في عبارة وذلك يختلف باختلاف
الاحوال وبه يخلف العموم بل الاولى [illegible] الشرط العاشر ما ذكره المرتضى في شرح رسالة الجمعة مسندا الى الرواية وهو ان لا يكون خائفا على نفسه ظلما او مال
وان لا يكون مشتغلا بجهاز ميت او تغسيل والد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة وان لا يكون محبوسا ولا ممنوعا عنها نعم لو حبس بحق وهو قادر عليه
وجب الخروج منه والسعي اليها فيأثم بتركه الشرط الحادي عشر ارتفاع البعد من محل الجمعة وقد اختلف في تقديره على اربعة اقوال لاختلاف النصوص الاول ان
ازيد من فرسخين وهو المشهور [illegible] وهو صحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة والاول عن ابي عبد الله ع والثاني عن ابي جعفر ع وصحيح الفضل بن شاذان كما في ل
عن الرضا ع والثاني تقديره بفرسخين فتجب على من بعد بهما وهو قول ق وابن حمزة ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم ويعارضه خبره هنا ويجمع بينهما بان المراد
ان من كان بعد رأس فرسخين يلزم ان يكون ازيد منهما فانه المفهوم منه [illegible] واحد والثالث قول العماني وهو انها انما تجب على كل من اذا غدا
من اهله بعد ما صلى الغداة ولم يدرك الجمعة فتجب على من ادرك ذلك والرابع قول الكافي وهو عدم وجوبها على من اذا راح منها لم يصل الى
اهله قبل خروج يومه ويشهد له صحيح زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ويضاف الى هذه الشرائط شرائط اخر ينبغي
شرائط وجوبها الجماعة في كلام بعضهم شرط وجود امام خاص يصح الاقتداء به مستجمع لكثير من الشرائط المتقدمة ذكرا فلا تكفي [illegible]
فلا يكفي تميزه مع عدم البلوغ وان سوغنا امامة الصبي في الجملة في غيرها لان هذه الامامة خاصة مؤمن بالمعنى الاخص وهو كونه معتقدا لامامة الائمة الاثني عشر
وهذا الشرط مجمع عليه عند الفقهاء فلا يصح الاقتداء بسائر فرق المسلمين فيها وان [illegible] العدالة لهم في مذهبهم ولا يشترط ان يكون ذلك بالدليل والبرهان بل يكفي التقليد في
الاصول والعقايد وفي صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدار وصحيح [illegible] عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وصحيح اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وما جاء في خصوص الجمعة من المنع من الصلوة
فيها خلف ائمة الخلاف بل يصليها خلفهم الظهر اربعا كصحيح زرارة عن حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتابه علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم

تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وصحيح الحلبي عن ابي جعفر ع قال قلت له ان اناسا
رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال اما انها اربع
ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وصحيح حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون
في الوقت كيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتاويل فقال
حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع
يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام واضاف اليها ركعتين وفي حسنة الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت
قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم فقال كذلك اصنع انا ه عادل فلا يصح الصلوة خلف المجهول ولا الفاسق ولا المخالف للحق
الذي يقول بخلاف ذلك وهذا الشرط مجمع عليه ايضا وان اختلفوا في معنى العدالة وسياتي الكلام عليها مفصلا في المقام الذي افرده لها والاخبار بالمنع
من الصلوة خلف من لم يكن عادلا جمعة وغيرها مستفيضة وستاتي مفصلة في المقام المذكور وفي صحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا ع قال قلت له رجل
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وفي صحيحة يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد كما في كتاب الكشي عن ابي الحسن ع قال قلت له
اصلي خلف من لا اعرفه قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وفي صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وقال لا صلوة خلف
الفاجر ه قادر على الاتيان بالخطبة ه انشاء وقراءة وهذا الشرط مبني على اشتراط الخطبتين في وجوبها وانعقادها كما هو مجمع عليه ويدل عليه
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وموثقة الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات وان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة وساق الحديث الى ان قال فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
ه طاهر المولد بان لا يكون ولد زنا فتجوز امامة ولد الشبهة لانه كالصحيح اتفاقا ولا عبرة بما لم يثبت به رذالة المولد وان نالته الالسن بالنبز فلا
يجوز امامة ولد الزنا والاخبار بالمنع من امامته مستفيضة فمنها صحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم ولد
الزنا وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال خمسة
لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا وخبر الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا
الناس وعد ولد الزنا وروى ابن ادريس في السرائر نقلا من ابن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله ه وسالم من الجنون وان كان دوريا في حال عدم افاقته
وقد دلت عليه تلك الصحاح المتقدمة المتضمنة للستة والخمسة والاشتراط والاجماع عليه قائم ه وكذا اشتراط سلامته من الجذام والبرص الاكثر اشترطها
في مطلق الامام في الجمعة وغيرها كما عليه اكثر من تقدم والخصوصية للجمعة كما عليه ابن ادريس وظاهر كلام بعضهم القطع باشتراطها وهو مشكل لتقررها
في بحث الجماعة بانتفاء شرطيتها عندنا ... ولهذا حمل الاخبار الناهية عن ذلك على الكراهة وقد وقع مثل ذلك في المعتبر و
الوافي فلا يناسبه هنا هذا الاطلاق وما اعتمده هنا من الاطلاق سيما في الجمعة احوط واولى ولاحتمال ان تكون الاخبار الواردة بالجواز

صدرت

صدرت تقية لانه المشهور بينهم ولم يحك في الاخبار ما يدل على شرطيتها في امام الجمعة بالخصوص ه وكذا اشتراط سلامته من استحقاق الحد الشرعي
عليه ه من ه الاعرابية ه بالنسبة الى المهاجرين لاطلاق ويكفي التوبة من الحد الشرعي في جواز الاقتداء به لتقييد الاخبار المانعة بذلك هنا
وفي الشهادة ولعل تعميم الوافي من اختصاصها باطلاق كثير من الاخبار مثل صحيح ابي بصير المتقدم لقوله فيه خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص و
المجنون وولد الزنا والاعرابي وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص و
المجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود والمشهور قد حمل هذه الاخبار على الكراهة بالنسبة الى المجذوم والابرص عند جماعة من الاصحاب
لوجود المعارض فيهما مما دل على الجواز كخبر عبد الله بن يزيد وصحيح حسين بن ابي العلا كما في كتب ... حيث قال في الاول سألت ابا عبد الله ع عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وفي الثاني سألته عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وسيجيء بقية اخبار المسألة في صلوة الجماعة
ه وكذلك السلامة من ه الرقية ه لعدم وجوبها على العبد كما تقدم فلا تنعقد به امامتها وهي موضع خلاف وفي قبول امامته مطلقا او اذا
كان افقههم واقرأهم او اذا ام مواليه خاصة سيجيء التنبيه عليها في صلوة الجماعة وكذلك السلامة من السفر لسقوطها عن المسافر وان كان الاتي
ان سقوطها رخصة لا عزيمة كما سيجيء ان شاء الله تعالى بيانه وقد اختلفوا في انعقادها به لكونه اماما او احد المأمومين الاربعة وترغيب الاخبار الاتية
لهما في حضورها واتيانها وان صلوتها افضل من مائة صلوة لمقيم مما يدل على انعقادها به وان كان قابل المناقشة ومن ثم ذهب بعض الى عدم
انعقادها به كما عليه الشيخ في ط وتبعه عليه ابن حمزة وجماعة ولف صحح انعقادها اماما كان او ماموما وتبعه ابن ادريس وفيه قوة وكذلك الاختيار
بوجود اربعة نفر فما زاد بذلك الامام على وجوب العدد وهو متفق عليه في الجملة وان اختلفوا في مقداره كما سينبه عليه المصنف في هذا المفتاح فلا
يصح بدونها اتفاقا وانما اختلف في الزايد عليها وهو ما ذكره لعدم انعقادها بذلك العدد من اثنا عشر وانثى محضا غيره فلا يجزي كون الامام
احدا لانها لا تنعقد الا بخمسة اتفاقا وهذا العدد انما يراعى في الابتداء لا في الاستدامة وقد صرحت الاخبار بشرطيته فمنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يكون جمعة اقل من خمسة
وما رواه الكشي في رجاله في الصحيح في ترجمة محمد بن مسلم عنه عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي ص قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وموثقة
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وصحيح ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
لا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين وصحيح الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية وساق الحديث الى ان قال وان كان لهم من يخطب بهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر وخبر ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا

جمعوا والحاصل انه يكونوا من المسلمين المكلفين ولا تنعقد بغير اهل الاسلام والظاهر ان المراد به المعنى الاخص وهم المؤمنون كما عليه جماعة من المسلمين المحدثين
واكتفى الاكثر بالاسلام للاخبار الدالة على وجوبها على المسلمين وقد جاء في خصوص هذه الاربعة تارة مقيدا بوصف الاسلام وتارة بوصف الايمان
والاكثر على تلك الاخبار والاكتفاء بالاسلام كما في الفتوى كما في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة الا انا قد حملنا اسم ذلك الايمان مما ثبت من ان عبادات المخالفين
غير صحيحة وان يسموا مسلمين واما اشتراط كونهم من المكلفين فنسبه واضح لان غير المكلف اذ اصحت عبادته كالصبي المميز فلا اهلية له لانعقاد هذه الصلوة بها
دائما موما ولهذا اتفقت الاخبار المتقدمة على وضعها عن الصغير والمجنون واما ما ورد من الاخبار بما دل على جواز امامة الصبي المراهق كما هو محكي خ
في احد قوليه فهي محمولة على امامة لمثله وعلى مثل صلوة النافلة او على التقية وعلى كل تقدير فهو خارج عن رتبة صلوة الجمعة لان لها شروطا خاصة بها كما
دلت عليها تلك الصحاح واما اشتراط كونهم من الحاضرين الذين فرضهم التمام وان كانوا مسافرين ممن فرضهم التمام وكونهم من الاحرار كما روى
ذلك في الامام لسقوط الجمعة عن هؤلاء الاصناف وكونهم غير بعيدين بجميع الفرسخين او بازيد من فرسخين او ما قدره بعضهم بان [illegible] وما فوق
من ذلك فهي موضع خلاف وفي هذه الثلاثة فسكنا لان الاخبار انما نطقت بسقوط الجمعة عنهم فليس هذا السقوط سقوط عزيمة بل سقوط رخصة كما في خبر حفص
المتقدم الوارد في المسافر والعبد والمرأة وقد حكم بوجوب تلك الصلوة عليهم اذا حضروا لكن مورد الجمعة المستكملة الشرائط ونحن نطالب باستفادة منه
صحة الانعقاد بهم ولا عدد بها وسيجيء مزيد تحقيق لهذا البحث في المقالة الاتية وبالجملة فالاخبار غير وافية باعتبار هذه الشرائط في المأمومين بل دالة
الا ان المشهور بين اصحابنا واما المسافة المترتب عليها البعد الموجب للسقوط فقد مرت الاخبار والاقوال بادلتها الواردة فيها فلا حاجة الى الاعادة
نعم بقي شيء منها يجب التنبيه عليه وهو انه لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز له الاخلال
بهما معا ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب لتعيين البعيدة لا غير والحال ان البعد مسقط للسعي اليها بشهادة هذه الاخبار بل الاجماع ولو بعد بفرسخين
الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط عنده تخير والا وجب الحضور عليه لانتفاء البعد المسقط ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس له واذا تقرر هذا الكلام واجتمعت هذه
الشرائط المعتبرة في المأموم والامام وانعقدت على تلك الحال فانها لا تخرج عن فرض الظهر الا باستكمال شروط ثلثة غير ما ذكر من الشروط وهي
شروط لصحتها لا شروط لايجابها اولها الخطبتان ولا كلام في اشتراطهما وقد مرت الاشارة اليه في شرائط الامام وهو كونه قادرا على اتيانها
بالخطبتين وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ويدل عليه من الاخبار صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخطبة
في حديث قال الجمعة لا يكون جمعة الا بخطبة وفي المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن ابي العباس البقباق في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة وصحيحة
محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال الى ان قال وليس يكون جمعة الا بخطبة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال
وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام الحديث وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا ع في
حديث طويل قال لان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة الى ان
قال فاذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة وساق الحديث الى ان قال اما مع

الامام

الامام فركعتان يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وصحيحة الفضل بن عبد الملك وقد تقدمت قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والاخبار بهذا المعنى قد تقدم كثير منها وسيأتي في
بيان كيفيتها ما فيه بلغ حد التواتر المعنوي و الثاني الجماعة فلا تصح فرادى ابتداء والاخبار المتقدمة هي ما دلت على العدد وكون صلوتهم مع
الامام وما دلت على الجمعة صريحة في ذلك ويدل عليه صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين
واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة
وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة وصحيح زرارة كما في الفقيه وتفسير العياشي عن ابي جعفر ع في حديث قد مر غير مرة قال
من صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كسائر الايام وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا يوم الجمعة في سبعة فليصلوا في
جماعة والصحاح التي جاءت في بيان فرضها وقد تقدم كثير منها كصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم وحسنته عنه وصحيحته الاخرى كما في الفضل وفيها انما فرض الله
عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الحديث وصحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال
صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام وصحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك
رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض وكذلك الاخبار الدالة على وجوب التجمع اذا كانوا بالغين ذلك العدد وموثقة عبد الملك عن ابي جعفر ع
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقد تقدم وفي صحيحة زرارة الطويلة في
تفسير حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقد سمعت مضمونها فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات وموثقة سماعة قال
سألته عن فوت الجمعة قال انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير الامام وحده فهي اربع ركعات وفي موثقته الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة يوم الجمعة قال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة [illegible] وانما يعتبر هذا الشرط
ابتداء لا استدامة [illegible] الثالث عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال [illegible]
انه موضع خلاف [illegible] وهذا الشرط متفق عليه عند الامامية كما نقل عليه في المعتبر والمنتهى وغيرهما الاجماع ويدل على
الثاني [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال [illegible] اذا كان بين الجماعتين في
الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وموثقته ايضا عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل
فقال اذا كان امام عادل فقال اذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وموثقته فلا فرق بين ان يكونا في مصر او مصرين ولا
بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة او لا فان اتفق جمعتان في اقل من فرسخ فيهما سورا الاولى ان تسبق احدهما [illegible]
[illegible] في الصلوة ولو بالاذن العام [illegible] بالانعقاد [illegible]
واشتغاله بالصلوة قبله [illegible] فتكون فاسدة وهذا في زمن الحضور واضح على المشهور [illegible] فلا [illegible] ذلك الا [illegible]

نعم لو لم يشعر به حتى صليا او بوجوده وجوزنا لمع تعذر الاعلام مطلقا فالحكم بالصحة الا انه متجه ولا فرق بين قصبة البلد واقصاه وغيرها الثانية
ان يعلم اقترانهما فيبطلان فان كان الوقت باقيا صلوا الجمعة ثانيا والا فالظهر الثالثة علمت السابقة عينها ثم نسيت الرابعة علم السبق
في الجملة ولكنها لم تتعين السابقة في الصورتين فقولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان مقتضى الحكم وجوب الاعادة كان المصر لم تقم فيه
جمعة ولان الصحة مشروطة بعلم السبق وهي مفقودة وانتفت الصحة والثاني قول الفاضل في جملة من كتبه انهم يصلون ظهرا لانا قاطعون بجمعة
صحيحة فكيف تعاد الخامسة ان يشتبه السبق والاقتران وفيها قولان احدهما للشيخ ايضا انها تعاد جمعة مع السعة لان الجمعة مشتبه في الذمة ولم
الخروج من عهدتها اذ من المحتمل اقترانهما والقول الثاني للعلامة انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر اخذا بالجامع احتياطا لانه ان كان
الواقع الاقتران فالجمعة وان كان السبق فالظهر ومع الجمعة لا يخلوا لتصلى جمعة او يتباعدوا فرسخ والاقرب قول الشيخ لان اجتماع الفرضين
خلاف الاصل والامر ثابت حتى يعلم التادية بوجه والمعتبر التقدم بالتكبير لا بالتسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو اخبر
عدل بسبق اخرى سعى اليها وان علم عدم الادراك صلى الظهر وبقي هنا شرط رابع وهو بقاء الوقت حيث يكون وقتها اخر وقت الظهر وفيه
مسائل الاولى ان اول الوقت لها زوال الشمس مثل سائر الايام كما هو المشهور والخطبة تابعة للصلوة والمرتضى يجوز ان تصلى عند قيام
الشمس لمساق الاخبار الدالة على ان وقتها زوال الشمس ولا معارض لها سوى صحيح عبد الله بن سنان ومع ذلك فهو قابل للتاويل وتحمل
النفيضة الثانية ان اخره اذا صار الظل مثله وهي فضيلة للظهر عند الشيخين والفاضلين وتبعهم الاكثر ولا مستند لهم سوى ما قيل انها ظهر ومع ذلك
فيلزمهم الحاقها بها وفيها ان الاتفاق على اجزاء الظهر للمضطر الى قبل الغروب باربع ركعات وابو الصلاح الحلبي يخرج وقتها عنده بمضي
الزوال بمقدار الاذان والخطبتين والصلوة فيصلى الظهر حينئذ وهو قريب من مذهب الصدوق والجعفي ان وقتها ساعة مستغرقة وموجبة
بحيث يقع عصرها اليوم في وقت الظهر وعلى هذا المذهب الضعيف اخبار لا يأبى حملها على وجه لا تقبل التاويل وابن ادريس على امتداد وقتها
بامتداد الظهر لتحقق البدلية ولاصالة البقاء ولانه حمل تلك الروايات على الافضلية الثالثة لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة عند ادراكه ركعة في
الوقت المحقق لها اماما كان او ماموما واكتفى بعض الاصحاب بادراك تكبيرة الاحرام وهذا لا ينطبق الا على مذهب العلامة لانه يكتفي بالتكبير في جزء من الصلوة
بخلاف العامة مع ان بعضهم قال ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي الظهر اعادة او بناء وبعضهم ابطلها بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة
الجمعة ويدفعه عموم ولا تبطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت الرابعة انه اذا تحقق خروج ذلك الوقت قبل التلبس بها صلى الظهر
اربعا لفوات شرط الجمعة ولا تكون قضاء الجمعة لعدم المساواة في العدد وما عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة بقضيتها ظهرا فالمراد به المعنى اللغوي
وهو الاتيان كما في فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فاذا قضيتم مناسككم واراد بالموقت به ضيق الوقت فان الواجب اعادة الجمعة وعند فواتها
بفوات فضيلتها فالظهر وعند اجتماع هذه الشرائط كلها وجوبا وصحة متعينين ولا تجزي الظهر عنها خامسها العدد الا اذا كانوا اقل من سبعة بناء على
ان الخمسة شرط في جواز التجميع في الغاية كما اشار اليه الشيخ ومن تبعه في هذا الكلام اشارة الى الجمع بين اخبار الخمسة والسبعة وقد تقدمت الاخبار الدالة
على الخمسة واكثر من الصحاح وهو المعول عليه بين اكثر الطائفة الا من شذ والخلاف منهم ممن حتم السبعة في ايجابها العيني واما اخبار السبعة فرواية

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيح عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والرواية الاولى منها ما لحظه الشيخ ومن تاخر عنه ولا منافاة فيه خبر محمد بن مسلم بعد الاغماض عن ضعفه
المتفق عليه فيها وموافقته لمذهب الحنفية ان المنفي هو الوجوب العيني التخييري الثابت بالخمسة ومن هنا قال اول الشهيدين في الذكرى ونعم ما قال بعد ذكره خبر محمد بن مسلم المذكور
جمعا بين الاخبار ... وهذان الخبران لا تعارض فيهما فجمع الشيخ ابو جعفر بينهما ابو ... الشيخ ابو جعفر الكوفي بحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة
وهو حسن ويكون معنى قوله ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب لما تقرر من حجية ... بعد ... والمحقق الخ
هذا وان كان ... مع ... دالة على الجواز مع الجواز ... فاسعوا الى ذكر الله ... رواية محمد بن مسلم ... الامر مطلق ... بخبر الواحد ولا
مع العمل بالاخبار التي اخترنا الا انها لا ترد ... ولا يمكن العمل برواية ابن مسلم ... السبعة ... حضورهم ... فسقط اعتباره ... الشهيد في الذكرى
نقل الاجماع ... والجواز لا يستلزم الوجوب ... والاحتجاج بعموم القرآن ... والامر ... ولكن الاجماع على ...
قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام ... الاصحاب الى ذلك ... في ... المنع ...
السبعة ... الخمسة ... المتفق عليه ... الى ... الاجماع ...
الاصول ... بالسبعة ... في اعتبار الاستيطان في الجمعة ... شرط في انعقادها وفي ... في طريق رواية محمد بن مسلم ...
الا ان ... بما تقدم من الاخبار ... عموم القرآن سالما عن المعارض واجاب الشهيد في الذكرى ... الحكم ... الكشي ...
... الاصحاب ... في التذكرة ... واجاب ... من الشيعة ...
... مع ... الاول ... العدد ... في هذا ... الدليل ... في هذا الفرع ...
النكرة في سياق النفي ... السبعة ... المناقشات ... بعدم انحصار الدليل في هذا ...
اخباره مع ... في الوجوب العيني كان ... بالجمعة ... وقد اعترف الشهيد في الذكرى في اول كلامه بتعدد اخبار السبعة
كانت اخبار الخمسة ... ولا يكون ... الجمع ... اجزاء ... اقل من السبعة
تقييدا ... صحاح زرارة ... من الاخبار الدالة على ايجاب الجمعة ...
ولهذا ... الشهيد في ... من حضوره ... من العينية ...
على ... وقد نقل الكشي في ترجمة ... ابن الحسين ...
والعجب ... في صحيحة زرارة المروية في ... صلوة الجمعة ...
ان ... عليك ... انما ... منكم ... في هذا الحديث ... الا عصاره ... من ...
... منهم ... المذكورة في الخبرة ... حيث ... ان ... والباعث ...

تصدّيا بل المنصوب من جهتهم حذرا لهم اذ يقع ولقد بالغ علي عليه السلام في عزل شريح في زمن امامته فلم يقدر بل نحيت الناس واعزاه فاقره على الحكم وشرط عليه
ان لا يقضي الا وهو حاضر حذرا لحبسه لا مكان ولبيت هذه الصورة الاخيرة محمل التخيير بين الجمعة والظهر كما نطق ظاهر العبارة كما لا يكون العدد حكمة لعدم
مشروعية الجمعة في هذا الحال بل يتعين الظهران من الفتنة والغرر من شرائط الصحة كما اومأ اليه تلك الاخبار وبهذا الخلاف الواقع في جزئيات
مسائلها وشروطها ليس بضائر لها لانها ليست بضرورية الوجوب والاشتراط والا لم يقع فيها الخلاف ﴿ اما وجوبها ﴾ في الجملة فلما تقدم من الضرورية
لانه ثابت ﴿ بالكتاب ﴾ المحكم كما في الاية المتقدمة ﴿ والسنة المتواترة ﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ولا ينافي ذلك حصول خصاصة بزمن الحضور
والتمكن من اقامتها منهم ووقوع الخلاف في زمن الغيبة وزمن التقية واستتارهم لان هذا انما عرض بفقد بعض شروطها التي ثبت اشتراطها
عندهم وهو الائمة الامام المعصوم او نائبه الخاص والعام المنصوب من جهته فبذلك عرض لها الخلاف في وجوبها في ذلك الزمان لا في اصل
فرضها ﴿ واما الشروط ﴾ المذكورة انفا على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه ﴿ بين الامامية كما نبهناك عليه وانه ﴾ منصوص به وعليه
﴿ في الصحاح ﴾ المستفيضة وان لم يحتو على جميعها خبر واحد وانما ثبت بها من حيث المجموع وقد وقفناك على تلك الادلة مفصلة ﴿ وانما ﴾
تجدد بها ﴿ الخلاف ﴾ في رجحانها ﴿ في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء ﴾ من الشروط ﴿ غير ما ذكر ﴾ سابقا مفصلا ﴿ وهو الذي يلي ﴾
الحلبي حيث ﴿ قد اشترطا ﴾ زيادة على ما ذكر في انعقادها ما ثبت في وقت النبي صلى الله عليه وآله وحضورهم وتمكنهم من اشتراط ﴿ حضور امام العصر ﴾ كما اشترط
حضور النبي صلى الله عليه وآله في زمنه ﴿ او نائبه الخاص ﴾ المأذون من قبله فيها بتبعيته لها ﴿ بالاذن الخاص ﴾ او العام بالاذن له فيها وفي غيرها من الحكم
بل في الصدد الاول مع فلا تشرع في زمن الغيبة ولا في زمن الحضور اذا كانوا لا يتمكن لهم من اقامتها الا في بعض الاحيان اذا امنوا على شيعتهم
من الضرر والتقية فياذنون لهم اذنا عاما في اقامتها ضرورة ان المشروط عدم عند عدم شرطه لما قام عليه البرهان العقلي والنقلي والا خرج المشروط
عن كونه مشروطا ان فعل بدون شرطه ومع نقله او تكليف ما لا يطاق بحيث يؤمر بشرطه من كون الشرط مستحيلا ﴿ ودعا منهما في هذا الشرط ﴾
انه مجمع عليه عندنا ﴿ حيث قد ثبت اعتباره في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن علي والحسن عليهما السلام حيث تمكنوا من ايقاع هذه المشروطات باشتراطها وان كان نادرا بعد
فيجب استصحاب هذا الشرط واعتباره الى ان يقوم دليل شرعي على انقطاعه وليس فليس كذلك ﴿ اليهم ﴾ في ﴿ ان فرض الظهر ﴾ الذي هو الاربع الركعات مع حضوره وعدم
السفر والخوف ﴿ ثابت في الذمة ﴾ وغيره من الامام ﴿ متيقن ﴾ واجزاء الثانية عنها انما عرض بعد ذلك عند استجماع شرائطها فتنتفي بانتفاء او بعض
بعض شرائطها ويعود التكليف الى الظهر وبهذا عليه وجوب الرجوع الى الظهر حيث تعذر السعي اليها او بفوت وقتها المقدر لها ولو عن تعمد وما ذاك الا لكون
المفروض بالاصالة هو الظهر والا لوجب قضاؤها جمعة وان خرج الوقت ولان صحيح زرارة الذي قدمنا ذكره مصرح بان الجمعة هي بعينها الظهر والا لوجب
قضاؤها جمعة وانه حيث قد فرضت ركعتين حيث نزلت الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانها نزلت يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر
في سائر الايام وفي تعريف الامام في هذا الخبر ونحوه ارشاد الى ما يدعيانه وكذلك في صحيح الفضل بن شاذان المروي ﴿ في العلل والعيون ﴾ عن الرضا عليه السلام
قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين وساق الحديث الى ان قال لان الناس يتخطون الى الصلوة من بعد واحب الله ان يخفف عنهم

موضع

لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم الى الخطبة وهم منتظرون للصلوة فهو في الصلوة في حكم تمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله
وفضله وهم ينتظرون الصلوة متوقفة سماعة المتقدمة وفيها قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان وساق الحديث الى ان قال ومن
لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا في جماعة ﴿ وفي صحيح ﴾ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع فيها فريضة مع الامام فمن شهدها الجمعة
حيث قال فيه ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام وكذا في خبر محمد بن مسلم المتقدم عن ابي جعفر حيث قال ولا تجب على اقل من السبعة منهم الامام وكذا صحيحه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وخبر حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من
الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ﴿ وصحيح ﴾ الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام كما في العلل والعيون قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان
يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق والاحوال التي لهم
فيها المضرة والمنفعة ولا يكون وساق الحديث الى ان قال انما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج و
الانذار والاعذار والدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه فيه الصلاح والفساد ﴿ وفي كتاب الجعفريات ﴾ باسناده المشهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بالامام ﴿ وفيه ﴾ ايضا باسناده المتقدم الى علي عليه السلام انه قال لعشيرة اذا كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم
فقد وجب عليهم الجمعة والتشريق والمراد بالتشريق صلوة العيدين فيكون على حذف مضاف ﴿ وفيه ايضا ﴾ عن علي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الامام
يهرب ولم يخلف احدا يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال يصلون كصلوتهم اربع ركعات ﴿ وفي ﴾ نوادر الراوندي باسناده المشهور عن علي عليه السلام ايضا ما يقرب مما ذكرناه من
الجعفريات بحيث تفاوت ما في الالفاظ والعبارة وكذا في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن علي عليه السلام ما يقرب من بعض منها ﴿ وفي كتاب الملحقات ﴾ للحسن بن ابي طالب لبعض
تلامذة البهائي من المتأخرين في باب صلوة الجمعة عن الصادق عليه السلام مرسلا قال لنا الجمعة ولنا الانفال ولنا صفو المال ﴿ وفي البحار ﴾ مرسلا عنهم الجمعة لنا والجماعة
لشيعتنا ﴿ ومن ادعية ﴾ الصحيفة السجادية دعاؤه في يوم الجمعة والعيد عيد الاضحى الاضحى اللهم ان هذا يوم مبارك اللهم ان هذا المقام لخلفائك و
اصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك
مغلوبين مقهورين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة فهذه جملة من الاخبار
وهي معتمد قول الحلبي وسلار وظاهر المنار وقد بلغت الغاية في الاشتهار وهي كاشفة لتلك الاستار عن ذلك الاجماع المشار اليه في ضمن الاخبار
وهذا هو الظاهر من قولنا ومن حذا حذوهم من القدماء والمتأخرين ﴿ كالشيخ ﴾ في فقه قبله ﴿ والمرتضى ﴾ في مسائل الميافارقيات ﴿ ومنه ﴾ في التحرير والتذكرة
﴿ والشهيد في الذكرى ﴾ وقد اقتفى اثرهم طائفة من متأخري المتأخرين حتى بالغوا في ذلك وبينوا ذلك الدليل كما لا ينبغي ﴿ فقال المحقق الهندي ﴾ في شرحه لقواعد العلامة
ان من ضروريات الدين والعقل والاديان ان امر الانبياء والاوصياء قاطبة ان العبادة انما تصح اذا امرنا بها وأذن فيها ولا طريق لنا الى العلم باذنه الا باذن خلفائه
ونوابهم المعصومين فان العقل لا يستقل بالحكم في خصوصية العبادة خصوصا بهذه الصلوة ﴿ وايضا ﴾ فمن الضروريات عقلا ان تحصيل الاقتداء بمن لا دليل على امامته
فيها ولا دليل على امامة غير المعصوم الا باذنه بل هو الامام والامامة منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شيء ولا الائتمام بغيره في شيء الا باذنه واستنابته كما ان خطبتها
الصلوة فان من اجزائها القراءة ولا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة الغير الا باذن الشارع فيها ثم اطال الكلام بذكر وجوه ما تقدم من تحتمه

والقيام على اعوادها برأي او سلوك طريقهم وطريقتهم المحدثة بهم الآباؤهم وارادتهم * فلا يرد الكلام * عند تعذر هذا الشرط بعينهم الا بعضلة يظهر حيث هو ان المستفتي
من زمنهم وقد اعترض منها في هذا الاستدلال غير واحد من المتأخرين حتى بالغ بعضهم في منع هذا الاستدلال وقال في الدليلين المذكورين . وكلاهما منقوض
عليهما اما الاول فلان اشتراط حضور الامام الاصل او نائبه المأذون من قبله فليس بشرط حتى في زمن الحضور وانه لا اجماع عليه عنده كيف وكثير من القدماء
المتأخرين ممن قد نقلوا في نفي هذا الشرط ممن قال بوجوبها عينا زمن الغيبة وممن قال بوجوبها تخييرا الشرط الفقيه او سقط ذلك عليه
ذلك الاجماع ويؤيده صحيح زرارة المتقدم لقوله انما عنيت عندكم مع كون ذلك الزمن زمن الحضور ولو كان الامر كما ذكرتم من اشتراط الامام او نائبه لما
يعني لهم اما بعد هذا الحث الاكيد على فعلها وطالما صدر منهم الامر بفعلها مع كونهم غير متمكنين منها على الوجه المشروط في قولهم في عدة من الصحاح والحسان ان الله
فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى اخر ما تقدم حتى قال فيها منها صلوة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ولا اشكال ولا اختلاف
ان الفرائض هي سائر اليومية وانها واجبة عينا من غير شرط ونعم الجمعة وعداها الا انما شأنهما في الوجوب العيني مع اشكال او دلت عليها الاخبار منها
ما رواه في الصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة ومنها صحيح الفضل بن عبد الملك وقد قال فيه سمعت فان كان لهم من
يخطب جمعوا ومنها صحيح زرارة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ومن بينها قال بعض المحدثين في بيان هذا الحديث وهذا نص في عدم الشرط الذي
ادعوه فان مرادهم بالامام في هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم ومنها في الخبر من انه كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة الى غير ذلك من الاخبار
الخالية عن اشتراط حضور الامام او نائبه الخاص ولا ذكر في موضع البيان ولا وقع منهم الخطاب في زمن حضورهم مع فعلهما مع انهم في زمن تقية لا يخلون من حضور
ولا من الاستتابة فكيف يحسن منهم التكليف لغيرهم بفريضة مشروطة بشرط مستحيل وقوعه فهذا الحث لا يخلو من احد شيئين اما لفعلها بدون هذا الشرط وبه يتعين
شرطيته او عدمه مع تعذره والحالة فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو مستحيل عقلا فيكون الاجماع المحقق في زمن الغيبة قائما على عدم اشتراط هذا الشرط فيكون
الاجماع المدعى منهما على تقدير تسليمه كما وقع لغير واحد من علمائنا مخصوصا بزمن الحضور والتمكن ولو كان شرطا مطلقا لما حسن هذا الحث والاجماع
على جواز فعلها ولو تخييرا منها وبين الظهر فثبت ان هذا الدليل الذي هو الاجماع صار حجة عليهم لا لهم ولا يمكن التفصي عن هذا القلب بوجه من الوجوه
الا برد هذه الاخبار البالغة حد التواتر ومنع الاجماع المتأخر عن ذلك الاجماع المحقق بزمن وما شابهه من زمن الحضور حيث لا تمكن لهم في
اقامتها فليس المنع لاصل الاجماع بل للاجماع المدعى على اعتبار هذا الشرط في زمن تعذره لئلا تناقض الاجماعات حيث ادعى الاجماع على شيء وعلى
نقيضه في زمن ذلك محل كما حققه غير واحد وصرح به المصنف في رسالته التي وضعها في المسئلة وما بيناه * من هذا الاستدلال وتوجيه القلب للدليل
عين ما بينه المصنف في الرسالة المذكورة ومن الكتاب الكبير * هو سهو لمعتقم الا انه لم يتعرض لما اوردناه من الاخبار لها ولا الى الكلام عليها
بوجه من الوجوه فلا تندفع حجتها بمنع الاجماع وقلبه عليها بل ينبغي الاخبار معا ويندفع مع كون الاخبار الدالة على الوجوب العيني قابلة للتقييد بما دلت
عليه تلك لانها غير حاصرة لا لامام الجمعة في الامام المعصوم او نائبه الخاص وانما دلت على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لكونه اهلا للحكم
والحدود والقضاء ولا ينافي هذا ما وقع في الدعائم وخبر الجعفريات لان الخبر المشتمل على الحديث الاستنارة روذلك يمكن الحاقه بزمن الحضور ولهذا قيده بقوله
والخليفة العادل للناس او يرشد اليهما واما الجمعة للحكم والحدود ولا شك ان الحكم والحدود مما يتبع ان يتولاهما الفقيه الجامع في زمن حضورهم اذا

كانوا

كانوا غير متمكنين من اقامتها ولا من المتعينين لها من يقوم بها وكما يظهر ايضا من قوله العشيرة اذا كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم فقد وجب عليهم
الجمعة والتشريق واما الثاني فلانا نمنع اصالة وجوب الظهر في هذا اليوم بعد فرض الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع وان كانت مشروطة بشرائط
خاصة دون الظهر كما يرشد اليه الصحاح المستفيضة التي قدمناها بعبارات متطابقة ليس فيها اختلاف حتى في العبارة واللفظ وهي قوله ان الله
فرض عليكم من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة وما هذا الا من دليل لا يقبل التأويل على المساواة
بين فرض الجمعة وفرض سائر اليومية في الاسبوع فكيف تكون الظهر ثابتة ما هذا الا مكابرة من القول والاستدلال بعين الدعوى مع انه لا يلزم من ذلك المدعى
كيف ودعوى الاجماع منه ومن غيره على ان المتعينين بالخطابات الشرعية القرانية والاخبار النبوية انما هي هذه الصلوة المشروطة بهذه الشرائط و
سقط الاستدلال بالوجهين وتحقق القلب عليهما ان اليقين * واما الموضع الثاني مما وقع الخلاف عدم اجزاء الظهر بعدها استكمال
شرائطها المذكورة * عنها لان وجوبها عيني لعدم ثبوت شرطية حضور الامام او نائبه الخاص في الوجوب التخييري بل في الوجوب العيني لتحقق
ذلك الاشتراط بالوجوب العيني عند حضورهم وتمكنهم من ذلك كما قدمنا واما عند غيبتهم وعدم تمكنهم فليس بشرط في الوجوب فيثبت ذلك الاجزاء
لاستكمال شرائطها المذكورة * وهو لجماعة من متأخري * كما يفهم من ثاني الشهيدين في الروض والحق انه هو المشهور بينهم اذ هو ثابت للشيخ
من تأخر عنه الى زماننا هذا او قريب من ذلك عبارة الشيخ في المصباح المتهجد الكبير ومختصره ومن في كرة والمحقق في المعتبر والشهيد في اللمعة
وشارحها في شرحه حتى ان المحقق الثاني في جامع المقاصد وفي رسالة الجعفرية ورسالة الجمعة نقل الاجماع عليه حيث * ذهبوا الى اجزائه عنها * كما
الوجوب العيني لانتفاء شرطه في زمان الغيبة * مطلقا سوى وجد ثمة فقيه جامع لشرائط الفتوى ام لا * لان وجوبها تخييري وان كانت
هي افضل * الفردين فهي واجبة تخييرا مستحبة عينا وذلك * لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه * مجمع عليه
* عند ناه كما ادعاه * ابن ادريس وسلار * الا انه عندهما مخصوص بزمن الحضور * وزعموا ايضا ان المتفق الآثار والاخبار دالة عليه وشاهد
بذلك اي المتفق من ان سيرة النبي ص كانت تقضي بتعيين ائمة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء والامارة وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا في
زمن سلطنتهم وحضورهم من دون اذنهم فكذا امام الجمعة * وفي رواية محمد بن مسلم الى غيره لا تجب في الامام و قاضيه ومصحح زرارة المشتمل على قوله حتى ظنت انه
يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم * وفي الموثق عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة قالوا ومنها اشعار بان الرخصين كانا متهاونين في امر الجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفضلائهم ولو لم يقع منهما الا ترك هذه الفريضة في مدة طويلة
لدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما تركهما اشد الانكار وكيف يخفى على مثلهما الوجوب العيني المشهور اشتهار الشمس في رابعة النهار وكيف يحسن من مثلهما
الاقدام على ترك فريضة من فرائض الله وهي منها وبين الخمس في الليل والنهار نعم يستفاد من حثهما وقوله فريضة فرضها الله من مداومتها الفرائض
الخمس في صحاح الاخبار وجوبها في الجملة فيحمل على التخيير جمعا بينها لئلا يلزم اطراح بعضها فيؤدي الى الترجيح من غير مرجح ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في
المصباح والصدوق في مجالسه والمفيد في رسالة المقنعة بطرق عنهم ع قالوا انه لا يخلو من ان يخرج من الدنيا وبترك ثلث من صلاة الرسول الجمعة وايا ما
فليجمع ولو مرة وليصل الجمعة ولو مرة فانه قد سرى بين الجمعة في زمنهم حيث انهم غير متمكنين من اقامتها وبين الجمعة المنعقدة لذلك الا للاستحباب العيني

فيها الى منع الوجوب التخييري وقدر ردهم بين الدليلين من اشتراطه الوجوب العيني بالامام ولانه الناس اثما بسط وانا ذمن غيبة وقال هو كلاهما فقد وضح

كما بيناه فيما سبق من الكلام على الاجماع المدعى من سلار الذي اوجب الخطبة لاكثر الفقهاء كما وقع للمفيد وابي الصلاح الحلبي والكراجكي والشيخ في بعض كتبه و

الشهيدان وقال في اللمعة والثاني في رسالة الجمعة والصدوق في الفقيه والمقنع والامالي والكليني في الكافي وهولاء رؤساء الطائفة وقد صرحوا بالوجوب

العيني من غير اشتراط الامام ولا نائبه الخاص ولا العام ولهذا فقد ادعى جماعة الاجماع على الوجوب العيني مطلقا لانطباق فتاوى هولاء الفضلاء كما صححت على

ذلك عبارة ثاني الشهيدين في رسالة الجمعة فيؤدي ذلك الى قلب الاجماع وادعى بعض هذه الاثار والاخبار ربما قد دلت على اشتراطه ونفي الوجوب العيني

عند تعذر هذا الشرط وهي قابلة للتاويل او انها محمولة على زمن الحضور او على انه الاولى والارجح عند التمكن من ذلك او تحمل على التقية كما هو مذهب الحنفية او

انها ضعيفة عن المعارضة لتلك الصحاح التي قد بلغت في الكثرة مبلغ التواتر مع انها مؤيدة بظاهر القرآن الى غير ذلك من الوجوه التي توجب اطراح

ما قابلها وان كان اضافي هذا الاشتراط ومنهم اي من القائلين باجزاء الظهر منها وهو الشيخ والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان كما في الدروس

نكتة الارشاد وشرح الالفية بل فيهم من زعم اجماع اصحابنا كما هو ظاهر المحقق الثاني في شرح القواعد والرسالة الجعفرية والرسالة التي وضعها في

الجمعة لدعوى الاجماع الظاهر من اشتراط الاذن منهم وحصول الاستنابة في هذا المنصب الذي هو من المناصب الشرعية وقضاء على اشتراطه

النائب العام حيث يتعذر النائب الخاص وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب العيني والتخييري فلا يكفي وجود العدل القادر على الخطبتين حتى لو كان

فقيها متجزيا وسيرشد اليه ما قدمناه من الاخبار سيما صحيحة الفضل بن شاذان وما ورد في ذلك الدعاء المعظم الشأن من الجمعة والرد من العدو في ذلك

القصيحين بان الصلوة مع الامام اتم ولكل الجمعة فضله وعدله وفي الثاني انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عظيم فاراد ان يكون للامير سبب الى

موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من

الافاق والاهوال التي لهم وكذلك في قوله في هذا الحديث وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عز وجل والاخرى

للحوائج والاعذار والانذار والدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وقوله في خبر العجزيات عن علي عليه السلام لا يصلح الحكم ولا الجمعة

الا بالامام ولا شك ان الامام فيهما مما يقال على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى نحو المنصبين الاولين اعني الحكم والحدود وكذلك في الحديث الثاني من

قوله العشرة اذا كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة ويشترك الى غير ذلك من العبارات الواردة في تلك الاخبار المتعلقة بصلوة الجمعة

كثرة الصلوات حتى يكتفي فيها وفي امامتها بامام الجماعات عند قدرته على تادية الخطب ولو بحث الغير ان هذه الاشبه الى العيني في الاعصار الاخيرة

ومتى ثبت اوجبت لهذه الفرقة المقلبين بهذه المناصب وان كان منحطا عن رتبة الخلافة ومع ذلك لم يجهروا باقامة الجمعة بل عدوا انفسهم في المجتهدين و

المحدثين فقط او اخلفوا تلك المراتب ولم يبالوا بالحكم من الطالبين ولا انهم من الذين قال فيهم الباقر والصادق والائمة المعصومون ما قالوا من القدم الواضح

المبين سيما قول ابي عبد الله عليه السلام باشتراط حيث جعلت الخطبة التي هي ادعى في اوثق وبالجملة فهذا الشرط ما انطبقت عليه كلمتهم وان اهملوا وطلقوا في بعض المواقف

فقد صرحوا في الاخرى والذي يفصح عن ذلك كمال الافصاح كلام الشهيد في اللمعة والعلامة في التذكرة واول الشهيدين ايضا في سائر كتبه بل قد اعترف فيهما بانه

احق بالاعتراف واحرى حيث قال في بيان شرائط الوجوب التاسع اذن الامام يعني من الشروط المعتبرة في الامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن للائمة الجمعات

وامير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اطباق الامامية مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن

الاجتماع والخطبتان وعلل بان الفقهاء المأمونين ماذونون من الائمة المعصومين فهو كالاذن من امام الوقت والى هذا اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة

قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام الى قوله انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك في الاذن كالحكم والافتاء وهذا اولى و

التعليل المذكور في ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم الاخبار والقرآن خاليا عن المعارض ثم ذكر جملة مما يحتاج

الدالة على الاذن من عقيدة ثم قال صحيح عمر بن يزيد وصحيح منصور بن حازم وموثق زرارة وعبد الملك ثم قال والتعليلان حسنان و

الاعتماد على الثاني قال انا عرفت ذلك فقد قال ابن ادريس انه يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت

مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما قيل بالوجوب العيني حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك

فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل فيه الاجماع ومنع بعضهم فنفى الشرعية

اصلا حال الغيبة وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو قول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط في الصحة وهو

مفقود وهؤلاء لا يستندون الى التعليل بل ان الامام ويقولون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن

وليس حجة على من يأتي من المكلفين الاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ثم قال وهذا القول متجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب

القول الاول لا يقولون به وهذا اقتضى اثره الشهيد الثاني في شرح اللمعة حيث قال ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول

به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وظاهر كلامه هذا ان ذلك في زمن الغيبة عند وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لرد

القول بالوجوب العيني عند وجوده لحصول الاذن قوي جدا فظهر بما قلناه ضعف ما وقع للبعض هنا وفي كتابه الرد على القاطعين بهذا

الشرط اعني اشتراط الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد بهذا الاشتراط اشتراط الاستقلال منه في فعلها

حيث لا يحتمل الفتوى الا منه لا من انه من اهل الاجتهاد لوقوع هذا الخلاف وتعارض هذه الادلة ان لم يكن هو ذلك الفقيه فهو المعنى لشبهة الخلاف

المذكور المورد للمتفقهين الحيرة فلا وجه له ووجه اشتراط وجوده في اقامتها الشرع عام ذلك وغيرهم من شرائطها لشأن تعلقه بالوصف ممن تقدم عليه هو

مما يحتمل وانهم مختلفون في هذه الاختلاف لانهم بين موجب لها لهذا الشرط او وجود من يخلف عنه العدالة حيث يبني على عدم وجود شرط هذا الشرط في

موجب لها مع اشتراط الفقيه الجامع وبين موجب لها تخييرا اعني لهذا الشرط وبين موجب لها تخييرا الا باشتراط الفقيه الجامع فاذا كان المفتي هو الفقيه او الامر بها

وجب عليهم الاجتماع لاستكمال شرائطها بل الوجوب لاتباع قوله وفتواه واما في غيرها فلا حجة له ولا برهان عليه وهذا عندي من الكلام الذي ينبغي

صدوره من مثله كيف وقد قدمنا لك من الاخبار ما يدل على ثبوت هذا الشرط وعلى اعتباره وتجتمع الاخبار على ان اشتراطه من جهة الفتوى لا تختص بهذا

الشرط وحده بل لجميع مسائلها وحكمها لا ان هذا وجوبها فاي خاصية مزيد لهذا الشرط توجب تخصيصه بوجود الفقيه الجامع بل وجود الفقيه الجامع واجب الا انه في

كل عصر من الاعصار الغيبة لانه الحجة على العباد ولا يجوز خلو العصر منه لانه لا يجوز للرعية التلبس بشيء من الاحكام المستنبطة الغير الضرورية الا به كما انه لا يجوز

ان يتجاوز في جميع الحسب وهذا الا غفلة من مثله وشنعة من القول صدرت من توهم وخيال لكنهم قدس الله اسرارهم لظهور هذه المسئلة عندهم

حتى اطلعوا بالتحريات من الاذهاب سلكوا اضطرابها الطرق الطعن وتشنيع مخالف من راعى شيئا من هذه الشرائط المفقودة بفقد العلم وابطلوا الاستدلال بها

وجعلوا ولو تأملوا ما ورد [illegible] من الاخبار والتحقيق ونظروا في الفكر الدقيق لعلموا ان اشتراط الفقيه هو الحق الحقيق بالاتباع والانتصار والارتفاع

لشبهة المشكوك من هذه الطرق فالمعتقد [illegible] الطاهرة مع المحافظة عن هذه الرتبة الفاخرة [illegible] وتحصيل و

التفسيق نعوذ بالله من ذلك [illegible] من هذا التحقيق [illegible] في هذه المسألة من الاقوال خمسة [illegible] التحقيق [illegible]

ان عد منا الموافق والرفيق الاول [illegible] قول [illegible] والمرتضى [illegible] احد قوليه [illegible] الاجماع [illegible] العلامة في المنتهى والتحرير [illegible]

[illegible] الشيخ في [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاجماع على وجوب التخييري لشرط الفقيه [illegible]

[illegible] انه قول معظم [illegible] صرح المحقق الثاني [illegible] الاجماع [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible]

مفتاح يشتمل على بيان الطرق التي يثبت بها كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد لما كانت صفات باطنية [illegible]

طرق لها [illegible] الاكثر بعدم ظهور خلافه [illegible] ظاهره الايمان وطهارة المولد اشتهار [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] وهذا داخل في قوله بعدم ظهور خلافه واما الاوسط وهو العدالة ففي موضع خلاف في اثباتها وفي الطرق

الموصلة لها [illegible] الاول والاخير انما هو عند جماعة من القدماء [illegible] والشيخ في احد قوليه [illegible] بالاسلام وعدم ظهور

الفسق الظاهر كثير من الروايات التي ذكرناها وعند المتأخرين [illegible] والعلامة وقبله المحقق [illegible] انه لا بد في الاولين [illegible]

[illegible]

في انفسهم وموثقة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وخبر عبد الرحيم القصير الذي ذكره المصنف فيما بعد في حواشي هذا الكتاب عند الاشارة اليه في الاصل ومرسلة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون ونظائرها من اخبار اخر يطول الكلام بذكرها لعدم دلالتها صريحا او لانها ضعيفة الاسناد وبالجملة فهي بالغة حد الاشتهار لكنها قاصرة عن مقاومة
مع ما يعارضها من الاخبار الاتي ذكرها [illegible] ووقع في صحيح ابن ابي يعفور [illegible] من الاخباريين [illegible] كما عليه اكثر المجتهدين
وهو معدود في الصحيح كما في الخلاصة وان كان اسناده في [illegible] بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر [illegible] والعفاف عن المعاصي وكف البطن عن الحرام [illegible] الفرج لان الناس [illegible] في بطونهم وفروجهم واليد واللسان
لان [illegible] ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible]
السبع الموجبات من شرب الخمر [illegible] وعقوق الوالدين [illegible] والربا [illegible] والكبائر
[illegible] والفرار من الزحف [illegible] وغير ذلك من الكبائر المنصوص عليها في الكتاب والسنة [illegible]
الى [illegible] ان يكون ساترا لجميع عيوبه وان كانت [illegible] في العدالة فراغه من الذنوب [illegible]
في [illegible] والغاية في ذلك ثبوت عدالته حتى يحرم على المسلمين [illegible] بعد ثبوت العدالة بهذه الطرق ونحوها مما يستدل بها على العدالة تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته [illegible] وعيوبه [illegible] ان يجب عليهم تزكيته عن الرجم والقول فيه وان كان [illegible] في [illegible]
الناس بحيث يجب [illegible] يشهد بعدالته [illegible] وتقبل شهادته [illegible] وكون ذلك من الافات التي تعتبر فيها العدالة ويكون منه [illegible]
على قوله وان يكون ساترا لجميع عيوبه [illegible] للصلوات الخمس [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] لحضور جماعة المسلمين [illegible] الى العدالة [illegible]
الصلوة مع امامهم فان [illegible] وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم
[illegible] فاذا سئل عنه [illegible]
على تلك [illegible] البوادي ويسكن القرى والمدن [illegible]
[illegible] الستر والعفاف
البطن والفرج كما ذكر في اول الكلام [illegible] على الصلوات [illegible] في مصلاه الذي هو مصلى
المسلمين فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين اذ هو الطريق الموصل لذلك وذلك لان الصلوة ستر من المعاصي وكفارة للذنوب [illegible]
كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس يمكن الشهادة على الرجل انه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل

[illegible]

الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح ولا بعد [illegible]
من لا يصلي بالصلاح لان من لا يصلي [illegible] في هذا الخبر لان الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ترك الاذان [illegible] بهذا الكلام على ايجاب صلوة الجماعة [illegible] الاسلام [illegible] الصلوة والجماعات
من حمله على التقية لانه مذهب [illegible] وفي التعقيب قال رسول الله [illegible] في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله بالحرق في جوف بيته بالنار وقد
[illegible] الصلوة لمن لا يصلي مع المسلمين في المسجد الا من علة وفي خبر [illegible] قال رسول الله [illegible] لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين [illegible] وسقطت بينهم عدالته [illegible] وان حضر جماعة المسلمين [illegible] وفي هذا الكلام
كشف عن الاجمال الاول وان هذا [illegible] انما يجب عليه [illegible] وتعزيره [illegible] في اقامة الحدود ومن لزم جماعتهم [illegible]
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم [illegible] هذا الخبر في بيان العدالة [illegible] وباقي الاخبار وان دلت على بعض [illegible]
[illegible] من [illegible] وبيان [illegible] والطرق [illegible] من [illegible] الملكة الراسخة الباعثة على ملازمة التقوى
[illegible] في العدالة [illegible] في حصول العدالة [illegible]
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج الى اخره [illegible] العطف [illegible] الاجمال في المقام [illegible] معرفته
عن هذه الاشياء [illegible] معاشرة [illegible] على بعض الاحوال وذلك [illegible] معروف بالعفة [illegible]
القتال [illegible] بحال الناس [illegible] من هذه الاشياء المذكورة في الخبر من حسن وقبح وعدالة وفسق [illegible]
والمال [illegible] الى [illegible] في العفة [illegible]
[illegible] فان [illegible] في جميع ذلك انما يقابل بالاقتصاد [illegible]
[illegible] الخروج عن تلك [illegible] في الخبر [illegible]
الرجل [illegible] وان لم يظهر منه ما يوجب وصفه بالعدالة [illegible] بتلك الطرق فان عدم ظهور ما يوجب الفسق [illegible]
والشرط كما عرفت ظهور العدم [illegible] والفرق بين المقامين ظاهر واضح [illegible] ووقع للسيد [illegible] حيث قال ان قوله في الخبر والدلالة
على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه [illegible] انه يكفي في الحكم بالعدالة انه لم يظهر من حاله [illegible] انه لم يظهر منه فسق [illegible]
هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار [illegible] ويكفي في الحكم بها ان [illegible] كونه ساترا لعيوبه [illegible] جماعة المسلمين [illegible]
[illegible] فعل الكبيرة في العدالة [illegible] الصغيرة [illegible] فعل الصغيرة غير مخل بالعدالة وهو وان وافق [illegible]
في [illegible] معنى العدالة [illegible] الا ان [illegible] فعل الصغيرة فان قوله ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن [illegible]

الى اجتناب الصغائر ثم عطف عليه اجتناب الكبائر والظاهر انه ان يعرف بالتقوى والعفاف فمن توهم ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن عن كل صغيرة
وكبيرة وما يخفى انه لا يمكن ذلك الا بالمعاشرة والاطلاع على الاحوال والسيرة وتتبع احوال السريرة لانه فرض لذلك العفاف طبيعة وغريزة فلا يظهر
من تلك العبارة الا من حسن الظاهر ونحوه والفرق الثاني التعاهد للصلوات الخمس في الجماعات بالحضور مع جماعة المسلمين وهذا الشرط وان لم يذكره احد من
الاصحاب بل ربما صرحوا بعدمه حيث قالوا انه ندب بها وهو مندوب لا يقدح تركه في صحة العدالة كما لا يعتبر فعله في ثبوتها وبعضهم اعتبره اذا كان على وجه
التهاون والاستخفاف وعدم المبالاة بالكلية الا ان الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على ابلغ وجه واكده لا تحققه شيئا من الخبر
على العدالة ونقل عن المحدث الصالح الورع الفاضل في اجوبة بعض المسائل وفي وجه حكمة تعليقها على الصلوة جماعة مع المسلمين ولو فرادى انما تظهر
العدالة ودليل عليها من حيث مخالفة الاخبار بارتفاع مقالة لان الصلوة عمود الدين وان قبلت قبلت جميع الاعمال وان كان في نفسها غير مقبولة لانها
معيار الكفر والايمان وانها اي بها في وقتها كانت كفارة للذنوب والمعاصي وانها كما قال عز وجل تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن الاخبار المؤيدة لهذه النتيجة
ما في تفسير العسكري عم في تفسير قوله عز وجل ممن ترضون من الشهداء يعني ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله
وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه واذا كان
صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلكم الرجل الفاضل وكذلك ما رواه في الخصال عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلعم من عامل الناس
فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته وفي العيون باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ثلث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهر في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته
وان يحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته ولا يخفى عليك ما في هذه الاخبار من الدلالة على ما ادعيناه زيادة على الخبر المتقدم من اعتبار المعاشرة والمطلع
في معرفة العدالة والحكم بها بان العدالة تثبت بهذه الامور المذكورة ومن البين الواضح ان هذه الامور لا يحصل الاطلاع عليها الا بكمال المخالطة والمعاشرة حسبما
قدمناه تحقيقه وتقريره واما الاخبار التي احتج بها من اكتفى بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ظاهرا وعدم ظهور الفسق والقرائن للذنوب فهي
ذات وجهين الاول من شمل على مجرد الاسلام كصحيحة حريز وخبر علقمة ومرسلة يونس فسبيلها التقييد واما ما دل على اعتبار الخبر فيه بحيث يعلم كذلك فمع
دلالته على قبول شهادة الناصبين والمخالفين فهي بالدلالة على نقيض المدعى اشبه لان الجواب جرى على حسب السؤال لان علم الخبر فيه هو عين الدلالة
وان اعتبر بهذه العبارة المجملة بها على العدالة ه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بما قل من ذلك ه الذي لم تقرينه صحيح ابن ابي يعفور
ما مضى ه من الاخبار مما دل على مذهب المشهور ه من الروايات الواردة فيه بالخصوص ه مثل خبر عبد الرحيم القصير عن مولينا الباقر عليه السلام قال اذا كان
الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته وما رواه في مرسل في الفقيه عن الصادق عم قال ثلثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي و
ان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في قصة الصلوة خلف اليهودي المتظاهر للاسلام وغيرها من
الاخبار المجوزة للقدوة بمن ظاهره الاسلام وان كان مجهول العدالة والحال ه فهو معارض بمثله ه بل بما هو اصح منه مما دل على اعتبار العدالة
بلفظها كما جاء في امام الجمعة بخصوصها كما قال ص في الخطبة التي رواها الى الف والمؤالف فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا

او بجور واما فلا جمع انه شمله الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وفي خبر سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وفي ئم عن جعفر بن محمد بطرق عديدة في الجمعة والعيدين قال لا صلوة في جماعة الا مع امام عادل وقد ذكرنا تلك الاخبار باسرها
في كتابنا انوار اللوامع شرح الهداية الحرة في بحث الجمعة والجماعة واوردنا احتجاجا على من انكر التصريح بوصف العدالة واعتباره في امام الجمعة
بل في مطلق الامامة وانما جاء وصفها في شاهد ومن هنا قال الشارح المحدث الشيخ عبد الله في هذا المقام تبعا للمصنف وشارحي كلامه
من تقدمه والامام المقتفي في الروايات بما يقتضي اشتراط العدالة في امام الجماعة والاخبار المتقدم على تقدير تسليمها انما تدل على المنع من الاقتداء
بالفاسق ومنها ان الفسق مانع لا ان العدالة شرط ويشكل من الحكم بعدالة كل من لم يعلم فسقه بجعل مطلق وان ادى ذلك لبعض كلامهم انتهى فان مثل هذا الكلام
ان يصدر من مثل هؤلاء الا ان ضل الذين يتبعوا الاخبار ولكن المعصوم من عصمه الله
لا تصل خلف من لا تثق بدينه وامانته ه وبهذا المعنى ورد في الخبر ه الذي رواه في التهذيب بطريق معتبر عن علي بن مهزيار عن ابي علي الحسن بن راشد عن ابي جعفر عم قال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وهذا المعنى مراد به العدالة لان الوثوق بالدين بدون العدالة غير معلوم وهو خبر فيما رواه في الفقيه عن الصادق عم
حيث قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وفي صحيح عمر بن يزيد كما في الفقيه وغيره انه سأل ابا عبد الله عم عن امام لا باس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وفي مسندة العلل وغيره مرسلة الفقيه عن ابي ذر
قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وفي خبر مرسل قال قال رسول الله صلعم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وفي صحيح سعد بن اسمعيل الاشعري عن ابيه عن الرضا عم قال قلت له رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وما رواه في
نقل من كتاب السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم
جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل وقد تقدم صحيح يعقوب بن يزيد عن الحسين بن حماد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
كما في رجال الكشي قال قلت له اصلي خلف من لا يعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته الحديث ه وكيف كان ه قلنا في العدالة المعنى
المشهور وبا قالة الفقهاء ه فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا ه بدون اصرار وملازمة لان اجتناب الكبائر مما يكفر الصغائر وكما جاء
وظهر من الحديث المذكور ه وهو صحيح ابن ابي يعفور حيث جعل العدالة اجتناب الكبائر على ما ظهر جماعة من المتأخرين كشيخنا حيث جعلوا العطف في تلك
الصحيحة تفسيرا واجتناب الكبائر او عدالة عليها الغاء من باب العطف التفسيري لقوله بالستر وقد تبعهم المصنف هنا والحق ما قررناه سابقا من
ان العدالة اجتناب الصغائر والكبائر معا وشيئا وارد فيما ه من الاخبار المروية في الخصال وغيره وامامة لا تمنى انه كيف ولو قدح فعل الصغيرة
في العدالة ه للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها ه فالجواب ه انه فيما نقل ه لانه لا حرج ولا ضيق بعد التفصيل على ذلك بما هو
صحيح الطرق فاذا كان ذلك معتبرا في عدالة الشهادة فكيف لك بعدالة الائمة في الجمعة والجماعات سيما ما ظهر لك من خبر مستطرفات السرائر وما في
حديث تفسير العسكري عم والاحتجاج الكاشف عن عدالة اهل القضاء والفتيا وقد عرفت ان الجمعة مشابهة لهما والمقيم الحدود في الامامة نعم ربما يعتبر

الاطلاع على تقصيراته الصغائر عند فعله لها في الوقت النادر فلا يقدح فيها الا مع الاصرار عليها لانه مما يجمع عليه الروايات والفتوى وان اختلفوا في ان
الكبيرة نفس الاصرار كما هو مختار جماعة من المحققين وان الصغيرة به تكون كبيرة كما جاء في الخبر المروي من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المغني
المناهي وفي الخصال والعلل والتوحيد عن الصادق عليه السلام كما في ... اذ قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
المتبادر منها ان الصغيرة تصير بالاصرار كبيرة كما ذهب اليه كثير من المحققين تبعا للغزالي في احيائه وفي موثقة سماعة قال سمعت ابا الحسن ع
لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وعن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه
ائتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموه بين يديه بعضه على بعض
فقال رسول الله ص هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب وفي الخصال عن محمد بن مسلم وابي بصير في حديث الاربعمائة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا تستصغروا قليل الآثام فان الصغير يحصى ويرجع الى الكبير وظاهر كلام اكثر من لم يفرق
منهم ايضا ذلك كما سبق في ... وفي الحجة ايضا ان الكبيرة ينتفي عنها الاصرار وعلى الصغيرة لان الصغيرة لم يصر عليها بالاصرار تكون كبيرة فكانهم حملوا
الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب بل يترتب على نفس الاصرار وكان الصغيرة مضمحلة في فعله وسيأتي الكلام على ضبط الكبائر والفرق
بينها وبين الصغائر والخلاف فيها وبيان الاصرار الحقيقي والحكمي في كتاب الكفر عند ذكر المعاصي والطاعات وذكرناكما وفي الكافي عن جابر عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وظاهره
ان الاصرار يتحقق بالذنب مع عدم التوبة والاستغفار وهو ظاهر في ان من لم يخطر بباله بعد الذنب توبة ولا عزم على فعلها يكون مصرا وحينئذ يكون كبيرة
بمقتضى الاخبار الدالة على انه لا صغيرة مع الاصرار ومن هنا وقفت العلماء في الاقوال واحتمالات في معنى الاصرار حتى اولوا هذا الخبر بعدم ظهور الاصرار مع
معناه على مقتضى مصطلحهم لانهم قسموا الاصرار الى فعلي وحكمي والفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي
هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم فليس بمصر وكذا يلحق بالكبائر وان لم يكن منها انتظار معنى الاصرار
وان لم يصر عليه وحسد له وهو تمني زوال نعمته كما ذهب اليه في احد قوليه وتبعه المحقق والشهيد في س وثاني الشهيدين في لك للاخبار المستفيضة المحرمة
لذلك بل ربما ظهر من كثير منها ان بغض المؤمن والحسد عليه وكذلك اضمار حسده معصية لكنهما من المعاصي القلبية يتعلق بما اضمر للمؤمن اذا باظهارها ولهذا
علق الحكم على التظاهر وكان حقهما اعدادهما من الكبائر كما دلت عليه جملة من الاخبار لكن لا اثر لهما بدون التظاهر وان كانا محرمين فلا يتحقق اثرهما
في الشهادة الا مع اظهارهما والحق ان اطلاق الروايات في ردها للحسد وانه يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب ونحو ذلك من الذم والوعيد مما ياتي
ان شاء الله بيانه في محله مما ينافي ما ورد في رفع المؤاخذة عليه وانه لا يخلو منه احد كما رواه مرسلا في الفقيه عن النبي ص وفي الخصال والتوحيد
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسع الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه
والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي الخصال عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لم ينج منها نبي فما دونه الطيرة والحسد والتفكر في
الوسوسة في الخلق وقضية الجمع بينها وبين ما تقدمت الاشارة اليه تقييد الاخبار الاولى بالاظهار عليه اثاره من تتبع عورات المحسود والازراء والايصال الاذى

والفرار اليه والهم المستمرة بزوال نعمته ونحو ذلك ومن قرر الاخيرة على الحالة الطبيعية التي يجدها الانسان من نفسه عند رؤية من هو على خير مع الكف عن ترتب
المذكورة كما ينبه عليه بعضهم بها وفي حمل ما في هذا الكلام على المعاصي فهو من سبيل الصحيحة المذكورة كما لا يخفى ويدل عليه ما في ح عن ابي عبد الله ع في باب ما رفع عن الامة
قال قال رسول الله ص وضع عن امتي تسع خصال وذكر الحديث كما تقدم الى ان قال والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وفي روضة عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لم ينج منها
نبي ولا من دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وعلى هذا فالوجه في اعتبار التظاهر واضح وكذا في البغض لانه ربما يكون
مستندا الى اشتغال ونحوه من الامور التي لا تدخل تحت الاختيار فالمحرم منه انما هو التظاهر به فيكون هو القادح في العدالة وقد اختلف الاصحاب في اعتبار
المروة في العدالة شطرا او شرطا لكنهم لم يعتبروا في عدالة الزكوة وقد فسروا بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل من المباحات وفسرت بتنزيه النفس من
الدنية بامثاله ومن هنا اختلفوا في انه هل يقدح فعل ما ينافي المروة المذكورة سواء اعتبرت شطرا او شرطا ومثلوا لها في كلامهم بانهم قالوا هي
كلبس الفقيه لباس الجندي وان لم يكن محرما ولبس التاجر لباس الحمالين وذلك في موضع لا يجر عادته ما فيه بذلك لانه اذا جرت العادة بها
لم تنف المروة بهما ... وكذا الكسب في المعاملات كالضفائف والاكل في الاسواق
لا يستقضى فيه عادة لسائر الناس كالجبة والجبق والمشي في الاسواق والجوامع مكشوف الرأس والبدن اذا لم يكن يليق بمثله وكذا تقبيل زوجته
وامته بين الناس والتحدث بما يجري بينهما في الخلوة والافراط في المزاح والضحك والاكثار من الحكايات المضحكة ونحو ذلك فالمشهور بين المتأخرين
ومنهم مه وعد تبعا للشيخ في ط نعم وذلك لانهم عرفوا العدالة بالملكة الباعثة على ملازمة التقوى والمروة فيكون الامور المذكورة منافية لها وانكره جماعة
... احيانا وعلى التقديرين كالعقوبة وفعله
الجنون نظرا الى انه لا يصح ما شاء الكافي في الخبر بحد اقرره ثاني الشهيدين في لك بعد ان جعل الوصف عبارة وجعل في رسالته التي وضعها في تحقيق العدالة ولا مع
بانه لم يحلل الادلة الشرعية الظاهرة في ذلك ما يوجبها في العدالة مرجحا ولا مرجوحا ولكن التعليل بقلة الحياء انما كشف عن نقصان الايمان كما في ح من
قال ان الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن ابي عبد الله ع قال لا ايمان لمن لا حياء له وعد المحياء من شرك الشيطان كما في
عن النبي ص قال من لم يبال بما قال او قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك الشيطان ولهذا جاء في توقيف السفلة من الناس
بانه الذي لا يبالي بما قال وما قيل فيه كما في المعاني عن الصادق ع قال من لم يبال ما قال ولا ما قيل له فهو شرك شيطان وفي المعاني ايضا عن ابن نباتة عن
الحارث بن الاعور قال قال علي عليه السلام للحسن ابنه في مسائله التي سأله عنها ما السفل فقال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة وفي مستطرفات السرائر عن
السياري عن ابي الحسن الاول قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال له امرأة نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق فقال له ان كنت
ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلاطين فقد بانت منك فقال له يا امير المؤمنين ليس كما قلت انما قال لي ... امير المؤمنين فاسمع
ما يعجبك به فاتاه فقال له امير المؤمنين ع ان كنت ممن لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك وفي السرائر نقلا من جامع البزنطي
سئل ابو الحسن ع من السفلة فقال السفلة الذي يأكل في الاسواق وربما ... هذه الاخبار والاخبار التي جاءت في النهي عن استعمال
الدنية وهي كثيرة ولا شك في ان بعضها مشتملة بالمروة لان المروة معان متعددة ولا شك ان هذه المناهي وان كانت مباحة في انفسها لكنها

الى الرذالة والسفالة والى السفلة والعدالة وقد جاء في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام من المخيف انه عز وجل دفنهم فشلة الانبياء وفيهم اعلاما وفي تحف العقول عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام قال من هانت عليه نفسه فلا تأمن شره وفي الخصال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] في حديث قال ليس لبخيل راحة ولا لحسود لذة
ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وفي الامالي للمفيد عن فضيل بن عياض قال ابن المبارك لمن السفلة من الناس قال العلماء وساق الحديث الى
ان قال ومن السفلة قال الذي يأكل بدينه وقد عورضت هذه الاخبار والاخبار الواردة باشتهار من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يركب الحمار عريانا ويحلب الشاة بيده ويأكل
هو ويمشي الى الصلوة ويقيم الصلوة الى غير ذلك من الافعال المشعرة بالتواضع والزهادة [illegible] عن الرذالة والزهادة وقد جاء الكتاب والسنة
بوجوب التأسي به في الافعال كلها فكيف يكون مثل ذلك منافيا للعدالة واجيب بان مثل ذلك في الصدر الاول لا يخل بمحاسن العادات ولا يدل على الرذالة بل ربما كان
هو مما يدل على الزهد والتواضع وحيث ان الدنيا قد رجعت عن اهلها [illegible] واحتشاب [illegible] باعتبار الزين [illegible] جميع اهل الزمان
ولبس الزهادة طلب الحلال وفعل المباح واظهار الزينة والتنعم بين الناس كما قد عليه الاخبار وجاء فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق فصار مثل هذه الافعال مما يوجب الخلل في العقل والسفاهة والدناءة التي امروا بالترفع عنها واجتنابها الاخلال بالعدالة ومنهم من توقف
فيه لذلك لعدم الدليل الدال على اعتبارها فيما ذكر ومن الدليل المذكور كما وقع للمولى الاردبيلي في ح د وتبعه صاحب المدارك في ك لانه يخالف
العادة كالتشبه بالنساء مثلا يوجب الاخلال بالعدالة وفيه نظر لما سمعت من هذه الاخبار التي تلوناها عليك انما تؤذن بان من ترك مثل هذه الامور مما تخالف
العادة فانها تؤدي الى مخالفة الشرع صونها عنها من الشارع وان كان التأسي كما هو مقرر [illegible] وربما يستدل على اعتبار المروة في العدالة بما رواه في الكافي في
باب العقل والجهل عن هشام عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وقد نقل عن المحقق في الشرائع وجماعة [illegible] والتوقف
ايضا في اعتبارها حيث لم يذكرها [illegible] المجازات الحكمة وفيه ان المدلول عليه بالتتبع للاخبار ان لها في الروايات اطلاقات كلها تنافي ما سبق في تفسيرها عن القوم
ففي الكافي عن جويرية بن مسهر انه سأل امير المؤمنين عليه السلام عن المروة فقال اصلاح المعيشة ومنه [illegible] هشام المذكور [illegible] المال وفي الفقيه والخصال ومعاني
ورد بطرق عديدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المروة فقال الناس [illegible] فقال المروة والله ان يضع الرجل زاده لاخوانه ورفاده عند القتاد والمروة مروتان مروة في
ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم لانها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ثم قال والذي بعث جدي بالحق نبيا
ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وفي الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية واعلم ان المروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في
ما لا يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وفي المعاني عن امير المؤمنين عليه السلام انه خرج الى اصحابه وهم يتذاكرون المروة
فقال اين انتم من كتاب الله فقالوا يا امير المؤمنين في اي موضع فقال في قوله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل
ولقد جاء هنا اخبار اخر تطول المقام بذكرها مثل العفاف واصلاح المال ومنها الصبر على النائبة ومنها تعاهد الرجل ضيعته ومنها حفظ الرجل دينه وتعاهده
في اصلاح معيشته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس والمجاملة [illegible] عما ذكروه من تفسير المروة فيبعد ارادته في كلامهم

هشام

هشام المذكور ربما يظهر [illegible] روى ابن [illegible] حفظ الرجل دينه وهذه المعاني تعتبر في العدالة في [illegible] وذكر بعض مشايخنا [illegible]
الشارح المحدث في هذا المقام وهو الذي يقتضيه الاخبار [illegible] ان المراد التحلي بمحاسن العادات والتخلق بالاخلاق الحسنة في الهيئة والزي واللباس وعدم
الخروج عن الاوضاع المتعارفة بين الناس في كل زمان ومكان مما ينفي عنه الباس بل مما استفاض الامر به في الروايات كما لا يخفى على المتتبع وان في خلاف
ذلك التعرض للاستخفاف والاحتقار وسقوط الرفعة لذوي العلم والوقار وقد تكرر الحث على التحفظ عليه والتجنب لما يضاده فالقول بان ما يخالف المروة
لا يخالف الشرع غير مقبول على عمومه ولا اطلاقه على ان الدليل قد فصل في ذلك بالتفصيل والفرق بين لو كان ما ورد في الشرع [illegible]
والتحلي بملابس اهل الزمان مع القدرة عليه وانه اظهار النعم والمشي الى زيارة المسلمين وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم ونحو ذلك فيضر فيه [illegible] تركه وان كان [illegible]
مستهجنا [illegible] في الاتيان به [illegible] عادة [illegible] الشرع عليه مانع للعادة وانما يجوز الترجيح [illegible] عدم [illegible] الا ما عدا ذلك [illegible]
اليه الارشاد به واما ما يخالف العادة [illegible] وبلاده ودوره وزمانه وشأنه [illegible] كالجلوس في الشوارع واطالة الجلوس في الاسواق
والاكل فيها وكثرة المزاح في الحضرة والضحك من غير سبب [illegible] على التفصيل لكن [illegible] في جملة ما علقه اصحابنا القول بالمروة [illegible]
[illegible] وكشفه عن خبال عقله وقلة مبالاة اذ لا يرتكبها الا [illegible] كما هو واضح ظاهر اما الصنائع المكروهة [illegible] كتعليم [illegible]
بنقصان العقل والخوف الذي فيه لان زيادة والوقار والسيرة [illegible] عندنا لانها امور مباحة والناس محتاجون اليها في المكاسب [illegible]
ضرورات [illegible] ان تركوها [illegible] من حيث [illegible] عليها [illegible] العادة [illegible] الى ترك المروة من
الاشتغال بها يؤذن بخسة النفس وقلة المروة [illegible] بين من تلبق بها من صنعة ابائه وبين غيره ممن لم يكن له صنعة وهذا الالزام عند كل من اعتبر المروة
عليها بذلك الدليل اذ لا شك ان [illegible] مع ذوي حاجة [illegible] في مروة وهكذا في المشهور ان ترك السنن [illegible] دون
الروايات اليومية لا يخل بالعدالة مطلقا كما نبهنا عليه فيما سبق في الكلام على ترك صلوة الجماعة وعند جماعة يقيد ذلك بقوله الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع [illegible] الاخبار التي جاءت فيها وربما دلت على ان الاخلال بها [illegible] بالعذر والاثم والمرض مما يؤذن بالفسق
والعصيان والمؤاخذة من الله وان الاخلال بها [illegible] الفرائض فيقدح [illegible] العدالة [illegible] ذكره المصنف هنا هو المشهور بين المتأخرين وربما استشهد لهم بما في
[illegible] ابن سدير [illegible] الموثق قال سألت [illegible] ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس [illegible] جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال قلت جعلت فداك
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وفي صحيح زرارة المتقدم عن الباقر عليه السلام في حديث قال العبد [illegible]
ان هذا لمن تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وفي صحيح عبد الله بن سنان كما في الفقيه والكافي [illegible]
في رجل العبد على قضاء ما فاته من صلوة الليل لكثرة شغله [illegible] فعليه القضاء
[illegible] وانما فضيلتها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ووقع كلام الشهيد الثاني ان زوال العدالة بذلك انما هو لكونها من الذنوب وفيه ان الحكم بكون
كون الترك معصية يؤاخذ عليها مما لا يحتمل وكذلك [illegible] الروايات بان الله لا يسأل العباد يوم القيامة [illegible] عما فرض عليهم [illegible]
ما تقدم فمن هنا حمله بعض على المبالغة وتغليظ الكراهة كما وقع [illegible] وربما قيل ان قدحه في العدالة من حيث مخالفته للمروة وهذا من اعتبرها

الرذيل بالكسر كالامير [illegible] والرذل [illegible] بضم الذال [illegible] ق

الوقود كصبور الحطب [illegible] ق

ثاني الشهيدين في الروضة البهية لما فيه من الخروج عن العادات المستحسنة شرعاً وعندي ان هذا كله تكلفات باردة بعد ما صرحت النصوص بان ترك الرواتب لا
لتلك الامور المستلزمة فسق وعصيان فلا يحتاج الى هذه التوجيهات ولا يعارض بما عرف به المندوب للفرق بينه وبين الواجب لان ترك الفريضة كفر وترك
النافلة عاص وجاء في كتاب العروس ان تارك غسل يوم الجمعة فاسق ونحوهم من تلك الاخبار ان تركها بالكلية لا لتلك الاعذار مما يؤذن بالتهاون بالدين
وقلة المبالات ويوضحه ما مر من صحيح ابن ابي يعفور وغيره من ان ترك حضور جماعة المسلمين مخل بالعدالة يعني مستوجب للمؤاخذة والعقاب بل مع
هذا المؤاخذة على ترك الفرائض وسيما الترك الثاني بعد تعزيره من الحاكم الشرعي فانه متوعد عليه بالاحراق وعدم احترام دمه وانه لا يناكح ولا يعامل الى غير ذلك
مما نفي عنه خواص الاسلام وقد جاء في الصحيح كما في [illegible] ومعاني الاعمال عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجماعة رغبة عنها
وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له وفي اخرى في [illegible] عن امير المؤمنين ع وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع لا من سمع النداء من جيران المسجد ولم يجب فلا صلوة له
وفي ثالث في المحاسن عن ابي جعفر قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة من جيران المسجد [illegible] ومشغول وسائر بقية الاخبار الواردة بهذا المضمون [illegible] الاتي و
عند شرحنا الاحكام صلوة الجماعة وملاحقها احكام الجمعة وفروع مترتبة على من سقط عنهم السعي ومن المكلفين وفي بيان تحديد الفرسخ حيث انه من
الشرائط المعتبرة وذلك احكام الخطبة او وجوبها في مفاتيح متعددة فيها مفتاح الكاشف عن حكم الذين وضع الله عنهم الجمعة مع كونهم مكلفين وبيان
لهذا السقوط في انه رخصة او عزيمة حيث ان الصحاح السابقة بما تضمنت السقوط في الجملة ولم تكشف عن حاله وقد نصت الفقهاء وبعض المتأخرين على
ان هؤلاء المذكورين من المكلفين متى حضروها في محل اقامتها مع اكمال الشرائط اجمع بدونهم وجبت عليهم لان ما سقط سابقا انما هو وجوب
السعي اليها ولزمهم الدخول فيها بان صلوها كغيرهم ركعتين كما ورد به النص في ذلك وان كان في بعضهم خاصة وهو المراة والعبد
والمسافر كما تقدم معللا بما سياتي وتقدم [illegible] الوجوب العيني او التخييري فيه وجهان قطع سيد ك بالثاني وقال المصنف في المعتمد الى الاولى
وهو الذي عليه المعول وهو الظاهر من عبارة [illegible] الدليل الدال على الوجوب العيني وهي موثقة حفص بن غياث وقد قدمنا طائفة منها في بيان من
يسقط عنه فرض الجمعة قال سمعت بعض مواليهم يسئل ابن ابي ليلى هل تجب الجمعة على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب على واحد منهم ولا على الخائف فقال
الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزيه ما لم يفرضه الله عليه عما
افترضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزه عما فرض الله عليه فلم يكن عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب
عن ذلك ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة عنهم ولزمهم الفرض الاول فمن اجل
ذلك اجزى عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا الصادق ع وهذا الحكم قد اخذ بعمومه من غير تفصيل كما صرح به المفيد في المقنعة والشيخ في بعض كتبه فكان المشهور بين الاصحاب
وفي الذكرى اسند الخلاف في المسئلة الى ط حيث نفى الوجوب والانعقاد بهما وان جاز فعلهما وتبعه عليه ابن حمزة والظاهر كما في ك انه لا خلاف
في ذلك فيما سوى المراة ه وهذه العبارة تؤذن بالاجماع على ما سوى المراة في الوجوب والاجزاء وظاهر كلام الشيخين مساواتها لغيرها في
الوجوب والاجزاء متى وضع عنه حضورها وبذلك صرح الحلي في السرائر حيث قال فان تكلف الحضور وجب عليها صلوة ركعتين عن اربعها

ويتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة وقال ره في المنتهى المراة لو تكلفت الحضور صحت الجمعة منها واجزأت عنها لان النساء كن يصلين مع النبي ص في الجماعة
ثم ذكر خبر حفص وظاهر كلامه في الارشاد وغيره عدم الوجوب عليها وهو ظ الشهيدين وصرح المحقق وغيره حتى قال في معتبره ان وجوب الجمعة عليها
مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار ولم يورد في لف المستثنى ولا المستثنى منه ولا نزاعا على الاجماع منهما ونقل عن ط عدم وجوبها عليها وعلى العبد
والمسافر وكان المصنف لم يطلع عليه فيهما لعدم نقل الشهيد له في مداركه وقد بنى هذا المفتاح على ما فيه من الخلاف على ما في ك كما هي عادته فجعل الظاهر
عدم الخلاف فيهما بغيرهما ممن تسقط عنهم الجمعة وليس الامر كذلك ومن هنا قال غ في ط حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه
وتنعقد به وهو جامع الشرائط العشرة المذكورة والحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة والسفر والزيادة على فرسخين
ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة ولكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض
والاعمى والاعرج والشيخ ومن بعد بازيد من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور ولو حضروا تم بهم العدد ووجب عليهم وانعقدت بهم ومن تجب عليه ولا تنعقد به
هو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر كما ذكره بعض الاصحاب ان مراده بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل هو الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع
مندوبة اجماعا وبهذا يتبين لك ان الخلاف في الوجوب بالحضور والانعقاد ليس مختصا بالمراة بل العبد والمسافر مشاركان لها في ذلك كله وانه لا اجماع
المراة بعينها على عدم الوجوب كما يظهر من العزق [?] كذا لا خلاف في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد فان الخلاف واقع فيهما
خاصة والا فبقية من يسقط عنه الجمعة مع كونهم مكلفين فلا خلاف في احتسابهم كما يظهر من شيخ ط وغيره بل ولا خلاف ايض في المراة بالنسبة
الى عدم احتسابها والذي يظهر من عبارة كرى وجود الخلاف فيهما لانه قد عبر عنهما بما في المسافر والعبد وذلك الوجوب الثابت عليهم لان الساقط
عنهم ابتداء انما هو السعي بحيث لو وجدوه ترغيبا وجب عليهم اقامتها وكذا كل من كان على راس فرسخين او ازيد تجب عليه مع الحضور
قطعا للاجماع المدعى فيما سوى المسافر والعبد والمراة وقد ذكر غ في ط في العبارة المتقدمة من تسقط عنهم الجمعة هذا النوع ممن تجب عليه بالحضور و
تنعقد به بل نقل في المنتهى الاجماع عليه كما هو ظ المعتبر هنا وقد استدل غير واحد من متأخري المتأخرين على عدم الوجوب على المراة وعلى عدم
احتسابها كما هو كالمجمع عليه بصحيح ابي بصير [illegible] في اعتبار كون القوم هم الرجال دون النساء بنص اهل اللغة وحسنة زرارة بل صحيحه قال لا تكون
الجمعة اقل من خمسة رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وفيه نظر لان هذه الاخبار المذكورة انما تنفي وجوبها عليها
ابتداء [illegible] الجمعة لو كانت مكلفة للعدد الخمسة والسبعة لا على سقوطها عنها لو حضرت وقد كشف عن هذا كله رواية حفص بن غياث التي هي
الاصل في اثبات الوجوب في المراة والمسافر والعبد مع عدم احتسابهم وقد تقدمت صحيحة علي بن جعفر وفيها دلالة في وجوب الجمعة على المراة كالرجل وقد حملت
على حالة الحضور فتكون مؤيدة لرواية حفص وكذا خبر المعتبرات الوارد في العبد انه اذا اذن له الامام في الجمعة وجب عليه السعي وحمل على ان الفريضة هو [illegible]
وعلى الفضيلة لانه مذهب جماعة من العامة وقد تقدم عن ط القول بنفي الوجوب والانعقاد من المسافر وان جاز فعلها له والفائدة في ف انه لا يتم به العدد
وتبعه ابن حمزة والفاضل لانه ليس من اهل فرض الجمعة فيتبعا لغيره فكيف يكون متبوعا نعم الافضل للمسافر حضور الجمعة بالسعي اليها ليفوز بفضيلة الكمال ه وقد روي
التصدق في ماليه [illegible] في ثواب الاعمال والتوثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عزوجل

اجرها مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات وهي صحيحة ابي همام المتقدمة اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا وان كانت تنقص من فضلها اذا صلت
المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها فلتصل في بيتها اربعا افضل وذلك لان النقص
بالقياس الى الصلاتين المذكورتين معا تماما يدل على الصحة والاجزاء في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها وهو معنى الكراهة التي ذكرها ه واول الشهيدين في
كرى وفي ايراد هذه الاستفادة من صحيحة ابي همام هنا لا يخلو من [illegible] مع ما سبق له من تسوية المرأة ومن عداها في وجوب الجمعة بحضورها لاقتضائه الاجزاء الجمعة
وقد دل عليه خبر حفص [illegible] المشهور كما سمعت وانما يحسن الايراد مع التوقف في الايجاب مع الحضور والجمع بين هذين الامرين بوجه [illegible] الفتوى [illegible]
العبارة فاما تكلف الشارح الفاضل العاملي [illegible] من كون المراد بيان [illegible] وكون ذلك اشارة الى عدم الوثوق بما نقل من الاتفاق على عدم [illegible]
ما يدل على خلافه بل لا معارضة في الحقيقة [illegible] لظهور ما بين الاجزاء و[illegible] وعدم التلازم بينهما فكان الاولى ان [illegible]
عليه صحيحة ابي همام من كراهة سعي المرأة الى حضورها وان اجزأت كما هو صريحها [illegible] على استحباب السعي من المسافر [illegible]
ان من شرائط المعقد ثبوت الفرسخ فيها عقب هذا المقام بما فيه بيان ذلك فقال **مقام** في بيان كمية الفرسخ معتبرا بالميل كما ان الميل معتبر بالاذرع
في الشرع واللغة ومقداره ثلثة اميال فيهما بالاجماع من المسلمين قاطبة وكذلك من ائمة اللغة كما نقله غير واحد من علمائنا كالمحقق في المعتبر
العلامة في المنتهى وغيره وقد دلت عليه بعض الصحاح المتقدمة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] ثلثة اميال [illegible] كما تقدم
والميل اربعة آلاف ذراع ويعضده بعض كلام اهل اللغة كما قالوه [illegible] اهل اللغة وعلماء المساحة وبعض [illegible]
اشتهاره بالخلاف ففي القاموس الميل قدر مد البصر [illegible] من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع [illegible]
من المقدر بالاصابع المقدر بقطع الميل كان الذراع الذي قدره بطوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا في المشهور [illegible]
في اربعة آلاف [illegible] ستا وتسعين الفا وفي رواية مرسلة ان الميل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة قد رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال
قائل منهم في ثلث وقال قائل يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في
بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا
ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية
غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما وفي رواية اخرى انه الف وخمسمائة ذراع رواه الصدوق في الفقيه في باب الصلوة
في السفر مرسلا عن الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء
وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ويشبه هذه ان تكون سهوا وقع من الناسخ
وانها هي الاولى بعينها لان القصة فيهما واحدة كما افاده شيخنا [illegible] باسقاط العدد الذي هو ثلثة وافراد تمييز الالف بجره منصوبا سهوا او خطأ وذكر
شيخنا انه لم يقف في تقدير الميل على رواية من طرق الاصحاب سوى مرسلة الفقيه [illegible] وكانه غفل عن رواية الكافي وهي مذكورة فيه [illegible]

وقد اورده المحقق في المعتبر [illegible] وقال المصنف في المعتصم انه لم يجد في الاخبار المعتبرة ما يدل على تقدير الميل وقد قطع الاصحاب بانه
اربعة آلاف ذراع ولعله قد استضعف الخبرين [illegible] بالارسال وفيه ضعف كما حققناه غير مرة لان المدار في الصحة ليس على الاسانيد [illegible]
القرائن المقررة لهم في محالها وقد صرح المحقق في المعتبر [illegible] في المنتهى وغيره بتقدير الميل باربعة آلاف ذراع كما نقله الجوهري عن ابن السكيت ان
الميل قدر مد البصر من الارض وهو بيان للمعنى المذكور وتقريبه [illegible] من كلام اللغويين مما نقل عن ابن السكيت وفي هذا دلالة على ان ما ذكره صاحب
القاموس تمام لكن [illegible] والا لكان الاعتماد [illegible] **المسعودي** في مروج الذهب
ذكره [illegible] لقوله فيه الميل اربعة آلاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المامون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع
اربعة وعشرون اصبعا وفي القاموس بعد ما نقلناه عنه [illegible] ثلثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ وهو تسعة آلاف بذراع القدماء او اثنا عشر الف
ذراع بذراع المحدثين **واختار** صاحب البحار بعد هذا الكلام [illegible] وجه جمع بين المشهور وبين ما وقع في رواية الكليني بان يكون الاختلاف مبنيا على اختلاف
الاذرع وفيه نظر لان الاختلاف [illegible] بين الثلاثة آلاف والاربعة آلاف [illegible] الرواية [illegible] المسعودي [illegible]
اصطلاحات اربعة **احدها** الهاشمي ويقال له القاسم [illegible] الذراع العامة وهو من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وقدر باربعة وعشرين اصبعا يبلغ ست قبضات
الثاني الحديد ويقال له الاسود وقدر بسبع وعشرين اصبعا يبلغ سبع قبضات الا اصبعا واحدا **الثالث** الهاشمي وهو ذراع القدماء وقدر باثنين وثلثين اصبعا
يبلغ ثماني قبضات وهذه الثلثة هي المشهورة المتكررة [illegible] ذكرها صاحب ميزان المقادير **الرابع** ذراع الملك وهو لبعض الاكاسرة وقدر بثمان وعشرين اصبعا
يبلغ سبع قبضات ذكره صاحب المعرب وذكر ان [illegible] فاذا ضربت اصابع الذراع الاسود في الاربعة الاف
حصل مائة الف وثمانية آلاف [illegible] من صاحب الميزان والمصباح من الاتفاق على ان مقدار الميل ستة وتسعون الف اصبع فتقديره [illegible]
انما يطابق الذراع المشهور لا الاسود الا ان تكون اللام في الذراع للعهد الخارجي الذكري ويكون المراد بيان الذراع الذي كان عليه العمل قبل هذا الوضع ومن
تأمل فيما حققناه ظهر له ان كلام [illegible]
ذراع القدماء فالذراع ثلثة آلاف [illegible] فالفرسخ تسعة آلاف ذراع وان قسمت [illegible] الاربع والعشرين التي هي مقدار ذراع المحدثين فالذراع اربعة آلاف فالفرسخ اثنا عشر الف
ذراع وما نقله بعض المتأخرين عن القاموس من ان الفرسخ عشرة آلاف [illegible] الاتفاق المنقول على انه ثلثة اميال اذ لم ينقل تفسير الميل بما يطابق
تمام النقص عليه فيه وبالجملة لا ينطبق شيء من الروايات المذكورة في تقدير [illegible] المشهور سوى [illegible] الذراع المشهور فيها بالشرعي [illegible] المسافات الشرعية
لكن قد عرفت [illegible] بتقدير باربعة آلاف ذراع وكذلك المسافة التي بين مسجد الشجرة وبين المدينة ومسجد ذي الحليفة فانه مقدر بستة اميال [illegible]
بهذه الاخبار فلا اعتماد [illegible] فيكون الميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والفرسخ عشرة آلاف وخمسمائة ذراع وهذا الذي حققناه في الرسالة التي وضعناها في المسئلة
وفي كثير من مصنفاتنا [illegible] الرسالة [illegible]
المشهور [illegible] الفراسخ الشرعية كل سبعة [illegible] ثمانية فراسخ
شرعية **والاصبع** عندهم في المساحة عند ضبط الذراع بها سبع شعيرات متلاصقات عرضا بحيث يكون ظهر كل منها في بطن الاخرى على المشهور وقيل ست

وعليه العمل في كتابه بعض المحققين وتبعه شارح الجعفرية وتردد الثاني الشهيد في الروض بعد اختلاف الاجماع والشهرة، والشهرة، مقدرة، بتسبيح شعرات
وقيل ست، ممن ٢ وسط شعر ذنب البرذون، كما قاله بعضهم او من شعوره كما قاله آخرون وفي كتاب بعض المحققين انه من شعور الحرك
وهذه المقدرات بعد الاذرع لتسبيح المنصوص لها آثروا خبر مفتاح يجب في الخطبة الكلام ان الخطبتين بدل الركعتين وقد الزموا فيهما امورا والكلام بحيث
الكلام عليه مفصلا فيها، تقديم الخطبتين على الصلوة، كما هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عليه غير واحد الاجماع ولم يتعرض للخلاف هنا احد من المتقدمين
المتأخرين الا من شذ حيث نسب الى الصدوق وجوب تأخيرها كالعيدين كما صرح به في جملة من كتبه كالفقيه والعلل والعيون والهداية ونسبه الى الرواية ولم
نقف عليها في غير عبارته في الفقيه وقد دلت اخبار كثيرة على المذهب المشهور منها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وصحيح محمد بن مسلم قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس وموثقة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة قبل الصلوة
او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية وساق الحديث الى ان قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ونحوه صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وصحيحة الفضل بن شاذان كما في العيون والعلل عن الرضا عليه السلام
قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر على الناس ملوا وتركوا
ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه
اكثر والناس فيه ارغب فان ذهب بعض الناس بقي عامتهم فصلوه ليتحفظوا به واما الرواية التي اشار اليها في الفقيه مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من قدم الخطبة على الصلوة
عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة والحال ان هذا انما كان
في العيد بهذه الرواية في شيء من الاصول التي بايدينا وانما جاءت الرواية بهذا المضمون في العيدين وقد صرح في العيون والعلل بهذا المضمون ايضا حيث قال بعد ايراد
الرواية المشهورة من الفضل بن شاذان قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين الاخيرتين وان اول من قدم
الخطبتين في يوم الجمعة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن الناس يقفون على خطبته ويقولون ما نصنع بمواعظه وقد احدث ما احدث فقدم الخطبتين ليقف الناس انتظارا للصلوة فلا
يتفرقوا عنه وصارت المسألة محل هذا التقدير فانه قد التفت الى ذلك المصنف في المقنع فما وقع في المنتهى من انه لا يعرف فيه خلاف العلامة وقع غلطا او لعدم الاعتداد به
لتفرده بهذا القول كما ذكره كثير من متأخري المتأخرين والمذكور في الاخبار ان من البدع التي احدثها تقديم خطبتي العيدين كما ذكرنا سابقا وهو الذي ذكره جلال الدين
السيوطي في تاريخ الخلفاء ونقله عن صاحب الوافي مع احتمال السهو في رواية الفقيه كما قاله جماعة وبالجملة ان ضعفها عن معارضة تلك الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب وشهرتها
كثرة وسط متقها الظاهر القرآن او الموجب للعلم والاطراحها الا ان احتمال السهو ما لا طريق الى القتاع بابه ولكن يستلزم ظنها من بعض الرواة ولا من الصدوق بما قيل بان نقض

لا احتراز الشيخ العاملي في حواشيه على الاصل ومنها وجوب الطهارة فيهما الا انهما بدل الركعتين ونقله جماعة منهم الشيخ في بعض كتبه والعلامة في التذكرة والشهيد في البيان وخالف
جماعة منهم الشهيد في غير البيان والعلامة في المختلف والقواعد والمحقق في الارشاد على نقل الخلاف والحجة الاولى صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة
ركعتين لمكان الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ودليله ما رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال انما جعلت الخطبتين عوضا
عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة ومافي الفقه الرضوي عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة وساق الحديث
الى ان قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقد اورد جملة من الاخبار غير هذه وفيها دلالة على اشتراط
الطهارة في كتابه الموسوم بالسوانح النظرية بطول المقام بذكرها ووجه الدلالة في مثل هذه الاخبار انهم جعلوا الخطبتين صلوة فتجب فيها الطهارة ولا يرد ان ذلك في الحقيقة الشرعية
يتست مراده منها بل المعنى اللغوي مراده ويكون تشبيها بحذف اداة فلا يتم كلية الكبرى في الاول ولا يتم الوسط في الثاني فلا ينتج المطلوب لان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي مع
الامكان وعلى اقرب المجازات الحكمية مع تعذره وهو مستلزم للمطلوب فيجب واما الصلوة في كل ما لم يدل الدليل على خلافه دليل يلزم المصير اليه وبهذا يظهر ضعف ما استدل
في المختلف للاصل والجواب ان فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب وان المنافاة بين تشبيهين لا يلزم ان يكون من جميع الجهات مضافا الى ما فيه الاحتياط للدين ومخالفة مشهور القدماء
فيما فيه لان ظاهر تلك الاخبار وجوب ما يجب في الصلوة من كل وجه الا ما تحقق من اللوازم كتحريم الكلام حالة الخطبة وكوجوب الستر وتحريم ما يحرم في الصلوة الا ما استثني وظاهر الاطلاق كلام من
الطهارة والحق ففي ذلك من الادلة تعين الطهارة من الحدث والخبث كما وقع التصريح به في الذكرى وكذلك وقع في كلام موضع الخلاف الاول وغيره في ذكره خلاف
بما اذا كان الخطبة في غير المسجد والا فتشترط الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا منا وفيه نظر وسيأتي بيان وجه ذلك ان شاء الله تعالى في النجاسات وعلى ما ذكرناه من الدليل انه يجب
الطهارة ايضا في الثوب حالة الخطبة حيث انها صلوة كما قدمنا الادلة الا انا لم نقف على التصريح به كما اعترف به الشهيد الثاني في شرحه واشار اليه في المسالك موضع الخلاف في وجوب
الوجوب عدمه او الرجحان لما من كلامهم فيما نقل عليه الاتفاق جماعة منهم المحقق في المعتبر وغيره في غيره وقد يجب عليه القيام فيهما الا مع العجز فيجلس حينئذ
ويجب عليه الاستنابة ان امكن مع القدرة فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل نقل عليه في كره الاجماع والسنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه وصحيح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو قاعد وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وصحيح ابي بصير في تفسير القمي انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الخطيب فقال يخطب قائما ثم يجلس
ويترك كذا قائما وموثقة سماعة المتقدمة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة الاخرى وقد تقدم وموثقة سماعة الاخرى وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح عمر بن يزيد
من الاخبار الموجبة للقيام قولا وفعلا واما جواز الجلوس مع العذر المانع من القيام فقد قطع به الشهيد الثاني في لك وقبله جماعة في المنتهى وكذا في كره مع
العجز عن الجلوس وتعذر الاستنابة وهو المستفاد في المعتبر ورد بانه مع الامكان وجهان واحتج ظاهر بانه يصح معاوية بن وهب في هذا القول ان القيام شرط مع
القدرة يسقط مع العجز ولو وجد من يخطب قائما ففي الاشتراط نظر الى غير ذلك من الاخبار ما يأتي في محله ان شاء الله تعالى ومنها اشتمال كل منهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله
والصلوة على النبي والوعظ المشتمل على الوعد والوعيد والحث على الطاعات والزجر عن المعاصي والصلوة على الائمة عليهم السلام والقراءة المتعلقة بالسورة
المفصل في الاولى رواية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخرها في الثانية وقيل ان القراءة ليست بواجبة فيهما بل القول باستحبابها قوي
الحلبي وعبارة المنقولة في المختلف يعني به وكانه مجهول القائل ثم على القول بالوجوب الواجب سورة كاملة او آية تامة وعلى الاول هل الواجب سورة كاملة فيهما او في

خاصة وعلى الثاني اعني الاية التامة الفائدة نفيهما معًا او في الاولى خاصة اقوال اقواها ما ذكرنا من وجوب السورة في الاولى والاية المفيدة في الثانية اما الاولى
فلظاهر الاتفاق على وجوبها وذكروا انه يتعين في الاولى الحمدلة وفي الثانية الصلوة تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وناقش صاحب ك في الاول لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان
بالتحميد كيف اتفق اما الثالث فلا يتعين فيه لفظ لحصول الغرض باي لفظ ادى الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما
الى ذلك [illegible] وشاكل ذلك لان النبي والائمة عليهم السلام لم يعينوا لفظا مخصوصا ولم يقتصروا منه على لفظ وقد اختلفوا ايضا في انه هل يجب الشهادة لهم بالرسالة في الاولى والمشهور
والمرتضى على الايجاب وكذا اوجب الاستغفار والدعاء لائمة المسلمين المرتضى على الوجوب المشهور لا . والاولى الاقتصار في الخطبة على ما جاء عنهم عليهم السلام وان
يعمل بالمأثور وجاء في صحيح الفضل بن شاذان المتقدمة من العلل والعيون عن الرضا عليه السلام انه انما جعلت خطبتين لان تكون واحدة للثناء
على الله والتحميد والتقديس والاخرى للحوائج والاعذار [illegible] وفيها جاء في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة
يوم الجمعة في الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ثم ذكر الشهادتين ثم اثنى على النبي ثم بعد
الشهادة له ثم صلى عليه واهل بيته ثم ذكر الموعظة والوصية بتقوى الله واطال في ذلك ثم دعا له وللمصلين معه ثم قال قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمة الله ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على محمد وآل محمد صلى الله عليهم وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه الى قوله ومن يضلل الله فلا هادي له ثم ذكر الشهادتين كالاولى ثم اتبعهما بالثناء على محمد وآله ثم
الصلوة عليهم ثم ذكر الوصية بالتقوى والموعظة ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى
تنتهي الى صاحبك ثم قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية الى قوله لعلكم تذكرون وقد جاء في موثقة سماعة ما وجه يقرب من ذلك وذكر المصنف في
الكتاب الكبير وهو المعتصم بعد ايراد الروايتين المذكورتين والتخيير في العمل بهما انه لم يقف في هذه المسألة على غيرهما وقد سبقه الى ذلك سيدك وكانهما غفلا
عما رواه ق في الفقيه مرسلا و خ في المصباح المتهجد بتفاوت يسير بينهما عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد
ثم ذكر الشهادتين بعد الثناء على الله ثم اتبعهما بالموعظة ثم حث على وجوب صلوة الجمعة وقال انها واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ
الكبير والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والمسافر والمرأة والعبد ثم سأل المغفرة لنفسه ولهم من الذنوب ثم ذكر ان ابلغ الموعظة كتاب الله [illegible] ثم قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يأتي بالحمد او قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت او الهيكم
التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم ذكر الخطبة الثانية بعد ما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم مشتملة على الحمدلة نحوه ونستعينه ونؤمن به و
نتوكل عليه ثم ذكر الشهادتين ثم ذكر الصلوة المقرونة بالثناء على رسوله ثم دعا على كفرة اهل الكتاب ثم دعا بالنصر لجيوش المسلمين وسراياهم ثم ختم باية ان الله يأمر
بالعدل والاحسان الى آخرها وما رواه في المصباح ايضا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال الحمد لله ذي القدرة والسلطان
ثم اتبعه بالشهادتين ثم اثنى على نبيه صلى الله عليه وآله بالبليغ ثم اتبعه بالمواعظ والوصية بتقوى الله ثم قال ان ابلغ الحديث واحسن الموعظة كتاب الله ثم تعوذ بالله وقرأ سورة
العصر ثم قال جعلنا الله واياكم ممن تسعه رحمته ثم جلس يسيرا ثم قام وقال الحمد لله الذي دنى في علوه ثم ذكر الثناء على الله ثم اتى بالشهادتين واثنى على نبيه ثم اتبعها
بالصلوة عليه وعلى آله ثم ذكر الوصية بتقوى الله ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي الى قوله وسلموا تسليما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك افضل

صلواتك

صلواتك على انبيائك واوليائك ولم يتعرض لمكان الاية ولعل الاكتفاء باية ان الله وملائكته وبما اوردناه من الخطب المذكورة خير لك من القول بالاجتزاء بالاية التامة
الفائدة في الاولى غير جيد وكذا الايجاب بسورة تامة في الثانية بمقتضى موثقة سماعة عدم توقف القراءة فيها وخصها بها بالاولى كما اختاره بعض في المعتصم الا ان يقتصر على عدم وجوب
الصلوة في الاولى وهو مصادم لما نقلوه من الاجماع كما سبق نقله من ان التخيير بين ما دلت عليه هذه الموثقة وما دلت عليه تلك الصحيحة قوي وكيف كان فالاولى العمل بالصحيحة و
في وجوب الفصل بينهما في جميع الالفاظ خلاف والاظهر ذلك . لا يجزي غير العربية [illegible] وكذا رفع الصوت بهما بحيث يسمع [illegible] العدد
الذي تنعقد به والمشهور فيهما الوجوب فان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله العربية [illegible] ففي كرى [illegible]
[illegible] سقوط الجمعة لعدم شرطها [illegible] القول بالاستحباب [illegible]
انه كان اذا خطب يرفع صوته [illegible] ولصحيح الفضل بن شاذان المروية في العلل والعيون [illegible]
وكذا في وجوب الفصل بينهما بجلسة خفيفة خلاف والمشهور الوجوب [illegible] محمد بن مسلم وحسنة معاوية بن وهب [illegible] المصباح [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة [illegible] ويقعد قعدة بين الخطبتين [illegible]
فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وكذا في وجوب الاصغاء من المأمومين لهما [illegible] خلاف والمشهور الوجوب ويدل عليه ما قدمناه من الاخبار [illegible]
محل التعليل وبيان وجه الحكمة [illegible] وكذا ترك الجمع اما ما دام الكلام في اثنائهما [illegible] وجوبه واستحبابه في
ذلك كله خلاف والمشهور الوجوب بل حرم المرتضى وجماعة [illegible] ولذا حرم الكلام مدة الخطبة بينهما [illegible]
الخطبة كما دلت عليه صحيحة [illegible] بن وهب [illegible] الكلام [illegible] على وجوب الطهارة فيها [illegible] في تلك الاخبار [illegible] صلوة
حتى ينزل الامام [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الامام يخطب [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] الكلام يوم
الجمعة والامام يخطب [illegible] وفي المقنع [illegible] بن مسلم [illegible] وفي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وفي رواية ابي البختري [illegible]
ابيه عليه السلام انه كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفقه الرضوي [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة
ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها [illegible] الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصمت وفيه عن علي عليه السلام انه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا بما يحل في الصلوة وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه لا كلام حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ منها تكلم
ما بين افتتاح الصلوة والخطبتين وعن علي عليه السلام انه يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال انما جعلت الخطبة عوضا من
الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة فهذه الاخبار ظاهرة فيما قاله اهل التحريم والتعبير بالكراهة في بعضها وبلا ينبغي في بعضها لا ينافي
ذلك لاستعمالهما في التحريم كثيرا والذي يؤيد ذلك الاخبار الدالة على المنع من اقامة الصلوة حال الخطبة مثل صحيح محمد بن مسلم حيث قال فيه فيقعد المنبر فيخطب ولا
يصلي الناس ما دام الامام على المنبر فان منعت الصلوة التي هي عبادة امتنع الكلام الذي هو لغو والاصحاب بعد ورود هذا الحكم ولم يتعرضوا لحكمه من كراهة

او نوم والعلامة فيه قولان وقد ورد عن النبي ظ طريقين ويدل على المنع ايضا ما رواه الصدوق في كتاب [illegible] عن بكر بن محمد [illegible] وفي قرب الاسناد في الصحيح
عنه عن الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] الناس في الجمعة [illegible] رجل شهد [illegible] الانصات والسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة
الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها [illegible] وذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب [illegible] يصلي
[illegible] السنة وذلك ممن يسأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب [illegible] وغيره كما في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها
اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته وكذا [illegible] المنع من رد السلام كما في كتاب قرب الاسناد عن علي [illegible] رد السلام والامام يخطب [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٧

في الجمعة وغيرها الآن نعم هو من السنن الأكيدة وكذلك في العيدين حتى انه يجيء انكاره في العيدين الا كما في الصحاح وغيرها ويدل عليه في الجمعة صحيح عمر بن يزيد المتقدمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قوله فيه وليلبس الامام البرد والعمامة وفي موثقة سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني وقد دل هذا الخبران على ان المعتبر من المشهور من استحباب التردي ببرد يمنية منسوبة الى اليمن او عدنية منسوبة
الى العدن ومما يستحب للخطيب الاعتماد على عصا او سيف او قوس وان كان لفظ الشيخ بل الشيخين عليه دليلا لان الكافي ذكره وهو مروي في الدعائم ودليل
على ذلك في رواية صحيح عمر بن يزيد وليلبس الامام البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ومنها ان يقوم على مرتفع على منبر ونحوه كما دلت عليه جملة من تلك الاخبار
والافضل المنابر اقتداء بهم ولا مرية في تلك الاخبار بل هي صريحة بذلك في صريح الكلام ق وكذلك قد ذكره الاصحاب بلاغة الخطيب والمراد به جمعه بين الفصاحة بعقوبة على ج
التي هي خلوص الكلام من التعقيد وضعف التأليف ومن كونه غريبة وحشية وبين الكلام المطابق لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الايجاز المخل والاطناب الممل
ليكون كلامه اوقع في القلوب بحصول المراد من الجمعة والخطبة ويدل عليه خطب الائمة ومنهم انهم افصحهم وبلاغتهم هم الخطباء يوم الجمعة وكان رجل خطيب الكوفة واول خطيب
وذلك دليل على مراعاة البلاغة والفصاحة في الخطب مضافا الى ذلك حسن النغم والصوت وكانت ائمتنا صلوات الله عليهم قد جمعوا جميع هذه الصفات وجاءهم في
فتوى مساعدة الاولى وحسن خطابته للفصاحة وبلاغته ق ومنها استحباب اتصافه بما يامر به والازدجار عما ينهى عنه غيره كما يدل عليه الاخبار العامة وفي خطبته
كل واعظ زاجر سيما امام الجمعة وهو في ثبوت الصفات بهذه المرتبة العليا والمقام الاسنى وقد جاء في اخبار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل بعضها ذلك وانه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما رواه الديلمي في ارشاده وغيره في غيره وان الموعظة اذا خرجت من القلوب كان تقربها في القلوب وما خرج من اللسان لا يتجاوز
الآذان وبالجملة فهذه الآداب كلها مستحبة بالادلة التي قدمناها مفصلة واكثر ما ذكر منها منصوص على الصلاة بخصوصها دون وجوبها واستحبابها
اكثر حكاية فعل ق قول نعم اكثرها دال على الاستحباب لانه لا يخرج بفعلهم دون كونه عبادة ولا يحمل اجزاؤها الا الاباحة كيف وقد اشتمل
اكثرها على الاوامر كما سمعت وادنى مراتبها الاستحباب فقول بعضهم هنا وفي الكتاب الحرين انها انما دلت على الاباحة دون الوجوب والاستحباب
غريب من مثاله بعد عدها من السنن والآداب ويجيء بقية الآداب في المفاتيح الآتية وكذلك بعض المكروهات ثم هذا **مفتاح** قد اشتمل على
ما يستحب فعله يوم الجمعة من الآداب المستحبة وبكثرة وقد احتوى هذا المفتاح على الماكد منها فمنها التبكير وهو الخروج بكرة اول النهار
الى المسجد والمراد به الجامع الذي يقام فيه الجمعة لصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكم تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان
ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون ومعهم قراطيس من فضة واقلام
من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج طووا صحفهم وفي خبر جابر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر يوم الجمعة الى المسجد حتى تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا حتى جاء في تفسير قوله تعالى كما تقدم في خبر جابر بن يزيد فاسعوا الى ذكر الله
اي عجلوا واعملوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه على قدر ما سبق عليهم وفي رسالة الفقيه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على
المسلمين وينبغي ان يكون ذلك المبكور بعد الاتيان بالسنن المندوب اليها قبل الانصراف الى المسجد منها حلق الرأس فان افضل اوقات حلقه يوم الجمعة

رسالة الفقيه لانه كان يحلق في الجمعة بين الخطبة الى الجمعة وكذلك قص الاظفار واخذ الشارب فان افضل اوقاتها يوم الجمعة وان كان سنة في سائر الايام وداعا
محل المرسل بعدان المراد فيه الحلق حلق العانة وبالجمعة الاسبوع فيعد من ظاهره ويدل عليه من الاخبار صحيح هشام بن سالم كما في الفقيه والخصال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها وصحيح عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق
ان قال لكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وفي الفقيه والكافي عنه من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وفي الخصال عن
ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء استنزل به الرزق فقال خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك يوم الجمعة وفيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
من قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منها الداء والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا وينبغي دفن القلامة والجزازة كما في الفقيه مرسلا وفي الخصال باسناد الطرق عن ابي الحسن
دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن الصادق عن علي عليهم السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم ق ومنها التجنب عن
اكل ما يتغير بالرائحة كاكل الثوم والكراث وكذا ما يشبههما منهما لانه يوم يجتمع الناس فينبغي الاحتراز عما يؤذيهم ويتاذى به الملائكة الحاضرة معهم وفي خطر الحلال
وكذا عن امير المؤمنين عليه السلام كما هو في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وفي موثقة ابي بصير قال
سألته عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم ذلك فلا يخرج
الى المسجد وخبر الحسن الزيات قال حدثنا انه قصد ابا جعفر الى منبع فقال يا حسن اتيتني الى هاهنا قلت نعم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحى عن
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر ابن سنان المروي في كتب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ فقال ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج
الى المسجد كراهية اذاه على من يجالس وسئل قال الا انه قال يكره اكل البصل والكراث وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه
البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وفي المجازات النبوية قال صلى الله عليه وآله من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا
في رواية فليمتهما طبخا وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وقد كره ابو بصير المستحب له
الغسل قبل الخروج وان كان غير مالية ق وقت بعد الزوال افضل وهو من السنن المؤكدة وقد جاءت الاخبار فيه مختلفة وربما ظهر من بعضها الوجوب كما سيأتي
القول به فان الاجماع واقع على فضله ورجحانه والاخبار به مما بلغت حد التواتر وهو مما اجمع عليه علماء الاسلام كما نقله علي ما نقله في ك وغيره ق ومن المندوبات ان
يكون حين المشي الى المصلى على سكينة ووقار للمنصوص كما في صحيح الحلبي المروي في العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتها وانت تسعى ولكن ائتها وعليك
السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت به فاتمه فان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا
هو الانكفاء وقد تقدمت اخبار في تفسيرها بمعنى الاسراع والتعجيل فيها وان الآية من الآيات التي حرفوها وان اصل التنزيل كما في قراءة اهل البيت فامضوا والجمع بين
التعدد مشكل مع ان الاسراع شديدا مما ينافي السكينة والوقار المأمور بهما في الاخبار ويمكن الجمع بينهما بحمل السعي والتعجيل على الاسراع المعتبر بلا عدو ولا ادب
لان الشريعة والعطوفة اذا راتب بغاياتها فيما تقدم في خبر جابر بن يزيد حيث قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على الناس فيه وفي صحيح هشام بن الحكم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليكم في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما

فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وفي صحيح زرارة كما في يه وئب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار والمشهور الفرق بين السكينة والوقار بان الاولى هيئة جسمانية في الاعضاء والثاني هيئة نفسانية قائمة بالعقل و
منهم من قال بالعكس وهو المقرب ويرشد اليه ان الذي نزل السكينة في قلوب المؤمنين و[illegible] وقد دلت هذه الاخبار وغيرها ان يكون عنده ذاته تطيبا
لابسا افضل الثياب كما ترى وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وهو عبارة عن الجماع لانه من السنن في ذلك
اليوم وغسل الرأس واللحية بالخطمي [illegible] وقص الشارب وتقليم الاظفار [illegible] وتغيير الثياب بلبس الثياب الطاهرة [illegible]
اخبار عديدة سنذكرها في باب [illegible] من ب وفي وشي وع وم ولكنا بالزينة واللباس [illegible] ومنها ان المراد بالزينة الثياب الحسنة في
الجمعة وكذلك الادهان والتمشط والطيب والكحل والسواك ومنها ان يكون بعد تهيئة [illegible] داعيا بالماثور وذلك لما للنفس وقد سمعت مفصلا في هذه
كما ان لكل واحد منها ماثورا من الادعية وفي بعض النسخ منها بصيغة التثنية وفي بعضها بغير قيد وهو يحتمل التعميم والتخصيص وفي ب في التهذيب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في الجمعة والعيدين اذا اردت الخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى وفد اللهم صل على محمد وال محمد وان ترزقني خير
اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب. وقلنا ان المشهور في الغسل
[illegible] من الاستحباب [illegible] لانه قد قيل وان قال جماعة من القدماء كالكليني والصدوق في ي والفقيه والهداية [illegible] ونسبه في [illegible] الى والد [illegible]
واختاره البهائي [illegible] في الاحيا [illegible] رسالة التي [illegible] منها في المسئلة لشهادة جملة من الاخبار بوجوب ذلك الغسل و [illegible]
وغيرها مثل صحيح منصور بن حازم وصحيح عبد الله بن المغيرة وحسنة زرارة وصحيح محمد الحلبي وموثقة سماعة وموثقة عمار ومرسلة حريز وموثقة ابي بصير وصحيح محمد بن
مسلم وما اورده ابن عياش في كتاب الاغسال من [illegible] ومنها غسل يوم الجمعة واجب وقد ذكرنا [illegible] في كتابنا الكبير [illegible]
مقابلها صحاح دلت على الاستحباب شاهدة للقول الاول [illegible] والجمع بينها على الوجه الاتم في غاية الانصاف [illegible] على التقية [illegible]
الاخر [illegible] لان مذاهبهم [illegible] الوجوب [illegible] لكن خبر جمال الاسبوع وصحيح الفضل بن شاذان في العيون [illegible] العقول [illegible]
[illegible] والفقيه والعلل [illegible] الاستحباب مؤيدة [illegible] للتقية لاحتمال
بعضها على [illegible] لا تنطبق الا على [illegible] الا انه
[illegible] ولهذا حملت تلك المعتبرة
على التاكيد في الاستحباب [illegible] وقته [illegible] من طلوع الفجر الصادق [illegible]
الى [illegible] الشمس [illegible] زرارة المتقدم [illegible] الغسل قبل الزوال
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] الشيخ في [illegible] سنذكره [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

توقيتا لوقت الفضيلة لا للاجزاء ووقت الاجزاء الى الغروب لاطلاق اكثر الادلة [illegible] وذلك الغسل الى اليوم مع صدقه من طلوع الفجر الى الغروب وحمل
اخبار التوقيت على الفضل لا بمعنى المصطلح والاخبار التي بايدينا الواردة في القضاء صريحة في القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وهو فعل الشيء ثانيا خارج وقته
والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يسقط اعتبار فضيلة وهو قربه من الزوال بان يقدمه عليه ويفعله اول النهار لاستحباب المبادرة الى المسجد
[illegible] المبادرة الى [illegible] قرب الزوال [illegible] وذلك [illegible] تحصيل الفضيلة [illegible] البكور [illegible]
قرب الاسناد [illegible] الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وهو محتمل للمذهب المشهور بحمل الرواح على المعنى المصدري
الذهاب الى الجمعة والمذهب الخلاف [illegible] على الوقت وهو من الزوال الى العصر او الى الغروب وقد استدل به الشارح [illegible] في [illegible]
في ف وفيه نظر لما سمعت من الاحتمال [illegible] فيه والاقرب حمله على التقية لانه مذهب [illegible] التحديد فيه عندهم [illegible] من [illegible]
تقديمه يوم الخميس ويسمى هذا التقديم جائز الا لمن خاف عوز الماء كما هو المشهور [illegible] الموثقين المروي احدهما في ب وفي [illegible]
موسى بن جعفر [illegible] احمد بن موسى بن جعفر قال [illegible] ابي الحسن [illegible] البادية [illegible] فقال [illegible] يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء [illegible]
فاغتسلا يوم الخميس ليوم الجمعة والثاني [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الماء [illegible] فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلوا يوم الخميس للجمعة وفي سنده [illegible] وفي [illegible] ارسال [illegible] بالقوة [illegible] مقبولان [illegible]
المقام مقام الاستحباب [illegible] مع خوف الفوات [illegible] من استعماله كما قاله
الشيخ [illegible] والشهيدان [illegible] وفيه نظر لان التقديم على خلاف القاعدة الشرعية في الوقت [illegible] على [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] في [illegible] الصحيح [illegible] وفيه نظر لان [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] يوم الجمعة [illegible] استحباب التقديم [illegible]
[illegible] ادون من التقديم كما في صلوة الليل [illegible] يوم الجمعة [illegible]
الخراساني في [illegible] التقديم [illegible] سقوط حكم البدل مع امكان المبدل [illegible] عصر يوم الجمعة وليلة السبت ويوم السبت
في المشهور لمن فاته ولو كان عامدا للموثقين المروي احدهما عن سماعة والاخر عن عبد الله بن بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
اول النهار قال يغتسل من اخر النهار فان فاته فليغتسل يوم السبت وفي الثاني عنه قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
السبت وفي موثقة [illegible] ابي بصير قال [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام يوم الجمعة وقد صليت [illegible] الجمعة والعصر [illegible] في [illegible]
ان [illegible] قال اغتسلت [illegible] المروي في قرب الاسناد [illegible] في فقه الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] على [illegible] القضاء بعصر الجمعة ويوم السبت [illegible] في موثقة ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] غسل الجمعة قال لا [illegible] على التقية [illegible] الى [illegible]
القضاء [illegible] ليلة الجمعة بالخميس [illegible] ليلة السبت [illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] التقديم ليلة الجمعة [illegible] ليلة السبت [illegible] التقديم يوم الخميس ويوم السبت الى اخر النهار [illegible] في فقه الرضا عليه السلام

الا ترى العقلاء يطول الاسبوع ولا عامل به ولو عمل به حيث لا معارض له من الاخبار كان حسنا وسياتي بيان كيفيته وانه كغسل الجنابة في مباحث الغسل ان شاء الله تعالى
لان كيفية الاغسال واجبها ومندوبها على حالة كيفية غسل الجنابة الترتيبي اما الارتماسي فيوضع كلام يحيى التنبيه عليه وتشكلهم على تمام الادلة مفصلا ومفرغا
من مفرغ السنن عقيبها يشاع بعض المحرمات فقال **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء كما عليه المشهور وقيل يكره والشبهة الضمن من سائر العقود والايقاعات
وعليه في جملة من كتبه وان استشكل في بعضها ووافقه على التحريم جماعة من الاصحاب منهم الشهيد نظرا الى المشاركة في العلة وهي الشغل عن الصلاة مثل البيع في التحريم نظرا الى
ذلك نظرا الى ان المراد بالبيع المذكور في الاية اعم من الشراء ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف فالشيخ والمحقق على الكراهة استنادا
الى الاصل وجماعة من المتاخرين على التحريم استنادا الى انه معاونة على الحرام وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . والسفر بعد النداء
للصلاة وهو الاذان او كناية عن دخول الوقت . وقيل . نداء . الصلاة . مع الخطاب بها وهذا الحكم ثابت . بالكتاب والسنة المتواترة . والاجماع .
من الامامية كما نقله غير واحد اما الكتاب فبقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم اوجب
ترك البيع فيكون فعله حراما وفي الفقيه مرسلا انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع وانما وقع التحريم لمنافاته السعي
الى الجمعة كما يشير به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك . ويؤيده . موثق ابي بصير او صحيحه عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في
يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد . وروى . مرسلا في [illegible] عن النبي ص انه قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه
الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . وفي . نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله او
في امر تعذر به . وفي . مصباح الكفعمي عن الرضا ع ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وورد في
[illegible] في سفر حين حضرت الجمعة [illegible] وبالجملة فاجماع الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور حيث لم ينقل فيه مخالف و
في حق ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب ويقتضي عدم ترخص المسافر الذي
يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لانه سفر انه ترك الواجب المضيق فهو اهم من الجمعة [illegible] وقضيتها
رجاء حصول جمعة اخرى والجمعة يستلزم الحرج وكون اكثر المتفقهين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم حينئذ تحريم سفرهم او فوات اغراضهم التي بها انتظام النوع
غرضا [illegible] والاستبعاد ولاح الكلام في العزم الاختياري الذي لا يتعارض فيه وجوبان وقد تعرض لهذا الكلام **المولى الاردبيلي** ره في شرح الارشاد بان هذا
مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاتفاق مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة
السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر ميسر غالبا بل ربما كان الميسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره
المتاخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في
الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وقواه في ك ورده الفاضل في الذخيرة وفي كلام الكل [illegible] حققناه في كتابنا السوانح
النظرية ولو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا قولان ففي ص انه لا يجزي وشرط في ك وفي
عد للمحقق الثاني يجوز السفر لارتفاع المانع منه وهو مختار ك والاقرب الاول لاطلاق الاخبار المتقدمة لسقوط الجمعة عن المسافر فيؤدي الى الترخص

الى عدم الوجوب ولو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فادون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فهل تجب عليه الجمعة لحضورها وان صار في محل الترخص [illegible] عليه السفر
ولان من هذا شانه تجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال ويحتمل **شهيد كرى** عدم كون هذا المقدار موجبا
من [illegible] الوجوب قطعا على كل تقدير ويجري مجرى الملاك في [illegible] ثم قال ويلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن [illegible] وفيه نظر **سيدك**
بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ثم قال ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد
انما يتبع مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب ولصاحب الذخيرة عليه كلام [illegible] حررنا الجواب عنها في [illegible] فليراجع [illegible]
هذه المسالك [illegible] ولو كان ذلك كالحج والغزو واضطر اليه [illegible] التحريم كما قرره في **ص** ويدل عليه ما قدمنا نقله من كتاب نهج البلاغة من
قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به . ق . [illegible] في غير البيع من العقود .
كالصلح والاجارة والنكاح وسائر المعاملات وفيه وجهان بل قولان والمشهور اختصاص التحريم بالبيع اقتصارا على مورد الكتاب والسنة والمتفق عليه وهو الذي اختاره
المحقق في المعتبر وعزاه جماعة من المتاخرين الى [illegible] الجميع في [illegible] الموجب في قوله ذلكم خير لكم وتخصيص البيع بالذكر في الاية مبني على الغالب نظرا الى ان اهل
[illegible] انهم كانوا يشتغلون به في ذلك الوقت فكانه قال وذروا ما يشغلكم كما قرره في المعتبر والشارح [illegible] جعل مورد الوجهين العقود والمانع
من الصلاة وهو المستفاد من كلام الشهيد في [illegible] والمحقق الثاني في شرح [illegible] اقوى التحريم [illegible] في الاحكام [illegible] الى الافهام [illegible] بحقيقة التحريم اذا وقع
القولين من غير تقييد بالبيع . ويكره السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة قبل الزوال الا لجهاد كما هو ظاهر المشهور [illegible] وقد يدل عليه الخبر المتقدم الذي رواه
[illegible] وان كان مرسلا ويحتمل ان يكون [illegible] في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن علي بن محمد [illegible] والسعي في الحوائج
يوم الجمعة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به [illegible] ويكون ذلك الخبر [illegible] استدلالا لعدم [illegible]
مع الكراهة [illegible] وظاهر [illegible] من الاخبار [illegible] وان علم
المانع بعد الزوال [illegible] لانه مامور بالسعي الى صلاة الجمعة من فرسخين فكيف يتاتى الجواز ان يسعى عنها [illegible] فراسخ كونه مخاطبا بذلك قبل الزوال
[illegible] ولا يمكن ان يقال ان التكليف بها انما يتحقق بعد الزوال [illegible] قبله لان المكلف بعد الزوال [illegible] التكليف [illegible]
وجوب بحضور [illegible] ان يقال ان تحقق التكليف بالسعي قبل الزوال [illegible]
الزمان [illegible] من قول امير المؤمنين [illegible] والاخبار التي [illegible]
ويلحق بها **مفتاح** [illegible] ترك الجمعة [illegible] من ترك ثلث جمع متواليات
[illegible] طبع الله على قلبه بخاتم النفاق كما في الصحيح المروي في [illegible]
المرادي [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] من ترك الجمعة ثلث مرات من غير علة طبع
على قلبه [illegible] رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ص من ترك ثلث جمع متواليات [illegible] طبع الله على قلبه [illegible] من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة
[illegible] على قلبه بخاتم النفاق [illegible] لتعظيم [illegible] بخاتم النفاق [illegible] الذين لا يسعدون لقبول الحق [illegible] فطبع على قلوبهم

وقال عز وجل ختم الله على قلوبهم وقد جاء التصريح بذلك فيما رواه في يه وحسنة الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع متوالية ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وهو لا يناسب الوجوب التخييري اذ ترك فرد
منه الى الفرد الاخر جائز اتفاقا ولا يترتب عليه ذلك النفاق قطعا ولا يرد ما قدمناه من الاخبار الدالة على ثبوت الكفر بترك فريضة واحدة لان الثابت بذلك مطلق الكفر
والمترتب على الثلث هو النفاق والختم على القلوب بحيث لا يرجى له رجوع الى الخير وقد روى ثقة في كره من طريق الجمهور والشهيد في الذكرى مرسلا عن النبي ص [illegible]
ذلك ذكره من الخطبة ومنها ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي بعد فرضها وله امام عادل ولولا ان فيها تجمع الشرائط القوي
لا ينبادر من هذه العبارة واحد افراد الائمة استخفافا بها وجحودا لها وان اقر بوجوبها او جحودا لها بالكلية الموجب للارتداد فلا جمع الله شمله
والمراد به شمل الايمان ولا بارك له في امره حيث انه قد ترك فريضة من فرائض الله المؤذن تركها بالنفاق والكفر ولو كان استخفافا الا ولا صلوة له من المفروضات
فان تركها مؤثر في عدم قبول اعماله وان كان صلوة الا ولا زكوة له فلا يقبل منه الزكوة او الصدقة ورد صلوته فلا يقبل زكوته الا ولا حج له [illegible]
الا ولا صوم له فيكون الفرع الخمس التي بني الاسلام عليها مردودة عليه الا ولا بر له وهو سائر طاعاته حتى يتوب فيندم على ما فعله هكذا [illegible]
قد زاد فيه بعد قوله عادل او جائر او فاجر ليستطيق على مذهبه [illegible] الموالف من علمائنا لم ينقله كذلك بل نقله تارة بهذه العبارة المذكورة وتارة باسقاطها
وربما احتج بعضهم بها على اشتراط الامام او نائبه الخاص كما قدمنا **ومن العجب** ما وقع لبعض الافاضل المعاصرين من شرح مختصر الصالح السيد علي بن عبد الحميد النجفي بان فيها
على اشتراط الامام حيث ان الامام العادل امام الاصل وذلك في عرفهم حيث ذكروه بل يجوز القول بانه حقيقة شرعية في امام الاصل [illegible] ثم استدل على ذلك
بخبر ابي بصير المروي في في عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل ولو لم يكن حقيقة شرعية في الحجة لما دلت الرواية على [illegible]
ثم قال [illegible] لا يجوز حمل الامام العادل في الرواية [illegible] امام الجماعة لان قوله امام عادل [illegible] في حيوتي او بعد موتي جميعا [illegible] الى
الاول [illegible] ان انعقادها مشروط بالامام العادل في حيوة النبي ص وليس كذلك لانه في حيوته مفروض الطاعة وانعقاد تلك الصلوة [illegible]
ومن جملة الجماعة في تلك الصلوة [illegible] بوجود الامام العادل فتعين الثاني والظاهر ان [illegible] بمجرد وجود الامام لظهور ان الارض لا تخلو من حجة وامام عادل [illegible]
في التقييد لانه لا تصريح في ان المراد بقوله امام عادل في ذلك الوقت سواء صلى بنفسه او صلى من جعل نائبا عنه في تلك الصلوة منصوبا بنفسه [illegible]
ما ذكره هذا الفاضل [illegible] كون الامام العادل في عرفهم حقيقة شرعية في امام الاصل وما ذكره في بيانه [illegible] تجرد التعبير به عنه في رواية او روايات [illegible]
[illegible] القرائن الواضحة لا يثبت الحقائق الشرعية بحيث يحمل في كلام النبي ص عليه ويدل على [illegible] ما نقلناه من الفقيه الجامع [illegible] سليمان بن خالد قال [illegible]
بين الامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ومثله **صحيحة** [illegible] في الفقيه ولم يذهب ذاهب الى [illegible] بالمعصوم [illegible]
على جوازه من اعتبار المتكلمين لشرائط الفتوى وبالجملة فهذه [illegible] لا تقول على سائر ائمة الجماعة [illegible]
وبيان احكامها وشرائط وجوبها ومن يجب عليه ومن يسقط عنه [illegible] هذه المفاتيح مفاتيح في بيان احكام السفر فنقول **مفتاح**
يشترط في وجوب التقصير في السفر [illegible] ليس التقصير دائرا مدار السفر بل هو مشروط بشرائط [illegible] وقد ذكر المصنف امورا ستة وفي الذكرى
[illegible] الاول من الشرائط ان يكون المقصود مسافة شرعية [illegible] بالاذرع والازمان [illegible]

احكام التقصير والاتمام

المختلف فيه كما في المفتاح الثاني ولا خلاف في اعتباره عند جميع الامامية واكثر العامة واطلاق الاية منزل عليها لان الثابت بالاية والمطلق من الرواية [illegible]
ان يكون المسافة قاصدا لها فلا يكفي مجرد قطعها فلو خرج من غير قصد اتم وان بلغ مسافات وهذا متفق عليه ويدل عليه من الاخبار مثل خبر صفوان
في يب قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد
اله ان يقصر [illegible] قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه [illegible]
عمار الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي [illegible] ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله [illegible] ذكره الشيخ في كتابي الاخبار من ان المراد التقصير في الرجوع لحصول المسافة [illegible] ولا عبرة [illegible] فيشترط ان يكون
مستمرا الى انتهائها فلو رجع عنه قبل بلوغها اتم ويدل عليه بعد الاجماع **صحيحة** ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام تمام وكيف كان ينبغي
ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان
كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ
الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وخبر المروزي عن الفقيه قال
التقصير في اربعة فراسخ وساق الحديث الى ان قال وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
وفي حكم الرجوع عن نيته تعليقها [illegible] التردد في قطعها حيث لم يبلغ الاربع الفراسخ ويدل عليه خبر اسحق بن عمار المروي في الفقيه [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر
لهم فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربع تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم
سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان
يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ
فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا وزاد في ئل وسن وهل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في
اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا
الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم
فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا وثالثها ان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام متتابعة او بمضي ثلثين يوما
مسافة عليه مترددا في محل واحد عرفا او بالوصول الى وطنه او قريب منه كما سيأتي فمتى حصل شيء من هذه القواطع اتم ويدل على الاول منها بعد الاجماع
صحيح زرارة كما في يب وفي ئل نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك **وصحيحة** ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع

عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
قلت خمسا قال قلت ذلك ثلثا او اربعا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه شيء وصحيح معوية بن وهب وصحيح محمد بن مسلم وصحيح ابي ولاد الحناط وصحيح علي بن جعفر
وصحيح علي بن يقطين وخبر محمد بن سهل عن ابيه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان اقامة العشرة قاطعة للسفر موجبة للتمام وقد يشتمل اكثرها على التردد شهرا
واكتفى ابن الجنيد بالاقامة خمسة لصحيح ابي ايوب المتقدم وهو مخالف لمذهب الطائفة الا ما ذهب اليه الشيخ من الاكتفاء بالخمسة في مثل مكة والمدينة لصحيح محمد بن مسلم
فيها ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم ومن حمل الشيخ صحيح ابي ايوب المذكور على احد البلدين والحق انه
لا دلالة فيه على الاكتفاء بالخمسة لانه قال قلت ذلك وذلك اشارة الى البعيد وهي العشرة والا كان حقه ان يقول ذا والاقوى ما هو المشهور من اشتراط
التوالي في العشرة بانه المتبادر من النصوص فلا يكفي متفرقة ولا خلاف ولا اشكال في ان بعض اليوم لا يحسب يوما كاملا وانما الخلاف هل يكفي الملفق بضم بعض يوم
الدخول الى مثله من اخر العدد ام لا بد من عشرة كاملة غير يومي الدخول والخروج قولان صرح باولهما الشهيد في الذكرى وبالثاني في [illegible]
واستشكل العلامة فيه ذكره والاقوى الاحتساب من يوم ان كان الدخول ونية الاقامة بعد مضي جزء قليل منه والا فلا يكفي الملفق واما التردد شهرا فيكفي
فيه ان يكون هلاليا او يكون عددا بالاطلاق الاخبار ومجيء بعضها بالثلاثين كما تقدم في صحيح ابي ايوب المتقدم فان فيها فليعد ثلثين يوما والتردد لاطلاقه
في الاخبار ربما قد تتفق به وقد نقل عليه الاجماع غير واحد واكثر الاخبار بالاقامة عشرة قد اشتملت عليه ويراعى فيه ان يكون في محل واحد كما صرحت به جماعة الاصحاب
وصرح به جماعة منهم الشهيد الاول وقبله [illegible] ان لا مخرج في المسئلة بل هو مذهب الاصحاب علامة ويكفي في الاقامة ان لا ينوي الخروج الى
المسافة قبل مضي العشرة اما الخروج الى ما دونها فليس بضائر ان نواه في اثنائها واما الملك الذي استوطنه ستة اشهر كما سيشار اليه في العبارة فالمشهور عدم اعتبار
كونه منزلا او وطنا بل يكفي مجرد الملك كما يحكى التنبيه عليه والحق انه لا بد من المنزل والاقامة ستة اشهر متوالية فما يشهد بين المنافين من الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة
واحدة بشرط الاستيطان في ملك البلد ستة اشهر فلا مستند له سوى خبر عمار وليس فيه الا اشتراط ستة اشهر في بلد الملك كما يحكى التنبيه عليه والقول بان هذا
من القواطع المشهور وقد نفاه جماعة منهم ابو الصلاح الحلبي واكتفى ابن الجنيد بمنزل الابوين والزوجة والاهل واما الصحاح الواردة فيه صحيح علي بن يقطين
وصحيح الحلبي وصحيح سعد بن ابي خلف وصحيح علي بن يقطين ايضا وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وغير الصحاح كثيرة ايضا واما
اخبار الضياع فهي مختلفة فبعضها مصرح بالتمام فيها وبعضها معين للقصر ان يكون له فيها منزل او يقيم فيها عشرة وعندي ان اخبار التمام فيها منوطة
محمولة على التقية او منزلة على كونه ذا منزل فيها ويحكى زيادة تحقيق وكلام فيه اما المنزل الذي ينتهي اليه وينقطع بالوصول اليه فلا كلام في وجوب الاتمام به الا
ان يشترط الحكي التنبيه عليها ورابعها ان لا يكون السفر عمله بحيث يكون احد الاصناف المتبعة مع كون السفر عمله وهو ان لا يكون مكاريا و
لا كريا ولا جمالا ولا ملاحا ولا بريدا ولا اشتقانا ولا راعيا ولا بدويا ولا تاجرا يدور في تجارته الى سوق وقد اضطربت عبارات الاصحاب في التعبير
عن هذا الفرد فكثير منهم عبر بالكثرة او من كان سفره اكثر من حضره سواء كان من هؤلاء المعدودين ام لا فجعلوا مناط الاتمام سفر الرجل في
اكثر مرتين او ثلثا من غير ان يقيم عشرا وقد دلت على هذا المذهب رواية الفقه الرضوي [illegible] الا ما ذكرنا واما باقي اخبار الباب فانما دلت على

ما قدمناه ولم يخالف في هذا الحكم احد الا العماني حيث اوجب التقصير على جميع المسافرين ولم يستثن شيئا من هذه الافراد سوى العاصي بسفره وذلك الاخبار
التي اشرنا اليها صحيح زرارة في يب والفقيه والخصال عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم وزاد في الفقيه والملاح وفيه وفي الخصال تفسير الاشتقان بالبريد وصحيح محمد بن مسلم كما في يه ويب والفقيه عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا المكاري والجمال وصحيح محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وافطار وموثقة اسحق بن عمار كما في يه ويب قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وصحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا
الجمالين وخبر اسمعيل بن ابي زياد المروي في يب والفقيه والخصال والتفسير القمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد
به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وخبر السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وخبر سليمان
الجعفري كما في محاسن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء وموثقة ابي بصير كما في
الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وربما احتج للعماني
بمعتبرة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم
التقصير اذا سافروا وحسنة هشام الاحمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم
وقد حملها المصنف في الكافي على ما اذا سافروا غير الجهة التي يختلفون فيها كل الايام وحملهما شيخ التهذيبين على المقيم عشرا او [illegible]
ما اشتملت عليه من التعاليل ان اناطة الحكم المذكور بصدق الوصف عرفا كما قاله في تذكرة لا باشتراط السفرتين كما في لف ولا بثلاث سفرات كما في
ري اذ الدليل لا يقتضي من ذلك شيئا فيلزمه الاتمام اذا اطلق عليه الاسم مع كون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة فيرجع الى حكم
المسافرين فيقصر حينئذ كما في الصحيحين المروي احدهما في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فليقصرا والاخر عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا والمتبادر من
الجد في السير زيادة عن المعتاد في غير ما غالبا فتخصص الاخبار الاولة بهما خلافا للمشهور حيث لم يعملوا بظاهر الصحيحين وعملوا بهما لتلك الاخبار بل
اخذوا في باب التأويل فيهما وان اعتمد عليه الشيخ في كتابي الاخبار بعيد ان يراد بتلك الاخبار الوجوب في هذين الجزئين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني من انه
محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ثم استدل على ذلك بخبر عمران بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وفيه انه لا دلالة فيه على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالمنزلين المنزل الذي يبتدى منه والمنزل الذي ينتهى اليه
ومنه المصنف حملهما على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا وهو منزل بعيد عنهما وذكره على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما له ويكون المراد

بحد السير ان يكون مسيره منفصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها السفر وقرّبه في الدروس وقال بل لا يبعد افادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه علام ويبه انه
كما مرت اليه الاشارة ويحتمل المشهد ايضا ان يكون من المراد ان المكارين يعملون مادام يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصوده فاذا قصدوا كانوا
قصروا ولكن هذا الحيثي بالمكاري والجمال رحمهما الشهيد الثاني على ما اذا قصد الجمال والمكاري المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا والاظهر ما قدمناه من الرجوع
في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة كما هو مختار كرة والمحقق والمصنف في المنتهى وجملة من مشايخنا لعدم الباعث على الاتمام بل
نعم يمكن تخصيص حد السير بما ذكره ثقة الاسلام في في على ما نقله عنه الشيخ في كتابي الاخبار بعد ايراد تلك الاخبار الوجه في هذين الخبرين على ما ذكره
محمد بن يعقوب الكليني من انه محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ثم استدل على ذلك بخبر عمران بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وفيه انه لا دلالة فيه على ما هو صريحه لاحتمال ان يكون المراد بالمنزلين المنزل الذي يبتدئ منه
والمنزل الذي ينتهي اليه لكنه غير بعيد على اطلاق العرف كما قاله غايص البحار الا ان مورد الروايتين المكاري والجمال فاجراء الحكم على من كان السفر عمله لا يخلو
عن اشكال فان كان ذلك ناشيا عن المشاركة في العلة المستنبطة للقصر هي حصول المشقة للتخفيف ففساده ظ فالاولى تخصيص الحكم وقصره عليهما اقتصارا واتباعا على
المتقنة الروايات والفتوى كما حققه بعض مشايخنا فان فيه السلامة والتقوى. و خامسها ان يكون السفر المتلبس به جائزا له غير منهي عنه في تحريم فلا
العاصي بسفره سواء كان ذلك السفر معصية في نفسه او لغاية محرمة غاية له او توقف على ارتكاب محرم شرعية وسواء كانت تلك الغاية محرمة ابتداء او بالعارض كما صرح بذلك كثير
من الاصحاب به هذا الشرط مقبول عليه بالاجماع ويدل عليه من الاخبار ما اشتهر ورواه مثل خبر عمار بن مروان في الفقيه والكافي والتهذيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية ضرر على
قوم مسلمين وحسنة ابن ابي عمير كما في الكافي عن بعض اصحابه ومرسل الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وصحيح معمر بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر وساق الحديث الى
ان قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وهذا الصحيح قد تضمن الملازمة الغالبية بين الصوم والصلاة تقصيرا وافطارا واتماما وصياما
ويجيء تحقيق ذلك وخبر ابي سعيد الخراساني كما في يب قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام في خراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وموثقة سماعة قال من سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى الصيد وموثقة ابن بكير كما في في والمحاسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان
يشيع الرجل اخاه في الدين لان التصيد باطل لا يقصر الصلاة فيه وخبر عبيد بن زرارة كما في في ويب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كما في يب قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث
هل يقصر من صلوته قال لا انما خرج في لهو لا يقصر وموثقته عن ابي جعفر عليه السلام وخبر السكوني المتقدم بطرق عديده كما في تفسير القمي والفضل والفقيه والتهذيب عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وخبر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على

السلماني

السلماني وليس لهما ان يقصرا في الصلوة والاخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر المعنوي الا انها في المتصيد لغير اللهو كما لو كان للكد على عياله او التجارة وطلب
الفضول متعارضة والاقوال تبعا لها مختلفة والاشهر فيهما وجوب التقصير ان كان للقوت ويصوم ويصلي والشيخ وجماعة قول بالتفصيل والحاق ما كان لطلب
الفضول بما كان للهو وما كان للكد على عياله والتكسب المحتاج اليه فرق فيه بين الصوم والصلوة فيقصر في الصوم بالافطار والصلوة يتم فيها ونسبه
القول الى مشهور القدماء كالشيخ المفيد وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقد نسبه ابن ادريس الى الرواية و في كتاب
الفقه الرضوي قال واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وفي مرسلة عمران بن محمد بن عمران ان خرج لقوة عياله فليفطر وليقصر
ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ويعمل بهذا التفصيل والقول به قوي لما يوجد وفي كتاب الفرضي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن
الصيد فقال له اي رجل الهو طلب الصيد وضرب الصوالج والهو لعب الشطرنج ثم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الصيد فانه مبتغى باطل وانما احل الله الصيد للمضطر
الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطل فيجب عليه التقصير في الصلوة والصوم جميعا اذا كان مضطرا الى كله فان كان ممن يطلبه للتجارة وليست حرفته الا
الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والتمام لان ذلك تجارة فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة او كالمكاري والملاح
خلاف المعتبر من الاخبار بالتحمل عليه من التقليل والتفصيل وفيه اشعار بان الصيد الذي للتجارة مسير حق وان حقه ان يقصر صوما وصلوة الا انه لما صار ذلك السفر عملا ويحتمل
كان احد الاصناف الذي يجب عليهم التمام فلا يظهر للفرق فائدة الا اذا لم يبلغ حد العمل بان اتخذه في الجملة ولم يصير عملا له. و سادسها ان يتوارى
ويستتر المسافر بالبعد عن اهل بلده جدران البلد. وانما علق المصنف الحكم المشهور بين الاصحاب حيث انهم جعلوا موارات الجدران عند لا موارات
عن الجدران تبعا لظاهر الرواية التي رواها محمد بن مسلم الواردة في هذه القاعدة وهي من الصحيح وفيها قلت لابي عبد الله عليه السلام كما رواه المشايخ الثلثة
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت ولا يخفى ان الظاهر منها ارادة لغة و ذلك الذي فهمه المصنف منها لانه قد نسب التواري
المعنى هنا لانه اذا بعد المسافر بالقرب الا من بعيد لا يرى اهل البيوت والمراد بالتواري عن البيوت اي اهل البيوت بتقدير مضاف كما في قوله
واسأل القرية اي اهل القرية هذا هو ظاهر اللفظ بغير اشكال وبالقرب منه ان ينبّه الى ذكره المشتر اليها لفظ او في قوله او يخفى عليهم اذان
فيكون مخيرا بين كل من العلامتين والمشهور التخيير بينهما ولا يمكن اعتبار التخيير الا بالمقارنة والملازمة بينهما وعند جعلهما كما قلنا اجاب به بعض اوان
هذه العبارة مؤداها العرفي ما فهم الاكثر منها وهو موارات الجدران عنه تقديما للعلامتان بعضهما عن الاخرى فلا مقصود التخيير لان خفاء الاذان يسبق
عليها بغير اشكال واذا كان كذلك فيجب عليه التقصير قبل خفاء الجدران فكيف يتاتى التخيير اما العلامة الثانية فهي من المشهورة بين الاصحاب العمل حتى ان الاكثر في
القدماء لم يعتبروا سوى الاول بل حصروا في الثانية وقد ذهب الى ذلك المفيد وبه صرح سلار والصدوق في غير المقنع وابن ادريس وظاهر ان اعتبر الرؤية كان
حصرها بل فالاذان وله يجمع بين الاخبار ولا دليل على هذا الجمع ومنهم من جمع بين هذه الاخبار بغير ذلك. و لهذا قيل والقائل السيد المرتضى والشيخ في
ف ونهاية لقد وشبه السيد في ك الى الكثر الموفق ان المعتبر كلاهما جمعا بينهما بتقييد احدهما بالاخرى ولكن عند انفكاك احدهما عن الاخر
لا فائدة في الاخذ لان المدار على المتاخر. الا ان يقال الجواز التقصير بالاخذ ولا يتحتم الا بهما كما اختاره بعض المحدثين. و. لك قيل انما المعتبر الثاني فقط.
وهو خفاء الاذان وهو قول الحلي في ير وتبعه المفيد وسلار حيث لم يعتبروا سوى خفاء الجدران وقيل الاول فقط وهو للصدوق في المقنع كما في لف. ف

هذا الخلاف فيه في الجمعة مطلب الحد وهو الذي وافقه عبد الاخبار ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم من تواري البيوت او تواري الجدران لانهما
علامتان متعلقتان بخلاف تواريها او الاذان واما الاخبار الدالة على خفاء الاذان فصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال
اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وصحيحة حماد بن
عثمان كما في المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وقد تقدم خبر اسحق بن عمار كما في … في اشتراط البقاء على العزم على
قطع المسافة حيث قال انهم قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعوا فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه وفي خبر الفقه الرضوي ع قال ع فان كان اكثر من بريد
فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وقال ايضا فان كنت في شهر رمضان وخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك
اذان مصرك وقد سقط والد ق بهذه العلامات باسرها وجعل المدار على الخروج من المنزل الى ان يعود اليه ومع ما في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ومثله ما في … عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت … على
الجدران على التقية لموافقتها لاشهر مذاهب العامة ومثلها ما في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال ان عليا ع كان اذا خرج مسافرا لم يقصر
من الصلوة حتى يخرج من احلام البيوت وربما … كما في كتاب الفقه الرضوي ع حيث قال وان خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ومرفوعة علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله الا ان هذه الاخبار
لا تخلو من اجمال … ما استند اليه المشهور من الاخبار … اذا ضربتم في الارض مع اجتماع هذه الشروط السنة وجب عليه التقصير
ولا يجوز له الاتمام لان التقصير عزيمة وليس برخصة وان كان ظاهر الاية الرخصة الا ان الاخبار كشفت عن كونه عزيمة وكان الباعث على هذه العبارة الواردة
في الاية المؤذنة بالرخصة هو انهم كانوا ممن لا تقبل نفوسهم التقصير في فرائض الله وكانت متحرجة منه … الايهام والعقول كما جاء في اية السعي
مع كونه فريضة وقد نطق الصحيح … الاعتبار … فلا يجزي عن فرضه كما لا يجزي القصر … بل يجب عليه الاعادة الا اذا
كان المتم جاهلا بالحكم فانه يجزي في المشهور … في ذلك … الاخبار صحيح
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كما في الفقيه … قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال ان الله عز وجل يقول واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما
واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله في كتابه قالا قلت له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا ينافي ذلك الخلاف ما رواه في الفقيه
ايضا عن الصادق ع قال المتم في السفر كالمقصر في الحضر وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وخبر الاعمش
وهو حديث شرائع الدين كما في الخصال عن ابي عبد الله ع قال من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل والاخبار بهذا المعنى كثيرة لكن
حملها الاكثر على العالم العامد ومن في حكمه لذلك الصحيح وغيره وخبر الفقه الرضوي مما دل على التفصيل وقيل ان الجاهل لا يعذر مطلقا بل يعيد صلوته اذا علم

في الوقت وهو قول الاسكافي والحلبي وقد يستدل لهما بصحيح العيص بن القاسم كما في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقد حملها المصنف في المنتهى على الناسي جمعا بين الروايات وكذا في كل وجعل ابن الجنيد الاعادة
مستحبة مع خروج الوقت ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة مطلقا حيث قال من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان
الزيادة في الفرض مبطلة وكانه استند الى الاخبار المتقدمة سيما حديث شرائع الدين المروي في الخصال واطلاق صحيح الحلبي والا فطرد الى التفصيل لكن صحيح الحلبي
ينبغي حمله على الناسي … من العلماء المحدثين ان يعيد فعل الصلوة تاما … هذا الحكم بعد … في نعم … فيحمل على ما سوى النسيان وبقاء الوقت
كما هي التفقه والمراد بجاهل الحكم الجاهل بوجوب القصر من جهل الجاهل بعض احكامه كسهوه فانه لا يعذر في الاصح ومنهم من لم يعذره ايضا وكذا الجاهل بالقصر اذا جاهل
بالتمام في موضع القصر يجب عليه القصر جهلا … انه يعيد مطلقا لعدم الامتثال وانما نقل الخلاف فيه عن الشيخ نجيب الدين في الجامع واحتج له بصحيحة محمد بن
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امراة كانت في … ذاهبة وجائية المغرب ركعتين … قال ليس عليها اعادة وقضاء وصحيحة منصور
بن حازم المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وقد
اجاب الشيخ عن الرواية الاولى بانها خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصرها كان عليه الاعادة واما الثانية فقد اجيب عنها باحتمال عود ضمير
في تركه الى القصر وان تم السياق ذكره لانه علم ان الجاهل معذور في التمام وفيه عدول عن الظاهر بغير موجب كما قاله الشهيد الثاني ولا مانع من اشتراك الجاهلين في الحكم
كما ذهب اليه شيخنا في الحدائق واستوجه السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب الاول في قصر المعذورية في الجاهل بالحكم التمام على مورد الرواية … الصلوة
المغرب ومن كان فرضه التمام بسبب الاقامة عشرا وبهذا يتبين … نفي الاعادة مطلقا عمن كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت على المشهور
بين الاصحاب وفي المسئلة قولان اخران احدهما لوالد ق وخ في ط وابن ابي عقيل وهو الاعادة في الوقت وخارجه كما هو العالم وثانيهما انه
يعيد ما دام اليوم وان مضى اليوم فلا اعادة عليه وهو قول ق في المقنع وهو موافق للمشهور في الطرفين كما قال الشهيد ره وفيه نظر لانه لا يكون موافقا للمشهور مع
القول باشتراك الوقت بينهما الى الغروب … القول باختصاص العصر باخر … حمل اليوم على النهار وان حمل على ما يشمل الليل يوافق الاول …
واستدل للمشهور بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا
اعادة عليه وهي مذهب ق انسب والمراد بتعليق الاعادة على بقاء اليوم الوقت وربما حمل على ذلك صحيح الحلبي وان كان مطلقا لكنه لا يأبى هذا التقييد
واستدل للمشهور بصحيحة العيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
بحملها على الناسي لانها محمولة في الجاهل وفيه وقد صرفها عن الجاهل هذا التفصيل المشتمل عليه لانه لا اعادة عليه وقتا ولا خارجا فلم يبق الا الناسي وحينئذ يحمل
خبر ابي بصير في لفظ اليوم على انه كناية عن بقاء الوقت لان هذا الوقت … الى الغروب في جملة من الصحاح وهو الذي نسب الى ق والى جماعة من القدماء
من اشتراك الظهرين في الوقت اولا واخرا ويؤيده ايضا خبر الفقه الرضوي ع حيث قال ع وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في
وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان يكون قد سمعت الحديث
ولم اقف للقول الثاني على مستند ولعل مستنده … اطلاق صحيح الحلبي وخبر شرائع الدين المروي في الخصال لشمولهما العامد والناسي والجاهل خرج منهما الجاهل

بالنقض فيبقى الناسي والعامد على وتيرة واحدة وسيجيء ذكر هذه الاقوال في اخر هذا المفتاح فتبين لك ان مذهب المشهور ان الجاهل عليه اعادة مطلقا واذا كان
ناسيا وقد خرج الوقت فلا اعادة عليه كما سمعت ٠ او كان في احد المواطن الاربعة حيث ان له فرضها بالخيار بين القصر والتمام لشرف الامكنة المذكورة كما هو المشهور
فيها تماما وان كان عامدا اذ لا شك في اجزائه بل هو الافضل له وعلى القول بالاربعة اختلف في تعينها وتشخيصها فالمشهور انها مكة بكمالها والمحقق مسجدها و
كذلك المدينة المشرفة ليست فضيلة التمام مختصة بمسجدها وثالثها مسجد الجامع بالكوفة دون بلده ورابعها حائر الحسين عليه السلم دون بلده
وفي الجميع خلاف سننبه عليه وننبه على تحديد الحائر حيث انه موضع حيرة وخلاف لعدم التنصيص على مقداره في الاخبار فان الاخبار الواردة في هذه المواطن الاربع
وان كانت مختلفة في ذلك الا ان اصحها واكثرها قد دلت على ما قلنا منسوبا الى المشهور من ان الاتمام في هذه المواضع افضل من القصر وان كانت الفضيلة
الثانية لما فرضه القصر في هذه المواضع لغيرها وبها اخذ ق وجماعة من القدماء واصحاب الائمة ع على ما في كامل الزيارات والاخبار الدالة على ذلك لكنها
لم تنهض بمعارضة تلك الاخبار في مراتب الترجيح والذي يدل على المذهب المشهور صحيحة حماد بن عيسى كما في يب والكامل والمفضال عن ابي عبد الله ع انه قال من
مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة ثم
يوم تدخل وخبر عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت فامر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة الاخر قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك
انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وصحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك
في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في
حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب
الي بخطه ع قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة هذه كلها من الصحاح وفي خبر ابن
رياح من غيرها فهي بالغة حد التواتر المعنوي على الوجه الظاهر الجلي مثل خبر ابراهيم بن شيبة ومثل خبر عثمان بن عيسى ومثل موثقة مسمع وخبر زياد
بن مروان وخبر معوية بن عمار ومثل خبر عبد الحميد ومثل مرسلة حذيفة بن منصور ومثل خبر ابي بصير ومثل خبر ابي شبل ومثل خبر الحسين ومثل اخبار زياد القندي
ومثل خبر عمر بن رياح وموثقة عثمان بن عيسى وموثقة الحسين بن المختار وخبر صالح بن عبد الله الخثعمي وخبر عمران حمران وغير ذلك من الاخبار المشتملة على
التخيير وافضلية الاتمام وفي كثير منها ان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر الصلوة فيهما واتم وفي كثير منها احب لك ما احب لنفسي وفي
بعضها من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن وفي بعضها احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي وانه من مخزون علم الله وفي بعضها فان تممت
فهو خير تزداد وهذه الاخبار لا يمكن ردها ولا حملها على نية الاقامة لكيفية في كثير منها ولو كنت مارا وفي بعضها ولو صلوة واحدة واما ما دل على حتم التقصير
فصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع كما في يب والعيون عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على

مقام عشرة ايام وخبر محمد الحصيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم
مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة وخبر محمد بن ابي حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة واقام على احرامه قال فليقصر الصلوة
ما دام محرما وخبر علي بن جعفر وصحيحه كما في كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان
وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية وصحيحة معوية بن وهب كما في العلل وهي قريبة من صحيحته المتقدمة الا انه قال فيها قلت
لابي عبد الله عليه السلم مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت قد روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة قال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون
فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته وفي يب عليه السلام وصحيح ابي ولاد وخبر حمزة بن عبد الله الجعفري الاتيان قريبا في مفتاح من نوى
ثم ان الله عندهما فهذه جملة الاخبار الدالة على حتم التقصير والجمع بينها وبين الاخبار الاولة بعد تسليم ان اسانيد اخبار المقام الصحاح والتقييد بالنية لا فاسد وهذا لا يمكن اجراؤه في
جميعها كما سمعت واما حمل اخبار نية الاقامة على الفضيلة والاستحباب ليكون الاتمام حتما وان جاز التخيير لخصوصية المكان وهذا الجمع جرى في اكثر اخبار التقصير للنهي عن
الاتمام فيها بدون نية المقام والنهي الاكيد عن ارتكاب الاتمام فلم يبق سوى سلوك طرق الترجيح والاخذ بما هو الاكثر عددا والاصح سندا والابعد عن مذهب العامة وما
مشهور بين الرواة واصحاب الائمة ع وهذه المرجحات كلها حاصلة فيما احتج به المشهور ولا يقال ان الخصوم من صحيحتي معوية بن وهب ان الروايات الواردة بالاتمام
انما صدرت تقية لان العامة يرجحون الاتمام على القصر في كل مقام وحيث ان هذه الحرم محل الفقهاء منهم امر بالاتمام فيها وحث عليهم زيادة لكثرتهم لانا نقول ليست التقية باعثة
على التخيير لو حصلت فيها من جهة ان مذهب العامة رجحان القصر بل لان العامة ما عرفوا من الامامية ان القصر واجب على كل مسافر في جميع الاوقات والامكنة وان احتمالهم
منطبقة على ذلك وقد جاءت هذه الاخبار باستثناء المواطن الاربعة وترجيح الاتمام فيها لشرف المقام فلو اطلعوا على ذلك لنسبوا الى الرأي والتلاعب في الدين لان
التقصير والتحتم له متحقق في هذه الاربعة يقينا والعدول الى التخيير وفضيلة التمام دون القصر مما يؤذن بالاختلال عند غيرنا فقد ظهر من هنا امرهم بالقصر حذرا
من الوقوع في هذا الامر الخطير وقد حقق ذلك المصنف في الوافي وهو كلام وافي الجودة جامع للاخبار ولهذا اقتفى اثره في حمل اخبار التقصير على التقية في الحدائق وحدث
الوسائل والمولى عبد الله التستري وكستوجه شيخنا في الحدائق وفي مقابلة هذين القولين ما نقل عن المرتضى في الجمل انه لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص
ومشاهد الائمة ع اجمع وقد نسب ذلك لابن الجنيد فيكون هذا المذهب في مذهب ق افراطا وتفريطا واما تعيين هذه المواضع الاربعة بما ذكرنا فهو المذهب المشهور
وفي مقابله قول ابن ادريس وقد في لف ان التخيير في مكة والمدينة مع فضيلة التمام انما هو في مسجديهما دون خارجهما لمجيء اخبار كثيرة معلقة له على نفس المسجدين مثل
خبر عبد الحميد المروي في يب ومصباح المتهجد تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ومثله خبر حذيفة بن منصور ومرسل الفقيه
وخبر الحسين قال تتم الصلوة في ثلث مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وعند قبر الحسين ع فالاخبار في هذا المقام واكثر الاخبار انما جاءت معلقة التمام على حرمهم ع

حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وفي كثير منها التصريح بمكة والمدينة واضافة الكوفة وحرم الحسين وبعضها فالاخبار في هذا المقام مضطربة العبارة ومن هنا نقل
عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وابن عمه المحقق في كتابه في كلام له فيما انها محل التخيير وافضلية التمام البلدان الاربعة بعد تقصير على الكار الجميع
ومسجد الكوفة وليس ذلك ببعيد بل في كثير من الاخبار في حرم الحسين ما يشعر بزيادة عن البلد بحديده باربعة فراسخ وثلثه ونحو ذلك مما يزيد على مساحة البلد والحرمين في
اخبار مسجد الكوفة ما يدل على جواز القصر لكن يظهر منها الاستحباب وارجحية التمام وجاء في خبر عمار المروي في كامل الزيارات قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة
في الحاير قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير وبهذا اخبرك ان ما دل على الاتمام في مسجد الكوفة انما يعارض بالعمومات الدالة على ان فرض المسافر التقصير فيجب
العام لا يعارض الخاص ولولا ما يقع من كثير منها روائح الاستحباب لكان القول بحتم التمام فيه قويا كما هو مذهب شيخنا صاحب الاحياء ومثله في الحاير الحسيني
لولا موثقة عمار لكنه محمول على التقية وقد جاء التحديد في حرم الحسين بما في كتب المصباح عن ابي عبد الله خمسة فراسخ من اربعة جوانبه والشيخ في كتب [illegible]
بين الكوفة والمدينة في العموم وادعى انه لا قائل بالفرق ويلزم مثله في الحاير الحسيني وفي صحيح حماد بن عثمان او موثقه قال سمعت ابا عبد الله يقول قال [illegible]
مكة حرم الله والمدينة حرم الرسول والكوفة حرم وحاير نسبة هذه الثلث البلاد الى رسول الله وامير المؤمنين وليس في ذلك خلاف في الحقيقة وجاء في
عن الرضا عليه السلام قال الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وفي الفقه الرضوي ما يؤذن باجراء احكام التمام في مشاهد الائمة [illegible] ولا باس
بذلك وان جمع فيها بين القصر والتمام كان احوط واما الحاير فقد قيل انه ما دار سور المشهد والمسجد خاصة دون سور البلد لانه الحاير حقيقة فانه
في اللغة الموضع المطمئن من الارض الذي يحار فيه الماء وفي الاخبار الواردة فيما صنعه المتوكل وطغاة بني العباس ما يدل على ان في هذا الموضع قد
حار الماء المرسل على قبر الحسين عليه السلام ليعفوه فكان لا يصل الى القبر منه قطرة واحدة بل الماء يحير ويستدير بقدرة الله تعالى والقبر مرتفع فسمي الحاير والحير
كما جاءت به الاخبار واما ما قيل انه القبة خاصة او الروضة وما احاط بها من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها ومجموع الصحن القديم
خاصة دون ما تجدد منه في الاعصار اللاحقة وانه اربعة وعشرون ذراعا من كل ناحية لانه موضع عروج الملائكة قد ورد فيها الاخبار لصراحتها في ان سعة الحاير كذلك من
الروضة وما يتصل بها من الجهات الثلث من العمارات ومن الصحن فعلى ان الخلاف فيه مبني على ما تقدم من اتساع حرم الحسين وقبيل الحدود وان كان هذه المقدرات
المخصوصة هي المقطوع بها دون سائر الحرم الا ان تقتضي الجمع ان يحمل تحديد الحرم والحاير على اختلاف المراتب في الفضل واعلم ان هذا الاتمام انما هو في
الصلوة خاصة واما في الصوم فالعمومات الدالة على الافطار في سفر سالمة من المعارض بل في بعضها التصريح بالنهي عن الصوم في مكة والمدينة [illegible]
الائمة ايام الحاجة بالمدينة وما كان بين الهدي والبدنة للمفيضين من عرفات وان ما تقدم من صحيحة معاوية بن وهب بهما واحدا اذا افطرت قصرت واذا قصرت
فافطر ان الشرطية فيها انما سبقت لبيان محل الاتحاد فتخصيص بالدلالة في المفهوم وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة منطوق الكتاب والاخبار المستفيضة وما ذكر في هذا المفتاح
من احكام الجاهل والناسي فيما اذا قصرا هو مذهب المشهور كما عرفت وان الاعادة قيل كما نسب الى ابن الجنيد والى الصلاح ان الجاهل يعيد في الوقت دون خارجه [illegible]
على الجاهل كما عرفت ما يدفعه ومن ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وقتا وخارجا في الجميع وقيل والقائل ابن ابي عقيل ان الناسي يعيد مطلقا وقيل انما يعيد
اذا ذكر من يومه كما عليه ق في الفقيه والمقنع وقد تقدم القول على هذه الاقوال مع ادلتها مفصلا وهذه الاحكام المذكورة في هذا المفتاح من اوله الى اخره
سوى ما ذكر فيه الخلاف في عبارته وفيما بينها جملة في الشرح وقد تركه اما لعدم ترجيحه عليه او لعدم اعتداده مجمع عليها بين الامامية والصحاح بها مستفيضة



وكل

وكل كثيرا من الاخبار المعتبرة والضعيفة فقد اوضحناها كلها في كل مسألة مسألة مفصلا [illegible] هذا الاجماع [illegible] الخلاف في
[illegible] مع ذكره في الكتب المعتمدة الخلافية ثم عقبه بهذا المفتاح الجامع لشرائط القصر مفتاح يجب فيه قدر المسافة المعتبرة في حتم التقصير كما وعد بذلك
وهي عند الامامية قاطبة ثمانية فراسخ كما هو موضع الاتفاق والاجماع اذ المخالف من الاذكار شاذ لا يسقط الخلاف بين الامامية كما [illegible] مفصلا
في عبارة هذه الكتاب وقد عرفته فيما سبق قدر الفرسخ فانه عبارة عن ثلثة اميال وانما اختلف الاقوال لا حاجة الى اعادته فنقول الثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا
وذلك في تحديده بهذه المسافة بثمانية فراسخ كما هو مورد الاخبار مسيرة يوم تام من طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible] نقلا عن ابن القطان وهي [illegible]
بعضها في بعض فانها مسيرة كل ساعة ونصف من الساعات المستوية التي ينقسم بها اليوم المتوسط [illegible]
المعتبرون فيكون سيرا في مجموع النهار المذكور ثمانية فراسخ او بريدان في كل بريد اربعة فراسخ واصله انهم كانوا ينصبون على الطريق اعلاما اذا بلغوا الى
نزل فسكن ما به من تعب في ذلك الموضع او نام ليستريح والنوم يسمى بردا واذا بلغها البريد [illegible] من الكتب المعتبرة [illegible]
والاصل فيه انهم كانوا يرتبون لتسفيد الاخبار [illegible] ثم خففت [illegible]
[illegible] ثم توسع باطلاقه على دابة الرسول [illegible] ثم على الرسول نفسه راكبا كان او راجلا ثم حتى ما بين العلامتين بريدا فهذه المقادير [illegible]
الى شيء واحد اختلف التعبير عنها في النصوص مع الاشارة في بعضها الى الاتحاد ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كما في الفقيه عن ابي جعفر ع في حديث قال [illegible]
سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وصحيح عبد الرحمن [illegible]
وان هذه المشهور عن الحسن كما في الفقيه [illegible] قال سمعتا ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وزاد في الفقيه قال
كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفوي والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وصحيح الفضل بن شاذان كما في الكتاب المذكور والعيون و
العلل عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم تام للعامة والقوافل والاثقال
فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره
[illegible] وزاد في العيون [illegible] وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لانه سير الجمال والقوافل وهو الغالب [illegible]
وهو اعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكاريون وفي صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور في عمله وصحيح ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير فقال بريد في بريد او جبائي يوم وصحيح ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم
او بريدين فان رسول الله ص خرج الى ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر في كم التقصير الصلوة فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم
قلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ او خمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال
بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وموثقة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وفي موثقة
اخرى لسماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ والاخبار بهذا المعنى من الصحاح وغيرها مستفيضة بل متواترة [illegible]



سواء كان هذا المقدار تحديداً للذهاب فقط كما هو متفق عليه او مع الاضافة الى الاياب كان يذهب بريداً او يرجع بريداً كما هو موضع الخلاف سواء وقع الاياب في يومه
او ليلته كما عليه المشهور من اعتبار هذا القيد في التقصير اولا كما عليه ابن ابي عقيل او لم يرد الرجوع اصلاً لكنه على سبيل التخيير بين القصر والاتمام كما عليه ق وجماعة من القدماء او كان حتماً
في الاتمام موجب للتقصير كما هو مقتضى تحقيق تلك الادلة بعضها ببعض ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المقدمة المذكورة المشروط عدمها في انشاء
ليستمر على التقصير وهي الاقامة عشرة ايام او التردد ثلثين يوماً او شهراً هلالياً كما تقدم والمرور على احد المنازل المملوكة له المستوطنة في كل عام ستة اشهر او الانتهاء اليها
كما يجي تحقيقه وبهذا الجمع والمختار المنبه عنه تلك الاخبار قد كان خلافاً للمشهور ووفاقاً للشيخ العماني ابن ابي عقيل حيث ساوى بين الاربعة ذهابا والاربعة ذهاباً وايابا
وان لم يكن من يومه اذا لم يتخلل احد القواطع المذكورة وان لم يشل الا بالعشرة وبين الثمانية ذهابا وايابا كما عرفت ذلك لما الهمني الله عز وجل به وجعله من نصيبي و
قسطي المفاض علي في الجمع بين الصحاح المستفيضة حيث قد جاءت مختلفة غاية الاختلاف وكان في هذا الجمع غاية الاتفاق لها والائتلاف فلصونها عن الطرح و
الشذوذ ولبعدها عن مذاهب اهل الخلاف وذلك لانها قد جاءت في التحديد بعبارات بعضها مصرح فيه بضم الذهاب الى الاياب وبعضها مطوي فيه ذلك وبعضها
في البريد وبعضها معلل بما اذا ذهب بريداً او رجع بريداً فقد شغل يومه وبعضها مقدر بمن عرفات وبعضها بمن مكة وهي اربعة فراسخ ضاماً الرجوع فيها الى الذهاب
مع كونه في غير يومه وليلته فمنها صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا يتمون وفي موثقة قال قلت لابي عبدالله ع في كم اقصر الصلوة فقال بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي معتبرة اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبدالله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وصحيح زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة
اثني عشر ميلا وصحيح اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن التقصير فقال اربعة فراسخ وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وهذه الروايات وان تضمنت التقصير في اربعة فراسخ وهي بريد واحد الا انها في الحقيقة متوافقة مع الاخبار الاولى فان من يسافر اربعة ولم يكن هناك فيها احد قواطع
من القواطع فانما يسافر ثمانية فراسخ برجوعه وقد كشفت عن ذلك الاخبار جملة من صحاح الاخبار ففي صحيح زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وصحيح معوية
بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع ادنى ما يقصر فيه … فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريد قال انه
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ومثلها خبر المروزي وصحيح الفضل بن شاذان وصحيح ابي ولاد المروي في باب الصلوة في السفينة من يب وخبر اسحق بن عمار في
المتقدم … والمشترط للاستمرار على نية قطع المسافة وبقية اخبار الباب عرفات الحجة للتقصير وهي كثيرة مثل صحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ومرسل المقنعة عن الصادق ع قال ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر
فقال واي سفر اشد منه وهذه الاخبار المذكورة عند اعتبار هذا الجمع فيها ترجع الى الاتفاق وان كان ذلك ابلغ خلافا للمشهور لان المتبع في ذلك هو النصوص لا المشهور
حيث انهم قد خصوا ذلك القصر المتحتم بالثمانية في الذهاب مع الاياب لمن اراد الرجوع في يومه مستدلين على ذلك بموثقة محمد بن مسلم الآتي من ذكر الدلالة
فيها اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ولا شك ان اليوم متصل الاجزاء فيكون المقدر به كذلك … تلك العلة … ولا دلالة في الخبر … لهذا التعليل على
جهة ادعوا وذلك لانه تعليل اقناعي تقصد به الامام التلفيق بين سير اليوم المتفق عليه وبين الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب . مع ان في اعتبار ذلك رداً لاجماع

عرفات فانها مستفيضة وهي مصرحة بالرجوع لغير يومه وقد شاركت صحاح زرارة ومعاوية بن وهب هذا التلفيق وانه معتبر مطلقا لقوله فيها بريد ذاهبا وبريد جائيا الخ في
خبر الفقه الرضوي ما يدل عليه حيث قال وفي الكتاب سابقا المذكور وان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لانه ذاهب وجائي بريدان
ثم قال بعد هذا الكلام باسطر وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت تممت وان شئت قصرت وجوابه
كما ترى بما ذهب اليه المشهور من التقييد الا ان الظاهر انه غير حجة عن المعارضة لتلك الاخبار الصحيحة لكونها مجمعة بالتقصير مع عدم الرجوع ليومه نصا وبعضها ظاهرا اما منقولا بالتقييد وبعد ذلك
استقصر وهذا المذهب اعني كان خلافا للمشهور لكنه كان خلافا الجماعة منهم الشيخ في كتابي الاخبار حيث حصروه بالذهاب فقط فلا يجب التقصير الا اذا كانت ذاهبا
وذلك ما قبل يوم وخيروا في هذا المقدار اعني الاربعة مطلقا بين القصر والاتمام سواء رجع في يومه او لم يرجع مع كون القصر افضل اذا كان الرجوع ليومه
كما صرح به بعض منهم وخلافا للصدوق وابيه حيث قال ابنه كما انه لمراد اذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه فالتقصير عليه واجب وافقا المشهور في هذا القيد وان
كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر جامعاً لاخبار البريد والاربعة على التخيير فيكون مخالفا للمشهور لانهم في هذه الحال حتموا الاتمام
خلافا للشيخ المفيد … ووالد الصدوق وسلار وبه صرح الشيخ في النهاية حيث ذهبوا الى ما ذهب اليه الصدوق الا انهم منعوا من التقصير في الصوم فيكون قولا رابعا
وخلافا لما نقله الذكرى عن الشيخ في يب وط وابن بابويه في كتابه الكبير وقواه ابن الجنيد في تخيير الاربعة بشرط الرجوع ليومه وتحتم التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه لكن
عبارة الشيخ في يب لا تدل على ما ادعاه … حيث قال يعني ان الذي يعتمد في ذلك انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء تم وان شاء قصر وانت خبير بان ظاهر هذه العبارة العدول عن قوله الاول الموافق للمشهور نعم عبارة … اختياره
السيد في لا وقد نقله عن الشيخ في يب ايضا وذلك كما حققه في … واما ما ذهب اليه بعض فضلاء متأخري المتأخرين من وجوب التقصير بقصد الاربعة مطلقا وقد نسبه بعضهم
لثقة الاسلام … حيث … اخبار الاربعة والبريد … بانها مناط التقصير … ان حمل هذه الاخبار على الوجوب العيني دون الوجوب التخييري عند عدم … لمعارض لها
والتقييد … فيكون حمل كلام الكليني على ذلك التقييد متعينا وحمل الاطلاق على الوجوب التخييري وكون المراد ان اقل مسافة يسوغ فيها التقصير اربعة فراسخ وان لم
يرد الرجوع بالكلية وحيث … في هذه المذاهب … ظواهر لكون الاقوال ستة … والظاهر … اختاره المصنف … لانه قال كل سفر كان مسافة
بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يقصر الصلوة في السفر
فان كان ما ذكره في هذه العبارة اعني قوله او ما دون عشرة ايام الى انه على جهة التمثيل للقواطع يعني ما لم يقطع سفره باحد القواطع التي من جملتها العشرة ايام كان
راجعا الى ما ذكرنا والا كان هذا قولا … معلقا على العشرة دون ما زاد عليها لانه قد يتحقق الرجوع بعد عشرين يوما او يكون فرضه التقصير كما لو كان مترددا قبل ان يقطع
بقاطع … فان الانقطاع انما يقع بالثلثين ما دام راجع قبل الثلثين كان فرضه التقصير و … القولان الآخران … عليهما المصنف في مقابلة قوله ومختاره فكلاهما
شاهد على عدم استنباط المراد من الحديث الوارد بالاربعة والبريد كما ينبغي ان يكون عليه وقد خفي ذلك غاية التحقيق كما يظهر للمتدبر والناظر
الدقيق وقد بيناه في كتابنا … الموسوم بالسوانح النظرية كما حققه … في كتابه الكبير … ان اخبار الثمانية المعتبرة كلها ذهابا من غير ضم الاياب اليهما
وهي المتفق على وجوب التقصير بها تماما اخذ بها بعض العامة واما اخبار الاربعة مطلقا والملفقة من الذهاب الى الاياب في يومه او مطلقا فلم يذهب اليه احد منهم …
وهذا من المرجحات لاخبار التلفيق وحيث انه قد ثبت فيما سبق ان نية المقام عشرا وتعقيبها بالصلوة واحدة بتمام احد القواطع الثلاثة الموجبة للاتمام لكن بشرط …

فروع كثيرة كما لو اتفق له الرجوع عنها قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام عقب هذا المقام مفتاح يتضمن تلك الفروع فمنها لو نوى الاقامة ثم بدا له الرجوع
عنها سواء كان قد مضى منها مدة طويلة او قصيرة فانه يبقى على حكم المسافر ما لم يعقبها صلوة واحدة بتمام ومنها رجع الى التقصير حيث لم يتم القاطع ومنها العدول
صلوة فريضة بنية التمام بعد ان كانت مقصورة لا مطلق الفريضة وان كانت ادائية في نفسها لا يدخلها التقصير كالغداة والمغرب وكذلك لا يكفي القاطع
النافلة وان كان يدخلها القصر كنافلة الظهرين والاصح ذلك بحيث صلى تلك الصلوة المفروضة بنية التمام ثم يتم حتى يخرج ومنها لو فرقا صلى الاداء فيه
اخرى فلا تكفي لعقبه بملك المسافة لان وجود هذا القاطع في الاثناء وجب استيناف مسافة اخرى يقع بها التقصير وقد دل على هذا التفصيل صحيح ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم
بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام واردت الخروج فاتم ولنا بيان في ذلك ما رواه الشيخ والصدوق عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير لانه يوجب فيه ان المراد من الجواب انما هو الامر بالتقصير بعد السفر والخروج فهو كناية عن الارادة بالسفر يعني سافر وقصر والظاهر ان مراد السائل انما هو
عمن نوى الاقامة هل يجوز له ابطالها والخروج والقصر فيه ام لا بد من الاتمام ولو في الحق لان يتم ايام الاقامة كما يتوهمه كثير ممن لا يقف على حكم هذه المسئلة وكان الوجه
في دخول الشبهة عليه تمامه فيها ايام منها مع لزوم الاستمرار على التمام على من بدا له في السفر بعد الاتيان به ولو في الصلوة واحدة ويحتمل بعض الاحتمال ان يكون المراد من قوله
فاتممت الصلوة عزمت على الارادة والعزم الى اتممت الصلوة بالفعل وهذا من الوجوه المتكلفة البعيدة التي ذكرها الاصحاب في هذا الحديث الا انه غير بعيد لمسند موافق
العامة واعلم ان الحكم الواقع في هذا الصحيح وخبر الفقه الرضوي قد وقع معلقا على تمام الصلوة المفروضة بعد الاقامة فلا اثر للفجر والمغرب كما سمعت ولا النافلة
سواء كانت ثابتة في الاستغراق لا كنافلة الظهرين وفاقا للشهيد وخلافا للعلامة من انها الاقامة ولا اثر للصوم مطلقا سواء رجع قبل الزوال او بعده
وفاقا للشهيد وخلافا للعلامة فيهما لعين ما ذكرنا سابقا والمحقق والشهيد الثاني بين في الثاني خاصة لوجوب اكماله لو رجع لعموم الادلة المقتضية لوجوب
المضي في الصوم على من رجع بعد الزوال وهو يقتضي بقاء حكم الاقامة والا لزم وقوع الصوم في السفر وهو محال شرعا واذا دام حكمها مع السفر فمع نية اولى هذا
حاصل ما قرره ثاني الشهيدين في ... وفيه منع وجوب اكماله وعموم الادلة بحيث تشمل المدعى ممنوع بل هي ظاهرة في وجوب المضي على من انشأ سفرا
مع نية اولى بعد الزوال وليس ما نحن فيه من انشاء السفر بل هو رجوع الى السفر السابق بعزم مانع وكون الصوم مانعا لنفس الدعوى والنزاع ومنع اقتضائه بقاء الحكم الاقامة
والا لزم وقوع الصوم في السفر وهو محال شرعا واذا دام حكمها مع السفر فمع نية اولى هذا حاصل ما قرره ثاني الشهيدين في ... وفيه منع وجوب اكماله لعموم
الادلة بحيث تشمل المدعى ممنوع بل هي ظاهرة في وجوب المضي على من انشأ سفرا بعد الزوال وليس ما نحن فيه من انشاء السفر بل هو رجوع الى السفر السابق بعزم مانع
وكون الصوم مانعا لنفس الدعوى وان ادام ومنع اقتضائه بقاء حكم الاقامة ولذا يلزم قصر الظهرين لو اخر الى حد الترخص على القول باعتبار حال الاداء
على ما يأتي تحقيقه ان شاء الله ومنع استحالة الصوم في السفر على هذا الوجه لعدم الدليل عليه ووقوع الغيبة حال الاقامة المقتضي لوجوب المضي فيه على المنشئ

ومنع استلزام دوام حكمها مع مقامه بالنسبة الى الحكم الصوم ودوامه بالنسبة الى الصلوة لما عرفت من موضع التخلف والاصل ان مقتضى الدليل الوجوب الفورية
ويلزمه وجوب الافطار كما في عنه بعيد سيدك لعموم موثق في صحيح ابن وهب وغيره اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت من غير تحقيق الا ان
يثبت على خلافه الاجماع القاطع وهو ليس فليس بل دونه خرط القتاد وكذا حكم ما لو دخل في الصلوة المقصورة كالظهرين والعشاء بنية القصر
حيث الحيل له قاطع يوجب له التمام فعدل في اثنائها نية الاقامة عشرا اتم بهذه النية اما لو عدل عن الاقامة بعدها دخل في الصلوة بنية
التمام قبل اكمالها فهل يستمر على التمام ام يعود الى القصر مطلقا ام التفصيل والفرق بين من تجاوز محل القصر بان ركع في الثالثة فيبقى على التمام وقبله
فيعود الى التقصير اقوال اولها المشهور كما هو ظاهر العلامة وثانيها للشيخ في ط وجماعة ابن الجنيد وعليه ابن البراج وعلى الاول يجب استيناف الصلوة مطلقا وذهب العلامة
في المنتهى الى انه يقصر مطلقا ان لم يتجاوز محل القصر وفصل في التذكرة ولوافق وهو جيد في ارى الا مع التي وزيلزم بطلان العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه فيعيد لانه
لم يصل صلوة بتمام وتردد المحقق في المسئلة نظرا الى افتتاح الصلوة وقد ورد في الخبر انها على ما افتتحت عليه وعلى عدم الاتيان بالشرط حقيقة وقال في
... عن المنتهى وغيره الاكتفاء بما اذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثة وانهم خلفوا اذا كان الرجوع بعد القيام الى الثالثة وفيه نظر لان المفهوم من كلام الموفق
والفصل ان الحد الذي يتجاوز محل التقصير هو ركوع الثالثة والذي يظهر من الخبر هو ان الشرط في وجوب التمام هو الاستمرار عليه هو الاتيان بعد نية الاقامة
بالصلوة بتمام كما هو المطلوب لكون نية الاقامة مستمرة الى ان يفرغ منها فلو رجع عن نية الاقامة في اثنائها في اي جزء منها بحيث تجاوز محل التقصير او لم
فلو وجب عليه يقتضي اختلال الشرط المذكور هو الاعتداد في وجوب التمام بمجرد الدخول في تلك الصلوة بتمام على خبر الصلوة على ما افتتحت عليه لا يخفى ما فيه
لان معناه غير ما ذكر لان المراد منه انه لو شرع في الصلوة بنية ثم عدل بنيته الى اخر سهوا كانت الصلوة على ما افتتحت عليه كما يقتضي
حقيقة في مباحث النية فليس ... بل لمحل النزاع وعلى هذا فيكون الموضع المقصود ... في هذه المسئلة ما لو كان العدول عن نية الاقامة بعد
التسليم وهو الذي تعرض له المصنف قدس من ان بقاء حكم ما دام باليمين من غير تعرض لشيء من هذه الاقوال بل قال كلاهما للنص والاجماع
والمراد بها من يدعي له الرجوع عن الاقامة بعد ان صلى بتمام ومن دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة يتم في الحالين اما النص في المسئلة
الاولى فما سمعته من صحيح ابي ولاد وخبر الفقه الرضوي واما في الثانية فصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم
تبدو له الاقامة في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وما رواه في يب في الحسن عن سهل بن اليسع عن ابي الحسن ع ثم ذكر مثله وجواب السؤال
وبهذا التقرير يسقط الايراد به بعض الشراح من متاخري المتاخرين من انه قد نقل الاجماع على جميع فروع المسئلتين مع وقوع الخلاف في كثير منها
وهو كما ترى لم يكن قد تعرض لتلك الفروع ولو بالاشارة والقرينة على نسبتها الى المحقق مع ان المحقق لم يكن صريحا في تلك الفروع المختلف فيها فما حكي
فائدة وتحقيق هذا ثم عقب هذا المفتاح الثالث بمفتاح فرجح فيه حكم القاطع الثاني من القواطع وهو الوصول الى الوطن ... والمراد به
فان للاقامة والاستيطان ما لا يكون له فيها منزل عرفا يقيم فيه في كل عام ولو يجب ... ستة اشهر بعد ملكه له لا يعد وطنا فاما
كان لك مستعملا بشرائطه المذكورة فانه يتم فيه متى دخله لانه قاطع حقيقي كما في المشهور وكذا في الصحيح المروي عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع وغيره المتقدم من الاعلام وهذا معتمد في من لا يحضره الفقيه وكثير من متاخري المتاخرين عليه وصورته كما في الفقيه وكذا في يب قال

سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ومقتضاه كما ترى اعتبار دوام الاستيطان بتجديده كل مرة بحيث
لا يزول وصدق قوله لأنه صيغة المضارع على التجدد والاستمرار وسياق ما بعده إليه ومنهم من قيده بالسنة بناء على ما هو المتبادر لأن أكثر منازل
يسكنون بعضها صيفا وما يناسبهما من الربيع والخريف وبعضها شتاء وما يناسبهما من الخريف والربيع وفي أغلب الأعوام الستة عليها كما حققه بعض
المحدثين في تعليقاته على من لا يحضره الفقيه ومنهم من أطلق واعتبر ذلك في سنة أو في أكثر وللأصحاب هنا في هذا القاطع اختلاف شديد
وأقوال شتى في أصل كونه قاطعا خلافا وإن منزله بهذه الحقيقة فعيل الوطن كل موضع له فيه ملك ولو نخلة قد استوطنه ستة أشهر في زمان
الملك ولو متفرقة وهو قول المحقق في يع ومه في المنتهى والمختلف وغيرهما في غيرها واستدل له المختلف بما رواه في الفقيه ويب عن أبان
عن إسمعيل بن الفضل وهذا الحديث من الصحيح على الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه و
ضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك وأرضك فأتم الصلوة وإذا كنت في غير أرضك فقصر وصحيح سعد بن أبي خلف كما في يب قال
سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلوة وإن
كان مما لم يسكنه فليقصر وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له إلا
نخلة واحدة ويتوجه على الأولين أن عموم ما يصدق به القرى والضيعة بحيث يشمل الشجرة الواحدة غير ثابت بل المتبادر البستان والمزرعة ونحوهما خصوصا
وقد أناط الحكم في الأولى بالنزول فيها وفي الثانية اعتبار السكنى ولا أقل منه وعلى الأخيرة أن المسكن في فعل الإتمام يعود إلى الرجل المحدث عنه ويكون
بحيث اختصاص الدار والقرية وتقدير الكلام هكذا يتم في قريته أو داره ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ومقتضى ذلك الاكتفاء بالنخلة بعد صدق إضافة الدار
والقرية واختصاصهما به لا مطلقا وربما يتخيل من صدق الإضافة والاختصاص بعض النخلة والاكتفاء فيهما بأدنى ملابسة كما في كوكب الخرقاء ونحو
بأنه لم يقل أحد بانتفاء عدم اعتبار الملك مع الاكتفاء بالنخلة المستأجرة لحصول الملابسة في الجملة وهذا ما لا يقول المستدل وقيل لا بد من المنزل
كما هو مختار بعض تبعا للصدوق في الفقيه وشيخنا والمحقق في فع والقاضي والحلبي واختاره بعض في لك به الكركي وصاحب ك واستدل على ذلك بأن مناط
الحكم به في الأخبار الصحيحة كصحيح ابن بزيع المتقدم ومنها مثل صحيح علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل
ما ذلك لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه وصحيح حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له
في الطريق يتم الصلوة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه وربما نوقش في هذه الأخبار بأنها مما ينبغي أن يعتد بها المحدث في مقام أن
بالظواهر المحتملات لإرادة الاطلاق وقيل في حكم المنزل ما لو كان لزوجته أو لولده منزل لا يزيد حرمته لو أراد الإقامة به وهو قول الإسكافي نقله عنه العلامة في المختلف
واحتج له بما في يب من الموثق عن البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة أو ثلاثا قال ما أحب أن يقصر
الصلوة وحسنة سهل بن اليسع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة ومرة على ضياع بني عمه أيقصر أو يتم
ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ويتوجه على الأول أن المتبادر منها استحباب الإتمام وهو خلاف المدعى والمطلوب مع أنها معارضة بما رواه في الموثق عن

الفضل

الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وعلى الثاني أنه أمكن حملها على الإتمام في المنزل لا في الطريق وقد نقل
عنه أيضا اعتبار النزول لأنه لا يكفي الاجتياز والمرور وأن المشهور عدم الفرق وربما احتج له على عدم اعتبار النزول بصحيح علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عن رجل يمر ببعض
الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلوته أم يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك إذا مر بها وحيث إن القول بوجوبه فإنما الشرط الاستيطان و
قيل في حكم الملك اتخاذ البلد دارا وإقامة على الدوام وهو قول سه ومن تبعه لأن الوصول إلى ذلك يخرجه عن كونه مسافرا عرفا وفيه نظر لأن خروجه عن كونه
مسافرا عرفا غير كاف بعد أن كان مسافرا شرعا فلا يسوغ له الانتقال إلى التمام بدون قاطع وإن تحقق خروجه عرفا ثم إن المشهور أنه يكفي إقامة ستة أشهر
واحدة لتحقق الاستيطان وقيل يعتبر في كل سنة وهو قول الصدوق لصحيح ابن بزيع وقد عرفت الكلام عليها وإن الظاهر منها ذلك وقيل الأظهر الضيعة
بوجه من الوجوه في الإتمام وإن المسافر يقصر فيها مطلقا ما لم ينو مقام عشرة أيام ونسبه لف إلى ظاهر القاضي وربما كان مستنده خبر عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلوة وخبر موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن جعلت
فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم فقال إن لم تنو المقام عشرا فقصر ويتوجه عليهما ما سبق في صحيح
ابن يقطين المروية في تهذيب وزيادة سنده قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة يقصر أم يتم قال أتم الصلوة كلما أتى ضيعة من
ضياعه وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج كما في الفقيه وموثقته كما في يب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم
أم يقصر قال يتم وخبر يحيى بن أبي الزبير قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى الضيعة ودون منزلي إليها اثنا عشر فرسخا أتم الصلوة أم أقصر قال أتم وصحيح عمران بن محمد
قال قلت لأبي جعفر الثاني جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم
الصلوة أم أقصر فقال قصر في الطريق وأتم في الضيعة فهذه جملة من الأقوال في المسألة وهي منتشرة ومتدافعة وكذا النصوص والتي سمعتها فيها مع اختلاف
سندا أكثرها الصحيح والحسن أو الموثق و لكن ما العمل عليها ما ذكر أولا من صحيح ابن بزيع وما وافقها من الصحاح الدالة على اعتبار المنزل والاستيطان وتحديد الاستيطان
في كل عام وفاقا للصدوق في من لا يحضره الفقيه حيث قد أفتى بمضمونها إلا أنه قد اعتبر الإقامة ستة أشهر وما نافيهما من باقي الأخبار فيحمل فيه إذا
لعلو السند فيها فإن الوسائط بينه وبين الإمام عليه السلام فيها قليل لأن صورتها هكذا محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسمعيل بن بزيع وفي يب عن سعد عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل بن بزيع وهذا يوجب علو الإسناد وقلة الوسائط سندا ودلالة والاعتضاد
بالعمومات والدلالة على أن رخص المسافر التقصير وبها يجمع بين الأخبار المذكورة بحمل مطلقها على مقيدها بأحد القيدين أو عزم إقامة عشرة وأما
بالاستيطان في ذلك المنزل الذي بها كما فعله في الفقيه وفي التهذيبين والتخيير فيما اختلفت الروايات فيه كالضياع الخالية من الوطن وحده و
عند التعارض كما يرجح به في الوافي وبه يؤيده قوله في حديث البقباق ما أحب أن يقصر الصلوة وبذلك يزول الإشكال عن صحيح عمران من حيث تضمنها التقصير في خمسة فراسخ
إذ الآيات بها غير معتبر لوجود الضيعة كما حكي ابن سعدان بهذا قرره في يه وهو المنقول عن العامة عدم اعتبار الاستيطان في الضيعة ومن بعضهم الاكتفاء بمطلق الملك ويكفي في حمل
بعض تلك الروايات المتقدمة عليها ومن لا شك في أنه يعتبر في الضيعة ما لم يعزم على إقامة أربعة بناء على أنها الإقامة القاطعة للسفر وربما حمله والدا عبد الله بن
سنان وموسى بن حمزة على ذلك لكنه بعيد من حيث أن المناط فيها إقامة العشرة والأولى العمل عليهما بحمل الضيعة على غير ذات المنزل المستوطن فلا تتم من إقامة

العشرة في ايجاب التمام واما صحيح عمران فالتقصير فيها من حيث جوازه في الاربعة تخييراً او انه الاحوط سيما اذا كانت الضيعة مما رخص فيها بالتمام على
سبيل التخيير فيفضل التمام الى ان قال يستحب حمل صحيح سعد وصحيحي علي بن يقطين على صحيح محمد بن اسمعيل وغيره من تمام اخبار هذا الباب يحملها على
اوجه من التخيير ويرتفع الاشكال عن الصحيح بحمله على التقية كما هو مذهب بعض العامة حيث انهم جوزوا التقصير في السفر وكثيره وهو الذي اختاره شيخنا في ...
ثم عقب هذا المفتاح مفتاح ذكر فيه ان الشرط في الذين يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا ادخر كثرة السفر فيهم او لكونه عملهم او لصدق هذه الا
عليهم او لكثرة سفرهم • وقد اشترط في وجوب الاتمام • عند الاصحاب على كثير السفر • ومن كان السفر عمله مع صدق احد هذه الاسماء
عليه • ان لا يقيم في بلده عشرة ايام • ولو من غير نية الاقامة بل بمجرد الاتفاق وكذلك اشترط ان لا يقيم عشرة في البلد التي يذهب اليها
كما سيجي التنبيه عليه عن بعضهم • فلو اقام عشرة في بلده • ثم انشا سفراً • بعد حصول العشرة رجع الى حكم المسافرين من وجوب التقصير • وقصر •
ولا يرجع الى التمام بسفرة واحدة بل الى ان يرجع الى الكثرة المستفادة او الى كونه عمله كما كان حاله قبل ذلك • والحق بعضهم • باقامة العشرة في بلده •
وهو المحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه ومن تبعهما • ان لا ينوي الاقامة عشراً • في غير بلده ايضاً • وهي البلد التي يذهب اليها • والحق
بعضهم ايضاً • وهو الشهيد الاول في بعض كتبه • باقامة العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين • يوماً او شهراً الى المكلف للارجعين واستند الاخير سوى كون تردد
الثلثين من القواطع كاقامة العشرة ومع فلا حاجة الى ضم عشرة اليها والاصل في ذلك والدليل عليه خبر عبد الله بن سنان كما في التهذيب عن ابي عبد الله ع
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
او اكثر قصر في سفره وافطر وقد روي في المسألة الصحيح رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في
منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه
التقصير والافطار وفي كلتا الروايتين اشكال لعدم انطباقهما على مذهب المشهور ولا اختصاصها بالمكاري مع كون صدر الاولى مما لا قائل به منهم وان افتى بمضمونه
لانه معلق على الخمسة وفيها انه يقصر في سفره بالنهار ويتم بالليل فيتعلق التقصير بالنهار دون التمام بالليل وفيها ان عليه صوم شهر رمضان ولكن هذا لا ينطبق على
المذهب المشهور ومن هنا طعن في الحكم بخبر واحد وان كان المشهور ابن الاصحاب بضعف سنده سنداً ودلالة • ثم انهم قد اختلفوا • فيما لو اقام خمسة في بلده • فالمشهور
انه لا يترتب عليه التقصير لا صوماً ولا صلوة ولا بالليل ولا بالنهار لانها مشروطة باقامة العشرة في بلده او نية الاقامة عشراً في غير بلده • وقيل • والقائل الشيخ في
الاستبصار والنهاية وفي المبسوط الفقيه ونقله في لف عن المبسوط والقاضي وابن حمزة • يقصر نهاراً صلوته دون صومه ويتم ليلاً لخبر • المذكور عن
عبد الله بن سنان وقد سمعته لان فيه المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوته بالليل وعليه صوم شهر رمضان و
ان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر • حيث ان الخبر المذكور قد اشتمل على ما لا يقول المشهور كان عنده ...
هذا الاشتراط من اصله توقف • لانه قد دلت على ثبوت التمام لهؤلاء الافراد اخبار معتبرة ولم يثبت فيها ذكر لهذا الشرط وما ذكر عليه من الخبر المذكور
بالتقييد لضعف المستند فيهما اما خبر عبد الله بن سنان المروي في يب فلاشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول الحال واما خبر يونس فلاشتماله على ...
ولمتروكيته باشتماله على ان اقامة ما دون الخمسة كان في التقصير فتشمل اليوم وبعض اليوم ولا قائل به • ولمعارضته للصحاح من وجهين احدهما وجوب الاتمام

على هؤلاء الافراد والبشرة ماشي والثاني للصحاح الدالة على تمام التقصير الا في كصحيح معاوية بن وهب وصحيح الفضل بن شاذان ومع ذلك فخبر عبد الله بن سنان معارض
بخبر يونس لدلالة الاول على الاكتفاء في التقصير باقامة الخمسة فما دونها وان كان متعلقها صلوة النهار دون صلوة الليل والصيام واشتراط خبر يونس في ذلك
من عشرة ايام والتعارض بينهما في هذا التقدير ظاهر كما يقتضيه احدهما بالاخر فيوثقه لقوته وليست هناك شهرة تجبر احدهما وان كان خبر يونس اقرب للمشهور
وبالجملة فلا حجة لشيء من هذه الاقوال يحث يعتمد عليها في هذا الاستدلال • اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع • ودونه خرط القتاد نعم روى ف في الفقيه بطريق
صحيح الى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوته بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وظاهره تدق لعمل بها الا ان الفقها
اعتبار اقامة العشرة في المنزل وفي المكان الذي يذهب اليه كما لا ينطبق على مذهب الشيخ ومن تبعه مع ذلك فتحققه تلك الظهورات سوى ضعف السند ويمكن ان يكون
الواو في قوله وينصرف بمعنى او ويكون فيه اشارة الى ان اقامة العشرة في احد المحلين توجب وجوب التقصير فيندفع به اشكال العشرة وبالجملة فالادلة ...
بعد التقييد ولا بما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه دليل هناك اجماع يعتمد عليه ومع ذلك كله ... الا ان ما هو المكاري فلا والحكم في جميع الافراد الذي فرضهم التمام كما هو
قياس لا نقول به وما يقال من ان الظاهر من النصوص تساوي من ذكر ... تمام في جميع الاحكام غير ظاهر الدليل ولا البرهان ولا يرتفع الى ... القياس ...
العشرة بعد الشك بين المتردد فيها فلما شاهد من الفتوى ولا من الاخبار ولذلك نية الاقامة للعشرة بغير بلده لا مستند له فالمقطوع به هو بقاء حكم هؤلاء الافراد
على التمام وان اقاموا العشرة فما زاد الا ان يخرجوا عن صدق هذه الاسماء عليهم وعن كون السفر عملهم وحيث قد ثبت فيما سبق حكم المسافر بالنسبة الى الرجوع
واشتراط التقصير ببلوغه محل الترخص الثابت بخفاء الاذان او تواريه عن اهل الجدران كما تكلم فيما سبق ... حكم الرجوع وتوقيت انقطاع التقصير للمسافر ورد هذا
المفتاح مفتاح في بيان حكم الرجوع وبيان الخلاف فيه وذلك لانهم اختلفوا في اشتراط البقاء على التقصير باعتبار التواري عن الجدران وخفاء
الاذان كما في الذهاب او انه يتوقف على دخول المنزل فذي المنزل فلا يكون اعتبار التواري عن الجدران وخفاء الاذان معتبراً في البقاء على التقصير بل يبقى عليه
في حالة العود من السفر • الى دخول المنزل كما هو مذهب جماعة من القدماء والمتأخرين فيقيل بل ذلك • خلاف والاصح • والاقوى عدم الاعتبار • بها
بل يتوقف على دخول المنزل كما هو مرتضى المرتضى والسلار في ... للمعتبرة الواردة في ذلك الا ان المشهور الاعتبار • واحتج لهم بخلاف بصحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك وما رجحه المصنف هنا وفي كتابه المرقوم وتلك الاخبار المعتبرة التي لا يعارض هذا الصحيح بعارضتها مع امكان تخصيصه بغير ذي المنزل ...
ومن تلك المعتبرة صحيح معاوية بن عمار الواردة في اهل مكة وذلك صحيحه الحلبي وقد مر ذكرها في بيان المسافة • وصحيح العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر
مقصراً حتى يدخل بيته وصحيح ابن رئاب كما في كا وفي قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار وهو
الكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت دخل اهله قال عليه التمام • وصحيح حماد بن عثمان كما في كا
عن ابي عبد الله ع قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر • وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله • وموثقة عبد الله بن بكير كما في يب وفي قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع

ثم ذكر مثل صحيح ابن رئاب في صحيحها وفي رواية ابي الجارود ورسالة المفيد وصحيح ابي ولاد ودلالة تعالى ذلك ايضا وقد اجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بصحيح عيص
الاخبار وهي التي اقتصر عليها اعني موثقتي اسحق بن عمار وصحيح العيص بان المراد بدخول بيته واهله مقاربة دخولها برؤية البيوت وسماع الاذان وتبعه في المنتهى
وبعده غير واحد وفي التهذيب الجواب انه اعمل بصحيح ابن سنان والملاحظ ان هو موجب بعد الاتفاق بهذه الحجة مع وجوب التقصير الى ان يدخل منزله والاولى في الجمع
ما اشرنا اليه فيما سبق وهو ان صحيح ابن سنان وما شابهها من صحيح حماد بن عثمان والشرقي ان ظاهرها التمام بسماع الاذان محمولان على تخيره في المنزل والاهل بل مريد
الاقامة وابقاء تلك الاخبار المعتبرة على دخول المنزل والاهل كما هو صريحها واما ما جعله صاحب ك وجها حسنا في الجمع من التخيير بعد الوصول الى موضع سماع الاذان
بين القصر والاتمام الى ان يدخل منزله فيجوز وجه لصراحة المعتبرة في تعيين التقصير وتحتمه الى ان يدخل اهله ومنزله اما تعليق التمام بمشاهدة رؤية الجدران كما هو المشهور فمفقود
السند وانما ثبت كونه علامة في الاذان اشكالا في صحيح محمد بن مسلم ويمكن حمل صحيحة عبد الله بن سنان على التقية حيث انهم ذهبوا الى انه يتم اذا رجع اذا دخل الحل

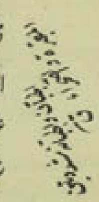
بصلوة في صح

الذي تقصر فيه ويبقى بينا مفاتيح في حكم من لو دخل عليه الوقت وهو حاضر وفيه اتمام ثم سافر قبل ان يوقع الصلوة والوقت باق
ثم انه صلى بعد السفر وبلوغ محل الترخص فيه العبرة بحال الوجوب او بحال الاداء وتخير او يتم مع السعة ويقصر مع الضيق فيه اقوال فقيل والقائل ابن
ابي عقيل والصدوق في المقنع والنهاية والعلامة في جملة كتبه ونسبه في [illegible] الى المشهور بين المتأخرين يتم بناء على وقت الوجوب لانه وقت خطاب الصلوة
والفرض انه قد دخل عليه وهو حاضر وقيل والقائل المفيد وابن ادريس والمرتضى في المصباح وعلي بن الحسين بن بابويه وجمع من الاصحاب منهم
المحقق وهو مختار جمع من افاضل متأخري المتأخرين انه يقصر اعتبارا بحال الاداء لانه في تلك الحال مخاطب بالتقصير وان كان التقصير
من جهة لانه في سعة من الوقت فله ان يؤخر الصلوة الى ان يتضيق وقيل والقائل الشيخ في ف بالتخيير بين الامرين لانه قد وجب عليه
وهو حاضر فباعتبار يجوز له فعل التمام وباعتبار الاداء يجوز له التقصير لكان فيه التشبيه فتخير بين القصر والاتمام وقيل والقائل الشيخ في النهاية وموضع
من ط وق في الخلاف بالتفصيل فيتم مع السعة في الوقت ويقصر مع الضيق لان المقصر يناسبه كما ان التمام يناسب السعة وكذا وقع في ف في ا د
كالو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل في سفره فحضر ودخل منزله او بلغ محل الترخص والوقت باق فاداء الصلوة وهو حاضر وفيه اقوال ايضا والمشهور
بين المتأخرين تبع المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس انه يتم في بلده او في منزله اعتبارا بحال الاداء وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ ايضا وابن الجنيد وقيل بالتفصيل فيتم مع
السعة ويقصر مع الضيق وهو مذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وحكى الشهيدان قولا بالتقصير مطلقا والاقوى والمعتمد من هذه الاقوال في كل من الصورتين
اعتبار حال الاداء في الحالين لانه مخاطب بالاداء باعتبار الحالة التي يوقعها للعمومات الدالة على وجوب التقصير على المسافر مع استكمال شرائط القصر ووجوب التمام
على الحاضر بعد دخوله المنزل او محل الترخص وخصوص الصحاح الواردة في كل من المسئلتين كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع وساق الحديث الى
ان قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فقصر وخبر الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم
يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه قد خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى وصحيح العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف

ان

ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وصحيح زرارة كان [illegible] عن احدهما انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات
وهذه الصحاح وغيرها انما دلت على ان الاعتبار بحال الاداء ولا سيما في الدخول كما قد سمعت واما في الذهاب فصحيح اسمعيل بن جابر كما في يب والفقيه من الحادث قال
قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال
فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص حيث قد تأكد الحكم في هذه الصورة بهوان الاعتبار بحال الاداء بالقسم والحلف وبمخالفة الرسول
عند العمل بخلافه بان يعتبر حالة الوجوب دخولا وخروجا فيتم في الخروج ويقصر في الدخول حيث يدخل عليه الوقت في الاول وهو حاضر وفي الثاني وهو مسافر
واما الاخبار المعارضة لها فهي التي تمسك بها القائلون الاقوال فمنها ما دل على التخيير كما ذهب اليه الشيخ في ف والاسكافي وجمع للشيخ في كتابي الاخبار وهي موثقة منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الرجل في السفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ومنها
ما دل على التفصيل بسعة الوقت وضيقه كما هو مذهب ق وط وكموثقة اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وخبر الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ويحتمل هذان الخبران ان يكون المراد بالاتمام الصلوة في المنزل وبالتقصير
الصلوة في السفر كما في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ومنها ما يدل على ان الاعتبار بحال الوجوب وهو قول ابن ابي عقيل وق في المقنع وهو صحيح محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وح
بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا بشير قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج وصحيح زرارة الحذاء عن احدهما انه قال من نسي صلوة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة
وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره وربما استدل لهم بموثقة عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيه انه
سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى
العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر ومنها ما يدل في الدخول على البناء على وقت الوجوب كما هو مذهب ابن بابويه في الرسالة وولده في يه بصحيح محمد بن
مسلم المتقدم وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة عليه وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل عليه وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك والاولى حمل ما دل
على ان الاعتبار بحال الوجوب فيهما على التقية كما هو مشهور العامة ويضعف ذلك الحمل في مثل صحيح محمد بن مسلم لصراحتها في ذلك ولا حاجة الى التكلف سيدنا في الجواب عنها من
احتمال ان يكون المراد من الركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج وان كان مؤيدا في الجملة بصحيحة الاخيرة ورواية الوشاء الا انه يكون المراد
في الحضر لعدم تحقق المقتضي للقصر بعد فان ارادة السفر غير كافية فيه بل لا بد من الخروج والبلوغ حد الترخص والمؤيدات بل جملة غير ظاهرة في خلاف وقت الوجوب
الظاهر اعتبار وقت الفضيلة واحتج للتخيير ظاهرا بالتنافي حتى التفاوت ودليل الاخير منطبق الحمل على جمع ادلة العامة كما دل التفصيل مع انه لا يدل على
الاداء بوجه لا كلام مع ان صحيح اسمعيل بن جابر دافعا لها من الاخبار بحكم الفقه الرضوي حيث قال وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل

حتى خرجت فعليك القصر وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى دخلت اهلك فعليك التمام اظهر في الجمع بين الاقوال ولذا قال المحقق المعتبر انه
لم ار من الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس هذا القول بل الاخبار بحال الادا في الحالين مع بعده من مذهب العامة اذ لا قائل بمضمونه منهم كما يظهر من تتبع مذاهبهم
القديمة والحادثة وحيث انتهى القول في اليومية وما يتعلق بها من صلوة القصر شرع في **القول في بقية الفرائض** من العيدين والآيات وصلوة الطواف و
الصلوة الملتزمة وان كان القسمان الاخيران انما ذكرهما على سبيل الاجمال واحال بقية احكامهما الى كتاب الحج والنذور والايمان وبدأ من الفرائض بصلوة العيدين
لانها اقرب شيء الى صلوة الجمعة في اكثر من شرائطها وكونها ركعتين وقد جاء بها الكتاب اجمالا بالجملة فقد قال الله تعالى في سورة الاعلى في شأن صلوة عيد الفطر
قد افلح من تزكى اي تنزه وتطهر من الذنوب واخرج زكوته يعني زكوة فطرته حيث فسرتها الاخبار بذلك وذكر اسم ربه فصلى يعني الصلوة
في الفطر كما في الصحيح المروي عن زرارة وغيره فان الاخبار الواردة في تفسير هذه الآية اكثرا قد فسرت الصلوة بصلوة الفطر وجاء في بعض الاخبار المروية في ان المراد
بالصلوة الصلوة على محمد وآله والصحيح لما ذكر الله صلى على محمد وآله وذلك الصحيح وما جاء في تفسير الآية فهو ما رواه في الفقيه في يب كما ذكره الحسن عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الصلوة اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وما رواه في يب بطريق حسن عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال تروح الى الجبانة فتصلي وفي الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فتصلي وفي الفقيه مرسلا وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع ما يقرب منه وربما نوقش في الصحيح ان دلالة
الآية بصلوة الفطر ان تصح بما يدل عليه ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة كونها صلوة الفطر الا ان الظاهر ذلك كما فهمه البعض ولا يمكن حمل الصحيح على عبارة على
غيرها من الاخبار لانها اظهر صحيح الاسناد في الاصطلاح الجديد وهو الذي جرى عليه في كتابه هذا وقال سبحانه انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر في
شأن صلوة عيد الاضحى كما قيل في كلام المفسرين من العامة والخاصة اي في الاضحى بقرينة قوله وانحر فان المراد بالنحر نحر الاضحية كما جاء في الخبر الذي
روته العامة وهو خبر انس بن مالك وان ضعف عليه من طرقنا وفيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ينحر قبل ان يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر والذي جاء في اخبارنا الصحيحة المروية عن
الائمة الطاهرة ان المراد هو رفع اليدين حذاء النحر عند التكبير كما سيأتي والاعتدال في القيام او المراد نحر الشيطان بالصلوة ولا منافاة بين هذه الوجوه وبين ما ذكر في
الآية من صلوة العيد ونحر الاضحية لان القرآن ذو وجوه وبطون وقال سبحانه وتعالى في شأن ركعتي الطواف وايجابها واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
يعني عند الطواف فذكر المصلى واراد الصلوة لتوقف اتخاذه مصلى على وجود ذلك فعلا وليس الا ركعتي الطواف وقد جاء في تفسيرها صحيح زرارة وصحيح معوية
بن عمار كما في يب وشي وان المراد صلوة ركعتي الطواف خلف المقام وكذا قاله المفسرون وفي رواية ابي عبد الله الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
في تفسيرها يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وقال سبحانه في شأن صلوة العهد والنذر واليمين وبعهد الله اوفوا اي بما كان صلوة او غيرها
والمراد بالعهد هنا ما يشمل الثلثة وانما اعتبر فيه العموم لان المصدر المضاف اذا لم يكن قرينة على العهد دل على الاستغراق والعموم وتقديمها هو حصة الاهتمام
في هذه الآية لا يدل على الحصر المفيد للتأكيد يعني لا بالعيار الى غيره ولا بحسب ما رضا لا ويترك وكان لا اشتمال على هذه النكتة هو الوجه في قوله سبحانه في سورة
الاسرى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وهذه الآية ونحوها وان لم يكن نصا في ايجاب الصلوة المعاهد عليها الا ان العموم كاف في الدلالة



و لما كان صلوة الآيات لا تعرض لها آيات القرآن ظاهرا في ايجابها بالخصوص لم يكتف بما دل على وجوب اقامة الصلوة من الآيات بالعموم ولان المتبادر منها في ذلك
الآيات هي اليومية يستدل بها قال الشيخ ره على ما رواه المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى من طرق الجمهور وانه قال ع في الكسوفين ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وانما اقتصر على هذا الخبر في المقام مع كونه من مرويات العامة ولم
يتعرض لشيء من اخبارنا الصحيحة الصريحة لان مراده الاحتجاج به على العامة حيث لم يذهب احد الى وجوبها منهم بل اطبقوا على استحبابها في الكسوفين وانكروا استحباب
ما سواهما من الآيات والا ففي اخبارنا ما هو صريح في الفرض كصحاح زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق والباقر عليهما السلم قالا صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
وخبر ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ولا ينافي ذلك ما جاء في صحيح زرارة الاخرى عن ابي جعفر ع
قال صلوة العيدين مع الامام سنة لان المعنى ان وجوبها علم بالسنة واما الآية المتقدمة فليست نصا في الوجوب لانها لم تشتمل على صيغة الامر وفي خبر علي بن الفضل
المروي في من ولي والكافي قال سمعت ابا الحسن ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث من السنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وليست هذه الرواية هي بعينها الرواية التي روتها العامة وانما الظاهر الخلاف فيهما الا ان ذلك
لا يجري على كل حال مشهورة الخبر الدال قد نص عليها في علم الدراية ثم شرع في بيان احكام صلوة العيدين لما ذكرنا سابقا في بيان تقديم الآية الدالة عليها وذكر مقاصد
متعددة يشتمل على اقامة الدليل مع بيان الكيفية التي تجب في هذه الصلوة الاولى في العيدين الفطر والاضحى فانها عند الامامية واجبة على الاعيان كالمكلف
حيث قد فسر بذلك كما مضى في الآية الاولى والثانية لكن قد علمت ان الآية الاولى لا دلالة فيها على الوجوب بصريحها الا بمعونة الاخبار فالاستدلال بها كما في كنز
العرفان عن سديد الدين ان يقال ان الامر بها في الاضحى يقتضي وجوبها فيه وفي الاضحى بان تفسيرها بعدم القائل بالفصل مع ذكرها مع الزكوة الواجبة في سياق
مع انه يتجه المناقشة في الآية الثانية الواردة في الاضحى بان تفسيرها بذلك انما جاء من طرق العامة واما من طرقنا فقد علمت ما فيه من التفسير الا ان الاعتماد على
الظواهر القرآنية في الجملة مما يصح الاستدلال به وان عارضه الخبر المفسر لتفسير القرآن والطرقة لها روي عن ابن عباس عن علي ع كما في المجمع وشي وغيرها والاخبار المعارضة لها الظاهرة متعددة
محمول على التأويل وبطون القرآن دون ظواهره والعمدة عنده في اثبات وجوبها السنة القولية والفعلية المتواترة الصادرة من النبي ص عليها كما في المنتهى و
الاجماع كما في المعتبر والتذكرة والانتصار وغيرها وقد جاء على ذلك صحيح زرارة كما في الفقيه وغيره من قوله ع صلوة العيدين مع الامام سنة وقد سمعت صحاح جميل وغيرها بما يشهد
بالفرضية ولعل التعبير بالسنة المتقدمة ان الاكثر على الاستحباب بل لم يذهب احد منهم الى الفرض واما الكيفية فهي ركعتان في الاصل فهي صلوة ثنائية وان ورد في
بعض الاخبار انه كالصبح فلا يقتضي انما يقتضي اربعا وهذا الحكم ثابت بالصحاح المستفيضة وغيرها فمنها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ومنها في ثواب الاعمال بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان مثله وصحيح معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة وصحيح ابن جعفر كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصلوة في
العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في الفطر قال ركعتان بلا اذان ولا
اقامة واما الاخبار الكيفية المتعلقة باجزائها فهي بالغة حد التواتر المعنوي ودلالة شاهدة بانها اثنتان وكذلك اخبار رفعها منهم وبالجملة فهذا الحكم ضروري من

سنة صلوة العيدين

ضروريات المذهب بل الدين وان لم يذهبوا الى وجوبها. والاجماع من علماء الاسلام على انها ركعتان وانما الخلاف في قضائها اربعة بسلام واحد او بسلامين
كما يأتي في بحث القضاء. ويشترط فيها ما يشترط في اليومية من التكليف والخلو من الحيض والنفاس ووجدان الطهور بالاجماع كما نقله وللعموم
ما دل على ذلك من الاخبار بل قالوا يعتبر فيها ما يشترط في الجمعة ايضا كما اطلقه كثير من الاصحاب وادعى عليه في التذكرة والانتصار الاجماع
والذي يستفاد من الاخبار المعتبرة ايضا انما هو اشتراط الذكورة والحضر والصحة من المرض والحرية والعدد والامام اما الاول فيدل عليه
موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج
وقالوا اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ولا ينافي هذا خبر محمد بن شريح كما في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا
العجوز عليها منقلاها يعني الخفين. وموثقة يونس بن يعقوب كما في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة فلا باس [illegible]
في التجار [illegible] وقد قرن العيدين في الثانية بالجمعة وقد ورد الرخصة لهن وقد جاءت الرخصة لهن الا العواتق وهي الجواري حين يدركن كما في صحيح عبد الله بن سنان
المروي في [illegible] قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في العيدين للتعرض للرزق ولعل المراد به تحصيل الازواج لكونهن ايما وجاء [illegible] منها كما في الذكرى من صحيح
ابن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع انه قال لا بأس بان تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق ويمكن تقييد اطلاقه بصحيح عبد الله بن سنان وفي الذكرى نقلا من
كتاب الشفعى باسناده عن علي ع انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب وقد تقدم في صحيح ابي جعفر ع ما يدل على عدم وجوبها عليهن كالجمعة ويمكن ان يكون المراد
انها كانوا واجبة من شدة ميلهن الى الخروج ويحمل التقية لانه مذهب بعض العامة لما كذا سمعا بجنده واما الثاني فيدل عليه صحيح زرارة عن احدهما انه قال انما صلوة
العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ومما تقدم في صلوة الجمعة من قول ابي عبد الله ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيح ربعي والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وموثقة سماعة قال سألته عن صلوة العيد فقال في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه يوم ليس فيه صلوة ولا تكبير وانما في صحيح
سعد بن سعد الاشعري كما في قرب الحمد عن الرضا قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليها صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويحمل على الاستحباب
ووجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بافعال الحج واما الثالث فهو الصحة من المرض فيدل عليه صحيح هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم
العيد والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وليس لها ابدا من القضاء بها المرضى وانما هو يعني بوجوبها
عليه ويدل عليه صحيح منصور بن حازم المنتهى بحكاية الصادق عليه السلام عن ابيه انه مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى واما اشتراط الحرية فيدل عليه خبر الفقه الرضوي
حيث قال وصلوة العيدين واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر وهذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على الاستثناء في هذه الصلوة وجوبا
بقي ما يتعلق بها الا المذكورين وهل خرجت عن خطاب التكليف الا ان يقال باستثنائها بالدليل العام كالاعمى والكبير والبعيد لحصول المشقة والحرج في السعي اليها واما اشتراط الاذان
فالاخبار مستفيضة وهو مستلزم لاشتراط الجماعة ايضا اذ الاشتراط للامامة مع عدم وجوب الجماعة وقد نقل في المنتهى الاجماع على هذين الشرطين والحجة عليه صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن
الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وصحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيح ابن اذينة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل ورواية سماعة بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم العيد والاضحى الا مع امام وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وفي حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ومن لم يصل مع امام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي موثقة سماعة ايضا عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي
بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام واما اشتراط العدد فقد تقدم في اخبار الجمعة وهو صحيح الحلبي المتقدم قال في صلوة
العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنع الجمعة وقد نقل عن ابن ابي عقيل تعيين السبعة هاهنا مع انه اكتفى في الجمعة بالخمسة وقال المصنف في المنتهى
والوجه ما اخترناه في الجمعة من التفصيل بالعيني والتخييري ويقرب من ذلك كلام الشارح المحقق هاهنا وفيه ان التخيير هاهنا غير معقول اذ ليس هاهنا فرد آخر يتخير بينها وبينه كالجمعة في
كان بين الفعل والترك الا ان يرجع الى قول ابن ابي عقيل من عدم الوجوب بما دون السبعة ويمكن ان يكون التخيير بين فعلها منفردة او فريضة عند عدم السبعة والسعي اليها اذا
كان العدد خمسة وتحتم فعلها فريضة ووجب السعي اليها بالسبعة ولا استقلالها بهذا الزيد الواقع في صحيح الحلبي بين الخمسة والسبعة والجمعة ان المشهور منهم اعتبار جميع شرائط الجمعة
المتفق عليه سوى الخطبتين فان الخلاف فيهما مشهور وذلك لانه لم يأت منه الا دلالة الا سوى لفظ الخطبتين ولم يقل على اشتراطهما في امام العيدين كما جاء في
امام الجمعة وقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقد في المنتهى الى وجوبها واشتراطهما وقال الشهيد في الذكرى المشهور بين الاصحاب ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين في
صلوة العيدين وصرح به في المعتبر ثم قال والروايات مطلقة ثم نقل بعض الاخبار الدالة على الخطبة ثم قال والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة ثم نقل
اجماع الاصحاب على عدم وجوب استماعهما فالاستحباب الاقوى في الوجوب والاشتراط لظواهر تلك الاخبار والاقتصار على فعلهما من الناس لا استماعهما ويدل عليه خبر الفقه الرضوي
حيث قال فان صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا تكون الا بامام وصحيح الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة
وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وانما اكثر الناس ملوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة مرتان والناس فيه ارغب ان تفرق بعض الناس بقي عامتهم ودوم
الاستدلال فيه واضح لا يراد وجهها في الصلوة وانما اختلفا بالتقدم والتأخر ولو كان ما يدعونه من الاستحباب صحيحا لكان هو الاولى بان يذكر علة للفرق في الخبر
بان يقال انما اخرت لان استماعهما غير واجب حيث انها سنة فمن جلس شاء الاستماع ومن شاء انصرف فهذا ينبئي ان الاصح ما عليه من الوجوب
والاشتراط وان القول بعدم اشتراطهما فيها وفاقا للشهيدين والعلامة وغيرهم بل هو المشهور كما في الذكرى لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا.
كما حكاه في التذكرة ومشهور مردود بتلك الادلة التي ذكرناها والمدعى من الاجماع منقوض بما حكي عن الشيخ في المبسوط وقد في كثير من كتبه فدعواه صح القول بوجوبهما
عنه تحولا ضعيفا جدا. واما الخبر الذي يحتمل بعض عدم الاستماع على في لسن الشيخ فهو مرويات العامة فقد رووه عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع
النبي ص العيد وله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وكيف يجوز الاعتماد على هذا الخبر العامي بجنب صحيح
مقرونا مع وجود هذه التكاح الدالة على الوجوب والاشتراط وان لم يحبسوهم للاستماع كما حبسوهم في الجمعة ويؤيد ما قلناه صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي. وهما بعد الصلوة هاهنا وتقديمهما بدعة عثمانية باجماعنا
والمعتبرة وغيرها منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
وساق الحديث الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان فاذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين ويجلس الناس للصلوة وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المواعظ والتذكرة يوم العيد والاضحى على

بعد الصلوة ه وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وقد سمعتها ه وفي الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام في صلوة العيد انه
اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر وبدأ وقال الله اكبر الخطبة ه وصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في صلوة العيدين كبرت تكبيرات الى ان قال والخطبة بعد الصلوة ه وفي موثقة العقرقوفي قال والخطبة بعد الصلوة ه وفي مرسلة المقنعة قال والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ه وخبر ابي الصباح الكناني قال الخطبة في العيدين بعد الصلوة وما ذكرناه من الاخبار ظاهر ان الاداء التعبير بالصحيح
او مع اضافة غيرها واعلم ان الصحيحين والمرسلة صحيحة صريحة في ان الحدث انما كان من عثمان وهو الذي ذكره العلامة وغيره ونقله جلال الدين السيوطي
في تاريخ الخلفاء عنه ونقل المحقق في المعتبر قول المجهول القائل انه مروان و اما كيفيتهما اجزاء وترتيبا فقد ورد في الاخبار انها مثل كيفية
خطبتي صلوة الجمعة من الحمد والثناء والشهادتين والموعظة وغيرها من الاجزاء المتقدمة غير ان الامام ينبغي ان يذكر في خطبتي الفطر ما
يتعلق بالفطرة من الايجاب والاجناس التي يخرج منها ومن الشرائط والقدر والوقت واما في خطبتي عيد الاضحى فهو ما يتعلق بالاضحية من
الصفات وشرائطها والاكل والاهداء والصدقات والصفات المعتبرة كما وقع في الخطب الماثورة عن امير المؤمنين واله الكرام وينبغي ان نذكر بعض ما
ذكر في تلك الخطب اي الجمعة ومصباح الشيخ فان فيهما ان امير المؤمنين ع خطب يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض ثم ذكر الحمد والثناء
والشهادة لله بالوحدانية ولمحمد ص بالرسالة والنبوة والامامة لعلي وصيه ثم ذكر الموعظة البالغة ثم قال ان هذا يوم شرفه الله وجعله لكم عيدا الى ان قال وادوا فطرتكم فانها
سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير ثم قال ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الكريم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ثم قرأ قل هو الله احد ثم جلس جلسة العجلان ثم قام فقال الحمد لله الذي نحمده ونستعينه الى اخر الخطبة الصغيرة المذكورة في الجمعة وخطب يوم الاضحى فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وساق الخطبة مشتملة على الحمد والثناء مكررا فيها التكبير والحمد ثم ذكر الشهادتين ثم قال واوصيكم عباد الله
بتقوى الله ثم ذكر الموعظة البالغة الى ان قال ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها
واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام ثم ذكر كثيرا من الفرائض المحثوث عليها من الصلوة والزكوة وتحسين العبادة واقامة الشهادة والترغيب فيما كتب عليهم من فرض
الجهاد والحج والصيام ثم ذكر ان احسن الحديث موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ قل هو الله احد ثم خيره بين قراءتها وقراءة الحمد
الى ان قرأ والعصر ثم قال وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم جلس خفيفا ثم نهض ثم قال الحمد لله الذي نحمده الى اخر الخطبة القصيرة وقد تقدمت في الجمعة اما اشتراط
الوحدة في الصحة فقد نقل العلامة في التذكرة وغيره وذكر انهم ادعوا بالمنصوصية والخصوصية ونقل الشهيد في الذكرى عن الحلبي وابن زهرة القول بالجبين بانه لم
ينقل عن النبي ص انه صلى في زمانه عيدان في بلد ولم ينقل انه صليت جمعتان وضعفه ظاهر وبما رواه في الفقيه الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع طرق في
سن عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قالا قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين بالضعفاء من الناس فقال لا اخالف السنة وفيه انه لا يدل
على المراد بوجه لظهور كون المراد انه لا يخلف من يصلي بالضعفة الذين لا يستطيعون الخروج لسقوطها عنهم مع ما فيه من احتمال تنافي القادرين من

الخروج

الخروج الى الصلوة منهم مع امام علي انه قد جاء في كتاب الجعفريات ما يدل على انه قد خلف من يصلي بهم فروى باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه ان عليا ع امر عبد الرحمن بن ابي ليلى يصلي بضعفة الناس العيدين في المسجد الاعظم وكان هو يخرج الى المصلى فيصلي بالناس وعلى كل تقدير فانما
تعتبر الوحدة مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد ويستدل لهم في المنتهى بصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من لم يشهد الجماعة في العيد فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي الدلالة نظر لان الصلوة مع الانفراد لا ينافي منها الوحدة
بل هي كسائر النوافل التي يؤتى بها مع الانفراد واعلم ان في عبارة المصنف في هذا الكتاب قصورا لا يخفى على من تأمل لان المراد من قوله ان شرائط صلوة العيدين
كصلوة الجمعة غير معلوم لانه ان اريد شرائط الوجوب فلا حاجة الى استثناء الخطبتين منها لانهما من شرائط الصحة في الوجوب بل لا معنى الا ان يحمل الاستثناء منقطعا
وان كان المراد شرائط وجوب صلوة العيدين لشرائط الجمعة صحة لا وجوبا ففيه ان من شرائط الجمعة الجماعة ولا معنى لاشتراطها في وجوب صلوة العيد عند اشتراطه
الامام كما لا يخفى وان كان شرائطهما وجوبا وصحة فكذلك فان ما ذكروه من تحققها بانفرادي عنده ... الشرائط بدون الخطبتين الا ان يحمل قوله بهذا العدد
بمنزلة الاستثناء وتتمة وبعده ظاهرها اشتراط الامام في العيدين وكونه الامام ونيتهما اي من هي من الجمعة فهو الظاهر من كلام الاكثر حتى ان ... ذلك في الجمعة
المصنف في الكتاب الكبير وكلمن تقدم عليه من المتاخرين و الروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة وليس شيء في
العموم كما في الجمعة لانها انما وردت بلفظ الامام معرفا باللام وهو كما يحتمل امام الجمعة نظرا الى حصول العهد في لفظه يحتمل الامام ... المطلق والعام الى كل فرد ... يقرب
العلامة في المنتهى بصحيحي زرارة ومحمد بن مسلم وخبر معمر بن يحيى وما ضاهاها الا برادها في الحجة بالامامة المعروفة بالتوقيف ويستدل بها على اشتراطه وعندي انه يحتاج الى ذلك
بعد ما سمعت من اعتبار هذا الوصف في امام الجمعة في تلك الادلة وهي اوضح دلالة من هذه وقد يستدل ببعضها على مساواة صلوة العيدين الجمعة في ذلك كما في حسن الحمويات
لكنه قد عبر عنها بالتشريق فيعلي ان المنافي في هذه الاقوال ظهور لها في ذلك الا باعتبار مشاركة لصلوة الجمعة في الشرائط ولهذا ذكر المصنف في الكتاب الكبير
للتشبيه في ذلك ان الظاهر كون المراد بالامام امام الجمعة كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة في صحيحي ابن سنان المتقدمة وصحيح الحلبي السابقة ظاهرة في ذلك الحنفي
قد استدل في كتاب الوافي بهذا ذلك الاشتراط بالعبارة المتقدمة في الجمعة حيث قال وجوب العيدين انما هو مع امام عادل فانه اشترط في الجمعة كما عرفت وسئلة
في التكوين وظاهر كتابي الاخبار لا يظهر منهما موافقة ما في المنتهى وبالجملة ان الاشتراط اذا ثبت في الجمعة ثبت في هذه الصلوة والثابت في الجمعة كونه العام مع
وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لمكان النيابة ولا يختلف فيكون الصلوة بدونه لا تنعقد الا فرادى و قد ثبت بالنصوص المتقدمة والفتوى المشهور من احكامه
احتمال الشرائط وعدمها ه فيستحب الاتيان بها فرادى ه فلا تكون محرمة لان هذه الشرائط المذكورة شرائط الوجوب للجمعة كما عرفت من تلك الادلة ولدلالة
بعض الروايات عليه ه مثل صحيح زرارة الدالة على وجوب استماع الخطبتين ه وصحيح عبد الله بن سنان المتقدمة وما رواه في التهذيب مرسلا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وحسنة منصور بن حازم كما في التهذيب والفقيه عن ابي عبد الله ع قال
مرض في يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ه وموثقة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة قال نعم ونقل في ذلك
عن ظاهر ... والعماني عدم مشروعية الانفراد فيها للاخبار الصحيحة بانه لا صلوة في العيدين الا مع امام عادل او امام مطلقا وهو شامل للفرضيتين فالجمع بينهما حمل
ما على نفي الوجوب ويدل عليه ما قدمنا من الاخبار ه وخبر سماعة الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وشمله

موثقة العيزة وقد تقدم البعض قال قلت له حتى يخرج قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فيصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع امام عادل هذا وقد اختلفوا في جواز الجماعة فيها ح وفيه قولان لانها لما خرجت الى النفل باختلال شرائطها ترتب عليها احكامه
في النوافل من جواز الجماعة فيها وان كان على كراهة او تحريم والاكثر على الجواز وقد يستدل لهم في المعتصم بالمرسلة ورواية منصور وصحيحة ابن سنان المتقدمة
وظاهر الشهيد وجماعة العدم ومال اليه منه في لف لموثقة عمار المتقدمة باشتراطها المذكورة قال ولو كانت الجماعة مستحبة لكانت هنا اذ المستحب [illegible] حتى الرجل [illegible] في
حق المرأة الا ما اخرجه الدليل وربما يستدل لهم باطلاق ما دل على المنع من الجماعة في النافلة كما يجيء في صلوة الجماعة والحق ان في استفادة جواز الجماعة فيها مع
اختلال شرائطها من الروايات نظرا كما ادعى اليه في المعتصم بل وكذا استحباب الاتيان بها عند الاختلال مطلقا لان الظاهر [illegible] المتامل فيها ان الثابت دلالتها
على الاتيان بها فرادى عند تعذر الجماعة المشروطة وعدم اجتماع العدد خاصة ورواية منصور لا يمكن الاستدلال بها للانفراد ولا للجماعة فكيف بها مع انها
معارضة بما تقدم من صحيح هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم [illegible] صلوتها في جنة وغاية ما يمكن حملها على الوجوب [illegible] في [illegible]
صحيح محمد بن قيس الذي مر ذكره عن ابي جعفر عم قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ثم عقيب هذا المقام
مفتاح فيما يستحب فعله في العيدين من السنن والاداب فمنها الاستحباب الاصحار بهذه الصلوة وهو البروز الى الصحراء والنظر الى افاق السماء حتى جاء في الخبر [illegible]
ذكرنا وقد تقدم بعضها بما يدل على اشتراط الاصحاب بانه لا بد من الخروج لولا معارضة بعض الاخبار لها والاجماع على نفي وجوبه كما سنطلعك عليه ففي صحيح ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في حديث قال فينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء وفي خبره وقد كان رسول الله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وصحيح الاعرج عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وخبر ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قيل لرسول الله صلعم يوم الفطر او يوم الاضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء وموثقة غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر الى افاق
السماء وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول كان رسول الله صلعم يخرج [illegible] حتى يبرز
لافاق السماء وقد تقدم في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال الناس لامير المؤمنين عم الا تخلف رجلا يصلي بضعفاء الناس قال لا اخالف السنة وفي الاقبال نقلا من
كتاب ابن ابي قرة باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل قال الصلوة يوم الفطر يجب ان تكون على المصلى [illegible] الى السماء وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الوليد عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلعم كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقد مر في خبر الحضرمي ورسالة الفقيه الواردين في تفسير الاية ما قد سمعت قال خرج الى الجبانة فصلى وهذا الحكم
ثابت في كل الامصار والبقاع الا مكة شرفها الله فلا يستحب الاصحار فيها بل يصلي في جميعها مسجدا وغيره لانها كلها مسجد [illegible] ولهذا المعتكف يصلي فيها [illegible]
استثناها من هذا الحكم بالاجماع والخبر المروي احدها في الموثق عن غياث وقد تقدم عن ابي عبد الله عم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام والثاني مرفوعة محمد بن يحيى كما في نسخة وهب عن ابي عبد الله عم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومنها مباشرة الارض من دون وطاء والسجود عليها دون غيرها مما يصح السجود عليه لصحيح ابي الفضل [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال كان هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض وصحيح
الحلبي وقد تقدم عن [illegible] ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها الى ان قال ثم يضع جبهته على الارض وصحيح معوية بن عمار وقد تقدم البعض وقال لا
يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي صحيح اخر له عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه ولا تصلين على حصير ولا تسجد عليه وخبر محمد بن الحسن بن ابي الوليد
المتقدم وفي الاقبال قال فيه لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط [illegible] في صلوة العيدين ومنها ان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
منبر من الطين كما هو مجمع عليه كما نقله العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية لصحيح اسمعيل بن جابر كما في يب والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه
ولكن يصنع للامام شبه المنبر من الطين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وليس في هذا الباب مستند لهذا الحكم سوى هذا الصحيح فدعوى المستند ك ان
بعدة روايات [illegible] وكان الاولى عد نقل المنبر من المكروهات كما فعله المحقق في المعتبر وغيره في غيره و منها ان يطعم بفتح الياء
اي يأكل الخارج قبل خروجه الى المصلى في عيد الفطر وبعد عوده منه في الاضحى مما يضحي به اجماعا من العلماء كما في المعتبر والتذكرة
والمنتهى والاخبار بهذا مستفيضة مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر عم كما في الفقيه قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من
هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وصحيح الاخر كما في الفقيه قال قال ابو جعفر عم كان امير المؤمنين عم لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي عم يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى
حتى يذبح وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وخبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عم كما في يب والفقيه
عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وموثقة سماعة وروايته عن ابي عبد الله عم حيث
قال في الاول الا كل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا بأس وفي الثانية قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم وان لم تأكل فلا حرج
وقد ذكر غير واحد من علمائنا انه قد جاء حديثا استحباب كون الافطار يوم الفطر على الحلو من غير تعيين لشيء منه وذكر الشهيد ان الافضل الافطار على السكر وقد
انكر غير واحد مستنده وقد احتجوا على الحكم الاول كما في ركي بما روي عن النبي صلعم انه كان يأكل الحلو [illegible] الا ان [illegible] و الاولى
الاستدلال عليه بخبر عثمان بن عيسى النوفلي كما في الكافي والفقيه قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر قال جمعت بركة وسنة وما
كتابنا قبل نقلا من كتاب ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرتكم قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي الفقه الرضوي قال عم
والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم عم الافطار على السكر وروي افضل ما افطر عليه طين قبر الحسين عم وهذا [illegible]
قال الشهيد ان من الفضيلة السكر من الحلو وكذا التمر والزبيب والتربة الحسينية كما ذكره البعض وان اشترط القصد للاستشفاء في جواز اكل التربة
بها كما ذكره الشهيد الثاني وتبعه جماعة من المتأخرين بالتحرز من المنع الوارد في الاخبار المستفيضة من اكل التربة الحسينية الا مع قصد الاستشفاء كما هو متفق عليه بين المحدثين
فلا يحتاج الى ان [illegible] الجمع بين الخبرين اعني خبر النوفلي وخبر الفقه الرضوي المروي عن العالم عم فيكون الاكل في هذا الوقت مستثنى كما في حالة الاستشفاء لكنهم في [illegible]
من هذا التقييد حيث [illegible] المنصوص بالخصوص ومن هنا شنع جماعة منهم السيد في ك بها مطلقا وبالجملة ان جواز الافطار على التربة الحسينية مما [illegible]

ذا حصل ما كان التقييد بالاستسقاء فهو احوط و منها ان يخرج بعد الغسل كما استفيد من بعض الاخبار في عدة من الاخبار بل يكاد يدل

بعضها على الوجوب واختاره بعض علمائنا وهذا الغسل موقت كغسل الجمعة ومبدأ اجزائه من طلوع الفجر وفضله بعد طلوع الشمس كما تضمنه الاخبار

الواردة في توقيته وتوقيت الخروج الى صلوة العيد كخبر ياسر الخادم كما في العيون والكافي وارشاد المفيد وكشف الغمة قال لما ولي الرضا ع

مرو وحضر العيد بعث المأمون اليه يسأله ان يحضر العيد ويصلي ويخطب فقال ان اعفيتني فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص

وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وسيأتي باقي الاخبار في

ابواب الاغسال و منها ان يكون متطيبا حال خروجه وهو من السنن المجمع عليها كما حكاه في المعتبر والتذكرة والمنتهى بغير الحجاز ويدل

في الخبر انه يخرج من تفلات على ما دل [illegible] في الذكرى مرسلا ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من السنة [illegible] جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليلبس [illegible] كما سيأتي في الجماعة وفي الفقه الرضوي قال الرضا عليه السلام واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط وفي المجمع

عن جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها الى الصلوة في الجمعات والاعياد وفي الذكرى عن الحسن

قال امرنا رسول الله ص ان نتطيب باجود ما نجد من الطيب [illegible] ما دل على استثناء الحجاز كما في العبارة فما روي عن النبي ص انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناة من فوق والفاء المكسورة والظاهر انها عامية القيم ومع ذلك فليس موردها العيدين وقد عممه

الشهيد في الذكرى و منها ان يلبس احسن ثيابه لما تقدم من الاخبار الواردة في صلوة الجمعة وفي العيدين في تفسير الاية المذكورة ولو

قال مترديا الى ان حضر وادوق وصحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قوله عن النساء [illegible]

يسقط ما وقع للنفس بها وغيره من استثناء الحجاز من ابتني للمشتين عند الخروج الى العيدين بل الى سائر الجوامع اعتمادا على ذلك الخبر العامي كما سمعت

و منها ان يخرج ماشيا غير راكب حافيا [illegible] ثيابه من ساقيه حافيا الا ما كان [illegible] المتقدمة وفيها فلما

طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر وقال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ

بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف وقد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء

وكبر اربع تكبيرات فلما طلعنا بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله

على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا فسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن عليه السلام حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات

ويكبر ثلث مرات ثم بعث اليه المأمون يسأله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع وبهذا تبين لك ضعف قول العلامة

حيث خصص الحفاء بالامام وان يكون على سكينة ووقار ولما تقدم في الجمعة ذاكرا الله مكبرا التكبيرات المذكورة في ذلك الحسن مضيفا اليها قوله

على ما هدانا وعلى ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليه ان يذكر بقية السنن المشتمل عليها هذا الحسن كما صنعها الرضا عليه السلام وقبله النبي ص و

امير المؤمنين ع من باب داره الى مصلى الجاز ومن اوكد ان يتوكأ على عكاز وقد روي ايضا نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية السكوني

المروية في الفقيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال كان النبي ص عنزة يتكئ عليها في سفره عكازا يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها

وفي

وفي صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ذكر فيه احوال النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرج بها الى العيد فيصلي اليها

والظاهر اختصاص هذا الحكم بالامام وان يكون داعيا عقيب الصلوة بالماثور وقد تقدم في صحيح ابي حمزة الثمالي في الجمعة متعمما بالمنيرة شتاء

وقيضا كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم وغيره كما سيأتي والافضل كونها بيضاء من قطن يلقي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه كما في الحسن

المتقدم الحاكي لفعل الرضا عليه السلام متردية ببرد كما في صحيح محمد بن مسلم وصحيح معاوية بن عمار وخبر المجمع ولقوله في الاول لابد من العمامة والبرد يوم

الاضحى والفطر وفي الثاني وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا شتاء كان او قيضا وفي الاخير في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

قال الاردية في العيدين والجمعة وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته كان رسول الله ص يعتم في العيدين شتاء كان

او قيضا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام واما ما في صحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم في العيدين فلعل المراد بالحلة

هنا الرداء حيث ان الحلة المشهورة لا تكون الا من الحرير وقد تقدم في خبر الفقه الرضوي قال ع واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس

الطف ثيابك الى ان قال واكثر من ذكر الله وقد دل صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الرداء والعمامة وانهما هناك آكد لقوله لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر واما

الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد و منها ان يسير الى المصلى ذاهبا من طريق وعائدا باخرى تأسيا بالنبي ص ففي خبر السكوني كما في الفقيه ان النبي ص كان اذا خرج الى

العيد لم يرجع من الطريق الذي بدأ فيه يأخذ من طريق غيره وفي كتاب [illegible] عن رسول الله ص انه كان اذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف من الطريق

الذي خرج عليه وفي كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري باسناده عن الرضا عليه السلام قال قلت له يا سيدي انا نروي عن النبي ص

انه كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه واخذ في غيره فقال هكذا كان النبي ص يفعل وهكذا افعل انا وهكذا كان ابي يفعل وهكذا فافعل فانه ارزق لك وكان النبي ص

يقول هذا ارزق للعباد وفي [illegible] من موسى بن عمر بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص [illegible] ثم ذكر الحديث مثل ما تقدم وفي عبارة المعتبر

[illegible] المتابعة [illegible] من فعل الخروج [illegible] استحباب الرجوع من غير [illegible] ذلك مع

دلالة الاخبار المتقدمة عليه [illegible] معارضة [illegible]

الذهاب [illegible] بين الذكر [illegible] بين العود والذهاب [illegible]

لا مدخل لذكر الذهاب [illegible] ان يأخذ في العود على غير طريق الذهاب ونحوه و منها ان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام

اليها الصلوة الصلوة ثلثا منصوبات او مرفوعات او مسكنات [illegible] اسمعيل بن جابر المتقدم وقد ادعى

[illegible] وجود اخبار متعددة بذلك [illegible] من الادلة [illegible] ان كل ذلك المذكور من السنن

[illegible] و منها ان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات

اولها صلوة المغرب ليلة الفطر وثانيها العشاء وثالثها الغداة وآخرها صلوة العيد هكذا في المشهور [illegible] الاربع [illegible]

وابن الجنيد [illegible] في الاضحى كما يجيء وقد جاء [illegible] عدة اخبار [illegible] وذهب المرتضى الى الوجوب فيهما [illegible] في الفطر [illegible]

[illegible] والتكبير [illegible] على ما هداكم وقد فسرت الاخبار بهذه الاية بهذا التكبير ففي خبر الاعمش المروي في الخصال عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والتكبير في العيدين

وجب اما في الفطر ففي خمس صلوات تبتدئ من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم وصحيح الفضل بن شاذان كما في ن عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون والتكبير في
العيدين واجب في الفطر في خمس صلوات ويبتدأ في دبر المغرب ليلة الفطر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا وفي شي عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في الفطر تكبيرا قلت ما التكبير الا يوم النحر قال فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد وفي شي ايضا عن سعيد النقاش
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون يكبر في المغرب ليلة الفطر وفي العتمة والفجر وفي صلوة العيد وهو قول الله ولتكملوا العدة و
لتكبروا الله على ما هداكم والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر فهذه الاخبار كما ترى شاهدة بان المراد با
الاية الذي ظاهره الوجوب منصرف الى هذا التكبير وقد دلت الاخبار الاولى منها على ما ذهب اليه الصدوق من انه الى خمس في الفطر [illegible] غير
صلوة العيد ومشيخة الفقيه مرسلا قال وفي غير رواية سعيد وفي صلوة الظهر والعصر وقد عبر في نحو من ذلك بست صلوات وقد انكر غير واحد بعد [illegible]
نقله عن ق كالشهيد كري ومن تأخر عنه عدم وقوفه على مستنده مع انك قد سمعت ما في الاخبار المتقدمة من دلالتها على ذلك ومثل ذلك ما في الفقه
قال ثم كبر بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد والظهر والعصر كما كبر ايام التشريق واما ما دل على المذهب المشهور من انه الى اربع صلوات
فاخبار عديدة منها مثل خبر خلف بن حماد الصحيح عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع ومثله خبره المروي في [illegible] والفقيه وتقدم خبر شي الثاني عن النقاش وخبر معوية
بن عمار كما في الاقبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الفطر تكبيرا قلت متى قال في المغرب ليلة الفطر والعشاء وصلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وهو قول الله تعالى و
لتكبروا الله على ما هداكم والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ام والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والجمع بين هذه الاخبار ربما يحمل [illegible] على الاستحباب فيما عدا الظهرين حسن واما اضافة النوافل في الفطر فغير معروف والذي
يدل على انه غير واجب قوله في تلك الاخبار ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون وسيأتي في تكبير الاضحى صحيح علي بن جعفر وهو نص في الاستحباب مع انه لا قائل بالفرق
الا الشيخ وفي ق لانهما وافقا المرتضى على الايجاب في التكبير في الاضحى وابواه في الفطر واما في الاضحى فيستحب في المشهور عقيب خمس عشرة صلوة اولها
الظهر يوم النحر وهو يوم العيد لمن كان بمنى ناسكا او محلا وعقيب عشر صلوات لغيره في الامصار كان وهذا المقدار في الموضعين متفق عليه بين
الامامية كما نقله غير واحد وانما الخلاف في الايجاب والاستحباب وينبغي ان يكون بالماثور عنهم كما في المعتبرة وقد ذكر منها في تكبير الفطر واما في الاضحى فمستفيضة منها
صحيح زرارة كما في يب وفي والخصال والعلل قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير والله اكبر وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار وصحيح معوية بن عمار

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق والظاهر ان لفظ الفجر الاخير تصحيف العصر ليطابق الروايات المتقدمة
والفتوى وقد وجد في بعض النسخ كذلك وفي خبر غياث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم تبتدئ وفي اي يوم تقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او
بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب كبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة
الى النفر الاول لصلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق وفي هذه الرواية اشكال حيث وقع فيها وفي صحيح محمد بن مسلم زيادة فريضتين بمنى وقد اجاب بعض المحققين عنه
بحمله على ان يكون المراد ان من نفر في النفر الاول من غير ان يصلي الظهر بمنى فاخبر بما اذا اقام بمنى ان صلاهما فليكبر بعدهما ام التقية لكونه مذهب جمع
منهم ودالا على الاستحباب في الظاهر وهو الحمل على التقية كما اشار اليه غير واحد من المحدثين فانه لا وجه لهذه المخالفة مع اتفاق الكل على الحكم المذكور سلفا وخلفا كما
مضت الاشارة اليه المعتضد بالاخبار الكثيرة الا التقية ويؤيده التتمة التي في رواية غياث والتكبير بالامصار يوم عرفة الى اخره فانه موافق لمذهب جمع من العامة
وقد تقدم انه اوجبه المرتضى كما اوجبه في الفطرة مدعيا عليه الاجماع كما في الانتصار فيكون القول به اسد الاجماع ولا يتم ولتكملوا العدة في الفطر كما سمعت
ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible] ان اللام لام الامر [illegible] ظاهر التعليل [illegible] قراءة [illegible] واذكروا الله في ايام معدودات كما سمعت في
الاضحى وفي ان الاية الاولى قد دلت العترة [illegible] شرائع الدين [illegible] اشارة اليه في الفطر وان الثانية في الاضحى كما في النصوص المستفيضة
كما سمعتها وظاهرها الوجوب وهو مذهب شاذ [illegible] الاجماع [illegible] في الاضحى [illegible]
الا انه لا يخرج عن الشذوذ مع ان في النصوص الاولى كما سمعت مع كون نفس الاية [illegible] انه مسنون وكذا في الثانية صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام بذلك حيث قال سألته عن التكبير في ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه فيحمل ما دل على الوجوب مثل خبر شرائع الدين
المروي في الخصال وصحيح الفضل بن شاذان في العيون ورسالة تحف العقول وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او
نافلة ايام التشريق على تأكد الاستحباب بدلالة هذه الاخبار وهو قرينة كون المراد منه الاستحباب ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير بعد
كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وفي مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي بسند صحيح عن محمد بن مسلم انه قال كم شئت انه ليس بموقت
وشمول موثقة عمار المتقدمة للفريضة والنافلة في الوجوب مع ان في رواية داود بن فرقد نفي استحبابه فضلا عن الوجوب حيث قال
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق نعم في صحيح علي بن جعفر قال لعلي عليه السلام سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال
نعم وان نسي فلا بأس ومن هذه الاشعار بانه مع النسيان لا يقضى بعد الانصراف سواء قلنا بوجوبه او استحبابه ويدل عليه صريحا موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء والظاهر عدم استحباب التكبير للرجال والنساء والمنفرد وجميع الامكنة والحاضر والمسافر والعبيد وفي الحرة [illegible]
عليه شهيد كري وقد صرح في المنتهى ويدل عليه من الاخبار خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده [illegible] وصحيح علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن قال وسألته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس وفي قرب الاسناد [illegible]
البدل او تركه فليس عليه التكبير كما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه كما في قرب الاسناد ونوادر البزنطي عن الحلبي انه سأله عن التكبير ايام التشريق اليرفع فيه الصوت قال اذا رفع صوته فلا بأس ولو كان والجمع بينها
بيان كيفيتها المخصوصة في الاخبار وفي مباحث التعقيب ان شاء الله وقد اختلف الاصحاب في ذلك لاختلاف الاخبار فعن ابي عقيل ان كيفية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد على ما هدانا وفي الفطر وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
اولانا وفي الفقيه [illegible] رواه [illegible] مرسلا وفيها انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد [illegible] الفطر وسياق ما
للشيخ في [illegible] وكذلك [illegible] مفصلا والاكثر خال عن ذيل الجملة ولعلهم اخذوه من جهة انهم تلقوها [illegible] الاخبار فيتحصل [illegible] الا في عيد
الاضحى واتحادها فيما اشتملت عليه صحيحة معاوية وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة زرارة فما ذكره في ك من ان الاجود الاعتماد على ما في صحيحة معوية بن عمار وهو الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا فلا اعرف
له وجها فان كان لصحة سنده كما هو شانه [illegible] على الصحيح بسند بهذا الاصطلاح وكون غيره معتبرا [illegible] يرد عليه ان صحيح زرارة وصحيح منصور بن حازم [illegible]
لصحيح معاوية بن عمار في [illegible] مع التصحيح على هذا الاصطلاح ولا ينفك عن ذلك [illegible] بل الجمع [illegible] والحق ان سبيل الجمع بينها التخيير كما هو غير خفي على الناقد البصير
ويجي في التعقيب بهذه المسئلة زيادة تحقيق وتقرير ويكره في هذين اليومين امور منها الخروج لصلوة العيد بالسلاح وهو [illegible]
عرفا حتى لو كان [illegible] لعموم الاخبار التي ذكرها الا ان يكون هناك ضرورة من وجود عدو ظاهر [illegible]
[illegible] عليه وقد تتحقق ذلك خبر السكوني المروي في يب وفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر وفي [illegible] قال [illegible] بل ظاهر ولا [illegible] السلاح [illegible] كالدرع [illegible] المتقدم في [illegible] ثم قال
كان رسول الله صلعم يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام الحديث ويمكن حمله على [illegible] من الخوف كما جاء في
[illegible] ولو كان اللفظ درعه تحريف [illegible] بسقوط الالف من بعض النساخ وان كان بعيدا [illegible] في حالة الخوف [illegible] على ذلك
من صيغة المضارع بعده كان ذلك قوله ينبغي للامام [illegible] ويمكن حمله على حالة الخوف [illegible] ومنها التنفل في
ذلك اليوم ولو بالقضاء للراتبة الفائتة قبل صلوة العيد وبعدها للامام والمأموم اداء وقضاء الى ان يتحقق الزوال ونقل عن ظ الحلبي والقاضي
وابن حمزة التحريم للنهي عنه في الصحاح المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه ويب [illegible] قال [illegible]
في العيدين ان كان [illegible] حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وصحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال [illegible] وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيتها بعد الزوال وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ومثلها صحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر وقد تقدمت صحيحة زرارة ايضا و
صحيح معوية بن عمار وليس فيها التصريح بالنهي عن مطلق النفل وما ذكره من اختصاصه بقضاء الوتر مع امكان حمل هذه الاخبار الباقية على التوصيف فلا تدل على
النفي مطلقا [illegible] الكراهة المطلقة في [illegible] المستثنى الركعتين في مسجد النبي صلعم بالمدينة [illegible] فان ظ الاصحاب نقل الاجماع على ذلك الكراهة
المطلقة ولم يستثنوا الا الركعتين في مسجد النبي صلعم لمن كان بالمدينة كما اشار اليه فيما سبق والمشهور [illegible] في مستنده [illegible]
المروي [illegible] في الفقيه ويب عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد النبي
في العيدين قبل ان تخرج من المصلى [illegible] ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلعم فعله وفي [illegible] من الاصحاب استحبابها في الرجوع [illegible] ونقل [illegible]

روايه

رواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل بالمبدأة والرجعة [illegible] في مسجده وهو [illegible] بالنفل والاقتصار على الصلوة
احوط لضعف هذا المرسل عن تقييد تلك الصحاح مع عدم انجباره بالشهرة كالاول والحق الاكثر في مسجد النبي صلعم كل مكان شريف [illegible] باعتبار [illegible]
هو قياس مردود واستثنى الفاضل في التذكرة والنهاية ركعتي التحية لو صليت العيدين في المسجد لعموم الامر بها وناقشه شهيد لك وهو بالمناقشة
احرى لان الخاص مقدم على العام نعم روى في ثواب الاعمال فيه عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة
الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله عز وجل وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب
ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة
وخمسين سنة مستدبرة ثم قال [illegible] هذه الرواية ان هذه الثواب [illegible] لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع الركعات للعيد
بعينه ما صلى خلف مخالفه فاما من كان امامه يوم العيد اماما من الله عز وجل واجب الطاعة على العباد فصلى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك
صلوة حتى تزول الشمس وكذا من كان امامه [illegible] وان لم يكن مفروض الطاعة على العباد وصلى يوم العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك صلوة حتى تزول
الشمس هذا كلامه ومقتضاه استثناء هذه الصلوة على هذا الشرط بهذه الكيفية [illegible] الفريضة الغائبة وهو ظاهر الحلبي كما
حكاه عنه في الذكرى والمختلف مع التصريح بمساواة النفل للعيد كما في التطوع [illegible] الروايات التي ذكرناها فيما سبق المانعة عن الصلوة قبلها وبعدها [illegible]
مع المشهور فان النكرة فيها واقعة في سياق النفي فتعم جميع افراد [illegible] ونفي الجواز [illegible] من نفي الكمال والمعارضة بعموم الامر بالقضاء [illegible]
وفي [illegible] والاقوى عدم دخول القضاء في المنع لدلالة الكتاب والسنة على الفورية [illegible] الاجماع المرتضى ومنها السفر للمفوت للصلوة بعد طلوع الفجر
وقبل حضورها [illegible] المقرر لها شرعا وهو طلوع الشمس [illegible] على ذلك [illegible] بعض المتأخرين التحريم انتهى عنه حسنة ابي بصير [illegible]
في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وناقش مستدرك في التعلق بهذه
باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وفيه نظر لان عاصم بن حميد قرينة الثقة فتكون الرواية من الصحيح كما وصفها العلامة في المنتهى فالرواية اذا قوية سندا
خالية عن المعارضة [illegible] الخروج [illegible] اما السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة مع توجه خطاب العيد مع تكامل الشرائط الوجوب والايجاب فحرام
[illegible] الاجماع الاصحاب [illegible] الاخلال بالواجب [illegible] قبل الفجر اجماعا على ما صرح به العلامة في المنتهى والاخبار الواردة في الجمعة تؤيده وقد تقدم
هنا مفتاح قد عقده في حكم ما اذا اجتمع عيد وجمعة مع تكامل شرائط كل منهما في الايجاب العيني المشهور عندهم انه اذا كان كذلك تخير من صلى
العيد من المأمومين دون الامام في حضور الجمعة وعدمه فهناك يكون [illegible] وجوبها تخييريا وهذا من مواضع التخيير [illegible]
بين البعيد والقريب للصحيح [illegible] ما رواه [illegible] عن الحلبي [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي
فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وقيل بل يجب الحضور
ونسب هذا القول [illegible] المنتهى [illegible] المختلف للقاضي بن البراج ونسبه غيره الى السيد بن زهرة [illegible] القطعية دليله فيهما معا
واجزاء الفريضة عن الاخرى [illegible] والكيفية للعيد مع ان الخبر المتقن لسقوط الجمعة من اخبار الاحاد [illegible] وضعيف الاسناد [illegible]

اذا اجتمع عيد وجمعة

غير منقيد الاكثر له بالبعيد فلا يعارض القطعي دليلاً كان او سنة واجماعاً ۰ وقيل والقائل الاسكافي بل كثير من القدماء انه يختص التخيير بمن كان
بعيدا من الجمعة لكونه قاصي المنزل فلا رخص من كان دانية المنزل وهو ما رواه بطريق معتبر شيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن
ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم فينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع للناس عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا واحب ان ينصرف عن الاخرى فقد اذنت له ومثله خبر سلمة كما في ق عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب
الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وفي المجزيات باسناده المشهور عن علي ع
انه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد عيد وجمعة فصلى بالناس العيد ثم قال اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى
الجمعة بالناس في المسجد ومثله خبر الجعفري في الكتاب على ما في المذكور ونوادر الراوندي والدعائم وقبله الشهيد الاول بالقوي وكانه موافق للاسكافي والاول اقوى
الاقوال ۰ اصح من غيره مما ذكرناه ووفاقا للاكثر لصحة مستنده وصراحته في المطلوب والجواب عما احتج به الحلبي ومن قال بمقالته ۰ المنقول بالشروط والمخصصات
لصلوتي الجمعة والعيدين فاما جوابكم جوابنا وبالحل ان دليل الحضور وان كان قطعي المتن الا ان دلالته على العموم ظنية ويتعكس بعد المعارض فيسنادوا بان
ويترجح الظن الحاصل من الخبر بوروده بعدة طرق خاصية وعامية ولا معارض له الا هذا العموم وهو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه لندرة وقوعه فالعمل
بالخبر اولى هذا ما قرره في المعتصم لعبدان فهي ان تشترك في تزييف ما اورده شيدكري من ان المتلقي بالقبول المعمول به عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر
فيلحق بالقطعي بان فيه نظرا قد بيّن وجهه في الاصول ولا يخفى انه حرى بالقبول ومن حجة الاسكافي ومن قال بمقالته بان اعلام القاضي يعزه اخر حجة
لا يقتضي تخصيصه بها اذ لا دليل عليه ونقل با اوجبه فيه كون المشقة في الحضور عليه اكثر فكان اللائق بالرخصة اتم منه لغيره على ان البعد امر اضافي ذو مراتب في
العرف واللغة والشرع فيصدق على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد ثم قال غير واحد بترجيح الاول وايضا ان الاخبار الواردة
المقيدة بالبعد قريبة من مذهب العامة وربما ان المراد من البعد كونه ابعد من اهل المصر على من اهل البوادي كما فهمه اول الشهيدين في اللمعة وهو الظاهر من جماعة
المجزيات والدعائم وبالجملة فاخبار التقييد متشابهة وهي التي اوجبه لاكثر البعد عنها وان كان الاحتياط في حضور الجمع للخروج عن عهدة الخلاف وحصول اليقين
البرائة بهذا الحكم للمأموم واما الامام فالمشهور انه يجب عليه الحضور فان اجتمع اليه العدد جمع وتعينت الجمعة والا فلا خلافا وادعى شهيد البيان عليه الاجماع والا من ظاهر
خ ق ف حيث عمم في التخيير ومال اليه بعض المتأخرين وتبعه المصنف في ك لكنه بعد ورود الاخبار المذكورة ما ينافي هذا الاحتمال كما لا يخفى على الناقد البصير وينبغي الاعلام في
خطبة ذلك الاعلام بتلك الرخصة وظاهر الشرائع والقواعد الوجوب لانه تقتضيه تلك الاخبار ورده ثاني الشهيدين في ض وكذا بيان كيفيتهما من قراءة وقنوت وتكبير
القضاء مع الفوات وغير ذلك من الاحكام التي تركها المصنف في هذا المقام فسياق الكلام عليها في نحو احكام كيفية الصلوة اليومية وقضائها كما في محله ولا زرع من

صلوة الايات

مفاتيح صلوة العيدين شرع في مفاتيح صلوة الايات بقوله **مفاتيح** تشتمل على ما يجب لتلك الصلوة من الاسباب لانها مختلفة الاسباب وبعضها متفق
على سببيته وبعضها موضع خلاف فمن مواضع الاتفاق وجوبها لكسوف احد النيرين بشرط الفزع مع الاستيعاب وعدمه الا ان المحقق بين اصحابنا ان المراد بالكسوف الذي
يعرفه المنجم وهو المشاهد المحسوس المبني على القاعدة النجومية لا الكسوف الشرعي الواقع نادرا وظاهر المصنف وعن المجلسي وغيرهما ان المدار على الكسوف الشرعي وان كان نادرا
فقالوا انما امرنا بالصلوة للكسوف المنجم لشبهه بالكسوف الشرعي واحتمال الموافقة للاصلي والعموم من الاخبار وجوب الصلوة لكل من الكسوفين ان اتفقا او افترقا فانه يدل عليه

وجوب الصلوة لكسوف الشمس يوم مات ابراهيم كما في رواية في ومن مع انه كسوف شرعي لوقوعه باليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول ومن ذلك الكسوف كسوف الشمس والقمر
يوم قتل الحسين عليه السلام وكذلك في اليوم الذي مات فيه رسول الله ص الواقع في القمر والشمس ويغنيا قد ذهب الاصحاب في قولهم انهم من جملة الفروع صحيح الشمس والقمر
في الكسوف واجتماعهما مع صلوة العيد وهذا لا يخرج الا على الكسوف الشرعي وانما يقع الا عند ظهور امارات القائم ع كما رواه في وغ والنعماني في غيبتهم وغيرهم من
كسوف الشمس في النصف من شهر رمضان وخسوف القمر في اواخر شهر رمضان وهناك يسقط حساب المنجم فيبني على ثبوت الكسوف الذي اثبته المنجم القادر على الحيلولة
لا الكسوف الشرعي الواقع من غير الشمس والقمر في البرج عند الغضب وكثرة ذنوب الخلائق وبالجملة فوجوب الصلوة بهذا الكسوفين على الاظهر عندنا اجماعي وضروري من
المذهب كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى وصريح التذكرة وكري ون وض ۰ وكذا تجب للزلزلة وهي المعبر عنها تارة بهذا اللفظ وتارة بالرجفة على المشهور بين الاصحاب
بل نقل عليه في كرة الاجماع وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والمنتهى في ئهم ۰ وللصحيح في الاول المروي بعدة طرق في في والفقيه والتهذيب وقد تقدم ذلك في صلوة
العيدين عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وفي صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما
جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدري الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها وصحيح ابي
بصير عن محمد بن عمران في حديث صلوة الكسوف قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ۰ وخبر ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ۰ وفي
رواية متقدمة عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible] الواردة في قضية موت ابراهيم ومنها جرت ثلث سنن وفيه قال رسول الله ص
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف وفي قوله اذا انكسفا اشارة الى ما قلناه من امكان اجتماعهما وان كان مما يقع نادرا وللمستند في الزلزلة ما رواه في الفقيه والعلل عن الديلمي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الزلزلة ما هي فقال اية ثم قال [illegible] وما سببها وساق الحديث الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت من
الصلوة خررت ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ۰ وقيل باستحبابها في الزلزلة ولم نقف على قائله
من تقدم عليه والاجماع المذكور يا باه نعم نقل عن ق انه لم يذكر وجوبها فيها بالخصوص وكذا ابن زهرة ومن ابي الصلاح الحلبي انه لم يتعرض لغير الكسوفين وليس في
هذا الكلام دلالة على وجود هذا القائل والاصح الوجوب بل ان ضعف المستند ۰ والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء كالحمرة الشديدة
والصيحة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة المخوفة لعامة الناس وهو الاصح ۰ وفاقا لظ ۰ ولكن الاكثر كالقديمين والصدوقين والشيخ
المفيد والشهيدين وغيرهم من اساطين والقدماء بل نقل عن خ ق ف الوفاق ۰ للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحاح صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كما رواه
المحمدون الثلثة في صحاحهم الثلثة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة
الكسوف حتى يسكن ۰ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الظلمة والريح تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء والتسوية
تقتضي بظاهرها الاشتراك في الوجوب وان لم تكن نصا في ذلك كما حققه المصنف تبعا للمدارك ۰ وصحيح ابن اذينة عن الفضلاء بريد وزرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع ان صلوة
كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلوة

في هذه الآيات لكونها سواداً وشدّة او ظلمة لكسوف الشمس • وفي الفقيه عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة وقد وصف المصنف هذا الخبر بالصحة في كتابه المعتصم تبعاً للمدارك وهذا في المنتهى وهو
على قاعدتهم غير ظاهر جداً لان طريق الفقيه الى ابن مسلم غير صحيح والى بريد غير مذكور في مشيخته • وفي الموثق مسنداً الى الصادق عليه السلام عن ابيه قال ان الزلزلة
والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئاً منه فتذكروا قيام الساعة فافزعوا الى مساجدكم وقد ناقش جماعة في هذه الادلة بعدم
ظهورها في الوجوب اما الاول فلظهور كون الغرض من السؤال انه هل يشرع لها صلوة ام لا كما يقوله بعض العامة حيث نفاها وجوباً واستحباباً ولكن
عدم ظهور السؤال فيما ذكرناه فلا اقل في عدم ظهوره في الوجوب وبعدمه فيكون محتملاً لهما ومعها يسقط الاستدلال ورد ما في الثانية فلشمولها اطلاق التسوية بحيث
يقتضي الاشتراك في الوجوب خلاف الظاهر بل المراد التسوية الاشتراك في الافعال والكيفية مع قضاء الدلالة ذلك في معصومة على الربع والنظم ولكن
التعلق بعدم وجود القائل بالفصل لوجوده هنا كما سيأتي واما الثالثة فسقوط الاستدلال بها واضح واما الرابعة فلظهور كون الغرض الاذن في وقت
الفريضة المتسعة فلا دلالة لها على الوجوب وجه واما في الاخيرة فلانها وان تضمنت الامر بالفزع الى المساجد فلا دلالة لكونه لهذه الصلوة ومع ذلك
كله فالاحوط ان لا يترك لما لا احد الخلاف عليه لعموم لان الرشد في خلافهم • وقيل لا شيء من ذلك بواجب بل يستحب في الجميع لذلك مما له على
الاستحباب وهذا القائل مجهول وانما وقع للعامة وقد نقله المصنف في المعتصم ولم يذكره له وهو بالنسبة الى الكسوفين مجمل القائل عندنا • وقيل والقائل ابن
حمزة في الوسيلة لا تجب لشيء البتة • بل انما تجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة • وهو ظاهر عبارته وليست تنفق في ذلك حيث لم يذكر سواهما الا
انه قيده بالسوداء المظلمة واضاف اليها الشيخ في بيّنة الظلمة الشديدة خاصة ولو كسف بعض الكواكب بعضاً لم كانه وان لم يقع نادراً فالذي قواه العلامة
في التذكرة والنهاية وكذا قربه الشهيد في البيان وجزم به في دروسه عدم وجوب الصلوة بذلك لعدم النص وبعده عن التخويف الذي هو كالعلة حقيقة
هذه الصلوة لانه لا يشعر به اغلب الناس وربما منع الاكثر المعتبر واهل الرصد ويحتمل في الذكرى الوجوب لانها من اخاويف نفسها وتشمله الخلاف
ما لو كسف بعضها احد النيرين والحق عدم الوجوب فيهما لانه مما لا يدركه الحس • واما ما حكي عن الرئيس ابن سينا من انه وجد الزهرة كالنقطة على الشمس كالشامة
في الوجه فغير ثابت بل المشاهدات تقتضي بعدمه لاحتراق الكواكب عند دخولها في شعاع الشمس فكيف ترى عند المقارنة على انه لو وجبت الصلوة لذلك
لوجب تكررها غاية التكرار لان التسبب بذلك كثير جداً والحكم به من خاص فيه في الخبية ولم ينقل عن النبي والائمة صلى الله عليه وعليهم السلام فعلها لذلك لانه مما يعم به البلوى
به الموضع ولما فرغ من مفتاح الاسباب عقبه بمفتاح يتضمن كيفية هذه الصلوة وبيان شروطها وشروط اسبابها واحكامها وكثير من الاحكام المتفق عليها والمختلف فيها
وهي ركعتان في عشر ركعات • نظراً الى ركوعاتها الحقيقية لكونها ركعات او ركوعات • واربع سجدات • وهي في الحقيقة ركعتان كما يدل عليه صحيح الفضل بن شاذان
وغيره مما سيأتي في التقرير والبيان ويزاد في كل منها اربع قراءات واربع ركوعات بالاجماع • وهو ظاهر المنتهى وصريح التذكرة والانتصار وبالصحاح المستفيضة
منها صحيح الرهط المتقدم ومنها ما رواه في الحديث عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر
ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل
ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ

من صلوتك ما تم وابتن واجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها قال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا
تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود • وصحيح الحلبي في الفقيه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات
واربع سجدات • وصحيح الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت يعني صلوة الكسوف عشر ركعات لان الصلوة التي نزل فرضها من السماء
اولاً في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات وان اخبار بهذا القدر كثيرة و
سيأتي التعرض الى بعض المتروك في اثناء مباحث الصلوة اليومية • وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة عن جماعة من العامة انها ركعتان في كل ركعة
ركوعان كسجدتان وقيامان وقراءتان ومن بعضهم انها ركعتان كالصبح وعليه يحمل ما رواه في بيت عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه ان علياً كان يصلي كسوف
الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قام فقرأ مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ما فعل بالاولى وفي قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء وهذا مطابق للاول كما ترى ويؤيد هذا الحمل كون راويه عامياً ووجوه بن وهب كما نص عليه الشيخ في الاستبصار وعلى المذهب الثاني ما رواه في بيت عن
يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين بان يوجه ويحمل على الجزئية
الفراغ قبل الانجلاء فلا يرد ما اورده عليه الشيخ من حمله على التقية انه لم يقل به احد منهم لانه لم يذهب ذاهب الى انها ستة عشر سجدة وضعفه العلامة في المنتهى يونس
مع انه اعترف في الخلاصة وصرح بقبول روايته وان كان فطحياً لانه ثقة • ويحتمل حديث الوسائل ان تكون هذه الصلوة من نافلة فعلها قبل ان يفعل صلوة الآيات عنها
ولا بأس به • ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في مطلق الصلوة اليومية من التكليف ووجدان الطهور والنقاء من الحيض والنفاس العلم بالآية والسبب بعد وقوعها و
قبل وانما احساس ما عدم وجعل الشهيد في الذكرى اخبار الرصد من العدلين في وقت متوقع بمنزلة العلم في الايجاب وتبعه الرصديين ومن اجزاء ولكنا
واتفق العلم عنده بخبر الواحد لقواعد وزاد في البيان تصريح خصها بخبري الكسوفين وانه لا اعتبار باخبار المنجم فيما عداهما نشم من العلة في
وهذا الشرط فيما عدا الزلزلة مقطوع به في كلامهم اجمع فلا تجب تلك الصلوة على من جهل بها حتى انقضت • لاستحالة تكليف الغافل شرعاً وعقلاً لشهادة
والعمومات الدالة على ذلك عامة ويحيى بن معذورية الجاهل وخصوص موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس
عليك صلوة الكسوف • وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض • وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى • وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء • ورواه في كتاب المسائل الصحيح في قرب الاسناد من غير الصحيح عن اخيه عليه السلام مثله • وفي صحيح البزنطي كما في
عن الرضا عليه السلام في هذه دلالة على سقوط القضاء لان وجوبه انما يتبع الاداء فالجميع يدل بعمومه المطلق منها على عدم العلم بالسبب وعدم الاستيعاب • نعم يجب القضاء
في الكسوفين خاصة • مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه يسير لوجوبه الاداء بل انه فرض مستأنف كما هو الاصح في القضاء من عدم تبعيته على الاداء بل لا بد في
دليل منفصل كما سيأتي مع سائر اقوال المسألة ويدل على هذا التفصيل صحيح محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح

معلوم وسمى بعلم قبل ان كان القرصان قد احترقا كلاهما قضيت فان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فليس عليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء واحتمل في حق وجوبه مطلقا لوجود السبب
وفيه انه انما وجد في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بالنظر الى ما ورد في الخبر المرسل النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته لان المتبادر منها اليومية ولانه قد سبق لبيان الكيفية لا سببها اداء وقضاء وعلى تقدير تسليم دلالته على ذلك عموما فلا ينهض بمعارضة تلك
الصحاح المفصلة واطلاق خبر ابي بصير المثبت للقضاء على تقدير الجهل محمول على الاستحباب جمعا او على الاحتياط كما ذهب اليه البعض خبر الفقه الرضوي
وان كان ظاهره الايجاب مع عدم الاستيعاب فقد اشترط بعضهم وهو المحقق والعلامة وجماعة من متأخري المتأخرين في صلوة
غير الزلزلة من الآيات سعة الوقت لها لان توقيت الصلوة بوقت لا يسعها مستحيل عقلا وشرعا كما تقرر في الاصول ومقتضى ذلك ان
المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب وفيه نظر اما في الاول فلان هذه القاعدة
التي بنوا عليها في هذا الموضع وغيره مما لم يقم عليه دليل شرعي وان كانت هذه القاعدة عندهم من الادلة العقلية التي يوجبون تقديمها على الادلة النقلية
الا ان الامر عندنا بالعكس وبالجملة فالاعتماد على هذه القواعد الاصولية سيما عند معارضة الاخبار لها مما لا يعول عليه كما سيظهر لك في هذا المقام عند
امعان النظر اليه واما في الثاني فلانه ان تم ما ذكروه فيه فانما يتم في التكليف بالموقت وكون ما ذكره غير الزلزلة لا سيما سوى الكسوفين من قبيل المؤقت
لتلك الصلوة ثم احتمال كون ما سوى الكسوفين بل هما ايضا من قبيل السبب كالزلزلة عندهم فتكون الصلوة واجبة وان قصر الوقت وبالجملة فالظاهر
ان الرجوع الى ما يستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام وغيره من الاحكام والظاهر منها في هذا المقام هو وجوب تلك الصلوة بتلك الاسباب كسوفا كان
او غيره من غير تقييد لذلك الوجوب بقصر المدة وطولها مثل قوله في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها وصحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ولا ينافيه تقييده بقوله حتى يسكن كما توهمه القائل بالتوقيت لان قوله حتى
يسكن يحتمل نظرا الى ان حتى للغاية والتعليل وكلاهما لا يثبتان توقيتا مصطلحا عليه وتحديدا ابتداء مع الوقت العاتي بحيث يترتب عليه القضاء وان احتمل ذلك
في الكسوفين لكنه مصرح به وبوجوب الاتمام في صحيحة الفضلاء لو انجلى قبل الفراغ من الصلوة وبالجملة فهذه الاسباب انما تثمر الايجاب بعيده وتوهما
ويستمر الوقت في الكسوفين الى الاخذ في الانجلاء او كماله على الخلاف في المسألة واما في بقية الآيات فلا تقييد سوى السكون المعنى به المحتمل للعلة والكثرة
والتكرار والاتحاد وما يجب فيها التلبس الا كمال على كل حال ويعضده اطلاق قول الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي واذا انجلى وانت في الصلوة فخفف وعلى هذا فيمكن الفرق بين
تبين ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة وبين ما اذا دخل بانيا على السعة وتبين الضيق في الاثناء وبعض كلام الاصحاب يلوح به فان الظاهر انه مرادهم ومع ذلك فلا منافاة
بين كلامهم ومؤدى الصحيحة المذكورة لان موردها تبين ذلك في الاثناء وبالجملة فانه لا فرق بين الابتداء والاستدامة وسعة الوقت انما تكون شرطا في الابتداء
ولا في الاستدامة اما وقت الزلزلة فظاهرهم الاطباق على ان وقتها العمر وانه يصليها اداء وان سكنت وحكى الشهيد في البيان قولا لم يعرف قائله بانها تقضي بعد
سكونها بنية القضاء وهو قول باطل لاطلاق الامر الخالي من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون موقتا بزمانها ومن هنا يظهر في ذلك ثم
في ذلك على ما افاده شهيد كرى هنا مما كانه القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه فان هذا الشك انما يتجه لو قلنا ان الزلزلة وقت

للصلوة

للصلوة والامر مع تقدير جعلها سببا كما هو الظاهر من كلامهم فلا وجه له وما ذكره لمتأخري المتأخرين ما فرقت في هذه الفروع ليضيق بها هذا الاملاء فان اردت
الوقوف عليها فعليك بمطالعة كتابنا السوانح النظرية في شرح الهداية الحرية فغنية عنية لدفع تلك الزوع ويبقى هنا مفتاح جمع فيه ما يستحب فعله
عند حصول تلك الصلوة قبلا وبعدا فمنها الغسل فانه يستحب للقاضية مع الاستيعاب عند جماعة من متأخري المتأخرين وفاقا للمفيد وان لم يكن قضاء
ناشيا عن الترك مع التعمد بل مع الاستيعاب مطلقا تمسكا باطلاق صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن احدهما في حديث الاغسال السبعة عشر قال وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو لم يشتهر بين الاصحاب سيما القدماء منهم الا في القضاء خاصة عند تعمد الترك كما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة
حريز المروي في الفقيه والتهذيب وربما اطلق جماعة استحبابه مع الاستيعاب والاخلال به وان لم يكن عمدا وعند جماعة من القدماء ايجابه مع
الترك والاستيعاب في القضاء وهذا هو الاقوى وسياتي تمام الكلام عليه في مباحث الاغسال ان شاء الله تعالى ومنها الصلوة بارزا تحت السماء بحيث لا
يظله سقف ولا دار لكن في صلوة الكسوف خاصة فالتعميم لا يخلو من شي فان صحيحة زرارة المتقدمة موردها ما نقلناه فحمل غيرها عليها لا يخلو عن القياس حيث قال
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل ومنها الاطالة في الصلوة بقدر زمن الآية كسوفا كان او غيره اجماعا من جميع العلماء
كما في المعتبر لقوله في صحيحة الفضلاء المتقدمة فزع رسول الله صلى الله عليه وآله وفزع وقد انجلى كسوفها وقوله في موثقة عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلوتك فان ذلك افضل وهذا لا يتم مع الاطلاق لانه لا يتصور المطابقة بين الصلوة والقدر الا بعد العلم به كما دل على ذلك [illegible] اخبار المعصوم او الرصدي لئلا
يرد انه قد تقرر بان المخفف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء او الاطلاق في المطول بين التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام وهكذا قال البعض في المنتهى وفيه ان الاجماع على ما وجدناه في المعتبر
انما هو الكسوف [illegible] مع ان الاخبار لا دلالة فيها على الاستحباب بوجه لاحتمال الاتفاق على اخبار اهل الرصد ان صح فانما هو في الكسوفين خاصة لا بناء على حسابات
مضبوطة عندهم [illegible] وبين ذلك الفن [illegible] لانا نعرف من جهة الرصد انما يخبر بها المنجمون على وتيرة سائر احكامهم المبنية
على [illegible] الكواكب [illegible] بالتجارب والقياسات وذلك غير جيد [illegible] الخبر [illegible]
لا يدرك [illegible] فالى [illegible] ان جاهم الوصف في عدم [illegible] كمال
زمان الكسوف بل الافضل استحباب الاطالة مطلقا كما في المعتبر ومنها الاعادة ان فرغ من صلوته قبل الاخذ في الانجلاء كما هو المختار
الانجلاء كما هو المشهور كما سياتي في بحث الاوقات او الاشتغال في الدعاء حتى يتجلى مخيرا فيهما جمعا بين صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان يتجلى فاعد وبين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وهذا الاقوى والاحوط القول بالوجوب وقيل
بوجوب الاعادة عينا كما هو مرتضى المرتضى والحلبي لصحيحة معاوية بن عمار وقد عارضها في المنتهى بموثقة عمار المتقدمة وفيها ان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان
يذهب الكسوف فهو جائز وضعفها فيه الضعيف عن المعادة لتلك الصحاح وعدم وجوب المطابقة بين الصلوة وزمن الآية وقيل للاعادة وجوبا او استحبابا كما [illegible]
زرارة عز وجل حتى ينجلي وهو قول الحلي في السرائر لعدم الدليل على الاعادة وعنده ما نقلناه من اخبار الاحاد لكنه متجه في غير الكسوف لما عرفت فيما سبق ان عدم التوقيت في غيرها
ومنها قراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة لخبر الهندي المروي في العلل وقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقرأ ان الله يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وبقول لها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم

وفي رواية علي بن يقطين كما في زيادات التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ٥ ومنه كل هذا الدعاء المتقدم المروي في العلل والفقيه في استحباب السجود و
الدعاء فيه بعد الصلوة بل ظاهره الوجوب لكنه [illegible] القوله عن ابي عبدالله ع قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا
وتقول في سجودك يا من يمسك السماء والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ٥ ويستحب الدعاء بالمأثور والتكبير عند الرياح الشديدة الخارجة عن المعتاد وان لم تكن مخيفة ورفع صوته بالتكبير لما في الفقيه عن
كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح قال وقال ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا
اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ٥ وقال الصادق عليه السلام كما في الفقيه
ايضا مرسلا ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ٥ وتستحب الجماعة في صلوة الكسوف وبناتها استحبابا مع الاستيعاب وظاهر الصدوق تعين [illegible]
[illegible] المفيد في القضاء دون الاداء [illegible] وما ذكره الصدوق قد روي مرسلا كما في [illegible] الفقيه والصدوق [illegible]
عن ابي عبدالله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده [illegible]
[illegible] المشهور من تأكد الجماعة مع الاستيعاب وعدم التأكد مع عدمه ويدل عليه خبر روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة وفرادى قال
[illegible] عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت [illegible] ان يفزع الى المساجد كما في صحيح ابي بصير قال انكسف القمر
في شهر رمضان [illegible] انه كان [illegible] اذا انكسف الشمس والقمر فافزعوا الى مساجدكم وفي الفقيه قال قال النبي ص اذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وفي
عن النبي ص قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة وفي خبر ابن عمارة
[illegible] من ذلك واما بقية الاحكام المتعلقة بالكيفية وما يتبعها من الاداب [illegible] الوقت [illegible] في مواضعها [illegible]
حيث ان المصنف لم يجر على طريقة الفقهاء قبله لانهم اوردوا جميعها في بابها والله اعلم ان ما ذكره المصنف هنا من الاداب ولم يذكر دليله [illegible] وقراءة [illegible]
عليها عند كل مسألة مسألة ولما فرغ من مفاتيح صلوة الايات عقبها بمفتاح قد اشتمل على ما يجب من صلوة الطواف لبيان حصر الواجبات من غير
وان كان بقية الحكم بها ان الكون ركعتين وانها بعد الطواف الواجب وغير ذلك من الاحكام والشرائط سيأتي في بيان مباحث الطواف في مفاتيح الحج و
[illegible] تستحب بعد الطواف المستحب كما انها تجب بعد الطواف الواجب وربما ادعت بعض الاخبار بايجابها للطواف المندوب [illegible]
وان كان [illegible] لكنه [illegible] الاستحباب [illegible] الطواف الواجب [illegible] للكتاب وهو قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وما ادعته الاخبار في تفسير الاية وكلام المفسرين وكذا ثبت بالسنة المستفيضة من الطرفين مثل صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا فرغت من طوافك
فأت مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه و
صل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك [illegible] الركعتان هما الفريضة وليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما وصحيح محمد بن مسلم كما في [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجب عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما

قبل المغرب والاخبار بهذا المعنى كثيرة ستأتي ان شاء الله في محلها واما السنة الاتية في استحباب صلوة الطواف المندوب فهو مجمع عليه فصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل
رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان ودرواية محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا
فصل ركعتين [illegible] وان كان لا يعرف له قائلا [illegible] من بعض اصحابنا وكذلك ابن ادريس في [illegible] صلوة الطواف المندوب
او واجبا بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو قول نادر شاذ كما اتفق عليه ابن ادريس في [illegible] والشهيد في [illegible] ولم نقف على مستنده واحتماله [illegible]
واجب بالنذر [illegible] والاخبار بل الاجماع المدعى وقد يحتج لهم بانها صلوة لم يشرع لها الاذان والاقامة فلا تكون واجبة كسائر الصلوات المندوبة وضعفه ظاهر لمنع الملازمة
والسنة صلوة العيد والكسوف والمنذورات ويشترط فيهما مع ما فيه شرط ما يأتي من الشرائط المفصلة في مفاتيح الحج مع ذكر ادلتهما فلا
حاجة الى ذكره هنا ثم عقب هذا المفتاح بمفتاح قد اشتمل على حكم ما اذا التزم المكلف باستكمال شرائط التكليف على نفسه صلوة غير واجبة في نفسها بنذر
او عهد او يمين بعد استكمال الشرائط المعتبرة في الشرع من الصيغة وغيرها اوجب الوفاء بها في الكتاب كما تقدم دليله ويشترط الا [illegible] انفصل ذلك وجبت
الا [illegible] ذكره في [illegible] وكيفية [illegible] وما [illegible] يمكن ذلك الشرط
حقيقة الصلوة كان ينذرها بغير طهارة او عاريا [illegible] مما جمعت فيه شرائطها [illegible]
ترك الصلوة [illegible] انعقد الوجوب [illegible] القول ببطلانها ولزوم الكفارة [illegible]
النذر والحق [illegible] الذكرى [illegible] ولزوم الكفارة لان ذلك وصف خارج عن الصلوة وان كان [illegible] المكان المكروه [illegible]
[illegible] في الوقت والمكان المكروه [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] فالاقوى القول بانعقاده [illegible]
الى [illegible] الوجوب ولو نذر [illegible] على الراحلة [illegible]
[illegible] ومن منع من [illegible] بطلان اصل النذر وجهان من [illegible] ودون ان المقيد لغو [illegible]
[illegible] من القول [illegible] الرجحان اجماعا فان اوقعها [illegible]
[illegible] وان اوقعها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المسجد الحرام [illegible] ومسجد [illegible]
والثاني [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] المشهور صحيحة
علي بن جعفر ع [illegible] ان [illegible] على جواز [illegible]
عليه في القيام وفرضيته في الصلوة وفي خبر مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام وان شاء تصدق برغيف لانه محمول على من نذر عبادة مجملة فيكفي احد الطاعات المذكورة وبالجملة فوجوب الوفاء بالصلوة المنذورة
والمعاهد عليها والمحلوف عليها ثابت بالكتاب كما تقدم من الايات الدالة بعمومها والسنة المستفيضة بوجوب الوفاء بالنذر والعهود والايمان كما

الشرائط [illegible] بالاجماع من المسلمين قاطبة وهذا كله اذا كانت القيود ذات مزية ورجحان عند كونه نذرا ولو لم يكن له مزية بل كان مرجوحا كما مثلنا فيما سبق
ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك مع الغاء القيد وفي الاجزاء بالاتيان بدونه على تقدير انعقاده به وجهان بل قولان كما نبهناك عليه فيما
سبق وعلى هذا لو كان المكان المقيد به لا مزية له ففي انعقاده الوجهان المذكوران من انه طاعة في موضع مباح فيجب من اجرائه مجرى النذر المطلق فيصلي اولى
لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز وان كان له مزية ابتنى على ما سلف وعلى الثاني يصليها اين شاء ولو عين الزمان والمكان معا في النذر وفيهما
فالفا الزمان لم يجز وان خالف المكان الى [illegible] ووافق الزمان ففيه الوجهان السالفان والفرق بين الزمان والمكان على هذا التقدير ان الشرع حيث
جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل [illegible] سياتي بيانه في محله وهو الحكم في المنذور وحيث قد انتهى القول في [illegible]
اصالة وعارضا شرع في **القول في النوافل** [illegible] استحباب مطلق النوافل [illegible] بعض الايات [illegible]
الليل فيها قال الله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ومع ذلك فالخطاب خاص بالنبي ص كما جاء في الاخبار المعتبرة [illegible] بصلوة الليل عليه
وكذلك قوله تعالى اناء الليل ساجدا او قائما يحذر الاخرة فان المراد بها صلوة الليل كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وكذلك قوله تعالى واطراف النهار لعلك ترضى
فان المراد بها التطوع بالنهار كما في ذلك الصحيح ايضا وكذلك قوله تعالى وادبار النجوم فان المراد بها ركعتان قبل الصبح وكذلك قوله تعالى وادبار السجود قال ركعتان
بعد المغرب وكذلك قوله تعالى والذين هم على صلوتهم دائمون فان المراد به النافلة كما في صحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع [illegible] الحديث القدسي
المروي [illegible] منها الصحيح وغيره عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله جل جلاله قال ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته **وقد رواه**
في [illegible] عن حنان بن سدير وفي [illegible] عن حماد بن بشير وانما [illegible] هذا الحديث القدسي على الاخبار الواردة في الحث على النوافل لانه من كلام الله تعالى فهو قريب
القران للاشتراك وان كان القران معجزا ضروري الثبوت بخلاف هذا الحديث فانه وان كان قريبا من التواتر لرواية الخاصة والعامة له لكنه [illegible]
والمراد بالمحبة [illegible] فالاشكال فيه ظاهر وقد اجيب عنه باجوبة عديدة واحسنها ما قيل من ان الله [illegible]
[illegible] ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته [illegible] في معناه وجوه دقيقة [illegible]
في المقام الخامس **وقد اورده** شيخنا البهائي في الاربعين وتكلم على الحديث بوجوه [illegible] **وقد اقتفى** اثره شيخنا في الدرر النجفية [illegible]
العلية التي [illegible] وحيث ان النوافل من الصلوات المشروطة بشرائط [illegible] للصلوة الواجبة التي [illegible] وان بعضها رواتب [illegible]
صلوة السنة [illegible] مع عدد الفرائض الى احدى وخمسين كما سيجيء [illegible] وبعضها موقتة وبعضها غير موقتة وبعضها ذات سبب وبعضها [illegible]
افردها بمفاتيح [illegible] ونبدأ **بمفتاح** من تلك المفاتيح [illegible] الرواتب اليومية وانه ثابت لكل مكلف بالبلوغ والعقل [illegible]
التكليف مع انه ليس شرطا في شرعيته [illegible] خاليا عن الحيض والنفاس لتحريم فعل النوافل
على الحائض والنفساء كتحريم الفرائض واجدا للطهور حيث لا صلوة الا بطهور اجماعا فانها ذات ركوع وسجود والراتبة في كل يوم وليلة في الحضر
[illegible]

التمام

حديث [illegible] الذي يسمع

عدد النوافل

اتمام بعدان كانا [illegible] عليه اذا كانت النوافل نهارية كما سيجيء ذكرها وهي **اربع وثلثون ركعة** منها ستة عشر ركعة للظهرين كما سيجيء تفصيلها
واربع للمغرب وركعتان للغداة وركعتان بعد العشاء تعدان بواحدة والباقي صلوة الليل مع الشفع والوتر وانما جعلت اربعا وثلثين ركعة
حتى [illegible] دون سائر الصلوة المندوبة الثابتة استحبابا مؤكدا لتكون ضعف الفرائض للاجماع الواقع من الامامية والصحاح المستفيضة
وغيرها منها صحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة [illegible]
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين
ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا الحديث **وفي** صحيح اخرى للفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى و
خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشر والنافلة اربع وثلثون ركعة **وفي** صحيح ثالث للفضيل و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول **كان** رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة والاخبار [illegible]
جهة الاجمال بالغة حد التواتر وكذلك ما جاء في تفصيل ذلك الاجمال من الصحاح وغيرها مثل **صحيح** الفضل بن شاذان المروية في العيون عن الرضا ع
ومثله خبر الحارث بن المغيرة النصري **ومثل** صحيح سليمان بن خالد ومثل خبر الاعمش المروي في الخصال ومثل خبر رجاء بن الضحاك المروي في العيون ايضا
مثل **خبر الفقه الرضوي** [illegible] وحاصل تفصيلها ثمان اذا زالت الشمس وهي نافلة الظهر وثمان بعد الظهر وهي نافلة العصر وانما [illegible]
[illegible] لاكثر الاخبار الواردة بهذا التفصيل وانما [illegible] نسبتها [illegible] الفرضين **لخبر** الفضل بن شاذان الاتي ذكره المشتمل على التعليل [illegible]
نوافل الظهرين [illegible] واربع بعد المغرب وما زاد عليها من الفضيلات المروية في المصباح وغيره فليست من الرواتب وركعتان بعد العشاء
الاخرة قاعدا او قائما [illegible] الاخبار [illegible] وان كان الاصوب حمل اخبار القيام على كونها غير الوتيرة او على التقية كما سيأتي
وعلى تقديرهما تعدان بواحدة وتسميان في الشريعة بالوتيرة وربما سميت بالوتر كما في جملة من الصحاح الواردة بهذه العبارة
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر [illegible] والمشهور انها جزء النافلة للعشاء [illegible]
ومنها ثلث عشرة ركعة من الليل بعد انتصافه وهي نافلة الليل وقد جاء [illegible] على ثمان خاصة كما جاء في اكثر [illegible] على ثلث عشرة كما [illegible]
[illegible] الوتر وربما عبر عن الثلث وهي الشفع [illegible] بالوتر [illegible] الركعتان اللتان
[illegible] ولكن [illegible]
بعدها [illegible] في بيان عدد هذه النوافل الاتية تفصيلا انها [illegible] اقل من ذلك
العدد [illegible] سبع وثلثون ركعة باسقاط اربع ركعات منها من نافلة العصر وهي ما بعد الظهر من الثمان وركعتين بعد صلوة المغرب
ويكون [illegible] ركعتين [illegible] واسقاط الركعتين بعد العشاء الاخرة [illegible] بالوتيرة حيث قال فيه قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة الحديث وفي موثق زرارة
ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب

وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وعلى هذا التقدير فيكون المجموع من النوافل والفرائض قبل
من ست واربعين كما وقع التعبير في خبر ابي بصير ورسالة الفقيه وخبر الكشي عن ابن حبيب الآتي ذكره ولا منافاة بينها وبين ما عدده بما لا [illegible]
المحدثين اذ لا استفاد منه نفي ذلك التحديد الا ما كان لا استحباب الاقل وان كان الزائد مستحبا ايضا وقد جاء في الصحيح المروي عن يحيى بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة واقل من ذلك تحديد ما تضمنته رواية زرارة كما في [illegible] قال
سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل فكان لا
يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ويمكن
ان يكون هذا الخبر ليس من الادلة الدالة على السقوط لانه مسوق لبيان الاوقات لا التعداد والسكوت غاية الامر انه لم يذكر نافلة المغرب فيبقى على ثبوتها
الدالة من المغرب كما سيأتي في مباحث الاوقات ان شاء الله واما الاخبار التي اشرنا اليها فيما سبق فهو خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
وفي السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل الفجر وشبهها مرسلة الفقيه وخبر ابن حبيب المروي في الكشي عن الرضا عليه السلام وفيه سألته عن افضل
ما يتقرب به الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله وصحيح [illegible] بن زرارة كما في الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل [illegible]
بالصلوة الستة والاربعين وفي صحيح زرارة المروي عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم وفيه بعد عد النوافل كما ادروه انما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه واعلم ان المشهور في كلام [illegible]
اضافة الثمان عند زوال الشمس الى الظهر كما قلنا والثمان بعدها الى العصر والرواتب بعد المغرب اليها كما سمعت واكثر الاخبار خالية عن تلك النسبة وفي صحيح حماد
بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وصحيح البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
وساق الحديث الى ان قال فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر
واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي
الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وصحيح الفضل بن شاذان كما في العيون عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من شرائع الدين والسنة اربع وثلثون
ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ومثله حديث
الفقه الرضوي ورسالة المحكم المروية عن الرضا عليه السلام وخبر الاعمش المروي في الخصال ونقل في الذكرى عن ابن الاسكافي انه اضاف الى العصر من الرواتب بعد الظهر
ركعتين خاصة ويستدل له بموثقة سليمان بن خالد ولا دلالة فيها لقوله صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتين بعد العصر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة الحديث وهو كما ترى لا دلالة فيها على ما نسب الى ابن الجنيد

من الدلالة اذ لم ينسب الثمان ولا شيء منها الى العصر ولا الى الظهر نعم يمكن الاستدلال له بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كما في [illegible] لكل صلوة
مكتوبة نافلة ركعتين الا العصر فانها تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر ونقل الراوندي في شرح
النهاية عن بعض الاصحاب انه جعل الست عشر للظهر ويمكن الاستيناس له بموثقة عمار ايضا التي تمر ذكرها في حكم من دخل عليه الوقت وهو في حضر
ثم سافر فمكن عليه ذلك ان منها الا انها قريبة من الفقيه ثم عقب هذا المفتاح بمفتاح كشف فيه عن سره الاتيان بالنوافل ووجه الحث عليها
ودوامها فقال لتكميل ما نقص من الفرائض ووجه [illegible] ولم يتداركه لعدم ذكره حتى جاء في بعض الاخبار التي رويت عن [illegible] الى
[illegible] ولا سيما اذا كان النقص بترك الاقبال عليها حيث ان الاقبال روح العبادة وانما يحسب للعبد الا ما اقبل
بقلبه والمقبول منها مراد فالصحة بما يترتب عليه الثواب الكامل وهذا مما استفاضت به الاخبار ففي الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
كما في الكافي والتهذيب ورواه في العلل في الصحيح ايضا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها و
نصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي صحيح محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس كذا حدثته انما قلت
من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له نصف صلوته او ثلثها او ربعها او خمسها او اقل او اكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم
من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلام اجل لا وفي صحيحة زرارة كما في العلل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت النافلة
ليتم بها ما يفسد من الفريضة وفي خبر ابي حمزة الثمالي كما في [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل التطوع قلت ما ادري قال لانه تطوع لكم ونافلة
لكم فيها وتدري موضع التطوع قال لا فانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل
فتهجد به نافلة لك وفي موثقة ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل والاخبار بهذا المعنى
بالغة حد التواتر المعنوي وهذا من فضل الله ورحمته على عباده وهي الحكمة الباعثة على جعلها ضعف الفرائض ولقد عقب هذا المفتاح بمفتاح [illegible]
جنابه قد اشتمل على حكم من فاتته صلوة الليل وهي الثمان الركعات فقام قبل الفجر الثاني وقد ضاق الوقت فصلى الوتر وهي
الركعات مفصولة منها ركعتا الشفع ومفردة الوتر وسنة الفجر وهي ركعتا نافلة الصبح فاذا فعل ذلك كتبت له صلوة الليل اجمع [illegible]
الثمان لمكان العذر وهذا التدارك الواقع [illegible] بالوتر وصلوة الفجر كذا جاء في الصحيح المروي عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما
يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ولا شك ان المراد بالوتر الثلث الركعات لا المفردة وحدها وهي
اللاتي بعد الثمان وهي المسماة بالشفع والوتر في بعض الاخبار واكثر الفتاوى كما يستفاد في كثير من الروايات المتفق عليها وفي بعضها [illegible]
كثرة حتى ان كثيرا من المحدثين من متأخري متأخري علمائنا قد انكروا وجود مستند لها ما عبر به اكثر فقهائنا وجعل هذا الاصطلاح من المتشرعة
وقد نقلنا جملة من الاخبار في [illegible] ما يشهد على هذه التسمية الا ان اكثر الاخبار المروية خالية من ذلك وفي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة • وفي موثقة سليمان بن خالد المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
يفصل بينهن الحديث • وقد تقدم في صحيح الفضل بن شاذان ومرسلة تحف العقول وخبر الاعمش والشفع والوتر ثلث ركعات بتسليم بعد الركعتين
وركعة الفجر ثم انه قد جاء في جملة من الصحاح الاكتفاء بايقاع صلوة الليل بعد الفجر الثاني كلا مع شفعها ووترها وركعتي فجرها لكنه لا تجعله
خلقا وعادة وسنذكر ذلك في مفاتيح الاوقات ثم انه قد تعقب هذا المفتاح مفتاح يبين فيه بعض المكروهات والسنن في متعلقات النوافل فمنها
انه يكره الكلام بين اربع الركعات التي للمغرب وبينها وبين المغرب للخبر • المروي احدهما عن ابي الفوارس كما في ق وب قال نهاني ابو عبد الله
ان اتكلم بين الاربع الركعات التي للمغرب وربما قيل كراهته بين الاربع متعقبي كراهتها بينه وبين المغرب ايضا وفيه نظر والثاني في التهذيب من ثواب الاعمال
ثواب الاعمال والمجالس والتهذيب عن الصادق قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتب له
حجة مبرورة وفي دلالتها نظر اللهم الا ان يقال ان ترك المندوب يستلزم الكراهة وهذه الملازمة ممنوعة ما لم يرد الاخبار كما يحكى في انما منه في
الصلوة • ومنها انه يستحب له الضجعة وهو النوم بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن مستقبل القبلة كالملحد في قبره وقد تضمن ذلك خبر الدعائم وذكره
الاخبار خالية عن ذلك ولكنها لا تنافيه بل هي مؤيدة له خصوصا ما دل منها على الجانب الايمن وكذا استحباب قراءة قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى آخر سورة آل عمران • والدعاء فيها بالمأثور في الصحيفة الخاصية والعامية مع كونه
يكرهونها غاية الانكار وما ذلك الا لان الاصرار عليها كما هي القاعدة من اجتناب المخالف • ففي كتاب الفقه الرضوي عن الرضا عليه السلام ثم اضطجع بعدها على
على يمينك مستقبل القبلة وقل استمسكت الدعاء وفي الدعائم عن ابي عبد الله انه كان اذا صلى ركعتي الفجر وان لم يصليهما حتى يطلع الفجر يتكي على جانبه الايمن
ثم اضطجع على خده الايمن مستقبل القبلة ثم تقول استمسكت الدعاء • وفعل المفيد في المقنعة الصلوة المذكورة من طرقهم عن النبي ص قال اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وزاد في
العزيز على شقه الايمن وفي صحيح سليمان بن خالد قال سألته عن التول اذا اضطجع يضطجع بين يدي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرأ الخمس آيات في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد
وقد استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها الى آخر الدعاء • وهو قوله الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح وفي بعض روايته فقه الرضا • ودعائم الاسلام تفاوت
وورد الرخصة فيها بالكلام كما في صحيح علي بن جعفر المروي في كتاب المسائل وخبره المروي في قرب الاسناد عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل النائم
يتكلم اذا سلم في الركعتين بعد الفجر قبل ان يضطجع ويضطجع قال نعم ولو شيئا حتى اخذ في الاقامة وطعن في الصحيح علي بن جعفر المروي في ب وقرب الاسناد عن
اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فمتى ذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ويجوز ان يجعل
بدلها السجدة • ايضا والقيام والقعود • والكلام للخبرين • المروي احدهما عن ابراهيم بن ابي البلاد كما في ب قال سألت ابا الحسن ع
في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة • والاخر عن الحسين بن عثمان كما في ب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وفيه دلالة حيث عبر بالاجزاء منهما على ان الضجعة افضل ولو قال ويجوز بدلها السجدة والقيام
والقعود والكلام للاجزاء والضجعة افضل لكان اولى ولا يكفي وضع اليد على الارض خوف الشهرة كما في خبر عمر بن يزيد كما في ب قال قال ابو عبد الله
ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه في كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر

ومنها انه يكره النوم بعد هاتين الركعتين للفجر للخبر • المروي عن سليمان بن حفص المروزي كما في ب قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وهذا النهي محمول على الكراهة كما في موثقة زرارة عن ابي جعفر قال قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء • ومثله موثقة بكير قال قال ابو عبد الله ع انما كان
يجد في بعض النسخ يجد الرجل ان يقوم فيصلي صلوة الليل ضربة واحدة ثم ينام ويذهب وهو على الاول يؤيد الاول وعلى الثاني يؤيد الثاني ويؤيد بعدها قبل طلوع الفجر
كما سيأتي في مباحث الاوقات • ومنها مفتاح عقده لما يستحب من النفل في يوم الجمعة زيادة على سائر الايام بعشرين ركعة او اثنين وعشرين
ركعة بحيث تكون زيادة لشرف اليوم على كل يوم من ايام الاسبوع باربع ركعات في المشهور فتوى ورواية وعن ابن الجنيد انه غير المشهور والقديمين
بما سنفصل في ادائها وتوزيعها لكن حيث جاءت مرة تارة ومجموعة اخرى فهي مختلفة في التوزيع اليه كما تسمعها ففي بعضها كما في صحيح يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة فقال اذا صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت
الشمس قبل ان تصلي الجمعة • وست ركعات بعد صلوة الجمعة • وبهذا افتى السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب ومنها صحيح ابن ابي نصر كما في
ب وقرب الاسناد قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ارتفاع النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلوة
الفريضة وصل بعدها ست ركعات • وخبر عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في
وقت صلوة العصر فصليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار فصل ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت فصليت ركعتين ثم صليت بعدها ستا • وخبر محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن
التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة • ومنها
ابي بصير الصحيح او الموثق كما في مستطرفات ير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قدرت يوم الجمعة على عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال
اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها • ومنها ما يدل
على اكثر من ذلك • كصحيح سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد
ذلك وذلك اثنا عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة
وبمضمونها افتى الشيخان والمحقق والعلامة والقاضي والحلبي وغيرهم الا ان منهم من تعرض للعشرين لكن فرقها بهذا التفريق وجعلها كلها قبل الزوال والشيخ قد روى هو
الصحيح بسند في المصباح الا انه قد ترك فيها الزيادة كما عليه الاكثر • ومنها ما يدل على قلة بسقوط الاربع فيكون يوم الجمعة كغيره • ويدل عليه خبر
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء اجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر • وصحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
النافلة يوم الجمعة كم هي قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان
ركعات • ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل • كما في صحيح علي بن يقطين الضعيف قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلوة وهكذا في ب والاستبصار وبمضمونها افتى فيهما وفي يه لكن رواه في باب زيادات العمل ليلة الجمعة زيادة وقت النوافل بعدها

الجمعة الّا ان يكون السؤال عن خصوص الركعتين اللتين عند الزوال كما تقتضيه الروايات السابقة ولاصحابنا فيه كلام وخلاف يأتي في مباحث الاوقات ان شاء الله ومن قوى
بعضها ما ورد في التهذيب في الموثق عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة وان شئت عجلته
فصليته من اول النهار قبل ان تزول الشمس اي النهار شئت وفي خبر يعقوب بن يقطين في العلل عن ابي عبد الله عليه السلام انها بعدها افضل كما ذهب اليه بعض الفقهاء
وفي الخبر المذكور سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وهو متأول ويمكن
حمله على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة بعد فتأخيرها حينئذ افضل وكذا التقريب فيما روي في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل والعمل بمضمون الخبر حسن ان شاء الله او
المقام مقام الاستحباب وان كان افضل الاعمال اقوى الافعال ولا [illegible] ويرشد اليه خبر [illegible] المروي في المجالس [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع العشرين ركعة
يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة الى ان قال وربما
يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فلا يفرغ الا مع
الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر والجمع والتخيير من هذا الخبر ظاهر وقد اتفق على
نافلة الظهرين يوم الجمعة [illegible] ثم عقب هذا المقام بمقاصد يتم فيه ما يسقط من النوافل في السفر وما يسقط بسبب
قصر الفريضة وكذلك في الخوف ان كان حضرا والجملة ان الذي يسقط بالتقصير من النوافل نافلة الفريضة في الخوف والسفر نافلة النهار وهي ستة عشر ركعة
حتى يوم الجمعة لان الاربع فيها الست ليست من الراتبة وانما هي لشرف اليوم كما دل عليه خبر الفضل بن شاذان المروي في العلل والعيون و
ظاهر المنتهى وصريح السرائر والمعتبر ان سقوط نافلة النهار في السفر ثابت بالاجماع والظاهر ان السقوط سقوط عزيمة لا رخصة [illegible] عن المحقق
في المعتبر الثاني وكذا الوتيرة على المشهور بين الاصحاب على انها نافلة العشاء بل في المنتهى وصريح السرائر الاجماع عليه الا من شذ في نهاية [illegible] الصحاح
الظاهرة في ذلك وغيرها منها صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا في سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا وصحيح سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وخبر حذيفة بن منصور كما في المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وموثقة سماعة قال
سألته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء وخبر ابي يحيى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وخبر صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في
الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فاقضيها واما ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار كما في [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة

النهار

سقوط النوافل في السفر

النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر تقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فالحمل
على الشيخ بالتقية [illegible] كما استقربه شارح التهذيب وصاحب الوافي ويمكن حمله على فوائت النهار حضرا ويرشد اليه الى الاول حسنة عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم وموثقة سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر
نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة وقد حمله [illegible] على النوافل النهارية الفائتة حضرا
كراهية قضائها نهارا [illegible]
وقت نهار الا انها [illegible] النوافل [illegible] صلوة الليل [illegible] الاذان [illegible] في الليل [illegible]
[illegible] الصلوة هذه الثلث عشرة في عدة من الاخبار سفرا وحضرا مثل موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ومثله صحيح ابن مسلم وصحيح الحارث بن المغيرة النضري وغيرها تفصح عن جميع ذلك
صحيح الفضل بن شاذان المروي في العلل والعيون وخبر رجاء بن ابي الضحاك المروي في العيون وقيل لا تسقط الوتيرة والقائل الشيخ في
النهاية وتبعه [illegible] الفقيه وقواه اول الشهيدين في الذكرى [illegible] صاحب الحدائق وتبعهما [illegible] الوسائل [illegible] الحجة
المروي عن الفضل بن شاذان كما في الفقيه والعيون والعلل وهو الخبر المعلل بانها ليست من الخمسين [illegible] المروي في الفقه
الرضوي ويستفاد منه ومن [illegible] صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله نفلا وفرضا انها ليست من الرواتب [illegible]
[illegible] زيادة في الخمسين لتكون النوافل ضعف الفرائض وقد جاء في كثير من الاخبار التعبير عن الرواتب
بالخمسين فهذا الخبر بمنزلة الخاص من الاخبار [illegible] الوتيرة [illegible] انها نافلة العشاء [illegible] الرواتب [illegible] تسقط [illegible]
ناقش جماعة في هذا المستند بان هذا الترجيح انما يصح بعد صحة السند [illegible] لان في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم
يثبت توثيقهما وفيه ان الاول من مشايخ الصدوق الذين اكثر الرواية عنهم [illegible] من مشايخ الاجازة والثاني
ممن اعتمد عليه الكشي في كتاب الرجال ووصفه بالفضل فالرواية حسنة وان لم تكن صحيحة فلا ضير في التعلق بها ولا يبعد تخصيصها [illegible]
هنا لكن لما وقع في الاخبار المتقدمة ما يدل على ان لا شيء بعد العشاء المقصورة [illegible] صلوة قصرت [illegible]
في سقوطها [illegible] الا لكونها من الرواتب ومع كثرة صحيحة الاسناد [illegible] ولا تكون خاصة بالنسبة اليها ويكون
[illegible] امرها مترددا بين الاستحباب والتحريم وما كان كذلك فهو واجب الترك [illegible]
الوجه فيه الترك كما جاءت به العترة [illegible] صوم يوم [illegible] من ايام الاسبوع [illegible] التحريم لكونه
احد يومي العيدين [illegible] وان اختلف في وجوب القضاء [illegible] احتمل التحريم لا يجوز التقرب
الى الله. وحيث يكون [illegible] في موضع يترجح [illegible] التمام لا ينبغي له بالنسبة الى النوافل التي تسقط سفرا [illegible] الظهرين ترك
شيء منها [illegible] في احد الاماكن [illegible] حيث يترجح [illegible] التمام [illegible] مع اتمام الفرائض بالفعل لتبعية النوافل للتمام [illegible]

دو لغيرها . وللصحيح المروى عن علي بن مهزيار كما في يب وغيره من الاخبار حيث قال فيه عن ابي جعفر عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة ولقول الرضا عليه السلام في رواية علي بن مهزيار كما في يب وقد سأله عن الصلوة في
الحرمين وصل من النوافل ما شئت ومعتبرة ابراهيم بن شيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر الصلوة
فيهما واتم وغير ذلك مع الجمع بينها بالحرمين فاسحاب الحكم الى حائر سيد الكونين لا يخلو من اشكال ولهذا ذهب الاكثر الى المنع من النوافل فيه وقصروا على الجميع
اتمام الفرائض لان النوافل من لوازم تحتم التمام لكن الشهيد في الحلبي وتبعه جماعة ذهبوا الى الاحتياط والمصنف واستدل عليه في الذكرى بان في
ندب اتمام الصلوة المقصورة عليه فيه قياس محض لا تعويل عليه عندنا واستدل لسيدك بان الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ مخصوص بغير تلك الاماكن سوى قلنا بتعيين الاتمام ام جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفضل النافلة فيها على اطلاقها الخالي
وبعد ان سأله عن علي بن مهزيار مع تقصيرها ومع التمام نظر ولعل ذلك لرواية الحافظ المتقدمة من قوله فيهما وصليت النافلة في السفر
وفيه نظر لان الظاهر من هذه الرواية انما هو تحديس العصبية الترتب على ترك الفضيلة بصلوة النافلة كما ترى فالاولى الاستدلال على عموم هذا الحكم بعموم
الحرمين بالاخبار التي اوردها ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات مثل موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند
قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي مسجد الحرام وفي مسجد الرسول ص وفي مشاهد النبي ص
فانه خير ومعتبرة اسحق بن عمار الصحيحة الا ان في طريقها ابان قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تتنفل في الحرمين وعند
قبر الحسين عليه السلام وانا مقصر قال نعم ما قدرت عليه وحسنة او موثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام
ومشاهد النبي والحرمين ونحن مقصرون والتطوع فيهن بالصلوة قال نعم تطوع ما قدرت عليه فهو خير وخبر علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا
وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع
ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وفي خبر اخر له عنه ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي
والائمة ثم ذكر بقية الخبر كخبر اسحق بن عمار الا ان ... لكنها مشتركة بينها الخلو عن ذكر مسجد الكوفة ولانه الاكتفاء بما يشتمل عليه
ويعارضها موثقة عمار المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصلي
النوافل الا انها مخصوصة للمقصر ولا الفاتحة كما هي القاعدة المقررة فالخبر من اصله مصرح لمعارضته الصحاح التي مر ذكرها في القصر
مع كونها محتملة للتقية النص ويقرا **مفتاح** من مفاتيح النوافل قد عدده فيها فيستحب من ذلك ذات السبب صلوة الاستسقاء وهو
ثبت مشروعيتها عند غور الانهار وفتور الامطار في مذهب الامامية واكثر العامة خلافا لابي حنيفة فحكم بالبدعية واثبت الاستسقاء بالدعاء و
والصيام دون الصلوة وهذا الحكم ثابت بالاجماع كما نقله غير واحد من علمائنا وبالتاسي بالنبي والخلفاء المعصومين كما ثبت عن علي عن
الرضا وعن كثير من الائمة بالاستسقاء اتفاقا عصرهم بل قد ثبت في ... كما يفصح عنه الايات القرانية والنصوص النبوية
والامرة به فيها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها ويكبر

فيها

اختلف علماؤنا في اسحق بن عمار الواقع في
طرق الاخبار في اتحاده وتعدده و
الاظهر هو تعدده واتحاد ان احدهما فطحي ثقة
اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو
فطحي والثاني اسحق بن عمار بن حيان
الامامي ...

منها ان يخرج الامام ويبرز الى المكان النظيف بسكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر
على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وصحيح محمد بن مسلم واحمد بن سليمان عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم
الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى
الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع
يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وفي رواية ابن المغيرة في
الثاني انه يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وموثقة عبد الله بن
بكير كما في يب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله
فيستسقي وخبر طلحة بن زيد كما في يب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة
وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومعتبرة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا
وموثقة الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وخبر حفص بن غياث كما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سليمان بن داود عم خرج
ليستسقي ... يوم يستسقي وساق الحديث الى ان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة والاخبار بهذا المعنى كثيرة بالغة حد الاستفاضة وقد ثبت بها ان الكيفية **واما خطبتاها فكخطبتي العيدين** في الكيفية
وترتبا واما انها بعد الصلوة على المذهب المشهور فتوى ورواية بل الاجماع قائم على ذلك كما نقله الشيخ في الخلاف وان في المشهور ذكره للتسوية
في كثير من تلك الاخبار بينها وبين صلوة العيدين في النصوص المتقدمة وغيرها وقد افصح عن ذلك كما قال الافصاح من الصحاح صحيح هشام
للنقل الخاص به وهو خبر طلحة بن زيد المتقدم كما نقل عليه لانه بالجبر حيث لم يذكر سواه فتعاطلنا ذلك وانت قد عرفت تعدادها وباعتبار المتفرع في خبر طلحة بن
المغيرة وخبر حفص بن غياث وخبر الحسين بن علوان وخبر الفقه الرضوي وخبر الدعائم وحكى الاصحاب المقنعة والكتب كلها غير طلحة ويعارضها ما في الموثق
المروي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا وهو كما ترى دال على
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ من شواذ الاخبار كما قاله الشيخ في يب وغيره في غيره وشطر المحقق جواز العمل به بالتخيير
لقوة سنده ... صحيح طلحة بن زيد وينبغي حمله على التقية كما احتمله المحدث الاسترابادي وهو مطرح لذلك لعدم قوته على معارضة ما قدمنا ومن الاخبار
وان ... الاخبار الواردة بينها وبين صلوة العيدين ... ان تكون الخطبتان ... الخطبة المروية عن امير المؤمنين ... في
الفقيه ... ومصباح المتهجد المفتتحة بالحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم ... وقع في كلام ... ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها

شعرا بان ذلك الصعود للخطبة وكذا ما وقع في كلام ابن ادريس اذ جاء في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة ليس مشعرا بالتخيير وانما اشارة بذلك الى
مخالفة التخيير عماره وان محل هذا الخلاف انما هو الاخبار والحجة في الاقتصار على اخبار المساواة بينها وبين العيدين **واعلم** ان المصرح به في فتاوى الاصحاب هو
استحباب الخطبتين فيها كما اشتهر في العيدين بل قد نقل عليه في المنتهى الاجماع وظاهرهم اعتبار الاجزاء والاركان في خطبة العيدين من الحمد والصلوة والخطبة
والقرائة ولم اقف على ما يقتضي ذلك سوى اخبار التسوية المذكورة وقد عرفت حالها وظاهر الروايات المتقدمة اجزاء الواحدة واشتمالها على الصدق معه
الاسم وعدم اعتبار القرائة فيها ولا الوعظ بل حديث الرضا عليه السلام المروي في **ن** الاتي ذكره دال على عدم اعتبار الصلوة قائم وحينئذ فالمستفاد من الاخبار
لمن تأملها كون هذه الخطبة مشتملة على الحمد والثناء والدعاء والابتهال الى الله تعالى خاصة ثم يعقب بهذا المقام **مصباح** قد شمل على التخيير فيه بين الاداب والسنن
وهي امور عديدة وليست بمساوية للاداب والامور المتقدمة في العيدين والا حال فيها وان كان منها ما هو مساو بكالغسل [illegible] كالخطبة [illegible] سماعة وقد
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] الوجوب لقوله فيه غسل الاستسقاء واجب وقد نقل الشارح العاملي عن هذه الادلة حتى قال [illegible]
الغسل [illegible] من الفتاوى المعروفة والاخبار المشهورة وهو كما ترى **و** منها صيام الناس ثلثة ايام ندبا وان يكون اخرها يوم الثالث ويوم
وكونه يوم الاثنين كما هو المشهور في الفتاوى والروايات بل الجمعة سواء في الاخبار وان اضافوا في الفتوى يوم الجمعة كما وقع له في المعتصم [illegible]
يوم الجمعة وله نظر الى ما جاء في الاخبار من ذم الاثنين وكراهة صومه وابتغاء البركة وعلى الفقد منه يوم الجمعة لاستحباب طلب الحوائج فيه والتماس الدعاء والمسئلة
واما الاخبار الواردة في المنع من صيامه فمحمولة على التقية وبالجملة ان الجمع ثابت فيه [illegible] بالخصوص والاكتفاء فيه بمجرد هذه الحوائج في خصوص هذا الحكم
تعيين الاثنين بعيد من رحمة التحقيق ولهذا اعترض عليه البعض في هذا المختصر مع كونه قد تعرض الى ما دونه من الاحكام وهذه الاحكام المذكورة قد استند فيها
الاصحاب الى الخبر الذي روي عن حماد السراج قال في [illegible] ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت
ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج قال
وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي واشار بعد الى رواية مرة المتقدمة المتضمنة لهذه القصة حيث قال له قلت متى نخرج جعلت فداك
قال يوم الاثنين **و** في العيون عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام عن الرضا ع في حديث ان
المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم قال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني
البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم الان قال فلما كان يوم الاثنين خرج
الى الصحراء ومعه الخلائق وان يبرزوا الى الصحراء **و** كما جاء في العيدين ويدل عليه رواية حماد السراج المتقدمة حيث قال فيها ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام
وخبر العيون حيث قال وابرز الى الصحراء واستسق **و** صحيحة ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام كما في يب وغيره كما في قرب الاسناد عن علي عليهم السلام انه
قال مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة ومقتضى هذا الخبر مساواة لصلوة العيد استثناء مكة من
الصحاري كما ذكره الاكثر بل ربما نقل عليه الاجماع **و** العجب من المصنف هداه كيف لم يتعرض لهذا الاستثناء كالعلامة والعاملي وجماعة وقد احتمل فيه الاكتفاء بالمسجد
النبوي ص ولم اقف على مستنده وان يكونوا حفاة على سكينة ووقار وتذلل وخشوع كما دل عليه المؤذنون بين يدي الامام في ايديهم عنزهم وقد تقدم في خبر مرة

مولى محمد بن خالد حيث قال قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر كما يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم **و** في صحيحة هشام بن الحكم
المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير **و** اخراجهم للشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة لمكان كثرة
الضعف واسرع الى الاجابة لخفيف ذنوبهم او لعدم الذنب كالاطفال والبهائم وبالخبر الذي رواه الكليني في الارشاد عن النبي ص انه قال لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولقوله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وللاخبار الواردة ان الله تعالى ليعذب
قوما فيرى شيخا منهم اخذ بلحيته او الى الشيب فيهم فاذا رأى اقدامهم الى المساجد فيكشف العذاب عنهم **و** كذا ينبغي التفريق بين الاطفال وامهاتهم **و** يحقق عطف
الولد على امه ليكثر البكاء والضجيج وهو مظنة الاجابة ولهذا جاء في رواية القمي في تفسيره في قصة قوم يونس عليه السلام لما ذهب عنهم وخافوا العذاب فرقوا بين
العوالم وبين امهاتهم فاخرجوهم الى الصحراء واخرجوا الشيوخ والعجائز والبهائم وفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فكثر الضجيج فرحمهم الله وصرف العذاب عنهم وعدل الى
الاخرين تنزل عليهم كما اشار اليه في الكتاب العزيز **و** منها ان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر او عند فراغه من الصلوة قبل الصعود للخطبة كما في
الخبر **و** في صحيحة هشام وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا سلم الامام قلب ثوبه **و** جعل الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله ص
كذلك صنع **و** في رواية مرة قال يقلب الامام رداءه عند الاستسقاء ويصلي ركعتين ويقلب رداءه **فيجعل الذي على يمينه على يساره** والذي على يساره على يمينه هو المراد بها
ورد بالعكس في عبارة والاخبار بها المعنى كثيرة واما على ان ذلك عند صعود المنبر ففي خبر مرة مولى محمد بن خالد وقد تقدم لفظه واخبار التحويل كثيرة منها ما في
محمد بن سفيان في يب عن ابي عبد الله عليه السلام والمرسلة في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان سائلا سأل عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال
علامة بينه وبين اصحابه بتحويل الجدب خصبا **و** مرسلة ابن عباس النبي ص قال عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول
رداءه من يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا **و** في مرسلة ابن ابي عمير كما في
الم قال سألته لاي علة حول رسول الله ص في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحول الجدب خصبا
و في الفقه الرضوي ع اعلم رحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي
بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة الحديث وهو المروي كما ترى **ثم** انه بعد ذلك
يستقبل القبلة **و** الى جهة التوجه بها حال الصلوة وان كانت مطلوبة لغيرها **و** فيكبر الله مائة تكبيرة **و** يبسطها واحدة واحدة **و** ثم يلتفت الى الناس
الذين **و** عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة **و** يحصيها واحدة واحدة **و** ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة اي صيغة نادى بها التحميد وان كان افضلها الحمد لله وهو **و** في ذلك كله يكثر التسبيح والتهليل والتحميد **و** يرفع صوته بها لكن الخبر المتقدم اشتمل على ذلك في
رواية فيها عن رفع الصوت بها بالتحميد والموجود في الفقه الرضوي بعد قوله مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه وعن يساره
الناس فيقول الى اخر ما فيه وبها ويسبح فيها ويحمد الله كثيرا ويثني عليه ويكثر بالتهليل ثم قال ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا موقرا ولا جعلته علينا سحاب الكاظلا منها ظلا رغدا هنيئا مريئا دائما رواه وساق الدعاء الى قوله اللهم ارحم بالمشايخ وكهنا
والصبيان رضعا والبهائم رتعا والشبان خضعا وفي اخر هذا الدعاء اشارة الى اخذ ما من ابراز البهائم والعجائز والشيوخ والشبان والصبيان والشهود

بين الاصحاب متابعة المأمومين له في ذلك وهو لفظ مستنده ثم يرفع الامام يديه بعد ذلك ويقف هو ثم يدعون كما في الرواية المتقدمة الى روا
مرة واكتفى الشارع العاملي بحديث دعاء المأمومين له في ذلك بالتأمين وفي روضة الكليني عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا
وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك في ذلك
الى وقت حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ادع الله ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامرهم ان يؤمنوا على دعائه فقال رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان
كل ما تقول ليس يسمع فقال لهم قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا الحديث وفيه اشعار بمشروعية ذلك الدعاء الذي جاءت به الرواية بعد التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل الواقع بعد ذلك التحويل والالتفات
المتعقب للصلوة وفيه ان الاستسقاء بالدعاء مجرد انه قوله قولوا اللهم حوالينا ولا علينا الى آخره مما يدل على تعليمه في الدعاء والايا فيه الادعية حيا منها ن
منها ان يكون الخروج من المحل لو تاخرت الاجابة فان كثيرا من الدعوات المكون على الصلاح وحكمته تاخير الاجابة كما وقع للعلامة الشيخ ذكره وقد استدل
في المعتمد على ذلك بتعاطي لمن تقدمه من الاكل بقوله ان الله يحب الملحين في الدعاء وبح فيه بان الهموم مع عدم استمراره فهذه جملة من آداب الاستسقاء ك
بما ذكرنا من الاستدلال يتبين لك ان الكل المروايه في خصوص الا ما كان منفعوده مستنده ما اشرنا اليه وقد علل لغيرها من العلل المقربة مثل تقريب
بين الاطفال وامهاتهم ومثل اخراج الشيوخ والاطفال والعجائز ومثل تكرار الخروج وذكر له جماعة من الاصحاب منها ان لا يخرجوا ذميا معهم لانهم
اعداء الله وهم بعيدون من الاجابة كما قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وضعفاء انهم عباد مرزوقون وقد يحسن لهم ارزاقهم فلا
يصنعون من طلبها وفي الاخبار الواردة منهم ان الله يبطىء الاجابة لو دعاك الكافرون المؤمن لان الله لا يحب ان يسمع صوته وللاجل العبد على اليهم
و منها ان يحمل المنبر الى المصلى لرواية مرة وغيرها من الاخبار التي تقدم ذكرها ونقل عن بعضهم كراهة نقل المنبر كالعيد بل يعمل شبه المنبر من طين لدلالة
الاخبار المذكورة وضعفه ما قدمناه من الاخبار و منها الجهر بالقراءة كما في صلوة العيد وان وقع ذلك نهارا و منها ما ذكره بعضهم من
استحباب الخروج بعد طلوع الشمس كالعيدين وقد ذكر ذلك ابن الجنيد في ضمن تعداد للعالم في البيان ونسبه في الذكرى الى ظاهر كلام الاصحاب بان
ان وقتها وقت صلوة العيد وعن ابن ابي عقيل ان الخروج اليها صدر النهار وعن ابي الصلاح وابن البراج الشيخ ابن الجنيد بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا
الا انهما حكما بانها كالعيد وقد صرح الفاضلان بالتعميم بل قالا في النهاية وفي اي وقت خرج جاز ايقاعها اذ لا وقت لها اجماعا ونحوه قال في التذكرة
ثم قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف ونقل في الذكرى عن جماعة من علماء العامة بل هو المشهور بينهم كما في البيان والاخبار
المتقدمة كلها مطلقة غير معينة الوقت الا ان الاستشهاد بالعيدين لا يخلو من نوع دلالة على ما قاله ابن الجنيد وان لم يكن نصا في ذلك وما ذكرناه من الترتيب الذي دل عليه
الخبر من التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد يكبر الى القبلة مائة ويسبح الى اليمين مائة ويحمد الى اليسار مائة ويستغفر مستقبلا الناس
مائة ونقل عن الحلبي والديلمي والقاضي والشيخين انهم اتفقوا في التكبير والتسبيح واختلفوا بعد ذلك فالشيخ جعل التهليل الى اليسار والتحميد عند استقبال الناس
كما هو المشهور والمفيد جعل عند الالتفات الى اليسار التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار ولم يذكر التهليل بالكلية والصدوق وافق الشيخين في التكبير و

٧٢

التسبيح في القبلة الى اليمين وخالف الشيخ الطوسي في التهليل والتحميد فعكس فجعلهما يمينا ويسارا وانت خبير بان المعتمد في هذا المقام الاعلى تلك الرواية وهي موجبة
في المشهور وظاهر كما في الفقه الرضوي هو مستند الصدوق كما هي عادته من الاخذ به ومنها ان يستسقى بهوام والحوائج ونحو مستنده في الاخبار السابقة والمشهور بين الاصحاب
الاستسقاء وهو كما ترى انه عقيب هذا المصباح بمفتاح قد يشتمل على ما قيل والمشهور بين الاصحاب انه يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة موزعة على لياليه
دون نهاره وقد ذهب اليه في النوافل في النهار لانها مخصوصة بايام مخصوصة وتلك الالف الليلية زيادة على النوافل المرتبة على المشهود بل المجمع عليه كما نقله الكثير من الاصحاب
والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى والبيان وهو ظاهر الاكثر وان كان مرادهم اجماع القائلين بالزيادة في الجملة كما صرح به المحقق في المعتبر والمنصوص بذلك فضعيفه
وان ضعف بعضها او قد رواه جميل بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران فالذي ذكره والذي وقفت عليه ما في زيادة الالف خبر المفضل بن عمر كما
في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
في تسعة عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسعة عشر منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين منه مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في
العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ذلك قد اشتد علي بالامر فلو ان الثبت طالبا تغير ففرجت عني فكيف تمام
الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع
ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلمه ثقات
اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه
الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين
فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول الركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والله لو كان
شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن روايات هؤلاء المذكورين ما في كتاب الفقيه عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواية علي بن ابي حمزة قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار
وان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في شهر رمضان
قلت جعلت فداك فكم في يوم وليلة الف ركعة عشرين ليلة فتصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ونحو ذلك روى الشيخ في التهذيب قال
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام و
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي

وكيف فصل رسول الله (ص) فقالوا اجمعنا عنهم انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (ص) المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم قام فصلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله (ص) وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم وقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس وصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي (ص) وصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة [illegible] الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله (ص) يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا. وخبر سماعة كما في الفقيه والتهذيب بقرب من ذلك [illegible] الآخر كما في التهذيب [illegible] هذه الروايات [illegible] الا انه لم يرد في رواية جميل ومن [illegible] ووقع [illegible] حيث استدل بها على [illegible] في جميع الشهور بهذه الزيادة [illegible] الحسين [illegible] والاخبار الواردة بالزيادة كما ذكره [illegible] وهي مختلفة في تفصيلها وتوزيعها على الليالي. وقد [illegible] عدم صحة [illegible] قال المفضل بن عمر [illegible] ضعيف [illegible] الرواية [illegible] حديثه والراوي عن جميل [illegible] وفي الطريق [illegible] وقد ذكره [illegible] ضعيف [illegible] وعلي بن ابي حمزة [illegible] الضعف كذاب [illegible] والقاسم بن محمد ضعيف [illegible] ومحمد بن سليمان [illegible] واسحق بن حماد [illegible] وسماعة بن مهران واقفي وبالجملة ان الاستفاضة في رواية الزيادة في الجملة [illegible] الى التقية [illegible] على الزيادة ولا حاجة [illegible] الروايات في [illegible] من بها قال الصدوق في الخبر والفقيه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره من صلوة الاحد والخمسين وبه صحاح صريحة [illegible] التواتر المعنوي [illegible] الاستحباب بل [illegible] منها صحيحة الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان وموثقة محمد بن مسلم [illegible] فيها [illegible] الصلوة [illegible] هذه النوافل من [illegible] في كتابي الاخبار [illegible] ان الوجه في هذه [illegible] رسول الله (ص) [illegible] صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان على الانفراد [illegible] ثم استدل على ذلك بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل [illegible] الجماعة في [illegible] انما [illegible] الصلوة [illegible] الاجتماع فيها [illegible] بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عليه السلام [illegible] الحسن [illegible] ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في جماعة فنادى في الناس [illegible] فلما سمع الناس مقالة صاحوا واعمراه [illegible] قال له [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] الناس

ورواه [illegible] فقال له رسول الله (ص) [illegible] امير المؤمنين [illegible] سوى الاجتماع [illegible] الصلوة [illegible] الناس امرهم بالصلوة [illegible] ذكر صلوة الليل اذ لا جماعة فيها [illegible] بذلك الصحاح المتقدمة المستدل بها ومنها ما اورده [illegible] حيث قال بعد [illegible] وصحيح ابن سنان [illegible] عن النوافل الراتبة [illegible] في شهر رمضان [illegible] الزيادة [illegible] في الجملة [illegible] ومنها ما [illegible] من حمل الاخبار [illegible] على التقية [illegible] الزيادة [illegible] في الخبر والمنتهى [illegible] الاخبار [illegible] ومنها [illegible] في صحاح [illegible] الغلط [illegible] اذا [illegible] الوسائل [illegible] الوجوب وان ثبت الاستحباب [illegible] ولا يمكن [illegible] صلوة الرابع [illegible] في كلام من [illegible] التحقيق والادلة [illegible] فالمسئلة محل اشكال [illegible] الادلة [illegible] الزيادة [illegible] ولكن [illegible] متواترة والادلة [illegible] رجحان الصلوة [illegible] ومنها [illegible] الوافي بجامع [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] التوظيف واثبات الراتبة [illegible] في الاصل [illegible] الزيادة [illegible] الروايات [illegible] النوافل [illegible] الشرعية [illegible] القاعدة الكلية [illegible] الصلوة [illegible] في هذه النوافل [illegible] الاخبار [illegible] واما الاخبار المختلفة في توزيعها [illegible] الشهور [illegible] في الاخبار [illegible] وابن البراج [illegible] بعد المغرب والباقي بعد العشاء [illegible] رواية احمد بن محمد بن مطهر ورواية مسعدة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] هذه الاخبار [illegible] التخيير [illegible] بعد ثبوت ذلك [illegible] الصلوة [illegible] الرابع [illegible] ابن ادريس [illegible] جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لما كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الناس [illegible] فقال لا [illegible] فلما [illegible] رمضان [illegible] فاتى الحارث الاعور [illegible] قالوا يا امير المؤمنين [illegible] ذلك [illegible] قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ورواه العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي [illegible] عن الرضا [illegible] ولا يجوز [illegible] في جماعة ولا

خلاف بين اصحابنا في بدعة الجماعة فيها وان اختلفوا في غيرها من النوافل للاتفاق الاخبار والفتاوى على ذلك ومن المفاتيح المعقودة في النوافل مفتاح
قد تعدده فيها ما لا يسمى النوافل والصلوة المؤكدة زيادة على سائر النوافل المسنونة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وما من العامة الا انهم
قد نسبوها للعباس بغضا لجعفر بن ابي طالب للعداوة الناشية الخفية وتسمى في الشريعة بصلوة التسبيح لكونه معظم اجزائها وصلوة الحبوة
لورودها في مستفيضة من الطرفين لجعفر حين قدم من الحبشة بعد ان التزمه عانقه وقبل ما بين عينيه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وستأتي هذه العبارة في كثرة
اخبار ذلك وقد ثبت ان عدد ركعاتها اربع ركعات مفصولة كل ركعتين بتسليم كسائر النوافل وليست موصولة كما نسب الى [illegible] المقنع وعزاه له [illegible]
وكان مستنده الرواية المشتمل عليها ذلك الكتاب بحمل الاكثر [illegible] والاكثر مطلقات اخبار هذا الباب وهي بصورة مشهورة بين الاصحاب والصحاح بها
مستفيضة في اصول اصحابنا بل الكليني والتهذيب منها صحيح بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال انهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
والتزمه وقبل ما بين عينيه وساق الحديث الى ان قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر الله لك ما بينهن ان استطعت في كل يوم
والا في كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا فاذا سجدت فعشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا فاذا سجدت
الثانية عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام فيمن صلاها قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر الله
وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ورواه في التهذيب بطريق موثق وفي [illegible] عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك واعلم ان الصحيح
الاصح [illegible] في تقديم القراءة على التسبيح كما ذهب اليه الشيخان والقديمان والحلبي واكثر المتأخرين وفي حسنة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله وغيره مما يطول ذكره
فقد تضمن ذلك الحسن على ان رسول الله قال لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال
اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كان لك خيرا من الدنيا وما فيها ثم ذكر مثل ما في الخبر الاول وفي حسنة الثمالي [illegible] في الفقيه عن ابي جعفر قال قال رسول الله لجعفر
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا [illegible] وساق الحديث الى ان قال
تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تذكر بعدد الركعات والتسبيحات مثل ما ذكر في الاولى ثم
[illegible] هذه كما ترى قد تضمنت تقديم التكبيرة الذكر على التسبيح وغيره وتقديم هذه الخمس عشرة على القراءة وهو خلاف المشهور فيها ويمكن الجمع [illegible] التخيير [illegible]
في خلاف القراءة وتعيين ما يقرأ فيها وسيأتي الكلام في محلها ويجوز [illegible] القراءة فيها وفي غيرها [illegible] من النوافل الرابعة منها صلوة الليل فانه يصلي اربع ركعات منها
ان يصلي ركعتين فالمستند لصلوة الليل كما رواه [illegible] في خبر العيون عن الرضا عليه السلام [illegible] المطلق النوافل [illegible] المسند نعم

الخصوص منها ما رواه في [illegible] الحسن عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت
فاجعلها من نوافلك ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
بالسفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها في قضاء صلوة وفي الصحيح عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اصل صلوة جعفر في
وقت شئت من ليل او نهار ومثلها موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل
الليل او النهار [illegible] من نوافلك [illegible] من صلوة جعفر وقال اول الشهيدين في الذكرى [illegible] صحيح [illegible] المتقدمة وفي اخرها الا افضلها من صلوتك التي كنت تصليها
ذلك والظاهر الحمل على نفي الكراهة ويؤيده ما في مستطرفات السرائر عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين ولا قران بين صلوتين ولا قران
بين فريضة ونافلة ولا ريب ان عدم الاحتساب اولى ويجوز عند البعض [illegible] القضاء جعلها من القضاء الفريضة [illegible] للصحيح المتقدم المروي عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيه اجزاه وان شئت جعلتها في قضاء صلوة والمتبادر من هذه العبارة صلوة الفريضة وقد نفى ذلك في المنتهى [illegible]
[illegible] وليس فيه تغيير [illegible] وهذا الصحيح الزراري وفتوى الاصحاب [illegible] ويجوز تجريدها من التسبيح [illegible] ثم قضائه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه ان كان مستعجلا وفي [illegible] الحسن [illegible] وهو [illegible] في الاول كما في [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وفي الثاني كما في الفقيه عن ابي عبد الله
قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وكما في [illegible] الحميري كما في الاحتجاج عن القائم عليه السلام وفي الفقه الرضوي انه اذا استعجلت
في شيء [illegible] التسبيح الاول [illegible] وجعله كما [illegible] الركعات الاربع كلها في
واحدة من غير فصل [illegible] وقد وردت الرخصة في الفصل بين [illegible]
في الفقيه انه قال كتب الى الماضي الاخير يعني الهادي عليه السلام يسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له
ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه [illegible] الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد [illegible] من ذلك اذا لم
[illegible] ثم يرجع فيبني على ما بقي منها ان شاء الله [illegible] وافضل اوقاتها يوم الجمعة
صدر النهار [illegible] الحميري [illegible] الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان [illegible] من صلوة جعفر بن ابي طالب اي اوقاتها افضل ان تصلى فيه
افضل اوقاتها صدر النهار يوم الجمعة ثم اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز [illegible] اختلفت فيه الاخبار ولم يختلف فيه الفتوى [illegible]
[illegible] من النوافل يصلي [illegible] بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] عليه [illegible] كما يأتي في القنوت [illegible] بالخصوص
خبر رجاء بن ابي الضحاك المروي في العيون [illegible] فيها تقدم المسوغ لاحتسابها من نافلة وفي الاحتجاج المروي عن القائم عليه السلام [illegible]
الحميري [illegible] في الاولتين قبل الركوع وفي الاخيرتين بعد الركوع [illegible] ليلة النصف من شعبان كما تقدم اصيل النهار يوم الجمعة كما في خبر
العيون عن الرضا عليه السلام قال سألته عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار وساق الحديث
الى ان قال وان استطعت ان تحييها [illegible] لصلوة جعفر بن ابي طالب [illegible] في اخر سجدة منها بما رواه في الكافي عن ابي سعيد المدائني

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات اذا فرغت من تسبيحك فقل سبحان من لبس
العز والوقار الى قوله وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ه وجاء في مصباح الشيخ عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدق على عشرة مساكين وساق الحديث الى ان قال فاذا كان يوم الجمعة صدر النهار
وبرزت الى الصحراء وصل صلاة جعفر بن ابي طالب واكشف ركبتيك والزقهما الارض الحديث وبقي بها مفتاح من مفاتيح النوافل قد ذهب فيه على ما
يستحب من الصلوات المتأكدة فعلها غير ما تقدم مثل صلاة يوم الغدير ه وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بالاتفاق من المخالف والمؤالف
وهو عيد الله الاكبر وهي الصلاة التي قد ثبتت بالاحاديث المأثورة عنهم من طريق العبدي وغيره عن الصادق عليه السلام وان كان قد طعن في [illegible] كما
وقع للصدوق وقد روى خبرها ايضا بغير هذه الكيفية على ما ذكره ابن طاوس في الاقبال وصورة الرواية المستندة الى المشهور علي بن الحسين العبدي
محمد بن موسى الهمداني عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه يعني يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف
حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت وروى الشيخ في المصباح والشيخ المفيد في المزار عن
داود بن كثير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما وساق الحديث الى ان قال فمن صلى فيه ركعتين اي وقت
شاء وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد ويقول
شكرا لله مائة مرة ودعا عقيبها [illegible] اجابة ه وفي المصباح ايضا عن زياد بن محمد عنه عليه السلام وذكر الحديث في فضل هذا اليوم الى ان قال ينبغي
لكم ان تتقربوا فيه الى الله عز وجل بالبر والصدقة والصلاة وصلة الرحم والظاهر ان ما ذكرناه من هذه الاخبار مع ما اشتهر من [illegible] في ادلة السنن
[illegible] في اشتهار هذه الصلاة بين القدماء من الاصحاب [illegible] بما ذكره الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
في باب صوم التطوع حيث انه بعد ان روى ثواب صوم يوم الغدير قال واما خبر صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلى فان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح واعترضه المحقق في المعتبر بانه قد وردت في هذه الصلاة روايات منها رواية داود بن كثير وقد نقل في [illegible] عن
ابي الصلاح الحلبي انه قال في صفة صلاة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة
لمن تكاملت له صفات امام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم
دعا بدعاء [illegible] هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبيه على فضيلة
هذا اليوم وحرمته وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين عليه السلام والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ولا يبرح احد من المأمومين
والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا والمهم في القراءة وترتيب هذه السور المذكورة مع اية الكرسي خلاف
لاختلاف الرواية في ذلك لكن لا خلاف بينهم في تقديم التوحيد بعد الحمد وانما الخلاف في اية الكرسي وانا انزلناه وتقديم احدهما

على

على الاخرى والحق وان كان العطف فيه بالواو والتي هي لمطلق الجمع الا ان الترتيب الذكري [illegible] يقدم اية الكرسي على انا انزلناه [illegible] ابن ادريس ثم نقل ان
بالعكس اشهر رواية وهي المطابقة لما في الاقبال لكنها قد اشتملت الروايات على الترتيب المعنوي واما مختلفة والجمع بالتخيير حسن وقد رويت هذه الكيفية عن الصادق
في صلاة المباهلة وقد عين فيها ان اية الكرسي الى هم فيها خالدون ثم قال الشيخ في المصباح بعد ذكره لها وقد جاءت هذه الرواية في الغدير والصحيح
واما ذكر الجماعة والخطبة والخروج الى الصحراء فلم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها نعم جاءت الخطبة في رواية الشيخ في المصباح ونقله في الاقبال [illegible] لكنها
قد اشتملت على صدور ذلك يوم الجمعة وانه خطب العيد اولا ثم خطب خطبتي الجمعة ثم جمع [illegible] صلاة عيد ثم انصرف وفيها تقريب لما ذكره ابو الصلاح الحلبي [illegible]
في ذلك ه ومنها صلاة ه اول ذي الحجة ه وهو اول يوم منه وقد ولد فيه ابراهيم الخليل عليه السلام وقد نقل هذه الصلاة بعض المتأخرين ولم نقف على دليل
فيها بالخصوص والمذكور في الاقبال ومصباح الشيخ وجنة الواقية للكفعمي استحباب صلاة فاطمة عليها السلام فيه وقد مر ذكرها في نافلة شهر رمضان حيث نقلت في الجمع الاربع [illegible]
ركعات او صلاة علي عليه السلام وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة ق ومنها صلاة ليلة المبعث وهي الليلة السابعة والعشرون من
شهر رجب في الاشهر فتوى ورواية وهي الليلة التي بعث فيها بالرسالة والمراد بها الصلاة المشهورة وهي اثنتا عشرة ركعة كل ركعتين بتسليم على ما رواه الشيخ في مصباح
وغيره في غيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وان
للعامل فيها من شيعتنا اجر ستين سنة قيل وما العمل فيها اصلحك الله قال اذا صليت العشاء الاخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة من الليل [illegible]
صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون
سبعا واية الكرسي سبعا وقل عقيب ذلك هذا الدعاء الذي مفتتحه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وان تفعل بي ما انت اهله وفي المصباح المتهجد عن صالح بن عقبة
[illegible] قال تصلي ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربعا
فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعده بما شئت [illegible] وفي يومها
صلاة اثنتي عشرة ركعة كما في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم سبع وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وما تيسر من السورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا
فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا
استجيب له ق ومنها صلاة ليلة النصف من رجب ه وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة كما في المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاذا
فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي اربع مرات وجاء في يومه ايضا كما في المصباح عن الريان بن الصلت قال
صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب وصام معه جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة ثم ذكر كيفيتها المتقدمة [illegible]
نقل من كتاب روضة العابدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم النصف من رجب [illegible] خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
واحدة والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ق ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان ه وهي ليلة ولادة القائم عليه السلام وهي احدى الليالي
القدرية في السنة وهي اربع ركعات ويدعو بعدها بالمأثور كما في [illegible] والمصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل

اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت قلت اللهم اني اليك فقير الى قوله وفوق ما يقول القائلون وقد ذكرها في مصباحه وفي الجنة
وابن طاوس في اقبال الصلوات اخرى بكيفيات متعددة مع ادعية متعقبة وبدونها قد ذكرناها في كتابنا النوافل المطرية اي ما يطول بها هذا الاملاء وذكرناها وقف
في شرح العبارة والموكلة الاشارة ق ومنها صلوة ساعة الغفلة وهي الساعة التي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها
بالغفيلة وتسمية الفعل باسم زمانه وسياتي في الاخبار ما يدل على علة هذه التسمية وفضيلة هذا الوقت من الصلوات كثيرة والمراد ركعتان كما رواه في الفقيه
وثواب الاعمال والشيخ في والمعاني وفلاح السائل والمرشد على العادة عن النبي صم قال تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان
دار الكرامة وزاد فيما عدا العلل قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ورواها في فلاح السائل بطريق اخر وزاد قيل يا رسول الله
وما معنى خفيفتين قال تقرا فيهما الحمد وحدها والظاهر ان المراد ما بين المغرب والعشاء ما هي وقتيهما لما رواه في الفقيه عن الباقر ع قال ان ابليس انما يبث جنوده
جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في
هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وورد في خبر هشام بن سالم
في المصباح وفلاح السائل كيفية القراءة والقنوت فيهما عن ابي عبد الله ع بعد الحمد وذا النون الى قوله المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد انه وعنده مفاتح الغيب
الى قوله مبين والقنوت باللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب الى قوله لما قضيتها لي وزاد في فلاح السائل ان النبي صم قال لا تتركوا صلوة الغفلة وهما
العشائين ومن الفضيلات ما ذكره في المصباح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
تقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل ذلك في كل سنة
كتب من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ورواها ابن طاوس في فلاح السائل كما
في المصباح سواء الا انه قال بركعتين بين المغرب والعشاء فدلالة على ان المراد بالعشائين وقتاهما بل الظاهر استحباب ايقاعهما بين الصلوتين ومن جملة
فضيلات الصلوة في هذا الوقت بين المغرب والعشاء ليلة الجمعة مثل صلوة اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة كما في
المصباح عن النبي صم وفيها الفضيلة وروى ابنه مرسلا عن النبي صم انه قال من صلى بين المغرب والعشاء الاخرة ليلة الجمعة عشرين ركعة يقرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظه الله في نفسه وماله واهله ودينه ودنياه واخرته ق ومنها صلوة الهدية للمعصومين ع
في ايام الاسبوع في الجمعة كما في مصباح الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلام انه يصلي العبد يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهدي الى رسول الله صم واربعا الى فاطمة ع ثم يوم
السبت اربع ركعات يهدي الى علي ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد ع ثم يوم الجمعة ايضا ثمان ركعات
اربعا يهدي الى رسول الله واربعا يهدي الى فاطمة ع ثم يوم السبت اربع ركعات يهدي الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى
يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان ع ق ومنها صلوة الاستخارة وقد جاءت الاستخارة تارة طلب الخيرة من الله وسؤاله تعيين
وتارة ذات الرقاع وتارة ذات البنادق وقد فصلنا في النوافل وقد تكفل بهذه الصلوة وهذه الاستخارات بعبارتها اكمل كتاب فتح الابواب لابن طاوس
المصنف فيها وهذه الصلوة التي ركعتين في والمصباح والمكارم في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال ان المسجد فيغفر في

الحقيق

ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وخبر هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في خيرة ذات الرقاع وفيها انه
يكتب الرقاع الست ثم تضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ق ومنها صلوة الحاجة
وقد جاءت على انحاء مختلفة ومشهورها في الفقيه والمصباح صلوة الحوائج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين تقرا في
احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الثانية مرة ثم تسأل حاجتك وقد جاء في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا امر عليه العظائم من امر
قال تصدق في يومك على ستين مسكينا صاعا صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس
يعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين وساق الحديث الى ان قال وكذا صحيح الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة
فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه والاخبار وصلوة الحوائج كثيرة بعضها مع الصيام وبعضها مع الاغتسال وبعضها بغيرهما وبعضها محلها مسجد الكوفة وبعضها محله
يوم الجمعة وكل هذا مذكور في مظانه ق ومنها صلوة الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة كما في ذلك في الفقيه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال في
صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في
ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ق ومنها صلوة تحية المسجد
كما في المعاني والخصال والمجالس وارشاد الديلمي عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صم وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما
التحية قال ركعتان تركعهما وفي حديث شعيب والدقاق في الفقيه والمجالس في حديث المناهي قال قال رسول الله صم لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ق ومنها صلوة الزيارات للنبي صم والائمة الهداة من قرب وبعد حتى تنتهي الى اثنتي عشرة ركعة والاكثر فيها الاربع والاثنتان متقدمة ومتأخرة والاخبار
بها مستفيضة ويجيء ذكرها في كتاب المزار ان شاء الله كما ساذكر بالنسبة الى اوقاتها ومحالها ق ومنها الصلوة للميت ليلة الدفن ويسمى صلوة الوحشة وهي بالكيفية
المسنة بعد دفن الميت الصلوة عليه وقد رواها ابن طاوس في فلاح السائل عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صم لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة
فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر
عشر مرات ويسلم ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان ورواها الكفعمي في مصباحه مرسلا بعد ان قال
صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل الدعاء ورواها الكفعمي بطريق اخر بكيفية
فلاح السائل لكن بتضعيف التوحيد مرتين بآية الكرسي ق ومنها الصلوة لطلب الاستطعام عند الجوع كما في الكافي والتهذيب والمكارم عن ابي عبد الله ع بطريق
ضعيف قال من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ق ومنها صلوة الحبل وطلب الولد كما في الكافي
ومصباح المتهجد في اعمال الجمعة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد صلوة الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك
بما سألك به زكريا الى قوله ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ق ومنها الصلوة للدخول بالزوجة عند الاهتمام بالتزويج كما في التهذيب في
البصرة قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها واني اخاف انها اذا دخلت
بها فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبرسني فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت بها فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين

ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ... وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها
ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام الحديث وعن ابي بصير ايضا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالها واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي وفي الجعفريات
باسناده عن علي عليه السلام وفي مكارم الاخلاق مرسلا عنهم قال اذا اراد احدكم ان يدخل بزوجته فليصل ركعتين وليأخذ بناصيتها ويقول ثم ذكر
الدعاء ويجيء ذكر هذه الصلوة في اداب النكاح ومنها الصلوة عند ارادة السفر وقد تقدم فيه ركعتان كما في ... والمكارم والامالي
عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين اذا اراد السفر يقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلوة العافية وطلبها بعد المرض
او غيره كما في ... عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ... قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون
اني ميت فجزعت علي امي فقال لها ابو عبد الله ... اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ... قال ففعلت فافقت وقعدوا ... وفي خبر ابي الحسن ... الدعاء ...
[illegible]
الدعاء الخبر ومنها صلوة دفع الخوف كما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ ... عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا خفت ...
... صل ركعتين ... واسأله الجنة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النار ...
... وفي المجمع عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ويدعو
فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وفي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع اذا اهاله شيء فزع الى الصلوة
ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة وفي خبر يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت دعوت عليه فقال
ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان
قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا ... وفي خبر ... دفع ... الخوف بذلك من الاعداء ...
ومنها صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروفة ... كما رواه ابن طاوس ... في جمال الاسبوع عن يونس بن هشام عن الرضا ع في حديث ...
... من صلوة النبي ص ... قال تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة
مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجود وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة قبل
ان تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الاولى ثم تنصرف وليس بينك وبين الله ذنب الا غفر لك واعطاك ما سالت ثم ذكر دعاء بعدها
ذكرها الشيخ في مصباحه من غير ذكر الرواية ومنها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وقد مرت الاشارة اليها بل القريب بها في اوائل شهر رمضان

رواها في المصباح عن الصادق عليه السلام قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ثم ذكر دعاء عند الفراغ منها ومنها صلوة فاطمة ع رواها في جمال الاسبوع ...
وقد مرت الاشارة اليها وهي ركعتان حيث قال ... فاطمة صلوة تصليها علمها جبرئيل ع ركعتان تقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وانا انزلناه
في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد ورواها في المصباح من غير ذكر الرواية وذكر بعدها التسبيحات ودعاء وفي بعض الروايات
تسمية صلوة امير المؤمنين بصلوة فاطمة ع وصلوة الاوابين ... وروى الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة الزهراء ع وهي صلوة الاوابين والجمع بين هذه الاخبار بحمل ...
منها ان خصت فاطمة ع بتلك الصلوة التي صرح بها الشيخ في مصباحه ... والشهيدين في ... هذه الصلوة من اعمال الجمعة ...
والاخبار المتقدمة ... ومنها صلوة الحسن عليه السلام كما رواه ابن طاوس في جمال الاسبوع ... صلوة الحسن بن علي بن ابي طالب ع
في يوم الجمعة وهي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع وصلوة اخرى للحسن ع يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
ومنها صلوة الحسين بن علي عليهما السلام وهي اربع ... في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة تقرأ الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا
وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذا في كل سجدة وفيما بين السجدتين فاذا سلمت فادع بعد الركعات وذكر دعاء طويلا ومنها صلوة علي بن الحسين ع
وهي اربع ركعات في كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ومنها صلوة الباقر ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة ومنها صلوة الكاظم ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتا عشرة مرة ومنها صلوة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة و
هل اتى على الانسان عشر مرات ومنها صلوة الجواد ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة ومنها صلوة علي بن محمد ع ركعتان يقرأ
في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن ومنها صلوة الحسن بن علي العسكري ع اربع ركعات في الركعتين الاوليين في كل ركعة الحمد مرة واذا
زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخريين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة ومنها صلوة الحجة ع ركعتان يقرأ في كل ركعة الى اياك
نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يقول بعدها اللهم عظم البلاء و
برح الخفاء الى قوله ادركني ادركني ادركني الامان الامان الامان ومنها صلوة الاعرابي كما في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى
رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله ... فقال ... يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل
جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد مرة
والفلق سبع مرات وتقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات
بتسليمتين وتقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله
رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وفي ... صلوات اخر اكثرها ذكرها ... مع ذلك بكيفيات مختلفة وحاجات
متعددة وهي مذكورة في اماكنها من كتب العبادات كالمصابيح وزبر الدعوات مع بيان كيفيتها الواردة فيها وادابها ودعواتها

مستندها مع ما يضاف اليها في بعض الاوقات من الصلوات المندوبات مثل صلوة الانتصار من الظالم وصلوة العسر [illegible] كما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي [illegible]
ومثل صلوة التطوع في كل يوم من ايام السنة كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير الراتبة كما في كتاب [illegible] عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له ومثل الصلوة لطلب
الرزق عند الخروج الى السوق كما في صحيحة الحلبي المروية في الفقيه وخبر ابن حمزة [illegible] ومنها صلوة قضاء الدين كما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
ومنها ما هو لدفع شر السلطان كما في [illegible] لابن الشيخ عن الديلمي ومنها صلوة يوم عرفة وهي متعددة على ما في الاقبال للطوس ومنها صلوة الاستعداد او
الاستغفار كما في الجنة الواقية للكفعمي عن الصادق ع ومنها صلوة الاستفتاح قبل صلوة الليل كما في المصباح عن علي بن الحسين ع ومنها صلوة يوم الغدير
كما في المصباح عن المفضل بن خنيس عن الصادق ع ومنها صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها كما في المصباح عن النبي ص ورواه ابن طاوس في
جمال الاسبوع عن العسكري ع وقد روي في الكتب المذكورة صلوات كثيرة تصلى في الاسبوع ايضا ومنها صلوة اول المحرم وعاشره كما في الاقبال
عن النبي ص وكذا الليلة العاشر منه ومنها الصلوة ليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة كما في كتاب الاقبال لابن طاوس مرسلا ومنها صلوة عشر ذي الحجة كما في
الاقبال عن جعفر بن محمد ع ومنها صلوات كل ليلة من شعبان كما رواه الكفعمي في المصباح عن النبي ص ومنها صلوة كل ليلة من رجب [illegible] كما رواه الكفعمي
وابن طاوس في مصباح الزائر ومنها صلوة ليلة الفطر المروية في [illegible] والكافي والمقنعة عن النبي ص وعن امير المؤمنين ع ومنها صلوة الرغائب في ليلة جمعة من رجب
كما رواه في اجازته لبني زهرة عن النبي ص مرسلا ومنها صلوة [illegible] كما في مكارم الاخلاق عن سدير رفعه عن الصادق ع [illegible]
ذلك من الصلوات التي [illegible] وقد ذكرنا في كتابنا [illegible] مستوفية الادلة مما ينبغي ان يلازم عليه من
النوافل استيفاء عدد الالف ركعة في اليوم والليلة كما في حديث [illegible] عن جابر الجعفي قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة وفي **العيون** بسند معتبر عن [illegible] ابن صالح الهروي فيما حكي من عبادة الرضا ع [illegible]
[illegible] ما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وفي خبر حمران كما في الخصال عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وفي **الجامع** [illegible] عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال والله ان كان علي ليأكل اكلة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وهذا في [illegible] من الصلوات وقد
فقد جاء في الخبر المروي بطرق عديدة عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه كما في المكارم والمجالس واعلام الدين ورواه [illegible]
بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وهذا الحديث قد احتمل فيه المحدثون اضافة خير الى ما بعده او الوصفية لخير وعلى الوجه الاول فيه فضيلة الصلوة على سائر العبادات كما جاء به
الروايات الصحيحة الصريحة وعلى الثاني وهو الملائم لعجز الحديث اعني قوله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فلا يدل على ذلك الا فضلية وانما يدل على ثبوت
الشرف في نفسه والخيرية [illegible] صيغة خير عن التفضيل وعلى كلا التقديرين ففي الحديث دلالة على استحباب الاكثار من الصلوة وانها باعثة للترغيب في الخير
وحيث قد فرغ من الصلوات المفروضة مع النوافل وانهى الباب الاول بحذافيره شرع في **الباب الثاني** من ابواب مفتاح الكتاب
الصلوة الذي وضعه في **المقدمات** التي يبحث فيها عن احكام الصلوة لاشتمالها على شرائط الصلوة [illegible] وهذا السيد على تقديم القول فيها

لابتداء قبل الدخول في الصلوة فيها **القول في الوضوء** وهي الطهارة الصغرى وانما قدم القول فيها على الطهارة الكبرى وهي الغسل وان كان [illegible]
مشتمل على الوضوء وزيادة لكونه طهارة يحتاج اليها في اكثر اوقاتها لكون اسبابها طبيعية لا تنفك عن المكلف [illegible] ولهذا قال الله في بيانها مقدما لها على الغسل
والتيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي [illegible] من النوم كما في خبر ابن بكير وغيره المروي في [illegible] فلا حاجة الى التكلف باضمار الارادة [illegible]
يرد على ظاهر الاية من وجوب الوضوء لكل قائم الى الصلوة وان كان متطهرا الان اذ في مثل هذا المقام سور الكلية كما فهم من الاخبار وان كان عند اهل اللسان
واللغة والعربية [illegible] كذلك فيكون المراد اذا قمتم الى الصلوة وكانت هي الغاية لقيامكم حال كونكم محدثين فاغسلوا وجوهكم باجراء الماء عليها [illegible]
الى الذقن [illegible] وما يشتمل عليه الاصبعان [illegible] فيكون اول افعال الوضوء بعد النية هو غسل الوجه وانما جمع الوجوه [illegible]
كك قوله وايديكم الى المرافق المعطوفة على الوجوه لمشاركتها لها في الغسل بالاتفاق فلا يجزي المسح فيها الا من ضرورة كما يجيء والى في الاية بمعنى [illegible]
او بمعنى مع لورود الاخبار بكل منهما وقد [illegible] جماعة من علمائنا [illegible] عن اهل البيت ع [illegible] فقد رواه في [illegible]
العياشي بطرق عديدة [illegible]
تحقيق ذلك بالادلة الثابتة من السنة وبيان حقيقة الغسل [illegible] المسح [illegible]
[illegible] بقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible] قال ابو جعفر ع
في صحيحة زرارة [illegible] الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله
عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح
على بعضهما وفي [illegible] عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل
رجل عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان
ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده
[illegible] والا فلا وفي صحيح زرارة المروي [illegible] في تفسير الاية عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف يمسح الرأس قال ان الله يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت
من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم لكان عليك المسح بكله فقد افصح ع في هذه الاخبار كما ترى عن ابهام الاية وما يتعلق به اهل الخلاف [illegible]
الشيطانية وازاح [illegible] المعاني الاية على قواعد العربية وما ذكروه من الاصطلاح [illegible] جماهير اهل العربية من الكوفيين والفارسي [illegible]
والاصمعي مجيء الباء للتبعيض [illegible] ابن هشام في مغنيه [illegible] وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وبهذا التقرير يتبين لك ان القراءة التي نزل بها جبرئيل ع هي القراءة بالجر في ارجلكم وان القراءة بالنصب وان قرأ بها اكثر السبعة [illegible]
وكذا قراءة الرفع التي هي من الشواذ [illegible]
خبر زرارة المروي في [illegible]

من جواز النكس كما قالوا وفي المرافق مع المنع من العكس فيها وبالجملة ان الآية محكمة غير منسوخة وان اشتملت على ما يحتاج الى التفسير كما هو غير خفي على الناقد
البصير ثم ان ظاهرها الوجوب الغيري في الطهارات الثلث كما هو المشهور واحتمال الوجوب النفسي في جميعها كما هو قول البعض غير بعيد كما يجيء تحقيق ذلك وتحقيق
معنى الكعب لاشتراكه بين معان متعددة لغة وشرعا باعتراف علماء الفريقين وربما قيل ان الآية قد سيقت لرجحان الطهارة الوضوئية كلما قام الى الصلوة
وان كان متطهرا فيكون الامر المطلق للرجحان الشامل للوجوب عند كونه محدثا وقد حضر وقت الصلوة وللاستحباب كما اذا كان متطهرا قبل حضوره وفيهما ويرشد الى هذا
ما في **كتاب الجعفريات** عن علي عم انه كان يتوضأ لكل صلوة ويقرأ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قال جعفر بن محمد عم كان امير المؤمنين
يطلب بذلك الفضل وقد جمع رسول الله صم وجمع امير المؤمنين وجمع اصحابه بين صلوات بوضوء واحد وبهذا الحديث تنحل الشبهة المتقدمة وقد ذكر بعض اصحابنا
هذا الحكم في الآية وان كان وجيها فيصححه السنة المتواترة والحق انها متواترة محكمة فيما ذكرناه وانما اطلنا الكلام في هذه الآية لانها من اركان الاعظم في تقرير
هذه المسئلة الخلافية التي وقع التشاجر فيها وهذا انفع فيما سيأتي من تحقيق المسئلة وهذا القول شرح في مفاتيح الشرائع كما فيها **مفاتح** فقد علمت
وجوب الوضوء وبيان موجبه لغيره وذلك بعد المذهب المشهور من الوجوب الغيري فيما امره للصلوة الواجبة مطلقا بالاصالة او العارض وكذا يأتي
ذلك وشرطيته للصلوة مطلقا نفلا او فرضا كما هو المجمع عليه وانه من ضروريات الدين ولظاهر الآية والصحاح وغيرها الواردة في بيان شرائط الصلوة وقولها
مطلق كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وفي صحيح الآخر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وفي خبر ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي الخبر المروي عن الصادق عليه السلام كما رواه الحميري في قرب الاسناد الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وفي هذه الاخبار من المبالغة ما لا يخفى لاشعارها بجزئية الطهارة وفي العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم
في الصحيح قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة
مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار ثم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وفي صحيح زرارة ومرسلة الفقيه عن ابي جعفر عم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور وفي صحيح آخر له عن ابي جعفر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والاخبار بهذا المعنى مستفيضة بل تبلغ
حد التواتر المعنوي ومن هنا حكم بانه ضروري من ضروريات الدين وفي صحيح صفوان بن يحيى في العلل وعقاب الاعمال والمحاسن للبرقي عن ابي عبد الله عم
قال اقعد رجل من الاخيار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا
ليس منها بد قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا
ورواه في الفقيه مرسلا وشبهه خبر مسعدة بن صدقة في النهي عن الدخول في الصلوة بغير طهارة وبالجملة فالاخبار بهذا الحكم متواترة وكذلك الكتاب
والاجماع فلا حاجة الى ذكر اكثر من ذلك من الادلة واما صلوة الاموات فقد عرفت خروجها من هذه القاعدة وان قلنا بانها صلوة حقيقية لما
تقدم من صحيح الفضل بن شاذان وغيره من ان المشروط بالطهارة انما هي ذات الركوع والسجود **ويجب للطواف الواجب بالنص** ولولا وجوبه لجاز

ولا فرق بين طواف الحج ولا طواف العمرة ولا طواف الزيارة ولا طواف النساء لانه طواف واجب … الصلوة … كان فيه
بالنص والاجماع ففي صحيح محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين وصحيح حريز عن ابي عبد الله عم … في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف فانها صريحة بطواف التطوع وفي معنى صحيح محمد بن مسلم صحيحا علي بن جعفر ومعاوية بن عمار وغيرهما مما اوردناه
في مفاتيح الحج … وبما ذكرناه … ان التعبير بالصحاح … وبالجملة فاشتراطه الوجوب مما نقل عليه الاجماع جماعة منهم … في …
وغيره في غيره والتقييد بالوجوب احترازا عن المندوب … في المشهور وذهب الحلبي … الى اشتراطه في المندوب … كالصلوة
النافلة … اطلاق جملة من الاخبار … الوجوب … الاخبار المفصلة وقد تقدم صحيح حريز … صحيح محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة عنه
قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى
ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف واما الاخبار التي احتج بها … فصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وورد في رواية ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة ومثلها صحيح رفاعة والجواب … في … التعليل بان فيه صلوة كما في … التي …
… من الحل … مطلق … الكلام في ذلك في كتاب الحج **ويجب لمس كتابة القرآن** ان وجب المس ولو من باب المقدمة الواجب على المشهور
بين الاصحاب بل ربما نقل عليه بعض الاجماع **لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات** الآتية ولظاهر الآية وهي لا يمسه الا المطهرون لان النفي في معنى
بمعنى النهي فيكون التحريم كما نص بعض المفسرين … في التهذيب ومجمع البيان والمراد بكتابة القرآن حروفه … المنقوشة ولو كان بتشديد …
فيه المد والتشديد ولا فرق بين المنقوش بالحبر والقلم ولا بين … منسوخ الحكم وغيره … منسوخ التلاوة … وان كان ثابت الحكم
فرق بين المكتوب بين الدفتين وغيره كالمنقوش على الجدار وعلى الاواني المصنوعة … على الخواتيم وان كانت مغلوطة … الكتاب
لان نقوشها هي المخلدة دون الخارجة لاطلاق الادلة نعم … مما اسم القرآن … الاحوط … اما الحديث القدسي … وسائر الاحاديث وان
كان كلام الله وأما الروايات **ففي مجمع البيان** عن الباقر عم في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والاخباث وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف
وصحيح داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ومرسلة حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه
المطهرون ومقابل قول المشهور ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والقاضي وغيرهما من القول بالكراهة محتجا بالحديث الاصل طعنا في دلالة الآية حيث انه مشهور
بالوصف … دون الحكم … الكتاب … في الاخبار … في رواية ابي بصير … الحسين بن المختار … رواية حريز
فبالارسال وكذلك ما بقي من الاخبار كخبر المجمع بالارسال وخبر ابراهيم بن عبد الحميد في الفقيه رواية وضعف … ما تقدم في صحيح … ان … لطائف

مع انه صفة للكتاب ويدفع هذا الاعتراض بمنع كون تنزيل من رب العالمين صفة لجواز كونه جملة برأسها معطوفة على جملة انه لقرآن بحذف المبتدأ او يكون خبرا لانه وكذا القول في لا يمسه وفي لعل المس شيء اذ على ...

قد ثبت على اساس غير مشيد واصطلاح جديد اسس عن رأي غير سديد لم يرتضه المرتضى والصدوق قبلهما والمفيد على ان الروايات انها صحيح باصطلاح الجديد بصحيح داود

بن فرقد الواردة في حكم التعويذ وصحيح علي بن جعفر الوارد في الكتابة وليت   منه وانما المراد حيث يستلزم المس كما يظهر لمن نظر السديد فما ذكره شيخنا

البهائي في حبله وتبعه عليه بعض من هنا ومن عاصره واحتمله المولى الاردبيلي وتلميذه سيد المدارك من الوجوب • لكتابة القرآن الصحيح المذكور وهو ما

رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فغير محله اذ الظاهر ان المنع من

الكتابة هذه الحديث انما هو لاستلزامه المس غالبا والا لحرم كما صحت عنه محمد وداود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) وفيها كما تقدم سألته عن التعويذ يعلق

على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وهي كما ترى صريحة بجواز الكتابة مع عدم الاصابة فلا بد من حمل ذلك الصحيح

على ما اذا استلزم المس كما صرح به الاكثر لوجود المعارض المعتبرة والمرسل في الوارد في الحائض المانع من الكتابة فيحمل على ما حمل عليه ذلك

الصحيح او يحمل الجميع على الاستحباب وبالجملة انا لو اغمضنا النظر عن المعارض لهذا الصحيح والقياد على ظاهره من الوجوب لا يمكن • الا اني لم

اجد به قائلا • من القدماء والمتأخرين سوى ما وقع لشيخنا البهائي وما احتمله المولى الاردبيلي وتلميذه مع انهم اعترفوا بدلالته وعدم وجود

القائل بمضمونه واما قصر صحيح ابن فرقد على مورده وهو الحائض وابقاء صحيح علي بن جعفر على اطلاقه ابناء على ان التعويذ يمكن ان يكون غير قرآن

فلا تعارض الصحيح او انه وارد في المرأة وذاك في الرجل ويجوز اختلاف الحكم باختلافهما فما لا يلتفت اليه لصواب الجمع بما ذكرناه ومطابق

الفتوى للجمع عليه وهو ابين عدم وجود القائل واحتمال الصحيح لهذا على ما قررناه والله العالم والاحتياط الاحتياط والتزام الوضوء في الكتابة حتى

للحائض مع تعذر الاتيان بها • وقد يجب • عينا او تخييرا • بالنذر وشبهه • من العهد واليمين بعموم ما دل على وجوب الوفاء بها كما تقدم ولا تنعقد الا

لانه لا شك في رجحانه في نفسه مستحبا عند مراعات الاسباب الا بنية بيان رجحانه • ولا يجب بغير ذلك • من الغايات لانها لا تترتب الا على

بلا شبهة وان كان في بعضها خلاف • يسبقه عليه وان كان قد توهم بعض وتبعه السيد في ادعاء الاجماع في سوى • ما ذكر من الاسباب الاولى

انما تتم الاستحباب وان يجب لاجزاء الصلوة المنسية وقد تخلل الحدث بينها وبين الصلوة فان الوضوء لها واجب بالاتفاق والمقرر بها مستفيضة وسنذكر

في محلها وكذا سجدة السهو لتعلقها بها وكذا سجود التلاوة عند الاسكافي في كل ما ياتي وكذلك السعي عند ابن ابي عقيل وجماعة من القدماء العدة من الصحاح

في كتاب الحج وان كانت معارضة بما تقدم في الطواف من الصحاح وسياق البعض ذكرناه في مناسك الحج ومنها رمي الجمار لوجوب الطهارة فيه عند الشيخ

والاسكافي وجماعة من القدماء ويجيء عدة من الاخبار به ومنها وضوء الحائض للجلوس في مصلاها بعد صلواتها كما تقدم فانه مذهب الصدوق والمفيد وقد حكى

الخلاف بغير شك لما به في المعتصم واكثر الفتاوى دالة عليه • ولا يجب لنفسه • عند حصول اسباب الحدث من غير ملاحظة غاية واجبة قد حضر وقتها • على المشهور

بل المجمع عليه كما حكاه غير واحد ان مقابله كما حكاه في ذكرى غير معلوم بل الظاهر منه قواعده ان القائل من العامة لا منا وقد اشتبه الحال على المتأخر عنه

بما في ذكرى او ليس كذلك لتقرطه فيمن هذا القائل بين العلامة لا يخفى مثل في قواعده الاصولية وقد جرى النظر كما في المعتصم طريقته من تقدمه وكونها اهم وعدم النظر

لما في عدم مستند المشهور • للاصل • حيث لم يثبت الدليل على الوجوب • ولمفهوم الاية • المتقدمة لتعليقها الوضوء مفصلا على ارادة القيام للصلوة

ارادة قرينة على ما طلبا به كما هو الظاهر من الاية وان كان القيام فيها مفسرا بالقيام من النوم كما نبهناك عليه فيما سبق ودلت عليه المعتبرة • والصحيح المروي عن

الصلوة ... ان يكون المراد ... ودلالته ... من الذنوب ... ومن ... واسرارهم ... وفي بعض التفاسير ... المراد ... القرآن ...

زرارة الذي قد مضى ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة • والمفهوم الشرطي فيه يفيد الوجوب النفسي والا لكان تحصيل الحاصل

وذلك مستحيل وواجب على هذه الادلة الثلثة اما عن الاول فلاشتغاله بما ورد الاتي ذكره من السنة المعلقة الايجاب على حصول احد اسبابه وهي مستفيضة بل متجاوزة

ومبنى على ما دل العادة واما مفهوم الاية فمردود بمنطوق هذه الصحاح اذ لا يعارض منطوق المفهوم ولتقييد القيام في الاية المعلق عليه على الحاضر وهو القيام بحيثا

فيرجع الى التعليق على الحدث فيكون مبني الاخبار مفهوما ومنطوقا لان الوجوب متعلق عند القيام عند اشتغال الحدث وذلك صحيح على المذهبين ويمكن

ان يكون اطلاق هذا المفهوم اعني عدم الوجوب عند اشتغال دخول الوقت لنفي الوجوب المطلق بل الوجوب المقيد وهو الوجوب لغيره فانه انما يتحقق

بدخول الوقت وليس بعيد بمن تحقق وجوب خاص بعيد وجوب عام لانه ليس تحصيلا للحاصل او يقال بان الوجوب الغيري المحقق بعد دخول الوقت ليس

بعيد حصوله نظرا الى ارادة الغاية قبل حضوره وقتها واما الصحيح فمفهومه صحيح لانه انما يدل على اشتغال وجوب الامرين معا اعني الصلوة والطهور بعد دخول الوقت وان

وجب احدهما قبله وذلك صحيح لا غبار عليه ومن هنا عدل المصنف في كتاب الوحيد عن المذهب المشهور في تعريفنا الواجب الغيري في الطهارات الثلث وعرفها

بكون غاية مشروطة بالطهارة وان لم تكن تلك الغاية واجبة ولا حاضرة فيكفي في الوجوب الغيري ملاحظة تلك الغاية وح فيقوى ما قيل من حمل

النفسي بالمعنى المشهور بل يتحقق على هذا التقدير تجب • للطهارات • الثلث • اجمع لحصول اسبابها عند حصولها من المكلفين ويكون ذلك

الوجوب • وجوبا موسعا • لزيادة زمنه على فعله • فلا يتضيق • وقته • الا بظن الوفاة • كما هو شأن كل موسع • او بتضيق وقت العبادة

المشروطة بها • وان كان في الحدث الاكبر كالجنابة موضع اشتباه لتعارض الادلة الاتي ذكرها بخلاف الحدث الاصغر لاطلاق اكثر النصوص

الواردة فيها لتعليق ايجابها بحصول اسبابها ولم يكن في خصوص الطهارة الصغرى غير الوضوء وما قام مقامه من التيمم سوى مفهوم الاية وقد

عرفت ما يدفعه ولكن المذهب الصحيح نظرا الى تعدد مواضع الاستحباب في الوضوء باختلاف الاسباب الاتي ذكرها مفصلا عن قريب تنفي الايجاب

النفسي وتوجب • استحبابها كذلك • وسيوقفك عليها الان نقول بالايجاب الغيري كما فسره المصنف في الوافي وادعى دلالة الاخبار

عليه واختاره شيخنا في الاحياء واعتمد عليه بعد ان نسبه اليه وهو لا ينافي الاستحباب النفسي بالمعنى المشهوري • دون الوجوب الغيري بالمشهور •

بل هو ومنها الذي حمله على الاكتساب العدول عن المشهور وذا الان نكره • فانما تجب لوجوب المشروط بها • وحضور وقته وبذلك يظهر التنافي بينها وبين

هذه الاخبار مطلقة وان كانت قابلة للتقييد بشرط اخر لكن يتوقف على ما دل عليه الدليل فهل دليل الا سوى مفهوم الاية ومفهوم الصحيح وما على

تقدير الحجية غير قابلين للتقييد اطلاق هذه الصحاح كالمعنون في باب الحجة لا هي الواردة في امرأة الجنب اذا جاءها الحيض وكما في المعتل الذي

ان فسد لها ذلك لكمال العمل بانه متى جاء بها وقت الصلوة وفي هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة انما يجب لنفسه وانما يجب للاستباحة العبادة كما ترى وهذا الاستحالة

الحكاية لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجزاء به بالدخول في العبادة قبل وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا وفي حكم الوضوء وسائر الاغسال

وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصل وحكايات منه بادرة انتهى ثم قال شيخنا في الاحياء وهو عين ما ذكرناه من التحقيق وح فيرتفع النزاع من البين و

يقع الصلح بغير رضى الخصمين وهو كلام متين حقيق بان يكتب بالنور على حدقة العين ثم عقب هذا المقام بمفتاح قرر فيه شرطية وجوب الوضوء و

توجه الخطاب به لمن هو مكلف حيث انه • انما يجب الوضوء لما يجب • له من الصلوة الواجبة والطواف وما ذكره من اقسام الواجبة • على الحالين •

وهو من لم يكن متطهرا شرعا والا فالمتطهر بالفعل لا تجب عليه تحصيل ... وان كان اطلاق الاية صريحا يقتضي ذلك ولكن قد نبهناك فيما سبق على معنى الاية اذ خطاب
للمحدث دون المتطهر لان القيام فيها الى الصلوة مقيد بالحدث وللاجماع من فرق المسلمين على ذلك والصحاح المستفيضة الواردة في تفسير الاية
وغيرها سيما الاخبار المتواترة من انه لا ينقض الوضوء الا الحدث وانك على وضوء حتى تستيقن انك قد احدثت ونحوها اي مفصلا ومجملا مفاد طلب
المقتضي للوجوب على كل قائم الى الصلوة عند حمل اذا على الشرطية كما هو الظاهر من الاخبار المحمدية المعتبرة لما في الاوامر الواقعة مقيد بما مر وبها الاجماع و
الصحاح بان يكون المراد من الذين امنوا المحدثين بالحدث الاصغر فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاطهروا ... عن الاطلاق بناء على الغالب كون ... اولى
امروا بالوضوء كما قيل او ان المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما نقل عليه الاجماع في المنتهى وتبيان الانتصار اجماع المفسرين ورواه الشيخ في التهذيب في الموثق
والعياشي في تفسيره عن ابن بكير وبكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وفي تفسير العياشي ايضا عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في هذه الاية قلت ما يعني بها قال من النوم وقد تقدم
حمل المطلوبات فيها على ... الامر ... وان ... الحديث وغيرهم الا ان الامر ليس للايجاب ... بل المطلق ... المشترك بين ...
والمندوب فيكون المحدث في الايجاب ... سبيل التجديد وربما قيل ان الحكم في الابتداء كان كذلك وكان الوضوء واجبا في كل حال على
المحدث وعلى المتطهر ثم نسخ وضعف بالاتفاق على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها الخبر العياشي المروي عن ابي جعفر الباقر ع قال المائدة اخر القران
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور الناسخ من القران والسنة ومقتضى ذلك الوضوء للقيام الى الصلوة جواز الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الصادر من المكلف في محل المشروعية الرافع للحدث وهو ما سوى وضوء الحائض ونحوه في ...
وهو كذلك للاجماع المدعى عليه من جمع والاخبار المستفيضة وان كان فيه نوع خلاف من بعضهم لكنه مسلوب المستند غير معروف القائل وكذا يجوز الدخول
فيها مع الشك في الحدث الا مع الطهارة السابقة اذا تيقن ... الطهارة قبله مستصحبا ... ذلك اليقين السابق وان ... اليقين بالشك
لان الشك في الحدث الشك في الطهارة ... واطلاق اليقين على ... في اللغوي والاثر من باب المجاز ... صاحبه عند
حصول هذا الشك المتعقب لليقين الى الحاجة بعد تلك الطهارة ... واطلاق اليقين ... الاثر في العرفي ... من باب المجاز اطلاقا ...
وفي العدول عن هذا اللفظ اليه تنبيه على علية الحكم وكلاهما اجماعي كما في المنتهى والذخيرة لكن يستثنى من الثاني ما لو خرج بلل مشتبه بعد ... قبل الاستبراء
بالاستبراء الاتي ذكره فيبول ... الاثر ذلك اليقين اما لو تيقن الحدث وشك فيها بعده كان محدثا يعاد لاثر ذلك اليقين ولا يدخل المكلف
في الصلوة الا بعد الطهارة اجماعا لانه محدث وليشمله اطلاق الاية وخصوص الصحاح الواردة فيه وغيرها ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ولا
ينقض اليقين بالشك وفي صحيح الاخر ولا تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين اخر وصحيح علي بن جعفر ورواية له في كتاب
قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء وفي
معتبر ابي بصير ومحمد بن مسلم كما في الخصال في حديث الاربعمائة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وفي الفقه الرضوي ع قال ع فان شككت في الوضوء وكنت على اليقين من الحدث فتوضأ

وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وساق الحديث الى ان قال وان توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك
او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك وهل يجب تحصيل الطهارة والشك في الحدث احداث الوضوء
بنية الرفع هنا الشك خلاف الاظهر وعلى ذلك الاحتياط وربما ايستأنس له بقوله في صحيح علي بن جعفر اذا شك فليس عليه وضوء وفي الفقه الرضوي ع فليس عليك وضوء
الظهور في رفع الايجاب دون الجواز والاقوى العدم من هذه الجهة لا منعه والتشريع ... الصحاح ... الشك ... اليقين بالشك ... بمعنى ... اليقين في ...
ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في الخصال ... ابن بكير ... ان كان الوضوء ... تستيقن انك قد احدثت فلا ...
من ... فيكون بدعة والاحتياط في تركه ... هذه الاخبار ... الوجوب ... بعدم الدليل ... الوجه في ... من
وجوب او ندب ... في بحث النية لان غرض الشارع ... في الواقع ... الامر لمجرد التعبد والغرض ... الى
هذه الادلة المذكورة عموما وخصوصا ان تعين الحدث والشك في الطهارة حدث وصاحبه محدث كما لو تيقنهما معا وشك في
المتأخر منهما على المشهور بين الاصحاب متمسكا في ذلك بعموم ... الدليل وهو من تيقن الطهارة
وشك في الحدث لوجوب البقاء ... وبما تيقن الكل منهما ... من اليقينين ... يرجع الى اصالة وجوب الطهارة عليه كما في الكتاب
والسنة والاجماع وخصوص ... الفقه الرضوي ... وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ ... عليه
بالعمومات والشهرة ... المتأخرون من الاستدلال عليه ... المشهور ... وان كان ... عن ... وهذا ...
والقول المحقق الاول ظاهرا والمحقق الثاني صريحا انه ليس بمحدث مطلقا وانه ينظر الى حاله قبل هذه الطهارة المتيقنة المفروضة والحدث
المتيقن المفروض فان جهلها تطهر لانه محدث ... حالة ... وان علمها ... اليقينان ... واخذ بضدها ... فان علم
انه كان محدثا قبلهما ... او متطهرا فهو الان محدث ... ذكرناه ... ذلك الحدث بالطهارة المشتبهة مع الحدث
الاخر ... غير معلوم ... فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان ... تلك الطهارة بالحدث
المتيقن مع الطهارة الاخرى ... فيكون متيقنا شاكا في الطهارة ... فان قيل ان ... في الصورة الاولى
ان الاحداث السابقة ... الحدث ... مع الطهارة ... العلم ... غير معلوم لجواز ...
الطهارة عليه ... ان الطهارة ... قد صارت رافعة للاحداث السابقة وكون الحدث ... غير معلوم ... في الصورة الاولى
... عليه ما ذكرناه ... ما ذكر في
وربما ... من ... على ان الحدث الواقع بعد حدث سابق ... الطهارة الواقعة بعد طهارة اخرى ...
في الصورة الاولى ... الاثر ... على التقديرين ... وان كان ... الوقوع ...
مشكوك الاثر ... من احتمال التعاقب وعدم تأثيره فيرجع الى تيقن الطهارة والشك في الحدث ... على التقديرين ... الطهارة ...
... الاحتمال فيرجع الى اليقين في الحدث والشك في الطهارة ... لان اليقين ... الطهارة ...

للحدث شرط بالعلم بالحدث سابق عليها حتى يكون مؤثرة والمفروض انتفاؤه لمكان الجهالة والحق ان هذه كلها تشكيكات ضعيفة وظنون متناقضة سخيفة والمعتمد عليه
الاكثر للاخبار المتقدمة المؤسسة لتلك القاعدة اخذا بالجزم واحتياطا وعملا بالجزم الا ان يعلم المكلف من عادته شيئا فيبني عليه لما او يحصل الظن المعتاد للعلامة
في المختلف وما اورده صاحب ... وثاني الشهيدين فيه من خروج هذه المسألة من باب الشك الى اليقين فاراده فولانا في مسألة الشك ...
مدفوع بانه انما اراد فيها نظرا الى ابتدائه قبل مراجعة العادة وتعلق التأمل بها فانه بعد ذلك يرجع الى اليقين كما اوردنا في مسألة الشك في مبدأ التيقن
مع فرض علم الزوجية والفردية وهو على الطهارة والمرة مع رفعه بالتأمل فيه ولو عرض هذا الشك في الطهارة بعد تحقق الحدث بعد الفراغ من الصلوة
فلا تعاد لاجل الطهارة لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وصحيح
علي بن جعفر وجميع الاتي عن قريب في هذا الخلاف الوحيد في اثناء الصلوة فانه يوجب الانصراف واحداث الوضوء وعدم اشتغال اليقين بالشك
ويدل على الامرين معا صحيح علي بن جعفر وغيره المروي في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يكون على وضوء
ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها فان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك وهي ...
في انه موضع وقوع الشك في الاثناء ينصرف ويأتي به وهو كذلك لان حكمها الاول متأيد باخبار عدم اشتغال اليقين بالشك وحكمها الثاني
بصحيح محمد بن مسلم المتقدمة ولم يقف لاحد من اصحابنا على كلام في ذلك سوى ... في ... في بحث الطهارة كما نقله عنه المحقق الثاني في ... المتوارد
ولو لا ان هذا الحديث لا يخلو من شائبة ... لمخالفته ظاهر المذهب لكان حمل محدث الوسائل وغايص البحار الاعادة في اثناء الصلوة
على الاستحباب ... في المستفتي ... الطهارة شاك في الحدث كما يعلم من ظاهره وقد ازال هذا الابهام والاضطراب البالغ في كتاب
الروائح والسوانح وبهذا ... اجتماع هذا الشك مع اليقين السابق المبني على ... قبل عروض اللاحق فتم المقام ... ذلك المقام فانه مظنة
زلة الاقدام لكبوة الاقلام ثم عقب المصنف هذا المفتاح بمفتاح كشف فيه عن ... الحدث الناقض للطهارة تارة والموجب لها اخرى لانه جنس تحته
نوعان نوع يوجب الوضوء فقط واخر يوجب الغسل مع غيره والمهم هنا بيان الموجب للوضوء خاصة وهو خمسة اقسام البول والغائط
والريح من المخرج الطبيعي او ... وكذا المنفتح مع انسداد الطبيعي لا ... في الكل والصحاح المستفيضة وغيرها وسيأتي ومع عدمه فاقوال
ووجه ... الى دليل ظاهر ... القاطع والاحتياط ... وان كان ... لا يخلو من قوة لاطلاق الاية وكثير من الاخبار وسيما
ما في الفقه الرضوي حيث قال ... الا ما يجب عليك ... اعادة الوضوء وهذا ظاهر في مساواة الجنسية ... ان يكون معتوها
تلك العمومات ... الجملة لو لا تقييد الصحاح ... ذكر البول والغائط والريح ... من الاسفلين الذين انعم الله بهما على المكلف مثل صحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
زاد في ... وكل نوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وزاد في الفقيه ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف و
الحجامة والدم ما سيل بالقرح ولا يوجب الاستنجاء وصحيح سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين
انعم الله عليك بهما وصحيح زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور ينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط

او ريح وصحيح زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وصحيح الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا الريح تسمعها او تجد ريحها وصحيح علي بن جعفر وغيره كما في
المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
... او غائط او ريح يستيقنها فان شككت في ريح خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها واذا استيقنت انها
خرجت منك فاعد الوضوء سمعت صوتها او لم تسمع شممت ريحها او لم تشم وصحيح الفضل بن شاذان كما في العيون عن الرضا ع فيما كتب للمأمون من شرائع
الدين قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وصحيح ابن ابي ... كما في العيون قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك الذين جعلهما الله لك وقال الذين ... انعم الله بهما عليك وخبر الاعمش كما في الخصال عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا البول
والريح والنوم والغائط والجنابة وصحيح منصور بن حازم كما في العلل عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ص توضؤوا مما يخرج منكم ولا
تتوضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وفي الفقه الرضوي ع ... ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين وان ... او حلت ... عليك
اعادة الوضوء وان خرج منك مما ... او اضطررت من ... وكانت ... ثقل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء عليك ولا
وضوء وان خرج منك مثل حب القرع وكان فيه ثقل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما خرج من قبلك ودبرك من
دم او قيح او صديد او غير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني وفي حديث الاربعمائة في الخصال
... ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال انما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك وكذا النوم ... المشهور
بل ادعى المرتضى في الانتصار الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها وقد تقدم في اخبار الاقسام الاول ما يدل عليه كصحيح زرارة وصحيح الفضل بن شاذان
وخبر الاعمش وصحيح اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم وصحيح عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو
ساجد قال ينصرف ويتوضأ وحديث شرائع الدين المروي في الخصال وقد تقدم عن الصادق ع وفيه لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او
ريح او نوم وصحيح زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على
وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
وانما ينقضه بيقين اخر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن ابي عبد الله ع قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء
فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء واما خبر ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه

اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة * وخبر حمزة بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه * وموثقة سماعة انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما فقال ليس عليه وضوء
وصحيحة الفضل بن شاذان كما في العيون عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء في النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم تفتح كل شيء منه واسترخى
فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة * وخبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة فاولى ما فيها انها قابلة للرجوع الى الاخبار الاول بحملها على ان النوم لم يصل الى ذهاب العقل وانه لا يعد ناقضا الا بذلك كما في
بصحيحة زرارة وصحيح علي بن جعفر وغيرهما من الصحاح واما الاخبار المرتبة النقض في النوم على نوم الاذن او العين والاذن معا فهي راجعة الى
العقل لا يظهر منها وبالجملة ان كل ما دل على اعتبار حدث النوم مطلقا او في حال من الاحوال فهو محمول على عدم وصوله الى العقل بل بحقيقة النوم
الا بذلك وانما هو في مقدماته وكذلك ما دل على انه ليس بحدث وانما يترتب عليه الحدث حال الغلبة على القلب ولو من جهة الاحتمال فهو راجع الى ذلك
ويمكن الحمل على التقية في جميع ذلك سيما ما دل على هذا التعليل منها واما ما نقل عن الصدوق من انه لا يعده حدثا الا مع الانفراج كما تضمنته الرواية
المروية في الفقيه عن موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فليس بمذهب له في الفقيه لان
ايراده لمثل هذه الاخبار انما نشأ من قطعه بورودها عن الامام وكذا ما نقل عن والده في الرسالة من نفي حدثية النوم مطلقا ليس بثابت
لانه لم يتعرض له في النقض والاحداث وهذا اعم من نفيه مطلقا فلعله انما صدر لكونه ضروري الثبوت عند الامامية وبعض العامة ولا ينافيه
العبارة في بيان الاحداث على جهة الحصر وانما حصر الاخبار المتقدمة الاحداث والنواقض فيما خرج من طرفيك الاسفلين كما وقع في كثير من الاخبار
المتقدمة فهو حصر اضافي للرد على العامة حيث اثبتوا نقض الخارج من غيرهما كالرعاف والقيء والحجامة ونحوها وصرح بذلك صحيح زرارة وخبر الفقه الرضوي
وغيرهما من الاخبار واما صحيح اسحق بن عبد الله المتقدمة فقد رد بالقضيتين على العامة اما الاولى فانهم ادعوا جواز النقض بغير الحدث فردهم بقوله لا
ينقض الوضوء الا حدث واما الثانية فرد بها عليهم حيث قالوا ان النوم ليس من الاحداث وانما عده الشارع حدثا لما يترتب عليه الحدث ولو بسبب الاحتمال و
ليس جاريا على طريقة اهل الاشكال لكلية كبراه فانه افضل من ما عن المتأخرين ولا ينافيه الا ارتكاب العلامة في المنتهى من توجيه الاستدلال به على طريقة اهل المعقول
لما في ذلك من التكلف المستغنى عنه في المنقول لما في ذلك من الخفاء الذي لا تدركه ارباب العقول و * المشهور بين الاصحاب انه يلحق بالنوم وما في
حكمه * وهو ما هو اقوى منه * مما يزيل العقل * بل قد نقل عليه شيخ المهذب والعلامة في المنتهى الاجماع * للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم
كما هو مدلول تلك الصحاح المعلل بانه * الذي يخفى معه الحدث * وان قل * وجب للاغماء والسكر والجنون * وما شابهها من المرة الصفراء او السوداء بطريق
اولى كما ذكره الاصحاب * وقالوه * في مقام الاستدلال حيث خفي عليهم الدليل الدال على ذلك وقد استدل الشيخ في التهذيب عليه بصحيح معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء والتقريب فيه من وجهين الاول قوله يتوضأ بعد قول السائل

فربما

فربما اغفى اذ هو شامل للسكر والاغماء دون قوله اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فانه عام وبيان الاول ان الاغفاء لغة هو النوم الخفيف او غيره وانما كان
الضمير عليه يعود الى الرجل المذكور والحدث عنه بانه ربما اغفى فالعموم فيه من جهة ترك الاستفصال وانه من باب تنقيح المناط وهو حجة عند الكل
حجة التنبيه انه متوقف على ثبوت التعليل باستقلال العلة بالحكم من غير مدخلية للمعلول وثبوت ذلك هنا بل في مطلق الاحكام الشرعية ممنوع مع ان الظاهر من
الصحاح المتقدمة سيما صحيح اسحق الاشعري ان النوم نفسه حدث فيكون ناقضا بذاته وانما اناطته بازالة العقل انما هو لتحققه في ضمن التجوز الحدث معه
ان حال ان الاغفاء وان كان هو في الاصل النوم لكن المراد به هاهنا ما هو اعلى من جهة الاستعارة المشتبهة بدلالة رتبة الغالبة في الكثرة كما صرح به الرضي
هشام وجماعة من النحويين المحققين والمكثرين في حالة الارض انما هو الاغماء دون النوم ويؤيده ما في * عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينام او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء
مختص بالاغماء خبر صالح لاثبات هذا الحكم الكلي بعد تواتر الاخبار بحصر النواقض في الحدث والنوم مع ان الحدث الذي فيه النوم والاغماء انما نفى فان
دليل قاطع فهو المتبع والحكم والا فالحكم مختص بالنوم والاحداث الثلثة * والاستحاضة * القليلة وهي التي لم تغمر القطنة * الكرسف * وهي التي يغمرها
والمراد بها نفوذ الدم من باطنه الى ظاهره فان تعدت فكثيرة او متوسطة كما سيأتي بيان اقسامها والاعتبار بغمس جميع الظاهر حتى لو بقي منه شيء في
وان قل كانت قليلة كما في المسالك وغيره اخذا مما يستفاد من الاخبار وكلام اكثر الاصحاب فانها موجبة للوضوء * لكل صلوة * كما عليه اكثر اصحابنا * للصحاح *
المستفيضة وغيرها وقد تقدم طائفة منها في بحث الحيض كصحيح الصحاف ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيه اجزاوان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت وصلت كل صلوة بوضوء وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال وقد سئل عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت * وصحيح علي بن جعفر كما في
كتاب المسائل وغيره كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة ترى الصفرة في ايام طمثها كيف تصنع وساق الحديث الى ان قال فان رأت
صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة * وخبر الفقه الرضوي حيث قال واذا رأت الحائض الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ايام ثم تغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وستأتي بقية الاخبار الواردة في ذلك في بيان بقية
احكام المستحاضة وهذا الحكم كالمجمع عليه لانهم لم يذكروا * خلافا فيه * لاحد من فقهائنا الا * للعماني * فانه قد خالف * فيها حيث لم يوجب بها وضوءا * ولا غسلا
كما عليه اكثر العامة * وكذا اوجب بها * غسلا * كما اوجب ابن الجنيد غسلا واحدا في اليوم والليلة * وهو شاذ * ايضا كالفقه لما هو المشهور فتوى و
رواية فهو * كخلاف ظاهر الصدوقين * المتقدم ذكره * في النوم خطاء * لما هو قول الصدوق الاول * من الجمع * غير المفرج لما هو قول الصدوق
الثاني وقد سمعت دليلهما وما تمسكا به وانه ان صح فهو محمول على التقية * وزاد الاكثرون * في موجبات الوضوء لا لحدث * ما يوجب الغسل * كالحيض و
الاستحاضة والنفاس ومس الميت بعد برده وقبل تغسيله وبالجملة فقد اثبتوا الوضوء مع كل غسل من حدث * ما عدا * غسل * الجنابة * وذلك
جعلوا الانواع الثلثة للحدث منها ما يوجب الوضوء خاصة وقد تقدم ومنها ما يوجب الغسل كذلك وهو الجنابة الاخيرة ومنها ما يوجبهما وهي الاحداث المتقدمة الا انه

وهي الاحداث الكبرى حيض واستحاضة ونفاس ومس ميت وموت وذكر وانه لا يغني من الغسل بعض عن الوضوء وما عدا غسل الجنابة لمرسل ابن ابي
عمير المجبول عن الصحيح بزعمهم كما في يب وكا في طريق صحيح ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وانما كان الارسال ليس قادحا لانه صادر عن ابن ابي عمير وهو لا يرسل الا عن ثقة كما ادعوه في الكتب الاصولية او على الاجماع على تصحيح ما يصح عنه ومثله
ما في الفقه الرضوي حيث قال الوضوء مع كل غسل الا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما
فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة
وفي صحيح احمد بن ابي عمير كما في يب عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وفي رسالة
غوالي اللئالي عنهم قالوا الكل اغسال لا بد معه من وضوء الا الجنابة وسيأتي جملة من الاخبار مصرح فيها بالوضوء قبلها وهي مؤيدة
لهذه الاخبار وهو استدلال ضعيف عندي سيما ما اثبتوه من الصحة لمراسيل ابن ابي عمير فان كان هذا المتقدم ارسله من وجه ا
سنده عن الثقاة فذاك يخرجها عن الارسال وان كان للاجماع على تصحيح ما يصح عنه فلمشاركة في ذلك ما يقرب من سبعة عشر رجلا كما
حققناه وبيناه في بعض رسائلنا وذكره غير واحد من مشايخنا في الاصول واما التمسك في ذلك بحسن الظن فغير خاف
وقد طعن الشيخ ومن تأخر عنه المثبتون لهذه القاعدة في ابن ابي عمير ومن ضاهاه في هذا التوثيق والاجماع في مراسيله كما صرح الشيخ
في اخر كتاب العتق من الاستبصار نعم نقل المحقق مرسلة ابن ابي عمير الثانية المروية عن حماد بن عثمان بغير ارسال وبغير قوله او
غيره فيها وكانه من سهو قلمه او ان نسخة التهذيب التي هي لديه بلفظ الواو والعاطفة بدون او ولكن الموجود في النسخ المعتمدة ما
ذكرناه ومن هنا اعترف المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في ش مع قولهم بهذا المذهب بالطعن في هذا المرسل بانه غير صريح في المط
كما اعترف به المحقق ومن ثم … الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة وجوبه لاحتمال جوازه واستحبابه
على ان ظاهر الاخير من تلك المراسيل وخبر الفقه الرضوي تعين التقدم وهو خلاف ما صرح به اكثرهم من التخيير في ايقاعه قبله وبعده وان كان الافضل
اطلاق المرسل الثاني بل ادعى عليه الاجماع لكن المحقق في المعتبر نقل عدة روايات فيه دالة على وجوب التقديم وصاحب … جعل …
لابن ابي عمير رواية واحدة وهو ظاهر المصنف هنا وفي … وغيره ان الوحدة مع اختلاف المتن وان الشيخ رواهما روايتين غير معلوم بها
وانما هي في مرتبة الاحتمال لتكون الاختلاف في تغيير الرواة مؤذنا بالتعدد فالحكم بها غير متجه بل يمكن القطع بعدمها لظهور التفاوت …
والنقل به مشروط بعدمه واحتجوا ايضا بعموم الاية خرج المغتسل من الجنابة بالاجماع والرواية ومفهوم قوله حتى تغتسلوا … مفهوم الغاية
وبعد الاغماض عن المناقشة في عموم هذا الحكم انه في هذا المقام ممنوع لوجود المخصص من قوله ابن بكير وخبر بكير المتقدمين …
وقد دفعه الصحاح وغيرها من الاخبار المختلفة لفتاوي جمع الاصحاب في هذا الوصف كما هو قول المرتضى والمختار الاسكافي …

لهذه

لهذه الصحاح الناصة على السقوط منها الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وصحيح حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت فان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي
وضوء انقى من الغسل وابلغ وفي صحاح اخبار دماء الثلثة الواردة في مقام البيان كصحيح زرارة حيث قال فيها فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وصحيح عبد الله بن سنان قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر وتغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيح الحسين الصحاف قال فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت الى غير ذلك من
الاخبار وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر وساق الحديث الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده من قبل ان يكفنه ولم يتعرض الى الوضوء في الجواب مع كون السؤال
عنه وكذا اخبار غسل الجنابة النافية للوضوء المنضمة الى المساواة لكل غسل لغسل الجنابة وذلك يقتضي سقوط الوضوء معه ومنها اخبار الاغسال المسنونة
وانه لم يتعرض فيها للوضوء بوجه بل في بعضها الامر بالصلوة بعدها كاخبار غسل الصلوات المرغب فيها ومرسل احمد بن محمد بن يحيى قال الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة ومرسله قال روي اي وضوء اطهر من الغسل ومنها ما رواه في يب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وخبر ابراهيم بن محمد
محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ومرسل حماد
بن عثمان عنه في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عم واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
الوضوء بعد الغسل بدعة ورواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي المعتبر قال روى بعدة طرق عن الصادقين …
قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالحق القول الجامع بين هذه الاخبار ما اخترناه وهو مذهب السيد والاسكافي من الاجتزاء بالغسل مطلقا عن الوضوء
وان كان الافضل المتأكد استحبابه قبل كل غسل سوى الجنابة وح فيكون العمل على المذهب المشهور من ايقاعه قبله غير متعين للوجوب ثم
تعين تقديم الوضوء احوط كما ذهب اليه الشيخان والصدوق وقال وان تأخيره بدعة مع القول باستحبابه فضلا عن ايجابه فيجب حمل اطلاق مرسلة ابن
ابي عمير الثانية على القبلية جمعا بينه وبين هذه الاخبار عن الاطراح سيما شاهده … بدعية البعدية والعجب من المحقق في المعتبر بعد روايته لتلك الرواية
بعدة طرق قال ويجوز ان يكون خبرا متعالما مشهورا ولا ينبغي … خبرا وانما جاء في رواية ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
ثم اغتسل وكذا ما جاء في صحيح حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وكذا رواية عبد الله بن حندب … ومرسل
حنين … مما دل على استحباب تقديم … الميت قبل غسله وضوء الصلوة فغير منافية لما قلناه لعدم صراحتها في الوجوب وانما دلت على الاستحباب …

القبلية والامر كذلك واما ما دل على الوجوب في ذلك مثل خبر الفقه الرضوي وان الغسل وحده غير مجز فيجب حمله على التقية لانه المشهور بين العامة
بل المجمع عليه بينهم وقد ذهب جمع من المتأخرين كالعلامة والمحقق ومتأخري المتأخرين في الاحداث الموجبة للوضوء في الجملة الاستحاضة
الوسطى والكبرى التي توجبها انما المتقدم ذكره حيث يجب مع اغسالها الثلثة او الواحد ايضا لكل صلوة وضوء لعموم الآية ودلالة
بعض الاخبار كخبر الفقه الرضوي على ذلك وهو ضعيف جدا لما سمعت من اجزاء الغسل والآية قد دفعه الصحاح المتقدمة التي … الى
الاحكام متقابلة مثل صحيح الصحاف وصحيح زرارة وصحيح معاوية بن عمار وغيرها من الصحاح التي قدمناها وجعلناها الحجة على اجزاء الغسل عن الوضوء كما سيأتي
عنقريب وقد شنع عليهم المحقق في المعتبر في هذه الدعوى ونسبه الى خرق الاجماع في الرضوي حيث قال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على
يعني المستحاضة الكبرى مع الاغسال الوضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ في … ان المستحاضة
لا تجمع بين صلاتين بوضوء وظن … في مواضعها اجمع وليس كما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء خاصة هذا كلامه في قوله قد يقع
واما في الوسطى وهي القسم الثاني فما ذكره من ايجابها الوضوء مذهب الشيخين والصدوق … واستشهد على ما نقل عنهم المحقق وغيره وسيأتي ان
الاجود الحاقها بالاولى في الوضوء وان حكمها كالصغرى وجعلها الاسكافي والمحقق كالكبرى وجعل الاولى كالوسطى في ايجابها غسلا واحدا وقد يستند
الى رواية عثمان بن عيسى الرواسي كما في زيادات الاغسال من التهذيب وهي في الحقيقة غير دالة لاضطرابها • وزاد الاسكافي في مختصره الاحمدي امورا
قد احدثها وعدها في الاحداث تمسكا باخبار توهمها لذلك او معترضة بدلالة حمل عليها التقية كما ستقف عليه احدها • المذي الواقع عقيب الشهوة • فقد نقله عنه
الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المختلف وادعى في الذكرى الاجماع على انه لا ينقض سوى الاحداث الخمسة الاول وقال … والمنتهى … في
الانتصار … المذي … ان علماءنا قد طبقت على انه والوذي طاهران غير ناقضين خلافا للجمهور … وقع
في مواضع كثيرة من الكتابين … الخلاف في … وقد احتج ابن الجنيد بروايات منها الصحيح وغيره فمن الصحاح صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض • وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء • وصحيح يعقوب بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء • وموثقة الكاهلي قال سألت
ابا الحسن ع عن المذي فقال ان كان من شهوة فتوضأ منه • وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال
قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء • وخبر ابن رباط
المرسل عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه
الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول من الادرار وفي بعض النسخ الا وداج بدل الادرار
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فهذه الاخبار ما سوى الاخير منها … مما يطول المقام بذكره يعيد ارجاع مطلقها

٨٥

الى حقيقة او الله على ما ذهب اليه الاسكافي ويمكن حملها على الاستحباب وان كان الاقوى حملها على التقية الا ان فيه اشكالا لان العامة على ما حكاه عنهم في المنتهى
لا يعرفون الفرق بين المذي الخارج بشهوة وبين غيره وربما اجاب عن ذلك بان الموافقة لا تعتبر في اخبار التقية بل يكفي موافقتهم بوجه ما كما لا يخفى على من تتبع كلام … التقية
في كلام الشيخ … على ان الاخبار المعارضة لهذه الاخبار … المشهور اكثر منها عددا واصح سندا مع بعدها عن التقية مثل صحيح زرارة وصحيح
وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح ابن ابي عمير المستفيضة الى غير ذلك من الاخبار التي يطول المقام بذكرها وفي جميعها التصريح والتخصيص على انه لا ينقض الطهارة
بوجه ولا يوجب غسلا ولا … وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط … في رد تلك الاخبار وان لم تقبل الحمل على الاستحباب ولا تتوجه التقية فيها بالكلية
جانب هذه الاخبار لاجتماع اسبابه … المحقق … في الذخيرة من ان هذه الاخبار التي تمسك بها ابن الجنيد مخالفة لما في نفس الامر حيث
انه حصر … بالشهوة … فانهم عارفون … على
… الثاني • القبلة بشهوة • سواء كان محرمة او محللة … انها لا تنقض الا اذا كانت من المحرم وان كانت من المحلل فالاحتياط في اعادة الوضوء
… وقد احتج له بموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة
… اعاد الوضوء ويعارضه روايات … وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء • وصحيح الحلبي قال سألته
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده
والقبلة لا يتوضأ منها ويمكن الجمع بينها وبينه بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالوضوء غسل اليد لرفع القذرة فانه قد يسمى وضوء كما قاله الشيخ
وعدم ظهور وجه … والا فحملها على التقية لموافقتها لبعض مذاهبهم على ما في المعتبر والمنتهى وقد يعارض … برواية ابن ابي عمير المستفيضة
من الشهوة ولا من … ولا من القبلة ولا المباشرة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفيها انها مطلقة
… المنافية مطلقة … الشهوة … الذي بقرينة ارادة … دون … وقوله لا يغسل منه الثوب
المذي من هذه الامور ايضا والله العالم • وثالثها • القهقهة في الصلوة • متعمدا للنظر او سماع ما يضحكه كما نقله في المنتهى والمعتبر … احتج له بصحيح
… القهقهة • وموثقة سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء … ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
قال الحدث … في الصلوة … ويعارضهما الصحاح … الحاصرة للنواقض بالخمسة وصحيح زرارة
عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة • ومرسلة الفقيه عن الصادق ع … لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
وغيره من الاخبار … قطع الصلوة …
كصحيح محمد بن مسلم وحسنة ابي اسامة وصحيح ابراهيم بن ابي محمود … العيون … وصحيح علي بن يقطين
… التقية … ابي حنيفة … المعتبر … فالتقية
ظاهرة جلية • ورابعها • الحقنة • كما نقله عنه الشهيد في الذكرى والعلامة في المختلف …
النواقض • وصحيح علي بن جعفر … قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي

وهو مع ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يقطع حتى يخرج. و خامسها مس باطن الفرجين. وكذا اذا خرج الغير بشهوة منه كما في الف او الحرم خاصة
كما في المشهور وكره واحتج لمبسوط في ابي بصير المتقدم وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم مس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
وهما معارضان لرواية الحصر وصحيح زرارة المتقدمة وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابق وصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده والجمع فيهما ومنها بالحمل اما على الاستحباب او التقية لانه من المشهور بين القوم كما في المعتبر وذكره والمنتهى واستدل في
المشهور برواية ابن ابي عمير عن رجل وقد عرفت حالها فيما سبق مما فيها من نشأ به و قال ق في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء واذا مس الرجل باطن دبره
او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء اي اخرا في موثقة عمار وكان نظره كان اليها ونقل عنه في المختلف ذكره ان من مس باطن ذكره باصبعه او باطن
دبره انتقض وضوءه وما ذكره ميل اليه اي كلام المصنف هنا من قوله ووافقه الصدوق في الاخير. وفي قوله لاخبار ضعيفة مع كونها
قد اشتملت على الصحاح كما قد سمعتها وكذا في قوله او محمولة على التقية عند الاكثر من الخلل في الجمع من وجوه لا يخفى على الحافظ لتلك الادلة والملاحظ لتلك الاقوال
وكانه غلب الضعيف عليها لكون الكثر كذلك وكذا قوله او محمولة على التقية عند الاكثر قد بني على التغليب حيث ان اكثرهم اطرحوا ولم يعملوا بها
وما ذكره ان نظر الى موافقتها لمذهب اهل الخلاف ولما فرغ من المفتاح المتضمن لبيان الاحداث الموجبة للوضوء عند الجمع وما وقع فيه من الخلاف عقبه

مفتاح قد اشتمل على ما يستحب له الوضوء من المحدث حيث انه وجب لغيره في المشهور كما قد سمعت فاما لم تكن الغاية واجبة فليس سوى الاستحباب
وقد انهاه المتأخرون الى مواضع عديدة بعضها منصوص وبعضها قد نسب الى النص ولم يثبت وبعضها قد عبروا بعدم النص فيه فنسبوه الى مجرد الشهرة
والمصنف هنا قد قصر على المنصوص وترك ما ليس بمنصوص ولم يعتد فيها بالشهرة المجردة كما هي عادته في هذا الكتاب في الباقي في نسخة
هذه المواضع للمحدث خاصة تغليبا لان فيها المجدد وهو لا يكون للمحدث. وانما يتصور في المتطهر كما سنقف عليه فيها. اذا اراد صلوة
مندوبة وانما لم يذكره اكتفاء بما اسلفه من الشرطية حيث يقال عليها الوجوب توسعا وانه كاف في الوجوب الشرعي بالمعنى الغير المشهور كما ذكره
المصنف في الوافي ومثله الوجوب في ترك المس لخط المصحف في غير موضع الوجوب وكذلك للكتابة بناء على المشهور او لعدم ثبوت كون المس عبادة
بالاصالة او اراد طوافا مندوبا كما تقدم الكلام فيه ان تجديده على المشهور لان الاصطلاح الحلبي ذهب الى وجوبه بشرطه وقد تكلمنا على دليله او سعيا
فانه لا يشترط فيه الطهور في المشهور او مناسك الحج كالسعي والحلق والذبح والرمي والمبيت كما يأتي في محله مفصلا وقد ذكرنا ذلك جملة
من الصحاح ومنها لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل و … او اراد دخول المساجد من اي
الموقوفة للعبادة لما رواه ق في الفقيه مرسلا وفي العلل وثواب الاعمال في الحسن عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع وفي المجالس وثواب الاعمال ايضا
بسند ضعيف عن النبي ص قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر وحسنة مرازم كما في الامالي عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا

طهره

طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره والاخبار بهذا المضمون المعنى كثيرة ستأتي في احكام المساجد والظاهر ان المراد منها الاستحباب في الحدث
والجلوس دون الاستطراق ونحوه وان اطلق الاصحاب وقد وقع التصريح فيما رواه في التهذيب عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان
تجلس فلا تدخله الا طاهرا والحق به ابن حمزة كل موضع شريف ولا يعرف مستنده. او اراد تأهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها
للاخبار الدالة على المحافظة على اول الاوقات وان فضل اول الوقت على اخره كفضل الاخرة على الدنيا وللمرسل الذي رواه الشهيد في الذكرى قال ما وقر الصلوة
من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها او ان المراد من الخبر الذي حكاه في الذكرى ومنهم من علله بما ذكرناه اولا من استحباب الوضوء اول الوقت وهو يتوقف على
الوضوء قبله وقد وقع ذلك للمصنف … على الاضافة الى هذا المرسل. او قراءة للقرآن كان افضل لما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر … وقرب الاسناد المروي عن الرضا ع بواسطة محمد بن الفضيل قال سألته
اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم وابول فاستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وما في كتاب عدة الداعي … رسول الله ص
قال للقارئ القرآن بكل حرف يقرأ في القرآن في الصلوة … مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات ولا يطلع …
… من هذه الروايات … او طلبا للحاجة مشروعة وان لم تكن راجحة لما رواه في التهذيب عن ابي عبد الله ع بواسطة عبد الله بن …
… قال من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه … ودلالة هذا الحديث على المطلوب ان مفاده كون الحاجة بدون الوضوء غير
مقضية فينبغي ان تطلب الحاجة في حالة كونه متوضيا بالوضوء الذي رخص فيه الشارع … مشروعة وليس طلب الحاجة منها الا انها عبادة موقوفة على …
في ارضه بالوضوء في وقت طلب الحاجة كما تشهد به الفطرة المستقيمة وفيه نظر لانه ان اراد بالدلالة المنفية دلالة المطابقة فمسلم ولا تضر في اثباتها
ان اراد بها ما يعم الالتزامية فممنوع والاستناد اوفى من شهادة العرف وتبادر الاستحباب الى الذهن من مثال هذه العبارة كما يعرف ذلك من تتبع
كلمات الاصحاب ونظيره ما استدلوا به على استحباب التحنك في الصلوة بقوله من صلى ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومثله كثير فيما تقدم
ويأتي جملة منه. او نوما ليلا او نهارا لما رواه في الخصال والعلل عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد … لكلام الاصحاب الاستدلال بما رواه … في الفقيه … وثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع قال
من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وما رواه ق في … الحسن … في حديث طويل عن سلمان الفارسي رض
عن النبي ص انه قال من بات على طهر فكانما احيى الليل كله … على استحباب التطهير عند النوم وهي لا تقصر … نوم
نهارا وفي صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل … ينام وهو جنب قال يكره له ذلك حتى يتوضأ ومثله صحيح عبد الرحمن …
ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المنقولة عن العلل والخصال وغير ذلك من الاخبار. او جماعا للامرأة حاملا منه لما رواه ق في الفقيه
والطبرسي في مكارمه في حديث طويل عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي ص اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي
… ان يكون اعمى القلب بخيل اليد. او دخولا على اهله من سفر كما ذكره جماعة من الاصحاب لما رواه في … مرسلا عن الصادق ع انه قال
من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه. او صلوة على جنازة على المشهور والدليل عليه خبر عبد الحميد

بن سعيد كافي في ديث قال قلت لابي عبد الله عم عن الجنازة تخرج بها ولست على وضوء فاذا ذهبت اتوضى فاتتني الصلوة الا ان اصلي عليها
وانا على غير وضوء لان تكون على طهر احب الي ونوقش بان الظاهر من الطهر التيمم لان السائل انما سأل عن الحالة التي لا يمكن فيها الوضوء فالطهور
المحكوم باستحبابه لابد ان يحمل على التيمم وفيه بعد تسليم ان استحباب التيمم ملزوم لاستحباب الوضوء بعد التمكن منه والا لم تثبت شرعيته بالاصالة وانما شرع
بدلا على انه يمكن جعل موضع الدلالة تقريره عليه السلام على ما فهمه السائل ما يرشد اليه كلامه من رجحان الوضوء كما لا يخفى ومثلها في الدلالة صحيحة الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهبت يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ٥ وادخالا
للميت في قبره ۰ لما رواه في الكافي في الموثق عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت
القبر واورد عليه بانه تتوقف دلالته على كون المراد بالادخال الارادة وهو تجوز لا داعي اليه بل الظاهر عدم الخروج عن حقيقته وحمل على استحباب
الوضوء بعد الادخال وفيه ان الاستحباب بعده ينافي الصحيح لمحمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال قلت فمن ادخله القبر وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء والوضوء المنفي فيها هو الوضوء بالماء ولكنه تحتمل الوضوء الشرعي وغسل اليدين والوضوء الثاني محتمل لان يراد به التيمم لاطلاقه عليه في كثير من الاخبار
توسعا او لكونه بدلية ويمكن ان يراد غسل اليدين من تراب القبر لا من ادخال الميت فيكون غسلا للتنظيف لا التطهير الشرعي وحمل على نفي الحرج
خاصة بعيد عن الظاهر من غير داع والتجوز بمعنى الارادة بالفعل مما لا ينكر شيوعه فالحمل عليه اقرب [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان الجنب [illegible] الصحيح لجميل عن الباقر عم قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ٥ وللتعقيب لما في صحيح هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال ان كنت على وضوء كانت معقبا وفي الفقيه مرسلا عنه المؤمن معقب ما دام على وضوء ۰ وللسجود والشكر ففي صحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال
سجدة الشكر [illegible] وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ولزيارة القبور ولو لم اعثر على نص بالخصوص كالخبر المرسل الوارد عن النبي صم
كما ذكره شراح القواعد وغيره زوروا المقابر وتوضؤوا قبل ان تزوروا واما زيارة قبور المعصومين عم فذكروا ما جاء من استحباب الغسل لها وذكر في الكافي
كامل الزيارات في باب زيارة الحسين عليه السلام استحباب الطهارة فيها ما يدل على الاجتزاء بالوضوء فيها وقد ذكرنا في كتابنا [illegible]
وسنذكره في مزار الحج من هذا الكتاب وللاحرام كما جاء في كتاب الجعفريات عن علي عليه السلام والاصحاب قد ذكروا انه موضع [illegible]
الدليل المجهولة عندهم فيها حمل المصحف [illegible] بالتعظيم [illegible] في المعتبر بعدم الوقف [illegible] على سند [illegible]
عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الفقه
الرضوي ورواية الصدوق ما يقرب من ذلك ولزفاف الزوجة على الزوج فانه يستحب ان يكونا متوضئين كما ذكره بعض الفقهاء ويستدل له بما [illegible]
المتقدم في صلوة الدخول بالزوجة وفيه ما اشرنا اليه انه من حيث الصلوة نعم روى في المكارم للطبرسي نقلا من كتاب النجاة المروي عن الائمة عم
اذا زفت اليه فانه يستحب ان تأمرها ان تصلي ركعتين استحبابا وتكون على وضوء اذا ادخلت عليك وتكون على طهارة لما رواه الديلمي في ارشاد القلوب
واعلام الدين مرسلا عن النبي صم قال يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ

وصلى

وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه في امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف [illegible] ومنه علم ما ذكرناه من تفصيل الحال
[illegible] ان كل ذلك المنفي بالخصوص وقد يستحب للمتطهر بالطهارة الصغرى احداث طهارة اخرى على سبيل التجديد ۰ اذا اراد الصلوة فريضة كانت او
نافلة لعموم الادلة الاتي ذكرها وهذا اتفاقي بين الاصحاب لان الوضوء ۰ اذا احدث على الوضوء من غير فصل بحدث من الاحداث نور على نور ٥
والمراد بالنور مباهاة عبارة عن الحسنة اذ لا يمكن ان يكون لهذا الوضوء نور يوم القيمة غير نوره الاصلي كما جاء في مرسل الفقيه باسناده ووضوء رسول الله صم [illegible]
عن المفضل بن عمر باسناده عن ابي عبد الله عم قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وكذا جاء في الخبر المروي في الخصال [illegible]
الاربعمائة وفي سنن عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا وفي خبر [illegible]
كما في ثواب الاعمال عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ٥ وبالجملة فهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ففي مرسل
سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام كما في [illegible] قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفي الفقيه مرسلا عن النبي صم انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة وربما كان للمغرب والصبح [illegible]
خبر سماعة كما سنذكر قال كنت عند ابي الحسن عم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ٥ وفي ثواب الاعمال عن سماعة عن
ابي الحسن عم قال من توضأ للمغرب الحديث وذكر مثله في رسالة الفقيه وفي ثواب الاعمال مسندا عن الرضا عم قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
مقتضى العبارة اختصاص الحكم بارادة الصلوة فلا يستحب التجديد لغيرها من الغايات المذكورة وعدم دخوله [illegible] على سبيل الاستقلال وشموله لمن صلى بالطهارة الاولى ومن
غيره اما الاول فقد خالف فيه الشهيد في الذكرى حيث قال الاقرب انه يستحب التجديد للسجود للتلاوة والشكر ولما الوضوء شرط في كماله كالطواف احتمال الحكم لكونه للصلوة
ولا يخفى ان غاية ما يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها انما هو استحباب تجديد الوضوء [illegible] ولا دلالة فيها على كونه للصلوة خاصة كما اعترف به المحقق في المعتبر وقال
رواية سماعة لا تخلو من اشعار بذلك [illegible] بانها انما دلت على استحباب التجديد للمغرب والصبح ولا نزاع في ذلك انما النزاع في حصره بالصلوة وهي لا تدل على
انتفائه عن غيره كما لا تدل على ثبوته لغيرها من الصلوات ولا كونه غاية مطلقة فيقوى استحبابه لنفسه كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين واما الثاني
فهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في الذكرى [illegible] على اخبار [illegible] في الوضوء التجديد وحصره في الاثنين [illegible] فيكون التجديد عنده ثالثا
بدعة ويحتمل ان يكون مراده التجديد ثانيا وان كان الصلوة ثالثة او التجديد ثانيا للصلوة واحدة وكان المحقق وقبله الشيخ وغيرهما حكوا الاجماع على استحباب التجديد
لكل صلوة حملا لكلامه على الثاني كما هو الظاهر من سوق كلامه فيكون موافقا للاول [illegible] الشهيد في الذكرى والمشهور [illegible] واما الثالث فهو الذي قطع به جماعة
[illegible] من غير تقييد وتوقف فيه الشهيد في الذكرى لعدم ما يدل عليه بخصوصه [illegible] الفصل بزمان يحتمل فيه طرو الحدث اذ لا يصدق التجديد عرفا بدون ذلك [illegible]
[illegible] في هذه الفروع فينبغي تركه ما لم يثبت عليه اجماع [illegible] وقد عرفت من الخبر الثابت في موثقة ابن بكير من احداث الوضوء اما لم يتيقن الحدث وهي
تثبت مشروعية التجديد في موضع الشك والفتوى بها [illegible] واقع في نفس الامر ويجزي عن السابق ان ظهر فساده [illegible] او ظهر ان حدث حدث [illegible]
سواء قصد به الصلوة ام لا ان قلنا بعدم الاختصاص كما علمت والوجه فيه ما سيأتي من الاجتزاء بها فالمتجه عدم الاجتزاء وربما يقال بالاجتزاء ايضا [illegible]
الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لتدارك ما يقع في الاول من الخلل [illegible] القربة انما يعتبر اذا [illegible] بانه معتقد لبقاء الاثر وحكمه لا مع انعقاده ٥

رفعه واورد على الاول انه لا دليل عليه بل الذي دلت عليه الاخبار ان محل الوضوء ايتدارك بعض الجمع كما يتبين من اخباره وعلى الثاني انه تخصيص من غير دليل مخصص وكذا
يستحب الوضوء المتطهر اذا احدث بالرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم ان لم يستكره مع عدم كراهية الطبع فيهما لموثقة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء والتعارف له عن ظاهره وجوب الجمع بينه وبين ما
يعارضه مما دخوصنا من الاخبار المتظافرة منها ما تقدم ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان
امسح مني الدم [illegible] وحسنة [illegible] وخبر ابي بصير الاسدي وصحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر وحسن الوشاء [illegible]
وذلك من الاخبار النافية للوضوء من سيلان الدم على كراهة الطبع او لم يكرهه واحتمل فيها الشيخ كون المراد بالوضوء غسل الموضع وبعده ظاهر منها والحمل على [illegible]
وقد حكمه المنتقى وقال انه في الحقيقة ليس بشيء بل لان مجرد الفعل فيه لا اشعار فيه بالوجوب لكن يرد عليه ان اطلاق الاستحباب ينافي التفصيل الذي [illegible]
عليه موثقة الحذاء الا ان يجمع باستكراهه [illegible] باستحباب في مطلقه وتأكيد الاستحباب مع الاستكراه ولذا وقع التعبير بالنقض مبالغة في الحث عليه واحتمل الشيخ
[illegible] التقية [illegible] اجماع [illegible] ويوافق المشهور بين القوم كما نقله في المنتقى [illegible] ما
يعارضها هذا الخدش [illegible] فالاحتياط ان لا يترك الوضوء معه استحبابا او [illegible]
بهذه المنزلة [illegible] كما عليه الاسكافي [illegible] الاخبار المعتبرة بحملها على الاستحباب كما عرفت او عقيب انشاد
الشعر الباطل على الاكثر للخبر المقبول زيادة على اربعة ابيات او الكذب خطأ او الظلم لما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سألته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ومنعه في المنتقى لمخالفته اجماع علماء الاسلام على ان لا شيء منها ينقض ولمعارضته بخبر معاوية بن ميسرة
كما في التهذيب قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وربما يعارض بما روي في كثير من الاخبار من انشاد امير المؤمنين ع
الشعر في بعض الخطب [illegible] للوضوء وفيه ان المنقول [illegible] انه كان صلوات الله عليه ربما تمثل ببيت من الشعر كما في بعض خطبه
في نهج البلاغة وغيره ولم يثبت انه تمثل بما يزيد على اربعة ابيات ولو ثبت ذلك لم يثبت انشاده للاشعار الباطلة بل الثابت المعلوم من حاله خلاف ذلك
وانه كان لا ينشد الا ما كان حقا وقد جاء في الخبر المروي عن الرضا ع انه كان قليلا ما ينشد الشعر [illegible] في المناجاة والادعية اشعار كثيرة قد نقلت
بالتواتر وغيره الا ان لا باطل فيها او بالغيبة فانه قد جاء نقضها للوضوء ومع الصوم كما رواه في [illegible] الفقيه وفي الامالي والمكارم للطبرسي
عن النبي ص في حديث المناهي قال من اغتاب مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وسيأتي في اخبار الصوم ما يؤيد ذلك وحمل على المبالغة في ابطال
ثواب الصوم والوضوء وذلك من المجازات المشهورة والتقبيل بشهوة كما [illegible] او مس الفرج [illegible] او شيء من العضو المذكورة كما سبق
في الموثق السابق والذي عمل عليه [illegible] او بما يخرج من الذكر [illegible] من البلل المشتبه بعد الاستبراء كما ورد في صحيح محمد بن عيسى كما في التهذيب قال كتب
اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم والحامل له على الاستحباب وجه الجمع بينه وبين ما دل على انه لا يوجب شيئا من الاخبار
الا انه وان [illegible] وضعفه في المنتقى بانه اجاب بنعم عن السؤال عن الوجوب فلا يلائم الاستحباب الا بصرف الوجوب الى التأكد او معنى

الثبوت

الثبوت لغة او يحمل الوضوء على غسل الذكر منه لو توضأ قبل الاستنجاء او الاجود الحمل على التقية وان توضأ الوضوء الشرعي من حدث البول او الغائط قبل
الاستنجاء بالماء فيعيد وضوءه كما هو المشهور وفي مقابله قول المشهور ما سيأتي حكاية عن ق والاسكافي وهذا الحكم ثابت وان كان قد استنجى من الغائط
بالاحجار ونحوها والاخبار الواردة فيه بالاعادة موثقة سماعة كما في التهذيب قال قال ابو عبد الله ع ان كنت خرجت [illegible] فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع وصحيح سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة واما [illegible]
الاستنجاء [illegible] مثل صحيح ابن يقطين وصحيح عمرو بن ابي نصر وصحيح ابن عبد الغفار وموثقة ابي بصير ومرسل ابن بكير وربما يظهر في [illegible]
بعض [illegible] ان الاخبار المتمسك بها المشهور ناهية عن الاعادة [illegible] الاستحباب فالاولى الجمع بحمل الاولى على التقية وهو جيد ان ثبت ذلك من
القوم لكن الظاهر انه لم يثبت الآن لوجه بانهم يقولون بنقض مس العورة والاستنجاء ملزوم لذلك غالبا فهذه جملة ما ذكروا انه يستحب له الوضوء المتطهر وكلها
كما ترى للمنتقى [illegible] المجردة [illegible] الا انه لا صراحة في كثير منها في الاستحباب [illegible] على مطلق الجمع بان
الاخبار خالية عن هذا الوجه [illegible] ان الحمل على التقية المنصوص [illegible] في عدة اخبار [illegible] بالادلة الضعيفة لكن الاخبار
رواية [illegible] التقية [illegible] مذهب القوم والتحرز عن موافقتهم [illegible] دليل
قاطع [illegible] الخبر السمعي المروي في العيون [illegible] على الاستحباب والكراهة في وجوه الجمع [illegible] وقد وقع التشبث في الحدائق وكلام
مثل ذلك واما [illegible] عن التقية [illegible] عدم الاطراح [illegible] في العترة النجاح
واوجبه الصدوق في الفقيه [illegible] في الاخير [illegible] اذا كان من البول [illegible] سليمان بن خالد وموثقي سماعة وابي بصير ق
[illegible] في الاخبار [illegible] ان استحباب الوضوء في الاحوال المذكورة للمتوضي
والمغتسل جميعا وكلام الاكثر [illegible] في الاختصاص بالمتوضي وصريح [illegible] ما تقدم في كون الوضوء
بعد الغسل بدعة [illegible] ويقوى في الحدث بالرعاف والتخليل ونحوها
مما يخفف [illegible] وكذا قد مر عليك فيما سبق انه يستحب الوضوء اذا اراد الجنب الاكل والشرب لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ويجزي عنه غسل الوجه واليدين والمضمضة والاستنشاق كما في حسنة زرارة
وخبر السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع حيث قال والوضوء افضل او النوم له لبعض
[illegible] وقد تقدم مع صحيح الحلبي او الجماع سواء كان جنابة عن احتلام كما ذكره المشهور او بعد جماع لامرأة اخرى او امرأة مطلقا اما الاول فالمشهور
لا مستند له واما الثاني ففي رسالة [illegible] كما في التهذيب عن ابي الحسن ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وحسنة الوشاء [illegible]
[illegible] كما في كتاب كشف الغمة قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة

فهرجت الرجل حلفت قد اجابني بمسلك من غير ان اسأله ولم يظهر بعيدا مما يصلح مستندا للظاهر المصنف في المعتمد انه اطلع عليها اليه كما سبق له نظائر
وبها تخصصان بالجامعة الثانية الا ان في زيادة تخصيص فاستصحاب الحكم الى مطلق الجنب [illegible] ومن العجب ما اشتهر بين الاصحاب من اختصاص الحكم
وتصريحهم بعدم كراهتهم بالجماع بعد الجماع من غير وضوء او الجنب في ذلك ما وقع لشارح شرح المفاتيح من الاستدلال عليه بما رواه في الفقيه وكتب
عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه مع انها
من المقصود في شيء نعم ورد في الرسالة الذهبية المروية عن الرضا عليه السلام وهي التي قد علم [illegible] في الطب كراهة معاودة الجماع حتى يغتسل او تغسيل
الميت مع بقائه على الجنابة ● او اراد تغسيل الميت الجماع ولما يغتسل وحسنة شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او
من غسل ميتا ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم اراد ان يأتي
اهله ويجزيه غسل واحد لهما ● واراده الى بعض الذكر المندوب لما مر في المشهور ● في وقت الصلوة ● واراده الاكل وقد سبق ما يدل عليهما في الباب
الاول وهاهنا جملة ما يجامع الحدث الاكبر من الوضوء ● كل ذلك المتفق ● كما قد عرفت وهذا الوجه هو الباعث على الفصل لهذه الاقسام عن اقسام
الاول لان محل الاول الحدث الاصغر وهذه الاكبر وفي نوادر الراوندي وكتاب الجعفريات باسانيدهما المشهورة عن موسى بن جعفر عن
ابيه قال قال علي عليهم السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة وفي دعوات الراوندي مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ ولما فرغ من اقسام الوضوء الواجبة والمستحبة عقبه بمفاتيح التخلي وما اشتمل عليه من واجب ومسنون و
بدع مفاتيح مفتاح يجب اولا على المتخلي من مبدأ الاخذ والشروع الى ان يفرغ والمراد به من اراد التخلي للبول او الغائط فيما اذا ان
يجلس حيث يكره له الجلوس او النوم حيث لا يرى عورته القبل والدبر الاتي بيانهما من يحرم نظره اليهما من اجنبي او محرم او مملوك اذا كان
في فعل المولى ان يسترها فانه واجب عليه فان ابراز العورة لمن يحرم نظره اليها محرم عليه ولهذا جاء في المستفيضة تبعا للآية لعن الله الناظر والمنظور اليه [illegible] وفي
الاية يحفظ الفرج في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
مفسرة في رواية ابي بصير المروي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يتضمن فرض الجوارح فقال بعد ان تلا الآية فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج
اخيه ويحفظ فرجه من ان ينظر اليه وقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان ينظر احداهن الى فرج اختها ويحفظ فرجها
ان ينظر اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر وفي الفقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قل للمؤمنين الاية فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه من ان ينظر اليه وفيه
ايضا في وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفي تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام كما في رسالة المرتضى في المحكم والمتشابه في تفسير هذه الاية معناه لا
ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه والاحتجاج بهذا مستفيدا بالاتمام ما جرى به بعض الاخبار فلا يرد بها التحريم ● وقد القائل ان عورة الرجل
ما هي الا القبل والدبر والانثيان ● وكذلك المرأة ● على المشهور للاصل والخبر ● المروي مرسلا عن ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة

عورتان

حد العورة

عورتان القبل والدبر فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك ● وفي خبر محمد بن الحكيم قال الميثمي قال لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة ● وفي الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وفي خبر عبيد الله
الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع
قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه
فقال كلا ان النورة سترة وقد رواه ايضا في التهذيب والكافي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر واما الدبر فمستور بالاليتين و
اما القبل فاستره بيدك فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ● وقيل ● وهو القاضي ابن البراج ● هي من السرة الى الركبة ● وقد عرفت
في المعتمد لكن تقدم بعدم الوقوف لهذا القول على حجة ويمكن الاحتجاج له بخبر بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم
الحمام ثم دخل فاتزر بازاره وغطى ركبته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار فقال اخرج عني فطلاه ما تحته ثم قال هكذا فافعل وفي
المشهور عملا بالاولوية جمعا وكذلك الاخبار الاتية في آداب المساجد الناهية عن كشف الفخذ فيه وانه من العورة وربما احتج له ايضا بخبر حسين بن علوان
كما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو كما ترى ليس [illegible]
فيه شيء لانه تحديد لعورة المرأة مع كونه واردا في الامة المزوجة وهو لا ينطبق الا على مذهب العامة لما رواه عورة المرأة والرجل في هذا المقدار كما
نقل عليه كتبهم ومؤلفاتهم [illegible] اصحابنا في كتب الخلاف فيما بينهم ومع ذلك فيحمل [illegible] الاستحباب كما قلناه في الجزء الاول ● وقيل ● والقائل ابو الصلاح في الكافي
[illegible] وغيره من كتب اصحابنا وان كان قد وقع [illegible] في المدارك [illegible] باسناده الى ابي الحسن الماضي عليه السلام [illegible] ضعف سنده ●
[illegible] لان عبارة [illegible] الخلاف [illegible] مذهب الحلبي القاضي لانه قال لا تجزي للصلوة من ثوب ينبغي الى نصف الساق حتى لا ينكشف ما
دون الركبة في حال الركوع والسجود وهذا بالجهالة واضح لكنه لا مستند له ● وقد مع ذلك كله فلا ريب انهما احوط لما فيه من كمال الستر لما هو مظنة للعورة ●
ولو نسيها كما قررناه فيما سبق ونطقت بالاخبار السابقة ● ومنها ● ان يغسل مخرج البول بعد انقطاعه واستبرائه احتياطا لاحتمال الاكتفاء فيه بما [illegible]
[illegible] حيث لا يطهر سواه من المايعات ● ولا يجزي فيه غيره ● [illegible] اجماعا ● مما نقله العلامة [illegible] الايجاب بغسله وبعضهم اوجب فيه
ازالة العين والتنقية ولو باء بالحجارة [illegible] في غيره والعلامة في منتهاه اجزاء الاحجار ونحوها عند الضرورة [illegible]
[illegible] ومع ذلك فهو مخالف للاجماع والصحاح وما [illegible] تمسكا ببعض الاخبار واجبة الاطراح دون [illegible]
العامة وذلك الصحاح المشار اليها صحيح زرارة وصحيح بريد العجلي وصحيح جميل بن دراج وصحيح زرارة الاخرى وصحيح سليمان بن خالد وموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي [illegible] وموثقة وصحيح ابي مريم الانصاري الى غير ذلك من الصحاح [illegible] في الاول واما البول فلا بد من غسله وفي الثانية ولا يجزي
[illegible] في الثالثة اذا انقطع درة البول فصب الماء وفي الباقية من الاخبار المذكورة وجوب الاعادة للصلوة ولكن كثيرا ما [illegible] اذا نسيه و صلى
[illegible] الاعادة الوضوء ايضا ما ذهب اليه الصدوق وبالجملة فهذا الحكم معلوم من الدين ضرورة واما ما وقع في موثق عبد الله بن بكير قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي وكذا موثقة سماعة كما في مستطرفات السرائر قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
اني اغدو الى السوق واحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك
قال لا بأس ورواية حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام قال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وصحيحة حكم بن حكيم الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به الى غير ذلك من الاخبار التي بهذا المجرى [illegible]
الماء مضرا بالمستنجي اجزاء التنشيف بالخرق ونحوه كما في خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت و
كانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم لتستنجي من داخل
بقطن او بخرقة ومع ذلك فقد يحتمل هذا الخبر غسل الظاهر والاكتفاء بالتنشيف انما هو في الباطن فلا يجري فيما نحن فيه [illegible] وجب الازالة
له بما يسمى غسلا عرفا بحيث ينفصل الغسالة عن المحل وان دلت عليه هذه الاخبار وان لم يكن فيها تحديد اعتبار كمي والاكتفاء بما زاد على ذلك [illegible]
بمثلين او ازيد او انقى وفاقا لابي الصلاح والحلبي وابن ادريس عملا بهذه النصوص الصحيحة الصريحة لاطلاقها و لهذا وافقهما عليه جماعة من
المتأخرين وقيل والقائل بها الشيخان بل هو المشهور بين القدماء ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ليكون قاهرا للنجاسة و
غالبا عليها وان لم يتحقق معه الجريان والانفصال للخبر المروي عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهو دليل ضعيف لا يعارض في هذا التقدير والرواية لا تطابق الدعوى لاشتمالها على الحشفة بالافراد لانه مخرج
على الاصطلاح الجديد لان من جملة رجاله الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل ومروك بن عبيد ثم ثبت توثيقه كما
وقع في المدارك وهو الذي اوجب لبعض سلوك هذه المسالك وفيه ان ما شهد به [illegible] للهيثم من انه قريب الامر وما نقله الكشي من [illegible]
من المدائح الصريحة مع تأييده بما في ست من ان له كتاب واما توثيق مروك بن عبيد فقد نقله الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن
ولم ينقل عن غيره فالتوقف فيه انما هو على اشتراط التعدد في المزكي ولكن الظاهر ان علي بن الحسن هذا هو ابن فضال ولم ينقل غيره [illegible]
المذهب فالعبرة بتوثيقه وقد اجاب عنه في كتاب المعتصم بعد تسليم دلالة المستند اخذا بما في المدارك بانه ينافي ما قلناه لان الظاهر ان المثلين كناية
عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل لان الماء الذي يكون على الحشفة لا يكون غالبا عليه ثم قال وعلى هذا لا يبقى للنزاع
مجال بعده لكن جماعة من المتأخرين فهموا من هذه العبارة ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي [illegible]
بالروايات الواردة في وجوب غسل البول مرتين كما يجيء في احكام المطهرات من النجاسات وبهذا صار النزاع معنويا حتى اشترط بعضهم الفصل بين
المثلين ليتحقق تعدد الغسلتين المطلوب بها ورد عليهما ان المثلين او الاعتبار غسلتين لان المثل غسلة وقد ثبت ان الغسل لا بد فيهما من غلبة

الماء على النجاسة [illegible] حصول الغلبة مع كل واحد من المثلين واما ما يقال من امكان اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد
خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي على حواشي ظاهره ولا يخفى ما فيه من التكلف [illegible] اشتراط
الغلبة الظاهرة وعدم حصولها في المثل لا يوجب اعتبار المثلين لامكان حصولها بالزيادة على المثل بما لا يبلغ الضعف كما هو ظاهر [illegible]
النقد [illegible] ولا يخفى قصوره لضعفها عن تأييد بل هي ظاهرة في عدمه لكونها كغيرها من الاخبار المطلقة الآمرة بالغسل فان تحقق ما يدل على التعدد [illegible]
الاستنجاء من البول فيكتفى فيه بالواحدة او يقال باعتبار الغسلتين فيه ويكون لكل واحدة غسلتين عملا بالروايات كما [illegible]
منه تثليث استنجاء البول كما هو ظاهر مقطوعة زرارة واما رواية نشيط بن صالح الاخرى المرسلة الدالة على اجزاء المثل ومرسلة الكافي حيث قال وروي
انه يجزي ان يغسله بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره فالظاهر انه لتقية او ملاحظة المثل لجنسه فلا ينافيه ما دل على التعدد واما اعتبار
المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة فواضح السقوط ومن العجب هنا ما وقع لشارح الدروس الخوانساري من الاشتباه والتردد في
ان المراد مثلي البلل او مثلي القطرة مع ان الرواية مصرحة بالاول كما لا يخفى على من نظر وتأمل هذا كله لمخرج البول ويتخير في تطهير المخرج
الآخر وهو مخرج الغائط بين استعمال الماء وهو المطهر الاكمل والافضل وبين الاحجار طاهرة [illegible] غير محرمة ولا محترمة [illegible]
وان كان افضلها ما كان من الارض سيما الاحجار الابكار ولو كان بالتوزيع حتى ينقى [illegible] المشهور فيهما كما في حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ويبقى الريح فان الريح لا ينظر اليها وقيل لا بد من مسح جميع الموضع بكل حجر [illegible] وهو قول المحقق
[illegible] بعد حصول ثلث مسحات مع التوزيع الحاصل بمسحة واحدة وضعف [illegible] الدليل على اعتبار التثليث وقيل حد الاستنجاء ان يصير الموضع
وهو قول الديلمي حكاه عنه في المختلف وحكى عنه في المعتبر انه حده [illegible] وكيف كان فلا يجزي في المخرج [illegible]
سواء كانت النجاسة ذاتية او عرضية كما صرح به في التذكرة والنهاية [illegible] في المعتصم [illegible] المدارك بان المحل [illegible] فلا يكون مطهرا وهو [illegible]
الاقوى لا يجري في الثاني بعد ازالة العين [illegible]
رواه في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء [illegible]
[illegible]
لان البلل الذي عليه يتنجس بملاقاة النجاسة [illegible]
والزجاج ونحوهما مما يزلق عن النجاسة او رخاوته كالفحم ونحوه مما يتخلف منه اجزاء في المحل [illegible] وان كان الكلام فيه واسع الذيل
ومتى استعمل بالوصف المعتبر اجزاء [illegible] التجاوز [illegible] الغائط محل العادة ولهم في تفسيره خلاف حيث يقع التعبير به وان كان الماء افضل [illegible]
كما سيأتي بيانه النصوص المؤيدة باجماع اهل العلم [illegible] كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما مثل صحيحة زرارة المتقدمة ورواية [illegible]
حيث قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد في منتهاه [illegible]
[illegible] ما لم يتعد المخرج وفي هذه الزيادة مستند الاصحاب في هذا الحكم والاشتراط وكذلك ما يأتي من المرسل المنقول في شرح [illegible]

فالشرط المذكور مفقود في المسند كما اعترف به غير واحد حتى ان شيخنا في الاحيا اعرض عن هذا الاشتراط بعد الفتوى به من الالفاظ ويكفي زيادة تحقيق في ذلك
ما تقرب ومن الصحاح صحيح زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق فان الظاهر عود الضمير فيه الى المعصوم [illegible]
وذكر في المنتقى رجوعه الى ابي جعفر وفي صحيح اخر لزرارة ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف و
لا يغتسل وفي موثقة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين يتمسح بثلثة احجار وتشهد لهم موثقة يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وهذه الاخبار وان
كانت مطلقة الا انها مقيدة عندهم بعدم التجاوز ومعه يتعين الاول وهو الماء اجماعا كما وقع التصريح بذكره في [illegible] وغيرها فيكون الحكم
المذكور للاجماع ولعدم صدق اسم الاستنجاء عليه عرفا لان حقيقته كما عرفت تنظيف مخرج النجو وبعد تعديه يكون كالنجاسة في سائر البدن فلا
يطهر بغير الماء ومقتضى عبارة [illegible] حيث [illegible] العادة دون المخرج اجزاء التمسح مع التعدي عنه والذي [illegible] سيدك [illegible]
شارح من لا يحضره الفقيه [illegible] زيادة تخصيص حيث قيدوا التخيير بعدم التجاوز عن المخرج [illegible] في [illegible] وقد دلت عليه تلك
الصحيحة الزرارية كما في عوالي اللئالي وكذلك المرسل المروي في شرح [illegible] ولا يعتبر عدد معين فيها من الاحجار وان ورد في كثير منها تعدد
بالثلاث فيها وحد العدم ودلالة [illegible] عنده بل الثابت ان حدها النقاء سواء حصل بثلثة او اقل او اكثر اخذا باطلاق [illegible]
المستنجين في [illegible] في [illegible] وصاحب [illegible] من متاخري المتأخرين للمحسن المروي عن ابن المغيرة عن ابي الحسن [illegible] ولا [illegible]
يكون حجرا كما سمعت لان المطلوب يحصل بغيره والصحاح شاهدة بالكرسف والخرق ونحوها وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها
لان المدار على التوقيف فيها [illegible] وهو قول جماعة منهم [illegible] بعض الروايات التي تقدم ذكرها واكثرها موصوف
بالصحة والحسن وفيه شائبة [illegible] في الصحيح الزرارية يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وفي رواية بريد العجلي يجزيك من الغائط المسح بالاحجار
فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وهذا المذهب قد نصره شيخنا في احياه [illegible] من الاحجار [illegible] النقي [illegible]
[illegible] ومع [illegible] الاخبار [illegible] ابي خديجة فانه [illegible] في اثبات هذه النتيجة حيث قال كان الناس يستنجون
بثلثة احجار [illegible] البر [illegible] من الاحجار [illegible] ثلثة احجار [illegible]
قالع ويؤيده [illegible] ما في ح الفقيه [illegible] عن سلمان الفارسي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار [illegible]
حسن ابن المغيرة [illegible] الحرم
كما سبق وتقدم [illegible] الاخبار [illegible] دون الثلثة وان نقي بدونها [illegible] الروايات [illegible] التخفيف
بتلك الصحاح وغيرها وقيل لا بد ان يكون من الارض وهو قول الديلمي كما في المختلف [illegible] الخلاف عدم الخلاف
بالاجماع على عدم [illegible] بالعود والخرق [illegible] من الارض [illegible] اسم الارض عليه [illegible] الخرق [illegible]
والكرسف لكنه بعيد وقد [illegible] للصحاح النبوية وغيرها [illegible] الارض كالماء [illegible] وفي [illegible] الطهارة من الحدث [illegible]

[illegible]

وحيث ان [illegible] القول الاول لاطلاق تلك الادلة عنده [illegible] المتقي من تخصيصها [illegible] ضعيفان [illegible]
[illegible] في الاحتجاج القول بعدم الاكتفاء [illegible]
القول باجزاء ذي الجهات الثلاث [illegible] من الاحجار [illegible] في الاحجار [illegible]
[illegible] وكانه يجعل النصوص المحدودة بالثلثة مبنية على الغالب [illegible] الحكم في الحقيقة [illegible] الادلة [illegible]
وفيه نظر [illegible] تلك الادلة [illegible] القاعدة [illegible] المطلق والمقيد [illegible] ابي خديجة ورواية [illegible] كما في شرح
الفقيه وغيرها من الاخبار [illegible] بصيغة الجمع في الخرق والخزف [illegible]
[illegible] بالخصوص وان كان [illegible] الثلثة الا انه احوط واولى [illegible] الاستنجاء [illegible] النصوص [illegible] الروث [illegible]
كما [illegible] المحقق [illegible] وان [illegible] الكراهة كما قطع به محدث الوسائل فيها [illegible] ذلك الحكم الاجماع [illegible] المروي عن ليث
المرادي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك [illegible] المعتصم [illegible] الفقيه وفي [illegible]
[illegible] في حديث المناهي [illegible] عن ابيه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة اي العظام [illegible]
[illegible] ذكره في المدارك وقال [illegible] الحدث [illegible] ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] رسول الله [illegible] الروث [illegible] ان يستنجى بها وفي عوالي اللئالي ودعائم الاسلام اخبار متعددة بهذا المعنى
[illegible] العمدة [illegible] الكراهة [illegible] بالمطعوم على المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولعل تقييده بالمحترم نظرا الى ضعف [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] وسائر [illegible]
[illegible] بعد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] في الميزان وفي رواية اخرى [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي [illegible]

بالقرب منها الا انه قال فيها فعمدوا الى طعامهم فجعلوا منه تماثيل مدورة كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتتبعونها و[illegible]
وفي خبر زيد الشحام فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى هذا النقي فجعلنا نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دواب
اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا الى الذي كانوا يستنجون به فاكلوه **وفي الدعائم** عنهم عليهم السلام انهم
نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك ثم على هذا التقدير استعماله لو يحصل به النقاء هل
يجزي لو فعل وان اثم ولا يجزي قولان الاقوى بانه لا يجزي لمكان النهي وليست الطهارة الاحجارية توقيفية لا يعلم الا ما حكم الشارع باجزائه وعلم
وظاهر المصنف هنا وفي المعتبر حصول الطهارة به وان اثم لمكان التحريم فيهما وفاقا للعلامة والشهيدين ومن وافقهم لحصول المطلوب وهو النقاء اذ هو
لا ينافي ذلك لتعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب كذا في المدارك ونوقش بالفرق وهو جعل الشارع الماء المطلق مزيلا للنجاسة
مطلقا من غير ان يشترط فيها الاباحة فهي ليست جزءا من السبب ولا ريب ان ربط الاشياء باسبابها لا يمنع من التاثير فيه كون السبب مغصوبا او
مقصودا بخلاف المذكورات فان الشارع نهى عن استعمالها في ازالة النجاسة مع خصوص [illegible] كونه منهيا عنه لا يدخل تحت القاعدة الكلية [illegible]
في حال الاختيار [illegible] فامر خارج عما نحن فيه [illegible] الذي [illegible] الشارع اذ الطهارة وغيرها من الاحكام
الشرعية مما [illegible] الدليل الشرعي [illegible] ترتب الطهارة [illegible] من الحجارة والخرق والمدر والكرسف ونحو ذلك
وان لا ثبت بها عين النجاسة اذ ليس ازالة [illegible] بالطهارة والحاق [illegible] به قياس لا نلتفت اليه فيقوى [illegible] مذهب الشيخ والسيد [illegible] والمحقق وفي
[illegible] بعد [illegible] ثم عقب في المفتاح **بمفتاح** يشتمل على ما يستحب من التخلي والمقامات التي يستحب التخلي فيها ارتياد
الموضع المناسب له بالتواري والستر بعيدا [illegible] ساترة كخلف الترس ونحوه وكونه كثير التراب [illegible] من البول [illegible] ونحو ذلك
من المناسب للمروة وستر ان الله جعل مخرجه في البدن استر مكان منه فيكون موضعه استر مكان كما صرحت به اخبار العلل [illegible] في ذلك
البيتي واهل بيته **ففي** [illegible] البرقي عن حماد بن عثمان او ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض **وفي مجمع البيان** للطبرسي عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف لقمان انه لم يره احد على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره **وفي**
عوالي اللئالي عنهم عليهم السلام ما يقرب منه وفي شرح النفلية للشهيد الثاني عنهم عليهم السلام مرسلا انه لم ير على بول ولا غائط وقال ومن اتى الغائط
فليستتر **وفي كشف الغمة** عن جندب بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي عليه واستترت
من الشمس فاني لجالس اذ ورد امير المؤمنين عليه السلام فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل
وقد تطهر الحديث وفي رواية السكوني انه من فقه الرجل ارتياد المكان المناسب للبول وفي رواية الجعفري كما في التهذيب قال بت مع الرضا عليه السلام في
سفح جبل فلما كان اخر الليل قام وتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي صحيح زرارة [illegible]
العلل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحقرن بالبول ولا تتهاون به وفيه بسند صحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح البول وفي [illegible]

عن الصادق عليه السلام قال قال [illegible] انما سمي المستراح مستراحا لاستراحة الانفس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثافات والقذر فيها والمؤمن يعتبر عندها ان
الخالص من حطام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها وبتركها ويفرغ نفسه وقلبه من شغلها ويستنكف عن جمعها واخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر ويتفكر
في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة [illegible] الحديث **وفي** الدعائم مرسلا عنهم عليهم السلام انهم امروا بستر العورة وغض البصر عن عورة المسلمين ونهوا المؤمن ان
يكشف عورته بحيث يراه احد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء لم يره احد وانه كان اذا اراد حاجة في السفر ابعد ما شاء الله واستتر وقالوا
من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة يعنون عليهم السلام ان لا يكون ذلك بحيث يراه الناس **وروينا** عن بعضهم عليهم السلام انه امر بابتناء المخرج
في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ان يكون المخرج في استر موضع
في الدار **وفي** توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يا مفضل [illegible] ان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الاذى
البين خلق التقدير في بناء الدار ان يكون الخلاء في استر موضع منه فلم يجعل بارزا من خلفه ولا ناشرا من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب
يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه فاذا احتاج الانسان الى الخلاء وجلس تلك الجلسة القى ذلك المخرج منه منصبا مهيئا لانحدار الثفل فتبارك
من تظاهرت الاؤه ونعماؤه ومنها ان يكون مغطى الرأس [illegible] اجماعا كما في الذكرى [illegible] اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله [illegible] في المقنعة
ولعل الاصل فيه [illegible] ويؤمن بذلك من عبث الشياطين وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة
الشكر منه كما قاله الشيخ المفيد في المقنعة والاعتماد [illegible] ذكره من العلل [illegible] خلاف [illegible] من كشف
الرأس [illegible] في المواضع [illegible] فالعمدة استحباب [illegible] والارشاد الحاصل منه بالتمام [illegible] الانف والفم [illegible]
بما في كتاب الجعفريات [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد [illegible]
رأسه واذا اراد ان يبزق [illegible] ذلك [illegible] **وفي** الدعائم مرسلا عنهم عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه
منها ان يكون متقنعا فوق العمامة كما ذكره كثير من علمائنا القدماء والمتأخرين وقد ذكره جماعة منهم المحقق [illegible] وهو ما رواه **في الفقيه** [illegible]
اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الخلاء تقنع رأسه وقد استدل به المحقق في المعتبر ومن تبعه [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] التهذيب [illegible]
التغطية حاملا لما في كلام المفيد عليه والحق [illegible] حيث تقدم التغطية [illegible] القناع الا بالجمع بينهما كما هو مورد الدعائم وحيث [illegible] القناع [illegible]
الاستنان به وذلك بحمد الله واضح وفي المكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فوالذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط مقنعا
استحياء من الملكين اللذين معي ومنها ان يكون مقدما الرجل اليسرى عند الدخول الى الخلاء وذلك في الابنية واضح ظاهر وفي غيرها يجعلها اخر [illegible]
واليمنى عند الخروج منه كذلك ليكون عكس المكان الشريف كالمسجد لان اليسار للادنى واليمين لغيره كما قالوه معترفا كثير منهم بعدم الوقوف
فيه على نص في المستقلين ولهذا قال المحقق في [illegible] ولم يختص تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج [illegible] وكان هذا الاستدلال
[illegible] على المستند في كل من المستقلين والحق [illegible] في الطرفين [illegible] في استحباب تقديم اليمنى في دخول المساجد واليسرى عند الخروج منها
ان شاء الله في مسألة [illegible] احدها [illegible] في اداب المساجد [illegible] فيدل عليه قول [illegible] في بداية [illegible] في دخول [illegible]

الا ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي رأسه ثم قال بعد ذكر جملة من الآداب فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وكفى بقوله
هذا حجة لوثاقته ولنفي اعتماده على هذه الاخبار وقد وقع لمصنفه في تغطية الرأس بهذه العبارة وعند التي ذكرها من الادلة كما سمعت ومنها ان يكون مسميا
بالدعاء بعد الالفاظ الدالة على التسمية وان كان افضلها بسم الله الرحمن الرحيم او بسم الله وبالله لكثرة ورودها في الاخبار الآتي ذكرها ففي صحيح
في رواية ثبت عن امير المؤمنين عليه السلام وحسن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله وينبغي ان يقولها ستر المالي في الفقيه برسالة عن
الصادق ع قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله وكان ما بعدها من الدعاء والتعوذ
فقد جاء عندنا ويمكن ان يكون منه تعمة كالهاء وفي خبر ابي اسامة في كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن السنة في دخول الخلاء قال يذكر الله
ويتعوذ من الشيطان الرجيم والاخبار الواردة باستحباب التسمية في كل عمل راجح او مباح بالغة حد التواتر المعنوي وهي معللة بحفظ العمل من شركة الشيطان فيه و
لذلك يستحب ان يكون مسميا عند الدخول وعند كشف العورة و عند الجلوس مع الفعل والنظر الى الغائط وبعده والاستنجاء وهو غسل الموضع او بعده
عند الفراغ منه والمراد الفراغ من الحدث والاخبار الواردة في ذلك كثيرة ففي الفقيه عن الباقر عليه السلام وثواب الاعمال عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي الصحيح عن النبي ص قالوا اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ وفي رسالة الفقيه و
مسنده قال كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام واما عند الاستنجاء فيقول اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وهذا الدعاء مما جاءت به الرواية المستفيضة عن امير المؤمنين ع وفي خبر عبد الرحمن بن كثير وما
ان يدل عليه بقوله في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين وكذا في رسالة الفقيه حيث قال فيها وكان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
على الوضوء فيهما على الاستنجاء بقرينة المقام و كذلك يستحب الدعاء عند الخروج كما تقدم في صحيح معاوية بن عمار وغيرها مما تقدم
ابي بصير ومقتضى هذه الاخبار لاختلافها في الدعاء في هذه المواضع انه يجزي مطلق الدعاء بالماثور وان افضل والمراد بالماثور ما اشتمل عليه الاخبار
بخصوص هذه الادعية التي اشرنا اليها والمشار اليها هي مذكورة في مظانها ومنها ان يكون مبتدئا في الاستنجاء بالماء اذا كان متغوطا وبائلا بالمقعدة
اولا ثم بالاحليل ثم بيانا للخبر الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل
وبه افتى المشهور وذهب في الهداية الى استحباب الابتداء بالاحليل ثم بالمقعدة لخبر الاعلام وربما علل الاول بان في تقديم المقعدة تمكين من الخبر الى
الى موضع الشرج من غير تلوث بالنجاسة وفيه قوة وترجيح لموثقة عمار على ما في الاعلام واحتمال التخيير قائم ومنها ان يكون مستوفيا للماء بين الا
وعند الخبر منهما وذلك مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف لازالة العين والاثر الصحيح وهو ما رواه في حسنة او ثبت عن

مسعدة

مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه عن الشيخ جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير هكذا في الاول وفي الثاني قال قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي صحيح هشام بن الحكم عن ابي
قال قال رسول الله ص يا معاشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي صحيح ابي خديجة وقد تقدمت عن ابي عبد الله ع قال كان الناس
يستنجون بثلاثة احجار وساق الحديث الى ان قال فاكل الرجل الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر
يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا
فاستنجيت بالماء فقال رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول من صنع هذا اول التوابين
واول المتطهرين والاخبار في تفسير هذه الآية مستفيضة حتى كادت ان تكون متواترة المعنى وهي شاهدة برجحان استعمال الماء وربما استدل به على ان يكون
خارجا عن محله ومن هنا حملها جماعة من المحققين على حالة تعدي المخرج ومع طلب الاستنجاء بالماء وهو غلبة في تعيين الماء للمتعدي ولهذا اجري في
ابن المغيرة ونحوه من تستنجي الوجه به هذه واحدة او الثانية فوجه ليست الى المعتمد ولا شك في وجوبه وهو مذهب المشهور وقال الاكثر الاقتصار على الاحجار بالثلث
لجاوز الاثر منها الواردة وبما سبحه في اكثر الاخبار فلم نعين الاحجار شيئا ومن هنا استدل بها فاضل الحمال بعد ذلك ولا يخفى ما فيه عليهم لان النساء
العام الحكم واجزائه بعد ان كان يجزي الاحجار والماء ولو كان متعديا وقع فلا تكون هذه الاخبار دليلا على الاستحباب مع عدم التعدي كما هم
منها الاكثر و في عوالي اللئالي مرسلا عن النبي ص ان الشيء في الانصار بهذه الآية و انما كان الجمع بينهما حيث اتبعوا الاحجار بالماء حيث لم تعن الاحجار
فيكون الكل من الماء وحده كما جاء في الخبر المرفوع المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ويتبع بالماء وهذا الخبر
هو حجة الاصحاب على هذا الحكم اعني الكلية الجمع بينهما واما ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا
يغسله فيحتمل ان يكون المراد بالغسل المنفي وجوبه فيبقى في الكلية الجمع ويمكن حمله على التقية فقد نقل في المعتبر والمنتهى عن بعض المخالفين انكار الاستنجاء بالماء
وظاهر العبارة اختصاص استحباب الجمع بحال عدم التعدي وظاهر الخبر ولا كلام اكثر من الاصحاب خلافه وبه صرح في المعتبر ومنها ان تكون موترة الاحجار
المستنجى بها فيكون ثلاثا او خمسا او سبعا والوتر في الثلث انما يكون مستحبا على المذهب المشهور ومختار المصنف واما من شرط الثلث كالمحقق ومن تبعه
وان حصل النقاء بما دونها وهو المعتمد فموترا الثلث واجب وانما يكون مستحبا فيما زاد على الثلث للنقي المروي عن علي ع في ثبت قال قال
رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وناقش شيخنا في الاحياء في دلالة هذا الخبر على الاستحباب حيث انه مقيد بعدم وجود الماء
فيحتمل اذا ان يكون اشارة الى وجوب الثلث حيث انه اقل المجزي كما تقدم الكلام عليه فالاولى الاستدلال عليه بما في مكارم الاخلاق عن النبي ص
قال اذا استجمرت فاوتر واذا اكتحلت فاوتر وفي بعض النسخ واذا استنجيت فاوتر بدل استجمرت وبها يعني واحد من الاحجار
الاحجار الاستنجاء لغة ومنها ان يكون مستبرئا من البول بعد انقطاع درته وسيما اذا كان فاقد الماء فانه يتبرع حتى الاستنجاء في الاحياء واوجبه في
تلك الحال والوجه فيه لما تحقيق ووضوئه الذي اوقعه عقيبه لو خرج بلل مشتبه بعده فانه ناقض لطهارة الصغرى ومحكوم

بنجاسة ما البول المحقق المشهورة التي هي كالاجماع عندهم والمعتبرة المستفيضة منها صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي وحسن حريز كما في ب وصحيحه كما في اواخر سرائر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وحسن عبد الملك بن عمرو كما في ب عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وفي
نوادر الراوندي وكتاب الجعفريات باسنادهما المشهورين عن موسى بن جعفر عن ابيه [illegible] قال قال رسول الله صم من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها
وهذه الاخبار المعتبرة قد دلت معا ان الاستبراء يحصل بالنتر ثلثا او العصر له من اصل الذكر الى طرفه ثلثا وعصر الطرف [illegible] ما بين المقعدة والانثيين ثلثا ثم [illegible]
وصحيحة حفص بن البختري المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قد تضمنت الاول ومثلها خبر الجعفريات ونوادر الراوندي بالاسناد المتقدم قال كان النبي صم اذا بال
نتره ثلث مرات وصحيحة محمد بن مسلم كما في ب [illegible] قد تضمنت الثاني وصحيحة عبد الملك بن عمرو او حسنه قد دلت على الثالثة وكذلك خبر الجعفريات
ونوادر الراوندي كما سمعت واما الصور التي اثبتها المتأخرون كقول بعضهم بالعصر ثلثا والنتر ثلثا او العصر ستا ثلثا من اصل المقعدة الى اصل الذكر وثلثا من اصله
الى طرفه والنتر ثلثا بعدها كما هو قول البعض فيكون تسعا فهي مع [illegible] في نفسها الا استناد لها من تلك الاخبار وربما اعتذر لهم بان فيه جمعا
بين الاخبار وظهور ان الغاية في الاستبراء هو اخراج بقية البول والكثرة [illegible] فلا حرج وفيه ان المستفاد من تلك الاخبار عدم الالتفات
للخارج بعد حصول احدى تلك الصور الثلث فالجمع بينها [illegible] عدم حصول الاستبراء بدونها والمبالاة بالخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد ما تبين لك ان المعروف من اكثر الاصحاب ان هذا الاستبراء مطلق وجد الماء او لم يوجد وقد اوجبه الشيخ مطلقا كما في الاستبصار [illegible]
الجملة الخبرية المراد بها الامر في بعض الاخبار المتقدمة الدالة على الوجوب [illegible]
والمع شيخنا في الاحياء فقصر الرجحان على حالة فقد الماء [illegible] من الاخبار [illegible] الاستحباب مع [illegible]
[illegible] ذلك الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وخبر داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام غير مرة يبول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المراة والخنثى [illegible]



وعلم ان الظاهر من الاصحاب عدم نجاسة الخارج بعد الاستبراء وعدم نقضه ولا ريب فيه بعد الاستنجاء بالماء بعده واما مع عدمه [illegible] ملاقاته لمحل البول
وان كان غيرنا قض وتصريح الاخبار بعدم المبالات به غير مناف [illegible] اذ المراد بها عدم الضرر بالنسبة الى اعادة التيمم او قطع الصلوة [illegible]
فان صحيح محمد وحريز المتقدمين قد تضمنا عدم كون الخارج بولا وانه من الحبائل مع صراحتهما في عدم الماء [illegible] الا ان يقال [illegible]
عين النجاسة لا ينجس كما [illegible] في هذا الكتاب [illegible] وبالجملة فالمستفاد من تلك الاخبار [illegible] عدم نقض هذا الخارج [illegible]
العبيدي المتقدمة قال كتبت اليه رجل بال [illegible] من الذكر بعد الاستنجاء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] بولا او مني [illegible] الاخبار نقض الخارج مع عدم الاستبراء [illegible]
نجاسة [illegible] ان من وجد بللا بعد غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] بعد البول [illegible] وما في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الوجه فيه الوضوء لانه يخرج من [illegible]
ويمكن حمله على الغسل او على ما [illegible] الاستبراء لما تقدم ويجيء تتمة الكلام على هذه الكلام المسألة في مباحث غسل الجنابة مفصلة [illegible] والدليل [illegible]
ان يمسح بطنه عند الخروج من الخلاء داعيا بالماثور كما في مرسلة الفقيه المتقدمة ان فيها وكان رسول الله صم اذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وفي صحيح ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صم اذا اتينا الخلاء [illegible] في عدم ثبوت مستنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على محل الضرورة والفرق بين الغائط وغيره ضعيف ولو خرج الغائط ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاحجار وتعين الماء كالمتعدي لانحصار الاستجمار في الغائط
ولم يعد الماء المغسول به ما استنجي به بل ما استنجي به من الغسالة كما يجيء في احكام المياه ويستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء بولا وغائطا فقبله صحيح في الاجماع مع
للقطع بالمستفيضة وقد تقدم جملة من تلك الاخبار ودلالة الاخبار على الاعادة الوضوء ولا اعادة الصلوة وما دل على الاعادة كصحيح سليمان بن خالد وموثقة سماعة
وموثقة ابي بصير وقد مر الكلام عليها والاعادة فيها محمولة على الاستحباب واما الغسل فيصح لان موضع النجاسة واما التيمم فيبني على توسعة مع امكان ازالة
[illegible] ينبغي [illegible] التيمم ولهذا الكلام في النجاسة على البدن ويجيء الكلام في ذلك في مفاتيح التيمم وهل يجب كشف الحشفة عن الاغلف قبل الغسل ان
امكن قولان مبنيان على ان ما تحتها كالظاهر فيجب او الباطن فلا يجب [illegible] غسل الحشفة وهو الاقرب [illegible] سقط اعتبارها والخنثى المشكل يتخير في الاستنجاء
كالرجل في القبلين بالماء [illegible] الاشبه [illegible] الغسالة ولا فرق في عدم غسل الباطن في الرجل والمرأة بكرا او
ثيبا [illegible] ووصول البول الى مدخل الذكر [illegible] وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس [illegible] في الاستنجاء مما كتب عليه قرآن
او دعاء [illegible] الحيوان [illegible] في العقد [illegible] ان يكون درهم فيها المكتوب عليها
اسم الله [illegible] في الارشاد [illegible] مفتاح قد اشتمل على المكروهات والمحرمات
المتعلقة بالخلاء [illegible] من حين دخوله الى ان يخرج مما يكره في المشهور الجلوس في موارد المياه ولو كانت مباحة للناس عامة سواء كانت
[illegible] نفس الماء [illegible] والمراد بها [illegible] شطوط الانهار ورؤوس الآبار
ففي صحيح عاصم بن حميد عن ابي عبد الله [illegible] في الفقيه [illegible] كما في العلل [illegible] ابن الحسين [illegible] اين يتوضأ الغرباء فقال
يتقي شطوط الانهار [illegible] في الحديث [illegible] المساجد وشطوط الانهار [illegible]
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها [illegible]
على شط نهر جار [illegible] عن الحسين بن المخارق [illegible] في الخصال [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب منه في الفقيه [illegible] عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
وكره البول على شط نهر جار [illegible] عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسن [illegible] الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وفي الجعفريات باسناده المشهور [illegible] قال نهى رسول الله ان يتغوط على شفير
بئر يستعذب منها او شط نهر يستعذب منه [illegible] الطرق النافذة من المواضع المكروهة وانما قيد بالنافذة لاشتراك المسلمين فيها فلا يملكها واحد
بعينه [illegible] المرفوعة وهي التي تنتهي بالمنازل والبيوت فهي المملوكة لاهل تلك البيوت [illegible] والاخبار المانعة
من [illegible] مستفيضة [illegible] الشوارع ففي صحيح عاصم بن حميد المتقدم عن ابي عبد الله في المرسل في الفقيه والحسن في العلل بعد
[illegible] شطوط الانهار والطرق النافذة [illegible] في الخصال في حديث الاربعمائة عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين قال ولا تبل على المحجة ولا تتغوط
عليها [illegible] في الفقيه عن شعيب [illegible] عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل تحت شجرة مثمرة او على

الطريق

الطريق [illegible] في حديث انه نهى عن [illegible] الغائط [illegible] على الطريق [illegible] علي بن ابراهيم القمي في حديث [illegible] ذكر فيه المكروهات [illegible] الى ان قال
ولا [illegible] الطريق [illegible] ومنها مساقط الثمار [illegible] مواضع سقوط [illegible] تحت
الاشجار المثمرة [illegible] ومثل [illegible] المنقول [illegible] ابن الحسين [illegible] علي بن ابراهيم وفيها قطع الثمار وخبر السكوني كما في [illegible]
شجرة فيها ثمرها [illegible] حديث الحسين بن مخارق [illegible] المجالس الطوسي عن الصادق عن النبي [illegible] شجرة فيها ثمرها [illegible]
الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حكاية ابي حنيفة [illegible] قطع الثمار [illegible] وفي صحيح [illegible] ابي جعفر [illegible] الفقيه مرسلا [illegible]
حديث طويل قال فيها [illegible] النبي [illegible] ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة و
النخل انسا اذا كان فيه حمله [illegible] الملائكة تحضره وفي الفقيه [illegible] باسناده عن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن الصادق في حديث المناهي [illegible]
ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت اي اثمرت [illegible] في دعائم الاسلام [illegible] حديث قال فيه نهى عن التغوط تحت الشجرة المثمرة [illegible]
بن علي بن ابراهيم القمي [illegible] تحت شجرة [illegible] الصادق [illegible] من شجرة [illegible] الا [illegible] ملك يسبح الله ويقدسه [illegible] الاخبار ان الكراهة منوطة
بوجود الثمار [illegible] المروي في كل [illegible] بالتعميم واما تفريع الفقهاء [illegible] في المسألة على القاعدة الاصولية من ان صدق المشتق
[illegible] المعنى المشتق منه [illegible] في هذه الاخبار [illegible] فالمحقق من ذلك الحكم هو الكراهة حالة الثمرة [illegible]
عبر [illegible] قطع الثمار [illegible] العبارة المشهورة [illegible] تحت الاشجار المثمرة التي رتبوا عليها الخلاف واما ما في كتاب [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله مسندا في الاول ومرسلا في الثاني [illegible] في الاول قال كان النبي في مكان ومعه الرجل من
[illegible] وقضاء حاجة فقال الرجل ائت النخلتين [illegible] اجتمعا فاجتمعا فاستتر بهما النبي فقضى حاجته ثم قام [illegible] الرجل [illegible] وفي الثانية ان
[illegible] بشكل العجوه [illegible] من تلك النخلتين في ناحية
عن الناس [illegible] مسقط ثمارهما [illegible] وانهما كانتا حالتين من الثمر والمنع [illegible] تلك الاخبار ان يكون [illegible]
وهذه الاحتمالات الثلثة جارية في حديث الحرابيع [illegible] ومنها مواطن النزال وهي الاماكن التي تنزلها القوافل ويحلس تحتها الرواحل
كافية الاشجار العظيمة والجبال [illegible] لنزول [illegible] في [illegible] الفلال [illegible] كذلك مواضع اللعن وهي المحرمة في الاخبار
بابواب الدور [illegible] وانما سميت بذلك لانه يلعن فاعلها [illegible] الواقع في صحيح عاصم بن حميد كما في
[illegible] مرسل الفقيه عن ابي عبد الله وفيهما ومواضع اللعن قال واين مواضع اللعن قيل ابواب الدور وفيهما خبر ابي خالد الكابلي [illegible]
المعاني [illegible] ارادة التعميم والمراد به كلما جاء اللعن فيه ويدل عليه خبر الكرخي [illegible] ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال [illegible]
[illegible] مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اتقوا الملاعن [illegible] اما الاول فيدل عليه ما تقدم من الاخبار [illegible] في ظل النزال
[illegible] الاحتجاج عن الكاظم [illegible] وفي رواية الكرخي المتقدمة المتغوط في ظل النزال [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب [illegible] في الفقيه مرسلا وكتاب [illegible] في كتاب العلل [illegible] الحديث المتقدم المرسل [illegible] النزال لانه

لانه ربما نزل الدبيب في ظلمة الليل فيطاؤونه فيصيبهم وهم لا يعلمون. ومنها الجلوس على القبر وبين القبور للتخلي وغيره فلا قول عن محمد بن مسلم كما في

الخصال عن ابي جعفر قال من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله. وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله في حديث

طويل يشتمل على خصال من مكروهات الموقف والمناهي قال ولا تطلف بقبر والمراد بالطلاف التخلي فيه احد معانيه وقيل انه صحيح محمد بن مسلم المتقدم وخبر ابراهيم بن

عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال ثلاثة يتخوف منها الجنون ومنها التغوط بين القبور وموثق ابي بصير عن الباقر كما في كتاب الجامع المذكور حدث قال

فيه ولا تخلى على قبر وفي الدعائم في الخبر المتقدم المشتمل على جملة من المناهي المذكورة الى ان قال وبين القبور. وفي الخصال والعقبة بالمكارم ومثله الكافي وفيه وفي خبر

النبي عن امير المؤمنين ثلاث يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده. ومنها استقبال القبلة بالبول

التي يجب التوجه اليها حالة الصلوة اختيارا. واستدبارها المنهي عنهما في عدة اخبار وقد ضعف طرقها في الاصطلاح الجديد وهو الذي حمل الجمع من

تقدم من المتاخرين والقدماء على جعل النهي فيها الكراهة ومن تلك الاخبار مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة كما في التهذيب ومرسلة الاحتجاج

ومرفوعة في الفقيه ومرسلة المقنع ومرسلة ابن ابي عمير وخبر عيسى الهاشمي وخبر المناهي كما في الفقيه وليس وصحيح ابن بزيع عن الرضا وخبر محمد بن جميع كما في

وخبر عيسى بن عبد الله الهاشمي وخبر الجعفريات ونوادر وخبر الفقه وخبر الدعائم المحرر على ذلك وتقتضي التحريم على سبيل التعميم وورد الكراهة فيها كما

ذهب اليه المتاخرون لضعف اسناد هذه الاخبار ضعيف المعيار وخروج عن جادة الانصاف والاعتبار وقد وقع للاصحاب في هذا المقام اختلاف فاحش فمنهم من

حملها على الاستقبال ولم يتعرض لحكم الاستدبار ومنهم من عمم التحريم في الصحاري والبنيان وكذا الكراهة وهو ظاهر المفيد هنا ونقل عن ابن الجنيد وقيل بالكراهة في

الاول وهو المحكي عن سلار ولا بأس بهما في البنيان استقبالا واستدبارا وقد نسب هذا المذهب الى المفيد وابن الجنيد ايضا وحكى عن المشهور

تحريمهما استقبالا واستدبارا من غير فرق بين الصحاري والبنيان سوى بني عليه الكنيف في المنزل ام لا فهو الذي تشهد به الاخبار. واعلم ان في

كلام كثير من الاصحاب التصريح بان المراد من الاستقبال والاستدبار هنا هو المتعارف في سائر ابواب الفقه وهو الاستقبال والاستدبار بمقاديم

البدن بالبدن والاستدبار بمؤخره وربما يقال ان العبرة بالعورة حتى لو انحرف زال المنع وهو احد احتمالي الشهيد في الالفية ويمكن الاستئناس بالمرفوعة المتقدمة

وتتمة حديث المناهي وبصحيح ابن بزيع والحق ان ذلك كله خروج عن المتبادر وان متابعة الجماعة فيما ذكروه هو الاولى الا ان الواجب هو المتعارف في سائر

الفقه لا يخلو من شيء الطهور الا انه بني على ما كان بالوجه المقاديم بحيث يتحقق الصدق عرفا ويقتضي ذلك الخروج عن النواهي المذكورة بالتشريق

والتغريب مع انحراف العورة عن جهة القبلة كما صرح به الشهيد الثاني في شرح الالفية وهو خلاف ظاهر بعض الروايات والاحوط اعتبار الامرين معا كما حققه المحقق

الثاني واما ما دلت عليه صحيح ابن بزيع من وجود كنيف في منزل الرضا عليه السلام قد بني على القبلة لا يدل ايضا جواز الجلوس فيه كما احتمله المفيد والشيخ بل يجب الانحراف

فيه الا ان يتعذر الجلوس في غيره ولم يمكن الجلوس فيه منحرفا وبهذا سقط استدلال من قال بالكراهة بجلوسه في الابنية بهذا الخبر. وكذا يكره في المشهور استقبال

الريح بالبول دون جهتها. وكذا الاستدبار لها للاخبار المتقدمة وفي كثير منها لا تستقبل الريح ولا تستدبرها وذهب المفيد الى التحريم حملا للنهي كما هو

عليه وهي مرفوعة عبد الحميد ومرسلة محمد بن يحيى ومرسلة الفقيه عن الحسن بن علي عليهما السلام ومرسل المقنع عن الرضا عليه السلام وخبر الحسين بن علي القمي وهذه

الاخبار وان قدح في اسنادها نظرا الى الاصطلاح الجديد وهو الذي اوجب حملها على الكراهة عندهم الا ان القرائن المعتبرة عند القدماء في صحة

يوجب العمل بها كما هو مذهب المفيد ولعله الى هذا اشار بقوله في الاحياء وقد ذكر في الكافي علة تقتضي الحد بها ان الريح ترد البول فيصيب الثوب والبدن وربما لم

يعلم الرجل ذلك او لا يجد ما ينقيه. والثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل العورة. وكذا استقبال النيرين بالفرج والمراد بهما الشمس والقمر في الاوقات التي يتحقق معها الاستقبال ولا يستقر الاستقبال الا انه مورد اكثر الاخبار الواردة عن الال ويشمل القمر والوهم هلالا والمراد بمقابلة نفس الجرم فلا يتوجه المنع والكراهة مع الحايل ولا عبرة بالجهة كالقبلة ما لو ستر بها السحاب فالظاهر انه كالحايل فيحصل به زوال المنع

وان ذهب بعضهم الى عدم الاعتداد به والاخبار في هذا المعنى كثيرة الا انها خبر واحد فيه كما قال الحكيم. ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه قال

نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. وخبر الكاهلي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا يبولن احدكم

وفرجه باد للقمر يستقبل به. وفي الفقيه مرسلا لا يستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وهذا شامل للحالين لكن متعلقه الهلال دون الشمس

ودون القمر عند الكمال وفي حديث المناهي كما في الفقيه وليس باسناده المتقدم عن النبي قال نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وفي

الخصال وروى لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي كتاب الجعفريات ونوادر الراوندي عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله ان يبول الرجل وفرجه

باد للقمر وفي علل محمد بن ابراهيم القمي ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما ايتان من ايات الله ليس في السماء اعظم منهما وساق الحديث الى ان قال ولا يجوز ان تستقبلها ولا

دبرها لانهما ايتان من ايات الله وفيهما نور من نور الله ثم ان المشهور الحكم بالكراهة كما ذكره بعضهم استضعافا لتلك الاخبار وجريا على قاعدتهم من

التسامح في ادلة السنن فلا تمرة لها وظاهر المفيد في عده التحريم وربما وجه الكراهة بعدم ما تقدم وهو ان جملة الاخبار المشتملة على النهي عشر خصال

الخلاء مرفوعة محمد بن يحيى ومرفوعة علي بن ابراهيم ومرفوعة عبد الحميد وقد تضمنت السؤال عن حد الغائط ولم يذكر استقبال جرى النيرين فيها

وقد قال في بعضها وارفع ذلك وضعفها حيث ثبت وما ذلك الا لعدم التحريم فيهما واكثر تلك الاخبار كما سمعت تخصيص الحكم بالبول دون الغائط

وظاهر الاكثر من علمائنا التعميم وبه صرح الشهيد في الذكرى فيهما ومنه قد وقبلهم المفيد وما كان ظاهر اكثر الاخبار تخصيص الحكم بالاستقبال فقد استضعفه

بعض المدارك بل نقل عن ابن الجنيد التصريح بعدم الكراهة في الاستدبار وكذلك الشهيد في ذلك وانت قد سمعت انه رسالته والفقيه مصرحان بالاستدبار

ايضا وان كان مرسلة الفقيه موردها الهلال فظاهر قول الشارح من الخلاف تخصيص رسل الكليني ثم يؤيد هذا التعميم خبر الاشتمال على المنع من استقبال الشمس والقمر بالفرجين

العورتين والتعليل شامل لكل من الحالتين فالتعميم في الكراهة للاستقبال والاستدبار باعتبار الفرجين قوي جدا. ومنها البول في الارض الصلبة لئلا

يرجع عليه الرشاش ولا استحباب ارتياد المكان كما يحكي من بين الاصحاب لم يكن في الاخبار ما هو صريح بذلك الا ان اخبار استحباب ارتياد المكان وان يكون كثير التراب ليلا

يرجع عليه يصلح للاستدلال كما تضمنه خبر عبد الله بن مسكان المروي في ثواب وغيرها وقد تقدم ذكره وفيه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من

الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ولا شك ان هذا التعليل مما يؤذن بالكراهة المذكورة ومنها ان يكون قائما الا ان يكون مطليا

بالنورة وادوعة الى ذلك المضروره وقد اجمع على ذلك الكراهة والاخبار بها مستفيضة ففي صحيح محمد بن مسلم كما في الخصال عن ابي جعفر قال من تخلى على قبر او بال

قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض

هذه الحالات وفي رواية السكوني كما في الخصال عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله البول قائما من غير علة من الجفاء

وفي مرسلة الفقيه عن الصادق ع وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به ويدل على الاستثناء الا ان
ما رواه في الفقيه مرسلاً من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق واحتمل المحدث الوسائل في مرسلة ابن ابي عمير تجويز الرخصة فيما ثبت في الكراهة ويرده هذا المرسل فيكون
حالة التنور من مواضع الضرورة وقد سمعت ما في خبر السكوني من استثناء الضرورة لقوله ع من غير علة من البلاء فاجمعنا بين الاخبار وهذه الاقوال
من الاستثناء اقرب ما اعتمده صاحب الوسائل ومنها ان يكون مطمحاً ببوله في الهوى من الشي المرتفع كالسطح والجبل ونحوه حيث يرسله في الهوا
فيرجع الهوا عليه وقد جاءت الاخبار بهذا منكرة وقد تقدم منها بعض المعتبرة وفي خبر مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله ع ومرسل الفقيه منه ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشي المرتفع
في الهواء وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء وفي كتاب نوادر الراوندي وكتاب الجعفريات والدعائم عن
ان رسول الله ص نهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهوى ومنها ان يبول في الجحر جحور الهوام والحشرات الارضية وقد عبر بعض الاصحاب عنه
بثقوب الحيوان وقد استند في ذلك الى خبر عامي مروي عن النبي ص مرسلاً كما في الذكرى وغيرها ومنهم من استند الى قضية سعد بن عبادة على ما حكته العامة
والخاصة من انه قد بال في ثقب حيوان فسقط ميتاً وانشدوا فيه البيتين المشهورين وهذه الحكاية من الحكايات الموضوعة ارادوا بها ستر بعض
المطاعن الواردة على ائمتهم ومنهم من علله بكونه مظنة لان في الجحور ما فيه سموم قاتلة لسرايتها الى الاصل بمجرد الاتصال بالانسان ولو في الابوال
ولا يخفى ان هذه الادلة مقربات في الاستدلال لا يصح عليها الاعتماد في حال من الاحوال فالاولى الاستدلال عليه بما رواه الديلمي في كتاب اعلام الدين
من الباقر عليه السلام حيث قال لبعض شيعته وقد اراد سفراً فقال له اوصني فقال ع لا تسيرن شبراً وانت حاف ولا تنزلن عن دابتك
ليلاً الا ورجلاك في خف ولا تبولن في نفق وهو كما ترى نص في المطلوب فقد جهله وغفل عنه جملة المحدثين حتى ان غائص البحار مع ارادة
دفع معضلات الاحكام ونحوها في كتابه البحار بل لم يتعرض لهذا الحكم بالكلية فضلاً عن التعرض لدليله وكذا لم يقع لهم مثل ذلك الا غفال ويمكن الاستقراب
من ان في الفطرة طبيعة على النسيان ومن خواص الانسان ان بالانسان وفي الحديث ما يستغني عنهم الكل الا الله فانه ص من العلم النسيان
ومنها ما يكره البول في الماء راكداً وجارياً ومن الى الكراهة في الاول وهو المشهور وظاهر المفيد التحريم والاخبار في هذا الحكم مستفيضة بيينها الاول ان
الظاهر في التحريم لعدم مجي الرخصة فيه بخلاف الثاني فان كثيراً من الصحاح وغيرها مصرح بعدم البأس به في نفي مؤذنة بالكراهة جمعاً بين الاخبار الواردة
في الاول خبر محمد بن مسلم عن احدهما وخبر المناهي المروي في شرح الفقيه وصحيح الحلبي المروي في التهذيب وصحيح محمد بن مسلم المروي في نقوله في الماء ولا تبل في الماء المستنقع
وفي الثاني نهى رسول الله ص ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل وفي الثالث ولا تبل في الماء المستنقع فانه من فعل ذلك فاصابه شي فلا يلومن الا
نفسه وفي الرابع والبول في الماء الذي فيه ما اصابه شي من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وظاهر هذه الاخبار كما ترى التحريم لصحتها سنداً وكثرتها الا ان الاصحاب
سوى من ذكرناه ذهبوا الى الكراهة وعلله الاطلاق خبر حكم بن مسكين المرسل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبول في الماء قال نعم ولكن يتخوف
عليه من الشيطان وصحيح الفضيل بن يسار لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فان الكراهة بالمعنى
المصطلح عليه بين الفقهاء ويمكن التزام التحريم كما يظهر من تلك الاخبار المستفيضة وحمل الكراهة في صحيح الفضيل على معنى التحريم لاستعمالها في الاخبار

استقلالاً

استقلالات بها وعلى المرسل محمل الماء الجاري ولا ينافيه التعليل المشتمل عليه لانه يصلح للعلل من الجانبين واما ما يدل على الكراهة في الماء الجاري فمرسلة مسمع عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى رسول الله ص ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلاً وقد خص
بعضهم الغائط بالبول ولم يذكروا الرستق الاولى محمل البول لمكان التعليل فيهما بان للماء اهلاً وربما الحق الاولى لانه افحش من البول وفي
الحاق نظر وان الاستدلال على ذلك بما رواه في الدعائم وابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي عن النبي ص قال البول في الماء القائم من
الجفاء نهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر الحديث وكذا يكره طول الجلوس على الخلاء بوّة وغالب الاخبار انه يورث الباسور ولان الشيطان يحضر
علته الاخبار بها وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والروايات الدالة عليه خبر محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول
الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي بعضها الناسور وفي اخر الخبر قال فكتب هذا على باب الحش وفي الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع
قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي مجمع البحرين مرسلاً عن ابي عبد الله ع في وصف لقمان وقد تقدم شطر منه الى ان قال وقيل ان
مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هوناً
وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحش ومنها الاكل فيه وعليه وكذا الشرب عند جماعة والحاقه بالاكل اذ لم نقف على تقدير دلالة
لعدم وضوحها ولقصورها المنافي لما سيأتي انما تدل على الاكل لان ما استدل به من الاخبار وانما هو ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً
عن الباقر ع انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة واضاف جماعة من المحدثين اليه ما في العيون وكذا صحيفة الرضا عليه السلام للطبرسي باسناده بما الى الرضا ع عن
ابيه عن الحسين بن علي وساق الحديث الى ان قال انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى الغلام وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا
خرجت لاكلها فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام قال يا غلام اين اللقمة فقال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال
رجل اعتقته قال نعم فاني سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها القذر فاكلها لم يستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار
ولم اكن استعبد رجلاً اعتقه الله من النار وفي الدعائم عن علي بن الحسين ع انه لما دخل الخلاء فوجد تمرة في الخلاء ثم ذكر مثل الخبر الاول
وفي الدلالة كما ترى متعقبة لما فيها من حيث لم يأكلوا ما وجدوه في الخلاء مع رجحان اكلها ولولا الكراهة لبادروا اليه حيث كان الاكل
غنيمة بهذا اقرروا الاستدلال وفيه نظر لاحتمال ان يكون لتحصيل هذا الثواب الجزيل مترتباً على اكلها فانه خارج الخلاء فلا يدل على كراهة الاكل فيه على انهم
قد دفعوها اليكم قبل الجلوس في الخلاء وقبل لوجد عليه فلا تدل على دعواهم ولهذا ناقشهم شيخنا في الاحياء ومع ذلك فقد تبعهم في هذا الحكم ولا يخفى
عن هذه المناقشة احوط واولى ومن هنا اورد الصدوق في الفقيه في آداب الخلاء ولكن في الحاق الشرب بالاكل كما ذكره بعضهم وغيره واحد نظر لا يخفى
فلا تقدم عن الاكل كما ذكره البعض سلم لتوقف الاحكام على الادلة مخرج من القياس الممنوع في الاحكام ومتابعة الوكول الى الخطاب
لا يكره السواك حالة الخلاء وهو عبارة عن دلك الاسنان بما يقال عليه السواك وما جرى مجراه من الخرق والاعواد بل الاصابع وما

افضل الادراک کما یجیء فی السنن الوضوئیة بل آل رسیه و قد جاء نهیه عن ذلک فی الخلاء بانه یورث البخر معللا به ففی التهذیب باسناده
عن الحسن بن اشیم و فی الفقیه مرسلا عن موسی بن جعفر قال اکل الاشنان یذیب البدن والتدلک بالخزف یبلی الجسد والسواک
فی الخلاء یورث البخر و منها التکلم بغیر الحمد لله ای کلام کان الا للضرورة او ما کان من الذکر و من حکایة الاذان و اما قراءة
القرآن فالاخبار فیه متعارضة والاحوط الاقتصار علی آیة الکرسی کما یجیء تحقیقه و آیة الحمد لله رب العالمین و ذهب جماعة من
العامة الی ان الکلام محرم الا ما استثنی واحتج له شیخنا فی الاحیاء بتفضیل الذکر و التسبیح و التحمید و التهلیل و کلما اشتمل علی اسم الله
المشهور بین الاصحاب الکراهة و المنتهی الفراغ منه و حالة الاستنجاء خارجة وکما یکره له الکلام ابتداء کذلک یکره له التکلم لغیره ولو بالجواب
لندا غیره ویکره ایضا لغیره ان یکلمه فی تلک الحال لانه معاونة علی المکروه او الحرام الا لحاجة ضروریة تعرض فی المقام ولما یاتی استثناؤه
من الکلام والاخبار فی هذا المضمار بالغة حد الاستفاضة والاشتهار ففی صحیح صفوان کما فی التهذیب والعلل عن ابی الحسن الرضا ع قال
نهی رسول الله ص ان یجیب الرجل آخر وهو علی الغائط او یکلمه حتی یفرغ و خبر ابی بصیر کما فی العلل قال قال ابو عبد الله ع لا تتکلم علی الخلاء فان من تکلم
علی الخلاء لم تقض له حاجة و فی صحیح عمر بن یزید عن ابی عبد الله ع قال سألته عن التسبیح فی المخرج وقراءة القرآن فقال لم یرخص فی الکنیف اکثر من آیة الکرسی و یحمد الله او آیة الحمد لله
رب العالمین و خبر السکونی کما فی الخصال و کتاب المشکوة والمحاسن والمکارم مرسلا عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال قال علی ع سبعة لا یقرؤون
القرآن الراکع والساجد و فی الکنیف و فی الحمام والجنب والنفساء والحائض و فی دعائم الاسلام عنهم علیهم السلام انهم نهوا عن الکلام فی حال الحدث والبول
وان یرد سلاما من یسلم علیه و هو فی تلک الحال و اما ما دل علی الاستثناء المذکور ففی صحیح ابی حمزة الثمالی و صحیح علی بن جعفر و خبر الحلبی و خبر السکونی و خبر داود
بن سلیمان الفراء و خبر سلیمان بن خالد و کلها موردها استثناء ذکر الله علی سبیل العموم و فیها ذکر الله حسن علی کل حال وان ترک ذکری یقسی القلب
و اما استثناء آیة الکرسی و التحمید و آیة الحمد لله رب العالمین ففی صحیح عمر بن یزید المتقدم و اما التحدید فی آیة الکرسی فطابقة للقاعدة والا فالآیة
الی العلی العظیم وان اشتهر بین المتاخرین انها الی هم فیها خالدون استدلالا علی ذلک بقراءتها فی الغدیر والمباهلة و فی کثیر من التعقیبات عقیب الصلوة
ورد بعضها علی ذلک بعدم دلالة ما استدلوا به و کیف و هی آیات لا آیة کما افصحت عنه الروایة المقرضة باستحباب قراءة آیة الکرسی و آیتین بعدها الی
هم فیها خالدون کما فی [illegible] وشیء رواه [illegible] کلها فی کتاب الروضة و اما الاخبار المعارضة فی قراءة القرآن مطلقا فصریحة فی دلالة ما تقدم من صحیح عمر
بن یزید و خبر الخصال والمکارم والمشکوة والمحاسن و اما التی [illegible] فی الجواز فصحیح الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سألته تقرأ النفساء والحائض والجنب
والرجل یتغوط القرآن فقال یقرؤون ما شاؤوا و غیره مما دل باطلاقه و الجمع بینها اما بالتزام عموم الکراهة و هذه الاخبار وردت للرخصة ولا منافاة
وان خفت الکراهة فی مثل آیة الکرسی و آیة الحمد لله رب العالمین و اما بحمل الاخبار المانعة علی التقیة او اختصاص المنع بما اذا کان فی بیت الخلاء
الکنیف و الجواز بغیره من غیر کراهة و اما اخبار الاذان المستثنیة له من الکلام حال التخلی ففی صحیح محمد بن مسلم و خبر ابی بصیر کما فی العلل و خبر سلیمان
بن مقبل کما فی العلل [illegible] و غیر ذلک [illegible] دخوله فی اخبار الذکر و بهذا یسقط ما اورده الشهید الثانی من المناقشة فی اخبار حکایة الاذان حیث انه
انما سوغ لکونه داخلا فی الذکر ولیس جمیعه ذکرا فان [illegible] الحیعلات فیه بالحوقلات [illegible] فی سائر الحالات کما فی الروایات [illegible]

الاذان

الا فی ذکرها فی احکام الصلوات و لیس کذلک لان النصوص واردة فی فضله بالخصوص و قد سمعت بعضها و یکفی ما یرکن الیه الصحیح اسنادا [illegible]
والمشهور و اما اشتمالها علی ذلک التعلیل من کونه ذکرا لله فهو من سائر التعالیل الجاریة فی احکام الملک الجلیل [illegible] فی هذه الاخبار علی
[illegible] التعلیل کما نبهنا علیه غیر مرة و الاستدلال علی ذلک مما یوجب التعلیل [illegible] مما استثنی التحمید اذا عطس کما فی خبر مسعدة بن صدقة
المروی فی کتاب قرب الاسناد عن جعفر عن ابیه قال کان ابی یقول اذا عطس احدکم و هو علی الخلاء فلیحمد الله فی نفسه علی ان اخبار الذکر و
التحمید تغنی عن ذلک الا ان الخصوصیة فی النصوص قرب [illegible] الی الاستدلال [illegible] جواز رد السلام منه ولو سلم علیه مسلم فی تلک الحال فالمشهور
بین العلماء وجوبه وان کره [illegible] التسلیم علیه لانه فریضة لا یسقطها کراهة الکلام ولا تحریمه [illegible] وجب الرد فی الصلوة لکن قد قدمنا ان خبر
الوارد فی خصوص رد السلام فی هذا المقام [illegible] المنع کما تقدم الکلام و قد جاء التعلیل فی غیره و بهذا الخبر کراهة التسلیم علی المتغوط بانه لا
یستطیع الرد و لکن تلک الاخبار قریبة من التقیة لان رد السلام قد ثبت وجوبه بالسنة والکتاب والاجماع و هذه الاخبار قاصرة عن تخصیصها
مع قربها من التقیة فالعمل بتلک [illegible] و التمسک بها اقوم و منها الاستنجاء بالیمین عند جمیع المتقدمین وان کان الفصل [illegible]
الی ذلک [illegible] کما هو المشهور والمستعمل بین الناس و الحکم بالکراهة هو المشهور بین الاصحاب بل نقل فی التحریم [illegible] الاخبار
فی القاعدة [illegible] لان الیمین معدودة للاکل والتسبیح وتناول الاشیاء الحسنة نعم یستثنی من ذلک حالة الضرورة [illegible]
[illegible] النصوص و اما الاخبار الواردة فی هذا المجری فکثیرة و قد مضی ذکرها فی آداب الاکل والشرب من کتاب المطاعم والمشارب
من تلک الاخبار مرسلة یونس و خبر السکونی و مرسلة الفقیه و خبر السکونی کما فی الخصال ایضا و خبر الجعفریات و نوادر الراوندی [illegible]
عن ابی عبد الله ع قال نهی رسول الله ص ان یستنجی الرجل بیمینه و فی الثانیة الاستنجاء بالیمین من الجفاء و فی الثالثة [illegible] و خبر الجعفریات
و نوادر الراوندی و اما استثناء حالة الضرورة ففی مرسلة الفقیه و فی [illegible] لا باس اذا کانت بالیسار علة و منها
مس الذکر بها [illegible] ذکره قبل الاستنجاء و بعد البول کما فی مرسل الفقیه قال کان ابو جعفر یقول اذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه و
کذا یکره الاستنجاء بالیسار و فیها خاتم [illegible] علیه اسم الله [illegible]
والتعیین لان المراد [illegible] الاسم [illegible]
[illegible]
امیر المؤمنین [illegible] نقش خاتمه اسم الله [illegible]
[illegible]
الحسین بن خالد کما فی الفقیه عن ابی الحسن الثالث ع [illegible]
کان یستنجی و خاتمه فی اصبعه و کذلک کان یفعل امیر المؤمنین و کان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله ص قال صدقوا و ینبغی لنا
ان نفعل ذلک فقال ان هولاء کانوا یتختمون بالید الیمنی و انتم تتختمون فی الید الیسری و زاد فی [illegible] والعیون [illegible]

الکلام

والغور والفسلم وامّا خبر وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان
نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمحمول على التقية وينبّه عليها التختم باليسار او لبيان الجواز او لكراهة
لا يوجب التحريم وعدم بيان الجواز الا [illegible] عن التختم [illegible] الصارف له عن التحريم ورواية الحسين بن خالد المتقدمة لا [illegible] عن الحمل الاول لكن
راوي هذه [illegible] حيث كذّب [illegible] جعفر بن محمد [illegible] بالروايات [illegible] عن حاله لا يكره الاستنجاء بيده اليسرى وفيها
عليها الخاتم المذكور وان كان منزلة لكون اسم الله عليه المشكرة له الدخول في الخلاء وهو عليه وان لم يكن في اليسرى حالة الاستنجاء وقد
تعرض له المصنف هنا وفي كتاب تحرير الفقه ودخول الخلاء وهو عليه وان اتجه الاكثر ومع ذلك فالنصوص به مستفيضة وقد ذكره في
هداية ومن تلك النصوص موثقة ابو ايوب [illegible] حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال
لا ولا تجامع فيه وخبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم عليه اسم الله فقال لا احب ذلك قال فيكون
عليه اسم محمد ص قال لا بأس وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب [illegible] كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا لكن هذه الاخبار باذائها ومقابلتها ما يأتي فيها
كرواية الحسين بن خالد المتقدمة وموثق الكافي وخبر الخصال ورواية وهب بن وهب مع غيرها من الاخبار الشاهدة بجواز الدخول [illegible] عليه
وانما كان ينزع في الاستنجاء عند المتوضي اذا كان في اليد التي يستنجي بها ويمكن الجواب عنها بوجهين احدهما انه صدر لبيان الجواز والثاني
انه لو فعله المكلف وان كان مكروها [illegible] لكن يشكل [illegible] فيرجع الى الوجه الاول ويحتمل بعيدا ان يكون ذلك الاستنجاء في غير
الخلاء والحكم بالكراهة معلق على الكنيف ويستفاد من بعض هذه الاخبار وهو صحيح علي بن جعفر ثبوت الكراهة في الخاتم الذي فيه شيء من
القرآن ولم يتعرض له المصنف تبعا للاكثر لاختصاصه بهذا الخبر وقد تعرض له [illegible] فيه وفي المقنع وقد الحق جماعة باسم الله تعالى في
الكراهة اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم [illegible] ومن تعظيم شعائر الله وفي بعض الاخبار الواردة في [illegible] وله الاسماء الحسنى [illegible]
بها ان [illegible] من تلك الاسماء [illegible] لكن قد تقدم خبر معاوية بن عمار وقد نفى ذلك الالحاق بنفيه
البأس باسم محمد دون اسم الله [illegible] ويمكن حمله على [illegible] بخلاف اسماء الله فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ويمكن حمله [illegible]
[illegible] الكراهة عند [illegible] والاحتياط [illegible] يقتضي تجنب تلك الاسماء عند الدخول [illegible] ذلك [illegible] احتياطا في الدين [illegible]
بيقين ومن المكروهات التي [illegible] المصنف ضرب الخلاء في افنية المنازل والدور [illegible] مع [illegible] الاخبار [illegible] الفقيه وخبر العلل المروي في
علل الفقيه وكذلك رواه ابراهيم بن هاشم [illegible] في قضية ابي حنيفة مع الامام الكاظم [illegible] واردة في افنية [illegible] ولم يتعرض
الا فيه سوى الخبر المروي [illegible] من طريقهم [illegible] والفناء ما اتسع من امام الدار خارج المملوك منها كما ذكره
جماعة من فقهائنا والموجود في كتب اللغة ان فناء الدور ما امتد من جوانبها كما ذكره الجوهري وفي نهاية ابن الاثير انه المتسع من الفضاء
امام الدار [illegible] تقريب [illegible] ذكره فقهاؤنا [illegible] فناء المسجد [illegible] الى اربعين ذراعا في اربعين ذراعا [illegible] اجتناب جميع الافنية [illegible]

اللغوية

اللغوية والشرعية ويكره الجلوس للتخلي بل يعجل له الى ان يأتي على حاجة لما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي ع قال لا تعجلوا الرجل عند
طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته ويكره للمرأة غسل فرج زوجها من الخلاء من غير سقم ولا ضرورة ولا بأس بذلك في الامة المملوكة
لغير المزوجة ولا المحرمة كما جاء في موثقة يونس بن يعقوب المروي [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من
سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضرها الحديث ويكره استصحاب شيء من الدراهم البيض في الخلاء الا ان يكون مصرورا
كما ذكره [illegible] والمحقق الثالث في [illegible] لما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم
بيض الا ان يكون مصرورة وخصه محدث الوسائل بما يكون عليه اسم الله [illegible] ونسبه الى بعض علمائنا ولعل السر في ذلك عدم انفكاك
الدراهم البيض عن اسمه تعالى غالبا كما سيأتي التنبيه عليه في احكام الجنابة ومن ادابها ويكره له حالة التخلي بل دخول الخلاء كون المصحف معه [illegible]
[illegible] الهداية مرسلا وجعله تركه من السنن قال ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في
صرة وفي اخر هذا الحديث ارشاد لما ذهب اليه محدث الوسائل واشتراطه في الدراهم البيض من [illegible] ونقله بعض الافاضل [illegible]
[illegible] ان كل ذلك المذكور من الاداب [illegible] والاكثر منها متعلق فيه بما لا يخفى على اولي الالباب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشرعية المنصوصة [illegible] الاحكام [illegible] غاية الالزام [illegible] عندهم [illegible] التعليل و
التوسل [illegible] فرغ من اداب الخلاء وسننه عقبه بمباحث الوضوء المشتمل على احكامه ومسائله وبدأ بمقاصد منها تشتمل على كيفية الوضوء وماهيته عندنا
[illegible] ومنهم من خالف في غسل الرجلين ومسحهما كما سيجيء بيانه لكن ذلك معلوم بالضرورة من مذهبنا والوضوء يطلق على معان متعددة اما
[illegible] وعلى جهة الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة الشرعية وهذا المعنى هو المراد هنا [illegible] غسلتان ومسحتان كما جاء في [illegible]
[illegible] قال الوضوء غسلتان ومسحتان [illegible]
[illegible] اما الغسلتان [illegible] الوجه واليدين [illegible]
[illegible] فالى المرفقين [illegible]
[illegible] اخبار الرسول [illegible] اجماع اهل البيت [illegible]
[illegible] واما المسحتان فمحلهما الرأس والرجلان
[illegible] الى الكعبين [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال من اين علمت هذا فقال لمكان الباء اذ الاخذ بحث المتعدى اعنى امسحوا مع كونه متعديا بنفسه كاغسلوا فهذه الباء هى المستدعية بدخولها
لفائدة والا لكانت زائدة لغير التقوية واذا كان كذلك فينبغى التشركة فيهما فى الغسل والمسح مع ان تركها فى الاول مؤذن بالاستيعاب فلا
يكون دخولها الا لعدمه والا لما رجحنا خارجا عن اسلوب الحكمة واما ما اجاب به الحلى لقول من دعوى دلالتها على الالصاق فدعوى سقطها [illegible]
مذهبهم ترجيح دخولها على الغسل دون المسح لجواز المسح على مذهبهم وعدم جوازه ذلك فى الغسل وانقلبت الترتيب وجه الحكمة لمساواة وفى خبر المروى فى [illegible]
عن زرارة عن ابى جعفر قلت لمسح الراس قال ان الله يقول وامسحوا برؤسكم فامسحت من راسك فهو كذا اولو قال وامسحوا رؤسكم لكان عليك مسح
كله وقوله فى هذا الخبر وهو كذا اى داخل فى الماموريه دخل لفظ من حيث رايك للتنصيص على التبعيض وقد اطلقت علماء الامامية على ان ذلك التبعيض
مستفاد من الباء لانه احد معانيها المنقول عن علماء العربية وائمة اللغة من المخالفين والموافقين ممن ذلك كما وقع للاصمعى والفارسى والعتبى وابن مالك
جميع الكوفيين مع ما نقله ابن هشام فى مغنيه والعجب من العلامة رفع الله مقامه فى كتابه التهذيب فى الاصول كيف اقتحم على هذا الانكار وهو من مشتهر
جدا مع كونه فى المشهور ولهذا فقد نقل محا ذلك فى صحيح زرارة ومن هنا تعجب شيخنا البهائى فى حواشى الزبدة الاصولية وربما اعتذر عنه بعض الافاضل
ووجه كلامه بما حاصله ان التبعيض لمسنده ليس مفيد دلالته كونه من معانيها بالاصالة وانما استفيد فى هذا المقام من القرينة حيث ادخلها
على مفعول المتعدى المقتضى لزيادتها فى الكلام من غير نكتة نسبه بان مجيئها للتبعيض ولو لاجل القرينة والمقام الحامل عليها دخالها فى
حيز الفعل المتعدى مع تركه فى الفعل المتعدى الاول وفى هذا التكلف لا ينبغى ان يصار اليه بعد شهادة النص مع نقل ائمة اللغة له [illegible]
المسح وبالغ فى منع التبعيض فى الراس والرجلين فلا حامل للعلامة على ذلك سوى الغفلة فى تلك الحال ومتابعته لمن فى نقل لغاتهم الاصولية وقد
وقع للشافعية مثلها وان المعصوم من عصمه الله نسبتها الى زلة اقلامهم خير من نسبتها الى زلة اقدامهم وقد تبين بذلك ان التبعيض فى المسحين
قد ثبت للضرورة من المذهب المنسوب للامامية وقد وافق عليه بعض العامة وان كان بعضهم يقول بالتخيير فيه وبين الغسل او الكان الجمع
بينهما فى السنة والكتاب ولا اعرف مخبرا واحدا من اولئك الاصحاب وقد اختلفوا اذا لم اذكر التقدير التبعيض فى المسح فقدر ذلك البعض
فقدره بعضهم بنصف الراس وبعضهم بثلثه وبعضهم بربعه ومنهم من قدره بثلث اصابع كما جاء به التقدير لفظا من علمائنا القدماء وقد حقق
ذلك البعض الممسوح فى الراس بمقدمه المعبر عنه بالناصية فى الاخبار وفتاوى القدماء فلا يجزى الموخر ولو مد شعره ومسح عليه لانه لا يعد [illegible]
للمقدم بمجرده وصعه عليه فاوجب بعض المحدثين تعيين الناصية [illegible] دون سائر المقدم اعتزارا بما وقع فى تلك الصحاح وبعبارات جماعة من القدماء
وسيجى التحقيق بهذه المسئلة فى ذيل هذا الكلام ونقض ما احتج به ذلك البعض واما اخبار تعيين البعض فى المقدم فصحيح زرارة الحاكى للوضوء [illegible]
وفيه بعد ان ذكر كيفية غسل الوجه واليدين بعد الفعله وقوله ومسح مقدم راسه وصحيحه الاخر قال ثم مسح ببلة يمينك ناصيتك وصحيح محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ومسح الراس على مقدمه وفى صحيحة الاخرى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال المسح على مقدم راسك وفى صحيح زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام انه قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح على مقدمه قدر ثلث اصابع وفى الخرائج للراوندى والارشاد للمفيد وربيع
فى الخبر الحاكى لقضية الرشيد مع ابن يقطين انه كتب اليه الامام الكاظم عليه السلام لما امن من الرشيد وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك و

موافقة العلامة رفع الله مقامه

سائر بقية الاخبار الواردة فى ذلك وقد خص ابن المسح فى القدمين بظهورهما دون الجانبين والباطن وان كان الباطن اولى [illegible]
بعد القياس الاولوية فصارت هذه الاحكام على خلاف الاولى لابطال قياسهم بالكلية وعلى كل تقدير فالمسح من مسح ظاهرهما الا بعض الرجلين وهذه
الاحكام المذكورة كلها ثابتة عند الامامية للاجماع المعلوم منه الضرورة بالمذهب والنصوص المستفيضة بل المتواترة المنطبقة على القران فمنها
صحاح البيان وهى التى يضيق بها نطاق البيان ومنها صحيح ابن اذينة المروية فى الكافى والعلل الحاكية لحديث المعراج حيث قال
يا محمد اغسل وجهك وعلمه غسل الوجه فانك تريد ان تنظر الى عظمتى وانت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار وساق بقية افعال [illegible]
الى مسح الرجلين كما مر معللا بعلل مقبولة ومنها فى كتاب الطرف عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله [illegible] وساق
الخبر الى ان قال ذكر شرائط الاسلام فقال له ابى فى الوضوء الكامل غسل الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس ومسح الرجلين وصحيح الفضل بن شاذان كما فى العلل و
عن الرضا عليه السلام حيث قال وانما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام [illegible] وذكر كلاما طويلا الى ان قال وانما وجب الغسل على
الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى ثم ذكر تلك العلل وصحيحه الاخر كما فى العيون عن الرضا عليه السلام فى حديث شرائع الدين
الذى كتبه للمامون ثم الوضوء كما امر الله فى كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ومثله خبر الاعمش المروى فى الخصال وخبر الفقه الرضوى وساق فى
بقية الاخبار [illegible] هذه الاحاديث ومن رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين
واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ومنها فى كتاب كشف الغمة قال ذكر على بن ابراهيم بن هاشم فى كتاب النبوة ان جبرئيل
ابتداء النبوة لما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء غسل الوجه واليدين من المرفقين ومسح
الراس والرجلين الى الكعبين ومنها فى [illegible] وصية عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمقداد وسلمان
وابى ذر فى حديث قال الوضوء الكامل غسل الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والرجلين والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار
ولا على عمامة وفى الامالى لمحمد بن الحسن الطوسى عن ابى اسحق الهمدانى عن امير المؤمنين عليه السلام فى عهده لمحمد بن ابى بكر لما ولاه مصر فقال وانظر الى الوضوء فانه
من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح براسك ورجليك ومن صحيح ابن اذينة المتقدم ثم امسح
[illegible] بما بقى فى يدك من الماء راسك ورجليك الى كعبيك [illegible] الى غير ذلك من الاخبار [illegible] والاجماع وقد استفيد التبعيض فى المسح
بعض الراس وبعض الرجلين بل ذلك انه يكفى المسمى فيهما وقد قدره جماعة من القدماء [illegible] الاصبع الواحدة [illegible] الاصبع يتحقق به المسمى
[illegible] اجزى المسمى لعدم التحديد فى الاول لما بالسنة فيكفى فيه ما يصدق به الاسم [illegible] الصحاح [illegible]
منها صحيح الاخوين زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشئ من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقد استدل على الاجتزاء بالمسمى فى الاصبع برسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما فى الرجل يتوضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وما رواه الكلينى فى القوى عن حماد بن عثمان عن الحسين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل توضأ
وهو معتم فثقل عليه رفع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ومن حسنة الاخوين المروية فى [illegible] عن ابى جعفر مثل ما ذكر فى صحيحة وبنقل الاجماع

من جماعة من علمائنا كالعلامة وابن ادريس والمحقق وابن زهرة بل الاخير ادعى الوفاق بمسح القدمين . والظاهر ان ذلك اجماع على اجزاء المسمى خاصة
بالعرض من القدمين دون الطول الذي هو من رؤس الاصابع الى الكعبين فان المشهور بينهم انه لابد من الايصال الى الكعبين طولا لظاهر هذه الاية لان الى
فيها لانتهاء المسح فيكون من رؤس الاصابع الى الكعبين وربما نقل الاجماع على ذلك كما ربما يظهر من المنتهى حيث قال ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل
الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي مع
نفيه عن العرض لكن قد تردد في ذلك المحقق المعتبر ثم رجح الوجوب متمسكا بقوله تعالى الى الكعبين واحتمل شهيد كرى عدم الوجوب وجعله وجوبا احتياطيا ثم
قال عليه فتوى الاصحاب وقد استدل الامام المحقق الذي عزره بوجهين الاول ظاهر الاية والثاني ظاهر قولهم مسح الشي استيعابه وحيث ان الدليلين المذكورين
مخدوشان لاحتمال ان يكون تحديدا في الاية للممسوح كما يدل عليه ما الفه من تلك الاخبار التي قد مر ما حيث لا تصريح فيها بالمقتضى اصلا بل للممسوح
فيكون غاية له على انه لو سلم كونه غاية للمسح لم يثبت الاستيعاب لعدم معلومية الابتداء في الاية والرواية فجاز ان يمسح البعض من القدم طولا وينتهي الى الكعبين
وهو يصدق مع الاستيعاب وعدمه ويؤيد ذلك الاخبار الناصة على قرائة الخفض لانها تنادي بكون الارجل معطوفة على الرؤس وقد اجمعوا على نفي الاستيعاب
فيها فكذا في المعطوف عليها والايراد على هذا التقرير خرق الاجماع المركب لان في ثبوته اشكالا بسيطا ومركبا كما نبه في الجملة واما دعوى الاستيعاب عنده في هذا
الاطلاق فلا ان نقول فرق بين المسح بالشي وبين مسح الشي كما ذكره المحقق الامام المتكلمين فخر الدين الرازي في التفسير الكبير ولئن سلم انه كذلك لكن لا بد من دلالته
بان المسح على الرؤس للتبعيض كما عرفت فكذا في المعطوف عليها على انه قد يظهر من صحيح زرارة وغيره ان المراد من مسح الارجل بعضها انقضاء كما مر في خبر زرارة مع ان الاية
ظاهرا وباطنا بل ظاهرا خلاف ما ادعيتم عليه اجماع الاصحاب وربما استدل لهم على وجوب الاستيعاب في العرض بصحيح ابن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
سألته عن المسح كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم . وصحيحه الاخر كما في يب قال سألت ابا الحسن عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها . وبخبر عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه . وبرواية
معاوية بن عمار عن ابي جعفر قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل . ويجاب عن هذا الاستدلال بعد الاغماض عما فيه من المناقشة والاشكال
اما عن الاول فلان ما اشتمل عليه لا يقول به احد فمن اوجب الاستيعاب العرضي لانه صريح في وجوب الاستيعاب في المسح وهم من قد اجمعوا على نفي وجوب الاستيعاب
العرضي ولانه مصرح بوجوب المسح بالكف كله ولم يظهر القائل به قديما ولا حديثا سوى ما اسنده بعض ما الى الصدوق ومن الاجزاء بالخفة حيث عمل بخبر
البزنطي وحمله على ما يستلزم الاستيعاب يحتاج الى الحقيقة ولا دليل عليه على ذلك لانها انما سيقت لبيان المسح فهي انما تدل عليها بالالتزام وبعد تسليم ذلك
سوقها لتعيين الماسح فيكون بهذه الدلالة غير مقصوده فلا تكون معتبرة وبمثله الكلام على صحيحه الاخر واما خبر عبد الاعلى فانما يدل على وجوب الاستيعاب العرضي ولكن
سوقه للضرورة واما خبر معاوية فالظاهر منه في شي من دلالته على اجزاء مقدار ثلث اصابع في عرض القدم الا في طوله كما ثبت في الرأس وعلى كل التقادير فهذه
الادلة محتملة للاستحباب وان دلت على الاستيعاب لوجوب صرفها عن الايجاب لاطلاق الاية وما فسرتها من الاخبار وتواتر الروايات الواردة في
المسح على النعلين مع استبطان الشراكين كما في مجامع الاخبار وغيرها فهذه قرينة على ان الى في الاية وما ضاهاها من الاخبار تحديد للممسوح

ه

في شهر شوال سنة ١٢٥٣ ... عفي الله عنهما

للمسح واما ما افترض به بعض المحققين في صحيح الاخوين من جعل ما بين الكعبين بدلا من شي والباء في بشي للالصاق لا للتبعيض فهو مدفوع
باحتمال ان يكون ما فيها موصوفة مع الابدال منه وتطبيقها مع كون ما واقعة على المكان منتصبة انتصاب الظروف والعامل فيها ما عمل في
الجار والمجرور والواقع صفة لشي او بدلا من قدميه او من رجليه المبدل منه قدميه بدلا بعد بدل او بدلا من المبدل بناء على جوازه فيفيد
بالمنطوق دون المفهوم الاجتزاء بمسح جزء من المسافة المذكورة والاستيعاب الاخر مع تعدده وانحصار مخالفها في فرد والاظهر تنهما
اقل تحقيقا واوثق بالاصل فوجب المصير اليه مع اشتركت فيه من الدلالة الا ان يثبت الاجماع على خلافه فيطرح . ما في قولهم من انه لا بد
من الايصال الى الكعبين طولا . من المناقشة والضعف لعدم الدلالة الصريحة وان كان الاحوط في الدين والخروج من العهدة يقتضي ذلك
من صحيح البزنطي الى يستوعب من صحيح البزنطي ان يستوعب ظهر القدم . ماسحا من رؤس الاصابع الى الكعبين . بكل الكف . فيما لا ما دل
عليه ذلك للصحيح المروي بطريقين كما سمعته سيما في الثاني منهما بقوله فيه لا الا بكفه كلها . فلا يحمل البزنطي بعد الدلالة الظاهرة من هذا
الصحيح الا بذلك الحمل وان كان احتمال الاستحباب فيما يطابق ظاهر القرينة بتلك الاخبار ولولا ما ورد من تلك الاخبار الدالة على نفي الاستيعاب
العرضي . ونقل الاجماع على نفيه كما سمعت من كلام غير واحد من متاخري اصحابنا ومتقدميهم لجزمنا بالوجوب في كل الاية
لان المجمل من الاية والرواية يجب ان يحمل على المبين كما هي القاعدة المطردة . وكذا المطلق على المقيد كما ان ما كان وما اشتمل عليه
هذا الصحيح على وجوب المسح بالكف كله لعدم القائل به كما ذكره الاظهر الدلالة اذ انه لا يعتبر الايجاب فان هذه العبارة الاخيرة كما انها تستعمل في مقام الايجاب كذلك تستعمل في مقام
تأكد الاستحباب بجواز في مسح الخفين وما في مسح الرأس فقد ثبت ان المشهور اجزاء المسمى في الاصح الا ما هو مذهب المشهور على ما في المقنعة للف . وان كان الا
ان . لا يتحقق . في مسح . الرأس . للاخبار . عن قدر ثلث اصابع مضمومات في عرض الرأس لا لاطلاق الاجزاء عليها . فالمستعمل في الاولى
وان كان قد يستعمل في اقل الاجزاء من الفاظ الاية والاخبار المعتبرة لما علمت التبعيض المطلق الصادق بالمسمى كما قررنا فيما سبق . فيجب حمل الصحيح المروي
زرارة قال قال ابو جعفر المرأة يجزيها ان تمسح مقدم رأسها قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها . وصحيح معمر بن عمر عنه قال يجزي المسح على الرأس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل ومن ثم نقل عن ... العقبة تعين الثلث مضمومة ولا يجزي اقل منها مع الاختيار وفي خلاف البرد اجزاء مقدار المسح واحد
والاكتفاء في حال الاضطرار بالثلث بالمرأة كما هو صريح صحيح زرارة والحق في الرجل بالمسح اختيارا ولم نقف لتفصيل النهاية ومن حذى حذوه على مستند يدل
ما روي عن حسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه . وخبر معمر بن عمر يعضد
لكن غاية دلالتهما نظرا الى ... الاكتفاء بمسح الاصبع لان الممسوح مقدار الاصبع او باحد بما من الاخر والحق الاشكال في مستندي القول
الى المرسلة الحادية بالنظر الى نزع العمامة بمقدار ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وفي المرأة الى الصحيح الى زرارة وما سواهما فهو بعيد بما ورد عليه الى الحادثة
ويرد على الشيخ في خبر حسين انه سيق لبيان قدر المسح لا الممسوح على انه يمكن حمله على المقدر بثلث اصابع . وان هذه العبارة انما تستعمل في اقل
الواجب . ودون اقل الفاضل . و . الكامل كما هو . نظرا . استدلال في سنة فقيه . والشيخ . في نهاية والاسكافي في مختصر الاحمدي وان خصه بالمرأة على

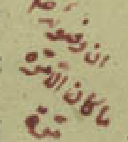
الفقيه لانه مذهب ابي حنيفة لم نعثر على احد من علماء الامامية قد ذهب الى التحديد بالطول دون عرض الرأس او يحمل على ما ذكرناه سابقا على
الاستحباب جمعا بين النصوص الواردة في الرأس بملاحظة العموم والخصوص وقد يمكن الحمل الاول من اختصاصه بالطول لا دليل عليه
الفتوى والاخبار ولم يذكره احد ولا دل عليه دليل من خارج وكذا الحمل الثاني بعيد من لفظ الاجزاء لاشتهاره استعمالا في اقل الواجب او
المستحب ثم لم يرو سوى اطراحه بالكلية او تقييد المطلق الوارد في مسح الرأس بالمقيد اعني بما دل على ثلث اصابع وهذا اولى من الاطراح
لكونه من القبيح مع عدم بعد قابلية المطلق لذلك التقييد لانها وان اشتملت على نوع تصريح لكن لا تخلو عن شائبة الابهام نعم يبقى بينهما
ما اورده من كونها دليلا لا دلالة فيها على تقدير الممسوح بمقدار وانما قدرت الماسح والتقييد متوقف على التخصيص الاول دون الثاني
ثم عقب هذا المفتاح بمفتاح قد اشتمل على بيان حد الوجه المغسول في الاية والرواية طولا وعرضا لينكشف حكم الغسل فيه لان
الوارد فيه من الاخبار لا يخلو عن شائبة الابهام ايضا ومن هذا اختلف الاصحاب في هذا التحديد الجاري على اجماع الامامية في الجملة والمشهور
بين الاصحاب قديما وحديثا انه من القصاص الى الذقن طولا وعرضا والمراد بالقصاص منتهى منبت الشعر من مقدمه او مؤخره او حواليه
والمراد به هنا منتهى شعر الناصية والمقدم وبمجادر الذقن موضع اللحيين الذي تنبت عليه الاسنان السفلية وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا
وقد نقل الشيخ في خلافه الوفاق عليه وكذلك ابن زهرة في غنيته لكنهم قدروه في حال الطول بمستوى الخلقة لا عند الله فرجع اليه غير مستويها من
الانزع والاغم وعليه يحمل ايضا التحديد الواقع في الرواية وقد استندوا في هذا التحديد الى صحيح زرارة المروي في الاصول الخمسة والكتب الاربعة
وان كانت متعددة الطرق وقد اتى بها تارة مضمرة وتارة مصرحا باسمها لكن ذلك غير مضر لانه انما ينفي الاضمار من اقتطاع الاخبار بعضها
من بعض فنقله الفقيه بسنده الى الباقر عليه السلام وفي الخلاف للشيخ والمعتبر للمحقق عن حريز عن زرارة عن احدهما وفي كتاب ابن الجنيد بسنده الى
الباقر كنقله الفقيه وفي تفسير العياشي الى ابي جعفر عليه السلام وقد اختلف ايضا في متنها فلفظ الاصول في قرب ما دارت عليه السبابة والوسطى
الفقيه الوسطى بدون السبابة وفي تفسير العياشي ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ونقل ذكر السبابة بملازمتها للوسطى فينبغي حمل ما
اقتصر فيه السبابة والابهام على ان سبابته هي الوسطى تجوزا وصورة الرواية هكذا قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضى الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا فاكثر ذهبوا في توجيهها الى ان قوله من قصاص شعر
الرأس الى الذقن تحديد لطوله وقوله ما دارت عليه الابهام تحديد لعرضه وقوله وما جرت عليه الابهام والوسطى مستديرا جملة مؤكدة لبيان
العرض وقد استمر الحكم بهذا التحديد في الاعصار السابقة واللاحقة من غير تشكيك ولا اشكال ولا توقف في دلالة هذا المقال الى ان
انتهت النوبة الى شيخنا البهائي فنظر في هذا التحديد وتسلى بناء جديدا وتعمق غاية التعميق في كلامه فاخرجه من متعارف العوام وبناه على

وسعوية الطرق فادفع من بعده في المضيق وقربه لك عبارته في التحديد والمشهور بزعمه من خروج ما الاجبائة غسله ودخول ما لم يوجب غسله وزعم انه
مستفاد من كلام بعض قدماء الاصحاب حيث قد صده بما حواه الابهام والوسطى ولم يتعرض للطول والعرض توجه الخبر بما حاصله انه هو ما اشتمل عليه
الابهام والوسطى من الكف المعنى احتويا عليه كما فهمه الاكثر بل بمعنى ان الخط الحاصل من مسافة الوسطى والابهام المتوهم من قصاص الشعر
الى طرف الذقن وهو المقدار الذي اشتمل عليه الاصبعان غالبا عند استواء الخلقة اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه
دائرة متوهمة فذلك القدر الحاصل هو تلك الدائرة وهو الذي يجب غسله شرعا وحاصله ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الاصبعين غالبا اذا اثبت وسطه وادير ليحصل شبه دائرة وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الرأس انما هو متعلق بقوله
دارت او صفة لمصدر محذوف والمعنى ان الوجه ان يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه ان جوزنا
من الخبر والمعنى ان الوجه هو المقدار الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف
الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا الى الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق
تحصل هناك دائرة المستفادة من قوله مستديرا فتحقق وانطبق به قوله ما جرت عليه الاصبعان مستديرا على الوجه الى هنا كلامه في حبل المتين
ومثله في كتاب الحبل المتين وهو اخذه من ... من المحدثين والمجتهدين وبها قال المحقق في كتابه المعتصم كما فهمه شيخنا البهائي من ذي السياق

الزراري

ونعم ما فهم لسلامته مما اورده على المشهور من تحديدهم من القصور لا دخال ما كان خارجا واخراج ما كان داخلا وفيه ما فيه لانه مؤد الى تخطئة
المحققين بل الاجماع الاكثر وكيف يعتمد من ... في مقام التبيين وتعليم سائر المكلفين ما تتحير فيه عقول سائر المحققين حيث تدق عليه
على قواعد هندسية واشكال غامضة خفية بل حاصل المعنى الذي يظهر من مؤدى هذه العبارة على الوجه الحق ان الوجه عبارة عما اشتمل عليه الاصبعان
ودارتا عليه حال الغسل وقت حركتهما الخط مستقيم لكن لا من جميع الجهات بل من القصاص الى الذقن وما بلغتا وفي تلك الحركة ما يتوهم كونه شبه
الوجه اي عرضه فهو من الوجه ايضا وانما قيده اخيرا عليه بقوله من الوجه ليخرج عنهما من الطرف الاسفل والجبين وجه عرضا سيما عند الذقن فانه شبه
محسوس فلولا هذا التقييد لدخل ما كان خارجا عنه في التحديد ولو اقتصر على عبارته الاولى اعني ما دارت لانحصر الوجه فيما بين الاصبعين دون
ما بلغتا من الادور الذي هو الحركة حول الشيء فيكون الوجه هو الحركة حوله دون الحركة فيه ودارتا فاستوى دخول الثاني بقوله ما جرت عليه الاصبعان
مستديرا الى اخره وعلى هذا فخروج الصدغ ظاهر لعدم كونه تحت القصاص لانه من طرف الاذنين اسفل منه من طرف الجبهة نعم يعتبر القصاص من طرف
الجبين لاستتاره دخول الصدغ وتمام التصريح به في هذه الصحيحة المعلوم انه ما على صحيح الجبين فهو من الرأس قطعا وقد صرحت رواية ابراهيم بن محمد
قال كتبت الى الرضا اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذا الجبين الى اخر الوجه فلم يحدده بالقصاص من جهة الجبين فيستفاد منها
ان التحديد بالقصاص الشعر فيما عدا الجبينين وان مبدأ التحديد من جهتهما هو الاطراف ثم انهم قد زعموا ان في التحديدين فروعا اختلفوا فيها نظرا الى
الادخال والاخراج فمما اختلفوا فيه العذار والعارض فادخلهما في الوجه بعض ونفاهما اخرون ومن فرق بينهما فادخل العارض دون العذار
ومنهم من عكس ومنشأ ذلك بلوغ الاصبعين لهما ولا احدهما في بعض دون بعض واعتبار هذا التحديد في جميع الجهات او تخصيصه بوسط الوجه خاصة

والاقوى والاحوط لزوم وجوب غسل ما تحت العذارين والصدغين واخراج الاذنين كما يظهر من الاخبار سيما الخبرين وهو المستفاد ايضا من خبر البيان
ففي صحيح زرارة فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا • وصحيح ابن مسلم وفيه اخذ كفا من ماء فصبها
على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله • وصحيح زرارة الاخر ثم غرف غرفة فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه ولا يخفى ان الظاهر من هذه العبارة شمول الغسل لتلك المواضع والجهات اذ لو لم تغسل مع عدم
تعرضها لما ذكرت في مقام البيان كما ذكر التصديغ والاذان سيما مع ذكر ما يظهر منه شمولها كغسل الجانبين جميعا وغسل الوجه كله نعم مواضع
التحديد محل للاشتباه لنبت الشعر عليها وان كان يحتمل فيه الترتيب مع كون الصدغين من حدها اسفل منه من طرف اللحية ومن هنالك في
وصول الصدغ الى العذار ودخولها في التحديد العرضي الا ان الاحتياط في الدين والخروج للمكلف عن العهدة بيقين هو غسل ما عدا الصدغين
والاذن لتنصيص الاخبار على اخراجهما من الوجه كما يظهر من ابن ابي عقيل فانه لما حدد الوجه قال وما سوى ذلك من الصدغين و
الاذنين فليس من الوجه واما الاخبار الخارجة للاذنين عنه ومن الرأس غسلا ومسحا ففي مستفيضة والمعارض لها من الاخبار سبيل التقية و
يستفاد من تحديد الوجه بالذقن عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية كما عليه الاصحاب وربما قيل باستحبابه وفي المنتهى ان الوجه من المغابن
الى ما دار شعر الذقن وشيخ التهذيب حمل عليه والاكثر اولوا عبارته بحمل الاضافة بيانية وعلى كل تقدير فالاحوط غسل ما استرسل منه للخبر
في صحيح زرارة واسدلها على اطراف لحيته فالمشهور بين علمائنا انه لا يجب تخليل الشعور من الوجه لان الوجه اسم لما يواجه به وما
من الشعر لا يواجه به وللصحاح الناصة على خروجه من غير فرق بين الكثيف والخفيف ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال
لا • وقيل والقائل الاسكافي انه يجب تخليله اذا خف وهو الذي ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان • ونسبه
المذهب المرتضى كما في لف وسعاني كما في ذكره والسيد جمهور والشهيد الاول في عدة من كتبهما ومنهم من نقل الاجماع على وجوب غسل
البشرة الظاهرة في خلال الشعور ومع فيعود الخلاف في هذه المسألة الى الخلاف اللفظي وهو قليل الجدوى لرجوع ذلك التعبير الى
هذا القول الا ان هذا القول بعيد عن مقالاتهم بمراحل كما قرره المحقق الخراساني في الذخيرة فليس لهذا الاجماع اثر ولا حجية وذهب
الاكثر ممن تقدم وتأخر الى استحباب تخليل الشعور خفيفها وكثيفها للاخبار التي ظاهره فيه سيما فيما كان من خارجه وسيجي الكلام عليها
ان شاء الله وعلى تقدير ترجيح اخبار ظاهره في ذلك فهي مجازة عن تلك الصحاح النافية لذلك التخليل سيما الصحيحي المتقدم من الوضوءات
باخبار البيان وهي كثيرة متواترة وتصريح بنفي رجحان هذا التخليل مع اشتمال جملة منها على كثير من الاداب لكونها معللة بان وضوء رسول الله
ما كان الا مرة مرة وقوله في كثير منها انما عليك ان تغسل ما ظهر وفيها انه سدل الماء على وجهه وعلى اطراف لحيته فلا سبيل لما ثبت
ذلك التخليل من الاخبار الا للتقية لان المستفاد من بعض الروايات • وهو ما رواه في الخرائج وارشاد المفيد ومع الشيعة
عن ابن يقطين المشار اليه فيما تقدم حيث كتب اليه اولا الذي امرك به ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا



وان

وان تخلل شعر لحيتك الى ان قال توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة والاخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك
وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك حيث امره بتخليل شعر الوجه في الرواية الاخيرة ونهاه عنه في الثانية • مما دل على تخليل شعر الوجه
وان فعله من بدع العامة فيكون فعله الى الكراهة والتحريم اقرب منه الى الاستحباب فضلا عن الايجاب هذا ما كان من شعر الوجه واما ما كان من شعر اليدين
والرجلين فهو موضع خلاف بينهم كما يظهر من لك وقد صرح غير واحد من المتأخرين بوجوب غسل بشرة اليدين وعدم الاكتفاء بعدم غسل شعورهما
غسل البشرة وانما الاكتفاء بالشعر في الوجه فقد دليل فيه بالخصوص ويبقى ما سواه على القاعدة المقررة فلا بد من تخليله ليوضع الماء الوصول الى البشرة
غسل اليدين المامور به اية ورواية تغسل شعورهما وان نبت في محل الغسل وفيه ان الغسل المذكور اية ورواية كما تعلق باليدين فهو تعلق بالوجه كما سبق
وقد اكتفى فيه بغسل الوجه وحده دون ما بطن منه اجماعا فلولا انه جزء من العضو لصادق به ذلك الغسل لما اكتفى به مع كونها على نحو واحد وقد
عرفت مدلول تلك الصحاح الواردة في الوضوء لانه لا خصوصية لها بالوجه واما ما قاله الفاضل الخال من ان اوانه مخصوص بالاخبار والاجماع على
غسل البشرة في غسل الجنابة او انه خاص بالوجه كما يرشد اليه حمل ابن بابويه اياه جزءا من حديثه المروي عن الباقر المشتمل على تحديد الوجه
فليس بوجه بل ربما يتعجب منه فانه العجب حيث صدر من مثله فان تخصيصه بالاخبار والاجماع في غسل الجنابة لو سلمنا شمولها يقتضي عدم حجيته في الباقي
كيف والعام المخصوص حجة في باقي افراده كما دلت عليه الايات والروايات وذهب اليه محققو علمائنا في الاصول والفروع ولو كان كذلك لبطل
الاستدلال بكل عام مخصص لما ثبت من عام الا وقد خص فيبطل الاستدلال به على هذا التقدير واما حمل ابن بابويه متصلا بخبر تحديد الوجه مع
للراوي اعني زرارة عن ابي جعفر من غير عطف والارتباط بين الخبرين وعدم اشتمال متنه على ما يستفاد منه التخصيص ولو قلنا بالدلالة على
التخصيص بالوجه لم يدل على عدمه في رواية المحقق فقد اوردها الكليني والشيخ والعياشي خالية عن هذه الزيادة بل افرد الشيخ لها من الصحيح
حديثا مستقلا مسندا الى زرارة مما يشهد باستقلاله ويبقى على العموم وان خصصت باخبار الغسل بوجوب التخليل في غسل شعوره و
بشرة كما سيأتي تحقيقه وكذا الكلام في المسح على شعر الرجلين يكون مجزيا بلا تخليل كما صحوا المسح كذلك في الرأس بخبر حريز المقطوع كما في الكشي وصحيح زرارة و
الامر بالمسح على الناصية الصادق على شعر المقدم حقيقة شرعا وعرفا ولغة ويبقى هنا فرع تشتمل على بيان التحديد في الاية المسوقة في الغسل والمسح
من الاية المتقدم ذكرها • فالتحديد بالكعبين في الايدي والارجل غسلا ومسحا المشتملة عليه الاية صريحا للمغسول والممسوح لتستقيم المطابقة بين
الغسل والمسح • لعدم المطابقة حالة الغسل وان امكن حالة المسح لانه على التقدير الاول هو لتحقيق لعدم تخلفه عن الاستغناء بخلافه في الثاني لانه
يلزم وجوب ابتداء غسل اليدين الى المرافق والكعبين • المرسل الضعيف المروي في ... وعن الهيثم بن عروة التميمي وعن زرارة
عن ابي جعفر قال سألته عن قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
لكون من الايات التي وقع فيها التغيير من المنافقين وفيه دليل على ان القراءات السبع ليست متواترة وان الى في الاية بمعنى من ولا يتوجه فيها
الغاية الا بجعلها للمغسول دون الغسل • والجواز المنكس فيهما فقد اجمع على رجحان التنكيس في اليدين بل هو المتعين عند المشهور للصحاح
المستفيضة سيما صحاح البيان وعلى كل تقدير فهو في اليدين اجماعي كما نقل غير واحد من الامامية بل العامة ايضا وان قيل باستحباب النكس في

اليدين عندهم نظرا الى ظاهر الاية لكنهم مصرحون بجواز الابتداء من المرافق نعم يجب عند اكثرهم للادلة من السنة والاجماع المدعى من الشيخ
وابن زهرة والمحقق وللاخبار الواردة بكيفية غسل اليدين كصحيح صفوان المروية في تفسير العياشي عن ابي الحسن الرضا عم عن المغيرة للاية يعني قوله
فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث قال قلت فانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى
فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف وما في كتاب الارشاد للمفيد وكتاب الخرائج والجرائح وربيع الشيعة فيما كتبه موسى بن
جعفر الى علي بن يقطين وقد تقدم عن قريب حيث قال فيما كتب اجزاء واغسل يديك من المرفقين مرة فريضة والاخرى اسباغا وما في كتاب كشف الغمة
نقلا من كتاب علي بن ابراهيم في مولد النبي صلعم وقد تقدم بعضه وفيه يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء من الوجه واليدين من المرفقين و
مسح الرأس والرجلين الى الكعبين وما تقدم من الخبر المروي عن الهيثم بن عروة التميمي [illegible] عن ابي عبد الله عم وفي [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عم الوارد في بيان نزول الاية وما سيأتي من [illegible] عن ابن بزيع عن الرضا عم وفي الفقيه مرسلا عنه عن الصادق
قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع وخبر الجعفي المروي في كتاب الخصال عن ابي جعفر
المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم [illegible] يده من المرفق [illegible] قال يغسل ما بقي
من عضده [illegible] الى ذلك من اخبار الباب الحاكية [illegible] الكفين [illegible] لا يحتاج مع هذا الا الى
بيان وقد اوجبت عند الاكثر البدأة بالمرفقين كوجوب البدأة في الاعلى بالوجه لان المتفق عليه في اخبار الباب [illegible] عليها وسيأتيك
الدلالة عليها قطعا لم يجب الوجوب بها [illegible] الرجحان [illegible] عن مذهب المشهور [illegible] وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه
واليدين ولهذا قال عندي [illegible] يعني في اليدين وفاقا للسيد المرتضى في جميع كتبه ولمحمد بن ادريس الحلي
العجلي في السرائر اعتمادا على الدليل العقلي القرآني لاطلاق الامر فيه بالغسل الكلي المتعلق بالوجه واليدين الصادق بعد المرجحات لانه لطلب الطبيعة
وهذه الاخبار التي استند اليها المشهور لا تقتضي التعيين والتخصيص لذلك الكلي بهذا الفرد [illegible] اخبار الباب [illegible] الا الرجحان [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاستدلال بخبر التميمي [illegible] وان كان صريحا في تغيير الاية [illegible] وجوب الابتداء بالاعلى لضعف سنده و
عدم امكان اعتماده لانه يؤدي الى عدم تواتر القراءات القرآنية [illegible] من طريق الشيعة [illegible] تواتر كلماته والفاظه وقد تقدم في هذا الفصل [illegible]
ولهذا الزم في كتابه الوافي [illegible] في التغيير الواقع في القرآن [illegible] التواتر المعنوي [illegible]
[illegible] ما في القرآن من الاحكام [illegible] لهذه الاخبار التي سردناها عليك في مقام الاستدلال [illegible]
للايجاب [illegible] الاشكال وكيف يجوز الاستناد الى اطلاق الامر [illegible]
السيد [illegible] فلا يعدم اعتماده [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
الافراد وسيجب للقائلين بذلك الايجاب للتأسي بالنبي واهل بيته [illegible]
الاخبار في كتاب قرب الاسناد بسند صحيح عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عم كيف اتوضأ للصلوة قال فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم

وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك وفي سنده
من يتوقف في شأنه سوى راويها لعدم التعرض لحاله في كتب الرجال ولكن في رواية [illegible] الكفاية في حسن حاله وقد اشتملت على
الامر بالغسل من الاعلى والامر للوجوب فيخصص به اطلاق الاية ويقيدها [illegible] والعجب من المصنف ومن تبعه ممن تقدم عليه حيث
حملوا الكراهة النكس مع دعوى شمول الامر الوارد في الاية له وعدم صلاحية ما ذكر للتقييد او بيان مجملها وكيف يتحقق الكراهة مع [illegible]
بوجود النهي [illegible] بل غايته ما يلزم استحباب البدأة بالاعلى [illegible] الكراهة بوجه اللهم الا ان يلزم [illegible]
المندوب مكروه كما ذهب اليه بعض الاصوليين من علماء الفريقين لكن المصنف ومن تابعه لا يرضون بذلك فالحق وجوب
الابتداء بالاعلى فيهما كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] لا يلتفت الى ما [illegible] من مذهب السيد والحلي فان [illegible]
[illegible] الكلام عليها من الاخبار البيانية وغيرها ما يدفع تلك التوهمات التي ذكروها في هذا المقام واما الكلام والتحقيق في مسح الرأس
بالنسبة الى النكس والاستقبال فالذي دل عليه اطلاق الكتاب المطلق من الاخبار وهو جواز الاقبال والادبار كما ذهب اليه اكثر [illegible]
الاصحاب لورود الادلة بجواز الامرين المطابق لاطلاق الاية وان كان النكس لا يخلو من مرجوحية والمسألة من مسائل الخلاف والمشهور [illegible]
حتى ان السيد المرتضى يجوز النكس في الغسل وفي مسح القدمين [illegible] الاقبال [illegible] من ان المشهور جواز الامرين في غير [illegible]
ذلك [illegible] والذي يدل على مذهب المشهور اخبار البيان وهي المقيدة لاطلاق الاية [illegible] انها اخبار صحاح دالة على جواز النكس في
كل من المسحين [illegible] من هنا يستحب الاقبال جمعا بين تلك الاخبار وبين اخبار البيان [illegible] ان الموجب هنا شاذ [illegible]
لانه مذهب الاكثر ولعل شذوذه نظرا الى الادلة [illegible] ومع ذلك لا يخلو من نظر لان ما دل على جواز النكس في المسح [illegible]
مثل صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لكن هذه الصحيحة قابلة للتقييد والتخصيص بصحيحة الاخرى حيث
قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [illegible]
ارادة التكرار [illegible] وقت واحد [illegible]
[illegible] القدم [illegible]
[illegible] القدم [illegible] في مسح الرجلين [illegible] مقبلا [illegible] مدبرا [illegible]
بقول الامر في مسح الرجلين [illegible] من كلام [illegible] ان يكون حجة في تعيين تلك العبارة [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] معطوف على قوله [illegible] القول [illegible]
[illegible] فاحتمال التكرار [illegible] هذه الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]
من الاقبال والادبار [illegible] من كلام صاحب [illegible] وما ذكرناه [illegible] في حصول [illegible]

اذا في مسح الرأس الزام مذهب المشهور للاتفاق على اجزائه وما يخرج من العهدة ويقيناً عن الوقوع في المحذور كما نقول بمثل مسح الرجلين
وان كان خلاف المشهور لظاهر الآية وصحيح زرارة وما ذكرناه فيما سبق من خبر دال على ان المسح الى الكعبين نعم اما ما قيل من انه يدفعه صحيح
المذكور وهو صحيح حماد لقوله فيه كما سبق لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً فانما يدفع ما فهموه منه من التخيير بين الاقبال والادبار في مطلق مسح الوضوء
لا مع وقف على انه لا يخلو من شائبة التشابه وعدم الصراحة لاحتمال الجمع والتكرار فلا يدفع مسح الاستيعاب المقطوع برجحانه وصحته في الرأس و
في الرجلين كما اوضحناك عليه [illegible] عن ان القائل بجواز النكس في القدمين هو الاكثر كما نقله [illegible] في الرأس بالعكس وقد تبع المحقق [illegible]
[illegible] في نقل الخلاف ونسبته الى المشهور في الاول والموجب للاستقبال في الرجلين الذي هو خلاف المشهور ابن بابويه والمرتضى والحلي [illegible]
في متابعتهم والدليل عليه واضح جلي ثم انه عقب هذا اللفظ **بمفتاح** لما هو المتعلقة بالتحديد حيث انه يجب ادخال الحدين الذين هما المرفق في
اليدين والكعبان في الرجلين وقد كشفنا هنا بالمحل قريبين [illegible] فيهما من باب المقدمة كما توهمه البعض تبعاً لاكثر المتأخرين
سيما في المرفق فان الاخبار التي قدمنا سيما خبر الهيثم بن عروة التميمي وصحيح صفوان المروي [illegible] وخبر ابن [illegible] المروي في الخرائج
والجرائح وغيرها من الاخبار شاهدة بان المرفق مبدؤه وغايته مع [illegible] الاجماع على وجوب غسله في الجملة وهو لغة وشرعاً مجمع عظمي الذراع
والعضد وهو ملتقاهما كما حدده اهل اللغة وعلماء التشريح واما الكعب المحدد لمسح الرجل عندنا فهو موضع اشتباه ومن هنا كثر
الخلاف فيه لاشتراكه بين معان ومحال متعددة في الرجلين كما ستقف عليه غاية الاتضاح ورفع الاشتباه الواقع هنا بين المفصل الذي هو بين
الساق والقدم كما فهمه العلامة وتبعه غير واحد من المتأخرين سيما شيخنا البهائي فانه قد درج هذا المذهب في الحبل المتين والاربعين
وادعى فهمه من الصحاح وكتب اللغة وكلام المشرحين والمفسرين وقد صنف رسالة [illegible] التي قد تمسك بها دون عبارات من قال بهم و
خالفهم من المتقدمين والمتأخرين وبين العظم الناتي في ظهر القدم كما هو المشهور بين علمائنا قديماً وحديثاً [illegible]
المتأخرين [illegible] وشيخنا البهائي [illegible] وفاقاً للعلامة [illegible] ما زعموه وان كان عبارة
في غيره لا تفي بذلك وانما نسبوه اليه لاشتباه وقع لهم فيما فهم عبارته وتحقيق هذا الخلاف يقتضي التفصيل وبيان تلك الادلة [illegible]
منها من الصحاح وغيرها وكتب اللغة واقوال المفسرين وائمة الحديث من القديم والحديث مما يطول به ويخرج عن الطاقة التي وضع عليها [illegible]
الا انه لا بد من ذكر ما يتضح به المرام وبيان تلك الازواد للكعب والاقسام ولقد كان الاصل مبنياً بين العامة فانحصر الخلاف فيما بيننا وادى الحال
الى الاشتباه الذي احوجنا الى الطعون في هذا بما حكى ان العامة اختلفوا فيما نسبوه الينا كما يظهر من تتبع تفاسيرهم وكتبهم وقد نقل جملة منها شيخنا
البهائي في الاربعين والحبل المتين وقبله شهيد [illegible] ووجد بها الفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible]
سابق [illegible] المحقق الخراساني في الذخيرة حيث [illegible] المشهور وشنع على [illegible] كلام الشيخ [illegible] ذلك المقام والتحقيق ما ذهب اليه المشهور
لان ما زعمه مخالف لما نقله الاصحاب واجمعوا عليه فان الكعب عندهم عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك وقد نقل المرتضى في الانتصار

الشيخ في [illegible] الاجماع على ذلك وفي مجمع البيان انه [illegible] الامامية انها العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقريب منه كلام شيخنا ابن زهرة
وذكر جملة من [illegible] منها اجماع الفرقة [illegible] هذا مذهب الامامية بل مذهب فقهاء اهل البيت [illegible] وقد سند ابن الاثير هذا القول الى
الشيعة وكذلك صاحب كتاب لباب التأويل [illegible] الى كل من قال بالمسح [illegible] بنقل جمع من العامة غير ذلك من اصحابنا [illegible] لكلمات الاصحاب
الاخبار الدالة على ذلك مثل صحيحتي زرارة وفي احدهما فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي بعض النسخ الى على الكعبين والمراد بظاهر القدم ما ارتفع منه
نص عليه اهل اللغة ومثله صحيحة ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي صحيح اخرى ما يقرب من ذلك وفي خبر
اخرى عن ابي جعفر وقد حكى فيه وضوء رسول الله ص ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان
هذا هو الظنبوب ووجه دلالة هذه الاخبار على المشهور غير منكور فان الكعب بالمعنى الثاني كما هو مدعى [illegible] في ظهر القدم فان الفاضل [illegible]
خارج منهما وقد حكم ثاني الشهيدين في روض الجنان [illegible] وجعله من المتواترات وكانه وقف على هذا المضمون باسانيد بلغت حد التواتر
المعنوي ويؤيده ما جاء من الاخبار المستفيضة عن ابي جعفر ع ان علياً ع كان وكذلك رسول الله ص قبله قد مسحا على النعلين ولم يستبطنا الشراكين ولكن
ان موضع الشراك الكعب [illegible] المذهب الذي ذهب اليه غيرهم فيلزم على هذا سقوط الاستيعاب الطولي [illegible] بانه المفصل دون العظم
[illegible] فانهم [illegible] ذلك لان معقد الشراك [illegible] الكعب [illegible] كلمات اهل اللغة فان اكثرهم كالهروي
في الغريبين وابن الاثير في نهايته والجوهري في صحاحه بل [illegible] في كتابه الذي الفه في تحقيق الكعب [illegible] من الخاصة قاطبة وكذلك
كلمات اهل التشريح وقد ذكر ابو عمرو الزاهد [illegible] في الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب [illegible] عن الاصمعي عن الفراء ثم قال [illegible]
ان محمد بن علي بن الحسين ع في مجلس كان له وقال ههنا الكعب قال فقالوا له هكذا [illegible] الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا
فقال لا [illegible] القاموس [illegible] القدم وفي الصحاح [illegible] عظام الاصابع وفي القاموس [illegible] طول الاصابع [illegible] في الرجل
[illegible] وفي كتب التشريح [illegible] عظام الاصابع [illegible] من اللغة والتفسير والتشريح والفقهاء [illegible]
[illegible] ان الكعب هو العظم الناتي في وسط القدم واما في صحيح الاخوين وحسنة [illegible]
اقرب منهما الى الاحكام [illegible] فيهما باسم الاشارة [illegible]
[illegible] المفصل لمكان الاشارة والا فالاشتباه واقع على كل حال [illegible]
الا صراحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويمكن الجمع بين المذهبين بان يقال ان مبدأ الكعب هو العظم الناتي في مبدأ القدم ومنتهى المفصل وقد جاء في اخبار [illegible]
الكعبين ولا شك انه من الموضع الذي هو وسط الرجل [illegible] الشراك [illegible]
به الخف والنعل والشجر فانها تشهد بان الكعب في وسط القدم حيث قال فيها قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور [illegible] الى الشراك والنخل الى الكعب وفي

[illegible] في شرح [illegible] عند [illegible]
الخاصة [illegible] ان العظم الناتي
في وسط القدم [illegible] العقدة [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] انه [illegible] القدم

ثم امر ان يجلس الماء الى الاسفل لتنحل الى الكعبين وتفرع الى الشراكين وبهذه الرواية مما يقارب هذه الا انه اتصال بعضها ببعض يجب ثبتا على
الجمع باسم الكعب فاذا استعمل الى المفصل خرج عن العهدة يقينا سيما عند من اوجب الاستيعاب الطولي ثم انه عقب هذا المقام بمقام يشتمل على تحقيق الكلام
في المسح وبيان ما يجب ان يكون المسح به من جهة السنة والاجماع المدعى لان الكتاب مجمل وشامل لكون المسح ببلة الوضوء وغيرها ومن هنا ذهب
العلماء الى وجوب استيناف ماء جديد ولم يكتفوا ببلة الوضوء ان انتم وجب للاعضاء في حال الغسل فيكون في المسح كذلك والما اماء امية فجعلوا المسح
تابعا للغسل فيجب عندهم المسح بها ولو بالاخذ من مظانها كاللحية ونحوها والحاجب كما يجيء بيانه هذا كله ان لم يبق في اليد ما يكفي
من بلة الوضوء وجوب المسح بها من غير استيناف ووجوب مع جميع الحال وجب تنافي الوضوء على المشهور اذ نسب مع انه قد نسب
للاجماع المنقول في كلام الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والعلامة وكذلك لم يتفق هذا الاشتهار حتى ان الشهيد ره في الذكرى صرح بان الاجماع قد استقر
بعد ابن الجنيد من الامامية على خلاف ذلك لخلافه المحكي فيه واما غيره ممن ذكرنا فعقد الاجماع والا خالف الاسكافي في مختصره الاحمدي كما علمت
حيث جوز المسح بماء جديد اما مطلقا او عند حصول الجفاف ولم يوجب الاستيناف فالوضوء من راسه وانما نقل ذلك لاختلاف النقل عنه فمنهم من نقل عنه موافقة
المشهور مع وجود البلة مخصصا الجواز عند عدمها ومنهم من نقل عنه الجواز مع الكراهة وان بقيت البلة وكلامهم لم يعتمد والخلاف واهو وجه جماعة من
متاخري المتاخرين كلامه لاجل ما ذكر من الايات والروايات ويرجع هذا الاجماع الى الشهرة ومع ذلك فليس في النصوص التي استندوا اليها
الا انهم فعلوه في مقام البيان وغيره وليس فيه ظهور دال لما ذكر من الرجحان سيما اخبار البيان مع ما يضاف الى ذلك من وجود جملة من
وغيرها دالة على جواز الاستيناف اختيارا بل فيها ما يدل على المنع من المسح ببلة الوضوء مثل صحيح معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وحسنة زرارة وابي حمزة كما في جامع البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال فوضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكره وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك
انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وخبر شيء الا انه ذكره في المنع من تكرار المسح وفيه كيف يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت
جعلت فداك القدمين اغسلهما غسلا الى غير ذلك من الاخبار التي سوغت الاستيناف اختيارا بل عينته اختيارا او اضطرارا سوى الطاهرين عليهم السلام وقد
تبع في هذه المقالة سيدنا وكذلك في كتابه الكبير حيث انه لم يذكر حجة للمشهور سوى اخبار البيان لعدم تنبهه للاخبار الواردة بتحتم المسح ببلة الوضوء
الامرة بذلك الموجبة للاستيناف عند الجفاف مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرفت من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب وصحيح ابن اذينة وحسنته على الاصطلاح الجديد كما في العلل والكافي وقد مر ذكرها في القواعد
فيها ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى الكعبين والامر للوجوب وخبر علي بن يقطين المروي في الارشاد عن الخرايج
عن الكاظم عليه السلام وقد مر انه في غيره وفيه وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الخبر وخبر ابي جرير الرقاشي وقد مر انه وفيه وتمسح

بالماء ذراعيك وراسك وقدميك فان المراد بالماء الممسوح به هو ماء الوضوء المتقدم فيكون لامه للعهد الذكري وخبر الفقه الرضوي قال عليه السلام فيه
روي ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة وفي روايته الاخرى
الصبي كما في خبر الكافي عن الصادق عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء ومرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن في يدك شيء
من وضوئك شيء فخذ ما بقي منه من لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار المنجبرة بالشهرة المحققة بل منه في الاجماع
المنقول والمعتضد بما مر مع حمل علمائنا على هذه الاخبار بكيفية ما في مقام الاستدلال واعطوها حكمها فلا يلتفت لما قاله الاسكافي وجعلوه مذهبه
تحتم المسح بالبلة مع القدرة وقضاء ذلك والاخبار قد اختلفوا في انه هل يجوز ان يمسح الرأس والرجلين مع وجود البلل فيهما فلا يرى عدم اشتراط
جفاف المحل لاطلاق الامر ويرى ذلك لما يلزم المسح بغير بلة الوضوء الذي هو المأمور به وربما خرج بها المسح الى الغسل الى قولين والمشهور ما ذكره المحقق من عدم
جفاف المحل اعتمادا على اطلاق الامر بالمسح على ذلك الاعضاء من غير تفصيل وللصدق الامتثال على كل حال وبالغ ابن الجنيد وتبعه المحقق فجوز ادخال
اليد في الماء والمسح بها على الرجلين واكثر المتاخرين تبعا للفاضل في اكثر كتبه على المنع لانه مسح بماء جديد ولو غلب ماء المسح رطوبة رجليه ارتفع الاشكال كما ذكره الشهيد
وما ذكره المحقق يتعاطى لمن كان فيه من اتباع الاطلاق واجزاء للخلو من قوة الا ان ما ذكره الفاضل ومن تبعه احوط لحصول البراءة اليقيني بذلك
البعيد من الاستقبال والاحتياط مستحب لان الغسل المقصود للعبادة ولا بين الغسل والمسح من التباين الكلي كما حققناه في كثير من رسائلنا ومؤلفاتنا
للمحكم بما هو خيرة المختصر والمنتهى وقبلهما ابن ادريس ما نسبنا للفاضل بما هو خيرته في الكتب تبعا لما اوردناه وتوقف شيخنا في الحدائق تبعا في القول الاول
لعدم وجود دليل عليه ولظهور الاخبار المطلقة واختصاص المسح ببلة الوضوء مع الرطوبة الاجنبية في العضو الممسوح يحصل الشك في ذلك ثم قال
هنا ما لا ينبغي تركه ثم قال وما ذكره في المعتبر من ان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء
وان كان على قدميه من الماء فالظاهر عدم تناول الاخبار لهذه الصورة وينبغي ان يستثنى من هذه المسألة مسألة الضرورة وعدم القدرة على تجفيف
كان يستغرقا في الماء لا يمكنه اخراج رجليه من الماء بروز البقية بحيث لا تصيبهما من ماء المطر الجاري على وجه لا يمكن تجفيفه وكذلك يستثنى من فاقد
وجوب المسح بالبلة ما لو تعذر ذلك اختيارا او اضطرارا كالة الحرارة الجفاف فانه على كل حال ينتقل هنا الى الاستيناف بالبلة ودون الاستيناف للوضوء
تدريجا خفا ما يعرض لذلك الجفاف وقد اجمع الاصحاب على الاستيناف في هذه الصورة وينبغي ان يضاف اليه كل ضرورة سيما ضرورة التقية فيحتم الاستيناف
عندهم كما اقتضته تلك الصحاح التي سمعتها وكذلك غيرها من الاخبار مما قدمناه الا انه حجة على ابن الجنيد مثل صحيح معمر بن خلاد وصحيح ابي بصير وخبر جعفر بن عمارة
واولى من حمل الاستيناف ورواه اصحابنا الجامع رحمه الله في صحيح معمر على خلاف ان يكون قوله عليه السلام لا يتيقن بما من المسح بالبلة منه كما يظهر منه ايراد على انه من قبيل
مثل هذه المسألة حضور اهل الخلاف وحيث لم يتفق معه له ذلك لم يفهم منه النهي عن المسح بالبلة على مسألة من السؤال الاول الا انهم الاستيناف ثم
هناك اجاب بما فقال برأسه نعم فيكون التقية في اخره دون صدره ولا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الروايات للاسكافي كما وقع لجماعة من متاخري المتاخرين

محالها وتحققهم لان ابن الجنيد يجوز في احدى الرجلين كما نقلنا عنه اذ لا كلام ولا خلاف فيه وبين غيره في ارجحية الغسل بالنسبة الى المسح على تقدير وجوده والا على احد الحجرا

الوضوء على تقدير الجفاف لا لانه عنده غير متحتم وعنده غير متحتم وانما الخلاف فيه وبينهم في الجواز على تقدير الجفاف وعدمه وذلك ظ وكذا يجب مباشرة

الماسح من اليدين لبشرة الممسوح فلا يجوز المسح مع الحائل اختيارا سواء كان الحائل في الماسح او في الممسوح او فيهما اما اشتراط عدم الحائل في

الماسح فلانه المتعارف من النصوص وان منهم من اشترط ذلك في الممسوح واما اشتراط عدم الحائل في الممسوح فمعلوم من النصوص والفتاوى قطعا بل الاجماع عليه

الامامية بحيث صار معلوما من مذهبهم ضرورة وهذا الاجماع منقول بالتواتر وهو غير مجمع قطعا لعدم صدق الامتثال بدونه حالة الاختيار

وللصحاح المستفيضة الواردة في ذلك وفي بعضها المنع من المسح على الخفين وما اشبههما من الحائل في الرجلين بل كادت تبلغ حد التواتر اللفظي

وقد تقدم طائفة من الاخبار في بيان الكيفية وقد تضمنت المسح على القدمين والرجلين والناصية والمقدم على وجه لا يمكن انكاره كما هو ظاهر القرآن ولعد

ازدمن اشتماله المخالفين في تجويزهم المسح على الرجلين على العمامة والخفين بكتاب الله حتى ازدروا في مجامعهم وتسوغوا غسل الرجلين الى الكعبين

ومسح الخفين الى السنة فاثبتوا للرجل غسلا ومسحا وكذلك التصريح اشار اليها منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة

قال لا تمسح عليهما • وصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح لها حتى تمسح على رأسها • وفي صحيح الحلبي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين • وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي

قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة • وفي حسنة الحضرمي بعد ذلك

المشتملة عليه صحيح ابن مسلم قال لا تمسح عليهما • ومثله حديث الاحمر ومثله حديث رقبة بن مصقلة • وفي تفسير العياشي بطرق كثيرة عن ابي بكر بن حزم قال

رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد وصلى وجاء رجل الى علي عليه السلام فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب فاخذ بيده فاتى به

اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق

الكتاب الخفين • وفي تفسير العياشي ايضا عن محمد بن احمد الخراساني قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين فاطرق في الارض مليا ثم رفع

فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك

من هذه الاجزاء فامسح عليهما وفي هذا المعنى متواترة كما قال المحقق حتى ان في رواية الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام وذكر حديثا طويلا في المنع من المسح على

الخفين الى ان قال ولان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين • وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق عديدة قالت اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى

وضوءه على جلد غيره • وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله

على رجليه وعليه ذلك فقال الناس انه مسح على خفيه فهذه الاخبار كما ترى بالغة في المنع المحل الاقصى بل المستفاد من الصحيح وغيره من الاخبار

ذكر ما يعم عدم جواز التقية في المسح على الخفين على ابلغ وجه ويكون مستثنى من القاعدة المحققة في التقية وان كان الاصحاب قد اختلفوا فيه

لتعارض اخبار التقية في ذلك [illegible] في تأويلها ورده الى القاعدة المطردة وارد في الصحيح صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل في

مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج • وفي حديث الاربعمائة او في خصال الصدوق عن علي عليه السلام قال ليس في

شرب المسكر والمسح على الخفين تقية • وفي المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في

التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين • وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام لا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة

ولا على خفيك فانه قد روي عن العالم عليه السلام لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين • وفي رسالة العقيقة عن العالم قال ثلث لا اتقي فيهن احدا

ثم ذكر مثل صحيح زرارة وهذه الاخبار كما ترى [illegible] ما قاله البعض من المنع [illegible] حال التقية الا ان المشهور بين الاصحاب

العمل بهذه الاخبار وثبوت الاخبار المطلقة بالتقية في كل شيء الا في الدماء ويدل على جواز التقية فيه بالخصوص رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل

فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وهذا الخبر ان صح لم يقدح لانه قد روي في [illegible]

جماعة حديثه في الحسن وقد اجابوا عن تلك الاخبار بوجوه منها ما ذكره الشيخ في التهذيب من حملها على نفي التقية ولهذا قال لا اتقي كما اعتمد زرارة

بل المعنى عليه السلام صاحب [illegible] عنه وحمل ذلك على ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم

وجه لاستعمال التقية فيه واحتمل ايضا ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه اذى او مشقة وانما تجوز التقية في ذلك

عند الخوف الشديد على النفس او المال ومحمل ايضا ما قاله المحدث فانه كما ربما يحصل [illegible] ان نفي التقية في هذه الثلثة يمكن على وجه لا يتحقق التقية

الا في شرب المسكر يمكن ان يستند الترك الى عذر آخر غير التقية وفي المسح ان الغسل اولى منه ويتحقق التقية بفعله واما في الحج فلان العامة يستحبون التمتع

الطواف المتقدم ثم لم يبق الا التقصير وسنة الاحرام بالحج بعد الاحلال ويمكن اخفاؤها ثم قال ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامة

فانه كما يمكن ان يقال في هذه الثلث لا يحتاج الى التقية غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج وانما ينكرون العدول عن الافراد اليها [illegible]

والزهم تحريم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند [illegible] فلا يخفى عليك ان الوجه المتقدم لا يجري في نفي

التقية [illegible] التقية فيها على الاطلاق وقد جاء في خبر الدعائم [illegible] والاخبار الواردة بجواز المسح على الخف محمولة على التقية او الضرورة

جرحه وان نقل عن بعضهم المنع عن المسح عليه مطلقا واما في حسنة الوشاء الكافي والتهذيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل

ايجزيه ان يمسح عليه قال نعم يمسح عليه [illegible] تحقق المسح على البشرة • واما مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء

قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء [illegible] الحناء دون لونه ثم انه على تقدير جواز التقية فيه كما هو المشهور فهل يجوز ذلك بمجرد حصول التقية او [illegible]

اذا لم يكن هناك مندوحة عنه [illegible] اختار الثاني الشهيد في روض الجنان [illegible] في مسألة الرجلين من البيان [illegible] المحقق

[illegible] واختار الاول [illegible] مع وجود المندوحة [illegible] المكلف [illegible]

الاتيان بالمكلف به شرعا فخرج عنه [illegible] فعلية التقية [illegible]

[illegible] والاقوى [illegible] الواردة في الوجوب الاخذ بالتقية هو الاول وان امكن المندوحة [illegible]

الا كيفية فضل الجماعة مع المخالفين وحصول الثواب الجليل عليه وان استلزم فوات اركان وواجبات وكذا الصلوة في المساجد المخصوصة بها كمسجد الكوفة و
المدينة وان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وعشرة الاف صلوة والنهي عن التخلف عنها مع عدم التمكن كما عن التقية فالحق الجواز مطلقا كما هو مذهب المحقق
الثاني والشهيدين والمحقق الثاني في بعض فوائده لتحقق السبقة الى السابق ولم يثبته عنه ان وهو انه اذا كان المامور به في التقية بطريق الخصوص
صح وان كان ثمة مندوحة وان كان بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة وكلامه كما ترى يعطي ان وجه الفرق هو نص الشارع عليه فيقتصر على محله
وافاحته على كل حال فانه قائم مقام المامور به حين التقية بخلاف الثاني وهذا وان كان قريبا في الجملة الا ان ما قدمناه هو الحق لعموم الاخبار و
اما غسل الرجلين للتقية فلا خلاف في وجوبه عنده ولعله بمنزلة المسح على الخفين لعدم وجود الاخبار فيها متعارضة بل كلها مطابقة بغير تقية فتجب ولو تركه
كانت طهارته غير مجزية ولو مسح في هذه الحال كان غير مطلق لان فرضه الغسل للتقية فيقوم الغسل مقام المسح بها من غير عكس ففي تفسير العسكري عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح
براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه الحديث وفي المعتبرة المستفيضة عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا ولو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا ولا شك ان تارك الصلوة بالكلية في نهاية الصعوبة ويحتمل ان يكون كافرا كما مر
الكلام عليه في المقدمة وفي خبر علي بن يقطين المتقدم حيث كتب اليه ابو الحسن موسى عليه السلم فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في
ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره وهو كما ترى نص في عدم جواز العدول عن مقتضى التقية وكذا خبر
داود الرقي كما في الكشي قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف
اليها رسول الله صلعم واحدة وساق الحديث الى ان قال حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من
نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عم الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر
او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده ثم ذكر قصته مع ابي جعفر المنصور واطلاعه على وضوئه الذي هو به مامور فقال له يا داود قيل فيك شيء باطل
وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم وساق الحديث الى ان قال له داود
بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك الا ترى الى الحكم به في هذه الرواية في خصوصها بصدرها وعجزها
من الحكمين المتضادين حيث حكم في الصدر بتحتم الصلوة الثلث للتقية وان تركها في تلك الحال افساد للعبادة بالكلية وفي عجزها بفساد الطهارة بها
بعد ارتفاع التقية وهي ادل دليل في المقام على ما قلناه من فساد الطهارة بمجرد المخالفة واكثر علمائنا لم يتعرضوا الى شيء من هذه الادلة وقد استظهر جماعة من متاخري
المتاخرين بانه لو تأدت التقية بالغسل عوضا عن المسح على الخفين تعين ولم يجز غيره وكذا لو تأدت بغسل موضع المسح من الرجل لم يجب الاستيعاب ولو توسع
بعض غسل التقية بطل وضوئه لعدم المقتضي للفساد في العبادة ورجح الاول بان الغسل اقرب الى المسح بالاصالة بخلاف المسح على الخفين لعدم الالتصاق
وللشيخ في هذه المقالة كلام وجماعة اوردوه في الرد عليه ويجيء لكون المسح بباطن الكف اليمنى واليسرى كما في صحيحة زرارة المتقدمة

نحو من اخبار البيان فاطلاق باقي الاخبار يرجع الى التقييد بالنحو وتقدم المسح بالباطن اجزى الظاهر وقد شرحنا ذلك في رسالتنا
المستفادة ذلك من الاخبار نظرا بل الاطلاقات واخبار الناسي بالاكتفاء بالبلة الا شعارها بالراس والرجلين ولو في اثناء الصلوة
فقد جوز المسح على الحائل الرطب فعند تعسر الغلبة وكيف كان فالاثر المقدري والمعروف من فتوى الاكثر وجوب كون المسح على بشرة الرجل فلا يكفي المسح
شعرا وبه صرح الشهيدان وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر واستنادا الى عدم صدق مسح الرجل الا بمسح البشرة مصادرة عن المطلوب
انه معارض بغسل الوجه ومسح الراس فالاقوى الاكتفاء بالمسح عليه كما يستفاد من ان الناسي للمسح حتى جف وقد جفت يداه بالاخذ من لحيته
عينه فيمسح راسه ورجليه بالرطوبة من غير تفصيل بين ذي الشعر وغيره ومن المعلوم انه لا يبقى من البلل الى ذلك الوقت ما يتعدى به المسح الى تحت الشعر
لا انه يثبت وجوب الاستيعاب اذ الغالب في المصاب بعدم شمول الشعر لبشرة الرجل غالبا فمن ادرك المسح على ظهر الرجل تحصيل الملاقاة للبشرة
هذا المفتاح **مفتاح** عقده لبقية ما يجب في الوضوء من الاحكام كالترتيب بين الاعضاء غسلا ومسحا كما في الاية المتقدمة نظرا الى الترتيب
الذكري فيها فالوجه ثم اليدين بغسل ثم الراس ثم الرجلين مسحا وانما حكم بوجوب الترتيب من الاية في الاعضاء المشروع مع كون العطف بالواو التي هي لمطلق
الجمع نظرا الى ما قدمه من السنة والاجماع على ان الترتيب الذكري معتبر فيها كما اعتبر في اية ان الصفا والمروة من شعائر الله اه وما ورد بتقديم اليمنى
اليد في الغسل على اليسرى فلا يمكن ان يستنبط من الاية لوقوعها بصيغة الجمع فهذا احتاج للتنصيص عليها بالخصوص مع الاجماع والسنة لقوله بلا خلاف
للصحاح المستفيضة فيكون مستنده الاجماع وكذا الصحاح وقد وافقنا على وجوب الترتيب الذكري في الاية الشافعية وخالفنا الحنفية وقطعوا الترتيب
بالكلية اه ان الترتيب بين الرجلين في المسح غير متفق عليه بل موضع خلاف والاخبار لا تخلو عن اختلاف ولم يجزم المصنف بدليل ولذلك هذا المذهب
الا في ذكر اجمل الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ليخرج من عهدة الخلاف والاتفاق على رجحانه كما في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم
الصحيح في ذلك عن ابي عبد الله عم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب وبه هو المنقول
عن الاسكافي وابن ابي عقيل وسلار كما في الذكرى وقد تبع المصنف فيها الشهيد كما وجعله من اوجه الصدوق وقال ايضا
وصرح به الشهيد في الذكرى وهو الظاهر من الفقيه ايضا ان الصدوق قبله كان قائلا بالاستحباب لكن قد نقل في الذكرى عن ظاهره اقوى القول بالوجوب عن ظاهر ابي جعفر بن بابويه
في الذكرى مستظهرا به من المصنف فيها حيث نسب الخلاف الا انها بالتخيير في الفعل لما في ذلك ولا ما في الذكرى فانهما قد اتفقا على نسبة الوجوب
لابن الجنيد كما ترى وان كان انفرد الذكرى بنسبته الى ابن ابي عقيل وسلار والظاهر انه مذهب الصدوق ايضا وادعاء المصنف الاجماع على الترتيب ادعوه
قولا فمن يكره قصده الا لكن مورد الترتيب سوى الرجلين من الاعضاء فمنها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ
بالوجه ثم اليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وفي صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار

مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك • وخبر ابن ابي يعفور كما في مستطرفات السرائر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بدأت
بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وظاهر هذا
الخبر ان من قدم يساره على يمينه في الغسل اجزاه غسل يساره بعد اليمين ولم يكن عليه اعادة على يمينه لحصول الترتيب بذلك وظاهر الاخبار
المتقدمة وجوب اعادة ما خولف فيه الترتيب حتى لو غسل يمينه بعد شماله اعاد عليها مقدما لليمين بل هو صريح خبر ابي بصير لكن ذكر المحقق في المعتبر
وغيره ان من بدأ بالغسل باليسار قبل اليمين يكفيه غسل اليسار وحده الا هو ظاهر من حديث السرائر وقد رواه ابن بابويه مرسلا في الفقيه حيث
قال روي في حديث اخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ثم قال وقد روي انه يعيد على يساره وظاهره
اشارة بالاول الى خبر ابي بصير وبالثاني الى رواية ابن ابي يعفور والمنقول من ابن بابويه التخيير بين الامرين لان هذا دأبه فيما لا يجمع بينه وبين الخبرين
المتعارضين مع عدم طعنه في احدهما والاخبار المتقدمة من اخبار البيان واخبار النسيان كلها دالة على ذلك الترتيب فيما سوى الرجلين
وان الناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب لما اقتضته تلك الصحاح • ونصت عليه تلك الصرائح واجمع الاصحاب
في هذا الباب • وقد نقل ابن ادريس في سرائره قولا بالجواز الحقيقي في مسح الرجلين دون تقديم اليسرى على اليمنى ونقل عليه الاخبار
مكاتبة الحميري كما في الاحتجاج والغيبة الى صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح
عليهما جميعا معا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهذا الحديث اتفق قاله المحقق
المعتبر على تقديم اليمنى على اليسرى وهو المختار لدي وان لم يقل به قائل وكان المشهور حملوا هذه الاخبار على الاستحباب اعتمادا على عمومة
اخبار الباب حيث انها لا تتضمن ترتيبا بين الرجلين فالاحوط ان التخيير بين المعية وتقديم اليمنى من غير ان تقدم اليسرى على اليمنى لصراحتهما
في الوجوب بتخيير بين الامرين وما في الجعفريات ونوادر الراوندي عن علي عليه السلم انه قال في غسل الرجلين لا يبالي بايهما بدأ ثم فهو
تقية بقرينة ذكر الغسل وبالجملة فهذه الاخبار المرتبة بين الرجلين الاخبار الواردة بالنسيان في الوضوء ربما حمل بعضهم اطلاق صحيح منصور
المتقدمة في وجوب الترتيب بين الايمن والايسر في الوضوء على ما يشمل المسح وفيه نظر لان السؤال وان كان كذلك الا ان الجواب
دال على ان السؤال في الغسل لقوله يغسل اليمين ويغسل اليسار وما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فهو من الاخبار
المشكلة وقد اضطربوا في تنزيله على القواعد الشرعية فمنهم من قال ان فيه كلاما مطويا يدل عليه جوابه في الغسل من مثل هذا السؤال وتقديره
ان غسله كغسل لاعضائه بغير ماء المطر ورتبه فان ذلك يجزيه ومنهم من حمله على ما اذا قصد الرجل غسل اعضائه وغسلها على الترتيب بقرينة
قوله ان غسله بارجاع ضمير المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء واحتمل فيه فاضل المجازان يكون المراد بغسل الغسل بدل
الوضوء فيكون مؤيدا للاكتفاء بالغسل دائما ويكون من الطهارة التي يستحب ان يكون الانسان عليها دائما فهو مخير بين الغسل والوضوء وان كان
من حدث اصغر والاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء وهذه الاجوبة كلها متكلفة فالحق انه من الاخبار المحمولة على التقية الموافقة لمذهب الحنفية

في بطلان الترتيب من الوضوء الواجب والمندوب كما احتمله شيخنا محدث الوسائل واما الاخبار الواردة بالاقتصار على الاتيان بالمنسي وحده
دون ما كان قبله او بعده فمثل صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحده ولا يعيد
وضوء شيء غيرها وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله و
مسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ او اتبع وضوءك بعضه بعضا وصحيحة الاخرى عنه قال
اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلاتك ويكفيك
من مسح راسك ان تاخذه من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك • ورواية الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلاة فمحمولة على نفي اعادة ما مضى من غسله دون ما لحقه لتنصيص المعنى بوجوب الترتيب عليه
ويدل عليه من الاخبار صحيح منصور الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ثم رجليه
وصحيح ابي بصير عنه مثله • ورواية زرارة عنه ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل الخبر وذلك من الاخبار مما دل تدارك المنسي وما بعده دون ما قبله وهي في هذا المقام بالغة حد التواتر المعنوي
وهذا الانصراف المذكور في الاخبار هو الانصراف من الصلاة وهو عبارة عن قطعها لا الانصراف الى الماء او اخذ البلل ليمسح بها على تقدير الجفاف كما ذهب اليه بعضنا
من وجوب المسح ببلة الوضوء او لو بالاخذ من مظانها وعدم جواز الاستئناف مع وجود تلك البلة كما اقتضته الاخبار المتقدمة وقد وقع في رواية زرارة
وابي بصير وفي مسند حماد الا ان فيه بعضها التصريح بالترتيب بين الماخوذ منه البلة كتقديم اللحية على الحاجبين واشفار العينين كما تقدم في رواية الكافي
قراءته احوط وان كان المشهور بين علمائنا عدم الفرق ودافع سيدنا كما هنا جواز الاخذ من اللحية واشفار العينين مع بقاء البلة في البدن وسائر اعضاء الوضوء
ما حكم النسيان لو طال العضو الى ان النسيان بعضه ولو لعدم وجوب غسلها ثم غسل ما بعده الى ان كان مسحوا مسحه الى ان كان ممسوحا كذا اطلق الاكثر ومن ابن الجنيد انه اذا
بقي موضع من الاعضاء التي يجب غسلها فان كان دون سعة الدرهم بلة بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على الوضوء وما بعده ان لم يكن جف ما قبلها فان كان
جف ابتدأ الطهارة ثم قال ما لم يعد غسل لهذه العبارة ولا نعرف في التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي ترك
سواء كان بقدر الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها ثم قال
على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصوره بعد عن القدر ثم انه غير مرتب لولا مع ان الترتيب واجب ثم نقل عن الاسكافي انه قال وقد روي
توقيت القدر هم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي ع ومنه حديث ابي امامة عن النبي ص وانت خبير بضعف
الاستدلال بالعبارة ولا دلالة في اخبار الترتيب التي قدمنا اذ انما تفيد وجوب تأخير غسل اللاحق عما يصدق عليه غسل السابق عرفا وهذا انما يحصل
وقد عرفت ان غسل العضو يصدق مع ترك بعض منه سيما اذا كان قليلا جدا وكان في حاجة الذهول والاغفال لا على وجوب تأخير على
كل جزء جزء من السابق حتى انه يجب اعادة اللاحق باغفال البعض من السابق فانها لا دلالة لها عليه نعم يمكن الاستدلال بعموم رواية زرارة
السابقة لقول الباقر عليه السلم فان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليك ان تبدأ بما نسي وتعيد ما بقي لتمام الوضوء الا ان الظاهر من هذه العبارة

يوسف الكل غسلا او مسحا لانسيان بعضها كالشعر به اولها واما ما استدل به ابن الجنيد فلم نقف عليه في شيء من الاصول الا ان اهل عليه
احوط لتفصيله واطلاق غيره مما ورد في الخبر كرسالة الفقيه عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده • وخبر سهل بن اليسع المعتبر كما في العيون قال سألت ابا الحسن ع ثم ذكر مثل مسألة
الفقيه وظاهرهما كما ترى الاكتفاء بمسح المتروك خاصة من غير اعادة ما بعده والامر حق في الاجزاء ببلة من بعض جسده فائدة
لكن لا اشعار فيهما بالتقييد بدون الالزم بل ظاهرهما الاطلاق والمفهوم من شيخنا الصدوق العمل به ولا بأس به وان كان الاحتياط
الا سيما في احوط ويؤيده الاخبار الاتية في غسل الجنابة في اغفال اللمعة وبعض العضو فانها مصرحة سيما صحيح زرارة وصحيح ابن
وابي بصير بالاكتفاء بالمسح عليها من بلة البدن وانه يقتصر على المتروك وانه يكفي المسح عليها وان كان مغسولا وأما ما استظهره فانه بعيد
من حمل خبر العيون على حصول الجريان بتلك البلة وان المراد بالمسح الغسل الخفيف فضعيف لا حاجة اليه اذ ليس في الاخبار ما ينافيها
سوى عمومات الاخبار الفارقة بين الغسل والمسح في العضو التام عند حملها على التباين الكلي ومراعاة الجريان في ماهية الغسل
في المسح اعتبارا وسطالرا وفي هذا الكلام سيجيء التنبيه عليه عن قريب ق • مما يجب في الوضوء الموالاة • المختلف في تفسيرها • الا
عليها في الجملة كما نقله غير واحد وان اضطربت الاقوال لاضطراب الاخبار فيها وسيما • الصحيحين • الذين هما عمدة رجالها وهما
صحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة وان كان في دلالة الثاني على ذلك نظر لصراحته في الترتيب وان عبر بالمتابعة حيث قال تابع
بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين وهي كما ترى نص في الترتيب لا المتابعة التي هي الموالاة
وغسل كل عضو على اثر السابق من غير فصل • واما صحيح معاوية بن عمار وصورته هكذا قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد • ومثله خبر ابي بصير قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض • وفي الفقه الرضوي ع فان فرغت من بعض وضوئك
فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اتيت بالماء فاتمم وضوءك ان كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء فان جف بعض
وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع بك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك ام لم يجف • وفي رواية حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ويتبع بعضه بعضا • وصحيح الحلبي عن الصادق ع حيث
قال فيها اتبع وضوئك بعضه بعضا • وفي الفقه الرضوي ع قال الوضوء لا يتبعض وحيث ان هذه الاخبار قد دل بعضها على
الموالاة بلفظ المتابعة وبعضها ان الوضوء لا يتبعض وبعضها بمراعاة الجفاف معللا بان الوضوء لا يتبعض اضطرب الاقوام وان امكن
رد هذه الاخبار بعضها الى بعض • واختلف في تفسيرها • قديما وحديثا فمنهم من فسرها • بالمتابعة العرفية • وهي عبارة عن اتباع
افعال الوضوء بعضها ببعض على وجه يصدق عرفا انه تابع بينها وبه اخذ جماعة من القدماء الا انهم اختلفوا ايضا الى اقوال ثلاثة احدها
وجوب المتابعة من غير ان يترتب عليها بطلان عند الاخلال بها والثاني وجوب مراعاتها اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا بمعنى

الاول

الاول المعنى الايجاب والاثم بتركها دون البطلان والثالث البطلان بتركها وهو ظاهر الشيخ ظ وقد انكر هذا القول المحقق في شرح عد وعز هذه الاقوال
هي اخبار المتابعة كصحيح زرارة وما ضاهاها من الاخبار وعند هؤلاء الحكم مبني عليها سوى ما كان هناك جفاف الكل • او عدم جفاف الكل او
البعض • اذ العبرة بها وذهب المشهور الى انها مراعاة الجفاف بمعنى انه يوالي بينها على وجه لا يجف السابق اجمع قبل غسل اللاحق سواء كان لعذر
او لغير عذر فهي في الحقيقة عندهم عدم جفاف الكل من الاعضاء او مراعي عدم جفاف البعض الا ان ذلك البعض العضو السابق بغير فصل
كما ذهب اليه المرتضى وجماعة ومنهم من اكتفى بجفاف البعض مطلقا وان لم يكن السابق عليه بغير فصل وعليه الاسكافي و هذه القيود كلها معتبرة
عندهم وان كان ثبوتها في وجوب الاعادة • الا الضرورة • كشدة الحر الذي لا يمكن سلامة العضو من الجفاف سواء كان ذلك الضرورة
ما نقص من المتابعة او من بقاء الرطوبة وبالجملة ان الضرورة • مط • مستثناة على كل تقدير للادلة العامة النافية للحرج من الكتاب و
السنة • والاقرب • من الاخبار والادلة التي ذكرناها و • الذي عليه • الاكثر • والمعول عليه • في الفتوى والعمل هو • الثاني
لكن لا مط بل ما ذهب اليه الصدوق وقال واختاره في ذكرى وعليه شيخنا في الاحياء وهو مراعاة الجفاف الناشئ من نفاد الماء كما دل
عليه ذلك الصحيح المروي عن معوية بن عمار وتفسير الحاجة الواقعة في خبر ابي بصير بالحاجة الى الماء وهو صريح خبر الفقه الرضوي كما سمعته وان
كان الاحوط مراعاة هو مراعاة الجفاف مط واما المتابعة بالمعنى الذي ذكروه فالاخبار خالية عن هذا المعنى وانما المراد هو الترتيب كما
افصح عنه صحيح زرارة وما ضاهاه من الاخبار المعتبرة فتفسير معنى المتابعة جعل بعض الاعضاء تابعا وبعضها متبوعا كما هو شأن الترتيب واما
ما ذكر على ان الوضوء لا يتبعض فرجع الى ما قلناه من الترتيب مع مراعاة الجفاف والمعنى انه لا يحصل بعضه جافا وبعضه رطبا كما اذا
كان ناشئا عن نفاد الماء واما مقطوعة حريز المروية في تهذيب الشيخ بعد نسبة العلم للصدوق المسقطة للموالاة بجميع معانيها المساوية بين
الوضوء وغسل الجنابة في جواز التفريق والتبعيض فمحمولة على ما اذا كان التفريق والتبعيض بغير نفاد الماء المتضمن خبر الفقه الرضوي صريحا
العفو عن ذلك وقد تقدم لك لفظه سابقا ونحوه ذلك استأنس شيخنا في الاحياء وقد عبر الصدوق كان بلفظه في الرسالة والهداية
كما هو شأنها في اعتماده وفي هذا الكتاب من الرواية ويمكن حملها على التقية كما هو مختار اكثرهم كما سقط ايجاب الموالاة عندهم بالكلية ويرشد الى
ذلك مساواتها بين الوضوء والجنابة بقوله فيها قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة فابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعضه يوم قال نعم وهي مع صحتها صريحة في عدم اعتبار
الجفاف مط فيجب تقييدها بعدم نفاد الماء وهي مبطلة لمذهب من مراعاة الجفاف في ما على العضو بغير فصل ولمذهب ابن الجنيد باعتبار
في الموالاة حصول الجفاف في الجملة لكنه في الحقيقة لا ينطبق على مذهب المتقدم في جواز الاستئناف الا مع عدم الجفاف لان فرضه بذلك ان الابطال و
الاستئناف في الوضوء من رأس فبين هذين المذهبين تخالف ليس بينهما ائتلاف الا ان يقال بالمذهب الثاني وهو جواز الاستئناف وان جفت
البلة فهناك تظهر ثمرة الخلاف او يقال بان الجفاف لم يقع على عضو تام وان لم يمكن الاخذ منه للمسح فهناك لا يجوز هذه الاستئناف
لم تنتف الموالاة لبقاء الرطوبة على جميع الاعضاء لكنه على حال لا يمكن الاخذ منه للمسح وغيره من التكلف ما لا يخفى لكنها مما يمكن بها الجمع •

بين المذهبين و احتمل الشيخ في التهذيب في مقطوعة حريز ان يكون الجفاف فيها ناشيا عن الحر الشديد . و فاضل المنتقى بعد ذكره
لها قال ليس في هذا الخبر منافاة للاول و عنى به خبر ابن عمار فان الجفاف هنا مطلق و هناك مقيد بسبب الحر بن به الابطال و كانه
لم يلتفت الى ما صرنا اليه و قال في الذكرى بعد ان نقل عن الشيخ ما نقلنا مضعفا له الحمل على التقية للعنف و التقية هنا انسب لان تمام الحديث
و هو قوله كذلك غسل الجنابة الى اخره ظاهر المساواة بين الوضوء و الغسل فكان الغسل لا تعتبر فيه الريح الشديد و الحر كذلك الوضوء ثم
قال و ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء و الاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة انتهى و انت خبير بما فيه
لانه صرح في صدر كلامه بعدم المنافاة بينه و بين صحيح ابن عمار لا طلاقهما و تقييد صحيح حريز بها فلا داعي للحمل اذا على التقية او الضرورة
لانه لا يتوقف صحة الحمل على وجود المعارض و بالجملة ففي كلامهم نهاية الاضطراب و دعوى شهيد الذكرى ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير
واضح فانا لم نطلع على خبر يخالفه فضلا عن الاخبار الكثيرة مع ان اخبار النسيان باطلاقها تدل على عدم الابطال به و انما الابطال
لاستيناف المسح بالجديد و لما ثبت بما قررناه ان الموالاة ليست هي مجرد المتابعة كما ادعاه اولئك الجماعة تنهدم ما تمسكوا به من
الادلة كما قررناه لم يتعرض المصنف لشيء من ادلتهم و ان تعرض له في الاقوال و ذلك افضل اللمعة و الكفاية نسجها و لو باستيناف ماء لها تماما بعد
هذه الاقوال الا ان يحمل على ما من الاعذار و الضرورة كما احتمله البعض و ذلك ممكن الاحتمال من تلك الاخبار ثم عقب هذا الشارح
قد اشتمل على بقية ما يجب : على المكلف من تولية الطهارة بنفسه : المباشرة بالنفس : انما قال يجوز ان يولي الطهارة غيره اختيارا بحيث
يكون الغير هو الغاسل و الماسح لظاهر الاية كما يجيء في كلامه و كذلك يجب : طهارة الماء : الذي يتوضا به للاخبار المستفيضة البالغة
حد التواتر المانعة من الوضوء بالمتنجس بل الامرة بالاراقة و التيمم ففي رسالة المحكم و المتشابه للمرتضى نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال و
اما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر و كذلك الغسل من الجنابة : و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا
يستبين في الماء فلا باس و ان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه : و فيه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رعف و هو يتوضا
فتقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا : و صحيحة البقباق قال سالته عن الدجاجة و الحمامة و شبههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضا منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر : و في رواية سماعة و موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو و حضرت الصلوة و ليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا و يتيمم و سياتي بقية الاحكام في ابواب الطهارة
و قد اجمع الاصحاب على ذلك و ان توضا به و هو لا يعلم ثم علم كانت طهارته فاسدة كما هو مذهب الاكثر فعليه اعادة الصلوة وقتا و خارجا و الحكم في
كلام الشيخ ما وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج و به صرح القاضي ابن البراج و هو ظاهر كلام ... و تدل عليه الاخبار الناهية عن الوضوء منه
مثل صحيح حريز حيث قال فيها اذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضا منه : و صحيح البقباق حيث قال فيه الا الكلب رجس نجس لا تتوضا بفضله
و مما جاء في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب

و اعادة الصلوة : و كذلك شرط : اطلاقه : فلا يجوز الوضوء بالمضاف و لا بسائر المايعات للاخبار الحاصرة للوضوء في الماء و التيمم بالصعيد
نعم في خبر حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة فقال لا انما هو الماء و الصعيد و صحيح عبد الله بن
المغيرة عن بعض الصادقين ع قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم و خبر الفقه
الرضوي ع قال ع كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه مثل ماء الورد و ماء القرع و مياه الرياحين و العصير و الخل و مثل ماء
الباقلا و ماء الزعفران و ماء الخلوق و غيره و ما يشبهها كل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب و ما جاء من الاخبار من جواز
بالنبيذ فمحمول على التقية او الماء المطلق اذا انبذت فيه تميرات ليعذب كما هو المروي الى الماء وجه التسليمها الاطلاق كما فسره الخبر : و خلاف
الاسكافي في الاول : الذي هو التولية مع القدرة على المباشرة حيث جوز الاستعانة مع قوله ان الاستعانة جائزة بغير كراهة خلاف
شاذ : لتفرده به و كانه قد استدل بالاخبار المعبرة عن ذلك بالكراهة ابقاء لها على معناها المصطلح صار الى الاستعانة انها الى
لانها اظهر معاني الشرك في العمل مثل حسنة الوشاء الاتية قال دخلت على الرضا ع و بين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب
عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت و اوزر انا فقلت له و كيف ذلك فقال اما سمعت
الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه احدا و ها انا ذا اتوضا للصلوة فاكره ان يشركني فيها احد و في
مرسلة الفقيه قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا قال الله تبارك و تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية و مثله مرسل المقنع و في ال...
معتبر عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع نحوه و في تفسير العياشي بسنده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع مثله : و في الخصال
السكوني ما يقرب من ذلك : و في تفسير العياشي و الجعفريات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني
فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي و صدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن و قد حملوا الصب فيها على الصب على
نفس العضو فيكون غاسلا و ماسحا و فيه نظر لان هذه الاخبار ظاهرة في الاستعانة الذي هو الصب في يد المتوضي فتكون مكروهة و لا تجد لها
فيما يدعي عليه لفظية الكراهة من الاستعانة و قوله هذا تمام : لكن عند ظاهر فاغسلوا : في اية الوضوء لان الخطاب بهذا الامر هو للمكلف بتلك
العبادة و ظاهر المباشرة اذ لم يعهد الاستنابة في العبادات الواجبة الا بعد الموت و بطلان التكليف او تعذر المباشرة كما في
عبادات خاصة و كذلك اية قوله تعالى : و لا يشرك بعبادة ربه احدا : حيث ان ظاهرها تحريم ما اشتمل على الشرك و التولية
من اظهر معانيه : كما فسرت في الخبر : المتقدم الذي رواه الوشاء و غيره مما ذكرناه في تفسير الاية حيث استدل بها الامام على النهي
من الصب على يد المتوضي الشامل للتولية و الاستعانة خرجت باخبار مسوغة لها : مثل صحيح ابي عبيدة الحذاء و خبر عبد الله بن ... محمد
كما في الامالي فبقي ما سواه من الشرك محرما و عندي في هذا الاستدلال الاخير نظر لان اكثر الاخبار الواردة في تفسير الاية ظاهرة في
الاستعانة و قد عبر عنها بالكراهة تارة و بلا احب اخرى : و مثل ما رواه المفيد رحمه الله في ارشاده قال دخل الامام ... و هو
يتوضا للصلوة و غلام يصب على يده الماء فقال ... لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام و تولى

الوضوء بنفسه والذي يرشد اليه في الخبر الآية ما في شئ من الفضائل والمعجزات حيث ساوى بين الصدقة والوضوء في عدم محبوبية اشتراكه ومعلوم من
الاخبار والفتوى جواز تولي الغير للصدقة وان كانت المباشرة افضل فيشتركان في ترك الاولى ولو كانت التولية لما امكن اشتراكهما وادعاء
في الضرورة كما هو المجمع عليها فيدل عليه العموم في قوله ع ما من محرم الا وقد اباحته الضرورة وخصوص ما رواه في كتاب الغيبة والاكمال الشيخ و
الصدوق بسند فيه تغير عن محمد بن الحسن بن عباد قال مات ابو محمد الحسن بن علي العسكري يوم الجمعة مع صلوة الغداة وكان كتب الصدوق
كتبا كثيرة الى المدينة وذلك في ربيع الاول وساق الحديث الى ان قال عقيد الخادم فدعا بماء قد اغلي بالمصطكي فجئنا به فقال ابدءوا بالصلوة
فجيئوني فجئنا به وبسطنا في حجره المنديل فاخذ صيقل الماء فغسل به وجهه وذراعيه مرة مرة ومسح على رأسه ورجليه مسحا وصلى صلوة الصبح على فراشه
واخذ القدح ليشرب فاخذ القدح يضطرب ويضرب ثناياه ويداه ترتعد فاخذ صيقل القدح من يده ومضى من ساعته وهو كما ترى لا يخ
لا غبار عليه ومما يؤيده ما يأتي في الغسل وفي التيمم من جواز التولية لقوله في الخبر امرت الغلمان فصبوا علي الماء فغسلوني وقوله يمموه
اه بمعونة الى غير ذلك من الاخبار الآتي ذكرها واكثر الاصحاب حديثا وقديما لم يتعرضوا الى هذه الادلة كما هي عادتهم بل اكثر جماعة من [illegible]
خصوص هذه الادلة وانما استندوا الى العمومات والى الاجماع المدعى : ولكنا خلاف الصدوق : في من لا يحضره الفقيه : في الكافي
وهو شرط اطلاق الماء : حيث جوز الوضوء بماء الورد : دون سائر الامواه المضافة استنادا الى خبر يونس عن الورد
في [illegible] وان لم يتعرض له في الفقيه الا انه عن بعضهم عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال
لا بأس بذلك وعبارته [illegible] في ذلك وهو خلاف [illegible] الفقه الرضوي الاكثر بل للاجماع المدعى ولما تلك الاخبار التي
اوردناها [illegible] الفقه الرضوي : ولضعف هذا الخبر الذي استند اليه : بسهل بن زياد ورواية الحميدي عن يونس [illegible] في
[illegible] فلم يجدوا ماء : فتيمموا اوجب التيمم على فاقد الماء المطلق كما سيأتي : فان الماء : حيث يطلق من غير قيد : حقيقة في المطلق
وهو الذي [illegible] حيث قال وانزلنا من السماء ماء طهورا وانه ليطهركم به الى غير ذلك من الآيات الظاهرة في التمدح بنعم
في الماء المطلق ولا يتحقق طهارته في هذه الآيات والروايات بماء المضاف فان ماهيته ليست فردا من افراد الماء : واما ما قاله المصنف هنا
من : انه يطلق عليه الماء : في ماء الورد للاطلاق : مصداق : اسم الماء : حقيقة على ماء الورد : المصعد بالنار من اصله المطلق
وانما انتسب الى الجزء من الورد [illegible] : لان الاضافة : المذكورة : ليست لاجزاء اللفظ : [illegible] استعمال
لمانع دخوله في المطلق لا للكلام [illegible] كماء البئر وماء البحر : دون : الاضافة : للمعنى : وهي الاضافة التي تقتضي اضافة ذلك
ذلك الجسم : كماء الزعفران : الخالط للمطلق الا انه سلب الاطلاق وكماء : الحناء : المعتصر منه : من ماء الخليط بعينه : على وجه
يسلبه الاطلاق بسلكه اه الاضافة وفيه نظر لان الفرق بين المصعد بالنار من ماء الورد وبين الممزوج من ماء الزعفران والخالط بماء الحناء
لا يعرف له معنى [illegible] في الفقه الرضوي [illegible] كلام الاصحاب [illegible] بماء الورد وماء الزعفران و
الحناء ولهذا قال [illegible] في ذلك الخبر المتقدم كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء الفرع و

مياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلا وماء الزعفران وغيره مما يشبهها كل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح [illegible] عبارة
اظهر من هذه الكلية واي قضية اجلى من هذه القضية ما هذا الا تحكم [illegible] مع ظهور الآيات والروايات الحاكمة
بالفرق بين المائين الحاصرة للطهور في الماء والتراب [illegible] قوله هنا : مع تأييد الخبر بعمل الصدوق : فان الخبر و
مع ذلك فلم يورد الصدوق ذلك الخبر في فقيهه وان ذكر بعض مضمونه مع انه قد نقل عنه استثناء ماء الورد من افراد المضاف
بثبوت الطهورية له لهذا الدليل فلم يلتزم ما قاله المصنف من انه من افراد الماء المطلق ولهذا نسب الخلاف له ولو كان من
لم يكن هناك خلاف [illegible] قوله : وضمانه صحة ما رواه في الفقيه : فان الرواية كما علمت ليست من مرويات
الفقيه وانما هي من مرويات [illegible] نعم اتى ببعض مضمونها فيه [illegible] غير مسند لها الى رواية ولا راو ولا امام وكذا
قوله : وعدم المعارض الناص : لما مع انك قد سمعت ما يعارضها معنا وهو خبر الفقه الرضوي وما يعارضها عموما الذي
هو في قوة الخصوص وهو ما قدمناه من صحيح ابن المغيرة وخبر ابي بصير لقوله فيهما انما هو الماء او الصعيد او انه هو الماء او التيمم وبالجملة فكلام
المصنف هنا لم نقف عليه في كلام احد قبله ولا وافقه احد بعده ولا ادعاه مدع حتى من نسب اليه هذا القول وقد نسب الخلاف هنا
ايضا لابن ابي عقيل بجواز الطهارة بالماء المضاف عند فقد الماء المطلق مقدما له على التيمم والخلف بماء الورد [illegible] ماء الورد من افراد المطلق
على ان ماء الورد كما يؤخذ بالتصعيد يؤخذ بالعصر والامتزاج بل ادعى الشيخ في كتابي الاخبار صحة اطلاق ماء الورد الذي وقع في الخبر
وان لم يسلبه الاطلاق فان ذلك ليسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه كاطلاق النبيذ على الماء الذي طرحت فيه تمرات [illegible] الخبر
يمكن حمله على التقية لانه مذهب الحنفية وبالجملة فالاعتماد على ما هو المشهور من الاجماع المدعى من الشيخ وظاهر الآية والاخبار التي ذكرناها
وما افتى به الصدوق والله اعلم باحكامه ثم عقب هذا المفتاح بمفتاح يشتمل على ذكر بعض ما يشترط فيه : من الشروط الخارجة عنه
كالنية : فانها شرط فيه وفي جميع العبادات وان كان لهم خلاف في الشرطية والجزئية وظاهر الاكثر الاول وهو الذي عليه المعول لان
ما دل عليه من الاخبار بالعموم والخصوص مؤذن بالشرطية كما ينبه عليه حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى و
لا عمل الا بنية : وفي صحيح الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا عمل الا بنية : وما في كتاب الامالي بسنده عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع
عن آبائه ع قال لا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة [illegible] وفي كتاب الصدوق بسنده [illegible] عن آبائه ع
انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غزى يريد به عرض الدنيا ونوى عقالا
لم يكن له الا ما نوى : وفي صحيح الثمالي في الخصال عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى الله
ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه والاخبار بهذا المعنى متواترة الا ان النية يقال في الاخبار بمعنى القصد للعمل تقربا الى الله وقد
يراد بها نفس القربة المترتب عليها صحة العبادة وثوابها وقد فسر ذلك خبر علي بن جعفر المذكور لقوله فمن غزى الى اخره وكذا يدل عليه
ما رواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الى ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شئ نية حتى في النوم

والاكل ويدل على ثبوت النية في الوضوء بالخصوص في دعائم الاسلام للقاضي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال لا وضوء
الا بنية ومن توضأ ولم ينو بوضوئه وضوء الصلوة لم يجزه ان يصلي به كما لو صلى اربع ركعات ولم ينو الظهر لم تجز عن الظهر وسيأتي ما يتعلق بها في
البحث عن كونها ركنا او شرطا والكشف عن غاياتها وقيودها المعتبرة فيها وعلى كل تقدير فوجوبها ثابت بالضرورة من الدين الا ما يحكى عن [illegible]
مما لا يحكى ذكره وقد اوجب الاكثر من اشتراطها ان تكون مقارنة في كل عبادة وفعل مشروط بها الاول فعل منه حتى الوضوء على المشهور ولما
كانت هذه المقارنة خفية المراد لعدم تحقق الحقيقة عقلا فسر الاكثر في كلامهم بمعنى احضاره مع مميزاته الفارقة بينه وبين غيره
بالبال تقربا الى الله تعالى وهذه هي الغاية الحقيقية التي تتوقف عليها النية لان القصد الى العمل المعين حاصل لكل احد متصور للعمل غير غافل عنه
فيكون الحث في تلك الاخبار عليها حثا على هذه الغاية لتوقف صحة العمل على استحضار وبها يصير القصد غير حاصل وبدونه تحصيل حاصل في
لكنه لم يصل الينا من قدمائنا في مؤلفاتهم في ذلك نص لا في الوضوء مع كونه اول العبادات التي تكلموا عليها ولم يتعرضوا فيه
ولا في سائر العبادات المشترطة بالنية وما ذلك الا لبعد تشخيص اما لوجوب سقوط النية بهذا الاعتبار والقيود التي قرروا
واما لان ثبوتها عندهم من الضروريات التي لا كشف عنها في مقام الاستدلال لانها الا عند من مسائل الفقه وما نقل من خط [illegible]
في تحريره الاحمدي انها من الاحكام الفقهية لكنه قد نص على استحبابها في العبادات والمراد به ما ذكره من القصد المركب من القيود
المنصوص عليها بينهم كالرفع والاباحة والوجوب والاستحباب وكالتلفظ بها باللسان والجنان وغير ذلك من الاحتمالات التي لا
تتعلق بماهية وجوبها وليس في الكتاب والسنة والاجماع ما يدل عليه الا ان هذا التأويل تكلف عن ظاهر عبارته المعدم وقوعه في
نصوص الائمة بهذا المعنى حتى يرتكب فيه التأويل لان ما يدل عليه تلك النصوص التي قدمناها في بيان حقيقتها واعتبارها انما هو القصد
الباعث على العمل والهمة اللازمة هي اقوى مراتبها القصد والارادة المحصلة للاقرار بحصول العمل من العاقل
المختار وهذه ثابتة بالضرورة لكل عاقل مختار عند توجه قصده وارادته للعمل دون الامر المخطر بالبال الذي هو تحصيل
في تلك الحال المنطبق عليها بحيث يكون عين القصد الباعث والهمة اللازمة تارة كما لا عدم استحضاره [illegible] سابقا وانه
في تلك الحال فاوجد العمل بذلك القصد الباعث والهمة اللازمة مستمرا والمتخلف عنها اخرى كما لو كان العمل خاطرا قبل ذلك
فان هذا المستحضر في تلك الحال المقارن للعمل انما هو امر وراء ذلك القصد الاول وقبل ذلك القصد الحاصل بهذه القيود المشتمل على هذه الغاية
غير القصد الباعث والهمة اللازمة الا ان الاقتران يكون الاول الذي هو القصد الباعث الحامل على العمل وسببا للاقبال في العبادات وغيرها هو الذي قام عليه
الدليل والحث عليه والحث انما هو غاية القربة الموجبة للعمل الى الاخلاص المحثوث عليها في الكتاب والسنة المعبر عنها بالقصد بنية صالحة التي هي
جزء من العمل كقوله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمراد به عدم الشرك في العمل الذي يبعثه عليه القصد فيكون
مخلصا من الاغراض الفاسدة والدواعي الى الله كما كذا قوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد به وجه ذاته تعالى وهذه مرتبة اقوى [illegible]
واعلا حيث القصد بعبادة الله ذاته تعالى وتلك الاخبار التي قدمناها والاحاديث التي سردناها انما تواتر لفظا ومعنى او معنا في لفظه ومعناه كحديث انما الاعمال بالنيات

وان

وان لكل امرئ ما نوى فليس ذلك الا باعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة المعتبرة بالغايات من القربة وغيرها فذلك من الضمائم
وهذا امر وجداني حاصل بالضرورة للعاقل المختار والذي لم يكن مطلوبا الا ان القصد لا يكون الا بملاحظة تلك الغاية اذ هي الباعثة في
الحقيقة والاكثر من هذا امر الزيادة عليه مما خلت النصوص عنه ومن هنا قيل كما وقع للسيد احمد بن طاوس في كتابه بشرى [illegible]
قال لو كلفنا شرعا بايقاع الفعل المقصود لنا الباعثة عليه الارادة والعزم من غير نية مع كونها غير ذاهلين عن العمل ولا
ساهين ولا عابثين لكان تكليفا من الشارع بما لا يطاق لعدم امكان انفكاك عن ذلك القصد الباعث وقد قام الدليل العقلي
النقلي على استحالة التكليف بما لا يطاق شرعا وقد قال لا تحمل علينا اصرا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا الا ما دون الطاقة
وحيث قد جاء في الادلة تكليفنا بالنية التكليف بالنية فلا بد من معرفة المكلف به منها انما هو المخصوصة التي يغايرها القصد
تارة ويغايرها اخرى وهي الاخلاص في العمل والارادة وجهه دون اصل القصد الباعث والهمة اللازمة وهو الذي
اطلاق النية عليه لان التكليف بذلك تحصيل الحاصل وهو ممتنع لعدم القدرة على تركها كما علمت الا ان ثبتت هذه القيود
التي اعتبروا فيتعلق القدرة بتحصيلها لكونها غير حاصلة فالباقي من هنا اختلفوا في كيفيتها الى كل واحد واحد من العبادات [illegible]
لكل واحد واحد قيود الا يشاركه فيه الاخرى اذ لا رفع ولا استباحة في غير الطهارة من العبادات وهكذا على اقوال شتى وان اختلف
[illegible] اختلفوا في اعتبار تلك القيود فاعتبرت اشياء زائدة على القصد الباعث والهمة اللازمة فعن ابن الجنيد انه استحب [illegible]
جعله في المستحبات القولية معطوفا على المندوبات وان يعتقد عند ارادة الطهارة ان يؤدي فرض الله فيها للصلوة وقال ولو عزبت النية
قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك ومنها ما وقع للجعفي وسلار حيث اطلقا وجوب النية ولم يتعرضا في [illegible]
قيود او غاياتها حتى قال الجعفي لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وهذان القولان غريبان مشكلان لان المعتقد
[illegible] والواقف [illegible] الاشارة اشكل [illegible] وحمل على التقوم قياس محض مع الفرق بين ماهية الصلوة وغيره لو حدتها فيه كلها
المتعدد الافعال وان استحباب [illegible] فان احتج ابن الجنيد بسكوت الكتاب والسنة عنها بالخصوص قلنا ان القول ليس الا
فان آية اذا قمتم الى الصلوة الآية فيها اشارة الى النية لان المفهوم منها فاغسلوا لاجل الصلوة كما تقول اذا لقيت الامير فخذ اهبتك
واذا لقيت العدو فخذ سلاحك واما الموردية الثلاثة بالكتاب والسنة والاجماع فالاستقلال اظهر كاف في ثبوتها الجزء الاعظم
بالاخبار المتواترة وقد سمعت كثيرا منها مما دلت على ذلك الشرط عموما وعن العلامة المنتهى خصوصا وقد جاءت اخبار متعددة في
ان القائم لو تمضمض فدخل الماء حلقه فليقضه بانه ان كان وضوءه للصلوة فلا شيء عليه وان كان لوضوء لا فيه فعليه القضاء وليس
ذلك التفصيل الا باعتبار النية واما الاقوال الواردة في ماهيتها نظرا الى القيود المعتبرة فيها فاولها ما ذكره المصنف وهو الذي دلت عليه [illegible]
وثانيها ان ينوي رفع الحدث واستباحة فعل مشروط صحته بالطهارة وهو قول ط ولم يتعرض للقربة والظاهر ان تركها للظهور لا [illegible]
من ان العبادة لا يكون الا قربة لانه مدخول او ضروري تمام غير قصد تحقيق ما يرجع وثالثها التقرب بالقربة واحد الامرين والاشتراط [illegible]

او جبر من الوجوب والندب وهو معتبر المعتبر وثالثها الاستباحة وحدها ولم يتعرض لشيء سواها وهو الذي لوح له الكتاب وتسمية استباحة
الدعائم وهو مرتضى المرتضى ورابعها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول القاضي والحلبي وابن حمزة والراوندي
الرفع والاستباحة ووجوب نية كل من اجب ولان الرفع يوجد بغير الاستباحة في غسل الحائض لجنب الذي قطعا برفعه الاكبر والاستباحة
الرفع في التيمم والطهارة لدائم الحدث فاذا لم يتلازما لم يكتف باحدهما وخامسها الجمع بين الاربعة وبين الطاعة وهو قول ابن زهرة
محتجا بان ارادة الرفع معتبرة لانه مانع من الدخول والاستباحة لانه الوجه الذي امر لاجله برفع الحدث فالم ينوه لم يكن ممتثلا لله
الذي امر بلاجله وتعليقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبار القربة معها لان المراد بها طلب المنزلة
الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان الغرض الاهم بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب لاشتراك العبادة في مطلق الرجحان ولو وقع
على الوجه الذي كلف باتيانه وسادسها اعتبار الوجوب او وجهه لكان واجبا او الندب او وجهه للامتياز ولو وقع على
الوجه الذي كلف به والرفع او الاستباحة وهو مستفاد من كلام المنتهى ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة و
سابعها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار كما سمعت فقد تبين لك ان : اقربها : الى الصواب في ظاهر سنده والكتاب
هو الاكتفاء في الكل : بارادة وجه امن العبادات : بقصد الفعل متقربا الى الله : من غير ملاحظة امر من تلك القيود سوى
الاستباحة فان الذي دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة واما الباقي فاعتباره مستفاد من اعتبار تشخيص الفعل بالنية
على الوجه المامور به شرعا ولكنه بعيد من حال القولين الاولين ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره ولو ضمن لعقلنا فالوجه لا بأس بهذا
الامرين من الرفع والاستباحة كما في غير المعذور ولسان زعما بل انها لا معنى لجمعها واعتبار الطاعة مع القربة بعيد فانهما سيان
وقد ورد فضل التسري فلم اعرف نقله متواترا او لا احادا والمقتضي القصد الى رفع الحدث او الاستباحة لكن على تقديرنا انه لا بد من نية
قال والا كان كما من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وحيث ان متعلق القصد فيهما فعل المكلف : فان كان : ذلك متعينا
نفسه : والواقع فذاك : لا يحتاج الى تعيين بنيته والقصد قد وقع متعلقا به وان لم يشترك له : وانما يعتبر التعيين : ان لم يكن معلوما
له وكان له طريق الى العلم : به : والا : يكن كذلك بان كان ذمته مشغولة بامرين والوقت قابل لهما : فلا بد من التعيين : ليتعلق
قصده بالمعين : حتى يجزي : لان المجزي واجب : فان لم يكن عليه : وفي ذمته : فائت : عند حضور وقت الاداء : فليس يحتاج الى نية
القضاء وان كان له المران الحاصلان : فيما ينقسم اليهما المنفعة : في ذلك لاحتمال العدم اشتغال ذمته بسواه وكذلك القضاء مثل لو لم يكن في
وان كانت للماهية قابلة للتقسيم اليها الا غيرها فيجب ايجاب التعيين : بخلاف ما لو كان عليه فائت : ولم يؤده حتى حضرت الحاضرة : فانه
عليه التعيين حينئذ وكذا القول في : نية : الوجوب والندب : انما يحتاج اليهما حيث يصلح الوقت لهما واما اذا تعين احدهما كالطهارة
ودخول الوقت تعين الوجوب من غير تعيين لعدم صلوح الوقت للندب بخلاف ما لو كان قبله حيث لا غاية وجهه مشروطة بالطهارة قال العلامة
في بعض حواشيه على هذا الكتاب يجب نوعه وكذا القول في الوجوب والندب مثلا فانه اذا علم وجوب غسل او استحبابه ... ولا ... لم يعتبر ...

فانه

فانه يسقط عنه تعيين احدهما لاستحالة تكليف ما لا يطاق وكذا اذا امكن الاستعلام بالاصل وعدم دليل شرعي او لا عقلي على تكليفه بذلك اذا كان
عالما بانه عبادة صالحة لان يتقرب الى الله وينوي به ذلك فانه كلام يكلف باستعلام مقداره وانما يكون فعله صحيحا لكنه يكلف بان يعلم
هل يعاقب على تركه ام لا حتى يكون صحيحا عالما باحدهما اذ لا فائدة في استشعاره فلو اذا كان متميزا عن غيره مع انه لا دليل عليه وهو كلام
وجيه غير ان بعضه لا يخفى من نظر لا يخفى على العالم النبيه لان هذا الاعتبار مبني على ثبوت ملاحظة الوجه في النية ونيل الوجه وكان بناء هذا الكلام
على ثبوت اعتباره كما يدل عليه كلامه في كتب الكلام : في سائر القيود : فان من علم ان حدثه لا ينقطع ولا يرتفع كدائم الحدث فلا يتأتى
نية الرفع بل يقتصر على الاباحة وهكذا : في سائر العبادات : نظرا الى نية قيودها : فخذ هذا : التحقيق وجعله الواضح من الطريق وعمدة العمل
من الكتاب وسنة الرسول : ودع القيود التي تؤدي الى : الفضول : وان قربها الافهام والعقول : واسكت : في حكمها : عما
وهو الذي : سكت الله عنه سبحانه الطف مما ذكر من الاحكام مما لم يبلغه رسول الله وان كان ثابتا في نفس الامر تخفيفا على الامة وحرمة
والا فانما حكم الله فيه كتاب وسنة : في الفقيه : قال خطب امير المؤمنين الناس فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها و
سكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها وفي تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد
لكم تسؤكم الآية اخبار في هذا المعنى وفي بعضها نهي عن السؤال : ق : اما : معنى قولنا : في النية : لله : يراد به ذاته تعالى : فاما لكونه ذاته اهلا :
للعبادة : وهي المرتبة القصوى في الاخلاص وهذا القصد لحصول الاربابه اختصاصا بالمراتب الثلاثية فينطبق عليها الاخلاص المعتبر في الآيات
والروايات وهو عبارة عن تخصيصه بالعبادة دون غيره من الآلهة والانداد كما في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله
الا هو سبحانه عما يشركون وكما في قوله جل شأنه وامرت ان اعبد الله مخلصا له الدين واشباهها في القرآن كثير بان يكون الباعث على العبادة هو تحصيل رضاه ونحوه
لما اشرنا اليه لا ملاحظة القرب عند اول الفعل وجعله علة غائية فيه لجرد التصور فانه مع عدم الدليل عليه لا فائدة فيه لانه ان كان هو الباعث على توجه
النفس للعبادة في نفس الامر فقد حصل المطلوب لانه يصدق عليه حينئذ انه فعل الفعل لله وحده ومع ملاحظته عند اول العمل بعد علم الله بذلك منه لا يزيد
فائدة وان كان الباعث امرا آخر وراء ذلك فلا ملاحظة هنالك لا تغني عنه شيئا في المراد ولا ترفع ذلك الفساد وفي الكافي بسند معتبر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وفيه عن سفيان بن عيينة عنه عليه السلام قال العمل
الذي لا يحمد عليه الا الله عز وجل وهذا لا ترى صاحبه بما ذكرناه من ان لا يلاحظ المامور به في الريا والشرك في العبادة بان يكون الحامل عليها ونحو
ما هو وحده ولا شريك له لا غيره ولا هو مع غيره وبهذا يتبين لك معنى قولهم كونه اهلا لذلك : او : كونه : مستحقا : للعبادة : فانها مرتبة عظيم
المرتبة الاولى من المراتب الذاتية : او للشكر له : لان الشكر له وجب على العباد دليل ذلك عقلا ونقلا كالحمد بل هو مشترك بين اللسان والجنان والاركان
العبادة لاجتماع الثلاثة فيها : وكذلك : التعظيم او الامتثال لامره فانما المرجح في القربة لان القربة لا تتعلق معناها الظاهر بنفسه الى الله تعالى التي يجب امتثال
امره : وموافقة ارادته : من المراتب الفاضلة القرب الغاية عليها والقرب منه تعالى معناها الظاهر بنفسه الطاعة التي هي اقصى الامر لكن لا يكون
قربا مكانيا لتنزهه عن المكان بل القرب منه معنوي باعتبار رغبته من الاجلال والتعظيم او باعتبار زيادة ... الثواب الجزيل والعطاء الجليل ... دون

المرتبة الاولى. ق. كذلك القرب من البعد عنه. وبهذا يصير ذلك القرب لا ينفك لهذا البعد منقادا وان فيأتي معنى اخذ القرب في هذا المعنى
الحق اخذ البعد في مقابلته بقصد ارادة القرب منه بل مع ارادة القرب والبعد عنه. او لنيل الثواب مطلقا كما هي عبادة التجار وهي المطلقة على
عبادات سائر المؤمنين وهي التي وقع فيها الخلاف بين فقهائنا الامامية والمتقدمين كما صرح به الحسن في عبارته وسواء في ذلك القصد بالقربة
نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه كما هي عبادة العبيد. على محققي تقسيم الاخبار للعبادة وان كان هنا ايضا خلاف في صحة الاخيرتين اعني نيل
الثواب والخلاص من العقاب لكن المحقق من تحقيقهم هذه المسألة ان الخلاف الواقع هنا واقع. من غير المتكلمين لان الآيات والروايات في بيان نيات العبادات
وتفاوت العابدين فيها اشتراط خلو العبادة عن ذينك الامرين مما يؤدي الى البطلان سائر عبادات المكلفين وما علقوا به البطلان لتوجيهات وتخمين و
قد نسب هذا المذهب اول الشهيدين في قواعده الى اصحابنا اجمع وكذا مه في اجوبة مسائل مهنا بن سنان وقد ذهب اليه الغزالي والرازي و
طائفة من علماء الصوفية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس ولم نقف لهم على دليل قرآني ولا سنة نبوية ولا اجماع وان كان ظاهر العبارة مع
ذلك سوى ما قالوه بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم ولا يخفى انه اجتهاد
في مقابلة السنة والكتاب اذ هما مشحونان بالمدح والثناء على من يفعل الفعل لابتغاء الثواب وخوف العقاب وللامر بذلك لا وطأ العقول والالباب
والظهور وجار ترتيب الترغيب في الكتاب والسنة وبيان العلل وغير ذلك من الابواب فقال سبحانه في حقهم ادعوا ربكم تضرعا وخفية يدعوننا رغبا و
رهبا وادعوه خوفا وطمعا الى غير ذلك من الآيات وفي وصية سيد الموحدين كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره هذا ما اوصى به و
قضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف به النار عني وهذا وان كان ادنى مراتب العبادة ولكن حظه
بيان التعيين وصحة عبادة سائر المكلفين وبهذا يتبين لك ما في كلام هؤلاء من القصور والنقص. ق. انه مبطله تلك النصوص التي قد سمعت
بعضها واما الشرك المتوهم هنا فارادة احد هذين الامرين فينافي الاخلاص المأمور به في الكتاب والسنة فقد وقع ما تراه من خبر عبد الله بن سنان
وخبر سفيان المفسرين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ق. كيف يصح التزام ذلك. مع ان بعض الناس بل اكثرهم كما هو ظاهر
لمن تأمل عباداتهم ليس في حقهم اعلى منه. ومن علم في درجة من درجات الايمان ليس يصح ان يكلف ما في درجة اعلى منها. ق. الا انه ليس في وسعهم
المقصود الاخروي ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس التكليف الا دون الوسع والطاقة كما قام عليه الدليل العقلي والنقلي. ويشهد عليه من
الاخبار الحسن. المروي عن هرون بن خارجة بل الصحيح انه من الصحيح لان حسنه مبني على عدم التوثيق لابراهيم بن هاشم والحق انه ثقة كما يشهد به
ابنه في تفسيره ولا يخلك من خبر عن ابي عبد الله ع وهو الخبر القاسم للعباد الى ثلثة حيث قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وفي
الكافي والخصال عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه
رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا مني له عز وجل
فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و

بعض

يغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الآمنين وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله
رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وقد جاء في حديث
تقدم ذكرها هنا في شرح المقدمة للكتاب من الصحيح وغيره وهو ان من بلغه شيء من الثواب على شيء من العمل فعمله كان ذلك الثواب له وان
لم يكن كما بلغه وبالجملة فهذه الاخبار مما تنفي ما قالوه وتهدم ما بنوه من هذه الاشتراط وللفاضل الجليل تفصيل اخر غريب قال في حاشيته والتحقيق
ان العامل ان قصد امتثال امر الله وطاعته وكونه اهلا لذلك ووفقه لذلك احد الامرين الاخرين او مجموعهما فلا يضر لظواهر الكتاب وان كان الحامل
على الفعل انما هو الخوف والرجاء مع عدم قصد الامتثال والطاعة بوجه من الوجوه بحيث لو فرض تخلف الرجاء مع قيام دليل الوجوب وان لعدم الفرض لم يفعل فالظاهر
الفساد لانه لا يعد ممتثلا ولا مطيعا وانما هو عامل بالتقية والعامل بها ليس مطيعا المتقي منه بوجه لان الطاعة لغة فعل الشيء بالطوع والاختيار ولهذا جعل
فعل المأمور به وليس الامر بعمل بالتقية كذلك وهذا من الظواهر لا يحتاج الى حجة مثل ذلك وانما تدل على مقارنة الدعاء والخوف والطمع والرغبة والرهبة مع
انها مقصودة منه لانا لا نحال منه على الظاهر لا مقبولات فضلا عن ان تكون هي المقصودة وفيه ان المفهوم من الكتاب والسنة كما دريت في
امتثال الاوامر الشرعية بمجرد الخوف والرجاء الماهيات اذا خلا عن الرياء والشرك والعجب ولو حملها على الخوف والرجاء من غير حاجة الى قصد امر اخر كالامتثال
والطاعة وهو المفهوم من العرف كما لو امر السيد عبده بامر ففعله مخافة من سيده عد عند العقلاء ممتثلا ومطيعا للسيد عرفا وشرعا والظاهر فلفظ
من قوله تعالى خوفا وطمعا ورغبة ورهبة في تلك الآيات كونها علة غائية في الدعاء فتكون مقصودات له لا احوالا اذ لو كانت العلة غير الوجه لذكره
هذا من ... ذلك الاشياء وكونه احق بالمدح عليه منها لان المدح الدعاء وابتغاء وجه الله وجعل لهذا المرتبة القصوى في الثواب والعبادة
لا اقتصاره في مقام المدح على الخوف والرجاء ادل دليل على انهما المقصد فيهما واليه ان صحيح هرون بن خارجة وما شابهه تقسيم العبادة التي حمل عليها الخوف و
الرجاء مع رجحانها يقبل هذا التأويل اذ لا يصح حمل قوله فيعبدونه خوفا وطلبا للثواب على الحالية والا لكان قوله حبا له ايضا كذلك فيكون عبادة الاحرار ولى
المقارنة للحب وان كان ان لا في ابها الخوف والرجاء وعبادة الاجراء العبيد هي المقارنة لهما للحب وهو واضح البطلان ولاستلزامه كون العبادة لهما افضل من العبادة
المقارنة ... الرواية بذلك وبالجملة فالمعلوم من تتبع الآيات والروايات هو ما ذكرناه من ان هذه كلها مراتب للعبادات نظرا الى النيات والعلل
الغائية الباعثة على الاعمال ويتضح من ذلك كمال الاتضاح خبر علي بن جعفر المتقدم من قرب حيث قد جعل العلة الغائية في اقسام القرب هي تعالى و
الثواب فصح ان من نوى بفعاله لم يكن له سوى الفعال وكذا قوله ع وانما لكل امرئ ما نوى وقد تنبئ بهذا التقريب سيما من خبر المقسم الحسن وغيره
ان قرنا انه باعتبار هذه المعاني التي ذكرنا تقسيمها كما ذكر الشهيد الاول ان الكل منها مرتبة في الفضل عند الشارع لكن نهاية في
الكمال في هذه العبادة منزلة المذكورة اولا وهو فعلها لكونه تعالى اهلا للعبادة وهي الغاية الجامع على كون العبادة تقع بها معتبرة ولى
الكمال مراتب الاخلاص واليها اشار الامام ع بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكني وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وهو ربما اظهر عبادة على الوجه الاخير المختلف فيه وقد عرفت الجواب عن ذلك وان الغرض منه التعليم والتوقيف لسائر المكلفين
واما المرتبة الثانية وهو فعلها موافقة لارادة الله وطاعة لامره وهي بعد تلك المرتبة الاولى وبعدها فعلها تقربا الى الله وهما

مرتكبان في صحة العبادة

والغناء واجابة ... ان المرتبتان متفرعتان على الرؤية القلبية واستشعار صفات الجلال والكمال والافضال واليه اشار الخبر النبوي حيث قال
استحيوا من الله حق الحياء واعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقول علي عليه السلام وقد قال له ذعلب اليماني هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال
افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها
غير مباين متكلم بلا روية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه
لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد والاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذا الخوف منه وبعد هاتين المرتبتين مرتبة
الشكر والتعظيم والامر الواضح لانه انما يكون في مقابلة النعم والتعلق بها بالذات ولا بتلك الصفات وبعدها الامتثال للامر وموافقة الارادة
ثم بعدها القرب منه المستلزم للهرب من البعد عنه وهذه مرتبة تقرب من الطمع ونيل الثواب وفانها الخوف من العقاب وبالجملة ان هذه المراتب كلها متفاوتة
وان كان الشهيد الاول قد ذكر انها متصاعدة لانه [illegible] ثم الاخلاص فلا معنى الى ان [illegible] وحيث ان النية مراعى فيها الاخلاص
وهو الركن الاعظم فيها وثبت ان انضمام تلك الغايات غير قادح لقيام الدليل ورجوعها بالحقيقة الى الاخلاص فكان اللائق بها تجريدها من الانضمام
بالكلية الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اختلفوا في جواز شيء من تلك الضمائم لان بعضها مناف للقربة كالرياء وبعضها لازم للفعل كالتبرد
والتسخن وبعضها راجح وبعضها غير راجح ولا خلاف الا من المرتضى في بطلان العبادة بضم الرياء كما دلت عليه الاخبار المستفيضة والاصح والاقوى
صحة ضم الراجح كما اختاره المصنف تبعا للمدارك سواء كانت تلك الضميمة مقارنة للقربة او طارئة بعدها وبالجملة فضم الراجح غير مضر كضم الحمية
الراجحة باعتبار الابدان الى القربة في الصوم والهداية في العلل الشرعية في وجه الحكمة في الصوم حصول الجنة [illegible] كالاعلام والجهر
بالتكبير ورفع الصوت لتنبيه الغافلين عن دخول الامام في الصلاة او اجهاره في القراءة لاسماع من خلفه وكذا الطاري بعد القربة
اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب فضم غير الرياء غير مضر وان لم يكن راجحا بل [illegible] العجب الملحق للعبادة بعد نية التقرب غير مضر وجزم به جماعة
للخبر الذي رواه يونس بن عمار كما في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته
نية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان وفيه كما ترى دلالة على ان مطلق الانضمام راجحا او مرجوحا
اذا كانت بعد حصول الاخلاص والتقرب غير مضرة لكنه في مثل العجب مشكل وقد اجاب بعض فاضل الحائل بانه محمول على [illegible] العجب
كالابتهاج والفرح [illegible] لا يدخل في حقيقة العجب المحرم كما يدل عليه خبر ابي العباس [illegible] في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرته حسنته
وساءته سيئته فهو مؤمن وخبر محمد بن مسلم كما في الامالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا
وفي موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام كما في صفات الشيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن واحتمل بعض ان يكون
العجب اذا دخل عليه في الاثناء ليس عجبا حقيقيا بل من الوساوس التي يدخلها الشيطان عليه ليفسد عليه عبادته كالتخيل للحدث والرياء ونحو ذلك
من المفسدات ومنهم من احتمل فيه التقية وعلى كل تقدير فهو مناد بعدم ابطال الضميمة الطارية للعبادة واما ما سوى ذلك فيبطل بها لعدم

المأمور به في العبادة واحتمل الشهيد الاول في قواعده الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرأت النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث
مجموع الامرين لعدم [illegible] والكلام لهم في هذه المسئلة واسع الذيل وما ذكرناه انما هو خلاصة المختار فيكون الضميمة غير مضرة في ثلثة
مواضع عند لزومها وعند رجحانها وعند طروها وما سوى ذلك فهو مبطل للعبادة لعدم خلوص النية وقد حققنا هذه المسئلة
في كتابنا الروائح [illegible] الادلة كلها ومنها على [illegible] القوي والراجح وبقي هنا مقاصد في حكم من شك في شيء من افعال الوضوء
فانه قد [illegible] بعد [illegible] فان كان وقع قبل الفراغ منه فصل وكلا اتى به وان كان قد دخل في فعل
بعده وجب عليه [illegible] بان يأتي بما بعده لتحصيل الترتيب [illegible] الان الجفاف للاعضاء [illegible] والا استأنف الوضوء
من رأسه وان كان قد عرض له بعده فصل وحكم بان الفراغ من محل الوضوء او كان في حكم المنصرف كاطالة اللبث [illegible]
وحكم بالصحة بلا خلاف بين الاصحاب فيهما وكذلك لو شك في الحدث في اثنائه او شك في النية لانها كالجزء وان كانت شرطا
[illegible] ثابتين بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من الاخبار والاعتبار هناك لحصول الترجيح لاحد الطرفين لان اليقين
[illegible] لا ينقض من الحق شيئا وذلك الصحاح المشار اليه منها صحيحة زرارة المروية بعدة طرق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت الى حال اخرى في الصلاة او في غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا
شيء عليك فيه وان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وصحيحة بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ورواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه والضمير في غيره يجب صرفه عن الشيء الى الوضوء ولا ينافي صحيحة زرارة لان المدار في الوضوء على الفراغ منه اجمع والدخول في حال اخرى
لا الخروج من فعل الى فعل فان ذلك ثابت في سائر العبادات من الصلاة والطواف وغيرهما الا ان الذي يظهر من القدماء كالصدوق وابن
حمزة وابن ادريس والسيد بن زهرة انه لا يكفي الفراغ منه اذا بقي جالسا على هيئة الوضوء كما يستفاد من ظاهر هذه الاخبار سيما صحيحة زرارة
كما ذكره الشهيدان والسيد [illegible] والاظهر من ان المدار على الفراغ منه حتى ان بعضهم نقل الاجماع على خلاف هذه الادلة وكانهم اعتمدوا على اطلاق
صحيحة بكير وقد عرفت انها مقيدة بالاطلاق بصحيحة زرارة وكذلك صحيحة ابي جعفر محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه بذلك ايضا وكذا مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد يجب تقييده بما لو حصل
اليقين والجزم بهذا البرد بانه غسل والا وجب الاتيان به لانه شك في محله واما ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة من استثناء المسح من هذه القاعدة حيث
امره عند الشك فيه في اثناء الصلوة وبقاء البلة باعادة ما بعده فمحمول عند الاكثر على الاستحباب ... على [illegible] فكن [illegible] في الصلوة

مع عدم البلة ولو كان كذلك لوجب الاستيناف في الطهارة والصلوة **وكذا** صحيحة ابي بصير كما في **يب ومستطرفات السرائر** عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي ان يمسح على رأسه وساق الحديث الى ان قال وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كان مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليأخذ
ويمسح فقال على من كان في الصلوة فيكون سبيلها سبيل صحيحة زرارة حملا وتأويلا وقد عمل بها **شيخنا في الاحياء** واوجب مع بقاء البلة تدارك
المشكوك فيه وما بعده ولو كان في الصلوة وفيه الاحتياط وسلامة من الاشكال في كلا نهما عليه في جملة من كتبنا وان كان احتمال [illegible]
فاما ابقاء القاعدة فالشك بين غسلا ومسحا هو واحد وقد استثنى جماعة من متأخري عن الشيخ كثير الشك كما استثني في الصلوة واليه **مال المحقق**
الثاني والشهيدان وابن ادريس واستقربه **سيد الكفاية وفاضل الذخيرة** وايدوه بصحيحة زرارة وابي بصير الواردة في كثير الشك كما في
في الصلوة بعد ان قال المعنى لو شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود واجاب بان
بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غيرها لان العلة منصوصة لا تقرر في محله من ان اعتياد عليها دفينا ان كون ذلك بمنزلة التعليل
لوجوب المضي في الصلوة يجري في جملة مؤكدة لقوله يمضي في شكه حرصا على القاعدة المقررة في خصوص الصلوة ومن انه لما عاد الصلوة فيقيد
لا يحصل انه بما على هذه العلة من التعدية ونحو العلة بهذا الشك في شكل هذه العبارة المطردة التي قد ثبت فيها احكام خاصة كالشك
شيء من العبارة وقد سمعت المخالفة بين الطهارة وبينها عند الشك في شيء من افعالها فان المدار على الطهارة في الانصراف من جميعها و
في الصلوة على الدخول في فعل اخر وربما استدل بعضهم على هذا **بموثقة الواسطي** التي من ذكر اعتقد انه لا يعد ولها غسل وجهي ثم غسل
ويكتفي الشيطان الى ان اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعتد بخلاف كثير الشك ولا يزد الماء غير نافع
فقد عرفت الكلام عليه وانه نزل على حصول اليقين لمن كثر شكه مطلقا في الاخبار ولا قرينة على كونه كثير الشك سوى قوله هذا مع انه خاص بكثير الشك
وغيره **واما ما ذهب اليه الاصحاب** وجعلوا عليه من وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده رعاية للترتيب فهذه الاخبار
بين ايدينا فقد خلت عنه وانما استدل عليه باخبار الترتيب واخبار الايجاب الترتيب وما بالاجماع المدعى ويمكن ان يستدل عليه بما في صحيحة زرارة المتقدمة
حيث قال فيها فان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك لكن اورد **شيخنا في الاحياء** ان هذا
وقع اخر فرض من محل الوضوء فالقاعدة الغاية فلا يكون الا للحمل الاستحباب فلا يستدل به على محل الايجاب الا ان يعتبر بطريق الاولوية ونحو ذلك
فقياس غير معتبر عندنا بالكلية ويمكن ان يستدل عليه بقوله في صدر صحيحة زرارة المذكورة اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك
ام لا فاعد عليه وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى وقوله ما شككت فيه بمعنى المراد ما وقع الشك فيه ولو نظر
الى تأخره على ما شك فيه على الحقيقة لانه يوجب الشك فيه في صحة غسله او مسحه لا غسله ومسحه قبل حصول اليقين في المشكوك فيه بحقيقته
ليس بصحيح لكنه بعيد والاحتياط فيما ذهبوا اليه لتحصيل الترتيب بيقين ومن ثم لم يمكن من غسل العضو على الحقيقة ولو بعضها منها لو
كان من مسحها مثلا لوجه لستر في فان كان بها **فيه في موضع غسله** لا كمحرر وكان عليها جبيرة او طلاء او حائل ونحوه ولم يمكنه
في ذلك لكان ايصال الماء اليها لا مع القرحة **باجراء الماء عليها** ولو بنزع او تكرير **مسح عليها** وان كانت في موضع الغسل ان كانت

طاهرة او يمكن تطهيرها باجراء الماء عليها والا وضع عليها الطاهر **على المشهور** بل كاد يكون الحكم اجماعيا **للحسان** المروية عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فان كان يؤذيها الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها **وعن كليب الاسدي** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره **وعن الحسن بن زياد الوشاء** قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه **وعنه ايضا** كما في
العيون **في حسن** عن ابي الحسن عليه السلام مثله لكنه قال في سؤاله اتجزيه ان يمسح في الوضوء **وعن عبد الاعلى** مولى آل سام وهو من المعروفين
وقد مر فيه الكلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله امسح عليه قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **وفي خبر الحسن بن زيد المروي في قرب الاسناد** عن ابيه عن علي بن الخطاب
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الغسل والوضوء
وفي الفقه الرضوي قال ان كان بك في المواضع التي يجب عليك فيها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان كان يؤذيك
حلها فامسح بيدك على الجبائر والقروح ولا تحلها وقد حيره كما قيل وكلام الناس مع امكان النزع بين ايصال الماء الى البشرة بالنزع وبين التخلل
والتكرار من غير فرق بين كونها في محل الغسل او المسح **ومنهم في ك والذخيرة** لما فيه من شائبة عدم الفرق للاصل الى المعلوم ان ما بقي في اليد من بلل الوضوء
يكفي بالتكرار للوصول الى البشرة الثاني الان يجوز الاستيناف للماء فيلزم منه غسل ما امر الله بمسحه مع ان المسح لابد فيه من امرار الماسح على الممسوح فكيف يكفي
بايصال الماء وعدمه مع التمكن من الامرار فضلا فكذلك التخيير بها انما كان في محل الغسل وكان ابعده هنا وفي الكتابة الكبير لا خط هذا الاشكال فخص التخيير
وعدل عنه في المسح كما بحثي وتبعه على هذا الفرق وبيان ضعفه وان التكرار وغيره في غسل العضو الا اذا تعذر النزع والحل هذا ما اقتضته
ق. قد جاء **في الصحيح** المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج **وغيره** وهي رواية عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي بما ظاهره **الاقتصار** في ذي الجروح
والجرح **على غسل ما حوله** دون مسح ما عليه لقوله في الاول سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته **وفي الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام** قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله **وفي الثالث** قال سألته عن الجرح
كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله **وفي الفقه الرضوي** قال قد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها وقد جمع بينها
بينها وبين ما تقدم من الحسان فقالوا **يحمل هذا المسح** الواقع على الجبائر في تلك الحسان وغيرها **على الاستحباب** والا يجزي بغسل ما حولها وفيه نظر
لان هذه الصحاح بعضها قد تضمن الحكمين معا وهو مسحها اذا كانت مجبرة وغسل ما حولها مع امكان المسح بدون ما ذكره من الاستحباب لذلك
الحسان محمولة على ما دون غسلها والمتفق بهذه مع غسلها الا ان الجبائر انما تغسل اذا امكن غسل ما تحتها ليصل الماء اليه وبدون ذلك فهي ممسوحة ولو في
موضع الغسل فلا منافاة اذا بين الاخبار ويمكن حملها على محلها اذا كانت مكشوفة غير مجبرة فانه انما يغسل ما حولها فتكون هذه الاخبار المطلقة

والتقييد راجعة الى ذلك بارجاع مطلقها الى المقيد وبالجملة فالحمل على الاستحباب في اخبار المسح لما لا اعرف له وجها وربما احتمل بعضهم في الاخبار الدالة
على المسح الحمل على الغسل بما حولها مع انها كانت نجسة ولم يتيسر الجابر الا الطاهر عليها لان ذلك خارج عن الجبيرة ومع ذلك فرأي [illegible]
العلامة في المنتهى وتبعه عليه شيخنا الشهيد في الذكرى من ان الافضل غسل الجبائر اذا كانت في محل الغسل وان كان يجزي المسح عليها من باب الرخصة تسوية بين [illegible]
والمحل وان كان على جهة الاستحباب فبعيد من اخبار الباب شهادة بتحتم المسح عليها وغسل ما حولها لكن ظاهر الفقيه والهداية العمل بالمرسلتين
المرويتين في الفقيه والفقه الرضوي من الاكتفاء بغسل ما حولها وهذا الذي حمل سيدك والمصنف ومن قال بمقالتهما على القول بالتخيير
وانت قد سمعت ما يدفعه لاطلاق [illegible] المرسلتين وان كان ردهما الى التقييد في حكم الجبائر وعصائب الجرح كما هو المفهوم من فتوى الاصحاب
ويدل عليه بالخصوص ما تقدم من خبر الفقه الرضوي وما في كتاب الجعفريات عن علي عليه السلام انه كان يقول من كان به جرح وعليه
عصائب فانه يجزي عنه اذا توضأ ان يمسح على العصائب وقد اقتصر المصنف في هذا الكشف الحل على وصف صحيح ابن الحجاج المتقدم بالتقييد دون خبر
عبد الله بن سنان مع انه من الصحيح بمكان تبعا لسيدك ولعله من اشتمال سنده على رواية العبيدي عن يونس فلحقه الطعن المشهور في ذلك
لكنك قد عرفت غير مرة ان هذا الطعن غير ثابت وعلى تقدير تسليمه فانما يثبت عنده [illegible] الكل لا شرك في هذا الحكم بين جملة من الروايات
المعتبرة واما رواية الحلبي فانها حسنة عنده بابراهيم بن هاشم وهو كثيرا ما يعدها في الصحيح وهو من نهجه واما ما يدل على عدم تعين نزعها
عند امكان غسل العضو الذي تحتها ولو باستنقاعها في الماء فموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
اجزأه ذلك من غير ان يحله وبهذا استدل كثير منهم وفيه نظر لان ظاهره كما ترى بل صريحه عدم امكان حلها ونزعها كما يشعر به سؤالها فلا تدل على الاجزاء
مع الامكان ومن هنا حكم فاضل الذخيرة بوجوب هذا الموضع في المغسول عند امكان النزع وقفا معها في هذا الاستدلال في الجبيرة واما في غير ذي
الجبيرة فان كان ان يتضرر بالغسل وحيث يغسل ما عداه وان يغسل ما حوله ويقتصر عليه قطعا ولا يكلف بالغاسل على عليه من عصابة او جبيرة
لم يها المتوصل بذلك الى البدلية وعلى ذلك حمل جملة من الاخبار شاهدة بغسل ما حول الجرح وقد مر كما سمعت وان اذا كانت الجبيرة في محل المسح
فالاكثر ان الاجزاء بتكرير الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويكون حكم المسح والغسل سواء وان كان نزعها ومسح البشرة افضل لكن جماعة من الاصحاب
منهم ابن ادريس وسيدك والمصنف في الكتاب بالكلية منعوا من ذلك فيتعين بعدهم الصاق الماسح الممسوح مع الامكان فلا يجزي
ايصال الماء اليها مطلقا وجه كان لعدم صدق المسح على ذلك ولانه يؤدي الى كون الاعضاء مغسولة وحملوا اطلاق عبارة الاصحاب على الجبائر
موثقة عمار على الاعضاء المغسولة ومع ذلك فورود موثقة عمار عدم امكان النزع فان وقع في سؤالها فالاحوط اذا اقتصر على محل الغسل بها الا اذا
امكن المسح عليها والا ان يمكن المسح عليها لتعذر نزع الجبيرة ولو لم يتعذر العضو بالماء مسح عليها وسقط المسح على العضو وتحققت البدلية في
الجبائر كما هو مورد تلك الاخبار لانه بها اذا كانت طاهرة يصح المسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا ولم يمكن تطهيره فالاكثر على ان يضع خرقة طاهرة
فيهما غسلا كما في الجبائر الحادثة عليها انفة من المسح لعدم صحته على المحل النجس ولو كان عضوا لاشتراط الطهارة في اعضاء الوضوء [illegible]

الاولى عند جماعة وضع طاهر عليها ليتأتى وصفه ثم مسحه وليس لهم دليل كما نبهناك عليه على ما قالوه سوى ان وجوه بعض
ان الجبيرة بما واجبة المسح وهو غير ممكن لمكان النجاسات وهي غير ممكنة الازالة وجب التوصل بوضع الطاهر ومن هنا وجه جماعة كما سمعت و
ما ذكرناه من الاخبار والفتوى شاهدة على انتفاء التيمم في ذلك الحال وان فرضه في حدث الاصغر الوضوء وفي الاكبر الاغتسال لكن في استفادة
من بعض الصحاح وهذا هو الذي ذكرنا جواز التيمم بل وجوبه لمقال ابيه في امثال هذا وهو غير ذي جرح من ذلك القروح والجروح
مثل صحيحي محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل تكون به القروح والجروح والقراحات قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيح داود بن سرحان
عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
في يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ومرسلتي الصدوق والكليني الى غير ذلك من الاخبار الاتي ذكرها في التيمم وقد اضطرب فيها وفي الجمع
وجه الجمع بينها وبين ما تقدم من الاخبار المعمول عليها بين الاصحاب الى كثرة تجعل ما حولها ان كانت غير مجبورة والمسح عليها جبائر او عصائبها
وعلى ان كانت كذلك ودفعا للجمع بالتخيير اعتمادا للتعارض بين الجمع بالتخيير ولا دليل لسيدك وفاضل الذخيرة وغائص البحار [illegible]
في الوافية وشيخ المنتقى في احدى الاحتمال او يحمل على ذلك وجوب التيمم على ما اذا كانت غير مجبورة اذا تضرر بغسل ما حولها فان ما [illegible]
غسل الاعضاء مستلزم فيتعذر الى الطهارة الترابية وقد شاركت جملة من الاخبار الاشبه في التيمم الى ذلك بل صحيح داود بن سرحان ظاهر
فيه حيث قال ويكون يخاف على نفسه البرد وكذلك خبر محمد بن سكين الصحيح ومرسلة ابن جعفر بن ابراهيم الجعفري ورواية شيخ من
الدعائم وفي جميعها اشتراط الخوف على النفس من استعمال الماء في جواز الانتقال الى التيمم وهذا الجار خلص اخبار غسل ما حولها بمورد او موارد
المجبور واخبار التيمم بالمقروح والمجروح والكسير الغير المجبور ثم لا يبعد جمعه بهذا الجمع الوجه والتخيير ولعله اظهر الوجوه وفيه ان في اخبار الجبائر
دلالة بعمومها على الاكتفاء بغسل ما حولها حتى في الغسل بل صحيح ابن الحجاج المتقدم صريح في ذلك فيبقى التعارض بحاله والوجه عندي تقييد
هذه الاخبار بعدم التمكن من الغسل اما لعدم الماء او تضرر باستعماله كما وقفناك عليه في تلك النصوص وان كان الجمع الثاني بالحمل على
الاول وهو التخيير اقرب واحوط لانه تحصل الوجوب بعد ان كان وكان صحيح ابن سرحان ناهية عن الغسل ومحتمة التيمم والاخبار
الاخبار الجائية في امره بالغسل لما حولها تحصيل التعيين وهذا لا ينافي الجمع الاول بخلاف الاول لانه ان تم من نفي البأس في صحيحي محمد بن
مسلم وهو لا يثبت جواز الامرين معا مع احتمال الوجوب وتيمم للامر وليس مطلوبا على الانفصال ومع ذلك كله فهذا الحمل انما
يتم ان لو كانت الجراحة في موضع الغسل كما تضمنته هذه الاخبار اما لو كانت في موضع المسح فلا دلالة فيها على جواز الانتقال الى التيمم فضلا
عن وجوبه ولا على وجوب المسح لما حولها بل ولا على جوازه ويجري فيه التفصيل السابق ولو جمع بين غسل ما حولها واتبعه بالتيمم لكان
احسن الاحتياطات لما [illegible] وخروجا من عهدة الخلاف في الافعال والتروك لكن هذه الاخبار موردها ما لو كان الجرح ونحوه
غير مستوعب للعضو كما يفيده الامر بغسل ما حوله فلو كان مستوعبا ففي اجزاء الجبر والعصابة عليه اشكال ولم يتعرض له
الاسدي ما لو شاء العدد وفي من جسده عند الغسل والمشهور ورواية العياشي فيصل الاشكال فيما لو شمل الجرح لعدم

شاول النقوص لمفاصيل فيه لسوى الاحتياط بعدم تحتم الى الغسل بقية الاعضاء الخلاف ولو كان معصبا فيجرى المسح عليها جميع واعلم ان حكم الحائل
حكم محله فان كان ممسوحا وقلنا بعدم الاستيعاب في المسح طولاً وعرضا اكتفى بمسح المحل المأمور به والمسمى والا وجب الاستيعاب كالمحلى وان
كان مغسولا ولم يزد الحائل وجب استيعابه بالمسح ومع الزيادة يقتصر على ما يساوى الواجب في المحل وجعل الشيخ في المبسوط الاستيعاب
في المغسول مع عدمها احوط واحسنه الشهيد الاول وفيه تأمل لظهور الاخبار في الاستيعاب واما ما استدل به عنه فاضل الذخيرة
من انه يصدق المسح على الشيء بالمسح على بعضه فقد نوقش بان المسح على الحائل انما هو بدل من غسل محله لعدم التمكن منه كلا او بعضا والا فلو تمكن
من غسل بعض المحل تعين غسله ومسح سواه فيكون مسح كل جزء منه عوضا من غسل ما تحته فلو اكتفى بمسح بعض دون بعض لزم غسل محله وعدم المسح على
حائله الذي هو قائم مقامه عند تعذره فيلزم بقاء جزء من العضو المأمور بغسله بجميع اجزائه بغير غسل وبغير بدله عمدا وهو موجب لبطلان الطهارة شرعا
ولما فرغ من مفاتيح واجبات الوضوء من شرط وجزء وكيفية وترتيب اتبعها بمفاتيح تشتمل على جميع ما يستحب فيه من السنن والآداب
والادعية والمقارنة والمكروه لان تركها لا يخل بما يستحب به ودخولها في المستحب فبدأ منها بالسواك وان كان في الاصل انما هو من سنن
الرأس لكنه انما يتأكد عند الوضوء قبل الدخول فيه سنة من المضمضة والاستنشاق بل غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال الاستياك قبل ان يتوضى والمراد بالوضوء ما يشمل وظائفه المتقدمة عليه وهو عبارة عن ذلك الاسنان بعود وخرقة ونحوهما بل يجزى
بالاصبع وسيما بالابهام والمسبحة عند ضيق الوقت وافضل الآلة الاراك والزيتون كما رواه في مكارم الاخلاق عن النبي ص لانه كان
اذا استاك يستاك بالاراك وفيه عن النبي ص قال الشجرة الزيتون فاستاكوا بها وقد روى كراهة الاستياك بالعرق عنهم ع
قالوا العود لنا والعرق لاعدائنا وبعدهما قضبان الاشجار كما في معتبر الفقيه ويكره بعود الرمان والريحان لخبر الجعفريات عن علي ع
يبعث تعود ... ويكره بعود القصب لانه ... يستحب ان يعد لكل صلوة سواكا واحدا منها ويستحب ان يكتب على كل سواك اسم صلوة ليستاك به لوضوئه
وللدخول فيها ويستحب ان يستاك بها واحدا بعد واحد قبل قراءة القرآن في المصحف وبعده وقد يقتضى ذلك صحيحة
حماد وخبر المروى في مكارم الاخلاق عن الصادق ع ومن نسى ان يستاك قبل الوضوء استاك بعده ثم يتمضمض بالمضمضة ثلث مرات
وجاء في مرسل الفقيه عن ابي عبد الله ع استحباب المضمضة لمن لا يقوله من استاك فليتمضمض ويستحب للصلوة قبل الدخول فيها وتكرر كلما
تكرر الوضوء والصلوة لخبر الوصية عن علي ع قال عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي مرسل ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع
في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء وفي صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني في حديث الوصية ايضا عليك بالسواك عند
كل صلوة ويتأكد في كل ثلث لمرسلة بكير قال لا تدعه في كل ثلث ويكره في الحمام وفي الخلاء فانه يورث وباء الاسنان ويورث
البخر ويكره للصائم لكن بالعود الرطب ويستحب تعميمه ويستحب ان يضعه تحت رأسه وفي طاقة بيتها لمصلى صلوة الليل ليستاك
كل مرة يجلس لركعتها عند التعقيب كما كان يصنع رسول الله ص ويتأكد حالة السحر لخبر اسحق بن عمار وما رواه الكليني مرسلا
والصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع وينبغي ان يستاك ان يستاك عرضا ويكره ان يستاك طولا لما جاء في المكارم والفقيه مرسلا

بمفتاح

ويجرى للسواك بالاصابع ولو مرة وسيما اذا خاف فان انتفاء الشيء ما في صحيحة معاوية بن عمار وصفوان يكون السواك بالابهام والمسبحة لخبر السكوني
ويسقط استحبابه عند ضعف الاسنان من الحر كما في خبر اسحق بن عمار المروى في الفقيه وفيه خواص كثيرة وفوائد عظيمة يطول المقام بذكرها و منها
التسمية وقد مر الكلام عليها وبيان كيفيتها ووقتها عند وضوئه الا انه في صحيح زرارة كما في الكافي والتهذيب حديث الاربعمائة كما في الخصال قال
قال امير المؤمنين ع لا يتوضى الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله ومثله في مرسلة محمد بن مسلم ويكره تاخيرها الى
عند غسل الوجه وان كان يجزى في اداء السنة لصحيح زرارة الآخر وجاء التسمية عند صب الماء باليد على اليمنى بيده اليسرى كما في خبر عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله ع في حكاية وضوء امير المؤمنين ع حيث قال فضرب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الا ان فيما لرواى
من نسخ الحديث فاكفأ وهو مضطجع والذى يظهر من هذا الخبران هذا القسم مستحبا لا للوضوء كما فهم شيخنا في الحدائق وان كان شيخنا صاحب
الاكثر وجعله للوضوء ويمكن الجمع بين الامرين بان المستحب الذي وقع منه لما كان مقدمة للوضوء صح نسبته لكل من الامرين وبالجملة فالظاهر عند
وقتها من حين وضع اليد في الماء الى الشروع في غسل الوجه وان تخلل الاستنجاء فيما بينهما ونحو ذلك وقد صرح الاصحاب بانه لو تركها نسيانا جاز
في اثناء الوضوء ولم نقف على مستنده ولعلهم قد نسوا على التسمية التذكية والاكل لانهما منصوصان وقد نقلوا في استحباب التدارك لو كان
عمدا احتمل الشهيد في الذكرى ومع انعقد التدارك بالمرة عدا من قبل تدارك فالجمع عليه عند الامامية هو صحة الطهارة وان نقصت ثوابا وفضلا وفي
مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ فقال النبي ص اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضى وصلى فقال النبي ص اعد صلوتك
ووضوءك حتى فعل ذلك ثلث مرات فاتى الرجل امير المؤمنين ع فشكى اليه فقال له هل سميت حين توضأت فقال لا فقال سم على وضوئك فتسمى و
صلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيده وهو ظاهر في ايجاب التسمية وقد حمله المصنف في الوافي على كون ذلك صدر منه على جهة التأديب والارشاد
فان الصاحب الشرع العز السياسة بما هو اعظم من ذلك لعل بينهما وان الناسي بالتسمية ويستفاد من ظاهره ايضا استحباب اعادة الوضوء و
الصلوة لتدارك التسمية وقد جاء التذكير من السنن في ذلك وحملها شيخ التهذيبين على السنة التي هي القربة واطلاق التسمية على مثل هذا في الاخبار غير عزيز
والا فترى حكاية الفقيه فان الوجوب منقول عن ابن حنبل واسحق واظهر عبارات التسمية وافضلها البسملة المشهورة وبعدها ما اشتملت عليه الاكثر من هذه
الاخبار المذكورة وهي بسم الله وبالله وبعدها الاسماء الالهية الله ودونها بسم الله وقد دل على الاول خبر القبر العسكري ع وتنقيقه من الاخبار
وقد دلت على صحة الطهارة بغير التسمية الا انه اذا سمى طهر جميع جسده واذا لم يسم لم يطهر الا جوارح الوضوء والمراد من الطهارة فيها هي الطهارة من الذنوب
لا من الحدث لان الطهارة من الحدث لا تتبعض و منها غسل الكفين من الزندين قبل ادخالهما الاناء لو كان يغترف منه ولو كان الادخال لهما وان
فالمغسول لهما هو المدخول والمراد بالاناء موضع الماء الصغير في ضمن مع قلته فالمستحب بهذا الغسل عند كون الماء كرا او جاريا وهو مختار جماعة
من الاصحاب واطلق جماعة من العلماء استحباب هذا الغسل وعلى كل تقدير فيزيد في استحبابه كون ذلك الوضوء واقعا عن حدث النوم والبول
فيكون مرة واحدة او من حدث الغائط مرتين وهذا التفصيل مدلول صحيحة الحلبي وما في معناه من الاخبار وقد تقدم صحيح الحلبي في حكم الاستنجاء
وفي موثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ادخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى

يغمسها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها **ورواه الكليني**
باسناده عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية **ورواه في الفقيه** بسند معتبر مثله الا انه ذكر المسألتين معا **وفي مرسلة الفقيه** قال
قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا **وفي مرسلة اخرى** قال اغسل يدك من النوم مرة **وفي رواية حريز** عن
ابي جعفر ع قال يغسل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين **وفي رواية علي بن جعفر كما في قرب الاسناد** وصحيحته كما في **المسائل** عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان
يتعوده الا ان يغسل يده قبل ذلك وهي تتضمن المرة للنوم وعلى المرتين في الغائط وفي الجنابة ثلاثا وهي في البول متعارضة والجمع بينهما بحمل
المرتين في البول على الاستحباب والاصل فيه المرة كالنوم وانما حكمنا باستحباب الغسل لظواهر اخبار البيان عنه مع كثرتها وتعددها **وفي صحيح محمد بن مسلم** عن
احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا واليه من بعد الجعيد علوه وضوءه مع ركعة نوردد
وفي رواية الاخوين كما في التهذيب قال هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دلالة على ان غسل الكفين مستحب لا موجب
ولا الادخال واما قوله لا يدخل الا الجنبي **وهذه مرسلة كشف الغمة** المروية في تفسيره ع في صفة حالة ام معبد لما اضافها فاطلعها رفع حينئذ
النبي ص وتوضأ فانها قد اشتملت على غسل اليدين اليمنى وربما طعن في هذه الاخبار لكنها موافقة لاخبار العامة وهذا يحتمل الحمل على
فانه بعينه روى عندهم باسانيد عن ابي هريرة عن النبي ص وتبعها حتى يغسلها ثلاثا وفي ذلك قال الحسن البصري يغسلها حين يقوم من النوم
قبل احدكم يوم القيل وقال باهراق الماء لم يغسل يده منه قبل ان يغسلها لكنها على الوجوب عند البصري وعلى الاستحباب عند احمد وهذا كله البكري
ضعف ما قاله **في الفقيه** من ان من كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا
يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس وانما الحكم بذلك في اخبار الغسل من ان المغسول منها
المأمور به انما هو اليد المجوسة والمنافون مع حصرهم غسل الجنبي قالوا باستحباب غسل اليدين ولعله لرواية الاخوين وقد عرفت ما فيها من ضعف
والمبين لخالفها لا خوانها الواردة في البيان مع كون اكثرها من الصحاح والحسان وهي خالية من سلطة صلى الله عليه والوحدة والتثنية والتثليث والعرف
بين الحديثين فيلوح منها اثر التقية فيسقط استحباب الغسل بالجملة كما هو **شيخنا في الاحياء** وومنها المضمضة والاستنشاق المشهور بين
انهما من سنته كما في الغسل بل ربما ادعى عليه الاتفاق **وذهب** ابن ابي عقيل من القدماء وتبعه بعض متأخري المتأخرين وهو الظاهر من ثقة الاسلام في
جامعه الكافي في باب الى انهما ليسا بفرضية ولا سنة في وضوء ولا غسل فخلاف ابن عقيل انهما في اثنين الطهارتين من رأس وجعلهما من سنن الرسول
الاخبار في هذا المقام متعارضة وان كانت مشتركة في مطلق الرجحان وقد ظهر منها اكثر اخبار البيان سيما الحاكية لوضوئهم من غير زيادة ولا
نقصان **ففي خبر علي بن جعفر** وصحيحه كما في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا بواجب
وان تركهما لم يعد لهما صلوة **وفي موثقة** ابي بصير بل صحيحه على الاصح قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد **ورواية**
سماعة عنه ع قال سألته قال هما من السنة فان نسيتهما فلا عليك اعادة **وخبر** عبد الله بن سنان عنه ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن

رسول الله ص

رسول الله ص وهذه غاية ما استدلوا به على سنيتهما في الوضوء وفيها ان روايات علي بن جعفر وسماعة وابن سنان مع الاغماض عن اسنادها الجامع الجميع
الجميع اعم من المدعى **ورواية** ابي بصير وان كانت ظاهرة فيه لكنها معارضة برواية الاخرى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق
قال ليس هما من الوضوء **وبصحيح زرارة** عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء **ورواية** حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا **ورواية** الحسن بن راشد عن العسكري ع قال ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق **ورواية** زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة فريضة ولا سنة فانما عليك ان تغسل ما ظهر **ومعتبرة** الحضرمي عن ابي عبد الله
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق **وفي الخصال** بسنده الى الفضل بن شاذان عن الحسن بن الجهم عن الكاظم ع قال اثنان من السنن في الرأس **وفي الخصال** ايضا في حديث الاربعمائة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف **واجاب**
التهذيبين وتبعهم من تأخر عنه من هذه الاخبار بان المراد منها انهما ليسا من فرائض الوضوء وهذا وان امكن في بعضها كرواية الحضرمي لكنه غير تام
بالنسبة الى الباقي لصراحته في نفي كونهما في الوضوء او من الغسل وعدم الوجوب فيها الا بنفي كونهما سنة وفيها بما مع عدم الدليل على هذا الحمل بل لم
يذكروا دليلا سوى رواية ابي بصير الا انه يرد مع موافقتها للعامة معارضتها ايضا لما ذكرنا والحمل على الوضوء فيها على المعنى اللغوي لانهما طهور للفم فاهوني
المعارضة فالخروج من الاخبار المستفيضة عن ظاهرها لا ينبغي الركون اليه فالاقوى ما ذهب اليه الفقيه ومن تبعه من عدم كونهما سنة على حدة
الاخبار المؤيدة لظواهر اخبار البيان سوى ضعيفة عبد الرحمن بن كثير وخبر الزهرية الحاكيين لوضوء امير المؤمنين ع والحسنين مع ضعف سندهما وما هو ابن
في التقية لتضمنه غسل الرجلين وغير مرسل في كونهما من الوضوء مساو مع دلالة هذه الاخبار على انهما ليسا منه فيجوز ان يكون فعلهما لغاية اخرى كما
يحتمل ما ذكره **شيخنا في الاحياء** وفيه ان الاخبار التي جاءت بسنيتها في الوضوء ولو كانا فيه لم يذكروا ولم يعرجوا عليها لفعله فيها الا انها من قبيل
في الصوم حتى ان سنيتها التي ذكرها لم يتعرض لشيء منها فاحتج بذلك الطعن فيها اسنادا لا يدعى على الجزئية فمن ذلك الاخبار **صحيح** حماد بن عثمان
قال في خبر عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة
نافلة فعليه القضاء **وخبر يونس** قال قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه
شيء وقد تم صومه **وصحيح** الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه كما رواه حماد **وموثقة** سماعة في حديث قال سألته عن رجل عطش فدخل الماء حلقه فقال ان تمضمض في
حلقه قال يغسل عليه قضاؤه وان كان في وضوئه فلا بأس **ورواه في الفقيه** عن سماعة اليه من القول مثله وفيه تصريح بان المسؤول ابو عبد الله ع وفي
صحيح علي بن جعفر المنقول في الوضوء البياني الطويل وفيها بعد ان تمضمض واستنشق **وفي حديث** العهد امير المؤمنين ع الذي كتبه الى ابي بكر ولا تغشر
ما في **كتاب بلس بيشيخ** ابي علي وتبه فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا **وفي كتاب كشف الغمة** في حديث حالة ام معبد
لما رأى النبي ص في خيمتها بعد ما رقد وابرد ثم طلب وضوءا وساق الحديث الى ان قال فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه
ثم مسح رأسه ورجليه **وفي الدعائم** عنهم ع انهم رغبوا في المضمضة والاستنشاق ولم يروا انهما في اصل الوضوء لان الله جل ذكره لم يذكرهما في
الوضوء ولكن فعلهما رسول الله ص وهما سنة في الوضوء فمن تركهما فلا يعيد تركهما ولا ان يتهاون بهما والمستحب لمن نسيهما ان يعيدهما للاعادة كما كان

عليه اذا ترك عضوا من الاعضاء الاربعة التي امر الله تعالى بغسل بعضها والمسح على بعضها وهي الوجه واليدان والراس والرجلان ومنها
ما تظهر من هذه الاخبار في المذهب المشهور فلا يبعد في الجمع ما ذكرناه في لمة منا الروضة شرح من انهما في الاصل من سنن الراس كالسواك
والكحل ونحوهما ثم صارا سنة في الوضوء ايضا لدخولهما فيه كالسواك وتبع معظم الاصحاب وصار النزاع لفظيا واما الاخبار النافية لهما عن الوضوء
محمولة على نفي الايجاب والاصالة في الطهارة كما هو مذهب العامة حيث نقل عن احمد واسحق وابن ابي ليلى ايجاب ذلك في الوضوء
وان خص بعضهم الوجوب بالاستنشاق وبعضهم خص وجوبهما في الطهارة الكبرى فظهر بما حققناه وجه الجمع كما لا يخفى ويتعين حمله
ما جمع عليه المشهور وينبغي استحباب التثليث فيهما كما سمعت في الخبرين المتقدمين وكذلك قد رواه المفيد في مجالسه وينبغي ادخال الكل
كل وكذلك الاستنشاق وينبغي المبالغة فيه لخبر ثواب الاعمال المروي عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي كتاب الجعفريات الى علي ع قال قال رسول الله ص
ثم ذكر مثل الاول وينبغي الترتيب بينهما بتقديم المضمضة وتاخير الاستنشاق كما هو المشهور بل لا يكون عليه الاتفاق حتى ان شيخ ط منع
من مخالفة الترتيب وجزم بعدم تادي السنة بذلك وق ومنها فتح العينين عند الوضوء كما ذكره ق وجماعة من الاخبار [illegible]
البه وان كان الاكثر لم يذكروه بل ظ الشيخ في الخلاف كراهته وكذلك اشراب العينين ماء الوضوء في تلك الحال كما دلت عليه جملة من
ولم يذكر هذا الفعل بل ظ كلام عدم استحبابه كعدم استحباب فتح العينين بل نقل فيه ف على عدم استحبابه الوفاق وجمع في كرى بين قولي
ق و ح بعدم التلازم بين الفتح والايصال ويدل على بعض الحكم ما في ثواب الاعمال والعلل مسندا عن ابن عباس وفي الفقيه مرسلا
عن النبي ص قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وفي كتاب الجعفريات ونوادر الراوندي بسنده [illegible]
بن جعفر ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اشربوا عيونكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية وقد طعن في الحكمين بان اخبار [illegible]
مع كون ذلك الفعل مضرة وتعظيم على العين وكان عبد الله بن عمر يفعله فعمي من ذلك وتشنيع قائل باستحبابه فلم يثبت الاستحباب فالتوجيه
مذهب الاكثر وفيه نظر لان هذه الاخبار لا معارض لها والمعتمد ق عليها ما يوجب الركون وما ادعاه الشيخ من صنع ابن عمر لا عمى وحكم الشيخ باستحباب
لا يعقل لا استحباب الا ثابت بهذه الاخبار وضعف سندها في الاصطلاح الجديد لو اوجب لها الرد لانهدم الف الف حكم من الواجبات
فضلا عن المندوبات نعم ذلك قادح مع تعارضها لادلة ومع [illegible] يجب ترجيح الصحيح على الضعيف كما في المقبولة الحنظلية وغيرها وق ومنها الدعاء
بالماثور عند كل فعل فعل من حين السواك الى حين المسح كما تضمنه خبر عبد الرحمن بن كثير وغيره من الاخبار وينبغي ان يتبعه بقراءة اية
الكرسي وكذا قراءة انا انزلناه في ليلة القدر واية وادلتم فلما نسوا ما ذكروا به الى قوله والحمد لله رب العالمين وكذلك الدعاء المشهور
كما في تفسير العسكري ع المفتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واستغفرك واتوب اليك الى قوله
وان اوليائه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك وكذا الدعاء اوله بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة الى اخره كما في
كتاب جامع الاخبار والفقيه وكتاب اختيار السيد ابن باقي والبلد الامين للكفعمي روي برسالة ان من قرا انا انزلناه في ليلة القدر

وقال

وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب الا محته وفي كتاب الاختيار ايضا عن
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابا ذر او انزل بك امر عظيم في دين او دنيا فتوضأ وارفع يديك وقل يا الله سبع مرات [illegible] الى اخر
بورك بسم الله على ملة رسول الله ثم يذكر الشهادتين والادعية والاوراد هنا كثيرة جدا وقد اوردنا اكثرها في كتابنا الكبير الموسوم بالروضة شرح [illegible]
وتفصيله وق ومنها ذلك العضو المغسول بامرار اليد عليه بالغسل والمشهور استحبابه واوجبه الاسكافي وعليه شيخنا في الاحياء وتدل عليه
اخبار مستفيضة منها اخبار البيان فالقول بالوجوب قوي اما المسح فيجب بالاتفاق فلا يكفي ازالة العضو الممسوح البلة بمجرد المقطر ولا بالة اخرى غير الكف
وق ومنها المشهور تخليل الشعر الوجه وان كان كثيفا [illegible] على المشهور لما قدمناه [illegible] في التخليل [illegible]
خبر علي بن يقطين المروي في [illegible] وارشاد المفيد وقد قدمنا الكلام عليه [illegible] لا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة
اليه وانما يتبع شعر الوجه لايجاب التخليل عند المتأخرين في شعر اليدين والرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفا وان حكي عدم وجوبه
غير ثابت بل [illegible] ولذلك اجمعوا [illegible] على شعر الراس من غير تخليل لا وجوبا ولا استحبابا واما الاخبار التي استند اليها في استحباب التخليل في شعر الوجه
كاخبار الجعفريات والدعائم ونوادر الراوندي وما نقله شهيد كرى من كتب العامة وكلها مردودة والتقية عليها ظاهرة [illegible] واردة في [illegible]
[illegible] ومنها بداءة الرجل عند غسل اليدين بظاهر ذراعيه [illegible]
والمرأة بباطنهما [illegible] بين الغسلة الاولى والثانية على المشهور [illegible] في ذلك فالقول بالفرق كما هو قول [illegible]
[illegible] وعليه شيخنا في الاحياء [illegible]
[illegible] واما الخنثى المشكل [illegible]
[illegible] ومنها الاسباغ والمبالغة في ماء الوضوء [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] لكن الاول [illegible]
[illegible] كان رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في [illegible] قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] كما في [illegible] في [illegible]
الاسباغ والمبالغة في ماء الوضوء [illegible] وقدر المد في المشهور [illegible] رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح
المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] المتقدم حيث قال [illegible] والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فيكون المد [illegible]

غسل الوجه واليدين

وحكم الخنثى

الاسباغ

مقدار المد والصاع

رطلين ودرهما بارطال العراق ... لان العراق ... والاحوط ... الارطال ... المدينة ... العراقية والمكية لان ارطال العراق ...

ونصف المكية وحيث قد تكلم على ان الصاع ستة ارطال ... المدينة لان ذلك ... كونها تسعة ارطال بالعراق زيادة ...

اما قول احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ان المد يكون بالارطال رطلا وربعا بالعراقي فقول نادر شاذ ... من العامة ...

قال ... بعد ان نقل ذلك عن البزنطي انه تعويل منه على رواية ضعيفة الاسناد ... على تقية ...

العامة والرطل العراقي قدره من الدراهم مائة وثلاثون درهما ... الاصح الاشهر ...

كما يدل عليه الخبر المروي بالطريق ... عن ابراهيم بن محمد الهمداني ... ابي الحسن ... صاحب العسكر حيث كتب اليه يسأل عن صاع الفطرة

ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما فالرطل المدني مقدر فيها بمائة وخمسة وتسعين درهما والعراقي ... هذا التقدير حيث ...

مائة وثلاثون درهما وقيل والقائل ... وهو ... الرافعي ... ان الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة

اسباع درهم ... مثاقيل ... مثقالا ... الدرهم ستة دوانيق ... التي استقر عليها

امر الدرهم زمن عبد الملك بن مروان ... الدراهم ... ثمانية دوانيق ... درهما ... الدراهم ...

اربعة دوانيق ... عبد الملك ... الدرهمين المذكورين ... كل درهم ستة دوانيق ووقع ذلك باتفاق الخاصة والعامة و

نقل اهل اللغة ... الدرهم ... المقدرة ... ثمان حبات من اواسط حب الشعير

خلاف ... وان كانت العامة ... واكثر الاخبار خالية عن هذا التقدير بالشعير ... التقدير في الدرهم بستة دوانيق ... في رواية

المروزي المقدرة للصاع ... وقد تضمنت تقدير الدانق بست حبات ... الجزء المذكور الواردة بهذه المقادير

التي هي ... المشهور في الصاع والرطل ضعيف سندا ... المروزي فلا يمكن العمل به ... المشهور ...

... وقد تكلف محدث البحار ... رسالة الاوزان ... المشهور ... لان ...

كالمعاني ... قال ابو الحسن ... الغسل ... والوضوء ... والمد وزن ... درهم ...

ستة دوانيق والدانق ستة حبات ... وزن حبتين شعير ... كما ترى مخالف للمشهور ...

... في تقدير الدرهم بستة دوانيق ... المشهور ... درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم ...

... درهم وثمانون درهما ... في مقدار الصاع ... المشهور ... في عدد حبات الدانق ... المشهور ثمان حبات ...

حبة ... مقدار الصاع بالدرهم ... المشهور الف ومائة وسبعون درهما ... الدرهم المشهور ...

درهم ... في مقدار الدرهم ... المشهور ثمان واربعون حبة من وسط الشعير ... المشهور ...

الذي اعتمد فاضل الجواد ... في ... وكتاب ... خبر المروزي ... صاع الغسل وخبر الهمداني ...

صاع الفطرة حيث ذكر ... في بابه ... مع ... في كتاب ... لانه قال ...

مقدار الصاع

الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات الثلث اعني خبر الهمداني وخبر ابن ابي عمير الثاني وخبر المروزي

والشرعية ذلك المسلك والجمع مع مخالفته للمشهور ما ذكره بعض الافاضل من المحققين قال وهذا الجمع وان كان بعيدا الا انه بالنظر والاعتبار ... في ذلك

المقدار ... اختلاف ... المد والصاع والرطل كانت في الاصل مكاييل معينة ... المتفرق للمكاييل ...

انما يختلف قدرا بالنسبة الى الكيل ... فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء ... الصاع من الحنطة والشعير او من الدقيق ... الصاع والمد والرطل

... في الوضوء والغسل ... في الفطرة ... الزكوة ... الماء اثقل من ذلك ... في الوزن وان ...

... المكاييل ... التقدير ... وعلى ما ذكرنا ... المد الشرعي الذي هو ربع الصاع بالوزن ... المعيار

المتعارف في زماننا ... وان ... والذي يقتضيه التحقيق ما ذكره فاضل الجواد ... يكون الصاع

... مثقالا ... المثقال ... البرزي ... اربعة عشر مثقالا وربع ...

الرطل والمد ... ما عرفت من النسبة بينها ... الميزان ... وقد اختلف الاصحاب فيما زاد

على الغسلة الواحدة في الاعضاء المغسولة وهي الوجه واليدان بعد الاتفاق ... سوى الواحدة من كون الزائد عليها ...

... الثالثة ... المشهور ... الثالث ... والتحريم ... الطهارة ...

... اختلاف الاخبار الواردة في هذا ... الجمع بينها ... واجتماعه ...

... وظاهر الكليني وجماعة من القدماء ... المتأخرين ...

... وظاهر ... في كتاب ...

ان ... الاولى وحدة الغسل ... الاخبار ... الدالة ... في الوجه ...

الواحدة ... من الفاضل الجواد ... حاله ...

... عليه ... الاخبار الوحدة في صحيح زرارة عن ابي جعفر ... الوضوء ... واحدة

وصحيح ابي عبيدة قال وضأت ابا جعفر ... ثم اخذ كفا فغسل به وجهه ... ذراعه ...

وصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبيد الله ... ثم ملأ كفه ... بيده اليسرى ثم مسح ...

... في الوضوء وصحيح الاخوين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

وساق الحديث الى ان قال ... الغرفة الواحدة تجزي للوجه ... الذراع ... نعم ... ذلك كله

وحسن ... عن ابي جعفر ... قال الوضوء واحدة واحدة وخبر عبد الكريم ... عن ابي عبد الله ... وحسنة زرارة ...

... البزنطي عن ... الوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة وقال ... واحدة واحدة ... وخبر يونس

... عن ابي عبد الله ... قال الوضوء مرة مرة وفي الفقيه مرسلا ... وضوء رسول الله ... الا مرة مرة وقال ... الصلوة

قال شيخنا المحدث الحر رحمه الله في هداية الامة وروى ما ظاهره الاستحباب. الثانية وحمل على التقية ومعنى الجواز وعلى التجديد وقال الصادق ع الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة

الاثم ومنه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من توضأ مرتين لم يوجر وخبر عثمان بن زياد كما في بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله قال قال رجل لابي عبدالله ع
اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى واخالف ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك
وصحيح الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمأمون من شرائع الدين قال الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس
والرجلين مرة واحدة وخبر الفقه الرضوي ع قال نروي ان جبرئيل هبط الى رسول الله ص بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس
والرجلين بفضل الندى التي بقيت في يديك وهذه كلها قد دلت على رجحان الوحدة عرفا وغسلا ولم يكن فيها ما يشابه الا في صحيح الاخوين منهما
سنذكر ما يدفع الابهام والاشتباه عنه وهو العمدة فيما ذهب اليه من حمل التثنية متعلقة بالغرفات مع وحدة الغسلات لكن في ظهوره في ذلك تامل
ومقابلات هذه الاخبار معارضة باخبار تثنية مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله ع عن الوضوء فقال مثنى
مثنى وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين وخبر عمرو بن ابي المقدام عمن سمع ابا عبدالله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين
ورواية ابن يقطين كما في الخرائج والارشاد وغيرهما حيث قال توضأ من الآن كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين
كذلك ورواية داود الرقي كما في كتاب الكشي حيث قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك ورواية صفوان
قلت له مرة واحدة قال كان يفعل ذلك مرتين ورواية زرارة عن ابي عبدالله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر وحكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة ورواية بكير بن ابي حمزة كما في تفسير العياشي قال سالت ابا ابراهيم ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت كيف قال فرض الله
واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
جلست اتوضأ واقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء وساق الحديث الى ان قال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت
ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بين النار وحسنة
الاخوين المتقدمين بل صحيحتهما حيث قال فيهما والثنتان ياتيان على ذلك كله بعد قوله ان الله وتر يحب الوتر وهذه الاخبار
مع استفاضتها وصحة طرق بعضها وحسنها قد دلت على رجحان التثنية واستحبابها بل على حصر الوجوب فيها كما في صحاح ابن وهب
وابن يعقوب وصفوان فيتحقق بها التعارض بينها وبين الاخبار المتقدمة لنفيها الغير الوحدة الا ان سلامته في الحكم
لاتفاق على مضمونها ووقوع الخلاف فيما عارضها ومن هنا ارتكب الفقهاء والمحدثون في وجه الجمع بينهما مذاهب فمنها
معنيان الاول حمل الاجزاء على من لم يستغن بالواحدة ونكتة فقال بعد ذكره رواية عبد الكريم المتقدمة للوحدة في كتابه هذا دليل
على ان الوضوء مرة مرة لانه ص اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم ع من
انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لا تقنعه المرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد

الوضوء

الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه في المرتين كان سبيله سبيل الثلاث وحمل كلامه
هذا مشعر بحملين احدهما حمل التثنية على عدم كفاية المرة وثانيهما انه من باب الرخصة والجواز دون الايجاب والاستحباب والحمل الاخير هو
المطابق للصواب واما الاول فغير ملائم لاكثر اخبار الباب لانها تأباه كما لا يخفى الا انها تاباه بحيث فيها على التثنية والاخرى فيها وعند
الحاجة اليها الا تحقق التثنية في الغسلات وان تحققت في الغرفات فلا يكون ما نحن فيه في شيء وان كان المصنف يرجع حمله الى هذا
المعنى كما ستقف عليه وفي الفقيه حيث فسر المشروعية على الايجاب او الاستحباب والاباحة حمل اخبار التثنية على التجديد وهو من الحمل ابعد
والزم حصر التجديد في التثنية ولم يجوز التجديد ثلثا وقد طعن في اخبار التثنية ايضا بضعف الاسناد وعدم صلوحها للاعتماد ظنا منه
انها منحصرة في رواية الاحول المرسلة وخبر عمرو بن ابي المقدام المرسل وهو من الذهول بمكان لتحقق ما عرفت من صحاح الاخبار
الواردة في التثنية مثل صحيح ابن وهب وابن يعقوب وصفوان وروايتي ابن يقطين وصفوان وغيرهما من الاخبار والغرب من هذا
انه حمل اخبار الاحول على التعجب لبعده من مثله بل هو مما يوجب التعجب لان الخبر المروي في الكشي قد اشتمل على ما مضمونه لا يصح حمل المذكور فيه
من قوله اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس وايضا ان تحديد التجديد بالمرتين مع ان
الاخبار والفتوى باطلاقه قد حط وانه نور على نور ولما كره لكل صلوة وبالجملة ان ارادة هذه المعنى منها قد عرفت عدم استقامته ولان
ارادتها معاني اخر لا يمنعها فذلك امر آخر لا يجوز الاعتماد عليه والشيخ في التهذيبين جمع بينها بالاستحباب الا الايجاب فلا يجب في الوضوء
والاستحباب في التثنية وقد تبعه عليه اكثر اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ثم أول الخبر الذي فيه والاثنتان لا يوجر عليها على ما اذا
اعتقد فرضهما واستدل بخبر ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لم يوجر على الثنتين وهذا
جمع وان امكن اجراءه في بعضها لكنه لا يأتي في جميعها لتصريحها بان الفضل في الواحدة ومن زاد على الثنتين لم يوجر واما استدلاله
على هذا الجمع بصحيح الاخير فاستدلال بعيد من وجهة الدين فانه انما يقتضي جواز الوضوئين لا تباينهما المحض من غير مبالغة واما جمع الشيخ بينهما
وفي جامع المقاصد من حمل الوحدة في اخبارها الزائدة على الغسلة والتثنية في اخبارها على الغرفة فيكون المراد كون الوضوء
الكامل ما اقتصر فيه على غسلة الواحدة وكان بغرفتين لا بغرفة واحدة وقد مال اليه فاضل الحائري والآن خيرة وقال في
انه جمع حسن الا انه مسلوب القائل وفيه ان هذه الاخبار الواردة في التثنية ظاهرة في الغسلات ومحتملة للغرفات فحملها على
الغير الظاهر مع رجحان الظاهر لا يصار اليه لتحصل فضلا عن الكلام الماهر بل خبر مؤمن الطاق مما يأباه ولا يضيق به النطاق لقوله
ان الفرض انما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين لضعف الناس وهو كما ترى غير قابل له ولو حمل فيه غاية ما يحمل على ان تعدد
الغرفة يحقق تعدد الغسلات وان لم تستوعب الغرفة جميع العضو واخبار التثنية راجحة ومرجحية نشأته واما استدلاله في هذا الجمع بصحيح
الاخوين عليه فبعيد من [illegible] لعدم دلالته على استحباب تثنية الغرفة لان قصارى ما له دلالة عليه انه يكمل بها غسل الوضوء بلا مبالغة بخلاف الواحدة
فانه لا يكمل بها الاسباغ الا بالمبالغة فيها واما ما اخترناه من الجمع وهو الذي مال اليه الكليني واختاره المحقق الثالث في المنتقى

في الاحيا من ان الثالثة بدعة ليست بمكروهة ولا راجحة ان حصل الاسباغ بالاولى مع المبالغة فيها والاستحباب ان لم يبالغ فيها لطلب الاسباغ و
الذي يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة فقد يجزيك في الوضوء ثلث غرفات [illegible] ان الله وتر يحب الوتر ورواية زرارة وابي حمزة وبكير
ان الفضيلة واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لا يوجر وخبر الاعمش في الخصال عن الصادق حيث قال الوضوء كما امر الله في كتابه
الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وما تقدم من خبر الفضل بن شاذان
المروي في العيون وقد تقدم ومن خبر داود الرقي المروي في الكشي حيث قال فيهما اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله اخرى
لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له هذا الحكم بالنسبة الى الثانية واما الثالثة فالمشهور التحريم والبدعية والبطلان بها وقد تقدم
تلك الاخبار المتقدمة سواء مسح بمائها او لم يمسح وخص البطلان ابن حمزة وجماعة بما اذا مسح بمائها وان ثم [illegible]
المسح بها مسح بغير ماء الوضوء او ظاهر المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل المرجوحية [illegible] الى التحريم [illegible] الكراهة بل ظاهر عبارات بعض
انه لا يوجر عليها وما ذكرناه من الاخبار حجة عليهم فيما ادعوه وما استشهد به [illegible] وتشهد بذلك خبر داود الرقي وخبر
يقطين واخبار الجعفريات ونوادر الراوندي وكذلك خبر [illegible] واما المسح فلا يستحب فيه التكرار بل لا يسوغ عند الاكثر وقد نقل عليه الاجماع
على البدعية واختلفوا في الابطال به فظاهر الشيخ في الخلاف انه كثالثة الغسل وظاهر المتأخرين هو الكراهة ما لم يعتقد المشروعية وقد قدمنا
جملة من الاخبار الصحاح الناهية وغيرها شاهدة بتحريم المرة. ومنها ترك الاستعانة فيه وهو طلب الاعانة ولو كان بطلب الماء اليه و
استدعائه كما صرح به جمع من الاصحاب والتحقيق منها ما قدمناه وهو صب الماء في يد المتوضي ليغسل العضو به [illegible] التولية محرمة
الحكم بكراهة الاستعانة بهذا المعنى هو المعروف من المذهب بل عليه روايات كثيرة قدمناها [illegible] التحريم [illegible] الشرك
المذكور في الاية [illegible] لكن لما جاءت اخبار صحاح في مقابلتها اوجب لها الحمل على الكراهة ورد الاية الى الشرك مراتب
لانه اخفى من دبيب النمل وحملها شيخنا في الاحيا وقبله شيخنا المصنف في الحدائق على التولية واخرج الاستعانة بالمعنى المذكور عن
الكراهة الى الاباحة لحمل النهي فيها على غسل العضو واهمل هذه الاخبار التي قدمناها وهي كثيرة والاستشهاد له بخبر الارشاد للمفيد وخبر
الجعفريات وشي ولسي وقد ساوى فيها بين صب الماء في اليد وبين جعل الصدقة في يد الغير فكيف يمكن حملها على التولية وادخل
الجميع في مراتب الشرك في الاية واما قدح صاحب [illegible] في اخبار الاستعانة بالضعف والارسال والخروج عن المعارض لما دل على جوازا جريا على قاعدة
من المنافرة بين الاخبار الصحاح ومقابلة ما عارضها بالطراح وان خالف الفتوى بل الاجماع المدعى وقد وقفناك على ضعف [illegible]
في ذلك [illegible] في التولية من المكروهات وقد مضى الكلام عليه وانه محرم بالاجماع والايات والروايات. ومنها ترك [illegible]
المشمس من الماء القليل وان لم يكن في انية من نحاس حتى اثرت فيه السخونة سواء بقيت فيه تلك السخونة او برد ومنهم من عمم ومنهم من فرق
بين الكثير والقليل ومنهم من خصص بما في الانية المتخذة من المعادن القابلة للانطباع وقد اخرج [illegible] المسخن بالهواء الحار والنار
الا في غسل الموتى فان كراهة المسخن بالنار ثابتة فيه بل ظاهر ق التحريم وسيجي الكلام عليه في غسل الموتى والتحريم والاقوى عموم الكراهة في الماء

المسخن بالشمس وقد نقل في ف الاجماع عليه لكنه اشترط في الحكم القصد الى ذلك وصرح في ط بالتعميم واطلق في يه وهو الذي عليه جمهور الاصحاب والاخبار
الواردة في ذلك منها خبر السكوني عن ابي عبد الله ومنها موثقة ابراهيم بن عبد الحميد ومنها ما رواه في العلل عن ابن عباس قال قال رسول الله في
الاول الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا فانه يورث البرص وفي الثاني قال دخل رسول الله على عائشة وقد وضعت قمقمتها
في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وفي الثالث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الوضوء او الاغتسال من الماء الذي تسخنه الشمس والذي حملهم على الحكم بالكراهة مع ظهور النهي الذي ظاهره التحريم مرسلة محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وربما يقال ان وجه الكراهة ضعف الروايات المذكورة وظاهر الخبر الاول والثالث عموم الحكم كما
ذكرناه مع ان الثاني لا يقتضي التخصيص وذكر السبب لا يخصص فاشتراطه في ف [illegible] غير [illegible] الدليل عليه وتفصيله [illegible]
اثرت فيها السخونة منها زهومة تعلو الماء ومنها تولد البرص لان هذه العلة المذكورة ان ثبتت فهي لبيان وجه الحكمة والحكمة لا يجب اطرادها ودعوى شيخنا
[illegible] منصوصة [illegible] وقد الحق جماعة من اصحابنا بالطهارة الشرعية سائر الاستعمالات واقتصر جماعة منهم الشهيد في الذكرى على [illegible]
الصدوق [illegible] ظاهر النص وقد شرط جماعة في الكراهة بقاء السخونة [illegible] بقاء الكراهة وان زالت السخونة [illegible]
الشهيد في الذكرى بالاول وتبعه جماعة من المتأخرين تمسكا بالاستصحاب [illegible] التعليل وصدق الاسم [illegible] المشتق لا يؤخذ في صدقه بقاء المشتق منه و
الاقوى بقاء الكراهة وان زالت السخونة ولهم في هذه المسألة كلام طويل الذيل لا فائدة في ايراده سوى اطالة المباحث بغير حاصل [illegible] والباحث في
[illegible] كراهة الوضوء بالماء الآجن وهو الماء المتغير في اوصافه لونا ورائحة بغير النجاسة ويستحب تركه كما يقع فيما تقدم من الخصال المكروهة ويدل عليه من الاخبار
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] الكراهة لقوله [illegible] الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فتنزه عنه
وكذلك سؤر الحائض الغير المأمونة [illegible] المراد [illegible] سائر اعضائها [illegible] الاصل في السؤر بقية الشرب لكنه
نقل الى ما هو اعم كما يعرف من الفتوى والاخبار [illegible] وهذا الحكم ثابت الى ان ترى النقاء او [illegible]
سواء اغتسلت من حيضها او لم تغتسل والجمع بين الاخبار بما ذكره بعضهم هو جمع [illegible] لان الاخبار بين مطلق ومقيد ومن تلك الاخبار صحيحة منصور بن حازم
وصحيحة الحسين بن ابي العلا وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابي بصير وخبر احمد بن هلال [illegible] اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه وفي [illegible]
الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ونحوها الاخبار الاخر واما المقيد فخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا
كانت مأمونة فلا بأس وصحيح رفاعة [illegible] ومثل خبر ابي بصير [illegible] قال ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها فاطلاق خبر
الجعفريات بنفي الباس عنه لا ينافي الكراهة او حمل على ما اذا كانت مأمونة كما ان اطلاق النهي في خبر ابن ابي يعفور وصحيح علي بن جعفر مقيد بذلك ولا يكره
سؤر الجنب لما تضمنه جملة من الاخبار ومنهم من الحق [illegible] المذكورة وربما يستدل عليه في المرأة الجنب بصحيح العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء ومنهم
من جعل يغسل يديها في الخبر [illegible] ولهذا [illegible] هذه الرواية بدون ثم كما نقلها الشيخ في الخلاف نقلا من كتاب العيص

ان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة عند الماتن

بن القاسم ويحتمل ان يكون هذا الحكم بعد اتمامها [illegible] بالمقدم من كراهة ادخال الجنب يده في الماء القليل فيجب [illegible] لان حدثه [illegible]
وقد تقدمت الاشارة اليه [illegible] في آداب الغسل ق ومنها ترك الوضوء من سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي والمشرك و
الناصب وولد الزنا وان كان [illegible] على ان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة كما هو مختاره وقال ابن ابي عقيل ومن هنا ادرجه في المكروهات
التي يكون تركها مستحبا عنده وهو الحق [illegible] نجاسته ووجوب اجتنابه وعدم جواز الوضوء به وان انحصر الماء فيه لان الكلام بالنسبة الى ولد الزنا [illegible]
ثبوت نجاسته بقول مطلق لان الاخبار فيه متعارضة والكفر فيه غير ثابت الا عند القائلين بكفره وان كانت القاعدة والاصل يقتضي
الحكم بطهارته لكنه اذا ادرك البلوغ واقر بالعقائد الحقة [illegible] احكام اهل الايمان وان كان في الآخرة لا يدخل الجنان [illegible] من [illegible] في
الميزان [illegible] بعضهم من [illegible] كما يجيء تحقيقه في مسئلة النجاسات والطاهرات والمياه والاخبار الدالة على المنع عن استعمال سؤر الكتابي والمشرك والناصب
كلها في اهل الكتاب متعارضة ومن هنا وقع الخلاف في نجاستهم لتعارض الاخبار فيها وان كان الاقوى العمل باخبار النجاسة لثبوت كونهم
بل شركهم واخبار الطهارة محمولة على التقية كما سيجيء الكلام على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ق وكذلك ما اصابته الوزغة والحية والعقرب من الماء
القليل للنهي عن استعماله في الوضوء وغيره اما بناء على [illegible] استعمال سؤرها [illegible] النجاسة كما اختاره [illegible] او لتحريم استعماله وهي الطهارة و
استحباب التنزه وكراهة الاستعمال والاخبار الواردة فيها منها خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان
وجد ماء غيره فليهرقه وخبر الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وخبر ابي بصير عن
ابي جعفر وفيه قلت فالعقرب قال ارقه وخبر سماعة قال سألت ابا عبد الله عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه و
ان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ويدل على الكراهة صريحا صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن العظاية والحية و
الوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وكذلك ما تقدم من قوله اذا وجد ماء غيره فليهرقه وخبر معمر [illegible] عن
ابي جعفر انه كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الماء ان يشرب منه ويتوضأ منه وخبر ابي البختري كما في قرب الاسناد عن جعفر عن
ابيه ان عليا قال لا بأس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى
قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به [illegible] احكام الماء ق وكذلك يكره
الماء القليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير [illegible] من عدم [illegible] النجاسة الا بالتغير [illegible] ذلك الحكم [illegible]
والكثير للاخبار الواردة بجواز استعماله [illegible] اذا لم يجد غيره مثل صحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وغيره [illegible] قرب الاسناد عن اخيه
موسى قال سألته عن جنب اصابت يده من جنابة فمسحها بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد
ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزأه ومثل صحيح حريز عن ابي عبد الله قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وموثقة سماعة وخبر محمد بن مروان وصحيحة هشام بن الحكم الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرنا [illegible]

في طهارة الماء عنده [illegible] ولم يتغير بها الا [illegible] جواز الوضوء به واستحباب التنزه عنه فانها موجبة لحمل الاخبار الناهية عن الاستعمال [illegible]
بالنجاسة على الكراهة كما هو [illegible] ومن قال بالنجاسة [illegible] ان تلك الاخبار محمولة على الماء الكثير او على ورود الماء على النجاسة فانه لا يتنجس بذلك
الملاقاة الا بالتغير او على التقية لانه مذهب [illegible] وكذلك حكم الماء الذي اصابته النجاسة وما ينزح منها [illegible] لان الحق طهارتها واستحباب نزحها لا وجوبه لا
يفسده شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وفاقا للقدماء واكثر من متأخري المتأخرين فيكون الاخبار الواردة بالنهي عن الوضوء منه وغسل الثياب [illegible]
اصابها منه والامر بنزحها محمولة على الاستحباب والنهي فيها للكراهة دون التحريم والاخبار من الجانبين متعارضة فتكلم فيه ويجيء الكلام مفصلا
ق وكذلك الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كحدث الجنابة [illegible] وكذلك الماء الذي يغسل به الثوب [illegible] وهذا مشهور [illegible] فيهما
قد تقول [illegible] قيل به وان كان مشهورا والحكم فيه بعدم الاجزاء سيما في الاخير [illegible] اصابته نجاسة وتغير [illegible]
في الدليل المشهور في الثلثة [illegible] تحريم الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible] دون الطهارة ومستنده خبر عبد الله بن سنان
واخبار ماء الحمام [illegible] النهي عن استعمال [illegible] ضعيف [illegible] لاشتمال خبر عبد الله بن سنان على
واخبار [illegible] الاصطلاح [illegible] على ذلك وعلى ان
كل ذلك مستفاد من النصوص بمعاونة كراهة [illegible] من المكروهات [illegible] بل من [illegible]
مع اشتمال النصوص [illegible] التهذيب
وفي [illegible] الكراهة في الكل عند
الحاجة او الاضطرار [illegible] التيمم [illegible] الكراهة على [illegible]
وهذه [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] الكراهة [illegible] وذلك [illegible]
لكن هذه الاخبار [illegible] في صلوة الغداة
والمغرب كما [illegible] خبر الحلبي المروي في ل [illegible] لصلوة الغداة ومنها استحباب [illegible] في الوضوء في جميع [illegible] صحيحه
ابن اذينة وصحيحة المروية في ف و ل [illegible] لصلوة [illegible] ومنها [illegible]
الى الوجوب [illegible] من المكروهات [illegible] من ماء الوضوء لخبر [illegible] الفقيه [illegible] عن عمران بن علي عن
الصادق قال من توضأ و [illegible] حسنة ومن توضأ ولم يتمندل [illegible] حسنة وهذا وان لم [illegible] التي
لكن [illegible] في الفضل وهذا الاسناد [illegible] والاخبار الواردة في التمندل [illegible]
[illegible] الدوام والاستمرار [illegible] والاولى حمل [illegible] مذهب الحنفية وحمل الوضوء
فيها [illegible] الوضوء [illegible] رجحان التمندل [illegible] في الروضة وذكرنا جملة تلك الادلة
[illegible] ومنها كراهة [illegible] المسجد [illegible] الحدث [illegible] التحريم وحمل كلامه

على الاستنجاء منهما ما استقراه بلوث المسجد او اتصال شيء من الخبث من النجاسة اليه ومنها ايقاع الوضوء في الكنيف لخبر مرسل الذي ذكره قده في جملة
مسائل بهمان سنان ومنها الاتصال الى الكنيف لا بقية القطرات الصحيح عن ابي محمد العسكري عم لقوله في الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ثم يذهب
ماء وضوئه في الكنيف فرفعه ان يتوسع ومنها الوضوء في انية او منها وفيها تماثيل او صور حيوانية لخبر عمار لقوله فيها عن الطست يكون فيه التماثيل
او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه ومنها الوضوء بالماء المسخن بالشمس الا لوقاية البرد كاستحبابه بالماء البارد لخبر
الكافور الخادم المروي في مجالس الشيخ ابي علي بن الشيخ عن علي بن محمد الهادي عم واما ما قيل من استحباب الاستقبال عند الجلوس الى الوضوء فلم نقف على مستنده
ما روي مرسلا كما روي في ذكرى عنه من خير المجالس ما استقبل فيه القبلة ومن المكروهات ايضا التمندل بالمنديل على الوجه حال الغسل للوجه
الا ان يكون ناعسا فتنتفي الكراهة وقد افتى ابن بابويه ووالده باستحبابه بل كما روي في رسالة الفقيه عن الصادق عم قال
اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلا يجد البرد وقد رواه الشيخ عن ابن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم وحمله الشيخ في التهذيب هذا الخبر على الاباحة فلا ينافي الكراهة لخبر السكوني عن الصادق عم انه قال قال رسول الله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وجمع الشيخ بين هذا الخبر والخبر المتقدم بذلك ومثل على صرف النهي الى نفي الوجوب كما
حمل امر الاول على مجرد الاباحة كما سمعت وهو جمع في غير محله لان ادنى مراتب النهي الكراهة وادنى مراتب الامر الاستحباب وقد يجمع
او الرقاشي المتقدم ذكره الدال على وجوب الابتداء بالاعلى بل يجري مجرى خبر السكوني كما هو المشهور لقوله عم لا تضرب وجهك بالماء ضربا ولكن اغسله
من اعلى وجهك واخبار البيان مؤيدة لاشتمالها على الصب تارة والوضع اخرى والاسدال ثالثة والاظهر الاستحباب لما سمعت ثم انه يمكن
الجمع بما ذكرناه من الكراهة مطلقا الا اذا كان ناعسا او في وقت البرودة الشديدة كما تضمنه ذلك المرسل ومنها تخليل الالفاظ [illegible] على انها من البواطن
وان كانت تكون من الظواهر اذا اقلت ومن هنا اختلف الاصحاب في الايجاب او الاستحباب في الاخبار ما ينافي بطلق التخليل حيث قال في
خبر المجوزات وخبر الدعائم المشهورين في الاسناد الى رسول الله انه خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله وما المتخلل
فقال التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظفار والتخلل من الطعام فليس شيء اشد من ملكي المؤمن ان يريا شيئا من الطعام في فمه وهو قائم
يصلي ومنها غسل العضد في الوضوء لمن قطعت يداه من المرفقين فان مقتضى القاعدة اسقاط حكم اليدين من الامر بقطعهما من المرفقين فالحمل على
دون المرفق من الزند وجب غسل الباقي اتفاقا ومن الاسكافي على ما في المختلف وغيره وجوب غسل العضد وكذا الكلام في قطع الرجلين من الكعبين ويجب
ان يمسح موضع القطع من العضو بدلا عن مسح الرجلين او يمسح الباقي من الرجلين ونطق الايجاب هنا [illegible] كما ذهب ابن الجنيد الى الايجاب في
الغسل والوارد في هذه المسألة من الاخبار صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل قطعت يداه من المرفقين كيف
يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومثلها مرسلة في الفقيه المروية [illegible]
الكلام عم وهذه الاخبار كما ترى لا تخلو من اجمال واشكال سيما الاخيرة الجامعة بين حكم اليدين والرجلين مع ابهام محل القطع فيها ومن ههنا ذهب

[illegible] ويمكن [illegible] صحيحة علي بن جعفر ان يكون قوله يغسل ما بقي من عضده سؤالا عن الحكم لو بقي شيء من اليد المغسولة
يكون من بقية قولنا من عضده ابتداء لجبت جوابيته لكن يقع المخالفة بين الجواب والسؤال لان سؤاله مشعر بان القطع من المرفق وظاهر السؤال
يدل على استحباب غسل اليد المغسولة بالقطع اللهم الا ان يقال ان المرفق متعلق بالطرفين فيكون القطع منه لا يوجب الاستحباب لاحتمال بقاء الجزء المتعلق بالعضد
ثم ان غسل المرفقين لا اصالة لا من باب المقدمة فهناك يجب استحباب ذلك الجزء فيكون لفظ الواقع عليه الغسل مرادا به ذلك الجزء وهذا احتمال [illegible]
بعيد لكن فيه تكلف مستغنى عنه بحمله على ما ذهب اليه المشهور والاسكافي من غسل العضد بعد ما من غسل اليدين من المرفقين الا انه محل حجة الاستحباب في المشهور
وهو حجة الايجاب عند الاسكافي واما بقية الاخبار المذكورة فانه يمكن حملها على [illegible] مقطوعة الرجل فيهما الا ان الذي قطع منه [illegible]
المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل ويحتمل ان يكون القطع مما دونه فيكون المغسول حينئذ الا ان موضع القطع فيكون الباقي من المرفق وفي المسح متعلق الكعبين و
حينئذ يكون المغسول والممسوح الباقي من اليد المغسولة ومن الرجل الممسوحة لكن فيها شائبة الرجل واليدين في الغسل فلا ينطبق على مذهبنا الا ان يكون
الخبر اما من باب المشاكلة او تغليب الغسل على المسح لكونه الاقوى والاكثر ويحتمل ان يكون اجاب عن حكم الغسل وسكت عن حكم المسح فيحال حكم المسح على الغسل في
في ذلك واضح ووجهه حكمة الاستلاة من التقية والخوف وكذلك الكلام في صحيح محمد بن مسلم حيث قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ان جعل الضمير
التثنية للرجل واليد وان جعلناه الى المعنى الدال عليهما لفظ اليد والرجل فان كانت الصيغة افراد الا انهما في المعنى مثناه فيكون انما اجاب عن حكم
اليدين واهمل حكم الرجلين فيهما لثبوت المساواة حالة الاستحباب فيه علمه وظاهر الفقيه انتقال الحكم الرجلين في المقطوع الى الغسل [illegible]
من سقوط المحل لكنه بعيد وما ذكرناه اوجه وبالجملة فالاخبار فيه قابلة لتنزيلها على ما ذكرناه من الكلام في تأويلها ومن المخالفة والتنقيح اولى
لثبوت الموافقة بالحشو والاحتياط فيما ذهب اليه الاسكافي في اليدين وما اختاره الصدوق في الرجلين ولما [illegible] الكلام في القول في الوضوء
وجل احكامه اخذ في القول في الغسل واحكامه وهي الطهارة الكبرى بالنسبة عن الحدث الاكبر وقد عرفت وجه تقديم الوضوء عليه [illegible]
قال الله تعم في اية الوضوء بعد ذكره وحكمه وان كنتم جنبا فاطهروا والمراد بالطهارة هنا الغسل وانما [illegible]
والغسل والتيمم [illegible] البدن جمع لقوة سببها فانها تخرج من جميع اجزاء البدن [illegible]
سواء [illegible] قال عز وجل في بيان غسل الحائض حتى يطهرن على قراءة التشديد وكذلك لان المراد بها [illegible]
قراءة التخفيف فانها محمولة [illegible]
مجمع البيان ان المراد بالطهارة غسل الفرج ونسبه الى اصحابنا قاطبة [illegible]
[illegible] غسل الفرج من الغسل في تسويغ الحمل الوطي [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يكشف معنى ذلك النزاع والخلاف ويقطع التشنيع بغير رضا المتفهمين ان رجعا الى التسليم والانصاف وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام
فضلا عن الاقلام ونرجو له الاعتصام في معرفة الاحكام واتباع الكتاب والسنة في كل مقام وقد اشتمل هذا القول كغيره على مفاتيح وافية بتلك الاحكام
فنها مفتاح قد اشتمل على بيان: وجوب الغسل بالحدث الاكبر: وهي الحالة المانعة من الدخول في العبادة والاستباحة: للصلوة الواجبة
والطواف الواجب بل من النافلة لشرطيته لمطلق الصلوة: كما مر في الوضوء الا صلوة الجنازة كما سبق تقريره وهذا الحكم من ضروريات الدين
وقد اجمع عليه جميع فرق المسلمين وقد حصرت الاحداث الكبرى في الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت بعد برده وقبل تغسيله حيث يكون
مستثنيات [illegible] ومنهم من اضاف [illegible] بعد ان تجاوز [illegible] وهو مقدر باربعة اشهر فصاعدا واما سوى هذه الاغسال
الناشية عن غير هذه الاسباب فلا يستحب بعضها [illegible] بخلاف [illegible] الذي عقده مستحبا تماما: وكذا يجب الغسل كما قلنا على تقدير
الوجوب الغيري: للطواف الواجب: مطلقا سواء كان الطواف للعمرة المفردة او المتمتع بها او الحج بجميع انواعه كان طواف الزيارة او طواف النساء
ويدل عليه من الاخبار ما قدمناه في مباحث الوضوء واما الاخبار المفصلة والمتعددة للاغسال الواجبة عن الحدث الاكبر فمستفيضة منها صحيحة
عبد الرحمن بن ابي نجران كما في الفقيه [illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع وموثقة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وخبر
الاعمش المروي في الخصال وصحيح الفضل بن شاذان كما في العيون فيما كتبه الرضا ع من شرائع الدين وخبر الفقه الرضوي ع وصحيح محمد بن مسلم كما
في الخصال وخبر الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق ع وخبر محمد بن سنان كما فيه وفي العيون الى غير ذلك من الاخبار التي ستقف
على كثير منها: اما الاولى فلقوله فيه [illegible] غسل الجنابة فريضة وفي الثانية قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وفي رواية ق والشيخ لهذا الخبر زيادة على ذلك وغسل من مس
ميتا واجب وفي الثالث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ومثله خبر ابي بصير عنه وفي الخامس عن احدهما قال
[illegible] عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة وفي خبر الاعمش المذكور عن الصادق ع قال فيه والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت
وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت ثم ذكر بقية الاغسال المسنونة ثم قال اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد وفي
[illegible] بعد ذكر جملة من الاغسال المسنونة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الفقه الرضوي [illegible] ان غسل الجنابة فريضة من الله
وان [illegible] وباقي الاغسال سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض [illegible] وفي غسل [illegible]
فعليك بالغسل: وفي صحيح محمد بن مسلم حيث قال في الاغسال الواجبة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وفي حديث الاحتجاج قال
علة الغسل من الجنابة [illegible] الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة
وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه الرائحة الكريهة فوجب الغسل لذلك وكذا القول في بقية الاخبار التي ذكرنا
[illegible] وكذا: يجب الغسل لمس كتابة القرآن ان وجب [illegible]
[illegible] وقد عرفت معنى المس [illegible] وهو لم يكن منسوخ التلاوة [illegible]

من ضرورياته [illegible] الوجوب [illegible] فيكون الوجوب نفسيا لمجرد الجنابة
وتحقق سببيتها وهو مذهب [illegible] وجماعة [illegible] الاخبار حيث علقت ايجاب الغسل على حصول
الجنابة باي سبب كان كقولهم في المستفيضة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل واذا ادخله فقد وجب الغسل ومثل قوله اذا انزل فعليه الغسل وقولهم
انما الغسل من الماء الاكبر واذا انزلت المرأة فعليها الغسل الى غير ذلك [illegible] بكلية السبب وثبوت المسبب
[illegible] الشرطية [illegible] فيكون الوجوب غيريا كما قلنا في الوضوء لان تقدير الكلام
[illegible] اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون الشرطية [illegible] جواب الشرطية الاولى وهذا [illegible]
الوارد [illegible] ظاهرا فقد فرقت بين الطهارتين في الوجوبين عند تقرير الكلام [illegible] الطهارتان معا وبين في الوجوب الغيري
[illegible] في صحيح [illegible] من الوجوب الغيري لقوله فيه بعد السؤال عن المرأة تجنب ثم [illegible] الدم وهي في المغتسل فهل تغتسل ام لا [illegible]
الصلوة فلا تغتسل ذلك صحيح سعيد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض
واحد فقال [illegible] ذلك [illegible] في هذا المقام ما ذكرناه [illegible] الطهارة [illegible] من [illegible] الكتاب [illegible] اخبار الباب
هو الذي [illegible] المصنف في الوافي [illegible] مستحبا في الاحيا [illegible] وجوب [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ادلة [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] حصول الاستباحة [illegible] فهي واجبة [illegible]
كان المشروط بها واجبا [illegible] او لا [illegible] واجبة [illegible]
الذي [illegible] حصول الغاية الموجبة [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] فيكون المكلف بعد حصول [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] ذلك المشروط بها [illegible]
[illegible] غسل الموت [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] وجوب المبادرة الى الطهارة [illegible]
للصلوة وارادة [illegible] بمفهوم المخالفة عدم الوجوب [illegible] في الوجوب المطلق الذي يستفاد من تلك الاخبار [illegible] دلالة الاية
المطلق [illegible] ارادة [illegible] المفهوم [illegible] بين هذه الاخبار واخبار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] حصول الاستباحة [illegible] الاية الثانية الواردة في
الحيض [illegible] الايجاب النفسي [illegible] الايجاب النفسي [illegible] المعنى الذي ذكرناه وهو [illegible] الاستباحة العبادة [illegible]

الحكم ويدل عليه الكتاب والسنة لشمول الاية لكل من المحدث وكذلك الاخبار الواردة في ذلك ويجري فيه الخلاف لكن المخالف غير الى المنع بها دما توجه مس كتابة
وتبعه عليه المصنف في منتهى مع ان الخلاف في غير محله لانه لا يخالف بما سوى الاسكافي فكونه عبر بالكراهة ومع ذلك فخطؤوا الكراهة في كلامه على التحريم
كما هو شأن كل محدث قديم وقد تقدمت الاخبار الدالة على التحريم في الوضوء فلا حاجة الى اعادتها والمشهور بين الاصحاب تخصيص التحريم بالكتابة فلا الى
من القرآن وكذلك الورق الخالي من الكتابة وان صدق عليه اسم المصحف لانه بعضه وخالف المرتضى فحرم مسها على الجنب لصحة الاطلاق والتسمية وربما
استدل له ايضا بخبر ابراهيم بن عبد الحميد وبخبر محمد بن مسلم لقوله في الاول المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه وفي الثاني
قال الحائض والجنب يقرآن القرآن ولا ينبغي ان يمس المصحف الا من وراء الثوب والاخبار الامرة للحائض بحمل التعويذ فيه خلاف وقضيه جدا [illegible]
عند السهالة وحملت هذه الاخبار على الكراهة والاستحباب بعد تحقق اطلاق المصحف على هذه الاجزاء ويرشد اليه خبر ابي بصير عند سؤاله عمن يقرأ القرآن
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا تمس الكتاب يعني الكتابة ودرسته حريز حيث قال في اخره لا تمس الكتاب ومس الورق وما في الفقه
الرضوي حيث قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق ومن المشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى كما هو
نحوه والمراد باسم الله مطلق اسمائه الحسنى وصفاته العالية بل الصفات المشتركة عند دخولها ومنهم من خصه بهذا الاسم الشريف ومنهم من قصره على
تسعة وتسعين اسما وما اظهره ما قلناه اولا ويدل عليه خبر عمار بن الساباطي الموثق عن الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
وفيه ضعف سنده بالقدم والاخبار معارض بما هو اقوى منه دلالة واصح سندا كخبر اسحق بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وخبر خالد بن ابي الربيع
في المعتبر لقوله في الاول سألته عن الطامث والجنب يمسان الدراهم البيض قال لا بأس وقد تقدم في الوضوء انها لا تخلو عن اسم الله تعالى
ومثله الثاني حيث قال فيها هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني جنب وفي الثالث في الجنب يمس
وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس بما فعلت ذلك وحكى الجازي تصريحه بالجواز وحينئذ فالاجمع بينها الا ان الاول [illegible] لكون الدراهم
بيضا وليس فيها اسم الله وان كان بعيدا الحق بما هو الاجمع من الساخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الاخبار وخبر عمار وقد نظر في الكراهة بعض
ايضا لقصورا وان كان العمل بالمشهور احوط معارضة هذه الاخبار الصحيحة واعدادها بالجواز ونفي البأس بل فعل الامام عليه السلام مؤكد
بالقسم فلا تصح الكراهة والقول بان فعل الامام عليه السلام لبيان الجواز لا ينافي الكراهة لا ينبغي الاصغاء اليه هنا لانه اخبر عن فعله مؤكدا به للجواز
الباعث له انه فعله في الجنابة حتى يتوجه ذلك الحمل بل الاولى حمل خبر عمار على التقية وبهذا التقرير يتبين الحاق اسماء الائمة عليهم السلام باسم الله في
التحريم كما عليه المتأخرون احتجاجا بمناسبة التعظيم لا سمعت [illegible] ان مثل ذلك لا يثبت به الاحكام الشرعية لانها احكام وخطابات خاصة
مخصوصة كيف وقد علمت رواية ابي الربيع بجواز مس اسم النبي بل [illegible] الاخبار معارض خصوصا [illegible] اسم الله لوجود المعارض
بالقضية الحقيقية والتشريع الواقع من العبد المطيع وان كان الاحتياط فيما ذهب اليه المشهور في الجميع ويحرم على الجنب وكذا الحائض [illegible]
للمكث في المساجد كلها الا مساجد البيوت وكذلك مساجد النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة لهم لاستثنائه من قاعدة التحريم كما يجي ودليله آية بل المساجد هم
الانبياء والائمة وحكم غيرهم كذلك [illegible] ووضع شيء فيها بخلاف الاخذ منها فانه جائز وان استلزم اللبث وقد الحق بالمساجد مشاهد [illegible]

كما تبع المفيد وابن ادريس وعلقها المتأخرون منهم بما فيها من الحجرة وزيادة ويجي الكلام على توجيهه مع غير ما ذكره وكذلك دخول المسجدين الاعظمين
مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله حتى الزيارة التي وقعت فيهما وهذا هو المشهور وقد نقل عليه الشيخ في الخلاف الوفاق حتى ان الجنب فيهما والحائض لو شرعها التيمم لا
يخرجا منهما الا متيممين كما يجي بيانه والاخبار الدالة على هذه الاحكام كثيرة وكذلك يحرم [illegible] قراءة العزائم الاربع بحرم قراءتها عليهما هنا
[illegible] مع وجوب الجنايات بين الاموات الا الخمسة [illegible] المكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم كلما ثبت من [illegible]
على المحدث بالحدث الاكبر بالادلة الثابتة من الكتاب والسنة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل ووجه دلالة الاية على هذا الحكم خفي ولذلك ارتكب المفسرون من علماء الامامية والعامة في وجه الاستدلال بها في قوله
الا جنبا في موضع النصب على الحال المعطوفة على قوله وانتم سكارى والحال قيد للمنهي عنه فيكون المحرم قربهم الصلوة حالة الجنابة كحالة كونهم سكارى وحالة التحريم فيها
مقيدة بما في الاية والجنابة [illegible] او سكرا [illegible] وليس في الاية على هذا التقرير دلالة على تحريم اللبث في المساجد لانه لا ذكر لها الا باعتبار
الصلوة فلا تعلق لها من هذا الوجه [illegible] فهو تحريم الصلوة على السكارى والجنب الا عابري السبيل فيها اي المسافرين عند عدم الماء
لان التيمم لا يرفع الحدث وان ابيح العبادة وبهذا التوجيه وان كان ملائما لالفاظ الاية ولكن لا يمكن الاخذ به لحكم الصحاح في تفسيرها بالمعنى الاول [illegible]
بما عليه وهو تحريم اللبث في المساجد على الجنب والحائض فمن ذلك الصحاح صحيح زرارة كما في [illegible] وهي في الكافي [illegible] قال [illegible] الصلوة
الا ان قال وان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكرى يعني سكر النوم ومثله صحيح الشحام وخبر [illegible] وهذه الاخبار مؤذنة بان الصلوة
في صدر الاية هي ذات الركوع والسجود فيكون النهي عن الاتيان بها حالة السكر منطبقا عليها وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المروي في العلل عن
الباقر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وروى مثله [illegible] عن الباقر عليه السلام والقمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام وفي المجمع عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وفيه صحيح اخر لمحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض
يدخلان المساجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وصحيح ابي حمزة الثمالي عنه انه قال في الجنب لا بأس ان يمر في جميع
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وصحيح محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام و
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ووجه توجيه الاية بما ذكره بعض المحققين من فضلاء الامامية واختاره شيخنا البهائي في مشرقه والمحدث الوافي وشيخنا [illegible]
في [illegible] والاحياء وهو ان في الكلام استخداما وهو من الاقسام المشهورة فيه وانما المراد ان يأتي المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين و
كان احدهما مجازا والاخر حقيقة ثم يريد بكلا من المعنيين ثم يخدم كل معنى بما يليق به فيكون قرينة على ارادته فتكون الصلوة الواردة في الاية
مرادا بها ذات الركوع والسجود [illegible] وهو المساجد فيخدم الاول بقوله وانتم سكارى كما دلت عليه الصحاح الاول في تفسيره [illegible] الاية وخدم الثاني بقوله
ولا جنبا الا عابري سبيل واراد بها المساجد لدلالة الصحاح الاخر عليه [illegible] وكذا اخبار المجمع الذي مر ذكره واما الصحاح الواردة في تحريم قراءة
من العزائم على الجنب والحائض [illegible] الخلاف [illegible] دخول المسجدين ووضع شيء في المساجد وعلى قراءة العزائم صحاح

زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في تفسير الآية وقد تقدم صدره حيث قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ومثله
خبر تفسير القمي وصحيح عبد الله بن سنان كما في يب قال سألت أبا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم كما في لل وفيه فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران
على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما في أيديهما في غيره وقد تقدم من الصحاح صحيح محمد بن مسلم وصحيح محمد بن حمران وصحيح أبي حمزة ثم
وفيها الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي الثاني الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام
ومسجد المدينة وفي الثالث إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر في
سائر المساجد وصحيح جميل قال سألت أبا عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وفي مرفوعة
أبي حمزة الثمالي مثلهما في صحيحه أيضا ثم قال فيها وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض فلذلك ولا بأس أن تمر في سائر المساجد كلها ولا تجلس فيها
وفي الفقه الرضوي قال عم إذا احتلمت في هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا إلا وأنت متيمم وأما الصحاح الدالة على تحريم
قراءة العزائم فصحيح زرارة ومحمد بن مسلم كما في يب وموثقته كما فيه أيضا وصحيح البزنطي كما في المعتبر عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عم
وما في الفقه الرضوي حيث قال لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم
ربك ومقتضى هذه الأخبار تحريم موضع السجود خاصة وإلا ما زاد عليه فالمشهور أنه كذلك حتى نقل عليه الإجماع غير واحد من القدماء وخصوا التحريم بالسجدة فقط
وخصوا التحريم بموضع الخلاف وهي آية السجدة وتردد أقوم في أن السجدة هل تتحقق بالآية أو بجملة السورة وقال ابن ... الإجماع على الجميع وأما مسألة من ... البدن
حتى وقع الشيخ في هدايته وجماعة تارة وافق المشهور وتارة خالفهم بتقدير الآية السجدة وهذا حيث خلو من الدليل الواضح من ذلك فهو من وجه ...
في المعتبر وهذا الفقه الرضوي هو بما هو جاء على المذهب المشهور لاشتماله على أن العزائم هي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك وهذا ...
به يحصل ... من الورد المطلقين على الأخبار المعتبرة وأما الأخبار الدالة على الحكم المذكور ... سنة ... عليهم السلم ... كما ذكرنا فكثيرة ومنها
الصحيح وغيره فمنها الصحيح عن ... بن بكر ... عن بكر بن محمد الأزدي كما في بصائر الدرجات ومثله في كتاب قرب الإسناد ... وفي إرشاد المفيد المروي
عن أبي بصير وما في الكشي عن بكر بن محمد أيضا وما في من عن بكر بن محمد وموثقة أبي بصير كما في كتاب الدلائل للحميري ومثلها في الخرائج والجرائح عن أبي بصير أيضا وخبر
جابر الجعفي كما فيه عن علي بن الحسين عم وكلها دالة على تحريم دخول الجنب عليهم في بيوتهم في حياتهم بيوتهم القول مطلق وإن لم يكونوا فيه وقد ثبت أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم
أحياء بالأخبار المستفيضة وأما الأذان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته في الجنابة فيه وكذلك لفاطمة وأزواجهم وإن لم يكونوا من المعصومين وكذلك أولادهم
فيه وارتفاع الجنابة فقد رواه العامة والخاصة بأسانيد متواترة مثل صحيح الريان بن الصلت عن الرضا عم قال قال رسول الله ص في حديث طويل ألا إن هذا
المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله وفي أمالي الصدوق بسنده أيضا عن الرضا عم قال قال رسول الله ص لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن
كان من أهلي فإنه مني والأخبار بهذا المعنى بلغت حد التواتر المعنوي فلا يمكن الإتيان عليها إلا بالنسبة إلى سائر ما عداهم كما ذكرنا فكأنه لا دلالة في
الأخبار المعتبرة في ذلك عن الكراهة في حقهم فالمراد من الكراهة فيها التحريم واستعمالها بهذا المعنى شائع في الأخبار قوله خلاف المشهور في هذه المسائل كلها

قول

كما في لل وصحيح محمد بن مسلم ص

قول الديلمي بالكراهة بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء فيها في غير القراءة للعزائم الأربع وهي الثلاثة الأولى وهو المكث في المساجد ووضع شيء فيها و
دخول المسجدين وهو قول شاذ لمخالفته الإجماع المدعى ولظاهر الكتاب والسنة وقول الجنيد رحمه الله بجواز المسجدين لسائر المساجد في أنه لا يحرم إلا
اللبث فيها دون الدخول فإنه يكره فيهما كغيرها وهو شاذ أيضا لا يقع لسائر في قوله المحكي عنه بالتحريم في قراءة العزائم بل القول بتحريم
ما فيها مطلقا سوى كان من العزائم أو من غيرها فتحرم عليهما قراءة القرآن مطلقا للأخبار الضعيفة أكثرها العامية معارضة للصحاح الصريحة التي قدمناها وكقول القاضي
ابن البراج بتحريم الزيادة على سبع آيات في قراءتها لما سوى العزائم وهو قول الشيخ أيضا في كتابي الأخبار والنهاية وقول أقوام بالتحريم فيما
زاد على السبعين واستند في ذلك إلى موثقة سماعة وغيره ويرد عليها أنها قول ودليلا جميعا الصحاح الصريحة التي قدمناها المستقصية من
اشتمالها على رجحان القراءة عليهما في القرآن كله إلا السجدة فما استدل به قولا من الأخبار الضعيفة محمول على الكراهة أو التقية وقد اشتمل هذا الخبر كلها
صحيحها وضعيفها مفصلة وعلى الجواب عنها في كتابنا الكبير الموسوم بالحدائق الناضرة وكذلك يجب الغسل من الجنابة والحيض للدخول في صوم شهر رمضان
أداء وقضاء كما لا ينعقد الصوم بدون ذلك إذا كان عمدا على المشهور بل ولو كان نسيانا على من فقهائه الغسل بجواز ما مع تعمد البقاء على
الجنابة فإنه يجب القضاء مع النسيان ولم يخالف سوى ابن إدريس في الحكم بل يحا لفظه على شيء وسيأتي الكلام عليها في مبحث الصوم وسنته المشهورة
للصحاح المستفيضة لكن مورد الجنابة وصوم شهر رمضان ولم يذكر الأصحاب فيهما خلافا إلا الصدوق فلكن تبعه عليه جماعة من متأخري
المتأخرين لظاهر الآية وقوله تعالى فالآن باشروهن إلى قوله حتى يتبين لكم الخيط المباشرة التي هي الجماع فيستلزم إلى طلوع الفجر وقد كان بعد ذلك
نهارا وقد حصل النهار بطلوع فيكون الإنسان قد حمل بجنابته وإن ترتب عليه عدم الغسل ولصحاح المستفيضة الحلال للصوم على الجنابة عمدا فيكون هذه
الصحاح أحق بالترجيح لموافقتها لظاهر الكتاب وقد حملت في المشهور على التقية لموافقتها العامة وروي أنه إذا قال منهم التحريم بالكلية ومع
ذلك فإن بعضهم قال فيه إن الأخبار من الطرفين والحال أن صريحها من القرب بأن يحمل الأولى على أنها شرطية الغسل في صحة الصوم المكلف بالقضاء و
الكفارة مع التعمد والقضاء وحده مع النسيان والقضاء مع انتباهتين وهو مع الثلث على الاستحباب في جميعها والكفارة و
ليس هذا الحمل بشيء بل ولا يمكن الطرح لتلك الصحاح ولو جمعنا المخالفة والتقييد بإطلاق الآية كما جمعوا على تقييدها في الأكل الذي هو المبلغ
التأويل فمن قيده لهما بل بهما أحق بالتقييد وكيف كان فالمعلوم من فهم هذه الأخبار بعضها البعض والتأمل فيما اشتملت عليها الجنب الحوزة
من هنا ونص في هذه المسائل المحرم واختيار غالبه تعين بذلك فالتقية عليها لا تجد دلالة ورواية والصحاح التي شاذ الحاصل من الطرفين قد جرى ذكرها في مباحث
مباحث الصوم إلا أن تعم فقد خالف طريقة المصنفين هنا في إجمال الصوم على ذكره في هذا الموضع لكنها كلها لا تعم صوم غير شهر رمضان
من الصيام الواجب كالكفارة وبدل الهدى فضلا عن المندوب ومن هنا قصره جماعة في العنوان عليه وقال المحقق في المعتبر وجماعة من متأخري
المتأخرين اقتصارا على النص وخلافا للعلامة حيث علموا هذا الاشتراط في جميع أنواع الصيام حتى صيام المندوب لعدم الدليل وكذلك لورود الصحيح الصريح
وغيره في صوم الثلاثة الأيام في كل شهر وهو صوم السنة المعنى المسنونة في الشهر خميس أول الشهر وأربعاء وسطه وآخر خميس وبالعكس كما هي
والمراد بالصحيح صحيح حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله أخبرني عن التطوع ومن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت في أول الليل فأعلم أني

اجنبت فنام متعمداً حتى يطلع الفجر اصوم ام لا اصوم قال صم والمراد بغيره موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ثم ينام حتى
يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وموثقته الثانية عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب
ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وظاهر اطلاقهما جواز الصوم مطلقاً لكن لا يبعد
ان يدعى انصرافهما الى غير المعين كالواجب المطلق وقضاء شهر رمضان فان النية فيه الى الزوال نعم يخرج منه قضاء شهر رمضان لدلالة الاخبار التي
ذكرناها ومساواة القضاء للاداء في اشتراط الصحة بالغسل فيبقى ما عداه **وفي ش** وان كان الصوم نفلاً ففي رواية ابن بكير الصحة ولو علم بالجنابة ليلاً
في رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبد الله بن سنان وما اسنده الى رواية كليب
مضمون رواية ابن بكير الثانية والرواية التي ذكرناها نقلها في كتاب الاخبار بعد الحيض والنفاس وجملة الرواية مما ذكره يشعر بتجويز ذلك
عنده وهو كذلك ... غسل غير الجنابة من الاحداث الكبرى الا ما سيأتي في الحيض ... وان كان المشهور اشتراط
بقية الاغسال ... من المتاخرين **كالعلامة والشهيد الاول والثاني في الك وغيره** وخلافاً للاخرين بما هو المشهور
نعم فيه في الذكرى للعلامة ... لا اختصاص الدليل بهما اعني الجنابة والحيض على اشكال في الاخير
لضعف الدليل لاختصاص وروده بالموثق المروي عن ابي بصير ... بالحاق الحيض بالجنابة حيث قال فيه ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم نعم بقي الكلام في انه هل ... الصوم بذلك بل القضاء او القضاء
والكفارة ... ظاهر الخبر المذكور وجوب القضاء ... وهو الذي نقل عليه **ابن ابي عقيل** ... عنه صدق
لف ثم ... ان الحائض كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها ثم استدل على ذلك بان
الجميع لكونه معنوياً للصيام لان كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل ... وانت خبير بما فيه وانه مما لا يحتاج الى تنبيه فالحق انه
لا يوجب الا القضاء ... على شكل ... الاخير لعموم قوة المستند كما ترى والحق انه من القوة بمكان وان هذا
الموثق والقصور في ... لعدم ... الاشتراك في ابي بصير بل هو الاسدي ... الثقة وهو الثابت فيه هو الموثق
دون الواقفي ... الصحيح على الصحيح ومع ذلك ... بالشهرة ... **والصحيح** المروي عن علي بن مهزيار كما في
في ويب ولنا الوارد في حكم المستحاضة التي قد صامت وصلت وقد اخلت بالاغسال اللازمة لها المشتمل على الحكم
الغير المعمول عليه بين الطائفة بل المجمع على عدمه لقوله كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم
استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا
فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك والتي ... فيها واضح وترك
العمل بظاهره ... ومن هنا ... الجواب ... في ... **باحاق الاستحاضة بالحائض**
والحيض ... توقف صحة الصوم على ... وهو الذي ... في صريح مقاله حيث قال تقضي صومها ولا تقضي صلاتها وفي القضاء

لصلوتها

لصلوتها هو الذي اوضح اشكالها ... مذهب اصحابنا ... الا انها كانت جاهلة بالحكم **الشيخ ...**
... ما يقضى الصلوة المعذورية ... فانه لو كان ... لا تقضي القضاء من الصوم ... فان اجيب بالفرق وانها لما
بحكم الصوم دون الصلوة ... ان ... الحكم ... الصوم دون الصلوة فكيف ... الجهالة في الصلوة مع ... الحكم
فيه وعدمها في الصوم ... عن ... **واجاب المحقق الاردبيلي رحمه الله** بما حاصله ان المنفي هو وجوب قضاء جميع الصلوات
لان منها ما كانت واقعة في ايام الحيض والصلوة لا يجب قضاؤها اجماعاً ورده **شيخنا البهائي رحمه الله** في حبله بانه مع ... محل كلام فان الصلوة في
... التي كانت بها في شهر رمضان في زمان ... الصلوة التي تركتها في ايام حيضها ... التعليق ... في قوله في
شهر رمضان بالحيض والنفاس ... الكلام ... في دفع ذلك الباس **واجاب المحقق الشيخ علي** بما حاصله ان الجواب
بعد هذا السؤال ... متعلق ... باعتبار صومها وصلوتها ولا شك ان الجواب ... من حكم المستحاضة ...
فيه ... وهذا وان كان ... لكنه ... بعيد لان ... هذا الاحتمال ... ما يوجب الظن في احاديثنا
... الاشكال ... فقد اجاب ... يوجب صرف الجواب الى ... من السؤال ولا قرينة تدل على رجوعه الى الحكم ...
ولا ... هذا الجواب **المحدث محمد امين الاسترابادي رحمه الله** ومنها ما نقل عن بعض الافاضل ... ان العبارة تقضي بصيغة
الماضي ... تقضي الثاني بمعنى قد مضى صومها ... لان صومها غير ... الصلوة فان القضاء ثابت لها على حال لاخلالها
بالطهارة فهو ... ومنها ما قيل ان لفظ ... الواو ... مع ... وانما هي بصيغة مصدر من ولى الشيء اذا والى بين اجزائه اي تقضي
صومها ... الجواب ... تقضي صلوتها ... العطف ... الجواب ...
... **ومنها** ما ذكره بعض الافاضل ... من حمل الكلام ... على الانكار كيف يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلوة بهذا الاخلال ولا
يخفى بعده من ... مع التعليل بما بعده من الكلام ... **ومنها** احتمال ان يكون ... بغسل لكل
صلاتين مع ... بغسل ... قضاء صومها ... الاغسال النهارية والليلية بخلاف الصلوة فان ... جميعها الا ...
بغسل صلوة ... من البعد ما لا يخفى ... ان هذا الاشكال ... بهذه الاجوبة المتكلفة ...
باشتراط هذه الاغسال في صوم المستحاضة ... ومع ذلك فقد ... المنافية ... التعبير ... على جواز ...
... المتواتر ... وان كان ... الجواب ... هذا الاشكال ... ومن هنا اختلفوا في المستحاضة ...
الاغسال دون جميعها **فمنهم** من اوجب ... الاخلال لان المركب يفوت بفوت اجزائه **ومنهم** من قيد ذلك الاخلال بالاغسال النهارية دون
الاغسال الليلية المستقبلة ... بعد الافطار ... صوم النهار ... بان الاخلال بالاغسال الليلية ...
... اليوم المستقبل **ومنهم** من اعتبر في الاخلال ... العموم ... الاغسال ... فالحكم ... غاية الاشكال نعم يمكن ان يقال ...
بالنسبة الى الصلوة ... بالاخبار المستفيضة والاجماع من اشتراط الصحة للصلوة بالطهارة وليس ... في الاخبار ان ...

على حكمين ويكون احدهما مفعولاً والآخر مردوداً فلا تحتاج الى هذه التكلفات البارده التي ليس في الاتيان بها مزيد فائدة ؛ ويلحق بصوم رمضان
اداءً في اشتراط الغسل من الجنابة كما قررناه فيما سبق . قضاؤه قطعاً لعموم الدليل فيه في النصوص المخصوص . ق وشهادة الصحيحين المرويين
عن عبدالله بن سنان وغيرهما من الاخبار الموافقة لهذين الصحيحين حيث قال في الاول سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الثاني قال كتب ابي الى ابي الحسن ع وكان
يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً والرابع بعد الصحيحين خبر سماعة قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا
كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شهر من الشهور . ق وهو كما ترى فيه علة . في هذا الخبر
بانه لا يشبه رمضان شهر من الشهور وهو يؤذن بعدم الاشتراط في غير رمضان وقضائه ولولا ذلك لكان التعليل عليلاً . ق . قد مر ان الخبر
المروي عن الحلبي الذي وصفه بالصحة فيما سبق ومثله الموثق المروي عن ابن بكير وقد تقدم صريح في عدم الالحاق . صوم التطوع حيث سئل
عنه لصوم رمضان وفي كل هذا دلالة على ما ذهب اليه المحقق المعز وضعف كلام الاكثر وسيأتي مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله في باب الصوم كما هو الحقيقة
عند اكثر المحققين من اصحابنا . وعلى كل تقدير فحيث يثبت الوجوب لذلك الغسل والشرط ولو في المندوب . فوقته تمام الليل من
اوله الى آخره لكن موضع النية مما ثبت في الصوم ان من لم يبيت النية فلا صوم له . ولعدم امكان التحديد والمقارنة . ووجوب الاصباح
متطهراً : فانه غير ممكن عادة وان امكن عقلاً واتفاقاً اذ لا عبرة بذلك في وجوب الاشتراط بهذه . ق ام الاغسال الواجبة وان كان يجب
بعضها كغسل المس لهذه الامور سوى الصلوة لا دليل عليه كما اعترف غير واحد من المتأخرين على ان وجوبه خلافي بين اصحابنا والمرتضى
نفى ذلك وسنده الشيخ الى الحقيقة او توقف سيدك بعد جزمه بالايجاب فيه في شرحه قائلاً ان الاخبار ما تنفي الايجاب فيصلي بعد المس
ولم تنف الجزئية المس ويدل عليه خبر الفقه الرضوي حيث قال فيه اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان
نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك وهو كما ترى صريح في الحدثية والمنع من الصلوة ووجوب الطهارة منه لها كما عليه المشهور
. وقد يجب الغسل لا لهذه الغايات مع تقدير كون الوجوب غيرياً . بنذر وشبهه كالعهد واليمين لانه عبادة راجحة في نفسه كما يأتي . تحقيقه ومنع المصنف
مفاتيح الغسل والوضوء فينعقد نذره والمعاهدة عليه والحلف كالقربة الوضوء والقول بالوجوب الغيري لجهة انعقاد نذره سيما في وقته الموسع المقتضي
لتجديد فيه . ولا يجب الغسل لغير ذلك من الغايات المذكورة بلا خلاف هكذا قرره سيدك وتبعه عليه البعض كما ذكره في الوضوء وفيه
نظر لاختلافهم في ايجاب الطهارة لكثير من مناسك الحج كالسعي عند ابن ابي عقيل وجماعة كرمي الجمار عند جماعة من القدماء وان كان الاصح عدم
الوجوب ولكثير الاجزاء المنسية من الصلوة وسجدتي السهو ولقضاء الاحرام عند ابن الجنيد وابن ابي عقيل وعند من اوجب الطهارة لهم من
القدماء كالغسل من الجنابة للاعتكاف كما ذكره جماعة وكان قد غفل المصنف عن ذلك كله مع تصريحه بكثير من هذا الخلاف في الحج وكوجوب الطهارة للاة
عند من اوجب الطهارة لها كالمرتضى وابن الجنيد بل الشيخ في احد قوليه فانه لو كان محدثاً بالحدث الاكبر وجب عليه ان يغتسل لها كما يغتسل للصلوة . ولا يجب مطلق

الغسل

الغسل من الحدث الاكبر عند حصول المكلف لنفسه مطلقاً من غير توقف على غاية واجبة قد حضر وقتها ولا مشروطة بالطهارة للمتفق والمراد بما
قدمناه من صحيحة الكاهلي وما ماثلها من الاخبار بكثير احتجاج حسنة وصحيحة سعيد بن يسار واطلاق كثير من الاخبار ومفهوم الخطاب في
صحيحة زرارة وكل هذا قد تقدم الكلام عليه عند الكلام على الآية . وفي مفاتيح الوضوء بل كثير من اصحابنا نقل الاجماع على نفي الوجوب النفسي
في الطهارة كلها وان القائل به من اصحابنا غير معلوم وان اشتهرت به عبارة كرى في القواعد للشهيد الاول ما يؤذن بان الخلاف
من العامة وليس منا . بل المعلوم من الجميع بان الغسل يستحب لنفسه عند حصول سببها به كما في تقريره في الصحوة . بل النفي منا واضح للفرق على الجمال
الى نفي عند الجنابة عن الغسل ودلت عليه اخبارنا معللاً بانه فرجها من غير الصلوة و . لكن ذهب جماعة منهم الراوندي في شرح النهاية والد
ه كما نقل عنه المختلف وكذا صنفه كما في جملة من كتبه وتبعهم على ذلك جماعة من المتأخرين الى القول بالتفصيل في وجوب غسل الجنابة
لنفسه نظراً الى اطلاق النصوص الواردة فيه بالخصوص وهي كثيرة قد قدمنا ذكرها لانها تعليق الوجوب فيها بمجرد حصول السبب كالتقاء الختانين
او اراقة الماء والانزال او خروج البلل المشتبه بعد الجنابة الا بعد اذا لم يبل قبل الغسل منها كما يجيء . وهو استدلال ضعيف قد عرفنا ضعفه فيما سبق
لانها مقيدة بدليل آخر مشعر بالوجوب الغيري وقد سمعتها مفصلة . منها مفهوم الشرط في الآية لتعليق الطهارة فيها على القيام
فينتفي بانتفائه . ق . احتمال الواو فيها على الاستيناف . او مع العطف على جملة الشرط والجزاء تضعيف كما بين في محله لان الاستيناف خلاف
الاصل والقاعدة في واو العطف والعطف على الشرط والجزاء ما يوجب المخالفة بين الآية وبين الاخبار اعني الغسل والتيمم وبين الوضوء لان الآية
تؤذن بمفهومها للايجاب الغيري في الوضوء وعند جعله للاستيناف او العطف على مجموع الشرط والجزاء تؤذن بالوجوب النفسي في الغسل والتيمم فيلزم من ذلك كون
التيمم بدلاً من الوضوء واجباً لنفسه دون مبدله وهذا مما لا يصح . مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة لان في الاغسال الاخر قد جاء فيها في
الاخبار ما يدل باطلاقه على الوجوب النفسي كما وقع في الاخبار المعتبرة للاغسال والاكثر بان غسل الحيض كغسل الجنابة وموثقة سماعة المصرحة بان
غسل غيرها بانه واجب فيكون الحكم الا كما للنفسي في الجنابة فاحقه دون سائر الاغسال مع اشتراكها في الدليل تحكم بارد . ق من هنا قال المحقق
في المعتبر بعد ذكر الادلة الواردة في مطلق الاغسال ودال على استحبابها في نفسها اتم يقول مطلق في الطرفين . واخراج غسل الجنابة بخصوصه
من دون دلالة . من الاغسال مما نص الشارع على وجوبه فحكم صرف واقتراح بارد . لا يصار اليه في الاحكام بحدوث ركيكة في الدليل
وثبوته واحدة ومقبول بكل الادلة اجمع للتقييد وعدمه ان كان هناك وجوب يعملا بالاطلاق فيمكن في الجميع والا فلا نظراً الى التقييد
ربما يقال كما وقع لسيدك تبعاً للشيخ الاردبيلي ان الوجوب النفسي انما يتجدد ويكون ذلك مقبولاً في غسل مس الميت حيث
اخباره وادلته الواردة في ايجابه انما صرحت بالايجاب في نفسه ولم يشتمل شيء منها على الايجاب لغاية من الغايات المذكورة وذلك انه لان
اصل الوجوب لنفسه فيكون من الاحداث الاصغر من الدخول في هذه العبادات المشروطة بالطهارة . ولم نقف بعد التتبع التام للاخبار على ما
يقتضي اشتراط طهارته في شيء من العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والقيام . فلا مانع من الحكم عليه بان يكون واجباً
لنفسه كما في غسل يوم الجمعة . فيكفي هذا الاية حضور اليوم . وكذلك الاحرام عند من اوجبهما من اصحابنا ولم يقل بالشرطية كما وقع ل

فهذا ما يتعلق [illegible] الوجوب الغيري ان هذا الغسل مشروط في صحة الاحرام بالحج [illegible] فلا يبعد القول [illegible] الوجوب النفسي كما
ذكره الحكم **سيدنا** [illegible] هذا [illegible] الدليل [illegible] للصلاة قبل الغسل قولنا اذا اغتسلت من غسل
[illegible] ثم تغتسل [illegible] فان نسيت الغسل بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك وكذلك الاخبار التي مر ذكرها المتضمنة للانفصال
فانها مؤذنة بان المس حدث **وفي صحيحة** الاحتجاج المروية عن صاحب الزمان عليه السلام ما يشعر بذلك حيث سئل عن امام قوم [illegible] صلواتهم
فوقعت به حادثة الموت فقال يؤخر بعضهم ويتقدم بعضهم من يتم بهم الصلاة [illegible] ان الغسل [illegible] لا يكون الا [illegible]
ولو كان قد برد لوجب عليه الغسل وهذا مؤذن بالنجاسة [illegible] والحدثية وانها تتعدى مع اليبوسة [illegible] كما عليه **الشيخ** في احد قوليه **ومعه** جماعة
فالذي يظهر من هذه الادلة هو المذهب المشهور الا ان الدليل المذكور انما يظهر منه وجوبه للصلاة [illegible] شرط [illegible] في جميع الغايات المذكورة
نعم يمكن الحاق الطواف به لانه صلاة كما ذكرت [illegible] بعض الروايات ولما فرغ من هذا المفتاح المشتمل على اسباب [illegible] الاغسال والغايات [illegible]
لا اتبعه **بمفتاح** في بيان الحدث الاكبر المشار اليه فيما سبق الموجب للغسل بعد حصول الغاية المشترطة به وقد نصت الاخبار [illegible]
وهو ما بالاستقراء الادلة من الكتاب والسنة والاجماع في البعض الجنابة وسيأتي بيان سببها والحيض والنفاس وقد تقدم علمهما في شرائط
التكليف والاستحاضة وهو الدم الذي تراه المرأة بعد ايام عادتها في النفاس والحيض وبعد ايام الاستظهار ان كانت ثمة استظهار [illegible]
الصغيرة [illegible] وكذلك بعد اليأس [illegible] عند القائل [illegible] المفقود الدليل الذي [illegible] وقد [illegible] على
ذلك في كتبنا [illegible] الكلام [illegible] من الاحداث الكبرى بحيث يوجب الغسل [illegible]
بل [illegible] سواء سال او لم يسل [illegible] الغسل [illegible] الجمعة [illegible] في
ايجابها الاغسال [illegible] كما هو مذهب **القديمين** والمحقق وكثير من المتأخرين [illegible] **شيخنا في الاحياء** [illegible]
في ايجابها الوضوء لكل صلاة [illegible] وتحقيق ذلك في [illegible] هذا المفتاح [illegible] الاقوال وتفاصيل الاحوال وكذلك من الاحداث الموجبة للغسل
الموت من الادمي وان كان [illegible] المعصوم [illegible] بالضرورة من الدين
باجماع فرق المسلمين [illegible] الا من مات شهيدا مع استكمال الشرائط من كونه في جهاد بين يدي الامام او نائبه في زمن حضوره [illegible]
في الحكم [illegible] وكذلك مس الميت من الادمي بعد برده وقبل تغسيله وان لم يكن [illegible] كبدن المعصوم لان [illegible]
وهذا هو المذهب المشهور للصحاح المستفيضة وغيرها وفيها ما يشهد بخصوصه في المعصوم لكنهم قد اختلفوا في تفاصيل احكام [illegible]
الى [illegible] المنصوص [illegible] **فمن تلك الصحاح** صحاح محمد بن مسلم **وصحيح** اسماعيل بن جابر **وصحيح** عاصم بن حميد **وصحيح**
[illegible] **وصحيح** معاوية بن عمار **وصحيح** سليمان بن خالد **وصحيح** الحلبي **وصحيح** الفضل بن شاذان **وصحيح** حريز **وصحيحة** محمد بن [illegible]
في الاول [illegible] اذا مسسته بعد ما يبرد فليغتسل وفي الثاني [illegible] فقال [illegible] فلا بأس [illegible]
بيده بعد ما يبرد فاغتسل وفي صحيح معاوية بن عمار [illegible] الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قال فان مسته وهو سخن قال لا

حكم مس [illegible] المعصوم

فاذا برد فعليه الغسل **وفي خبر** الحسن بن عبيد **وخبر** القاسم الصيقل حيث قال [illegible] كتبت اليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام حين
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكذلك جرت به السنة **ومثله الثاني** حيث قال كتبت
[illegible] وفي صحيح الحلبي المذكورة في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات [illegible]
ويغتسل من مسه **وفي صحيح** الفضل بن شاذان قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] **وفي صحيح** حريز [illegible] **وفيه**
صحيح [illegible] ان كان فيه عظم [illegible]
[illegible] **الشهيد** [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **شيخنا في الاحياء** [illegible]
[illegible] **الشهيد الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الشيخ في التهذيب** [illegible]
[illegible] **محدث الوسائل** [illegible] شيخنا البهائي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قول الشيخ** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجنابة** [illegible]
[illegible]

[illegible] غسل [illegible] المعصوم [illegible]

الغسل لمكان الاخبار فيها ما هو مطلق ايضا وما فرق بين ان يكون في يقظة او نوم او قد نقل غير واحد الاجماع على هذا التعميم [illegible]

في انزال المرأة المني نوما ونفي الغسل عنها ويظهر من المصنف الميل اليه في الوافي [illegible] اخبار [illegible] على ذلك

الاخبار الواردة في المسألة صحيحة الحلبي وصحيحة الحسين [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة [illegible] ابن الحر وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة الحسين

ابن العلا وصحيحة ابن بزيع وخبر محمد بن الفضيل وخبر [illegible] وصحيحة [illegible] في الكافي وخبر [illegible] وخبر

وخبر المضمرات وخبر الاحتجاج وخبر معاوية بن عمار الى غير ذلك من الاخبار التي لم نذكرها [illegible] البالغة حد الاستفاضة [illegible]

واما ما جاء من الاخبار الصحاح وغيرها من نفي وجوب الغسل عليها بانزال المني نوما مثل صحيحة عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة

في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وصحيح [illegible] زرارة قال قلت له على المرأة غسل ان هي [illegible]

اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة [illegible] فيقول

[illegible] ولئلا يتعين [illegible] ذلك بل [illegible] وكان [illegible] من ذلك [illegible] في

صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا

جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون

الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وصحيح عمر بن يزيد حيث قال [illegible] الرجل

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء [illegible]

وان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفي صحيحه الآخر قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة [illegible]

[illegible] فلما [illegible] من ذلك [illegible] فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا

عليها غسل وهي كما ترى [illegible] بعدم وجوب الغسل عليها بالانزال ولو [illegible] فيكون مخالفة للاخبار الاول [illegible]

المني [illegible] الرجل [illegible] شيخ التهذيب [illegible]

المني انما وقع [illegible] ومن اخبار ابن مسلم وابن يزيد [illegible] وقع بدل [illegible]

[illegible] عمر بن يزيد [illegible] المرأة [illegible] الرجل وعن

المرأة الغسل [illegible] وقد فصل المنتهى [illegible]

لاجماع المسلمين والاخبار الصحيحة [illegible] قال قلت نعم [illegible] وجوب الغسل عليها الا

[illegible] الاجماع [illegible] الرجل

دون المرأة والمصنف في الوافي بعد ان استبعد حمل التهذيب غاية البعد قال الاول حمل ما ورد في اثبات الغسل

[illegible] في نفيه [illegible] وعلى هذا فيمكن ان يكون [illegible] الغسل [illegible]

على [illegible] ويحتمل ان يحمل [illegible] وجوب الغسل عليهن في غير الجامعة [illegible] بالوجوب [illegible] الاشارة

الى ما ذكره في بيان صحيحة اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا

تحدثوهن [illegible] من ان يعلمهن بوجوب الغسل عليهن [illegible] ذريعة [illegible] ولا يجوز [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] ما ذكره مع كونه لا دليل عليه من جهة الاخبار [illegible] في صحيح ابن مسلم [illegible] ولو منا ما [illegible]

ان صحيح ابن [illegible] ورواية ابن زرارة [illegible] الانزال [illegible] الجامعة [illegible] صحيح ابن مسلم فان رؤية المرأة

في المنام ان الرجل يجامعها في فرجها موجب للغسل وان لم تنزل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار الاول متعين وعليه المعول

[illegible] اخبار [illegible] المرتبة [illegible] الانزال [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] المني [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاجماع عليه [illegible] رؤية المني في البدن والثوب وان لم يجد [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] الشهوة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible] الغسل [illegible] وما جرى مجراه [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهوة [illegible] الغسل من الماء الاكبر [illegible] في صحيح [illegible]

[illegible] قال انما الغسل في الماء الاكبر [illegible] وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] شهوة [illegible] قوة [illegible]

[illegible] وصحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] الشهوة [illegible]

ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه [illegible] الاخبار الاول [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] الشهوة [illegible] في خلوة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب بالانزال [illegible] الاشتباه [illegible]

المني [illegible] الماء الاكبر [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

ابي بصير حيث حكم بالغسل فقوله فيهما بعد السؤال عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته وفي ثانية سماعة انه بعد السؤال عن ذلك رجل عليه غسل قال نعم وفي رواية ابي بصير بعد السؤال عن ذلك قال فليغتسل اوجه ثبوته [illegible]
يحمل الاوليين على اختصاصه بالثوب والاخير على الاشتراك فيه مع غيره ولذلك امره بالغسل في الاول دون الثاني وفيه ان اضافة الثوب اليه
وقع في الاخبار الثلثة على وتيرة واحدة فحملها على الاختصاص في بعض والاشتراك في الاخر من غير قرينة تحكم [illegible] عليهما [illegible]
واليقظان [illegible] سماعة [illegible] في خروج ذلك المني [illegible] عدم اليقين [illegible]
في الطهارة فغرضنا الغسل من غير احتياج الى تكلف دعوى الاختصاص . ورواية ابي بصير الاولى فيما ينفي الغسل عنه اذ عدم ذكره لا يدل
على عدم ذكره وقوله فليتوضأ لا يدل على نفيه لان الوضوء فيها محمول على غسل المني والغسل مطوي [illegible] اطلاق الوضوء على [illegible]
ويحتمل الاكتفاء بالوضوء الشرعي فيه حيث وجده في ثوبه وان لم يكن [illegible] القران فيحتمل كونه من جنابة قد اغتسل عنها فيكون متيقن
الطهارة شاكا في الحدث فغرضه الوضوء لحدث الاصغر [illegible] ان مقتضى القاعدة في الثوب المشترك وجوب الغسل عليهما لان اليقين بجنابة
الجنابة المتعلقة باحدهما [illegible] اليقين [illegible] الغسل منهما فكل من [illegible] المشترك [illegible]
فعل ما يتوقف على الطهارة قبلها كدخول المسجدين واللبث في غيرهما وغير ذلك من الاحكام **واعلم** انه قد [illegible] في وجوب غسل
الخنثى بالانزال من الفرجين لاحتمال زيادة احدهما [illegible] تحقق المني [illegible] لدلالة الاخبار [illegible] الغسل وقد عرفت
ان مورد الاخبار في الانزال هو الرجل والمراة فالخنثى ان كانت [illegible] وغيره فان [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] من غيره [illegible] الخنثى المشكل [illegible]
[illegible] يرجع الى [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الرجال والا [illegible]
من ذلك [illegible] الغسل سواء كان رجلا او امراة **وفي الخبر المروي في المجالس للشيخ** وغيره [illegible]
ذكر [illegible] المني في كل من الرجل والمراة [illegible] في ترتب الحكم [illegible] الاشتباه [illegible]
او غيره فان كون مني الرجل [illegible] ومني المراة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الانزال [illegible]
الغسل [illegible]
بالانزال [illegible] **بانزال المني** [illegible] **فاعلا كان او مفعولا** [illegible]
في قبل المراة صغيرة او كبيرة **اجماعا** [illegible]
[illegible]

الجماع [illegible]

الجماع

البول كما اعترف به غير واحد ولهذا احملوا الالتقاء الالتقاء المجازي دون الالتقاء الحقيقي وهذا الاجماع المنقول في العبارة منسوب الى اصحابنا لانهم مختلفون
لا يشترطون انزال المني مع الايلاج في القبل سواء في هذا الحكم عندنا **او دبرها على المشهور** وان قد قرعه جماعة بالاجماع **خلافا**
للشيخ في كتاب الاستبصار وفي **النهاية** فيما اذا كان **في دبر المراة** وان كان **قد نقل** الوفاق على ايجاب الغسل في دبر الغلام كما يحكى لانه
ولا نص عليه ظاهرا وكان الشيخ ركن في ذلك **لظاهر الصحيح** عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو
انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **و الصحيح المرفوع** المروي عن البرقي عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة في
دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها **ومرسل** علي بن الحكم الصحيح عنه عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل **ومثله** مرفوعة بعض الكوفيين **وفي الذكرى** عن ابن بزيع عن الرضا انه لا غسل عليهما في الوطي في الدبر وهذه حجة ما تمسك
به الشيخ ومن حذى حذوه [illegible] عورض بادعاء **السيد المرتضى في الانتصار الاجماع على الوجوب** في الوطي في الدبر وبدلالة بعض
العمومات عليه مما جرى فيه بالادخال والايلاج **كالصحيح** المروي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته متى يجب الغسل على الرجل فقال اذا
ادخله **فقد وجب الغسل** والمهر والرجم **وصحيح** داود بن سرحان عن ابي عبد الله اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر **وكالصحيح** المروي عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولم ينزل فقال
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء **وبالمرسل** المروي عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي اهله من خلفها قال
هو احد المايين فيه الغسل **وفيه** كما ترى [illegible] **على الرجل خاصة** لان السؤال عنه [illegible] لان السؤال [illegible]
[illegible] بالمراة [illegible] **وفي الذكرى الجهوزيات** [illegible] في صحيح زرارة [illegible]
الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
من روايا [illegible] **الروايات الاخر** المتمسك بها الشيخ ومن قال بمقالته **ناصة في نفي وجوبه** على المراة **بلا معارض** [illegible]
على ما ادعوه من ان مرسل ابن سوقة مختص بالرجل وكذا عمومات هذه الاخبار متوجهة الى الرجل فتبقى تلك الاخبار في حق المراة بلا معارض
عام ولا خاص وفيه نظر لما عرفت من العموم في خبر ابن سوقة والتعليل الواقع في تلك الصحاح العامة الا بل الى قياس الاولوية او
الى ان هذه الاشياء معلولات لعلة واحدة [illegible] مع وجود علته [illegible] في تلك الصحاح [illegible] للرجل والمراة
اذ [illegible] متعلق الغسل [illegible] المشتركة على ان القول بذلك التفصيل والفرق [illegible]
والمراة في الحقيقة خرق الاجماع المركب [illegible] قياس الاولوية [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] المراة من قبل [illegible]

كان الاجماع في القبل فالغسل مترتب عليه فيكون من اخبار التقاء الختانين المتفق عليه وان كان الاتي مختلفا في جوازه حيث ان اليهود كانت تمنع منه و
كانوا يقولون ان الولد يخرج احول فنزلت الاية للرد عليهم وهذه الاخبار صريحة في ان احد المأتيين التي هو الاتيان للمراة في قبلها ولا شك ان ذلك يوجب
الغسل بقي هنا شيء وهو ان صحيح الحلبي الذي هو اصح الاخبار المحتج بها في خ ليست صريحة في الدبر بل ولا ظاهرة لان بعض الاصحاب قال ان الاتيان فيها والاتيان بها لا دون
الفرج فلا يكون فيها اجماع قبلي ولا دبري لان الفرج شامل لهما فيكون المراد منه ما يشبه التفخيذ ونحوه وكذا كل خبر جاء بهذا المعنى وقد اجاب عن ذلك
شيخنا في الاحيا بان الفرج قد صار حقيقة شرعية في القبل واستدل عليه بخبر الحسين بن علي بن يقطين كما في شي و يب قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن اتيان الرجل المراة من خلفها قال احلتها الاية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وفي عدة اخبار وان الاتي
المأتي بها دون الفرج وفي بعضها دون القبل حتى في اخرها التي هو موضع الدم قد اعترف غير واحد من اهل اللغة والمتشرعة بغلبة اطلاقه على القبل عرفا وان شاع
في الوضع اللغوي فيحصل الشك في تناول تلك الاخبار له وان سلم صحة الاطلاق عليه شرعا لكونه محمولا على المتعارف المعهود ومع ذلك كله فالاخبار الدالة على
التقاء الختانين المفسر بغيبوبة الحشفة في القبل صحيحة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدة والغسل وصحيحة زرارة المتقدمة
وتوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وصحيح ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيح زرارة كما في الجعفري عن ابي جعفر قال في الجمع اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وفي كا حد الكن غيبوبة الحشفة رواه زرارة عن الباقر ع وكذا وقع في صحيح الحلبي عن الصادق ع
سئل الرجل يصيب المراة فلا ينزل عليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فان المراد بالمس هنا هو الالتقاء [illegible]
به مسلك الالتقاء في كونه كناية عن غيبوبة الحشفة في القبل وفي كتاب درست الواسطي عن ابي خالد عن ابي جعفر ع قال لا يوجب الغسل الا التقاء
الختانين وهو تغيب الحشفة وهي كما ترى صريحة فيما قلناه فما اطلق فيه الوقاع او الجماع او كما بين الرجلين او الايلاج او الفرج يحمل على تقييده بما في
الالتقاء المفسر بالغيبوبة ويحمل الفرج على القبل فيها ولا خبر محمد بن عذافر المروي في مستطرفات ير قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمراة
الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما حيث قال اذا التقيا موجب لغسل الفرج فيهما دون غسل البدن [illegible]
لما فاته لما تقدم من الاخبار المتفق على مضمونها بين الاصحاب والاليق به ان قوله واذا التقى الختانان معطوف على قوله حين يدخله [illegible]
كما صرحت به تلك النصوص المستفيضة فيكون قوله فيغسلان فرجهما [illegible] وجوب الغسل لزيادة الاهتمام به ومع ذلك فقصارى دلالته ان
الالتقاء يوجب غسل الفرجين منهما الا انه يوجبه خاصة لكي يكون منافيا لما تقدم وحمله محدث الوسائل على ان المراد بالالتقاء ما دون الغيبوبة [illegible]
مع بعده انه لا دليل على ان ذلك موجب لغسلها فاستبان لك مما ذكرناه من التحقيق انحصار وجوب الغسل في الوطي في القبل دون الدبر سواء كان
من امراة او من غلام وان كان قد نقل المرتضى عليه الاجماع لما عرفت من الخلاف المشهور فيه ومن هنا قد حكي ذلك الخلاف عن سلار وط في
[illegible] والاستبصار وكذا الخلاف [illegible] في دبر الغلام وان نقل عليه السيد الاجماع وقد اعترف غير واحد
من الاصحاب من المحدثين وغيرهم انه [illegible] بالخصوص ولكن التعليل المذكور وعمومات الاخبار وقياس الاولوية مما اوجب الخلاف [illegible]

ان الفرج قد صار حقيقة شرعية في القبل

قيل ان اتيان الرجل المراة من خلفها

لشمولها للوطي في الدبر حتى من البهيمة كما ذهب اليه السيد المرتضى لكن جاء في خصوص الدبر وانه موجب للجنابة خبر الحضرمي كما في يب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه وهو كما ترى ظاهر في ثبوت الجنابة له صريحا وفي ثبوت الغسل لكونه
جنبا لا ينقيه ماء الدنيا على ان الشيخ في ف اسند وجوب الغسل بوطي الغلام الى الرواية كما اسنده بها واذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فعليهما
فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وقد عول المرتضى في وجوب الغسل عليه على الاجماع المركب وقد ابطلنا دعواه له وما بنا عليه في
كتابنا [illegible] والغالب فيما ذهبنا اليه الجزائري [illegible] ذكره الشيخ من الرواية فالاحتياط [illegible] في ايجاب الغسل بوطي المراة دبرا ووطي الغلام [illegible] البهيمة لعدم
المستند بالكلية ولا فرق في ايجاب الوطي القبلي للغسل بين مقطوع الحشفة وسليمها اذا كان المدخل بقدرها وقد [illegible] سيد ك [illegible] الا ادخال قدر
الختان الموجبة للغسل بمجرد الادخال كصحيح ابن سرحان وصحيح ابن مسلم وان [illegible] الجواب عن ذلك بهذا اذا بقي قدرها اما اذا لم يبق فهو [illegible]
المشتبه بعدم تحقق غيبوبة الحشفة ولا قدرها فيشكل الحكم والاحتياط [illegible] في قبل الخنثى المشكل [illegible] في قبل المراة [illegible]
الاكثر [illegible] بعدم تحقق الجنابة [illegible] لاحتمال الزيادة وصدق التقاء الختانين [illegible]
[illegible] لهذه الافراد كلها وان كان [illegible] الافراد المتعارفة [illegible] فموجب الغسل كلما صدق الالتقاء [illegible]
ولا يعتبر كون وطيها حراما اذ لا اثر لمحرم [illegible] الغسل وثبوته وكذلك لا فرق مع تحقق الالتقاء بين [illegible] وجوب الغسل على الحي
الميت وهو كذلك لسقوط تكليف الميت وعدم ثبوت تكليف غيره بتغسيله مرة اخرى [illegible] فان الاخبار المتقدمة لثبوت [illegible]
[illegible] مع فقده [illegible] بعد الدفن فضلا عن الغسل [illegible] عن امره بالتغسيل ولو كان واجبا لذكره [illegible] وكذا لا فرق
بين ان يكون الذكر ملفوفا [illegible] وبين ان لا يكون ملفوفا ونقل عن [illegible] مع الحاجب بعموم الاخبار [illegible] وكذا الكلام في
[illegible] الوجوب [illegible] الالتقاء الا انه يترتب على [illegible] الفروع وان كانت نادرة الوقوع الا ان الاخبار [illegible]
التفريع عليها [illegible] بهذه النوادر وان كان السؤال عن [illegible] ولولا ذلك لعجبت [illegible] واذا حدث الحيض والنفاس
فلا يسقطان عن الذمة ضرورة والاخبار بهما مستفيضة بل متواترة لكنهما انما يوجبان الغسل لوجوب غاية بعد رؤية الطهر منهما والغسل ذلك
[illegible] الغسل [illegible] في حقيقة الحائض [illegible] في تلك الحال مع التعليل [illegible] العبادة ولا طهارة
لها [illegible] في صحيح محمد بن مسلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
صحيح [illegible] في المستحاضة [illegible] الصلاة عددا ايامها التي كانت تقعد فيها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي [illegible]
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي صحيح [illegible] قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص عن المراة تستحاض [illegible] ايامها
[illegible] تغتسل وفي خبر [illegible] قال المستحاضة اذا مضت ايامها [illegible] وفي ذلك بين ذلك العادة والمبتدأة [illegible]
بين ان تكون [illegible] او دم استحاضة [illegible] عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس [illegible] رسول الله ص ان تغتسل في
ثمانية عشر [illegible] وفي صحيح [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشرة سبعة عشرة ثم تغتسل وفي صحيح زرارة عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت وصحيح الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وهي بالغة حد التواتر المعنوي كما لا يخفى على من تتبعها . و ا . الاستحاضة التي هي من
الاحداث الكبرى وهي المثقبة للكرسف ولم يتجاوز عنه الدم بالسيلان وهي المتوسطة بين حديها وانها موجبة لثلاثة اغسال تستبيح بها الصلوة
مع الوضوء للتوقيت في اليوم والليلة وهي التي مرت الاشارة اليها غسل لصلوة الغداة تصليها به مع الوضوء ويكفي الاغتسال بعد الفجر ولو قدمته عليه يتوقع
بنافلة الليل وتصلي به الغداة كما عليه اكثر الاصحاب ذلك جمع الفقه الرضوي كما سيتضح به . وغسل لصلوة الظهرين تغتسل في اول وقت الفضيلة
وتصلي الظهر في اخر فضيلتها والعصر في اول فضيلتها بحيث تجمع بينهما . تقدم هذه وتؤخر هذه كما نصت عليه الصحاح الواردة في ذلك وان جعلوا
في هذا الجمع انه واجب اختياطية تواتي المشهور للاستحباب وهو الاقوى للايجاب . وكذلك غسل للعشائين تجمع بينهما به مع الوضوء كذلك تؤخر هذه و
تقدم هذه كما وقع التصريح به في تلك الصحاح والذي ذهب اليه بعضهم هنا وفي المعتصم ان هذا الحكم ثابت للمثقبة مطلقا سواء سال الدم ام لا
كما هو المتفق عليه ام لم يسل فان المدار على الثقب وهو الاصح عنده كما ذهب اليه المحقق في المعتبر وان عدل عنه في الشرائع ونقله في
المنتهى وان خالف فيه جمع من كتبه ونقل كان ذلك منهما وفاقا للقديمين ابن ابي عقيل والاسكافي وان تكا في الفقه الرضوي وهي اما دون الثقب
الاول جمع بينها وفاقا للعلامة ولم يوجب بها شيئا من الحكمين والثاني اوجب بها غسلا لكل الصلوات وهو افراط وتفريط وانا تجاه المتوسطة
للصحاح المستفيضة المطلقة للاغسال الثلثة بمجرد الثقب والنفوذ والمجاوزة مثل صحيحة معوية بن عمار وموثقة زرارة وصحيح الحلبي وخبر اسمعيل الجعفي
الى غير ذلك من الصحاح وغيرها سيما في اخبار النفساء فانها ظاهرة في هذا الحكم ولا ينافيها دلالة اعتبار السيلان فانه لا تنافي في الحقيقة بعد
ثبوت الثقب وانه الموجب لتعدد الاغسال الثلثة اما فلا شك في ثبوته مع السيلان لانه سيلان حتى ثقب . و ا . ودل على افراد الغسل في المثقبة لصلوة الغداة
دون سائر الصلوات خبر عثمان بن عيسى وهو الحجة للمشهور ضعيف ولا يرد على المتضمنة لهذه الصحاح وهو الذي اوجب عدول هؤلاء الجماعة عن
المشهور ولا قوى حمل اخبار الثقب على اخبار السيلان للمجاوزة كما وقع في صحيح الصحاف صحيح معاوية بن عمار وغيرهما من الاخبار جريا على الطائفة
المطردة من حمل المطلق على المقيد . وقيل والقائل جماعة من الاصحاب المثقبة ان لم يسل دمها . فعليها غسل واحد لصلوة الغداة خاصة
للصحيحين . المروي احدهما عن الحسين بن نعيم الصحاف . والاخر عن زرارة لقوله في الاول ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وفي الثاني قال قلت النفساء متى تصلي الى
الحديث الى ان قال وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وجه الدلالة في الاول قوله فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وفي الثاني
ان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ودلالتهما عليه ان الاول يسيل حمل النزاع فان موضعها اذا الحمل السيلان مع انه لا يشعر به الخبر بكون مرادا الغسل الخبر
مع ذلك يحكم فيه بالغسل منه ارادة الجنس ويكون تتمة الخبر وهو قوله وان كان الدم اذا امسكت الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم
ثلث مرات واما الثاني فبعد الاغماض عما فيه من الاضمار فلا دلالة له على ما ذكره فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا كتابة بجواز ان يكون
المراد غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين الوسطى والكبرى . نعم يمكن ان يدل عليه خبر سماعة وفي طريقه عثمان بن عيسى لكنه من رواة

نرقى وصورته كذا قال استحاضة والقت الدم بالكرسف اغتسلت لكل صلوتين وتحمل غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ايضا الا ان الصفرة كناية عن
القلة وعدم الثقب كان الثقب فيها عبارة عن النفوذ والسيلان كما تقتضيه مقابلته بعدم الجواز المراد به الثقب بدون سيلان فيكون في تعمة
لا حالها الثلث وقد حكمت في الوسطى بالوضوءات والغسل مرة وهو ايضا لكنه ضعيف سندا ودلالة اما الاول فواضح واما الثاني فلان الغسل
المذكور فيها مرة لم يعين للصبح بل لليوم ومع ذلك فهو منوط بعدم جواز الدم الكرسف فتعطى الغسل مرة حتى في القليلة ويكون بذلك اعم
او في اقتواه بوجوب الغسل مرة في اليوم والليلة والوضوء لكل صلوة مع عدم الثقب والاغسال الثلثة معه ولهذا اوردنا منه لف حجة لكنها بدون
تلك الزيادة كما رواه الشيخ رواية الاغسال والعجب منه انه قال الحليان وغيرهما بعدم وجودها بغير تلك الزيادة في كتب الحديث وادعى دلالتها
على تثليث القسمة والعجب من ذلك نقلها بدونها وقال ان وجودها يؤثر في تفاوت الحجية وبعدم صلاحية الحجة لان الخبر ويقرب صلاحية الحجة
للمشهور وانت قد عرفت وجه نقلها بدونها لوجودها كذلك في اصل الرواية المفصلة للاغسال المروية في الكتب الثلثة وانما اوردها المحقق بغسل بعض
كلا بهذه الزيادة في المعتبر الاسلام في غيرها في مختلفه ونقلها عنه شيخ به لكنه عرفت عن ابن الجنيد وتعدد عن المشهور فيحكي النجم عليه
ان فقيه الفقيه لم يذكر فيها الغسل مرة بل قصر على الوضوء لكل صلوة فتكون مضطربة المتن فلا يصلح للحجة على المشهور ولا لابن الجنيد . . . ثم
بها على المحقق في المعتبر وعلامة المنتهى كيف استدلوا بها للمشهور بدون تلك الزيادة نعم يحتج للمشهور بما لا يتحقق ما في الفقه الرضوي
قال وان دارت المرأة الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر والمغرب العشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة فانه صريح في تثليث القسمة وانما عتب في عدم السيلان تغتسل
غسلا واحدا للصبح نحو ما في الخبر وهو حجة عندهم لكنه عاجز عن معارضة تلك الصحاح الدالة على ان الاغسال الثلثة دائرة مدار السيلان وعدمه
والقريحة بالنقاء تارة والثقب للمجاوزة اخرى وعند عدم ذلك ليس سوى الوضوء وان ثقب بدون سيلان فتكون القسمة ثنائية و
تحق الوسطى بالقليلة وعلى كل تقدير خبر سماعة لا يصلح للاستدلال به على المشهور ومع الاغماض عما فيه من عدم الدلالة والاضطراب وضعف السند
يجب اطراحه لمعارضة الصحاح التي ذكرنا اسيما في القليلة الثقب على ظاهره كما هو مختار المتأخرين وفاقا للقديمين فتحمل الوسطى كالكبرى
او حمل على السيلان المستلزم لحمل الوسطى كالقليلة كما هو مختار شيخنا في الحدائق وان اشتهر العمل به فلان الشهرة بها غير جابرة فوقية
تلك الصحاح لان الشهرة انما تجبر ما كانت دلالته واضحة ولكن سنده ضعيف ثم الفقه الرضوي ثم قابل لذلك فالعمل به ولعل الاحتياط يقتضي
والاحوط الاتيان بالاغسال حيث كما ذهب اليه المفيد من السيلات لا تدل عليه صلاة من الصحاح فلا يكتفى بالثقب في باب الرخصة ثم قال يستبيح
من انه لا دلالة له في خبر على تفصيل من تلك الصحاح ربما دل ايضا الشيخ في تلك الاخبار المفصلة الحاصلة للصلوة الموقتة لا المتنجسة وانما المدار
وقت الظهرين ووقت العشائين في مقام الاتحاد لاشتراك فيها ووقت الصلوة واحدة وقد بينا الكلام على ذلك على الوجه الوافي في كتابنا

وفيه جار في الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان وغيره ان تلك الاعمال المنضمة المترتبة على تلك الاحوال من تعدد الوضوءات وتعدد الاغسال
وتغيير الخرق والقطن والتحفظ من الدم بالحشو بالخرق والقطن ومع ذلك الجمع بين الصلاتين انه شفاء [illegible]
في الاعمال والاغسال: فلم تفعل امرأة احتسابا: مطلب الثواب بها طاعة الامتثال: الا عوفيت من ذلك: المرض [illegible]
ذي الجلال فقد تختلف [illegible] فيما سوى الوضوءات والاغسال من الاعمال المذكورة انها على جهة الايجاب او الاستحباب وفي انها على تقدير ايجابها
هل يتوقف عليها صحة صلواتها وصومها ام لا الى قولين [illegible]
[illegible]

الى السنة المحكية ونفي البأس عن الاتيان [illegible] في صحيحي ابن سنان وصفوان [illegible]
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء وتغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها [illegible]
في الثاني ويجمع بين الصلاتين بغسل [illegible]
[illegible]

فيه ان صحت ، فتأمل والاولى قصد الاعادة لموافقة غيره و منها غسل ليلة الفطر. و قد اضاف جماعة من الاصحاب غسل ليلة الاضحى فيحصل غسل ليلتي العيدين
ولم يذكره غيره ولا اخبار دالة عليه وان [illegible] الحاق تلك الاخبار له نقلها في الاقبال حيث قال روى ان تغتسل قبل الغروب من الليلة اذا
علم انها ليلة العيد ويدل على ليلة الفطر خبر الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه من ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل و منها
غسل يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة [illegible] ووقته طول النهار واكده بعد الزوال [illegible]
دلت على ذلك صحاح معاوية بن عمار [illegible] في الامصار بالخصوص خبر عبد الرحمن بن سيابة كما في يب و روضة الواعظين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كان واكثر الاخبار الواردة في غسل يومي العيدين شاهدة بغسل يوم عرفة فلا حاجة
الى اعادتها ولا الى ذكرها مفصلا [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] اعملها غسل يوم الجمعة والفطر
ويوم عرفة [illegible] و منها غسل يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة ودلت عليه جملة من الاخبار [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] و منها غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وهو اليوم العيد الاكبر
قد جاءت به اخبار كثيرة و وقته النهار [illegible] قبل الزوال [illegible] و منها غسل
المباهلة [illegible] من ذي الحجة وقيل الرابع والعشرون وقيل السابع والعشرون [illegible]
[illegible] غسل المباهلة [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] في خبر فلاح السائل [illegible] استحباب الغسل [illegible]
خبر سماعة [illegible] و منها غسل اول ليلة من شهر رمضان وقد ذكره كثير من الفقهاء
لعدم الوقوف على مستنده مع ان الاخبار به كثيرة [illegible] غسل اول يوم من السنة لان شهر رمضان اول شهور السنة عند
العبادة [illegible] وقد جاءت الاخبار [illegible] عن الرضا عليه السلام في كتابه الذي كتبه الى المأمون وفيه
واول ليلة من شهر رمضان ورواه في الاقبال نقلا من كتاب ابن ابي قرة باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان و
ليلة النصف منه وفي الاقبال ايضا وقد روي ان الغسل اول الليل [illegible] وقال في الاقبال ايضا رايت في كتاب [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار [illegible] شهر رمضان قابل وفيه
ذلك الكتاب [illegible] عن الصادق عليه السلام قال من احب ان [illegible] اول ليلة من شهر رمضان فانه من اغتسل اول ليلة منه [illegible] الى
شهر رمضان قابل وفي الاقبال ايضا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال من اغتسل اول يوم من السنة [illegible]
[illegible] كان [illegible] من شهر رمضان وفي هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل اول يوم منه ولم يتعرض له
وانما تعرضوا للاول ليلة منه و منها غسل ليلة النصف منه وقد ذكره الاصحاب في مؤلفاتهم ولم يتعرضوا لسنده ومن [illegible]

نقدم مستنده في خبر ابن ابي قرة [illegible] في الاقبال المستند الى ابي عبد الله عليه السلام الوارد في غسل اول ليلة منه حيث قال والليلة النصف منه وفي خبر عن ابي عبد الله عليه السلام
مرسلا قال انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان و منها ليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة وهي احدى الليالي العشر الثلث وهي الليلة التي
ضرب فيها امير المؤمنين عليه السلام في صبيحتها و كذلك ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها في المشهور وهي احدى الثلث الليالي
وهي ليلة القضاء و منها غسل ليلة ثلث وعشرين منه وهي ليلة الجهني وهي ليلة الابرام [illegible] الغسل [illegible] ولكن [illegible]
والاخبار الواردة بهذه الاغسال [illegible] كالصحاح صحاح ابن مسلم المتقدمة وكذلك [illegible] سماعة [illegible] الفقيه وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا كما في العيون
وفيها التنصيص على ليلة سبع عشرة منه وصحيح عبد الله بن سنان كما في الخصال وخبر الاعمش [illegible] وفيه التنصيص على ليلة سبع عشرة منه وخبر زرارة كما في ب و
[illegible] الفقيه وصحيح ابن ابي عمير و خبر عبد الله بن بكير كما في قرب الاسناد و في كتاب بـ نقلا من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في العشر الاواخر من كل رمضان في ليلة و في الاقبال ايضا عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وفي خبر ابن ابي يعفور كما في الاقبال
قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة ثم ذكر الثلث الليالي المشهورة وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفيه عن [illegible] مرسلا
يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر وفي كتاب الاقبال لابن عياش [illegible] في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل العشر من شهر رمضان [illegible]
وكان يغتسل في كل ليلة منه في [illegible] وروى ابن طاوس في الاقبال الخبر مرسلا [illegible] استحباب الغسل في ليلة [illegible] وقد ذكره الاصحاب في مؤلفاتهم
وان لم يذكروا مستنده ومن هنا اعرض عنه [illegible] و منها ليلة النصف من شعبان وهي الليلة التي ولد فيها القائم عليه السلام لخبر ابي بصير المروي في [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وفي كتاب المصباح للشيخ رواية اخرى ضعيفة الاسناد ولعله اكثر [illegible]
مستند هذا الحكم من [illegible] الشهرة [illegible] و منها ليلة النصف من رجب [illegible] في الاقبال والهداية عن النبي صلى الله عليه وآله والصادق
مرسلا قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد ذكر الاصحاب غسل ليلة النصف ولم يذكروا مستنده
[illegible] مستنده [illegible] اوله واخره لوسطه لاشتمال المستند على الثلثة و منها غسل يوم النيروز وهو نيروز الفرس لخبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
والمذهب قال في يوم النيروز اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وفي تعيينه اقوال اشهرها الثلاثة الاقوال التي ذكرها ابن فهد في المهذب وهو
تقويم الحسنى وهو اول حلول الشمس اول الحمل وهو المشهور الثلاثة [illegible] وهو المنقول عن ابن ادريس انه اول سنة الفرس وقد ذهب اليه جماعة
والاحوط الجمع في هذه الاعمال في جميع هذه الاوقات بحسب هذه الاقوال و اما غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من شهر رجب و
غسل يوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول او الثاني عشر كما هو المذهب [illegible] والشهيد الثاني ولم نقف على مستندهما وان
[illegible] ابن طاوس في كتاب فلاح السائل [illegible] وجوده فيهما فهذه جملة اغسال الاوقات والايام و اما الاغسال المترتبة على الافعال
والامكنة فمنها الغسل لا[illegible] الاحرام بالحج كان او بعمرة في جميع الاقسام والمشهور استحبابه والاخبار بمشروعيته ومنها ما يدل على فرضه [illegible]
[illegible] الحلي العماني [illegible] ونسبه شهيد [illegible] الاكثر في شرط في صحة الاحرام كما شرط في الصلوة ولم [illegible]

البار
بالفتح [illegible] شهر من شهور
الروم [illegible] و [illegible]
[illegible] الالف واللام
[illegible] حزيران [illegible]
[illegible] وبعد [illegible]
ذكره في [illegible]

فيهما ويجيء الكلام عليه في كتاب الحج وعلى فرق عمره التي ذكرها من تقدمه بقبل دخوله ومن عبارة لو عقبه بقبل التحريم بان المتيمم ما ينبغي لمحرم او اكل ما لا

الا او جامع او نحو ذلك من النواقض · او لدخول مكة · او لدخول الحرم فيهما · او لدخول · المدينة · المشرفة · او مسجديهما · والاخبار واردة

بجميع ذلك وهي بالغة حد الاستفاضة ففي تلك الاخبار صحيح معاوية بن عمار وموثقة سماعة وفي رسالة الفقيه وصحيح الفضل بن شاذان المروية في [illegible]

وصحيح عبد الله بن سنان كما في الخصال وصحيح المروي في تهذيب [illegible] وصحيح محمد بن مسلم كما في الكتاب المذكور وغيره · والافضل لمن اراد دخول مكة والمدينة · ان

يغتسل قبل دخول الحرمين فيكون الجميع غسل واحد وجاز تأخيره الى ان يدخل مكة فيغتسل ولو من بيته كما تضمنه صحيح ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم

قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وقد مضى صحيح معاوية بن

عمار · او لدخول · الكعبة · وقد جاءت تلك الصحاح وغيرها باستحباب هذا الغسل فيكون لدخول مكة اربعة اغسال اولها لدخول الحرم وثانيها

لدخولها وثالثها المسجد ورابعها للذي الكلام فيه فلو بقي على غسله الاول [illegible] في اليوم الواحد اجزأه ذلك الغسل كما سيأتي

من ثبوت تداخل الاغسال وان تعددت الاسباب · او · للطواف زيارتها · وهو المعبر عنه بزيارة البيت او غسل الزيارة بقول مطلق وان احتمل فيه

المتأخرون شموله لزيارة النبي والائمة ع وقد جاء الاطلاق في عدة من الاخبار المعتبرة المتقدمة لكن في بعضها نسبته الى اليوم كقوله فيها ويوم

تزور البيت وجاء في موثقة سماعة وغسل الزيارة واجب الا من علة وحمل على تأكد الاستحباب وفي رسالة الفقيه ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت

وفي صحيح الفضل بن شاذان بعد قوله وبعد غسل دخول مكة والمدينة والزيارة ومثله حديث الاعمش الوارد في تعداد الدين في الخصال وفي نحو

[illegible] عبر عنه في رسالة الفقيه وكذا في صحيح عبد الله بن سنان فالظاهر ان المراد به زيارة البيت كما حققه البهائي في الحبل المتين والمصنف

الواجب · وللنحر · للهدي وان كان منحورا كالابل · او الذبح · ان كان مذبوحا كما في الانعام · او الحلق · او التقصير [illegible] وقد

جاءت صحيح زرارة باستحباب الغسل في هذه الافعال كلها وكان عليه ان يذكر الرمي لتضمن تلك الصحاح له وفي صحيح زرارة [illegible]

بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وستأتي بقية ادلة هذه الاحكام في الحج · او لزيارة

احد المعصومين · من الائمة الاثني عشر وفاطمة من قرب او بعد احياء وامواتا كما دل عليه جملة من الاخبار عموما وخصوصا وفي خبر العلا

بن سيابة كما في مزار كتاب التهذيب وغيره عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء الامام وفيه وفي

العيون والفقيه بسند صحيح عن موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لابي محمد ع علمني يا بن رسول الله قولا بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال

اذا صرت بالباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل · وفي الفقه الرضوي قال ع والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام الى

ان قال وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات · وقد جاء في خصوص زيارة كل واحد واحد منهم الغسل بالخصوص [illegible] زيارة النبي ص

والحسنين فانها [illegible] الاستفاضة · والعيد · [illegible] العام والخاص [illegible] والحسين ع والرضا [illegible]

[illegible] في كتب [illegible] ولو لا [illegible] الاخبار [illegible]

للاستسقاء · وهو طلب السقيا سواء كان بالصلوة او بالدعاء · كما [illegible] صلوة من استحباب الخروج على غسل وقد دل عليه موثقة عمار

خبر الفقه الرضوي [illegible] · الاستخارة · وهي طلب الخيرة [illegible] سواء كان بالرقاع او بالقرآن او ذات الرقاع والصلوة

او بالدعاء [illegible] وقد تضمنه خبر فلاح السائل وموثقة سماعة وخبر الفقه الرضوي الآتية قال في موثقة سماعة وغسل الاستخارة يستحب

الفقه الرضوي [illegible] حيث قال بعد ذكر [illegible] وغسل الزيارات وغسل الاستخارة · او كترك · صلوة الكسوف · تعمدا مع

الاستيعاب · عند ارادة القضاء [illegible] المشهور [illegible] المدارك [illegible] اذا كانت اداء او قضاء · ولم [illegible] الترك

ثم قيد [illegible] مع الترك · [illegible] الجمع بين [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] الاخرى كما في [illegible]

[illegible] والفقيه [illegible] القضاء [illegible] المروي [illegible]

[illegible] بين الاصحاب [illegible] الجمع بين [illegible] وهو [illegible]

[illegible] القضاء وهو الذي [illegible] استحبابا [illegible] لان ظاهر [illegible] الصلوة مع الاستيعاب · ومنهم من

[illegible] الترك [illegible] مع الاستيعاب · بل جعله سببا [illegible] والاستحباب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر [illegible] فليغتسل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الغسل [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الترك [illegible] الاصح [illegible]

الاستحباب [illegible] الغسل [illegible] سيأتي [illegible]

[illegible] · الغسل [illegible] الاحرام او [illegible]

الاحداث [illegible] في صحيح النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام

قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل · وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل

[illegible] قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء · وصحيح الآخر قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ قبل ان يزور قال

يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء · وصحيح [illegible] عن ابي الحسن ع قال اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك [illegible]

الاخبار [illegible] بعده الحدث النوم نعم رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل

[illegible] قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث [illegible] غسل [illegible] عموم [illegible] غسل الزيارة [illegible]

[illegible] · [illegible] عدم [illegible] غسل الاحرام [illegible] النوم [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible]

التي [illegible] النقض [illegible] الغسل [illegible] غسل الاحرام [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] اكل [illegible] · صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك

[illegible] فاعد الغسل · وزاد الشهيد في [illegible] المحرم [illegible] ابي عبد الله ع · وفي صحيح عمر بن يزيد قال اذا اغتسلت للاحرام

والتطيب لانه كل طعاما فيه طيب فيعيد الغسل ولا بأس به. ق. **ومنها** الغسل للتوبة عن الذنوب صغائرها وكبائرها كما هو المشهور بين علمائنا
وقيده **المفيد** في الرسالة الغرية بالكبائر وهي كل معصية توعد عليها بالنار مع التشنيع التي هي اكبر الكبائر كما تقدم في العدالة وقد اكثر غير واحد
من المتأخرين الدليل الصريح على كل من القولين اذ لم يستدل له المصنف من علمائنا الا بما روي **عن الصادق ع** انه قال لمن ذكر له انه قال لمن
ذكر انه يستمع الغناء من جوار يغنين قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله
التوبة لكن **قال المحقق** في المعتبر بعد نقله وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها فالعمدة فتوى الاصحاب منضما فالى ان الغسل خير
فيكون مرادا ولا انه تفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسه وهذا اصل الكلام وفيه ان الرواية **في ذمن الصحيح** على اصطلاح الجديد وان كانت مرسلة في
الفقيه وهي لا تنافي الارسال اقوى من هذا التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل كيف يصح الاستناد اليه في الاحكام الملك الجليل نعم
عليهم **ما قاله** الفاضل الخياطي من ان قصارى دلالة الامر بالغسل لصلوة التوبة لا للتوبة نفسها فيكون من قبيل الغسل لصلوة الحاجة ونحوه
الا خبار كثيرة غير عزيز وسيجيء ذكره وان احتمله المصنف وربما استدل بهذا الخبر على نفي كلام **المفيد رحمه الله** من اشتراط الكبائر في غسل التوبة وفيه نظر
لا نسلم ان سماع الغناء من الصغائر لان الظاهر من الاولة انه من الكبائر ولو سلم ذلك لكنه يدل على الاصرار عليه بدليل قوله لقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك ولا شك ان الاصرار على الصغيرة كبيرة او بعير الصغيرة كبيرة كما هو الاصح وربما استدل **فاضل الوسائل**
على ذلك بخبر سعد بن ابي عمر الجلاب **كما في الفقيه** مرسلا قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
من طيبها كما تغتسل من جنابتها او الحسن بن سعيد عن سعيد بن سبيل قوله حتى تغتسل من طيبها فان تطيبها لغير زوجها معصية وهذا الغسل للتوبة منها فيكون
البغض اما في الصغائر ويدل عليه صريحا ما ذكره **سلام بن ابي عميرة** في كتابه عن مسعدة بن فرقد المكي عن ابي جعفر ع قال دخلت عليه فاخذ
الحديث فذكرت باب الغناء فقال لا اراك الا هناك اخرج عني قال قلت جعلت فداك اني اقرضته فقال لا والله حتى تخرج الى منزلك
تغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه الى الله تعالى كما يتوب النصراني من نصرانيته قال فخلعت وهو كما ترى صريح فيما قلناه وفيه دلالة على استحباب
غسل الثياب التي اقام فيها حال الذنب فيطهرها بالغسل كما يطهر بدنه بالغسل وهو من المبالغة الا ان يحمل على ان الذنب في الحديث غير مقول وتحمل
ان يكون جنابة من حرام فيها بسبب الغسل لاحتمال العرق فيه او يكون قد مس ميتا بعد كمال غسله لو كانت عليه بالحج المتقدمة المؤيدة بالخبر
المعلل بنفي الغسل عمن دخل الميت قبره لانه انما يمس الكفن وقد احتمل **شيخنا البهائي** في هذا الغسل الاطلاق حتى يعمل بعض الا فعلنا بنفي الغسل
التام بالاحتياط وقد تقدم الكلام عليه مستوفى او سعى الى مصلوب بعد ثلثه سواء كان مصلوبا شرعيا او غير شرعي على قراءة فاحذ الكلي سعيه
رؤيته بعد ثلثة ايام من صلبه **لمرسل الفقيه والهداية الصدوق** وفيه الا ان الفتيين المذكورين خاليان عن هذا التقييد بعد حقه
الا ان الاكثر قيده به ولم تقف على مستنده وقد اوجبه **ابو الصلاح** الحلبي فيه والخبر الناطق بالوجوب في نقل مستنده مع عدم ذكر احد ما عنده وهذا
الغسل للعقوبة فربما يحمل دليلا على غسل التوبة او قبل ذلك لانه يقتضيها بخروج من الذنوب فيناسبه الغسل كما يقع التوبة كما
علله به **في الفقيه** واحتمل بعض الافاضل كون هذا الغسل قبل قتله ليكون قتله على الطهارة لكنه من التعبدات آراء جمة والاخبار التي جاءت

فيه تردد لقولهم في فقرة من تلك الاخبار المتقدم سنده الى عبد الله بن طلحة كما **في بصائر الدرجات وفي الخرائج والجرائح** قال سألت ابا عبد الله ع
عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل **ورواه محمد بن جرير الطبري والمفيد في الاختصاص** عنه مثله وفي رسل الفقيه قال
وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل ثم قال وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها **وفي غوالي اللآلي**
قال من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله سبعون حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله سبعون حسنة **وغسل المولود** بعد الولادة كما جاء في خبر
سماعة واوجبه **ابن حمزة** لانه في ذلك زرارة وغسل المولود واجب **وجاء في خرائج والجرائح** باسناده بها الى المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله ع في حكاية ولادة فاطمة عليها السلام فتناولته المرأة التي بين يديها فغسلتها بماء الكوثر **ونقل الشهيد في
الذكرى** في حكم الاولاد انه قد جاءت به روايات متعددة ولم نقف على غير ايتين الروايتين او اذا اراد الحاجة فانه من مواضع
الغسل سواء كان من طلب الحاجة بصلوة او دعاء والاخبار بذلك مستفيضة فيها **صحيح** زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب
ربه قال ذاك ان اللّيل فاغتسل **ومثله** صحيح مرازم وقد ورد اخبار صلوة الحاجة ما يدل على ذلك اخبار عديدة وكل ذلك تراها
للمتقى قد زاد جماعة في اغسال شهر رمضان سائر لياليه او الفرد اول شهر رمضان الى اخره وكان في العشر الاواخر قد بقيت كل
ليلة وانما عده بعض الزيارات المتقدم وقوفه ذلك المستند الذي ذكرناه بيوم ذلك كما يقع ام في ليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه وقد
عرفت مستندهما وفيه الشاقة او كيه واخره ويقال الاخير فقد **رواه ابن طاوس** في فلاح السائل مرسلا وكذا يوم الدحو وهو يوم خمس وعشرين
العشرون من شهر ذي القعدة لم يذكر والده مستندا وقد ذكر ما الكرئة الاغسال وزادوا ايضا في الحدث الموجب للطهارة ويتيقن تلك الطهارة
احتياطا وربما يحتمل ذلك بالحدث الاكبر وبعده جاء في الغسل من غسل من الجنابة ولم يستبرء بالبول ان المشهور انه من الواجبات لكن في الكركي انه
نقله وانه يجزيه الوضوء وجاء الامارة والاستحباب **كما اشاره شيخنا في الحياة** جمعا بين تلك الادلة وكذا اذا شك في السبب المفارض فيه
الاكبر كما نزل المرأة التي نولها عند بعضهم وجماعة وقد تقدم الكلام عليه وزاد **المفيد** في الاغسال المندوبة ما اذا اهرق عليه
ماء غالب النجاسة يغتسل ويعيد اجزاء واسماء الكلية المقنعة مستنده كما زاد الاسكافي في مختصر الاحمدي الغسل للحاجة وشهد عظيم وان الكسوف
شاهد الائمة عليهم السلام او ليحضر مكان شريف كمولده ع او دخول الميت او اخذ لشاهد او لشاهد من مشاهدهم وجميعهم او يوم وليلة
شرعيين ع بها بيوم المبعث وليلة الجمعة وكل ليلة ويوم قد فصلت الاخبار محاسنهما وكذا تفقد فهو دلالة رأى السماء ابن غضبة رحمة وهذا ما
لا مستند له من اخبار الائمة ع وتفصيل الغسل والتخريج مبسوط **وكذا عند كل فعل وخاطر ممانعة** سبقه الى الله وتجافيه الى الله ان الغسل عبادة
وقضية لحوان لصيام المياه جليلين من دعام نعم جاء في الاخبار استحباب الاغتسال في المياه البادرة طلبا للشفاء **كما ذكره ابن طاوس في فلاح السائل**
حيث قال وروي في بعض الاخبار حيث من غير **كتاب مدينة العلم** ان مولانا عليا عليه السلام يغتسل في الليالي البادرة طلبا للشفاء في صلوة الليل **وجاء
في الاخبار** استحباب الغسل بعد الحجامة ويدل عليه اخبار **منها** صحيح زرارة كما في التهذيب رواه في **كتاب مكارم الاخلاق** عن علي انه كان يغتسل بعد الحجامة
وان رعاف لكنه ليس ما الام **وقد ذكره الرضا عليه السلام** في الرسالة الذهبية التي كتبها للمأمون في الطب **ومنها** اغتسال المجامع المحتلم لعود الجامع

في سن وفي الفقيه عن الحسين بن زيد وفي العلل عن الرضا عن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص يكره للرجل ان
يغشى امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ومنها لمن اكل الثوم فصلى مع بقايا
رائحته فانه يستحب له ان يغتسل ويعيد الصلوة كما في كتاب الاغسال لبعض المحدثين عن الصادق ع ومنها الغسل لمن مسّه بعد النزع ثم غسله الى
المصلى لجزء طلبه مقدم وسياتي ذلك كله في احكام الاحتضار ومنها الغسل لتناول التربة الحسينية ع واخذ المحمولة كما رواه ابن
طاوس في كتاب مصباح الزائر وفي كتاب فلاح السائل مرسلا عنهم ع وقد استقصينا جميع الاغسال مفصلة بادلتها في كتابنا الكبير الموسوم
بالفرائد الشرائع وحيث قد ثبت للغسل اسباب موجبة هي الاحداث واسباب مترتب عليها فضل كسبيل الاستحباب وكان عقب هذا المفتاح
بمفتاح مشتمل على حكمها اذا اجتمعت في محل واحد اسباب مختلفة بالايجاب او الاستحباب او بهما معا فان الاقوى انه اذا كانت
في جميع هذه الاقسام تكفي عنها غسل واحد معينا او مشتركا فيه بنية القربة المصححة للعبادة سواء كانت تلك الاسباب موجبة
كالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس او مستحبة كالتي ذكرت في هذا المفتاح او مختلفة بعضها موجب وبعضها مستحب وسواء لاحظ الاداء
ارتفع بعضها المتداخل والمشترك في النية بان علمها في الجميع ام لا بان قصد واحدا منها معينا او قصد غسلا غير معين واطلقه لانه يجزيه عن سائرها
منها او كما جاء في الوضوء بعينه لان الدليل الدليل [illegible] لكن لا خلاف بينهم في الوضوء المتفق الاجماع على تداخلها سواء لاحظها او لم يلاحظ كل
المندوب وغيره واما هيهنا فقيل والقائل به [illegible] اذا كان غسل الجنابة معها باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون
العكس وان كان واجبا مثله لانه الركن الاعظم ولهذا احيل كيفية الاغسال عليه وقيل والقائل ع في ف وط باجزاء الواجب اذا
اجتمع مع غيره عن المندوب واما الواجب فيجزي عن الواجب وان كان غير الجنابة دون العكس فلا يجزي المندوب عن الواجب
وقد تبعه على هذا الاكثر نظرا الى كون المندوب غير رافع وقيل والقائل ابن ادريس في سرائره بعدم التداخل مطلقا لان تعدد الاسباب توجب تعدد
المسبب والاصل عدمه وطعن في الاخبار بانها احاد مع اعترافه بتواترها ولهذا اورد في مستطرفاته لانه المستطرف الا ما اعتمده من الاخبار
المحفوفة بالقرائن وقيل ان لاحظ التداخل بنية اجزأت والا فلا واختاره الشهيد الثاني في [illegible] وظاهر الفقيه حصول التداخل
وان لم يخطر بباله ذلك النية بالجملة فالاقوال هنا منتشرة والادلة لا تفي بشيء منها سوى الصحيح منها وهو ما قلناه اولا من القطع
بحصول التداخل مطلقا وهو في مقابلة مذهب ابن ادريس لصدق الامتثال الشرعي حيث اتى بهذه الكيفية من نية وقربة فان حقيقتها
سبب [illegible] او معين او مشترك فيها [illegible] وبلا صالة البراءة من الزائد على القربة والقصد الى احدها وظهور ان الفرض [illegible] اما
هو الطهارة والخروج عن الحدث او وقوع ذلك الشيء على طهارة كبرى كما يظهر من فحاوى تلك الاخبار الواردة وبعضده [illegible]
الاعتبار الصحيح لان هذه الاسباب [illegible] حقيقيا حتى يختلف مسبباتها وتتعدد [illegible] والغسل كيفية متحدة [illegible]
فمنها الصحيح المروي عن زرارة كما في التهذيب وفي مستطرفات السرائر منتزعا من كتاب حريز بن زرارة ومن نوادر محمد بن علي بن محبوب [illegible]
ان فيه الاول عن ابي جعفر وفي الثاني عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة

وفي يب الجمعة بدل الحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم
قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وزاد في يه عن النوادر وقال زرارة حرم
اجتمعت في حرم يجزيك عنها غسل واحد ومنها الصحيح بالضم عن زرارة الوارد في الميت الجنب حيث قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وصحيح ابي بصير
عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وفي موثقة زرارة بل صحيحه على الاصح كما في يب عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها
غسل واحد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ومثله موثق حجاج
الخشاب وفي حسنة شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا
بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد وفي مرسل جميل عن احدهما ع انه قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومثله صحيح ابي بصير في رواية علي عن ابي ابراهيم ع وفي
الفقيه مرسلا ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وهي كما ترى دالة على ما قررناه من المذهب الصحيح من تداخل الواجبات الفرضية والمجموع مع المندوبات
لكن لا تدل على تداخل المندوبات المتفرقة سيما قوله واذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزاك عنها غسل واحد فان المراد بالحقوق هو ما ثبت في الشريعة [illegible]
الاستحباب وهو المراد من اللزوم في رواية جميل واما في يه [illegible] عن النوادر من قوله اذا اجتمعت لله عليك حقوق فهو اشارة الى الامر بها
ولك اشارة الى المندوب كما ان عليك للوجوب وقد ذكر ذلك محقق المنتقى وذكر انه وجده في بعض الفوائد ويقتضي ذلك ان يقتضي ذلك التكليف الشرعي [illegible]
عند حصول اسبابه كالجنابة والحيض مثل تحصيل امتثال التكليفين المقتضي للاجزاء بحصول تلك الماهية منتسبة لسببين [illegible]
هذه الاقوال التي اعتمدها [illegible] كما اعترف به فاضل الذخيرة وغيره من علماء الاعيان نعم في خبر سماعة المروي
بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب وفي خبر العيص بن القاسم
بعدة طرق عن ابي عبد الله ع في [illegible] اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وفي ضعيفة يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وفي
ربهما غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك وفي صحيحها ولكنهما لا دلالة لهما [illegible] فانما يفيد وجوب غسل الجنابة عليها كما ان غسل الحيض واجب عليها
ولا نزاع في ذلك انما الكلام في كفاية غسل واحد عنهما ام لا ولا دلالة لها على شيء منهما واما صحيح العيص فانما يفيد تقديم غسل الميت الواحد على الجنابة وهو
على غسال الغسل وهو غير [illegible] انه معلل بالتداخل [illegible] فهو محتمل لان يراد بالغسل هو ازالة الخبث [illegible]
وغيره كما هو ثابت في غسل الجنابة وغسل الميت والجنب فلا ينفك عن ذلك وكون الجنابة في الثالث مرادا بها المعنى اللغوي [illegible] السبب
السبب وهذه الاغسال انما تتداخل اذا وقعت في يوم واحد والقبل كما جاء في تلك الصحاح وهو الذي [illegible] اليه بل التصريح به صحيح حريز عن زرارة عن احدهما ع
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وصحيح جميل عنه انه قال غسل

بجزئك لليلتك وغسل ليلتك بجزئك ليومك وخبر اسحق بن عمار المتقدم ذكره دال على اجزاء الغسل النهاري في الليل اذا لم ينقض احد الاحداث لكن
هذا التداخل ثابت فيمن تقدمت سببا بالاتفاق من القائلين به واما الاسباب المتجددة فنفي صحيحة زرارة المتقدمة بعدم الاجزاء الا انه غير ملحوظ لكن
خبر جميل وهذه الاخبار التي ذكرناها ظاهرة في الاجزاء المطلق فيما اذا اغتسل للجنب بعد طلوع الفجر اجزا ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
وكذلك قوله كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل وكذا قوله ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وكذا ما تضمنه صحيح جميل من قوله غسل يومك
بجزئك لليلتك وغسل ليلتك بجزئك ليومك واللام هنا بمعنى الى الغاية الخارج مدخولها الذي هو الغاية ولما فرغ من مفاتيح الاسباب شرع
في مفاتيح الكيفية فقال **مفاتيح** كيفية الغسل الواجب الذي هو الواجب بالذات لان الغاية الاغسال محالة عليه وهو مجمل في الكتاب بخلاف السنة فانها هي
المبينة للكيفية بخلاف الوضوء فانه مفصل الكيفية فانه في الكتاب وان كان لا يخلو من شائبة الاجمال كما تقدم الكلام عليه **وهو** عبارة عن غسل البشرة
وهو جري الماء عليها ولو بمعاون وهو الفارق بين حقيقة الغسل والمسح شرعا وربما جاء اطلاق احدهما على الاخر لغة بل ربما جاء في الاخبار
ما يدل على جواز ذلك واجزاء المسح عن الغسل **كما ورد** في اخبار الدهن في الوضوء والغسل وقد تقدم طرف منها في تحقيق هذه المسئلة
ان جمعوه على التباين في الجملة وحصول الفرق حتى الفوا فيه الرسائل ومع ذلك لم يأتوا بحاصل ولا طائل وقد فرقت اية الوضوء بينهما
فرقا يدل على حصول التباين الكلي بينهما كما هو المشهور ولهذا جاء في صحيح زرارة الواردة في تفسير الاية بما هو ظاهر حتى قوله ثم فصل بين الكلامين
عند الكلام على المسح **وفي صحيح** زرارة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض
لم يكن ذلك بوضوء **وفي رواية** محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقريب منه **موثق الفقيه** المسند في **لل** عن ابي عبد الله عليه السلام واما الاخبار الواردة باجزاء المسح عن الغسل كخبر
وغسلا **فخبر العنوي** وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنب [illegible] من الغسل الاستنجاء بلغت يمينك ان عليا عليه السلام كان يقول من الغسل في الجنابة
والوضوء يجزي عنه ما يجزي من الدهن الذي يبل الجسد **وصحيح** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن يأخذ احدكم
الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك [illegible] الماء [illegible] ولورود هذه الاخبار وامثالها مع ورود تلك الاخبار الدالة
على المباينة الكلية حصل في ذلك الاضطراب في كلام الاصحاب **فزعم شيخنا** [illegible] فاضل الذخيرة **وفاضل الجاد** ان المباينة بينهما جزئية فبينهما عموم
وخصوص من وجه لاجتماعهما مع امرار اليد وانفراد الغسل مع عدمه والمسح بعدم الجريان وانت خبير بما في هذا الجمع من التفريق لما بين الشيء ونقيضه
بما يقتضي التلفيق والمنافرة لما هو المعروف بالاخبار المعتبرة وكلام علمائنا الابرار اذ لا يتم على هذا التقدير عدم اجزاء الغسل عن المسح على اطلاقه بل
لابد من تقييده بعدم الامرار ولا يستقيم التعليل الوارد في تلك الاخبار المذكورة بعدم قبول صلوة الغاسل مع بلوغه تلك المدة الطويلة بانه يغسل
ما امر الله بمسحه سيما انه المعلوم من اطوار الغاسل انه يغسل الا رجليه غالبا كما شاهدناه في [illegible] المريدين في [illegible] بطرق صحيح **فان**
قيل فلو وجب الغسل لمحل الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين والجملة غسلا كله ومسحا كله فان في الخبر دلالة على ما قلناه اذ [illegible] قد يكون
غسلا كله وقد يكون مسحا كله والذي يدل على لزوم الجريان في الغسل وعدمه في المسح قوله [illegible] الغسل فما جرى عليه الماء فقد [illegible] جعل اجزاء المسح

والدهن

والدهن [illegible] الجريان كما احتمله غير واحد من علمائنا المتأخرين فيكون [illegible] مس الماء البشرة في صحيح زرارة حيث قال فما جرى عليه الماء
فقد اغتسل [illegible] في موثقه حيث قال انما يكفيك مثل الدهن **وفي موثقة** اسحق بن عمار حيث قال ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد وكذلك في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها [illegible]
من الاخبار التي جاءت بهذا المجرى منزلة على ذلك وعلى حالة عوز الماء وقلته كما هو مذهب الشيخين في الجمع بين هذه الاخبار [illegible]
ابن الجنيد فيما سوى غسل الراس من الاعضاء وفي غسل الوجه من الوضوء في الاعضاء ورواية **صحيح** علي بن جعفر المشتمل على حكم الوضوء والغسل
[illegible]

بالدلك الذي هو من خواص الغسل الترتيبي مع اشتمال فيها تدلّ على الترتيب بتقديم غسل الرأس على الجسد ذكر الفعل الا جزاء الشرط

ما سمعت من اعتبارهم التقديم الذي في غير موضع كما في اية الوضوء وغيرها في التسمية والاخبار المعتبرة وربما حمل بعض الاخبار على كيفية

متوسط بين الترتيب والارتماس لانها لا ينطبقان على شيء منهما فيكون الغسل الترتيبي والارتماسي يتخيّر بينهما ولب الوجهين وتحصيل

فيهما بعض الاوضح التقية كما احتمل في اخبار الاولى فانه يقع جملة البدن دفعة واحدة من غير ترتيب على التقية كما هو مذهب العامة والاقوى ما ذكر اولا

من حمله على الغسل الترتيبي ويؤيد الحمل على التقية ما ورد في عديد في الوضوء المكوّن من الترتيب بالمرة ومن مسح الخ وحيث ان المحقق من حقيقة

الغسل هو غسل البشرة ويذكر لما جاء ما بوجوبه من الوجوب غسل الشعر مع البشرة جعل المصنف تبعا للسيد . الاحوط . في القيد والمرج من

بيقين . غسل الشعر بشرة شعره ٢ ايضا كما وقع في الاشتباه تحقق الجزئية واخبار غسل الميت تنادي بذلك مع كونه غسل جنابة

الاحوط . الغسل لذلك الاخبار لصدق الجزء عرفا - ملفظا التصحيح - المروي احدهما عن حجر بن زائدة والثاني عن كتاب مسلم

من الاخبار العامة المطلقة بذلك حيث قال في الاول عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي الثاني من ترك

من شعره اجزاء ادنه صحيح حميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تضع النساء بالشعور والقرون فقال لم تكن بهذه المشطة انما كن يجمعنه

قال يا علي في الغسل وما صحيحه محمد بن مسلم الاخرى عن ابي جعفر حيث قال كان النساء الرمس فيصنعن التي في قرون رؤسهن كذلك

يكفيهم من الماء شيء قليل فان انما الماء فقد فبقي ابن عاليا من في الماء وفي موثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة من الماء شي

الذي يشربه شعره بعد اغتسال انما يخشط وبل ويقتضي شعره وفي المعتبر بابت المسند الشهور الى جعفر بن محمد عن ابيه

قال الحسن بن محمد حيث بن عبد الله من غسل رسول الله فقال كان رسول الله يعرف رسول الله عمن شعرة في شعرة فقال

الحسن بن محمد ان شعري كثير كما ترى فقال جابر ومرة فقد ذلك ان شعر رسول الله كان اكثر واطيب وفيه بعد السند الذي على الدلالة

بقول اذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس لها ان لا تنقض شعرها فان صبت عليه الماء ثلث مرات ثم تعصره ومنها خبر محمد بن سنان قال في الد

ودن عن الرضا في علة الغسل من الجنابة دون البول والغائط ان الجنابة تخرج من جميع البدن شعره وبشره ومنها رواية الحسين

قال وبل عن الحسين بن علي بن ابي طالب فيما سأل عنه اليهودي من الشيخ ان قال اخبرني الاشي امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر

بالبول والغائط قال رسول الله ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء

من كل عرق وشعرة وبشر وفي الهداية للصدوق قال رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة فهو في النار فقد

الاخبار الثاني دلت على وجوب الغسل في غسل الشعر وان كان المشهور بين الاصحاب بل الاصح عند المصنف تبعا للسيد ومن تقدم

عليه من عدم وجوبه الا اذا كان من باب المقدمة لغسل البدن والشعر لا يصدق حقيقة عليه اذ المنتقى عن التكليف

ولا وجه لعرفا من مسمى الجسد ولهذا ان الادلة التي قدمناها قد اثبتت وجوب غسله من باب الاصالة وقد بالغ شيخنا

في الاحياء بنفي الوجوب عليه دون الحقيقة من البشرة كما ثبت في الوضوء وكذا الحكم في اختصاصه من باب الحقيقة وان وقع في التسول

ويقع غسل بعض سمى الجسد بل قد نقل الشهيد في الذكرى في غير موضع من الوضوء فيما سوى شعر الوجه بوجوب غسله من باب الاصالة معللا بكونه جزءا

مع انه قد علله فيها بالنسبة الى السقوط غسله بنفي الجزئية عنه وبالجملة فكلام الاصحاب في مثل هذه المقامات في غاية الاضطراب والحق عندنا ان قول شيخنا في

جامع الاخبار ولعله لم يطلع على الاخبار المتقدمة من وجوب غسل كل الشعور شعرة وكل البشرة بشرة ظاهرة ومسترة ويدل عليه زيادة على ما قدمناه من العترة

غسل الحائض واجزاء بالنقض والاستيفاء والمبالغة وكذا ما في الفقه الرضوي حيث قال وادني ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وساق الحديث

الى ان قال ومنه شعرك بيدك ما يكفيك غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها فانقي كل جزء

جزء من البدن شعره وبشره وعروقه وما اشتمل عليه الاخبار بتشريح البدن وصورة تحققه من نطفة تشهد بالجزئية الحقيقية وقد اتينا على هذه الادلة

مفصلة في كتاب الحدائق وانتقضنا بالبيان الواضح ويقسم الغسل باعتبار الاجزاء الى ترتيب وارتماس ويجب في الترتيبي تقديم الراس الحد

واخراجها منتهى الرقبة اخره وقد الراس اوله فالرقبة داخلة فيه بالاصالة وليس فيهما من الشبهات كما ظنه الفاضل الجزائري في جوامع الجوامع وفي

التي انتهى في المسند وقد تخلف ما تخلف وتحقق ذلك ولاده الى ان قد رجع وتوقف فاوجب غسلهما مرتين فيكون بالراس لولا ثم على البدن ثم ثانيا ثم احتاط بغسلها

منفردا مستقلا فيما بينهما كما نعد بان توقف على كلام جدي لا بيه في بعض كتب في رسالة التي حقق فيها حكم الرقبة والسند الصحيح بزرارة الاتية وغيرها الاستدلال على غسل الرأس

اولا ثم غسل البدن مبتديا بالمنكب حينئذ يجب دخولها في الرأس والا لبقية مترددا بغير غسل لان لا يستفيد منها في البدن لا تحقق غسلها به ولا كانت من الجانب

بعد الرأس ولا يجوز ان يغسل مستقلة متوسطة بين الرأس والبدن فيزيد اعضاء الغسل على الثلثة مع كون الاشراف فيها وقوي على الاقتصار في الجانب

سيطر البيك وحيث وقف على هذا التقرير ذلك المحدث رجع عما هو عليه ووافق المشهور فيما ذهبوا اليه كما سمعنا ومن شان الكتاب شأنه الصحيح في ذلك

فيه الكلام على هذه المسألة اما الترتيب المذكور بين الرأس والجسد فمجمع عليه بين الامامية وقد ذكره القدماء والمتأخرون وان كان جماعة من شراح الحديث

بينه يقرها جلة من ابتحاح مؤدية بحصول الغسل به فانه المماثلة الرأس من غير ترتيب الاخبار ان الاغتسال بالمطلق المتقدم ومعدها للانفتاح المستفيضة

صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل ابدا على رأسك ثلثا ثم تفيض على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيح زرارة

احدهما في المجزي الى ابي عبد الله عليه السلام والاخرى مقطوعة في بيت ثم يديه الى الرجل فانقاه ثم صب على راسه ثلث غرف ثم صب على منكبه الايمن مرتين

وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وفي صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما في كتاب مستطرفات السرائر في الوضوء وابدأ بالرأس

ثم افض على سائر جسدك وصحيح زرارة الثالثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا

من اعادة الغسل وفي خبر الفقه الرضوي والهداية للصدوق ما هو صريح في ذلك فهي مع هذا الجمل حمل الواو والعاطفة في صحيحة الرأس

صحيح ابي بصير وصحيح البزنطي وموثقة سماعة وصحيح يعقوب بن يقطين وصحيح حكم بن حكيم انما عطف بالفاء الترتيب بل ذهب جماعة من اللغويين

والنحاة الى انها موضوعة له في الاخبار المعتبرة واما بل على الترتيب الذكري على حاله بجرد الذكر وان لم تدل عليه اداة العطف كما في اية الوضوء

اية التيمم والاخبار المعتبرة كما قدمناه في غيره وقد كانت هذه الصحاح المذكورة معارضة بما ينفي وجوب الترتيب الذي دلت عليه مثل

صحيح هشام بن سالم انه كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فاغتسلت جسدها وتركت رأسها

وقال اما اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت وباخبار افاضة الماء على الرأس والبدن دفعة واحدة وقد اجيب عنها اما عن صحيحة هشام بن سالم فبعدم
اسناده الى الرواية وانما هو قول هشام [illegible] فلا يكون حجة ولان صحيحة محمد بن مسلم الواردة في هذه القضية بعينها قد تضمنت [illegible] ما ذكره حيث
قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلي راسك [illegible] فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك على انه يمكن ان يكون المراد بغسل الجسد [illegible]
غسله قبل الجنابة [illegible] فاضل الجامع عن غسل الاحرام فاما لعدم وجوب تقديم
غسل الرأس فيه عنده [illegible] في الرواية الثانية فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك وهذا غير مستقيم
لتصريحها ان الامر بغسل الجسد فيها مترتب على اصابته من الجارية فكيف يصح حمله على غسل الاحرام وقوله في الثانية واذا اردت الى آخره لا
نبه بما ذكره [illegible] ان المراد من تاخير غسل الجسد الى وقت الاحرام انما هو [illegible] تحمل غسل جسده على انه للاحرام
للتنظيف فلا ترتيب وان كان متمما لغسل الجنابة في [illegible] فلا يكون للاحرام وان كفى عنه لتداخل ولذلك لم
يغسل راسها ثانيا بعد غسل الجسد بل [illegible] فهي بالدلالة على خلاف المدعى اشبه على ان الاخبار [illegible] على ان كيفية غسل الاحرام
وغيره من الاغسال مساوية لغسل الجنابة في الكيفية فما ذكره الفاضل [illegible] من هذا الفاضل وسهو عن الفتوى المجمع عليها [illegible] ثم ان
الادلة المذكورة في بيان الترتيب لا تفي الا بالترتيب بين الرأس والبدن [illegible] دون الايمن والايسر مع كونه هو المعتمد والمشهور [illegible]
بان الاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا وليس بواجب القطع كما هو المذهب المشهور عند علمائنا لعدم نهوض [illegible]
به وان استند المشهور فيه لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع كما في الخلاف لان الاجماع [illegible] لعوده الى الشهرة المجردة وان نقل
الاجماع فانه كثيرا ما يستعمل ذلك في مقام الشهرة ولهذا نقل انه لم يوجبه الصدوق في [illegible] الرسالة والهداية والمقنع ومن الاجماع
بل عطف الايسر على الايمن بالواو ومثله الاسكافي في مختصره الاحمدي على ما نقله الشهيد في الذكرى حيث اكتفى في الاجزاء بافاضة الماء على الرأس
مع امرار اليد على البدن والجعفي امر بالبداءة بالميامن [illegible] وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو كما في الحسنة المتقدمة وغيرها من
الاخبار والحلبي اوجب الترتيب بينهما ثم قال بعد غسل الايسر [illegible] فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره [illegible] الماء
باراقة الماء على ظهره وصدره وقد قال الشهيد في الذكرى بعد نقله لهذه العبارات والمذاهب وهذه مما توهن الاجماع المدعى في هذا [illegible]
وانه في الحقيقة لم يخرج عن الشهرة كما هي الطريقة الجارية للشيخ في نقل الاجماعات المنقولة بطريق الاحاد [illegible]
لا العلم بالعدم فتبين لك من هذا وجه حكمنا بالاحتياط دون الوجوب في هذا الترتيب الكائن بين الايمن والايسر لعدم دليل عليه من نص
صريح او اجماع وهو المذهب الاصح عند متأخري [illegible] والاستدلال عليه باخبار غسل الميت كما وقع لمحدث الوسائل و
فاضل الذخيرة وجدي لابي في رسالته في المسألة واختاره شيخنا في الحدائق [illegible] غسل الميت غسل الجنابة لكونه جنبا ولا شك ان
الترتيب في غسل الميت [illegible] في بابه كرواية يونس والكاهلي ورواية عمار وحسنة [illegible] والاجماع من الاصحاب
الا من شذ عليه واما الروايات المتضمنة ان غسل الميت كغسل الجنابة [illegible] مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

لغسل

لغسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا
يقول فيه اذا خرجت الروح من البدن وخرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فلذلك يغسل غسل
الجنابة وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة اعني التي خلق منها بعينها
ثم يغسل غسل الجنابة وفي مرسل الفقيه ما يقرب من ذلك لكنه قال تخرج من عينيه او من فيه وفي كتاب العلل اخبار بهذا المعنى [illegible] في
تغسيل الميت انه جنب [illegible] من الاخبار الصريحة في ان الكيفية والترتيب الثابتين في غسل الاموات ثابتان في غسل الجنابة [illegible]
الميت جنب بخروج النطفة منه [illegible] غسل الجنابة وذلك صريح في [illegible] ان غسل الجنابة مرتب [illegible] على ذي الذوق
السليم والذهن المستقيم ثم قال جدي ويمكن [illegible] الثالث هكذا غسل الميت غسل الجنابة وغسل الميت
مرتب ينتج غسل الجنابة مرتب [illegible] من هذه الاخبار خصوصا [illegible] ان غسل الميت كغسل
والثالث [illegible] ثم اجاب عن ذلك بان الذوق السليم اذا تأمل مضمون هذه الاخبار
وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك في ان الكيفية الترتيبية الثابتة في غسل الاموات مطابقة للكيفية الثابتة في غسل الجنابة [illegible]
غسل جنابة [illegible] خروج النطفة وقت اخراج روحه ولهذا [illegible] ان الميت جنب ومع تمام هذا الاستدلال [illegible] بالاجماع المنقول
عن الشيخ [illegible] تلك الاخبار بذلك ولشيخنا في الحدائق [illegible] في هذا الاستدلال ونقض وابرام يطول به المقام ومن شاء [illegible]
وقد ذكرنا حاصله في [illegible] فمن اراده طلبه [illegible]
الاستدلال [illegible] بعدم [illegible] بهذا الترتيب [illegible] وجوبا واستحبابا بل [illegible] بالبدعة [illegible]
[illegible] قد دلت اخبار الباب [illegible] كلمة الاصحاب على ان الغسل الترتيبي هو الراجح بل هو المتعين عند الاطلاق ولكن [illegible]
[illegible] يسقط هذا الترتيب [illegible] اختيارا [illegible] ارتماسة واحدة وهو ان [illegible] دفعة واحدة عرفية [illegible]
خارجا عن الماء وليس هو بمجرد الكون تحته [illegible] كما احتمله سيد [illegible] عن [illegible]
لان الارتماس لا يصدق بذلك عرفا ولا لغة ففي صحيحة زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده وفي صحيحة الاخرى قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله [illegible] فقد صدق الارتماسة [illegible] تحقق الطهارة [illegible] من الغسل الترتيبي [illegible] الاجماع من الامامية [illegible]
كما وقع في كلام الشيخ وغيره نعم الصحيحتين المرويين عن زرارة والحلبي [illegible] الاول مصرحا بنسبته والثاني مروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وقد تقدمت مرسلة زرارة [illegible]
قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم [illegible]
[illegible] واما الميت [illegible] بكيفية [illegible] ولذلك [illegible] الحيوة الدنيا من الاخرة [illegible]

في الارتماس

لما في الترتيب المنسوب عنه من بعض الكلفة والمشقة لا لرفعه بازالة النجاسة اولا وصب الماء على الرأس وان ضمه على الجبهة ثم الثانية واتباعه بالتدلك
ونحو ذلك فالارتماس فيه نوع تخفيف على الامة ولذلك كان الغسل المنقول عنهم [illegible] هو الافضل [illegible] وان كان الارتماس عند علمائنا في
كفايته وذلك الارتماس وانما حملت الوحدة على العرفية لتعذر الحقيقية وانما عدل سيدك ومن تبعه عن التعريف للارتماس لانه شمول الماء
للبدن دفعة واحدة عرفية الى انه الكون والدخول تحت الماء مع قيد الوحدة لمناسبة معنى الارتماس عنده وليس الامر كذلك لان الارتماس
لغة وشرعا هو الانغماس في الماء خاصة لا مجرد الدخول او الشمول ولا مجرد قيد الوحدة فاعتبار احدهما محتاج الى دليل والاستناد الى الوحدة
الى تقييد اخباره بها لاتفاقها على وصف الارتماس بها كما صرح غير واحد من شراحها وان كان ظاهرها الا انه غير نص في هذه الدعوى لاحتمال
ان يراد من تلك الوحدة نفي تعدد الارتماس والاجتزاء بمجرد حصوله ولو مرة واحدة من غير حاجة في حصول التطهير الى ثانية او ثالثة بل الواحدة
كافية وان استحب الاصبهاني التثليث في الارتماسات وان كان الاحتياط فيما اعتبروه من الدفعة العرفية لحصول براءة الذمة بها يقينا وحصول الشك
في غيرها ق من هنا يراعى في تحققها رفع الموانع الموجبة للتراخي على وجه ينافي ما قرروه من ان : المرجع في الوحدة الى العرف : لتعذر تحقيقها الى
لا يناط التكليف بما لا تكاد تتحقق [illegible] الا انما عرفا لان الحكم في [illegible] العرف [illegible] : توقف ايصال الماء على تخليل ما يمنع
من الشعر [illegible] كالمغابن والمعاطف التي في البدن وتخليل السرة وتخليل ما يصل الى باطن الفم [illegible] وكذلك [illegible] العرفية ق اما الحيض
فينبغي عنه الارتماسة بعينيه الحقيقي : والحكمي : كيفية الترتيب المتعلق بالاعضاء المخصوصة لا مع الارتماس الدفعي صورة وذلك لان لا حكما
الذي يقال فيه انه ثبت : ولم يتصور فان كان راجعا الى النية فالمنوي متعدد وان جعله الشارع بدله وان كان راجعا الى حكم الشارع فلا ذاك
حكم هنا هو طهارة البدن اجمع من الحدث عند حصول هذه الارتماسة فيطهر البدن دفعة ولا تقديم الرأس على اليمين ولا اليمين على اليسرى ولم
يكلفه الشارع بهذه النية ولا بهذا الاعتقاد بالجملة نعم يجب عليه ان يعتقد الطهارة بهذه الكيفية كما يعتقد [illegible] الكيفية الاصلية [illegible] ولم يثبت
سوى ذلك من تلك الاخبار والفتوى والزيادة على مقتضاها تشريع يجر الى الابداع . ق : اما الكلام على باقي الواجبات في الغسل من
وجوب المباشرة بالنفس وتحريم التولية [illegible] الثابتة في الوضوء فالكلام على الوضوء [illegible] وكراهة وخلافا فان الاصبهاني [illegible] كراهية [illegible]
في الجميع كان المشهور هنا التحريم فيهما واما عند الضرورة فليس [illegible] الصلاة بل هو واجب [illegible] ولو باجرة مقدورة . وكذا بالنسبة الى طهارة
الماء حيث لا يجوز الاغتسال بالنجس ولو بالمشتبه المحصور وحكم الشارع بنجاسته . ق : مثل اشتراط : اطلاقه : فلا يجزي بالمضاف اختيارا ولا اضطرارا
للادلة التي قدمناها هناك في الوضوء فانها شاملة للطهارتين من الحدث والخبث وخلاف ق وابن ابي عقيل بالنسبة الى ماء الورد [illegible]
واقع هنا ايضا وبالجملة ان هذه الاحكام المطوية هنا محالة على ما سبق لثبوت اشتراكه بين الطهارتين في هذه الاحكام كلها [illegible]
وكذلك في وجوب تخليل الحائل ونزع الجبائر وغسل ما حول الجرح لو كان يضره الماء والاكتفاء بمسح [illegible] كالجبيرة وكذلك في الانتقال الى التيمم
لو تعذر غسل ما حولها كما تضمنته جملة من الاخبار التي مر ذكرها واما ما دل على جواز التولية عند الضرورة هنا ففي صحاح سليمان بن خالد وابي بصير
وخبر عبد الله بن سليمان انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة قال فدعوت

الطهارة

الغلمة فقلت لهم احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما فرغ
من واجبات [illegible] مفتاح يشتمل على ما يستحب : فيستحب فيه البول لمن [illegible] الى خاتمة فمنها : البول قبله : وبه يقع الاستبراء منه [illegible]
[illegible] خاصة وبيان المستحبات المؤكدة فيه بل تداول كثير من [illegible] وجوبا اذا قدر عليه وعلى المنع من تركه لئلا يستتبع خروج
شيء بعده : وان كان البلل مشتبها : والنصوص المستفيضة في ذلك وهي التي حملت شيخ الاستبصار على الايجاب لاستظهار الاخبار الموجبة للاعادة
بتركه فمنها صحيح البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم تغسل ما اصابك منه ومنها خبر احمد بن هلال [illegible] يغتسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد [illegible] المرأة
لان [illegible] لا يخرج من موضع [illegible] ق وكذا يستحب الاستبراء : والذي مر ذكره بعد البول بالمسحات [illegible] والنتر واوجبها جماعة من الفقهاء [illegible]
[illegible] للمرأة وجعلوا الاستبراء [illegible] الاخبار [illegible] الا بالبول وان هذه المسحات انما [illegible]
من البول ومن ثم افتاه شيخنا في الاحياء المجلسي وجوبا [illegible] واكثر المتأخرين [illegible] اما البول والاستبراء بالمسحات [illegible] وقيل بالوجوب
التخييري بينهما وذلك على القول بوجوبها [illegible] يجب عليه الاستبراء [illegible] البول ان قدر عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح محمد بن مسلم قال سألت [illegible] عن الرجل يخرج من [illegible] قال يغتسل ويعيد الصلاة الا
ان يكون قد بال قبل ان يغتسل [illegible] فلا يعيد غسله [illegible] ولكن عليه الوضوء لان البول
[illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] ورواية سليمان بن خالد [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] البول [illegible] الاخبار [illegible] وان لم يكن بال
[illegible] صحيح جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] فليس له ان يبول حتى يغتسل [illegible] ورواية عبد الله بن هلال
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك [illegible] ورواية زيد الشحام [illegible] قال
سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المني [illegible] بالاغتسال [illegible] ولهذا
[illegible] ان كان قد رأى
[illegible] في رواية [illegible] واما ما في رواية الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] شيخنا البهائي في حبله [illegible] في القواعد [illegible]
قال فهذه الرواية وما في معناها : مما تضمن الوضوء دون الغسل من الاخبار [illegible] فيجب الوضوء او الغسل [illegible]

بين انها رخصة وردت من الشارع ام من باب التخفيف لا من شأن الرخص وعلى كون اخبار اعادة الغسل كما وقع في تلك النصوص متقدمة [illegible]

هي [illegible] الحكم وهو العزيمة يتجه عليه اعادة الغسل وقد يظهر لها ثمرات في توجيه كلامه حيث ان الرخصة لا تجامع العزيمة مع الاطلاق فحملت تارة على [illegible]

لدفع الحرج واخرى على معنى انها كاشفة عن كون ذلك العزيمة من المندوب وليس من الواجب في شيء فيتخير ابتداء بين الغسل والوضوء وان كان الغسل

افضل وقد جاء في رواية اخرى وهي التي تقدم ذكرها عن قريب وهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وفيها عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول

حتى يغتسل قال ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وبها تمسك **الشيخ** في كتابي الاخبار فيما ذهب اليه من سقوط الغسل عمن ترك البول ناسيا

او كان لم يقدر عليه وجعله جامعا بين هذه الاخبار المثبتة للغسل والاخبار النافية له كخبر عبد الله بن هلال وخبر زيد الشحام وخبر عبيد ما ذكره لكنه [illegible]

التقية لانه مشهور العامة **ومنهم** من اوجب به الوضوء احتياطا فيكون ذلك المرسل ايضا تقية **ومنهم** من حمله على الاخبار المسقطة للغسل على الاكثر [illegible]

بناء على ان اجزاءه بالبول او بعد تعذر الغسل البول **والشيخ** في كتابي الاخبار حمل فيها النسيان تارة وعدم امكان البول اخرى وما استدل به الخبر

جميل وجمع اخرون بحمل الامر بالغسل على الاستحباب وهو ايضا لا يخلو من شيء لعدم الدليل ووجود المعارض بل لا يوجبه صرف الامر عن حقيقته كما عرفت وعلى

كل تقدير فهذا الحكم مختص بالرجال لظاهر التعليل لاتحاد المخرجين ولان ماء المرأة قبل بروزه ويمكن اجراء هذا الحكم في الخنثى ايضا لاحتمال الرجولية

فيها ولحصول المخرجين **اما النساء** فحكمهن عدم الاعادة عليهن وقد علل بما ذكرنا سابقا ولان ما يخرج منهن انما هو من ماء

الرجال كما ورد في النص على ذلك واراد بالنص **صحيح** منصور بن حازم ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وفيهما قلت فالمرأة يخرج

منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجل [illegible] لا فرق فيه بالنسبة اليها بين حدوثه

بعد بولها وعدمه فلا تعيد لاجله الغسل ولا تحدث له الوضوء عملا بتلك القواعد المعلومة وخصوص هذه النصوص لان ذلك الخارج منها انما

هو ماء الرجل وماء المرأة والرجل لا يوجب الغسل عليها وانما يوجبه ماؤها خاصة وهو لا يخرج منها بعد الغسل لكن هل يحكم بنجاسته حتى يجب تطهير [illegible]

[illegible] بل غسل كل ما لاقاه او لا ودلالة ذلك الخبرين على انه من ماء الرجل وماء [illegible] بكونه نجسا ام لا [illegible] لعدم معلومية كونه منيا [illegible]

مع التنزل [illegible] التسليم [illegible] الحقيقة اذ الغرض انه [illegible] مشتبه غير معلوم والاصل عدم معلومية انه مني [illegible] النجاسة [illegible] الشافي عملا بتلك القواعد [illegible]

عن ارباب العصمة عليهم السلام من طهارة كل شيء حتى يعلم انه قذر وعدم [illegible] اليقين بالشك وحصر النجاسات في اشياء بعينها ويمكن ترجيح جانب

النجاسة لحكم الشارع عليه [illegible] الاشتباه بانه مني الرجل [illegible] من الرجل اذ لم يبق [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible] من النجاسة

ووجوب الغسل [illegible] المشهور من الرواية والفتوى [illegible] الاكثر انه جنابة جديدة لا بقية الجنابة الاولى وان قلنا انه بقية المني من الاول لان الجنابة

انما تتحقق شرعا ببروزه [illegible] المخرج لا بحركته [illegible] وترددها في المخرج فالغسل الواقع بين المني الاول والثاني وقع صحيحا وكذا ما ترتب

عليه من العبادة فلا يجب عليه الاعادة ولا يكون كما [illegible] ذلك المشتبه عن بقايا الجنابة الاولى وان الغسل كان واقعا حال الجنابة وكذلك الاعادة

كما عليه العامة وبعض اصحابنا كما نقله **ابن ادريس** [illegible] وان لم يعرف قائله وقد يجب حمل صحيح ابن مسلم المتقدم الدال على اعادة الغسل

والصلوة فقد تقدم ذكرها [illegible] وفيها قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قبل ان يغتسل [illegible] التقية [illegible] الاستحباب او محمولا اذا كان صلى

بعد

بعد خروج البلل المشتبه وقبل ان يغتسل الغسل [illegible] جماعة من [illegible] وان كان [illegible] وامّا **الاستبراء** [illegible]

القطنة [illegible] اذا انقطع [illegible] دون العشرة او دون العادة حيث ترى النقاء ظاهرا [illegible] باطنا فهو واجب [illegible] من باب المقدمة [illegible]

[illegible] العبادة **للصحيح** المروي عن محمد بن مسلم [illegible] الاصحاب [illegible] بالاستحباب [illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض

ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل **وقد نقل** [illegible]

[illegible] الوجوب الاجماع [illegible] اطلاق الفتوى [illegible] الشيخ حصول الاستبراء بذلك [illegible] بكيفية [illegible]

مطلقة [illegible] الاكثر [illegible] الصحيح [illegible] ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط [illegible]

[illegible] **في الخبر** المروي عن شرحبيل الكندي [illegible] كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف [illegible]

فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف **وفي رواية** [illegible] المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال اذا كان كذلك فلتقم

فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط [illegible] وان اراد ان تبول ثم تستدخل الكرسف فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج فان خرج

الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت والزام احد هاتين الكيفيتين احوط محافظة على القاعدة من رد المطلق الى المقيد **ومنها** ان تغسل يديها

[illegible] من النجاسات كما ورد في [illegible] **والصحيح** المروي عن زرارة عن ابي جعفر ع في بيان كيفية الغسل قال تبدأ

[illegible] فتغسل [illegible] **ومنها التسمية** عند الشروع [illegible] وقد دلت الاخبار المستفيضة [illegible] على استحباب التسمية [illegible]

[illegible] **خبر الفقه الرضوي** الوارد في غسل الجنابة وبيان [illegible] المنظور [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] عدم التسمية [illegible] الطهارة من الذنوب [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] **وفي الفقه الرضوي** [illegible] قال اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد

ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك ثم ذكر جملة من الآداب ثم قال وتسمي باسم الله قبل ادخال يدك [illegible]

[illegible] ان من ذكر انه [illegible] فعله وعند [illegible] ابي [illegible] **ومنها الدعاء** [illegible]

الافتتاح كقوله **اللهم** طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي كما في [illegible] **وقد ورد** [illegible] في [illegible]

تقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واما الدعاء بعد الفراغ [illegible] حيث [illegible] **ومنها** غسل الكفين

من الزندين ثلاثا [illegible] الثلث قبل الغسل [illegible] في الفضل [illegible] من نصف الذراع [illegible] والى المرفقين

افضل [illegible] وانما ثبت هذه المراتب [illegible] في هذا الفضل [illegible] النصوص الواردة [illegible] هذه المراتب [illegible] وقد [illegible]

لذلك الاختلاف **فمنها** صحيح ابن مسلم عن احدهما [illegible] الحاكية لكيفية غسل الجنابة وفيها تبدأ بكفيك فتغسلهما **ومنها** صحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع وفيها [illegible]

[illegible] يدك الا ان تغتسل [illegible] تدخل يدك [illegible] **صحيح** زرارة [illegible] تبدأ فتغسل كفيك **وصحيح** [illegible] غسل الرجل والمرأة عن ابي عبد الله ع

قال يجزيه ان يصب على يديه بها قبل ان يدخلهما في الاناء وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألته أيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء و
صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وصحيح حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال افض على كفك اليمنى من الماء
فاغسلها والاقتصار على الصحيحتين عملا بالمطلق لا يوجب التخصيص [illegible] بالسنة وان قوي فاضل الخلخالي لعدم اعتبار مفهوم اللقب [illegible] بعض الغسل
اليسرى معهما وربما افتى بعض مشايخنا في اصل هذا الحكم ولو بسنة ظاهر غسل اليدين منه ونفي البأس عن الغمس بدونه بالمرة ان لم يكن [illegible]
وموافقة العامة في اصل سنية [illegible] صحاح زرارة وصحيح الفضلاء قد اشار الى ذلك وربما يقال ان غسل اليدين [illegible] سنة للاقتصار عليها [illegible] اعداد الغسل
وزوجه مع دفع الجنابة به وتبعا ما اذا كان غسل اليدين من المرفقين ثلثا وليس هذه السنة مخصوصة بالاغتراف من الاناء [illegible] من الفقهاء و
اليه طائفة من القدماء والمتأخرين وانما ترجح غسل من المرفقين لصحة سنده كما سمعت في صحيح ابن يقطين والبزنطي والقول لابي عبد الله عليه السلام في موثقة سماعة
وليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق تغليبا لاسم الكف على ما يشمل الذراع وخبر ابي بصير ومحمد بن مسلم كما في الخصال في حديث الاربعمائة المنتهي الى النبي
حيث قال عليه السلام اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما [illegible] السنة منحصرة في هذا الفرد لصحة سنده كما ذهب اليه السيد [illegible]
بل هو مخير بين المراتب الغسل الثلث على من الزندين كما عليها الشهيدان بناء على انه الظاهر من اليد والكف المعبر عنهما في جملة من تلك الاخبار
وبين نصف الذراع لحسنة يونس عنهم عليهم السلام الواردة في غسل الميت حيث قال وتغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع فتكون
هذه المرتبة الثالثة وهي المتوسطة في الفضل وقد نقل ذلك عن الجعفي وينبغي تقييد المطلق منها باخبار التثليث المستفاد منها الافضلية مضافا الى ما تقدم
من صحاح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عما يفرغ الرجل بيده قبل ان يدخلها في الاناء قال ثلثا من الجنابة ومثلها معتبرة حريز عن ابي جعفر [illegible]
اليد. ومنها المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين وقدر الكلام فيهما كيفية وترتيبا وتثليثا فلا حاجة الى الاعادة ولا الى الخلاف فيه لكن الاخبار
الواردة في الاغتسال هنا خالية عن التثليث وان كان مشهورا في الفتوى [illegible] فالاخبار مستفيضة ولم يأت التثليث هنا الا في خبر الفقه
الرضوي حيث قال وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة تجزي وقال الافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام. ومنها امرار اليد
على الاعضاء [illegible] وهو المعبر عنه بالدلك في كلام الاصحاب وبعض الاخبار الا انه مخصوص بالغسل الترتيبي واخبار [illegible]
مشتملة عليه. ومنها تخليل الحائل عن المانع كالخواتيم والدمالج اذا كانت سهلة يدخل الماء تحتها من غير تحريك ونزع كما تقدم في الوضوء وان افتقر
الى ذلك [illegible] فيجب فيها ذلك وكذلك العكس ومكاشف البدن وتخليل السرة وقد وردت الاخبار في احكام الوضوء فيحمل ما اطلق فيه
النزع على الاستحباب مثل صحيح علي بن جعفر وخبر الفقه الرضوي وحسنة الحلاف [illegible] فيها فرقا بين الوضوء والغسل [illegible]
بالتدوير وانما حملنا هذه على الاستحباب لقوله عليه السلام في صحيح علي بن جعفر وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد ومثلها حسنة الحلاف [illegible]
الدليل على تخليل المعاطف ومنابت الشعر وموضع السرة وتخليل الاذنين ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وميز شعرك بانا ملك عند
غسل الجنابة وقال عليه السلام في موضع اخر وخلل اذنيك باصبعيك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك او جسدك الا وتدخل تحتها الماء

وا

واتاه في الجعفريات بسنده المشهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من موضع خاتمه وسرته فقيل يا رسول الله
وكيف ذلك قال امرني جبرئيل ان احركه عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وامرني ان امسح [illegible] سرتي [illegible] عند الغسل من الجنابة وامرني جبرئيل
ان [illegible] ذلك [illegible] موضع خاتمه وسرته [illegible] عدم تيقن الوصول الى الموضعين والا على الاستحباب [illegible]
الاستظهار فقد وقع منه كثيرا في الاخبار. ومنها غسل الشعر واستقصاؤه في الماء [illegible] بناء على ما هو المشهور من عدم ايجاب
غسل الشعر وحملوا تلك الاخبار على الاستحباب والحق الوجوب كما سمعت لما عليه [illegible] وكذلك وجوب غسل اللحية. ومنها الدعاء في الاثناء وبعد الفراغ
منه بالماثورة ومما ذكرناه من مرسلة علي بن حكيم وخبر محمد بن مروان في دعاء الاستفتاح [illegible] في اثناء الغسل واما الدعاء المعقب له فهو ما
رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وقال الشهيد في الذكرى ويستحب بالدعاء [illegible] شامل حال الاغتسال وبعده وفي تفسير العسكري
عن النبي صلى الله عليه وآله انه من قال في آخر غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه
كما تحات ورق الشجر. ومنها الاسباغ بان يغتسل بالصاع وهو اربعة امداد [illegible] هذا اذا اغتسل على الانفراد في كل من الزوج والزوجة
فلو كان الزوج مع الزوجة دفعة واحدة اجزأهما صاع [illegible] والصحاح المستفيضة وقد تقدم ذكره في الوضوء. ففي صحيح
الفضلاء قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع واغتسل هو وزوجته بخمسة امداد فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلثة امداد والذي اغتسلت به
مدان وبين المفرد من الغسل فلا بد من صاع ومثلها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي صحيح اخرى انه كان رسول الله يغتسل بصاع والمرأة
[illegible] والصاع ستة ارطال وقد تقدم [illegible] الكلام في تقدير الارطال [illegible] الصاع والمد بالدراهم والمثاقيل [illegible]
وقد [illegible] وقدر الصاع باوزان بلادنا [illegible] ذلك [illegible] خلاف في الجملة
حيث [illegible] في كتاب معاني الاخبار من صاع الفطرة والزكوة ومن صاع الغسل [illegible] في الاول اربعة امداد وفي الثاني خمسة وان
الصاع ستة بالارطال المدنية وتسعة بالعراقية فلا حاجة بنا الى اعادة [illegible] فان كنت في غفلة منه او نسيان فراجع ما تقدم. و
منها ترك الاستعانة [illegible] في الوضوء [illegible] كان تركه مندوبا والحق ان الاستعانة مكروهة داخلة
في [illegible] الشرك وقد ثبت المشهور الكراهة كما اثبتها في الوضوء والاخبار المتقدمة في الوضوء الواردة فيها [illegible] في الغسل والخلاف
الخلاف فيكون [illegible] ومنها ترك [illegible] الذي قد [illegible] وكذلك الاصح
[illegible] قال المفيد [illegible]
[illegible] للمفيد [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]

قد وقعت متتابعة وانما حكم بالكراهة للاخبار الدالة على جواز التفريق وهي كثيرة وسيأتي ذكرها في المقام الآتي ولكن المصنف لم يعتد بهذه
الادلة فلهذا نسبها الى زيادة جماعة ولم يسندها للاخبار مع ان ظاهرهم الاتفاق عليها كما تفصح عنه عبارة **الذكرى** وقد استثنى منها
صورتان نحكم فيهما بالوجوب وهو اغتسال دائم الحدث والاخرى ضيق الوقت اما لو كانت منذورة او معاهدا عليها او مكلفا كانت
واجبة بالعارض لانه مما ينعقد نذره لرجحانها. **ومنها** تكرار الغسل في كل عضو ثلاثا عند الترتيب ولم يذكره الاستدلال على التحقيق و
ربما استدل عليه باخبار التثليث في اخبار الرأس بحمل الثلاثة الاكف على ذلك والحق انه ليس منه في شيء وانما هو اجزاء او وجوب غسل
الرأس فيجوز غسله بما دون ثلاثة الاكف اختيارا بل لو نظرنا الى ما يدل عليه الصحيح لا اثبات في كلام المصنف بل الحق ان مستنده اخبار غسل ا
لا غسل جنابة وقد ثبت فيه التثليث بالاخبار المستفيضة حتى ادعى **شيخنا في الاحياء** ولكن خصه بغسل الميت بجملة اخبار المائة [illegible]
وانما المراد من ذلك التشبيه في المحل ومواطاة في الاخبار على التقية حيث يغلط حديثه الموت وان المؤمن لا ينجس شيء فعلله [illegible] بما قيت
حقيقة لانه جنب بخروج النطفة التي خلق منها وربما استند للعلماء **بما في الفقه الرضوي** حيث قال وتصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك
الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك بحمل تثليث الاكف في الاعضاء الثلثة على تثليث غسلها وفيه من التكلف ما لا يخفى لان مقداريا
ولا لة رجحان تثليث الاكف في غسل العضو الواحد لا تفيد بقية اخبار الباب في خصوص غسل الرأس وكان الاظهر فيها وجوب هذا التثليث
في غسل الرأس بخلاف الجانبين لدلالة الصحيح زرارة على الاجتزاء بالكفين على المنكب الايمن ومثله على الايسر. ومن هنا خصه الاسكافي في غسل الرأس
وظاهره بل نص كلامه القول بالوجوب كما اخترناه ولم يفصل المروي احدهما عن زرارة والاخر عن ربعي [illegible]
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لقوله في الاول ثم صب على رأسه ثلث اكف وفي الثانية قال الجنب يغتسل يصب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك
وفي موثقة زرارة عن جعفر بن محمد قال افض على رأسك ثلث اكف **وفي** موثقة سماعة ما يقرب من ذلك **وفي** صحيح ابي بصير [illegible] ثم تدخل يدك
بدك فتغسل فرجك فتصب الماء على رأسك ثلث مرات وقد تقدم في خبر الفقه الرضوي ما هو نص في ذلك ايضا **وفي صحيح** علي بن جعفر
عن اخيه موسى وان خشي ان لا يكفيه يعني الماء لغسله يغسل رأسه ثلث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وربما اراد **بالصحيحين** صحيح
ربعي وعلي بن جعفر المذكورين لانطباقهما على مذهب **الاسكافي** [illegible] على تقدير [illegible] الفضول اليقيني به ولكن الاخبار
مرة والحاكية [illegible] وسيما الصحيحين المذكورين وان اولا بالحمل على الاستحباب نادرة وبتوقف استحباب الرأس بالغسل عليها
لبعدها سيما الاول في احدهما وهو خبر ربعي لتصريحه بعدم الاجزاء بالاقل منها. **و** القديم الاسكافي في هذا التثليث حتى انه فيزاد
للرأس في غسله بتثليث الغرفات بحيث يخلل شعره ليصل الماء الى اصوله ويمسح سائر جسده بيده ليحصل الدلك المؤكد
عقيب كل غرفة من الثلث ولا مستند له فيما وصل الينا من الاخبار حتى ان الدلك [illegible] بالغسل الترتيبي كما دلت عليه [illegible]
بل صرحت بنفيه في الغسل الارتماسي وقد تقدم في صحيح زرارة لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده [illegible]
نعم ان ذلك الدلك المذكور مستنده في **رواية** السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة

صونه

صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا ففيه دلالة على ان بقاء صفرة الطيب على البدن غير مضرة بعد ها لا اشتراط
كما اغتفرته النجاسة بعد زوال العين والاثر منها بالماء على مثله يحمل الخبر الدال على ذلك **كصحيح** ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ومن المستحبات التي اهملها
المصنف غسل النجاسة من الفرجين بل من سائر البدن قبل الشروع في غسل الرأس عند جماعة من الاصحاب حيث ان الوجه في انها قبل الشروع
في غسل ذلك العضو بل اكتفى **الشيخ** في احد قوليه بازالة النجاسة بالغسل والحق ان ازالة النجاسة عن البدن واجبة قبل الشروع في الغسل ولا
يكفي بعد بها غسل العضو التي هي فيه لان الاخبار الواردة في كيفية الغسل والحاكية لغسله مصرحة بذلك كما في صحاح زرارة وغيرها وذلك مما
لا يخفى على من تأملها ومن هنا قال **شيخنا في الاحياء** وحكم بفساد الغسل لو وقع قبل الازالة وقد حققنا المسئلة **في كتاب الجد والشيخ** بما لا مزيد عليه
وان كان **شيخنا الآخر في الحدائق** قد اكتفى بزوال النجاسة بمجرد تطهير العضو بحيث يأتي عليه الغسل الا طاهرا وما استند له شهوره عبارتهم
لا تفي بذلك بل الظاهر من كثير انه من الواجبات المتقدمة على الغسل كما الصحيحة **صحيح** يعقوب بن يقطين **وصحيح** البزنطي **وصحيح** حكم بن حكيم **وصحيح** زرارة **وصحيح** ابن مسلم
وموثقة زرارة ايضا عنه **وصحيح** ابي بصير **وخبر** الفقه الرضوي لقوله في الاول ثم يغسل ما اصابه من اذى وفي الثانية ثم يغسل ما اصابه منه وفي الثالث ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا وفي الرابع ثم بدا بفرجه ثم افاض على رأسه ثلث غرف وفي الخامس ثم يغسل فرجه وهكذا بقية الاخبار الواردة في الكيفية وهي
حاكية بدخوله فيها وقد عطفت بقية الكيفية عليها بثم الترتيبية ومن المستحبات فيه انه اذا كان الجنب ان يغتسل تحت السماء او في [illegible] او في حمام ان يكون
[illegible] اذا لم يكن هناك ناظر محترم والا وجب عليه التستر [illegible] ما يوجب عليه الاثم والعقوبة [illegible]
[illegible] الحال [illegible] وقد نقل المحقق [illegible]
[illegible] في اصل المسئلة فهو ما رواه
في الفقيه مرسلا وفي [illegible] وفي **الخبر** الحسين بن زياد كما في [illegible] الفقيه
[illegible] عن الصادق [illegible] عن رسول الله [illegible]
[illegible] وكره دخول [illegible] **من** [illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] **يب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرقه** [illegible]
[illegible]

واجتمعا في الغسل وقد تقدم دليله في استحباب الغسل بالصاع والاغتسال بالصاع مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ومثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عنهما
قلت له كيف صنع قال بدأ هو وضرب بيده الماء وقبلها فانقى فرجه ثم ضربت بي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا واما ما يدل
على جواز ان يغتسل الرجل بفضلها اذا كانت مأمونة غير متهمة ما رواه الشيخ في مجالسه باسناد ضعيف ومن كتاب عوالي اللئالي مرسلا عن ابن عباس
عن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة ففضل فيها فضل فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها
فضلة مني فقال ليس الماء جنابة وقد بقي من مباحث غسل الجنابة **مفتاح** عقدة في حكم ما اذا احدث المغتسل في اثنائه بالحدث الاصغر
هل يكون ناقضا للجزء المتقدم عليه اجزاء فيستأنف الغسل او يجزيه ذلك الغسل من غير ان يتبعه بوضوء او انه غير ناقض ولكن غير رافع للحدث الاصغر فيتمه
ويتوضأ بعده ليرتفع الحدثان فيه اقوال ثلثة قد رجح بعضهم هنا في كتابه المعتصم الاخير من الاقوال وفاقا للسيد المرتضى ره وجماعة من
المتأخرين منهم المحقق واليه مال **سيدنا وشيخنا المولى الاردبيلي** قده اما الاول فهو المشهور بين القدماء والثاني عن [illegible]
يتمه ولا يجزيه اتباعه بالوضوء مع اتمامه بل يعيده من رأس ولان الحدث الاصغر وان لم يؤثر النقض في الجميع لكنه مؤثر للنقض في البعض
[illegible] ذكرنا في الاغسال المندوبة مشروعة بتبعض الحدث الاكبر صغر للغسل مثل غسل الاحرام وغسل الزيارة وغسل دخول مكة وان ثبت
الاعادة مندوبة [illegible] الا الابطاله لا يثبت خصوص الخبر المروي في **عرض كتاب** مرسلا عن الصادق عليه السلام على ما في **ذكرى** **ولك** انه قال لا باس
تبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من
غائط او بول او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهو كما ترى نص في المدعى ولكنه ضعيف في الاصطلاح
بجهالة السند بل بارسال حيث انه لم يصرح بالراوي ولكن يعضده ما ذكرناه من الاخبار والتي اشرنا اليها وجبره بعمل الطائفة من القدماء وجماعة [illegible] وان لم
نعمل بالمرسل [illegible] احوط حتى عند القائلين بعدم النقض سواء كان مكملا بالوضوء كما ذهب اليه **السيد** ره ام [illegible] انه لا رافع
بنفسه فلا يحتاج الى الوضوء لان الحدث الاصغر غير مؤثر فيه [illegible] ولا يجتمع بالوضوء بل يقتصر على تمامه كما [illegible] القاعدة ولا شك
في ذلك الا انه الاحوط لسلامته من حصول الشك في رفعه [illegible] الوضوء منفي مع الغسل للجنابة [illegible] عليه الاجماع بالمستفيض
[illegible] عليه الاجماع [illegible] الفقه الرضوي [illegible] وقال في الرسالة والفقيه [illegible] حيث قال ولا باس بتبعيض
الغسل تغسل يديك [illegible] وساق الحديث مثل [illegible] الى ان قال فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح [illegible] رأسك من قبل
ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله [illegible] بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها [illegible] وان الحدث المتخلل قد يبطل اثر
ذلك [illegible] في الرفع والباقي غير صالح في التأثير وهذا **ضعيف** [illegible] احتجاج المرتضى [illegible] بان الحدث الاصغر يوجب الوضوء [illegible]
للغسل [illegible] فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من تتمة الغسل **والمحقق** [illegible] لالزامه القائلين بسقوطه بانه
لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي من وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحدث الاصغر من
موجبات الوضوء مطلقا [illegible] للجامع الجنابة كما تقرر بالادلة القرآنية والاخبار [illegible] شاهدة بالبدعية للوضوء بعد [illegible]

ارادة وابتغى فضيلة [illegible] ذلك الاخر ثم لم يكن [illegible] الباقي من الغسل [illegible] كونه بعد الاكمال غسل جنابة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الزام المحقق [illegible] معارضة انه يلزم [illegible]
الوضوء [illegible] الحدث بعد مقدار [illegible] الدرهم من رأسه [illegible] الاعضاء [illegible] الصلوة الا بعد الوضوء مع انه [illegible]
حدث الجنابة بغسل هذا القدر [illegible] مع ما يترتب عليه من الاثار [illegible] مع الاخبار [illegible]
[illegible] بالاتمام من غير وضوء مع طول الزمان [illegible] مثل **صحيحة** ابراهيم بن عمر اليماني [illegible] عليه السلام [illegible] ان يغتسل الرجل [illegible]
[illegible] **صحيحة** محمد بن مسلم [illegible] مع الصادق عليه السلام ومثل صحيحة حريز التي [illegible] **من كتاب مدينة العلم** [illegible]
من الاخبار الدالة [illegible] الى تفرقة [illegible] تسليم بطلان ذلك اللازم [illegible]
التفرقة فلا يكون غسل ذلك [illegible] ضم الوضوء الى تمام الغسل [illegible] والدليل [illegible]
لتفرق [illegible] سوى ذلك القولين [illegible] الاخبار [illegible] في الاحكام [illegible]
ذلك الحدث سوى تلك الروايتين [illegible] في هذا المقام [illegible] المفهوم [illegible] الحدث في اثناء [illegible]
الاعضاء [illegible] التفرق [illegible] الاعادة [illegible] سوى هذه الصورة [illegible] الاتمام [illegible]
من فتوى [illegible] الروايتين [illegible] من [illegible] الاعادة بعد الوضوء [illegible]
البعد [illegible] من اهل الذكر [illegible]
[illegible] مع [illegible] في الاغتسال [illegible]
[illegible] الحدث في اثناء [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث المتخلل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] **ره في ره** [illegible] الغسل في الجنابة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاعادة الغسل [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الفقه الرضوي [illegible] ذلك الخلاف [illegible] الغسل [illegible]

على تقدير بقاء غيره كالجزء الاكثر ... قد عرفت ما يدل على ... ومع ذلك فالمنع على عدم الاستحباب ... [illegible] ولا ... جواز ... بالغسل
مع ... على رفع الحدث الاكبر ... وكذا ... جواز دخول المساجد وقراءة العزائم ... على رفع الاصغر ... دليل ... [illegible]
الوضوء في رفع الاكبر وان قلنا ان ذلك الحدث موجب ... مع الغسل ... فانما ... الاصغر والاكبر ... واحد من الوضوء والغسل ... [illegible]
موجبا ان لكل واحد منهما ... خلاف في رفع ... واحد منهما ... لعدم ... ههنا **لو نقصه** ... [illegible] ... في تداخل الاغسال والمراة ...
ذلك اذا اغتسلت من حيض ... فليس ... الوضوء ... **ابو الحسن الثالث** ... عبد الرحمن الهمداني ... الوضوء للصلاة في
غسل الجمعة ... سوى الوضوء ... الحدث الاكبر ... [illegible]
بالوضوء ... بعد ... ولزوم ... على ... الوضوء ... قبل الغسل ... الوضوء ... قبل الغسل ... [illegible]
هو المشهور لعدم بقاء اثره بعد الحدث ... مع الوضوء ... باعادة الغسل ... [illegible]
لا ... في ... **القول في التيمم** ... [illegible]
في كتابه حيث قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ... في ... مرة في ... ومرة في المائدة ... [illegible]
وامر ... ذلك ... هذا الحكم ... **وفي كتاب سليم بن سليم** [illegible]
الهلالي عن امير المؤمنين ... ان الجنابة ... [illegible]
بالصعيد ... الماء ... **وفي رواية اخرى** ... [illegible]
... من الجنابة ... وتفسير هذه الاية ... الاخبار وكلام الائمة ... [illegible]
سبحانه ... ان كنتم مرضى ... [illegible]
... المرض الذي ... استعمال الماء ... الذي يوجب ... استعماله ... [illegible]
علما ... في ... [illegible]
... التيمم ... [illegible]
... ليس ... الغائط ... لامستم النساء ... [illegible]
ذكر ... ابو حنيفة ... الغسل ... الوضوء ... [illegible]
... الى التيمم **وقال** ... [illegible]
... الكفارة ... عشرة مساكين ... الصيام ... [illegible]
من الاية ... [illegible] ... من استعماله في التيمم

دواه

مارضيه

قيس

... الطهارة ... في خطاب ... فلم تجدوا ماء ... من الاخبار ... [illegible]
بعدم وجدان الماء ... من استعماله ... في خطاب ... [illegible]
من ... **كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف** ... [illegible]
من ... [illegible] ... في الشرطية ... [illegible]
... التيمم ... الرابع ... الطهارة ... [illegible]
... **وقد اجيب** ... بالتيمم ... فلم تجدوا ماء ... [illegible]
... الوضوء ... والغسل ... [illegible]
... **فاجاب** ... فان كنتم في حال الحدث ... [illegible]
الماء ... [illegible]
الجنابة والحدث ... التيمم ... [illegible]
... التيمم الشرعي المذكور في ... [illegible]
... الاحكام ... **بمقاح** ... [illegible]
... بالتيمم ... الوجوب ... في الوضوء والغسل ... **بالحدث** ... [illegible]
... الوجوب ... **للصلوة** ... وان كنتم مرضى ... [illegible]
الى الصلوة ... الغسل ... بالضرورة من الدين ... **والطواف الواجب** ... [illegible]
طواف زيارة او طواف نساء ... الطهارة ... بالاجماع والاخبار ... [illegible]
... ولا ... التيمم ... [illegible]
الطهارة شرطية ... **المطلق للصلوة** ... ذات الركوع والسجود بخلاف صلوة الجنازة ... [illegible]
المتفق عليها في ... التيمم ... صلوة ... في غير صلوة الجنازة ... [illegible]
التمكن من الوضوء ... في الحدث الاصغر ... الجنابة ... او الغسل مع الجنابة ... [illegible]
عدم التمكن ... [illegible]
... **الاصح** ... [illegible]
الغسل ... الحدث الاكبر ... **الوضوء** ... في الحدث الاصغر ... [illegible]
... الطهارة ... من الحدث الاكبر من الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ... **المساجد** ... [illegible]

بمقاح

والنفساء تحريم ذلك عليهما كما سبق [illegible] وكذا مس كتابة القرآن وكيفية [illegible] ذكرناها وقد مر تفصيلها في الوضوء والغسل [illegible]

[illegible] المستفادة من النصوص [illegible]

[illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] في حديث [illegible]

بن عثمان ان الله جعل [illegible] الارض طهورا كما في [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعارف

تعارف لما عن [illegible]

[illegible]

الكتاب والسنة بعد اشتراط التيمم بفقد الماء لشيء وجه تناول هذا الفرد ومع تسليم ابتناء هذا الحكم على الغالب فلم لا يتعين الخروج بدون شيء منهما [illegible]

اللبث الثابت تحريمه بالادلة الصحيحة وعدم الدليل الخاص على استثناء اللبث لاجل حصول [illegible] الاستثناء مع حصول [illegible] بالتيمم [illegible]

الا كما عرفت به وتحريم المرور على المحتلم فيهما بدون احدهما في غير هذه الحالة ثبت اذ الاخبار المرخصة للمرور فيهما ظاهرة في الاحوال [illegible]

الخروج منهما وح فمقتضى الادلة ان الغرض من اللبث في المساجد خالية من الموانع المحقق فيجب العمل بها [illegible] الاجماع على تعيين [illegible]

الحالة من الجملة ولعلها العاقلة اذ مع الاعتراف بكون هذا الفرض فرضا نادرا داخل في نظر ارباب العصمة واحكامهم لا يتوجه اليه [illegible]

المتعارف المعتاد فكيف يتحقق الاجماع الكاشف عن دخول المعصوم الذي هو حجة عندهم على ان الظن [illegible] في مثل هذا الفرد النادر [illegible]

القديم والمتاخر كيف والمعلوم جماعة من المعاصرين لهذا الفاضل **كصاحب الفوائد المدنية** ومن حذا حذوه التوقف في حكم هذا الفرد [illegible]

وجه من الوجوه والتفصيل بحرمة [illegible] شرعيته مناسبة للتيمم وان قدر على الاغتسال والتيمم [illegible] من [illegible] وقد يجب التيمم [illegible]

كما ورد به من العهد واليمين لثبوت الرجحان لتلك الطهارة الاضطرارية في مواضع عديدة سيأتي التصريح بها الثلثة الموجبة [illegible]

بشرائطها واليمين والرجحان من شرط في النذر والعهد واما اليمين فلا توقف على ما سوى الاباحة. **والمستحب منه** من الغايات [illegible]

حصره في الوجوب الغيري والمستحب لهذه الغايات مشروطة بها في الاصح كما في الوضوء والغسل ولكن يجري فيه الخلاف السابق في الاشياء التي فيه [illegible]

الى النوم والرعي والوقوف [illegible] لنفسه على الاصح. كما هو قول الامامية قاطبة على الظاهر **من قواعد الشهيد الاول** واذا [illegible]

كرى كما مر الخلاف في المسئلة لان ذلك من اقوال العامة وليس في الاخبار ما يدل على الوجوب لنفسه في التيمم كالطهارتين الاخيرتين [illegible]

وما قيل فيها من جعل قوله وان كنتم مرضى جملة شرطية معطوفة على واذا قمتم الى الصلوة ولكنه ما يفيد المعنى كما حققنا [illegible]

المستفيضة بل المتواترة الدالة على انه لا يسوغ التيمم لفاقد الماء الا في اخر الوقت لاجل الصلوة وحيث قد فرغ من هذا المفتاح [illegible]

غايات وجوبه عقبه **بمفتاح** في بيان اسباب فقد التمكن من الطهارة المائية على التفصيل لانه لا يشرع التيمم ابتداء او [illegible]

القرآن والسنة المجيدة والاجماع مشروعيته لامور مخصوصة **اما فقد الماء** لفقده عينا او لفقد ثمنه او الوصلة اليه او لجهد او لما الذي [illegible]

ما يكفيه لتلك الطهارة اذ لا يجوز تبعيض الطهارة الواحدة بان يصرف الماء القليل الذي لا يفي بكمال الطهارة في بعض الاعضاء [illegible]

الوضوء وتيمم الباقي كما عليه كثير من العامة وعليه **منه** في **يه** وقال الشهيد الثاني في **ض** وقد حكي ذلك عن الشيخ في بعض اقواله الا ان **مه** حق [illegible]

بخلاف المحدث لوجوب الموالاة في الطهارة الصغرى بخلاف الكبرى فلا يجب الموالاة فيها اجماعا فيجزيه التكميل بها عند القدرة على الماء [illegible]

بالحدث الاصغر والمعتمد ما ذكره في **كرة ولمنتهى** من عدم الفرق في المنع مستندا الى ذلك [illegible] الاصحاب. المؤذن بدعوى الاجماع لعدم التمكن من [illegible]

فتكون ساقطة ولا يخفى ان النزاع انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذي الحدث الاصغر المذكورين في الاية اما المحتقن [illegible]

[illegible] في ايجاب الطهارتين عليهما كما هو المشهور فحكمها انه لو وجدت ما لا يكفيه الوضوء بها وغسلها فانه يستعمله فيما يكفيه ويتيمم عن الاخر [illegible]

ركب الصحاح بهذا الحكم ففي صحيح محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة وليس معهم [illegible] يكفيه

ابو [illegible]

استوى بعضهم وبعض بهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **وصحيح** الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان [illegible]

وموثقة سماعة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الماء الذي كان ناقصا عن كمال الطهارة انتقل الى التيمم ويجوز التيمم في عدم الوجدان المشروط [illegible]

في الاية كما اجمعوا عليه في الكفارة ويكفي في ذلك فقد الماء الموصوف لتلك الطهارة • **او فقد الوصلة اليه** • العجزه او لفقد الالة [illegible]

ولو بالشراء والاعارة كما تضمنته الصحاح الواردة في ماء البئر الآتية عن الوقوع والاغتسال او الالة من طلبه حذرا من [illegible]

ونحو ما نعلم ان الماء عن يمين الطريق او عن يساره فقد مر في الاول في صحاح الحلبي وابن ابي يعفور وغيرها ان الماء [illegible]

يعرف به الا يكلف النزول فيها فيجوز من انها بل يجب عليه التيمم لا غير ان ابدا الا وليس يؤدي بالماء [illegible] رب الماء والارض واحد [illegible]

جعل الماء طهورا جعل الارض طهورا بل كلف فيه زيادة التكليف بل يقنع بالتيسر فان دين محمد حنيف ولا يدخل بالشدة بالتخفيف [illegible]

الافادة الطهورية مع النهي عن الوقوع فيها والافساد دلالتها على الحال فارع من غيره واحد من المتاخرين من تقييد اطلاقات هذه الاخبار [illegible]

بحالة الخوف والاضطرار خروج عن ساحة الشريعة والاثار وللقد بالغ **سيدك** فصل هذه الاخبار من دلالتها على صحة التيمم [illegible]

لا يحتمل مثلها والا وجب النزول والتطهر من مائها مع انك قد عرفت دلالتها على وجوب التيمم عند عدم ما يعرف به والوقوع الامن [illegible]

لا يعطيه تقييد الامر بذلك العدم في الاولين واشتراطه في الثالث المفيد لكفاية وجود فيه [illegible] في الطهارة [illegible]

ووقوع الجنب بانها فالمتبادر منه ذلك الاطلاق والقول بالتيمم لعدم تمكنه الا له سيما مع [illegible] منها والايما في ذلك التحتم قوله في الاولين [illegible]

بناء على ظهوره في نفي وجوب تكلف النزول فيبقى جوازه واستحبابه فيدل على النزول والتطهير بمائها وان كان غير واجب **فيحقق** [illegible]

في شرح الفقيه حمل التخيير واستحباب التيمم وجعله مما وجها الوجوب لا دلالة فيه على الجواز على الحقيقة ولا المجاز بل [illegible] عدم دلالة

على نفيه فالدلالة فيها على جواز النزول بل امر بها بعد ذلك [illegible] الوجوب بالتيمم المؤكد بالامر للتفريع على ذلك مع امر الثالث [illegible]

مع النهي عن الوقوع فيه والافساد [illegible] في نفيه [illegible] وجه [illegible] التيمم [illegible] وجود ما يعرف به اذ [illegible]

على استعماله لابد من الغرف والتطهر بذلك الاولى او ان الغرف [illegible] او [illegible] بعض تلك الاخبار [illegible] وكذا صرح الثالث

بكفاية شيء يغرف به فادة الالة [illegible] فيه ما عرفت [illegible] عليه [illegible] من وصول الى [illegible] التوصل به الى الماء [illegible]

الطهارة بالمعتبر او الالة الاستقاء وان كان [illegible] ان [illegible] فيه بعض [illegible] العدم [illegible] ذلك [illegible]

بعد بيان ذلك كما في الاشتراط وجوده [illegible] الى [illegible] الا [illegible] مع [illegible]

مصرح به ولا يسوغ التيمم لوجوده [illegible] الشرعي ولهذا اوجب [illegible] القادر على ثمن الماء الشراء وان كان بعوده ثمنه [illegible]

[illegible] رة البدين فان من قدر على قدر الثمن لا ينتقل فرضه الى التيمم بل يتعين عليه ذلك [illegible] في هذا المقام [illegible]

الاقدام الا على الا [illegible] اثناء هذا الكلام **واما القسم الثاني** من الاقسام فيدل عليه من الاخبار **خبر** [illegible] يعقوب بن سالم [illegible]

في الاول لعبد سؤال داود [illegible] طلب الماء في الوقت يمينا وشمالا وقد قيل انه قريب لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك [illegible]

بالكلية التيمم وفي الثاني بعد اخذ مسافته بان الماء على يمين الطريق ويساره غلوة سهمين لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والصريح منهما
في الدلالة على ذلك موثقة ابن اسباط عن علي بن سالم عنه حيث قال لداود الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا
شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض ومعنى هذه الاخبار مصروف ظاهرها الدال على نفي الطلب بالكلية المعارض لما
دل على وجوب الطلب كصحيح زرارة ونحوه بحملها على الخوف على النفس او المال كما يستفاد من اولهما ومن ثم قالوا بسقوط الطلب
مع الخوف على احدهما : او يكون : السبب : الخوف من استعماله : على بدنه ونفسه : من تلف بالكلية او مرض : لا يتحمل عادة ومشقة
منه البطء او تعقب تلف : او من عطش : للخوف على النفس عنده صرفه في الوضوء : او قرح : بوروده عليه او قرح [illegible] او لطول
بقائه مع تأذي البدن بذلك ووقوع الجرح : او بطء برئه : من المرض المتلبس به او حدوث مرض جديد : او طول المدة ويجمع الجميع حصول
الضرر باستعماله : كما يستفاد من الآية : المتقدم من قوله فان كنتم مرضى فان المرض فيها عام وانما خصصته النصوص المعتبرة بدون شمول
الكسر والجرح والقروح ومطلق الامراض المؤدية الى الحرج والضرر المنفي آية ورواية : من الصحاح المستفيضة : الآتي ذكرها مفصلا
نعم صحيح ابن سنان عنه ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وصحيح الحلبي وهو قريب منه وفيه فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال يتيمم وكذا الاداوة
وموثقة سماعة وخبر ابي بصير وخبر الحسين بن ابي العلاء وصحيح الحلبي الاخر وصحيح الثالث وفيها كلها الامر بالتيمم وابقاء الماء للشرب
[illegible] وهذا مجمع عليه بين الطائفة بل بين المسلمين قاطبة ولم يخالف فيه ذلك سوى ما في يه وصح طهارة خائف العطش لو صرفه في
مع ما سمعت من الاخبار الدالة على عدم جواز اراقة قطرة واحدة منه وهو افراط ومقابله القول بوجوب صرفه في سقي دابته اذا خاف عليها العطش
لانها مال محترم والطهارة لها بدل واما الذي في اخيه المؤمن فلا بأس لان حرمته اعظم من حق الله في الطهارة والاخبار لا تأبى ذلك
[illegible] واما اخبار التضرر باستعمال المرض ونحوه والموافقة لظاهر القرآن فهي كثيرة الا ان اكثر ورودها في الخوف على النفس كما عليه شيخنا
الاحياء الاخبار مصرحة بوجوب الاغتسال على المجدور شديد المرض وان خشي على النفس ولكن الاصحاب اسقطوا [illegible] وتكلفوا في تنزيلها وورود
القواعد العامة القرآنية والنصوص النبوية كآية ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ولا ضرر ولا ضرار في الدين وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والاخبار الدالة على انه لا تكليف الا ما دون الطاقة والاخبار
الاخبار المعتبرة والدليل العقلي النافي للتكليف بما لا يطاق ولاطلاق قوله ع جوابا في صحيح محمد بن مسلم لما سأله عن الرجل يكون به القرح
والجرح لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم ولا بأس بان يتيمم ولا يغتسل كما في الفقيه وفي موثقه عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن احدهما وقد قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه
شفاء العي السؤال ورواه ابن ادريس في آخر السرائر من الصحيح نقلا من كتاب [illegible] فبلغ رسول الله ص [illegible]
في الفقيه وان ارسله وموثقة جعفر الجعفري ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل

ف

فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ومرسل ابن ابي عمير الذي هو من الحسن او من الصحيح عندهم قال يتيمم
المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة واطلاق صحيح داود بن سرحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من
البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وصحيح البزنطي عن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة ثم ذكر مثله حيث ان في اطلاقهما كما ترى وجوب التيمم وعدم جواز الغسل لمن خاف الضرر وان
كان المراعى عنده سالما فيه من تلف النفس تارة [illegible] الى التهلكة اخرى [illegible] في الضرر والمشقة ثالثا مع [illegible] اطلاق الاية لها
التي هي بازائها وهي التي ذكروا انه لا دليل فيها [illegible] على ذلك الا الفصل الا عند خوف تلف النفس وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة فلا يجد الماء وعسى ان يكون جامدا فقال يغتسل على ما كان وقد حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيح سليمان بن خالد وموثقة
ابي بصير بل صحيحته ورواية عبد الله بن سليمان بل صحيحه جميعا عنه ع انه سئل عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وخبر
زيد المروي في قرب الاسناد عن علي بن الحسين ع انه سئل رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها
في الجنابة والوضوء ثم قال قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وهذه الاخبار
هي مستند شيخنا فيما نقلناه [illegible] الا اذا خاف على نفسه الهلاك ومع ظن السلامة يجب عليه الغسل وان كان بمشقة عظيمة وحمل الاخير منها دليل الجمع والعلماء
[illegible] توجيهها [illegible] الطعن في اسنادها وقدح في اعتبارها ومعارضتها الاطلاقات سيما ما كان من محكم الكتاب
لا يجوز الطعن في اسنادها [illegible] فقد وقع في قول الشيخين في المقنعة والخلاف وجوب الغسل
في تلك الحال وافتيا بعدم جوازه للمجنب المتعمد للجنابة وحتم الغسل عليه وان خاف التلف واباح له الاغتسال اذا بلغ الحد
الحال وهو شاذ وهذه الاخبار التي هي حجة عندنا عليه [illegible] مستندها في الحقيقة وان كانت بظاهرها مطلقة ولهذا قال فيها
[illegible] عن الشيخ واما متروك الظاهر لمخالفته للدليل النقلي القرآني كما سمعت بل الدليل العقلي التكليفي واشار بذلك الى صحيح سليمان بن خالد
وصحيح محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية عبد الله بن سليمان لانها محمولة على الغسل كما كان [illegible] او انه ضعيف السند كما سمعت [illegible] ودل على
التفصيل من المرسلين المروي [illegible] مرفوعة علي بن احمد عن الصادق ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فانهما وان شهدا بذلك التفصيل المدعى الا انهما قاصران سندا عن اثبات ما تضمناه ودلالة لعدم دلالتهما
على حكم غير سؤالهما فان الثاني قد سئل عن المجدور فاجيب فيه بذلك والاول غير واضح المسؤول عنه بل الظاهر انه في بعينه نقل جوابه بدون
سؤاله فلا اطلاق فيهما ولا عموم حتى يصلحان مستندا للقول [illegible] غير المجدور مع انه لا صراحة فيهما بالغسل [illegible] خوف التلف فيهما
قاصران عن تخصيص الكتاب والسنة الواضحين في تيمم خائف التلف والمشقة لمن لا يخاف [illegible] كل منهما مؤيدة للاخرى والشيخان

ومن تبعهما قد حملوا هذه الاخبار الدالة على الغسل مع شدة البرد واذا احتمل النفس على من اجنب متعمدا او متناسيا لهم محدث الوسائل باطلاق ذلك
الاخبار باصابة الجنابة للامام اذ المراد بها احمد لكونه منزها عن اصابة الاحتلام كما افاده جملة من الاخبار المتقنة لخواصه وما امتاز به عن
سائر الانام لكن فيه انه لا اشعار في تلك الاخبار بهذا التفصيل ولو بقرينة المقام بل ظاهرها وجوب الاغتسال على من اصابه الجنابة مطلقا
وان مرض وحصل له عنت منه وغسل الامام مع عدم جواز احتلامه لا يدل عليه سيما مع سؤاله عن ذلك المطلق وجوابه بتحتم الغسل لكونه
فردي الجنابة المأمور على مصابها بها مع انها لا تشمل فيها حالة التلف بل هي واضحة في عدمه لبقاء اغتسالها وتفريعها انها لا يترتب عليه [illegible]
خاصة والباقي لخوف العنت والمشقة لا التلف فلا يجوز لها لذلك الحمل بل هي ظاهرة في خلافه وحملها المحقق المعتبر على الاستحباب وقد جعله
من مذهب الاصحاب غاية الابعاد لان الذي اوجب الحمل والتأويل هو دلالتها على ارتكاب المحرم والالقاء في التهلكة والضرر فكيف يلائمه الاستحباب
وهذا الاخير فيه غريب جدا ووقع للعلامة لف وشهيد كري وجماعة من المعارضة لها بالصحاح الآمرة بتيمم الجنب العادم للماء وغايته هي بين ذلك لان الجنب
فيها فقد الماء وهذه التضرر باستعماله الا ان ذلك الحمل في غاية غريب لان الخبر بانه لا بد من الغسل وان اصابه ما اصابه فكيف يتقدم على القول به
وحملها بهاء الملة على قلة البرد والمشقة اليسيرة وفيه ان حكاية مرض الشهر واخبار الامام بشدة مرضه وشدة برودة مكانه وليلته وانه بلغ منه
الى ان [illegible] ذلك للاغتسال الا ما تقتضيه الدليل العقلي من وجوب ما لا يمكن تحمله عادة ولو فرضنا تسليمه فهو غير نافع لعدم الدليل من السنة
والكتاب على وجوب العمل المقتضي لهلاك نفسه من طرح معتقدا بهلاكها بل بهما ينادي باتوجب الوقوف عنها في جميع الابواب فلئن ذهب [illegible]
من غير فرق بين قسمي الجنابة وتخصيص عموم القرآن والسنة في نفي المشقة والحرج بما دلت عليه فان المشقة هنا والحرج منحصر في التلف الا هو في كثير
منها كالجهاد وصوم الهجير ومشقة استطاعة الحاج وغير ذلك من الاحكام المفصلة في ابوابها وحيث يفقد الماء المكلف يجب عليه الطلب على
وجه سيجيء ويسقط عند جماعة واذا لم يتيقن عدمه عند اخرين والاخبار مطلقة الا ان هؤلاء قيدوها بالاعتبار ولان الطلب مع
تيقن العدم يصير عبثا والحق الجميع على اعتباره وسعة الوقت للطلب بدونه يحتم التيمم للاجماع المدعى من غير واحد من فقهائنا
كما وقع للشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق ولظاهر الآية لانه قد علق فيها وجوب التيمم بعدم وجدان الماء ولا يحصل ذلك
الا بعد الياس منه المترتب على الطلب وللخبر الحسن المروي عن زرارة وان كان الاصح انه من الصحيح عن احدهما ع قال اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وهذا الاجماع المدعى راجع الى الشهرة لمخالفتهم عن الصدوق وغيره
القول بجواز التيمم في اول الوقت مطلقا واختيار غير واحد منهم له فاين الاجماع ولذا هذا الحسن معارض بما تقدم من الاخبار النافية للطلب كخبر الرقي
ويعقوب بن سالم وعلي بن سالم من طريق علي بن اسباط وفيها اشعار بان في الطلب الخطر والضرر ولذلك عدل شيخنا في الحدائق على
حمل الطلب في الحسنة المتقدمة ورواية السكوني الآتية على الاستظهار [illegible] من غير فرض في الارض والاقوى ما عليه المشهور
واما هذه الاخبار فمحمولة على خوف الخوف واما هذا الحسن فلا تحديد فيه للطلب باعتبار المسافة كما سمعت وانما التحديد فيه يجب [illegible]
واما التحديد بغلوة سهم في الارض الحزنة وهي الصعبة المشتملة على الاحجار والاشجار والارتفاع والانخفاض ونحو

الرمول

الرمول والاشجار ونحوها وبغلوة سهمين في الارض السهلة وهي المضادة لتلك في الصفات المذكورة كما هو المذهب المشهور
بل المدعى عليه الاجماع من البعض وهو الذي دل عليه خبر السكوني عن ابي عبد الله ع وسنده محقق المعتبر وابن ادريس في السرائر الى جملة من الروايات
ولم نقف عليها الا ان الاصحاب قد تلقوها بالقبول وعارضوا بها الحسن وليس فيه شيء لضعف مستنده ولان رواية السكوني وهو عامي
وقبله النوفلي مهمل وتوثيق الشيخ له وجعل المعتبر له معتبرا غير معتبر فالرجوع الى ذلك الحسن هو المعتمد كما عليه [illegible] فيجب الطلب [illegible]
ويكون محله الوقت بكماله الى ان يتضيق وقت الفضيلة على ان الجمع بينه وبين ذلك الحسن بما حققناه في جملة من زبورنا ورسائلنا بان يكون
تحديد الحسن راجعا الى الوقت وخبر السكوني الى المكان فعليه ان يتردد في الطلب لجهات الاربع في هذا المقدار من المسافة فلا اخذ به [illegible]
ويسلم لما فيه من العمل بهما مع عدم الخروج عن ساحة المشهور وقطع المعتبر اعتماده على الحسن واطراح خبر السكوني وحيث يكون الماء
مفقودا ولم يكن سوى الثلج الجامد فهو من مواضع عدم الوجدان الا اذا امكن اذابته وجعله ماء وحصل قليل الجريان فانه متعين وان لم يحصل الا الجريان
فاستعماله مقدم على التيمم وان جاز له التيمم لانه افضل والجمع بين الامرين اسلم واحوط وبهذا تجتمع الاخبار المتعارضة في الثلج فان لم يفد
استعماله الا اصل الدهن وحصول البلة وحصول القريب من استعماله ففرضه التيمم بالصعيد لانه هكذا ينبغي الكلام في الجمع والجمع بينها [illegible]
المعتبر [illegible] بذلك صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى المروي في كتابه وقرب الاسناد الا انه ضعيف قال سألته عن الرجل الجنب ولا يجد
وضوءا ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه فقال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل به فليتيمم فانها واضحة في تعين استعماله اذ حصل به بل الاعضاء او الادنى [illegible] حكما بانه افضل الصعيد لتفضيل [illegible] التيمم
وان زاد هو عليه اذ الغرض منها مجرد [illegible] السؤال [illegible] جرى على طريقة [illegible] الحنفية لتفضيل ما سمعت غير مرة من ورود ما في
الكتاب والسنة في غير موضع [illegible] الافضل من غير ملاحظة الزيادة فلا يحصل الاستناد الى المشاركة مجردا بل يحتاج الى الاستعانة الى دليل
خارج وليس فيه ما يدل على كفاية التيمم [illegible] بل المفهوم من الكتاب والسنة [illegible] مع [illegible] الماء مطلقا ولذا اشترط فيه بعد ذلك بعدم
القدرة على الغسل [illegible] ودلالته فيهما على افضلية [illegible] وفي المنتهى من التخيير وافضلية استعماله على التيمم جمعا بين الاخبار المختلفة كصحيح محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ومضمرة معاوية بن شريح كما في مستطرفات السرائر قال سأل رجل ابا
عبد الله ع فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم [illegible] كصحيح ابن مسلم الآخر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق
فيها دينه وصحيح الحلبي كما في [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله وصحيحه الآخر كما في مستطرفات [illegible] وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان الثلج فلينظر
لبدنه [illegible] والمرتضى وابن فهد
وسلار حملوا اخبار استعمال الثلج على التيمم به [illegible]
به [illegible]

صرحت العترة بعد السؤال عن شمول التيمم بالغيره كما في صحيح رفاعة وموثق زرارة ويحتمله اشتراط استعمال الماء بفقد التصعيد ولا ينفعه ما وقع في المقنع
للصدوق من المرسل لانه ليس بمعتمد ولا علمه معمول العشابه لان صورته هكذا روي انه ان اجنب فارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخلص الا الصعيد فيصلي
بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي توبق فيها دينه ووجه الاستدلال حيث اشترط في التيمم وذلك الجامد عدم تخلصه للصعيد الدال مفهومه على
عدم ذلك التيمم عند التخلص له لانه قد عبر بالمعنى في دينك الصحيحين كما فهمها وقد عرفت ان المفهوم منهما خلافه وان تنزلنا وقلنا بانه غير
الصحيحين وقد عبر بلفظه فهو قاصر عن الخروج به عن القواعد المعلومة ولذا قال محققنا في معتبره بعد ذكره لشيء من هذه الاقوال والتحقيق
عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك
لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يصل لطهارة لان الثلج ليس بارض فلا يجوز التيمم
به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة
الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا الى هنا كلامه وهو في محله الا في قوله ولا عبرة بالدهن الى اخره فان تلك
الكلمة فانها ليست بخارجة من تلك الاخبار لدلالة كثير من النصوص الصحيحة وغيرها على الاكتفاء بمثل هذا الدهن اما مطلقا او عند الضرورة كما عليه
الشيخان وهو الاقوى وتفصح عنه صحيحة علي بن جعفر التي مر ذكرها مرارا وعلى هذا التفصيل يحمل ما اطلق في الاخبار بالجواز والمنع وقد وقع للمحقق
في المعتبر بعد تلك العبارة باسطر قليلة ما اوردناه حيث قال وظن قوم منا ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به
الا حال الضرورة وهو خطأ لانه لو لم يسم غسلا ما جاز الاجتزاء لانه لم يكن غسلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة وبذلك ثم انه يجزي ما
منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه
مثل الدهن فان ظاهره كما ترى يعطي الاجتزاء بالدهن في حال الاختيار وانه غسل شرعي فيكون من الاجزاء لكان ظاهر دلالة تلك الاخبار
ومن المعلوم ان الدهن لا جريان فيه ولذلك خصته اولئك القوم بحالة الاضطرار فهو مناف لتحقيقه السابق وما الزمهم به فهو غير وارد عليهم لانه
لهم ولنا ان نلتزم كونه غسلا لكن حيث انه الفرد الاخفى الغير المتبادر لانه لا اسباغ فيه ولا جريان خص بحالة الضرورة دون الاختيار لصحيحة الحلبي لقوله
ابي عبد الله ع فيها اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وقد مضى تحقيق ذلك في مفاتيح الغسل ومن اسباب الوصلة الى الماء عند
فقد عينه للمكلف القدرة عليه اذا وسعه ماله ولو لم يكن بثمنه المتعارف على المشهور بل يجب الشراء له على القادر باضعاف ثمنه ولا يسوغ له
التيمم الا ان يضر الشراء بحاله لاطلاق النصوص وتفريع بعضها بما ذكرناه فحيث لم يضر وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد
فلا يدخل في الاية ولا في الروايات المرخصة في التيمم وللصحيح المروي في التهذيب عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء الى
الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد
اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضيت وما يشتري بذلك مال كثير وهو كما ترى ناطق بان واجد ثمن الماء مخاطب بالشراء له وان زاد
عن ثمن مثله اضعافا مضاعفة وهو مطلق غير مقيد بشيء وقد قيده البعض كما وقع للعلامة وجماعة ممن تأخر عنه كالشهيدين

بعدم

بعدم الاجحاف بالمال ولو في المآل وبعض بعدم اضراره بالحال ولكن ذلك تقييد للنص من غير دليل فلا يسمع وفي شيء عن الحسين بن
ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد
بقدر وضوئه بمائة الف او بالف الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته ربما فيه بل التقييد لتقدير ذلك بالجدة التي هي السعة
في المال والمنشأ منها عدم الضرر في الحال والمآل ويؤيده ايضا ما في دعائم الاسلام وان طعن عليه بالارسال قالوا في المسافر اذا لم
يجد الماء الا بثمن قال عليه ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في فقر الثمن او يخاف على نفسه التلف ان عدمه ويعطب فلا يشتريه
وللزوم الحرج المنفي اية ورواية ولا شبهة ان عمل باطلاق الصحيح وغيره وربما اورد الاصحاب هنا اشكالا وهو ان مقتضى هذه النصوص
والاخبار وجوب صرف هذا المال الجزيل الذي كان ان يعز بالحال في تحصيل الماء القليل الذي لا يكفي الا للوضوء والاغتسال فكيف يجمع هذا
مع المذهب المشهور من تقييد وجوب الطلب على المكلف عند فقده له بعدم الخوف على النفس والبضع والمال ولو قليلا وكذلك ما في الفرض بل ذلك
وهو ان في رحله وقد اجيب عنه تارة بان الحكمة في هذا الفرق والاحتياج الى الماء ولا يتوقف على ظهور الحكمة وتارة بان ذلك البذل في
بالاختيار وطيب نفس المكلف في طلب رضاة الله وطاعته بخلاف ما يؤخذ عليه قهرا فانه منهي عن تحريمه اذ ذلك لشأن النفوس به وذلك
ان الشارع يقطع يد السارق في ربع دينار او خمس جعل ديتها خمسمائة دينار فليس الا التسليم لما جاء من الحكيم وان خفيت وجوه الحكمة
عن العقل ولا عما حرم وحلل وفي ذلك ابطال القياس الجام لاهل الراي من الناس والجواب المقنع لهذه الاشكالات هو ما قدمنا
اولا من اتباع النصوص ليس الا لانه الحكم في الاحكام كلها ولما انتهى الكلام على مفتاح الاسباب الموجبة له عقبه بمفتاح جمع فيه ما يستحب في
انواع التيمم فان انواعه بانواع غاياته لما ثبت في انه يستحب له الوضوء او الغسل لانه فرع عليهما فعاما هو مجمع عليه اية ورواية فني فعله في مقام البدلية عن
الوضوء المندوب وبدلية الغسل المندوب على المذهب بما اذا تعذرت المندوبة فيشمل جميع انواعهما وافرادها المندوبة كما مرت سابقا ولكن الاحتياط الا مع
تعذرهما شرعا وانما حكمنا هنا بالتعميم كما هو المشهور لعموم الاخبار التي قدمناها الدالة على البدلية بعمومها وان جاء في بعضها الخصوص
لا يصرح به ومقتضى العموم ان كل موضع ثبت فيه استحباب الوضوء او الغسل ثبت فيه التيمم بدلا عنهما الا التاهب للصلوة فان
والغسل المتقدمين على دخول وقت الصلوة ليصلي بها الصلوة في اول وقتها فانه لا يشرع في التيمم ذلك فلا تيمم الا في اخر الوقت كما هو الاصح
والمشهور بين القدماء او بعد دخول الوقت كما هو مذهب القائلين بالتوسعة او القائلين بالتفصيل لمن ظن عدم الماء لما يأتي من الا
انه لا يعرف من تقديم التيمم على دخول وقت الصلوة ودعوى عليه الاجماع من الامامية قاطبة وقيل والقائل المولى الاردبيلي وبعده
تلميذه سيدك ان هذا التعميم لم يثبت في مطلق المندوبات بل الحق الاستحباب بما اذا كان للمبدل عنه من وضوء او غسل
رافعا للحدث كغير دائم الحدث او مبيحا للعبادة كدائم الحدث لا للاسباب المندوبة بغيرهما مما مر ذكرهما ولهذا الحق
اما ما سوى ذلك مما لم يكن رافعا ولا مبيحا فيتوقف على التوقيف الشرعي بالخصوص من النصوص فان ورد به نص
خاص تبع ذلك النص او ذكره قدماء الاصحاب ممن يوثق به في الفتاوى بحيث علم من شأنه وعادته انه لا يفتي الا بما فيه نص

المنصوص كما فعله علي بن الحسين بن بابويه وقد روى ابن ابي عقيل فرجع الى فتاوى اصحابهم عند اعواز النصوص كما صرح به في الف
والشهيد الاول في الذكرى وجماعة في كتاب ب وجماعة من متأخري مشايخنا كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فقد
ذكره علي بن الحسين بن بابويه فلعله هو المنصوص وان لم يرد به نص بالخصوص و الا يكن منصوصا ولا افتى به من يوثق به من
هؤلاء القدماء فلا يجوز التيمم له وان ورد الوضوء فيه مندوبا او الغسل ولا باس باتباع هذا القول للسلامة من التشريع والابتداع فيما
لم يقم عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع لان المتبادر من تمكنه التيمم واطلاق الكتاب انما هو عند الحاجة للطهارة في استباحة الصلوة
العبادة كما هو المجمع عليه بين الاصحاب. و اذا كان الامر كذلك فيها انه يستحب للمحدث بالاصغر لو اراد النوم ... مع الطهارة فانه
يستحب في هذا الحال ابتداء الوضوء او الغسل ويقوم مقامهما التيمم ولو مع وجدان الماء او غباره وفرشه وان تمكن من الماء في الطهارتين لتحقق من
الشارع ورحمة في موثقة ابي بصير كما في كتاب ... عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان
كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فردها في جسده وفي خبر ابي بصير و
محمد بن مسلم كما في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام مثله وفي الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله والاخبار التي قدمناها دليلا
على استحباب الوضوء للنوم وفي خبر محمد بن كردوس المروي في طرق عديدة مثله للتيمم الخ حيث قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده ... فيما اذا اراد الصلوة على الجنازة وان كان محدثا بالحدث الاكبر فانه يشرع له التيمم كما يشرع
في المسئلة الاولى وان كان قد وجد الماء للنص الذي قدمنا ذكره وهي رواية س ومرسلة التهذيب
الفقيه الواردة في القسم الاول فانها صريحة بجواز التيمم وان قدر على الماء ... عليه الاجماع وان كان معارضا بخبري
... الواردين في الطهارة لزوم الجنب لتقييدهما بفقد الماء لقوله فيهما فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وحملها على الاستحباب
و اما في الصلوة على الجنازة كما في فتوى المشهور فالاعتماد على الحسنين كورودهما في القسم الثاني وهما حسنة الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي والاخر
عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على
الجنازة ومثل ... في التهذيب سوى خبر عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي ... وان لم يصرح فيها بالتيمم لكنه اراد
منها ان الطهارة المائية لا تاتي ... الاطلاق موثقا سماعة وانما وصف مرسلة حريز بالحسن لانها باعتبار ما قبل
حريز طريقها من الحسن ومن باب التغليب لتغليب الاشرف على غيره كما هي عادة ... هذا الحسن وامثاله ... قيد المحقق في المعتبر

في شروعية لضيق الوقت فيكون مما اذا اخشى فوات الصلوة ... الطهارة المائية لو بادر اليها كما تضمنته اخبارهما فهو حسن
الحلبي ... واحد ولان ذلك الحكم من الخبر وفاقا للاسكافي في مختصره الاحمدي وطعنا في الاجماع المدعى حيث ادعيه عود
الى الشهرة المحضة وفيه نظر لان التقييد انما وقع في الحسن وما ضاهاه سؤالا والسؤال لا يقيد الجواب وان بني عليه واما الاجماع
فلا يقدح فيه خلاف الاسكافي لانه ... مخالفة الاجماع منعقد ما قبله ... بل ربما نسبوا هذا ... ولكن الذي عن
الخبر هو الاحوط في الدين لان السؤال وان لم يوجب التخصيص في الجواب العام لكنه يوجب التقييد في المطلق و منها تجديد لكل صلوة وان
اجتمع ... فيتكرر بحسب الصلوات وان اجزي التيمم الواحد صلوات متعددة كما هو المجمع عليه والمحتاج بالمستفيضة وغيرها ...
... للصحيح المروي عن اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء و ... نظر وتامل لاحتمال ...
حدث ينقض التيمم او وجدان الماء ... نعم يدل عليه رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وفي كتاب الجعفريات باسناده المشهور عن علي ع قال لا يصلى بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ... منه
ايضا بذلك الاسناد قال مضت السنة ان لا يصلى بتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وهذه الاخبار ظاهرة في الوجوب الا انها حملت على الاستحباب
لوجود ما يعارضها من صحيحتي زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لقوله في احدهما يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب الماء وفي الثانية في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيح حماد بن عثمان كما في يب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد
الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وخبر السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء ... الى ذلك من الاخبار العامة ... مساواة الطهارتين في احكامها ... بنقض
التيمم الا الحدث او وجود الماء ... ومن افراد التيمم المندوب ما شرع في مفتاح مشتملا على بيان كيفية التيمم الواجب وما يتيمم به مما اتفق عليه
او اختلف فيه والمشهور بين الاصحاب ... واجباته باعتبار الكيفية والماهية الحقيقية الشرعية مسح بشرة الجبهة المقدرة في جانب
العلو والسفل من الوجه بالقصاص من الناصية الى طرف الانف الاعلى وفي جانب العرض بالجبينين وهي التي يسجد عليها اختيارا و ...
مسح ظاهر الكفين دون باطنهما المقدرين بالزندين من اليدين وهو موضع القطع عند العامة ويكون مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما
معا فلا يجزي المسح باليمنى وحدها كما عليه الاسكافي لعدم الدليل على ذلك وان توجه المصنف في حواشيه على هذا الكلام ... بالنظر الى بدلية عن
الوضوء وليس الغسل ... باليمنى وفيه نظر لانه قياس لا نقول به ولكن هذا المسح بالتراب ان كان المضروب عليه ترابا والا بما ضرب عليه مع ...
المقارنة للضرب على ... الارض فلا يكفي ... انها مسح الجبهة وانما اشترطنا النية لان الدليل الدال على وجوبها ... من اجماع
ونص شامل لجميع العبادات وان لم يات في خصوص التيمم شيء من النصوص وان جاء في الوضوء كما مر ... من خبر الاعمش عن جعفر بن محمد ع ... وجوه
الكيفية المذكورة انما وجبت للاية المتقدم ذكرها حيث قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيجعل كيفيته مسح بعض الوجه وبعض اليدين ولا
كان ادخال الباء عبثا و للصحاح المستفيضة الواردة في بيان الكيفية وبيان الاية وهي بالغة حد التواتر فضلا عن الاستفاضة فمنها صحيح زرارة

الوارد في تفسير الاية كما في يب وفي ريشي والفقيه والعلل حيث قال فيه فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال بعد حكاية عمار مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينه باصابعه وكفيه احديهما على الاخرى ثم لم يعد ذلك وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام انه وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء وصحيحة ابي ايوب الخزاز عنه بعد ذكر قضية عمار قال قلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم مسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وصحيحة
بن النعمان ... الا انه ابدل المسح بالارض وقال فمسح وجهه وكفيه قليلا وصحيحة الكاهلي عنه عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه
ثم مسح كفيه احدهما على الاخرى وفي موثقة زرارة التي هي كالصحيحة عنه فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة وفي
رواية العياشية التي هي كالصحيحة الصحيحة عنه عليه السلام التي تضمنت قصة عمار وفيها انما قال الله فتيمموا صعيدا طيبا قال فضرب بيده على الارض ثم مسح
بها الاخرى ثم مسح بيده بجبينيه ثم كفيه كل واحدة منهما على الاخرى قال وفي رواية اخرى عنه بعد ان حكى قصة عمار انما ان ربك لم يامرك
بالتمعك انما يجزيك ان تضرب بكفيك ثم تنفضهما ثم تمسح بوجهك ويديك كما امرك الله وصحيحة صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار التي هي في
بذلك المسوح من الوجه واليدين وهي التي اوجبت حمل المفهوم الشامل لجملة الوجه واليدين لقول مطلق شامل لوجه الوضوء ويديه على ما كان
المذكورة وح فالباء في الاية للتبعيض كما في اية الوضوء لادخالها على الوجه والايدي بعد الغسل المتقدم كما نص عليه في الصحيح المروي عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم ذكرها اول الاخبار المذكورة لقوله هناك فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ومعناه انه لما خفف تكليف الوضوء الذي هو الغسل بالماء عمن عدمه اثبت بعض مواضع الغسل الوضوئي اعني الوجه واليدين وذلك
انه ابعد فصل المسح الى الوجه كما عدى فصل الغسل في الوضوء بعداه بالباء التبعيضية كما عدى المسح هناك في الوضوء فعلم منه ان المسوح في التيمم بعض الوجه كما في
وصل اليدين بالوجه علم ان الممسوح بعضهما ايضا وقد عينت السنة الكريمة ذلك البعض تارة بالوجه والجبين والكفين وتارة بالجبينين وبعض ظهر الكفين
صرفت الباء عن التبعيض وجعلها للالصاق فصارت اعضاء التيمم هي اعضاء الوضوء المغسولة دون الممسوحة وبها اخذت العامة وبعض علمائنا كما
سيجيء ذكرهم الا ان المشهور ان ذلك البعض هو الجبهة وظاهر الاخبار ما يدل عليه صريحا سوى موثقة زرارة كما في يب لان فيها سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فانها كما ترى عينت الجبهة لو توجها جاب السؤال
عن حقيقة التيمم فتفيد انحصار الفرض فيها كما هو المطلوب وفي الفقه الرضوي حيث قال وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد
وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف وفي يشي عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام وقد تقدم وفيه بعد سؤال ابي جعفر عليه السلام عن التيمم وحكاية قضية عمار وذكر الاية قال ثم وضع يديه جميعا على الصعيد ثم مسحهما ثم مسح ما بين جبينيه الى الحاجبين
حاجبيه لان ما بين الجبينين هو الجبهة لكنها لا تخلو من ابهام وضعف هنا ومع كون تلك الموثقة الاولى قد عينت الطريق الى من الصحيح وغيره
وساعدها غيرها من الاخبار ان الممسوح هو الجبينان وقد سمعت ذلك في الاخبار المتقدمة ومن هنا ذكروا في ... وجها لا دعائهم الاجماع

على الجبهة فجعلها شيخنا في حاشيته على ان المراد بالجبين فيها هو الجبهة لاطلاق الجبين عليها في قديم وقلة الجبين دون الاخبار السجود المصرحة بان السجود
على الجبين وانه لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وليس المراد بها اتفاقا سوى الجبهة لا يجب السجود على الجبين اتفاقا انتهى اقول وجود الاطلاق
من الجبهة وهذا الاطلاق يمكن ان يكون من باب المجاز للمجاورة او من الحقيقة بناء على ثبوت الاشتراك ... الجبين وورده شيخنا
في الاحياء اطلاقا في ادلة المشهور بعين الجبهة بتلك الصحاح الصراح وارتكب التاويل في خبر الجبهة بحملها على الجبين لاستفاضة الاخبار وتكثف
بلوغ العدد ولعمري شيئا مثله ومن ثم جمع شيخنا سيدنا بين تلك الاخبار ووجه عليه غير واحد بالجمع بينها في المسح فيكون الاحوط الادخال
للجبينين في المسح كما ورد في تلك النصوص تحصيل الجمع بين الجبينين والجبهة لتضمن بعض تلك النصوص كلا منهما كما سمعت لما يلزم
اطراح ذلك البعض من احد الطرفين وان كان ما دل على الجبينين اصح واكثر وقد زاد في الحاجبين لانها مستوى الجبينين من جهة الاسفل وبدل
عليه ما في الفقه الرضوي ايضا حيث قال وقد روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه فيكون الاحتياط ابلغ في الجمع كما قلنا في الجبينين والجبهة وقد
زاد والده تمام الوجه فجعله كوجه الوضوء في اتحاد لفظ الكل لتلك النصوص المتقدمة للتعبير فيها بلفظ مورد من التقييد بالجبهة والجبينين
مثل صحيحة ابي ايوب الخزاز وصحيحة داود بن النعمان وحسنة الكاهلي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الاخرى وصحيحة زرارة وموثقة الاخرى الى غير ذلك من
الاخبار التي قدمناها وهي التي اشار اليها المصنف وكذا جعل اليدين الممسوحتين الى المرفقين كيدي الوضوء المغسولتين للعمل
بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وقريب منها رواية ليث المرادي عنه في التيمم قال
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ورواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين وحملت في المشهور على التقية لموافقتها الاشهر مذاهبهم وهذا الحمل متعين فلا معنى لما جمع به المحقق في المعتبر من حمل
على الاستحباب وقد يؤيده المحقق في المعتبر حيث جرى على الاستحباب في نقله هذه النصوص الاخيرة والتبعيض كما هو مقتضى ذلك جمعا
لان خروج هذه عن المذهب المشهور والروايات المستفيضة مما يبعد هذا الجمع بين الاستحباب والتخيير وليس جزاء انما اذ تلك الصحاح الاخيرة
الا اطراح ومن اعجب العجاب ما وقع لعلي بن الحسين بن بابويه في الرسالة اذ قال بمضمونها ونسبه الى المذهب المشهور للرواية اذ معنى ذلك المخالفة
كيف يجوز العمل بها فضلا عن المذهب والايجاب نعم جاء في الاخبار ما يدل على ان الممسوح من اليدين هو ما دون الكفين وهو من اصول الاصابع
الذي هو موضع قطع السارق واختاره شيخنا في الاحياء الخبر اشبه وبين الكفين وعليه المحدث الصالح في كتابه المعتبر شرح المختصر وقد
نسبه ابن ادريس الى بعض اصحابنا والجعفي القائل وتلك الاخبار الدالة عليه حسنة حماد بن عيسى المرسلة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث
موضع القطع وما كان ربك نسيا ووجه الدلالة انه امر بالمسح من موضع القطع وهو منتهى اصول الاصابع على ما تكاثرت به النصوص واتفقت عليه
كلمة اهل الخصوص واجاب بعضهم تارة بالقصور بالارسال عن معارضة تلك الصحاح المستفيضة الدالة على مسح الكف كلها وتارة بوروده في بيان

الالزام للعامة وحيث ان الايدي قد اطلقت في اية التيمم والسرقة وقيدت بالمرفقين في الوضوء افاد ان يكون المراد بها في تيمك الموضعين
واما وقد حكمت بان القطع من الزند فيلزم ان التيمم منه لا من المرفقين والا لكان القطع منهما اليه فالمغرفة منهما مع وروده في مقام بيان الحكم
مردود واجاب شيخنا عن ذلك في الاحياء بان مسح الكفين المعتبر في تلك الاخبار لا ينفي وجوب الاستيعاب لتصريح بعضها وذلك بحمل
بعضها بالمدين المراد منه ذلك شد لهم فلا دلالة فيها على المسح من الزند فضلا عن تحديد بل هي مطلقة تحتمله وعدمه والا لما قيدت باللفظ دون اليدين
وذلك لحسن وقد يعين ذلك المطلق في الاصابع لانها موضع القطع فلا تفاوت صحيح الخزاز ورداود وراد سعد ان يراد منها الكف المسح قليلا من فوق الكف
الكف الذي فيه صحيحة العقيقة فيكون اشارة الى الاصابع خاصة لان الكف فوق وتحت ورواية الفقه الرضوي في التيمم حاذ الكف في
وذوي من اصول الاصابع وفي الثانية وتضع اصابعك اليسرى على الكف اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم ترا بها معقدها على ظهر الكف
ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليسرى ما صنعت بكفك اليسرى على اليمنى فالاخبار اذا متفقة غير متعارضة اذ هي بين مطلق
ومجمل ومبين فالوجه حمل بعضها على بعض عملا بالقاعدة وح فالقول بالتخيير بين المسح من اصول الاصابع وبين مسحها من المفصل الزند قوي
عليها في الفقه الرضوي حيث قال ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى من حد الزند وقد يقال ان قول اصحابنا من المسح بالكفين او باليدين
المعتبر في تلك الاخبار المسح عليهما ولا باس به لانه المتبادر من مثله لكن صحيح زرارة قد عين ذلك بالاصابع لقوله ع فيه حاكيا تيمم رسول الله
ثم مسح جبينه باصابعه بل وفي رواية الفقه الرضوي ثم مسح باطراف اصابعك وجهك ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى ثم تضع اصابعك
على اصابعك اليسرى فنقول ك بعد الاعتراف بذلك التبادر والاولى المسح بمجموع الكفين على المجموع الا ان الاخبار ليس في محله اذ لا عدا ذلك التصحيح
باليدين تارة وبالكفين اخرى للصراحة فيه بالاستيعاب اعترف به غير واحد من الاصحاب بل هو مطلق وجب الارجاع الى ذلك التقييد
وبحصيل الحج لابد منه اذ مع استيعاب الجانبين بحرم الغاء التقييد جملة لوضوحه في ان الماسح الاصابع حسب غير فصل محل بالمحج هو الاضعف وذلك باتفاق الكل
جميعهم بعطف بثم الممسوح الكفين على ممسوح الوجه الدالة على الترتيب بينهما وكذا من عطف اليسرى على اليمنى بثم في صحيح زرارة ومسلم وغيرهم الدال على وجوب
ترتيب تلك الاعضاء بان يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى وكذا الكلام من اخبار فقه الرضا المتقدمة فان فيها نص في ذلك الترتيب في خبر مثنى
المتقدم حيث قال ثم وضع يديه جميعا على الصعيد ثم مسحهما ثم مسح من بين عينيه الى حاجبيه ثم دلك احدى يديه بالاخرى على ظهر الكف بدأ باليمين
وكذلك فهو من خبر الكاهلي ومثنى وما رواه مروي الفقه الرضوي ان الممسوح من اليدين ظاهر الكفين فاطلاق غيرهما مقيد بها
ووجوب الموالاة فيها اعتبارا على اخبار البيان وظاهر اخبار الكيفية وان كان بدلا من الغسل الذي لا موالاة فيه ووجهه كما تقدم انه قاله
المتوجب مع العقيدة من الاجماع المدعى وبذلك يظهر ما فيه ك من احتمال وقوع ذلك متابعة لا عدم كون ذلك الاتفاق لا اعتبار الخصوصية
لظهور ان مراد ذلك الاخبار بيان مطلق الكيفية لا الاجتهاد دون بعض اعمال العلوم ان مواد وهم لم تدل على عدم جواز غيره اذ ليس افعالهم تجرد النقيض
بل يجب الترتيب والموالي الا اني ولولا تواترهم في خلاف ما فعلوه لبينوه وتمسك باطلاق الاية غير نافع مع ورود ذلك في مقام بيانها
بل يجب تقييد ذلك المعلوم من ادلة السنة والكتاب بعد ما فعلوه في كل باب يجلي الكلام على هذه المسألة مفصلا وكذا على ما قبلها فانما ذكرنا

بما تقدمها على الاخبار التي ذكرناها الان الاكثر قد فعلوا بهذا الاستدلال ق اما ما يتيمم به فقد جوز الاكثر التيمم بمعنى الصعيد وانه وجه الارض
مطلقا كما في الاية واكثر الروايات التيمم بالحجر وان لم يكن عليه تراب لانه من الارض وكذلك الجص قبل الطرف وبعده والنورة
قبل الحرق وبعده وغيرها من اجزاء الارض كالمدر والخزف اختيارا لورود النص المروي عن السكوني عن جعفر
عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ورواه في
نوادر الراوندي والجعفريات باسنادهما الى علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم
بالصفا الملتقط على وجه الارض قال نعم وهي كالمتزي المفترضة بجوازه بالنورة والجص والحجر بعضا وقد ايد هذا المذهب والخبر
الضعيف المذكور بظاهر القرآن لانه علقه على الصعيد وهو وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة كما نقله الطبرسي عن الزجاج
ونقله الجوهري عن ثعلب في نقد محقق المعتبر عن الخليل ابن احمد ونقله عن ابن الاعرابي وفسر هذه الاضاف كذلك ولبعض النصوص المتضمنة
بلفظ الارض بما شاكل انها من المستفيضة النبوية وغيرها كما قال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما في الفقيه والخصال وقول ابي عبد الله ع في حسن
ابان بن عثمان كما في حسن ودي قال ان الله جعل لكم الارض مسجدا وطهورا وفي صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل وصحيح الحلبي وصحيح ابن ابي الصلت ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة حمران بن مسلم وحسنته ابن بكير فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وهذه الادلة معارضة بما هو اقوى منها الاجماعات ونقل جماعة من اهل اللغة منهم ان الصعيد هو التراب كما وقع للجوهري في صحاحه وابن فارس في
المجمل وابن دريد في الجمهرة نقله عن ابي عبيدة وتلك الاخبار باخبار اخر قيدت الصعيد بالتراب كما في رد دليل من رواية جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وقول ابي عبد الله ع في صحيحة جميل ومحمد بن حمران ان الله جعل
التراب طهورا وصحيحة رفاعة ومعاوية بن ميسرة ان رب الماء هو رب التراب واخبار نقض وهي كثيرة وخبر ابي بصير كما في شرح ع ابي علي بن ابي جعفر
قال قال رسول الله ص جعل لي الارض مسجدا وطهورا ايما كنت منها اتيمم من تربتها واصلي ق ح فالاحوط بل المتعين اعتبار التراب الخالص
كما هو مذهب اخرين من المتاخرين وفاقا للسيد المرتضى والاسكافي وجماعة ممن تاخر عنهما لتلك الادلة التي ذكرناها الخاصة على
وكلام اهل اللغة الموثوق بهم في النقل فيكون هو المراد به الصعيد وغيره مشكوك فيه ولا ثبت من القاعدة من وجوب حمل المطلق على
المقيد ولاشتراط العلوق بمسح به كما ياتي ودلالة ظاهر الاية فان من فيه للتبعيض كما تشهد به جملة من الاخبار والتحديد
الذي مر ذكره وهو المشهور بين المحدثين من العامة والخاصة من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وذلك في معرض الامتنان
والتسهيل على العباد فلو كان المراد مطلق الارض لم يذكر الصعيد التراب من اجزائها لان الامتنان بمطلق الارض وحصول التسهيل
النفع واحد واما الاخبار المتقدمة الدالة على جوازه بالنورة والجص والحجر وهي معارضة بما ذكرناه من الاخبار الصحاح وهذا الحجر
بالتراب فيحمل على ارض الجص والنورة قبل الاحراق وعند جماعة من اسم التراب او يحمل على التقية كما هو المشهور بينهم عند لهم الله وتؤيده
رواه ابن ابي عمير في جامع البزنطي بسنده عنهم قالوا لا يجزي التيمم بالجص ولا بالاجر ولا بالنورة ويجزي بالصفا النابت في

الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا وقد تقدم في خبر ابي بصير المنقول من كتب الشيخ ابي علي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
ان الله جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت منها اتيمم من تربتها واصلي عليها وكلام الشيخ شاهد له ايضا ذلك [illegible]
المغروس عليه ولا يلايم ذلك التراب ولاختلاف هذه الاخبار اختلف علمائنا في التيمم بالحجر مع التمكن من التراب فمنعه الجنيد
اتباعا لعدم دخوله تحت الصعيد وجوزه الشيخ في ط والمحقق ومنه التيمم به نظرا الى دخوله تحت الصعيد بالمعنى الثاني وللشيخ قول آخر
وهو جوازه عند فقد التراب ووجهه جماعة من متاخري المتاخرين وقد عرفت ان خبر الجعفريات ونوادر الراوندي دالان على جوازه
مطلقا وخبر الدعائم دال على المنع وربما وجه تفصيل الشيخ بانه الجمع لكن خبر الدعائم ظاهره المنع الا ان يكون عليه تراب ويمكن حمل خبري الجعفريات
ونوادر الراوندي لا على قيامه مقام ذلك : اما مع فقد التراب فيجوز بل يجب بغبار التراب الحكم مما استفاضت به الاخبار
عليه الاتفاق بعد فقد اجزاء الارض سوى الطين فانه متاخر عنه رتبة ففي صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء وصلوة رسول الله ص كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيح رفاعة عنه قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه وليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا بأس ان يتيمم منه ومثلها حسنة ابن المغيرة وموثقة زرارة وخبر [illegible] ابن مطر الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بذكرها المقام فانها صحيحة
في اعتباره او كثرتها واشتهارها تنادي بالامر بالتيمم بالغبار وانه كالتراب لكنه عند فقده وتعذره كما عليه عامة الاصحاب لا عبرة بمرتضى الرضي
حيث ساوى بينه وبين التراب في الاختيار بناء على تسمية بعض اهل اللغة صعيدا فانه استدلال غير وجيه كما هو غير خفي على العالم المتتبع في
هذه الاخبار دلالة مع ما قلناه من ان المعتبر من الصعيد هو التراب ولهذا اطلق جواز الانتقال الى الغبار على فقده دون باقي اجزاء الارض
كالمدر والخزف والحجارة نعم يمكن ان يستدل له بخبر [illegible] في بيان التيمم ضرب فوق البساط والمسح
بيديه ومسح بهما وجهه وكفيه مع ان المعلوم [illegible] وجود التراب [illegible] فكيف يتوقف الغبار على فقده ومثلها خبر ابن المغيرة فانظر
اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر فامر بالتيمم بالشيء المغبر كالاجف مع عطفه باو المفيدة للتخيير وكفاية كل منهما ولو مع وجود الآخر
هو المطلوب والجواب عن ذلك [illegible] من الاخبار انما سيقت لبيان الكيفية خاصة لا لبيان
جوازه بغبار البساط والمسح [illegible] واما خبر ابن المغيرة فمفاد التخيير بين
الاجف والشيء المغبر بعد تحصيل ذلك الاجف ونظيره وهو غير مستقيم اذ لا علاقة بين التيمم بذلك المغبر وتحصيل الاجف ليقتضي ترتبه عليه [illegible]
عنه ليصح عطفه باو [illegible] مع ان ذلك الاجف ينبغي ان يتيمم منه نفسه لا من غباره والظاهر انه وقع منه
من سهو الناسخ والصواب [illegible] فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر فيكون من [illegible]

او شيء مغبر مطلقا بمن في الثلج لا من في الارض المبتلة كما في صحيح رفاعة بل الظاهر انه هو بعينه رواه [illegible] عن ابن المغيرة عن [illegible]
[illegible] في الحسن [illegible] سنده الى [illegible] فتيمم [illegible]
[illegible] او شيء مغبر واورده حديثا مفردا [illegible] وان كان في ثلج [illegible]
الاخبار التي قدمناها المسوغة لجواز التيمم من الغبار [illegible] على الاظهار [illegible] على جوازه بالغبار وان [illegible]
من التراب ثم ان المصنف هنا وفي المنتهى [illegible] بين الخبر [illegible] بالجص والنورة في الاخبار [illegible] كالتراب وان
[illegible] بعد الحرق كما عليه اكثر الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] من التراب [illegible] الى الغبار بغير فصل وذلك يقتضي عدم
[illegible] بالجص والنورة [illegible] بين الغبار والطين [illegible] ولا دليل [illegible] قد عرفت ما يدل على [illegible]
ان شمل هذه الاخبار [illegible] على [illegible] قبل الحرق [illegible] اسم التراب فيكون [illegible] الارض الجص والنورة و
[illegible] التراب ثم انه حيث [illegible] الجص والنورة يتيمم بالطين [illegible] ان الطين [illegible] فيكون
[illegible] للاجماع المنقول من الشيخ [illegible] بالغبار والانغماس [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الا الطين [illegible] يتيمم [illegible] هذا الحكم [illegible] الاجماع ووجوه المعتبرة المستفيضة
[illegible] في جواز التيمم بالغبار مع [illegible] لعدم [illegible] على الضعيف [illegible]
زرارة [illegible] الى الارض وصحيح رفاعة [illegible] في الوحل [illegible] لاي بصير صحيح [illegible]
[illegible] لا اشتراط التيمم به [illegible] فيتيمم من غباره [illegible] الكليني والشيخ [illegible]
رجال الثقات [illegible] الى الاسدي [illegible]
[illegible] من [illegible] الخلاصة لعدم [illegible] بين الاسدي والازدي [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] النجاشي [illegible] الرجال انه مات [illegible]
الرجوع في [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] من الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] ابن المغيرة وموثقة زرارة [illegible] بعدم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال يتيمم [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] فيتيمم [illegible]

الى قوله فقلت فانه ذلك سؤال ثان عن ذلك الرجل الذي في الاجمة المأمور بالطين بمعنى انه لو لم يتمكن من النزول لاستعمال ذلك الطين
لخوف سبع ونحوه فما فرضه الى ان قال الا ان يكون مستيمم بغبار اللبد والبرذعة ونحوها فيظهر تقديم الطين للامر به عند التمكن منه وبلغنا الجواب [illegible]
وهو المدعى وفيه انه ضعيف باحمد بن هلال المذموم حتى من الخصوم قاصر عن معارضة تلك النصوص مع انه يحتمل ان يكون قوله فان ذلك [illegible]
سؤال ثان لا تعلق له بالاول والاول لم يحتج الى قوله بانه يخاف على نفسه من الاستغناء عنه وبره بالتيمم بالطين فيكون سؤالا عن الرجل الراكب من حيث
هو اذا لم يتمكن من النزول لاستعمال الماء او التراب مع حاجته الى حاجته فيكون كصحيحة ابن ابي [illegible] ولا دلالة له على تقديم الطين بوجه بل فيه دلالة على اطلاق
الامر بالطين لداخل الاجمة مع تقييده بالاذا لم يكن معه شئ مغبر كما في خبر ابن مطر مما يرد المطلق الى المقيد في الخبر واما دعوى صه عدم دلالة شئ
التيمم بالطين ولا احساسه لا يستلزم نفي التراب بوجه فيكون التيمم به لا بالطين من اجزائه بمكان لان المفهوم من كلامهم انحصار الموجود في الطين
فيكون التيمم به لا بغيره ولذلك علله بانه صعيد بانه مركب منه ومن الماء الا ترى ان خبر ابن مطر حيث قال صعيد طيب وماء طهور وما غيرهما [illegible]
الا اذا كان الثوب واللبد عديم الغبار كما حمله عليه شيخ الاستبصار وجعله وجه الجمع بينه وبين تلك الاخبار وانت قد عرفت مما ذكرنا انه
لا منافاة بينه وبين تلك الاخبار. تتمة. ان المصنف هنا ايضا قد رتب بين الطين والحجر حيث انه جوزه بالحجر الا بعد فقد هذه الاشياء
كلها ولا يلتئم به الجمع ايضا بين الاخبار الصحيحة المرادة بين اجزاء الارض مطلقا كما مر وبين ما دل على جوازه بالحجر اطلاقا والتقييد بالنص من الارض
فيكون في مرتبة التراب ولهذا يمكن الجمع بجعله بعد التراب وقبل الغبار لدلالة تلك الاخبار على تعيين الغبار بعد فقد التراب [illegible]
اشارة الى [illegible] الجمع ومن مساواته بجواز ان يصل الارض باحد لشمول حين الطين وقد تقدمت الاقوال المختلفة فيه قال ط ح في [illegible]
وصرح المفيد وابن ادريس جواز استعماله مع عدم التراب في صورة لا فقد هذه الاشياء كلها وجوزه في ط وف والمرتضى حتى بالاكراب
مما تقدم في خبر النوادر والجعفريات ما يشهد لهم ولا اعلم ان خبر الاحكام شاهد بالمنع مطلقا كما هو المنقول عن الاسكافي فانما قوله وقد نقل بعض
علمائنا في [illegible] كالاسكافي كما نقل عن المرتضى فيه وهو الاول في عبارة المصنف مجوز به مطلقا وعبارة التراب لم يوجد [illegible]
مجتهدا في ذلك والجواب عنهما. و نقل عنه في الاهمية وهو مجوز الحجر من المنع فمنع منه كالكف. وجعل التراب اسم لم يوجد والمحقق
في المعتبر تبعه في الخزف وخالفه في الحجر لخروج الاول عن اطلاق اسم الارض بالطبخ مع انه افتى بجواز السجود عليه اختيارا فبين القولين تدافع
لا يرجى نرد له ولعل ما ذهب اليه ابن الجنيد من المنع منهما ومخالفته في الحجر اختيارا او اضطرارا فتحقق من هذه الاقوال وخلاف ان الرأي
بجميع اقسامه يجوز التيمم به مثل تراب الاحمر وطين الدواة والاسود والابيض وطين البطحاء لان الجمع جنس الارض اما الشيخ منه فمنع [illegible]
والمشهور جوازه مع كراهية ومنع منه الاسكافي لشبهه بالملح وورد في الاخبار جواز السجود على الجص وان كان مع الكراهة والتيمم النبي ص عن
ارض مدينة والشيخ خالف عليها بالنعم بكره مع وجود غيره وذلك ارض النورة والارض [illegible] فالمشهور الجواز لعدم خروجها عن اسم الارض
والتراب واشترط في النهاية في التيمم بها عدم التراب وهو ظاهر عبارة المصنف هنا بل اشترط فقد الغبار ايضا اما نفس النورة فالمشهور المنع
فيها لخروجها بالحرق عن اسم الارض وجوزه المرتضى في المسائل المتقدم وفصل في المبسوط والخلاف والسرائر فمنعا من النورة وجوز

في جواز التيمم بطين الارض

في الجنس ان المستفاد منهما الطهرية تم لان الاستحالة فيهما محققة وكذا الكلام في الخزف في المشهور فيه الجواز والمنع للاسكافي والمحقق في المعتبر وكذا الكلام
في الاجر ونحوه والرمل فالمشهور فيه الكراهة والاخبار المانعة من السجود عليه والاحتجاج لا سر المنع والرمل وهو سبخه لانها ليست ارضا حقيقة [illegible]
ولا حجة له لا يخفى واما المشتبه في الحرس الى اسم الطين فيحق على الجواز عند الجميع كما تقدمت الاشارة اليه الاخبار [illegible]
وان لم يحتملها بالتقديما حتمية في الحكم والظاهر للطهارة بالغسل ومن [illegible] في المطلب والمتقي وعلى قول ط فيجوز المنع وفي المعتبر يجوز
وان لم يغيره نعمه طاهرا او لو كان الميت بيع منه قطعا. واما حجر الارض. وان كان من المصلي الا ان لا يتحلل في حرمه الا سماء الحكمية
فلم يجوز به احد منا. وحكاه العلامة عن سوري باسناده عن ابن ابي عقيل العماني حيث. قد جوز بكل ما كان من جنسها وان كان
منها الارض كالمعادن الارضية مثل الكحل والزرنيخ ونحوهما. نقل الاجماع على خلافه والاخبار الكاثرة وكذلك القران بما يقتضيه
ترى من هذا القبيل ما ذهب اليه. السيد المرتضى كما قدمناه ومثله ابن الجنيد من التيمم بنداوة الثلج. والمفيد وفي كتابه كما قد سمعت قد قدمنا
الجواب عليه فان فقد ادخل به وظاهره الكنس والجبران غسل وان فاتراب بخلافه ط وذلك وقد قدمنا الكلام عليه في خبر ان القول بان
مردود لانها شاذان سوى رواية ودين العلماء واهل العرفان من حيث الجواز في الابدال المذكورة والتيمم بها اذا كانت في حال
اطلاق اسم الارض عليها ح دون ما اذا خرجت عنها والظاهر المصنف في شم وفيه نقل الى كونه متصلا الا في ولا يطلق عليه اسم الصعيد
القول بعميم وقال واحدا ولا في ذلك الحال مما لا يقال لها [illegible] وبقي هنا مفتاح متعلق ببيان الكيفية وبيان ما يجب فيها من الضرب
الى الانتهاء وبيان بعض الشرائط وتحقيق معنى الضرب فيها انه يجب وضع الكفين معا على المضروب عليه من التراب والارض وغيرها
والطين ومما يتيمم به باعتماد ليكون ضربا فلا يكفي الوضع مجردا في المشهور ولا تلقى الغبرة والتراب من السواقي كما هو المشهور [illegible]
عليه تلك المعتبرة في كل زد فرد ولتكرر من تلك الاخبار بالضرب بما اطلق فيه يجب حمله عليه والمبادر من ذلك الدليل وضع البطون [illegible]
المعية والاجتماع لا المظهور معا ولا مجاسيل لتفرق كما عليه علماؤنا الاخبار وفي رواية زرارة المتقدمة ثم وضع يديه جميعا على الصعيد [illegible]
صحيح ابن مسلم من تفرقهما في الضرب الثاني كما عليه ابن بابويه فقد عرفت الجواب عنه في نفس الخبر وانه سقط منه [illegible]
من الاصحاب ولا اعتماد مع الجمع المعتبر من الوضع والحيل به المسلوق واشتغال الراس مسح تلك الاعضاء لا غير لعدم دليل على غيره فيكون [illegible]
في اشتراط الاعتماد وفيه التعبير كثير منها بالضرب الذي ابداه اعتماد عليه وعدمه التعبير فيروا علاه بالوضع الدال على الكفاية مطلقا كما عليه جماعة من [illegible]
المفيد الضرب بجوازه الضرب بالوضع كما عليه المحقق [illegible] في كلمات اهل اللغة [illegible]
ان الضرب يقال على مطلق الوضع وعليه قوله [illegible] فليس المراد [illegible] كما ذكره المفسرون نعم وقع لهم في هذا [illegible]
فانه من الحقيقة والمجاز والحق انه من الحقيقة فيكون الضرب مشتركا بالاشتراك اللفظي بين مطلق الوضع وبين الوضع مع اعتماد كما هو
المشهور في معناه اذا كان كذلك فالاخبار [illegible] كما حققه جدي [illegible] في حواشيه على روض الجنان طاب الله ثراه [illegible]
وقد مال اليه شيخنا في الاحياء انه لابد من تقييده بالحصول المسلوق لا مطلقا كما عرفت ومنه يعلم ان منزلة الضرب في التيمم منزلة غسل الماء

في الوضوء فيكون خارجاً عن حقيقته وان كان شرطاً في صحة لاجزائه واما وجوب [illegible] مسح الوجه كما حققه مد ظله و[illegible] دلت دلالة
لامرا بمسح الوجه فقط فقصد الصعيد وتحصيله من غير تعرضها له ويمكن ان يستدل لهم باخبار البيان والكيفية بانها محتملة وعلى كل تقدير
فلا يكفي التعرض لهبوب الريح بتصيير التراب غباراً بيديه بلا نية [illegible] القصد الى الصعيد والصعيد منها بالصورة القاصدة ومن اوقع النية عنده
كما عليه مد ظله يمكن [illegible] قوله بالجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل بعض اعضائه الميزاب والمطر [illegible] بعدم الجواز [illegible]
الغبار التراب الى المكلف [illegible] على الضرب باذنه لانه لم يقصد الصعيد وقصد انه كقصد اصابته الريح في عدم الاعتبار و قالوا لا
فرق فيه بين كونه على الارض وغيرها بل لو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزء وفيه نظر لعدم صدق ما تضمنته تلك الاخبار [illegible]
الفروع ولا يجزي عندهم معك الاعضاء في التراب كما دل عليه خبر عمار نعم لو تعذر الضرب وتعذرت النيابة [illegible] اجزء لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا
يكن تقديم المعك على نيابة الغير لكنه تجزئ عند من لم يعتبر الضرب في الافعال ويشترط في التراب المضروب عليه و في الضارب الطهارة فلا يجوز
التيمم بالنجس ولا الضرب بالجارحة النجسة لاشتراط الطهورية فيه كما تضمنته تلك الصحاح سيما الاخبار النبوية المتضمنة لقوله وترابها طهوراً
والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وكذلك يشترط فيه ان يكون مباحاً فلا يجزي المغصوب من مال الغير لان الله [illegible]
ولا [illegible] الحرام فيجب على المكلف تحصيل الطاهر الحلال [illegible] من الحال المرتفعة المتحدر عنها الماء كما جاء في حديث معاني الاخبار و
خبر الهداية وفقه الرضا في تفسير الطيب في الاية به [illegible] ولو مزج هذا التراب بالمضاف وكان التراب غالباً فالمشهور انه لا [illegible]
بالمطلق فيجوز التيمم به لان المضاف المستهلك ومنع منه في ط لسلب اسم الارض والاول اقوى ويجوز على [illegible] الغير وبارضه عملاً بشاهد الحال و
لو ظن الكراهة او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله بدون قيمة وكذا لا يجوز في المغصوب [illegible] واما غيره فيمنع الصلوة [illegible]
بان يتيمم بتراب المسجد لانه موضوع للعبادة والطهارة الترابية من مقدماتها ولاخبار التيمم لمن جنب في المسجدين للخروج منهما وكذلك [illegible]
وقد مر الكلام عليه ولا يجب التخفيف للوصل قبل الضرب عليه وقيل لو امكن وجب لانه يعود الى التراب واطلاق الادلة المتقدمة مما ينفي هذا الايجاب
ولا يسقط التيمم بالتراب [illegible] في اول الوقت بل يجب طلبه كطلب الماء مادام في الوقت الا اذا فات [illegible]
الفصل الرابع [illegible] الاخبار [illegible] واخبار الموقف من [illegible] واخبار الواقفة [illegible]
يجب [illegible] الضرب او الوضع مرة واحدة في بدل الغسل والوضوء كما هو مذهب المفيد والقديمين والمرتضى في المرتضى وعليه طائفة
من [illegible] كما جاء في الصحاح المستفيضة فلا في معارض البيان ولا شك انه [illegible] الاستفاضة بل التواتر فمن ذلك
صحيح زرارة [illegible] بعد ذلك [illegible] في موثقه وخبر ابي [illegible] بالمرة الواحدة وقد تقدم جملة من تلك الاخبار في بيان الكيفية كصحيح ابي
الخراز وصحيح داود بن نعمان وحسنة الكاهلي وصحاح زرارة الثلث وغيره المروي في شتى الى غير ذلك من الاخبار التي [illegible]
بذكرنا [illegible] الحاكية لقضية عمار [illegible] ومعها [illegible] وبعضها في بيان كيفية مطلقة وبعضها في [illegible] مقام الغسل و[illegible]
في وحدة الضرب ام لا بل [illegible] والقائل المفيد في الاركان ونسبه الفاضلان لعلي بن الحسين بن بابويه وابنه في الجمع

الشار

والمختار صاحب المنتقى انه لا بد من الضرب مرتين مرة للوجه ومرة لليدين كما وقع في بعضها مع كونه من الصحاح فولا وهو
اقوى من الفصل وهي صحيح ابن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحاح ابن مسلم وزرارة وصحيح ليث و
قد مرت الاشارة اليها فانها صالحة بالمثنية حتى الوضوء والوقوعها في جواب السؤال عن كيفية التيمم المطلق [illegible] نعم صحيح ابن مسلم
[illegible] فرق الضرب [illegible] كما هو المنقول عن علي بن الحسين بن بابويه ونقله المحقق الثالث في المنتهى فجمع بين الجمع والتفريق وهو انما يطلق على
مذهب العامة كما اشرنا اليه فيما سبق وحمل القائل بالمرة اخبار المرتين تارة على الاستحباب [illegible] على التخيير جمعاً وتارة على التقية
وهو الذي اختاره صاحب البحار وشيخنا في حواشيه [illegible] لا رابع لهما وكما اختاره شارح المشكوة وهو محمل قريب
وقيل والقائل المشهور [illegible] بالتفصيل فللوضوء مرة وللغسل مرتان وانما جزموا بذلك للجمع بين [illegible]
[illegible] بالوحدة [illegible] والقاضية بالمرتين [illegible] على الاول والثانية على الثاني [illegible]
[illegible] كما وقفنا عليه [illegible] فتلك لعدم [illegible] المساواة لا طلاقها واختصاصها واخرى في الغسل كما [illegible]
وربما استوفى لهذا الجمع بما ليس [illegible] من الدلالة لكنهم تبعوا الشيخ في التهذيب في دعوى هذه الدلالة وهما صحيحا زرارة وابن مسلم
[illegible] كيف التيمم فقال لاهو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين فاجزأ ان ضربة الوضوء واحدة دون
[illegible] اذ قرينة القرينة و[illegible] فيكون من عطف الجمل [illegible] وفي [illegible] التيمم على كل الثانية [illegible]
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين [illegible] التصعيد فان تلك الكيفية [illegible] على
[illegible] والضرب [illegible] على الحدث الذي فيه الغسل لان [illegible] كان بمعنى الحدث والغسل [illegible] وفي الوضوء جملة
[illegible] وهو كما ترى [illegible] فيه حتى المكلف [illegible] بغير واحد من تلك الا [illegible] الضرب الاول [illegible]
[illegible] النوع [illegible] ان التيمم قسم واحد [illegible] ثم بين ذلك [illegible] لا [illegible] الجملة الثانية [illegible]
[illegible] مرتين [illegible] الغسل مجرور بالعطف على الوضوء ومراد الثاني الاخبار بان التيمم [illegible] على العضو الذي يغسل في الوضوء دون ما
[illegible] فانه [illegible] التيمم لا [illegible] كما اخبر به جملة من الاخبار المعتبرة سيما صحيحة زرارة المفسرة للاية فيكون غسل [illegible] وفي الوضوء
[illegible] والنفي [illegible] بالغاء [illegible] ما حصل [illegible] واحد [illegible] القدمين بدلاً
في قوله ما كان عليه او يقدر [illegible] الوجه واليدين [illegible] وفي الوضوء [illegible] سوء الفهم التسقيم ولعل [illegible]
الحال والتصرف والاختلال [illegible] بين التصحيحين حتى وقع المحقق المعتبر [illegible] الضرب الاول بالقرينة والعلامة المنتقى [illegible]
الثاني بالتيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتين وحينئذ فالظاهر انعزالهما عن الدلالة على اتحاد الطهارتين ووجوب [illegible]
فلا مستند للتفصيل من المعتبر سوى الشهرة فتنحصر الادلة في القولين الاولين فيبقى الاشكال والكلام في الترجيح [illegible]
[illegible] اخبار الطرفين لان اخبار [illegible] سيما القولية وان كانت [illegible] دلالة واحكم مقالة لاحتمال اخبار الوحدة في بيان كيفية [illegible]

المنقى

ويحتمل رفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار وينبغي ضرب الضرب على البساط او المسح في بعض تلك الاخبار وفي

صحيح زرارة لا يعيد كما يجوز جعل من الاعادة متعلقا بالضرب كذلك يجوز تعلقه بالمسح اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيها بمرة الواحدة و

يمكن ان يكون من لم يعد وان اي لم يتجاوز مسحهما فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين الا انما مطابقة لفتوى مذاهب العامة فيبعد كما

بها كما سمعت ويشترط في غير مذهب المشهور ومطلوق المركب يفيد بلا تيمم التيمم وحكاه الاسكافي وجماعة كالجعفي وان كان فيه ذلك

الى عدم الاشتراط لا يصرح به ولهذا جوزوه بالصعيد الذي هو وجه الارض مطلقا ولا يتأتى في ما قلنا اطلاق احدها لا يتأتى وهي المجردة من منه

وكذلك لا يضره ويثبت في الاخبار مستفيضة الحاكية لبيان الكيفية من اشتراط العلوق وقد استحب بمقتضى الاخبار النفض بعد كثرتها وهذا

الا الثبوت العلوق ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له كيف التيمم قال تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما وفي موثقة المتقدم مرتين

على الارض ثم رفعهما فنفضهما وفي رواية عنه في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وفي رواية العياشي عنهم وضع

جميعا على الصعيد ثم مسحهما وفي رواية الاخرى عنهما انه يجزيك ان تضرب بكفيك ثم تنفضهما وفي رواية ليث المرادي عنه في التيمم قال

تضرب بيديك على الارض مرتين ثم تنفضهما وهي بهذا المعنى مستفيضة جدا وهذه الاخبار ومقتضاها وجوب النفض كما انجبر به الا ان

الاكثر حملوها على الاستحباب لخلو بعضها عنه مع قولهم بايجاب حمل المطلق على المقيد نعم لو لم يثبت الاجماع عنه عده كان له وجه فالاقوى ما ذهب

اليه الشيخان لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق كما استدل به غير واحد من المتأخرين بناء على انه لو كان معتبرا لما امر الشارع بازالته بذلك

النفض اذ ليس الغرض من ذلك النفض ازالة العالق بالكلية لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تزول بمجرده من غير مبالغة فلعل

النقل فيما عسى ان يكون موجبا للتشويه الوجه او لمجرد التقييد كما وقع بالضرب والوضع كفعله خاصة فاشتراط العلوق بهذه الاخبار غير

ثابت وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة وجماعة من المتأخرين وهو ظاهر الاسكافي كما سمعت وان خالف الاكثر في ذلك لما ذكره

من الادلة فيما سبق وقال من في الاية للتبعيض لا للسببية ولا للتبديل وان اصطلح بعض المتأخرين من اصحابنا لان التبعيض هو الظاهر منها

كما قاله جماعة من علماء العربية واعترف به الزمخشري في كشافه مع كونه من علماء الحنفية الذين لا يشترطون العلوق ولقد خالف

في هذه الاية واعترف بضعف ما قالوه فيها وللصحيح المروي عن زرارة بطرق عديدة في تفسيرها وقد تقدم صدره حيث قال فيه

ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك

اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الا ترى انه قد اعاد ضميره في الاية على ذلك التيمم والمراد به التيمم

اعني الصعيد لانه مقصد بمعنى المفعول مع حمله من للتبعيض بدليل قوله ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وقوله ان ذلك يعلق الصعيد ببعض

الكف لان مرجع لا يناسب الثلث واحد حاصله انما قال كما انه منه اي من ذلك الصعيد المتيمم به ليفيد ايجاب المسح ببعض الصعيد دون جميعه

لانه علم ان ذلك الصعيد باجمعه لا يجري على الوجه لعدم اشتماله كلا على اليد الضاربة عليه بل المشتمل بعضه لانا بعينه لان يعلق ذلك الصعيد ببعض

اليد دون بعض فالجاري بعضه لا غير فلذا اتى بمن التبعيضية فقال منه فالاية والخبر الدالة على وجوب مسح تلك الاعضاء من ذلك الصعيد

نفت

المفروض عليه فلا يصح ارادة مطلق الارض منه لعدم تأتي ذلك المسح بغير التراب من افراده ومن ثم عدل هؤلاء الجماعة من المذهب المشهور مع

الفقيه المتقدم محمد بن احمد الاسكافي قال واذا حصل الصعيد براحته مسح بيمينه وجهه وانما قصر المسح على اليمين لانه يحتاط من ان لا يسع للوجه

باليمين دون اليدين معا كما قدمنا النقل عنه فيما سبق والعجب من هؤلاء كيف لم يتفطنوا لمفاد هذه الاية والصراحة هذه

الرواية مع تكررها في الاصول المعتمدة كالكتب الاربعة وفي شرح ولي اليقين والعجب هذا كله ما وقع للعلامة في الكشف والمنتهى

من جعلها للتبعيض لا في الابتداء رادا بها ابن الجنيد في تلك الدعوى ووافقه عليه شهيد كركي بل زاد في الرد عليهم تردد الاقوى في منع

الاية والرواية وزعم ان من في قوله منه اي من ذلك التيمم الى قوله ولا يعلق ببعضها اشار الى ان العلوق غير معتبر وان التعرض له

البعد غاية الابعاد وتكلف في الاية بغير المراد والزم على نفسه التعسف الذي لا حاجة اليه مع انه يصير المعنى بحكم ان المسح للوجوه والايدي

من الصعيد او من الضرب عليه وفيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى ولا يصح نسبته اليه ولهذا قال الزمخشري في الكشاف فان قلت قولهم انها

الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض فقلت هو كما تقول والاذعان للحق

من المراد واما ما ذكره من الاشارة فهو كذلك لعبارة الى عدم اعتبار العلوق فعجيب جدا الا عبارا بانه يجاوز عن ان الصعيد جميعه لا يجري على الوجه

بعض اجزاء الكف دون بعضها الفقيه من لا يعلق به فكيف يكون اشارة الى عدم ما هي واخذه في الاكتساب والاستدلال بغيرها له فقد ذكر في الاية وما في

ذلك من الاستدلال بما اشبه سنده لاخبارهم بعدم العلوق كما استدلال باخبار النفض على عدم اشتراط العلوق ولعل الفاضل صاحب ذلك فيما شهر

الصعيد واطلاق اخبار البيان وقد سمعت ان النفض الوجب لان التراب لا يلاصق الماسح وانه قد علمت فيما سبق ان ذلك النفض انما شرع للتعليل لا ما يوجب

التشويه لهذه الجارحة وعلى منع جوازه على الحجر كما تقدم والدليل لا يدل سوى طرق الصعيد على كلام بعض اللغويين والمشترك مع الصعيد

هو اقوى منه فضلا كما قد سمعت فيما سبق وخبر المعتبرات وخبر زرارة وهذا خبر الامام مع قبوله للتأويل ويكون

قد ظهر من خبر الامام وربما احتج على اخبار النفض بان لا علوق الاول الاسنان كاف والاخر يحتمل اليدين منه شيء لا كان

الشرعي وحصوله للوجه على كل حال مع ان الظاهر من العادة وحكمة الامر بالنفض مع التكليف بالمسح من التطهير انه لا يبقى منه شيء ولا كان

عبثا ولكن في التيمم المسح صرف وليس هنالك مطهر من الطهور اذ لم يحصل من الضرب سوى المباشرة ويكون التكليف كما يحصل منه غالبا في الحكم

بل لنا ان نقول ان ادلة وجوب الضرب من الاخبار في الضرب انما كان كذلك او يحمل على الاستحباب كما في كتب ويكون فيه

استحباب تكرار الضرب كذلك كما اختاره فاضل المتقي فسقط بما قلنا من هذه الاجوبة جميع حججهم التي تمسكوا بها في عدم اشتراط العلوق

وعدم وجوب المسح بالتراب ويمكن القول بوجوب التكرار والمرتين في الضرب ايضا لما تلك الاخبار جعلها ظاهرة في التيمم لكن لا

مع عدم بقاء التراب في اليد فيقع الضرب مكررا ابتداء لا مفرقا على الوجه واليدين عند انتقاله بالضرب الاول وحده

او مع الضرب الثاني حيث لم يبق في اليد شيء بعد مسح الوجه فيحمل هذه الاخبار الموجبة للمرتين مرة للوجه ومرة لليدين على ما اذا

لم يبق بعد مسح الوجه شيء فيها وهذا جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن لان ما دل على المرتين من القولية والفعلية محمول لهذه

المقصودة وهو قد يقتضي في اليد لليدين واخبار الوحدة منهم يحمل بقائه للوجه واليدين وهذا الوجه ذكره فاضل المحقق وكثير من متأخري المتأخرين الا ان الاخبار بعيدة منه لان ظاهرها اعطاء قاعدة كلية في الحالين تارة مع الوحدة وتارة مع الترتيب فحملها على هذا الفرد النادر مما يأباه القوانين الكلية فالتحقيق في الحقيقة لا حسن فيه سيما بعد ان ينبع دائرة التقييد وقبولها للدخول فيها وهي مما تناسب الكلية والجزئية وقد عقب هذا المقام بمقال مناسب لما قبله في بعض ما يجب التيمم لتعلقه بالكيفية المفهمة الترتيب بين اعضائه الموجبة كما وجب في المبدل منه وان كانت الآية ليس فيها سوى الترتيب الذكري لان العطف فيها بالواو التي لمطلق الجمع لكن اكثر الاخبار الواردة في بيان الكيفية وقد اطلعناك فيما سبق على ذلك فيبدأ بالقرب على كل حال سواء جعلناه شطراً او شرطاً لان شرطية تقتضي التقدم بيم ثم يجوده مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعاً من علمائنا وهو الحجة في هذه المسئلة وذلك كما ورد في المستفيضة التي مر ذكرها وان كان الترتيب فيها ذكرياً لكن المعنوي ملاحظ لسوقها في مقام البيان كما وقع ذلك في الوضوء فان اخباره مستفيضة وقد جاءت بهذه المثابة وقد اطلعناك فيما سبق على الاخبار الدالة على الترتيب الحقيقي كما وقع في صحيح محمد بن مسلم للعطف بها ثم وا صحة وكذلك خبر يشي في خبر فقه الرضوي ع وهي التي اوجبت حمل العطف بالواو في الآية واكثر الروايات على كذا اذ دونها لك فقيل على وجوب الموالاة فيه وان كان بدلاً من الغسل الذي لا يجب فيه قد وردت فيها عند كونها قد سبقت قبلا وبيانا وقد قدمت حكايتها مفصلة وكذلك اشتراط طهارة التراب وإباحته كما هو مجمع عليها ولا الاول فلقوله في العترة المستفيضة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وليس الطهور الا الطاهر في نفسه المطهر لغيره ولان الله تعالى قد وصف الصعيد بالطيب في قوله سبحانه صعيدا طيبا والمراد بالطيب الطاهر والمباح شرعا كما ذكره المفسرون وتحقيقه والمباشرة بالنفس لانه عبادة ولظاهر الآية والاخبار المفسرة لها وكذلك الاخبار الحاكية للكيفية والبيان الا في حالة الضرورة كما لو كان لا قدرة له على التيمم وقد مر ذلك كله في المائيتين الغسل والوضوء ومن الضرورة الاخبار التي مرت من قريب الواردة في منع من استعمال الماء والحاكية لمن غسلوا به ذلك الى ان هلك القائلة لهم قتلوه الا يمموا وكذلك منه تيمم الميت عند فقد غسله لفقد الماء كما في صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران كما في الحقيقة في مسئلة ما لو اجتمع جنب ومحدث وميت لغوله اخرا ويدفن الميت بتيمم والاخبار الواردة في الغريق اذا خشي من تغسيله تناثره ولو نصب الماء عليه صبا ولا الحاج عند تيممه الى اليد بسعته ثم يمسح بها وان الكمن لان ذلك من تيمم بنفسه وقد قدمه جماعة مع امكانه على التيمم العرف له وخلاف ابن الجنيد في الطهارتين المائيتين جاء هنا ايضا لجواز التولية مع كراهية اختيارا وقد ادرفناك على ما يدفعه من الاحكام خبارا واجماع الاصحاب بالتعين الكراهة في كثير من الاخبار التي ظاهرها استعمالها المتولية طهوريته بالاستعانة وقد مر تحقيق ذلك في الطهارة المائية ولم يتعرض المصنف هنا ولا لما سبق الى اشتراط طهارة اعضاء التيمم كما اشترطه فيما سبق ذلك وفي الطهارتين المائيتين اغسله اوالعدم وتوقفه على سنة قاطع في الطهارات الثلث لا مجملا ولا مفصلا وربما قيل بدلالة اخبار الغسل لايجابها ازالة النجاسة عن البدن قبل الغسل كما

اوفقاك عليه فيما سبق وربما استدل بالصحيح على بن مهزيار المشابهة الواردة في الوضوء حيث اشتملت على من اصابه فقطر بول فنسي فغسل ذكره ثم توضأ اعقب في الغسل ولم يزل النجاسة ولم يذكر حتى صلى لامره بتيمها باعادة كل صلوة صلاها بذلك الوضوء بعينه وقد قشنا في دلالتها لانها معتقدة للاعادة بقاء الوقت دون خارجه ولو كانت الطهارة فاسدة بذلك لوجب الاعادة وقفا وخارجا هذا الا اذا الكمن ازالتها عن الاعضاء اما مع التعذر فيسوغ التيمم مع النجاسة الا اذا كانت النجاسة جامدة والكمن ازالة ذلك الحائل او وجب المطهر من الماء الطاهرة اما لو لم يكن الا بالمخلوط المتنجس فمن منع الاشكال والنصوص لا تفي بشيء من هذه الفروع فمن هنا صار التوقف فيها قويا وعلى كل الاحتياط فيحتاط الاعادة المذكورة بعد التمكن من الازالة بالمطهر ولو كان في قراء الاعضاء اعضاء التيمم الجبائر وتعذر نزعها مسح عليها كما يمسح بالماء فلو بعد التيمم فيتحقق الوجهان في الطهارة المائية وهو وجوب اعادة التيمم ووجوب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا مالم يتدارك في محل الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا خرج عن الموالاة ولا يضر قرب الزمن ولا مادونه واما مسنوناته فيستحب فيه التسمية لعمومات الاخبار التي قد مناها ربيب بالعموم الامر في كل عمل مباح وان تاركها يشترك الشيطان في ذلك العمل وقد انها شهيد ربي تستحب وعدمها التسمية واستدل بتلك العمومات التي اشرنا اليها ولما كان البدلية وقد ثبت استحبابها بالمبدل منه فيستحب فيها وذكر من مستحباته السواك اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم لاخبار الواردة بكل منهما كما تقدم في الوضوء ومنها تقديم الوالي وتجذر عنه الا ان الله احد معاني الطيب في الآية كما نص عليه في خبر معاني الاخبار وخبر العياشي وفي فقه الرضوي ع وقد مر ذلك كله في ومنها تفريج الاصابع عند الضرب على المشهور لذلك الاخبار فيما نعلم وان علله الاصحاب حيث نصوا على ذلك الممكن من التعميم ولا يستحب تخليلها في المسح ومنها نفض اليدين وقد مر الكلام فيه وانه من المستحب على المشهور والاخبار به مستفيضة وقد سمعت ان شيخنا قد رجح ذلك الايجاب لظواهر تلك الاخبار الواردة في الباب واوقفناك على ان ذلك هو الحق والصواب لكثرة تلك الاخبار به امرا وفعلا ولا معارض لها عند خالية ولا قولا وقال الشيخ ينفضهما وبمسح احديهما بالاخرى وقد تضمن ذلك خبر يشي ومنها الابتداء بالاعلى في الوجه في المسح كما ذكره بعض الاصحاب والمشهور الجبابة واخبار البيان ظاهرة فيه فيجب الابتداء بالجبهة والختم بالطرف الانف والحاجبين وكذلك من الزند الى رؤوس الاصابع او من اصول الاصابع الى منتهاها الا من المرفق كما قدمنا ذلك في العترة ومنها استيعاب اليدين الى المرفقين الى رؤوس الاصابع وكذلك من الجهتين الى الذقن حملا لذلك على الاخبار على ذلك كما عليه جماعة من المتأخرين وقد تقدم بيانه من البدعة اقرب الى الاستحباب لان الاخبار الواردة بعضها لانه مذهب للمخالفين والنصاب ومنها مسح الاقطع الباقي ذكره في بهذه العبارة واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب المسح بالباقي ويمكن حمل الباقي على الجبهة في عبارته لكن فيه اشكال لا ذاك اقرب وجوب بقاء مسحها لان الميسور لا يسقط بالمعسور بل الحق الاستحباب من خبر الوضوء الصحيح على بن جعفر وصحيح رفاعة وابن مسلم لان الطهارة لا تعين من واحد دون واحد وابن الجنيد او حبب مسح ما بقي منها كما اوجبه في الوضوء فالاحتياط في ذلك ومنها استحباب ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ويحتمل الوجوب لاخبار البيان ولما فيه من المبالغة في الموالاة ويمكن رفعها فقد

الموالاة ووجوبها فالماء ولو كان وضوءا فيسبح فيقف زمان التيمم من ذلك ولو بلغه فالبطلان قريب لكنه اعتبار التقدير غير معتبر
في الاصح ومنها تركه استعمال التراب المستطرق . وما انخفض من الارض لانه في مقابلة الربى والعوالي ولخبر الذي
رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق والخبر
الوارد بانه لا وضوء من موطئ والمراد بالوضوء هنا التيمم والمراد بالموطئ ما يشمل الطريق ما انخفض من الارض لوطي الناس له
ويمكن حمله على معنى اخر وهو ان النجاسة الموطوءة لا توجب الوضوء الشرعي فلا تكون من النواقض وان اوجبت الغسل لتلك
الارض وانها لا توجب الغسل لما اذا كان في القدم او ما عليه من الخف والنعال لان الارض يطهر بعضها بعضا كما يجيء في المطهرات
ولكن قد ذكر الاصحاب كراهة التيمم بالرمل والسبخة ايضا للشهرة وقد اوضحنا ذلك فيما سبق على الدليل وان كان بعيدا من القوة له
لان مورده المنع من السجود على الزجاج كما في المكاتبتين الصحيحتين حيث كتب لا تسجد على الزجاج وان حدثتك نفسك انه من
الارض لانه من الرمل والملح وهما ممسوخان حيث ان هذا الخبر مورده خاص وانما وقع في تعليل المنع من السجود على الزجاج
جزئيه ممسوخان اي خارجان عن اسم الارضية وهذا المحتمل لان يكون بعد صيرورتهما زجاجا ولما قبل ذلك فلا يكون نصا في نفي
الكراهة ولا ظاهرا الا ان الاحتياط طاما لا يخفى ومن هنا توقف شيخنا في جواز التيمم به في الاحيا لما ذكرناه من الخبرين فالكراهة لذلك
ليس ببعيد وحيث ان التيمم طهارة اضطرارية مبيحة غير رافعة على الحقيقة ولا يجوز الانتقال اليها قبل حضور الوقت فالوجوب فيها الذي
عقب المصنف تلك المفاتيح بمفتاح قد احتوى على بيان وقته فانه لا يجوز ذلك التيمم للفريضة اليومية واما
بغيرها من الفرائض الموقتة كصلوة الآيات في الكسوفين والعيدين والمنذورة الموقتة قبل دخول وقتها اجماعا من الامامية لان الآية
مع وجوبها وارادة الصلوة ونفى جوازه عمن حيث انه بدل عن الطهارة المائية فموضع الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت وللحديث
النبوي ص المستفيض من الطرفين حيث قال اينما ادركتني الصلوة تيممت من ترابها وصليت وللاخبار الصحيحة الصريحة الناهية عنه قبل دخول
الوقت بل قد تعاضدت الاخبار المذكورة بالمنع من ايقاعه قبل اخر الوقت نعم لو تيمم لنافلة بعد تمام النافلة فانه يصح فعلا وذلك وقتها ومن هنا
فالاوقات كلها صالحة للتيمم والبشرط المذكور في دخول الوقت نعم هو شرط في نية الوجوب في قول النبي ص في جملة من الاخبار فليتيمم اذا
ذكرنا فان ذلك وقتها لا ينبغي اداؤه ولو تيمم لفائتة صح التيمم ويؤديها به وكذلك غيرها لم ينتقض تيممه لما تقدم من الاستباحة به بينا ح
ولو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول ولو ظن الدخول ولا طريق الى العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقوى البطلان لظهور خطا الظن
وفي جوازه مع سعة الوقت . يوقته او له اعتبارا وعدمه : ثلثة اقوال . فالجواز مطلقا للصدوق في يه وقواه منه في المنتهى
والشهيد في البيان للاصل وعموم التعلل الاتي ذكره وعدم الجواز مطلقا وهو مذهب الاكثر وقد ادعى عليه السيد في الانتصار الاجماع وتدل عليه
جملة من الاخبار الاتي ذكرها مفصلة . وثالثها الجواز لمن يكن له عذر يرجو زواله والا فلا وهو الاصح عند بعضهم وجماعة من المتاخرين هو الاول
وهو الجواز مطلقا وفاقا للصدوق في يه كما سمعت وجماعة من المتاخرين قد تبعوه على ذلك منهم اول الشهيدين في البيان

والفاضل

والفاضل في المنتهى والسيد في ك للاصل كما سمعت ولدخوله تحت الحال في خطاب الآية وقد عرفت الطهارات الثلث بحال الارادة من العام
وعموم الاخبار الدالة على فضيلة الوقت . وان الصلوة في اوله فضل على اخره كفضل الاخرة على الدنيا وهو شامل للمرتضى والتيمم واطلاق
الاية مساعد على ذلك كما تحققتها في الجمع بين الآيتين وللمعتبرة المستفيضة الدالة بصحيحها على عدم وجوب الاعادة على من صلى
بتيمم مع بقاء الوقت . وذلك انما يتم على تقدير الصحة وانما وجبت الاعادة لظاهر الامر حيث وقع قبل تضيق الوقت . وقد
ذلك مع وجدان الماء . والادلة الدالة على ذلك نعم يجب القول على هذا التقدير والحكم بانه يستحب التاخير لراجي الزوال كما
عرفه القول الثالث في وجوب التاخير كما يستفاد ذلك من المعتبرة التي هي حجة القائلين بوجوب التاخير مطلقا مثل صحيحة محمد بن مسلم
المعتبرة وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع وصحيح زرارة المتقدم ذكره المقدر للطلب ببقاء الوقت وموثق ابن بكير الاخر المروي في كتاب
زيادات الاسناد وخبر زرارة وموثقة محمد بن حمران عنه حيث قال في الاول اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء لم تفته
الارض وفي الثاني فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتيمم وفي الثالثة في رجل جنب والجنب لا يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته
الماء لم تفته الارض وفي الرابعة واعلم انه لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الخامسة فان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم وهي كما ترى دالة على ان التاخير انما هو لرجاء الزوال بدليل قوله فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقوله فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم فلرجاء فيها ثابت فيكون مستفادا في القولين وهو وجوب التاخير على تقدير الرجاء الا هو مختار الشيخ
ومن قال بمقالته وهو القول الثالث والقول بعدم الوجوب واستحباب التاخير لراجي الزوال انما هو مختار بعضهم تبعا لذلك لجماعة القائلين بالتوسعة
وما كانت هذه المعتبرة لا دلالة فيها على الوجوب صريحا لضعف اسنادها في عاجزة عن اثباته فكيف تخالف الاصل واطلاق القرآن
والاخبار المستفيضة وهي اشتمال الاولى وعدم بلوغ صحيح زرارة مرتبة الصحيح عند بعضهم لا بهام الحسن بابراهيم بن هاشم ولانه واه
من الموثق وان الاخيرة فيهما مع تسليم سندها ظاهرة في الكراهة كما يشعر به لفظ لا ينبغي كما هو المشهور منهم في مؤدى هذه العبارة فتعين حمل
ذلك الحمل جمعا كما سمعته فتبين من هذا ان جعل القول بالتفصيل والقول بعدمه ليحصل الجمع بين ما ذكر وفيه نظر لان ذلك الاستحباب وان كان ظاهرا
الرجا والكراهة ليست بقاعدة عن اثبات الوجوب كما هو مذهب الاسكافي لان مدار الصحيح عنده على القرائن والاعتماد في صحيح ابن مسلم غير معرفة
انا نشئ من قطع الاخبار بعضها عن بعض ورواية زرارة من الصحيح لا من الحسن لان ابراهيم بن هاشم ممن وثقه ابنه في التفسير وعده
في الصحيح غير واحد من المتاخرين حتى المصنف نفسه في هذا الكتاب وفي كتبه بل بعضهم واما اخبار عدم الاعادة عند حصول الماء وبقاء الوقت
فلا دلالة فيها كما يخفى من ذلك التعدد فيقتضي حملها على الاستحباب لان المراد بعدم الاعادة للقول بها ما يكون بعد تحقق مضايقة الوقت اذ احتمال الوقت في جواز التيمم
مع وقت الاضطرار والاجزاء لا ينافي بقاء وقت بعد الفراغ من الصلوة بل المراد بالوقت فيها هو وقت الاختيار والفضيلة وهذا مما يتفق بقاء
وقت معه غالبا وتلك الاخبار تنادي بذلك الا ترى الى صحيح زرارة حيث قال قلت لا يعجزه فان اصاب الماء وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه وشهد موثقة يعقوب بن سالم ورواية علي بن سالم ورواية معوية بن ميسرة ورواية ابي بصير ورواية ...

عن ابي ايوب [illegible] من اوضحها دلالة [illegible] حيث قال اذا تيمم بالصعيد فلم يجد الماء [illegible] اليس الله يقول فتيمموا صعيدا

طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته وهي كما ترى [illegible] بعدم الاعادة مع وجود

الماء في بقية الوقت [illegible] او بعد اخر الوقت كما وقع في [illegible] ان المطابقة بين الغسل والوقت

[illegible] اعطاه الله علم الباطن ولم يبن التكليف عليه واما في صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل

تيمم وصلى واصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا

عليه فانه من الاخبار [illegible] من ان المراد بالوقت وقت الفضيلة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

١٦٥

[illegible]

الا ان كونه للوجوب ايضا مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره ولعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين عذرين ولانا نعلم
بالفرق بينهما بالفصل قطعا ولا انفكاك في الاوامر المطلقة في كلام الائمة عم للوجوب وان كانت حقيقة فيه لغة لما تطرق من شيوع
استعمالها في الندب في تعارفها فيه في زمنهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد من القرائن لاحتمال
الحقيقة فوجب التوقف وهو يجب الحقيقة ههنا [illegible] الحمل على الندب وفيه نظر اما اولا فمع تسليم الاعتبار [illegible] استحباب نظيره على
الامر الوارد بوجوب الاعادة على واجد الماء في الوقت كالمتضمنة [illegible] يعقوب بن يقطين ان الفرق بين العذرين في ذلك الحكم اعني الاعادة
الصلوة لا يكون في عادم الماء استحبابا دون خائف التلف وجوبا نظرا الى اعتبار عليه لان معذورية عدم الماء المتحقق التيمم فوجوب الاعادة في
حقه مستنكر بخلاف استحبابها ومعذورية خوف التلف [illegible] لوجود الماء عنده وانما ابيح له التيمم [illegible] وسعة الوقت حذرا من
بالغسل فيه فالايجاب في شانه [illegible] مستنكر [illegible] ان عدم تعقل الفرق لا يستلزم عدمه [illegible] استبعاد العقل في الاحكام التكليفية الشرعية مستبعد عند علماء
الشريعة الذين مدار احكامهم الاخبار ولا يتمسكون بذيل القياس والاعتبار واما ثالثا فالاستناد الى عدم القائل بالفصل [illegible] ان يحدث قول
ثالث فاستناده [illegible] الاخير لان ذلك المنع لم يقم عليه برهان في المواضع التي يتحقق فيها الاجماع فكيف في مثل هذا الموضع الذي
لم يدع فيه الاجماع فالحق اتباع هذه الاخبار الخاصة وان ضعف طرقها بالاصطلاح الجديد وليس تيمم الزحام يوم الجمعة مقصورا على خبر السكوني
كما وقع [illegible] لم يمعن نظره في تتبع الاخبار وانما تسارع الى ما ذكره من كان قبله من غير التفات الى زيادتها ونقصانها
لذلك وقد سمعت ان في المسئلة خمسة اخبار بعضها من الموثق وهي موثقة سماعة [illegible] بقي فيها اشكال وهو ان المسوغ للتيمم في تلك
الحال انما هو لضيق وقت تلك العبادة وخشية فواتها ولم يثبت ذلك بالدليل القطعي [illegible] وان كان قد ذهب اليه جماعة
من المتأخرين للاعتبارات لا تبلغ حد التخصيص فضلا من اليقين في اخبار [illegible] التي لا تنظر الا الى اخر الوقت بحيث لا يسع الوقت لطهارتها [illegible]
فانها تستعملها وان فات الوقت وتكون الصلوة ساقطة الوجوب عنها ولم يوجبوا عليها في تلك الحال الاشتغال الى الطهارة الترابية بل لم يسوغوها
لها بالكلية والفتوى والاخبار بهما متطابقات ومن هنا اجاب بعض المحققين عن اخبار الزحام بانه ليس الموجب للتيمم ضيق الوقت و
خوف فوات الصلوة وحده بل الحمل على التقية لان الجمعة [illegible] في مثل هذه الجامع انما كانت [illegible] فلا يسع الخروج
في الاثناء والمبادرة الى الطهارة [illegible] ان هذا الحديث غير ناقض [illegible] وعدم اعتباره فيه كما عليه الحنفية اولانه صادر عن [illegible]
وهو مما [illegible] وذلك غير [illegible] عند الاكثر منهم والقرينة على هذا اضافة [illegible] الى الجمعة فيكون مجرد صلوة الجمعة معهم هكذا قرره غايص البحار
واعترضه شيخنا في الاحياء بان تلك الاخبار لا اشعار فيها بالتقية في صلوتها بوجه بل ظاهر ان ذلك حكم ممنوع الزحام ولو مع الامام [illegible]
[illegible] على عليه السلام به واطلاق الاعادة في الاخيرين من تلك الاخبار واما [illegible] بالانصراف في الاولين فلان التقية لا توجب اعادة
الصلوة [illegible] ذكر [illegible] ولا يجعل [illegible] تسويغ التيمم لمحافظة على فضيلة تلك الجماعة [illegible]
عن ارتكاب [illegible] والاضافة وان اعيدت بعد ذلك فلا استبعاد في ذلك ولا شناعة وليس هذا باقل مما دل عليه حسن الحلبي [illegible]

لتسويغه

لتسويغه التيمم مع وجود الماء للخوف من فوات صلوة الجنازة التي لا يشترط فيها الطهارة [illegible]
[illegible] بالكلية لكنه لا يدل على قصر الحكم بالجمعة لانه [illegible] فيها فالاحوط الفعل والاعادة فيها لا في الجمعة
وحدها [illegible] لشهرة تلك الاخبار [illegible] ولكن ان [illegible] بصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل [illegible] المسجد [illegible] في حال الضرورة [illegible]
من هذا الصحيح انه لا وضوء عليه للزحام المانع له من الخروج ولكن عليه التيمم لانه في حال ضرورة كما [illegible] شيخ الطائفة في التهذيبين والا
فالظاهر انه لا تفاوت الحال فيه بين الضرورة وعدمها [illegible] في الاحتياط [illegible] الحق عنده [illegible] هذا الاشكال والا
فيها [illegible] على مذهبنا في الاحكام [illegible] وانما موثقة منصور بن حازم والخزاز
اللذان جعلا امارة على الاستحباب [illegible] الحقيقة [illegible] وانما موثقة منصور فان غير
الامام [illegible] تلك العبارة [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible]
[illegible] مشاح في بيان حكم المتيمم اذا وجد الماء [illegible]
من [illegible] على الوجه الشرعي ولو كان ذلك التمكن ظنا فان ذلك من الاحداث [illegible]
[illegible] المنع من [illegible] العبادة [illegible] ان [illegible] اذا حضرت الصلوة وان [illegible] قبل الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المرتضى [illegible]
صحيح زرارة [illegible] عن الباقر عم قال قلت له [illegible] الرجل [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] التيمم [illegible]
في رجل تيمم قال [illegible] وحسين [illegible] عن رجل جنب [illegible] الماء [illegible] وحضرت الصلوة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ويخاف فوت الصلوة قال [illegible]
فان تيمم الاول [illegible] التيمم [illegible]
وقت وجود الماء [illegible] المرتضى [illegible] بعد الدخول في الصلوة [illegible]
تلك الصلوة [illegible] الخلاف بين الاصحاب [illegible] والاقوى عند [illegible]
[illegible] دفاقا للصدوق وجماعة من القدماء منهم ابن ابي عقيل والجعفي والمرتضى في القول الاخر والشيخ [illegible]

ثم قيد الرجوع بقبل الركوع بسعة الوقت والرضوا والصلوة اذا انصرف للصحيح وغيره كما اراد بالصحيح صحيح زرارة السالف حيث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته والمراد بغيره خبر عبد الله بن عاصم المروي في ف وفي يب بطريقين اخرين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته دشل [illegible] وعلى كل تقدير فينبغي تقييد هذا الحكم بما قيده به الشيخ من ادراك الوقت بالانصراف ولو ركعة لا بقيا الاتيان [illegible] وقبل والقائل المفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب في موضع وشيخها اكثر متاخري الاصحاب انه يمضي في صلوته بمجرد تكبيرة الاحرام مطلقا مع سعة الوقت وضيقه لان الانصراف قطع العمل وهو محرم لا يجوز في غير ضرورة لاية ولا تبطلوا اعمالكم بما يشعر بانه الاكثر وان كان في هذا التعبير نظر فان المحرم في الاخبار وفي تفسيرها انما هو النهي عن ابطالها بالرياء ونحوه من المعاصي المحبطة للعبادة واطلاق بعض الروايات التي رواها الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في صلوته ثم [illegible] ولا شيء عليه وقد رواه ورست [illegible] بن [illegible] عن محمد بن حمران مسلم [illegible] يمضي في صلوته الا انه قال فيه قلت له الرجل يتيمم ويدخل في الصلوة ثم يؤتى بالماء قال يمضي في صلوته وقد حمل هذا الاطلاق فيهما على المقيد والصحيح المتقدم وجرى مجراه وبين هذا رجح الجمع لبعض الوجوه المشار اليها ورجح محقق المعتبر مذهب المشهور بعد ان طعن في خبار مذهب ولعله الا ان عبد الله بن عاصم في روايته واحدة عارضتها رواية ابن حمران مع ان هذا ارجح من هذا لان هذا واشهر في العلم والعدالة من ابن عاصم والاعدل مقدم ولانها اخف واليسر مراد للشرع مع انه مع العمل بها يمكن العمل بخبر ابن عاصم بحملها على الاستحباب بخلاف العكس فانه لا يمكن العمل برواية ابن حمران على ما عليه على ذلك سيدك بطابقتها الى ما يقتضي الاصل [illegible] صحيح زرارة ورواية محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايتقطع الركعتين ثم يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ذنبه ما سمعت من شهادة صحيح زرارة بالامر بالانصراف والوضوء قبل الركوع والمضي بعده كما في خبر ابن عاصم فلا يكون الاول مختصا الى خبر ابن عاصم كما حسبوه ولكن جرو على العادة المستمرة من تعقيبه بعضهم بعضا واعجب من هذا قوله ان رواية ابن حمران ارجح من رواية ابن عاصم لان راويها اشهر بالعلم والعدالة من ابن عاصم فان ابن حمران مشترك بين ثقة ومجهول ولا قرينة معينة الثقة فهم مضعف عنده وعندنا واما ابن عاصم فما ذكره في كتب الرجال ما نجت ذكره كابن حمران في الاثنا وهذا اغرب عباره العبارة جزء واحد حتى ادخلوا ابن عاصم في الرواة فرجحا عليه في الخبر واغرب من هذا انه يجد الاستعمال بالاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة فانه لا اثر لها والمعترف بغير مرة في غير هذا موضع من مدافكه مع تخصيص هذا الصحيح بها وجوب القطع حتى صرفه للكتاب وهو الجامع تحريم القطع ولا ادري كلامهم في هذا المقام الا متناقضة مبدا فيه الرام وان التعليل صحيح زرارة وابن مسلم

تعليلا على الحقيقة وانما هو كساير التعاليل الواردة في احكام الملك الجليل مع احتمال ان يكون المحل الدخول في الصلوة وهو انما وقع بعد مضي الركعتين وبالجملة فصحيح زرارة وخبر ابن عاصم وخبر زرارة عاصم صريحان في وجوب الانصراف والوضوء قبل الركوع والمضي بعده ولا معارض لهم كما يحكى من الفقه الرضوي وقد وردا خبر محمد بن حمران وهما عاجزان عن المقاومة والمعارضة مع كونهما موافقين لمذهب الشافعي فيكون قد وردا من باب التقية وخبر ورست بن ابي منصور مطلق قابل للتقييد بصحيح زرارة ويمكن الجمع بينها بما سيأتي من الوجه الجامع له لقرره على وجه ينطبق على جميعها وان خالفه الاكثر وقد قيل فيها اقوال اخر خالية عن المستند ضعيفة المأخذ منها قول سلار ويرجع ما لم يقرأ وكأنه اعتبر مسمى الصلوة التي يحصل بها هذا القدر واعتبر الشروع وقبله ظنه ايضا ان قطعها ونقض بالماء لم يعقد الصلوة وجب عليه قطعها ولطهر به وان لم يكمه وذلك اتيعها اذا ذكرنا شيء مما وجب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا علم به قائلا الا ما نقل عن ابن ابي عقيل وحكاه ابن الجنيد فانه قد يستدل هذا وكذا الحكم ابن حمزة باستحباب القطع والوقت في ضيق الوقت مشكل ومنها ما نقل عن ابن الجنيد من ان المناط في الطهارة عدم الركوع في الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته وان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجري ان يقطع صلوته فانما قيد في التعيين مع قطعها مع وجود الماء بهذا المذهب بعيد من الاخبار عندا رجاع مطلقها الى مقيدها فان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تيمم ركعة فاصاب الماء وقال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في صلوته فقلت له قد صلى صلوته كما قال لا يعيد بعده امرنا بالقطع لمن اصاب الماء بعد ان صلى ركعة فلا يكون الركوع الاول دافعا لحقن الماء ولا موجبا للمضي الا ما امرنا بالقطع والوضوء والغسل بعده ومن ثم امر صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم فيمن صلى ركعتين بالمضي مع المنع وان كان ما قال والاول من بناء المتوضئ والثاني من استيناف الغسل للجلوس عن ابد لحصول المنقوض في حال التين فلا وجه للبناء على ما مضى للمحدث بالاصغر وعدم البناء والاستيناف للمحدث بالاكبر الا ان يقال بعدم منافاة تخلل الوضوء للصلوة وعدم دليل على ابطال بهذه فيكون كالمبطون او فجاءه الحدث في الاثناء فانه يتوضأ ويبني على ما مضى بخلاف الغسل فانه قاطع للصلوة لكثرة الحدث وطول مدته فالقول بذلك لا الفرق ليس ببعيد وكذلك الاخبار الطلقة الدالة على القطع قبل الركوع الواردة في حدث الوضوء غير مستغنى عن هذا القول اذ ليست صريحة في ابطال الصلوة بل دالة على الوضوء بعد الانصراف منها والعمدة الاخبار الصحاح الواردة فيمن احدث في اثناء الصلوة غير متعمد وكان متيمما فوجد الماء في الاثناء فانه يتوضأ ويبني على ما مضى كما هو مذهب العلامة في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وصحيح زرارة الا فرق الا انهم قيدوا الاطلاق بما يكون الحدث الا من عمد نعم قد وقع لابن ابي عقيل الحكم بالبناء في التيمم ولم يشترط النسيان وقد عده في الاطلاق صحيح زرارة وفي قواعد ذلك الصحيح وكانه عامل بها وقد عمو جيب هذه الصحاح بالاخبار الدالة على انتقاض الصلوة بالحدث مطلقا بالاجماع المدعى على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فتقييد محل قبها لكن القائلين بمضمونها اخرجوا من تلك القاعدة لخصوصها وعموم غيرها والعام لا يعارض الخاص فالقول بها متجه ويؤيده اخبار المبطون اذا فجاءه الحدث وكذا اخبار ذهب اليه الصدوق قال من ان من احدث بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة توضأ وبنى على صلوته وكذلك من تشهد وسلم فاحدث [illegible]

ذلك من المواضع التي الدالة على وقوع البناء فيها وورد في الجميع **ابن ادريس** لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة وبان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة عن المطلوب ومقابلة النصوص بالاجتهاد والعمل المجوب واحتمل بعض الا فاضل في ذلك التوجيه ان معنى احدث

اصابه حادث من سماوي كالمطر ونحوه ولهذا ناسبه العطف بالفاء لانه البيان ونسبته فيكون ذلك الحدث هو وجدان الماء

ومنهم من حمل الكلام على القلب وجعل الكلام فاصاب ماء فاحدث وفيه تكلف مستغنى عنه بعد تسديد صحته واعتضاده بالعمل عليه وقبول ذلك

الا عنده التخصيص واغرب من هذا كله ما وقع **للعلامة** من ان المراد بالبناء انما مضى من صلوته هو البناء على ما مضى من الصلوات السابقة التي قدمها

بالتيمم وفرع منها فان الكلام في صحتها والبناء عليها وهي احد الطلاوات التي اجمعوا عليها كما اجمعوا على وجوب الطهارة لمن وجده قبل الدخول

في العبادة ومنهم من حمل هذه الصحاح على التقية لانه مذهب الحنفية وقد بقي هنا **مفتاح** قد ختم مفاتيح التيمم واورد حكم من تيمم بدلا من

الغسل ثم احدث بالحدث الاصغر حيث انه بعد الاتفاق على كونه محدثا بالاصغر اختلفوا في نقضه لذلك التيمم الذي هو بدل من غسله وجوبه

عليه تيمما اخر واختلفوا في كونه بدلا من الوضوء او الغسل لا تفاقهم على القولين على انتقاض ذلك التيمم بالحدث الاصغر وعدم انتقاضه ومذهب

المصنف منها وفي كتاب **م** عدم النقض والحدث الاصغر موجب غير ناقض فيتيمم بدلا من الوضوء حتى يجد الماء او ينتقض بالاكبر فانه

يكفي من الوضوء بعد ذلك ما يكفيه لوضوئه دون الغسل توضأ بالحدث الاصغر وبقي على تيممه الاول بالنسبة الى الاكبر لعدم انتقاضه وقال

السيد المرتضى في شرح الرسالة لقوله فيها ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء

ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه وكان ذلك خلافا للاكثر حتى ادعى **خ** عليه خلاف الوفاق وكم

الخلاف الا انه قد حكي عن خلاف مسبوق فيه الى كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية **وفي** الخبر المحقق بعد ما نقل الخلاف

برفعه قال وخالف فيه ابو حنيفة ومالك مع ان **ابن عبد البر** قد نقل الاجماع عليه فيكون الاضطراب في نقل هذا الاجماع ووقع للمرتضى

وانما كان الاكثر قائلين بذلك في قوله انهم حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا غير فارقين بين الحدث الاصغر والاكبر

لاطلاق جملة من الصحاح وقد تقدمت وفيها يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء وهذا شامل للحدث

الاصغر والاكبر وقد ساوى بين مطلق الحدث واصابة الماء ولا خلاف في الانتقاض الثاني ولا حاجة الى حمل هذه الصحاح على كون طا

اصغر واكبر خاصة على ان **المرتضى** قد صرح في كتبه بما صرح به المشهور وانما تفرد بذلك في شرح الرسالة وقد احتمل **شهيد كرى** ان

المرتضى ان يريد بارتفاع حدثه فيها استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعة فيهما عذرا عن **المرتضى** من مخالفة الاجماع وقد احتج

مقابله للمشهور بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ حيث امره بالتيمم وهذا يشمل

الوضوء وهو شامل لجميع الحالات فيه حمل الحالة التي هي محل النزاع وكذلك صحيحة زرارة وما جرى مجراها **عن** الباقر عليه السلام قال ومتى اصبت الماء

فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا حيث حكم ببقاء الجنابة بعد وجود الماء وما ذلك الا لان اباحة التيمم دون رفعه وقد

المنع **في المعتصم** عن ذلك لانه قد صرح بان مبنى الخلاف الواقع بين **المرتضى** والمشهور على ان التيمم هل يرفع الحدث ام لا

الى

المغاية بناء على ان الاباحة ورفع الحدث واحد لان الفرق بينهما خفي وكذلك الغاية هي التمكن من الماء وبهذا ما يكون محل الخلاف

بناء على ما قلناه من عدم الفرق في المنزلة وبين رفع الحدث الذي هو زوال المانع واستباحة العبادة التي هي زوال

المنع والفرق منفي اذ لا يترتب على ارتفاع المانع فائدة الا زوال المنع ام لا يكون هناك رفع بالكلية فلا يرتفع مطلقا الى ما لا نقض

لا يتصور العادة فلا ارتفاع الى وقت في التيمم ولا يخفى بل المحقق من التيمم انما هو ابيح العبادة خاصة واذا كان الامر كذلك كان المحقق الاول

وهو انه رافع الى غاية لعدم تعقل الفرق على ان الاباحة كافية هنا لا نستقصي احكامها فان التيمم الذي وقع بدلا عن الغسل قد افاد الاباحة

اتفاقا وان كان كذلك كان استصحاب حكمها ثابت حتى يعلم رفعها وكون هذا الحدث الاصغر الطاري رافعا لحكمها غير معلوم لانه انما يوجب الوضوء

والمعلوم قطعا بعد وجوده طاريا هو ما رافعية الاصغر فيحتاج هذه المانعية التي يرتفع منها والوضوء كاف في ذلك فلا يجزي التيمم كلما

من المبدل منه وهذا هو المحقق لا يعود حكم الاكبر لانه بدون التمكن من الماء لا يجزي الغسل يتحقق العود بهذا المحمل لانه في **حم** وانت قد علمت انه

البدل الاكبر من تحقق النقض للتيمم بالاصغر والاكبر معا من مساواته بين مطلق الحدث وبين وجود الماء الا ان الاحتياط هنا في الجمع بين الوضوء والتي

التيمم بدلا من الغسل حتى يتمكن من الماء فيتحقق ثبوت الطهارة المبيحة واما صحيح ابن مسلم وما في معناه فلا يرد **المرتضى** لان له ان يجيب عنه بان محله

ما قبل التيمم من الجنابة كما هو ظاهره ولا يلزم مثله فيما بعده بعد ان عمل بما عمل ثم قال انه كما يتم **حم** ولا يقال التيمم اذا لم يرفع الحدث الاكبر فلا فائدة له

الا استباحة العبادة وهي قد انتقضت بالحدث الاصغر فلا يبقى للتيمم اثر فكان قبل الحدث كما كان قبل التيمم لانا نقول الاستباحة الحاصلة بالتيمم هي الغير

الاستباحة المنتقضة بالحدث الاصغر فان الاول هي المضادة لحكم الحدث وهي لا ينقضها الحدث الاصغر وانما ينقضها مضاد لها والثانية هي المضادة

لحكم الاصغر وهي التي لا بد من تحصيلها للمحدث به وانما تحصل بالوضوء ولا يقال فيما اجاب به **المرتضى** من ان الحاصل هي الجنابة وهي مشتركة لانا نمنع

من ان الحاصل وهي مشتركة لانا نمنع من علية الجنابة وحدها بل العلة هي مع بقائها حكمها جميعا ودلالة صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان اصابة الماء

انما الحق ان غسل فغسلا وان وضوءا فوضوءا فلا يرد على كل من القول بالاتفاق من الجمع على ان وجود الماء والتمكن من استعماله ناقض للتيمم وبعده

المنع والمانع ولهذا لو تلف الماء قبل استعماله وجب عليه ان يتيمم بدلا عما يوجب ذلك الحدث ان غسلا فغسلا وان وضوءا فوضوءا وكذلك لو طرا

الاكبر فلا خلاف في نقضه لذلك التيمم وانما الخلاف في الاصغر بقي هنا امور **الاول** ان المستفاد من الشريعة المطهرة لوقت التيمم والمحدودة له

الوقت حيث اصابها فقد الماء انما يتعدى الضيق لعدم من الاسباب لعدم التكليف بالتيمم والصلوة في اول الوقت عملا باطلاق الاخبار الدالة له

مع الامر بالمبادرة الى الطهارة والصلوة فيه للقضاء المقيد بالضيق قد وجده فان ايجاب الضيق من متاخري التضييق في جميع الاسباب لا وجه وما يمكن

ان يستدل له بقوله في خبر محمد بن حمران ولا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت لوروده سؤالا وجوابا في فاقد الماء ودلالة خبره على خصوصية

بوقوعه مقصورا عليه لا يتعدى الى غيره **الثاني** قد استثنى غير واحد من متاخري علمائنا تبعا **للمبسوط** من قاعدة الضيق في الصلوة على التيمم للصلوة

الراتبة عليه لجوازه فعلها في اول وقتها لعدم شمول تلك الاخبار المطبقة للتيمم في ضيق الوقت الدالة على الصلوة في اول الوقت كما ادى عن خصوصية

مع ذلك صحيحتي زرارة وصحيحة حماد بن عثمان الشاهدة بجواز الراتبة للتيمم في الاكتفاء بها في صلوات متعددة وما ذلك الا للمبادرة

بالصلوة فی اول وقتها الی ان ینقضی بوجود الماء وفیه ان ملاک الاخبار المطلقة وان کانت واردة فی غیر المتیمم الا ان المستفاد منها
ان الغرض من ذلک التضییق هو رجاء اصابة الماء المصلی بعدم جواز الصلوة الرائیة فی غیر وقت الضرورة وخوف فوات الوقت
فیستفاد تضییق وقت التیمم مقصوداً لذاته بل لغیره وح فحصول التیمم عنده غیر مجد بعد الاطلاع علی هذا الغرض بل یجب علیه التاخیر
الی اخر الوقت رجاء لذلک الاصابة وهذه الاخبار المستشهد بها قصاری دلالتها عدم وجوب التیمم لکل صلوة بل یکفی
التیمم الواحد لجمیع الصلوات ما لم ینتقض کالطهارة المائیة ولا ریب فیه عندنا فلا دلالة فیها علی المدعی بوجه اذ لا تعرض فیها لوقت الفعل
من ثم جزم جماعة بوجوب التاخیر حتی فی الصلوة الداخلة وان لم یعد التیمم لها **الثالث** قد مر ان من علیها فائتة فالاوقات کلها
صالحة للتیمم لعموم قوله ومتی ذکرت صلوة فاتتک صلیتها وغیره والاخبار المطلقة ظاهرة فی ارادة الحاضرة فلا تصلح لتخصیصها ولهذا
ذکر الاکثر وشیخنا قده تامل فی ذلک ونظر بان عدم تعرض الاخبار للفائتة لفقد المانع مما یمنع ذلک لان ظاهرها وجوده لانه الغالب
والاخبار ینبغی حملها علیه عمداً فالوقت فی صحیح ابن مسلم اذا لم تجد ماء واردت التیمم فاخرت التیمم الی اخر الوقت فانه بل الارادة التیمم للفائتة کالحاضرة
الخاصة او الفائتة فیستوعبهم الفائتة فی اول الوقت لا وجه لتضییقها من الدخول فی الفائتة الحاضرة ولا مانع من ابقائها علی عمومها **الرابع**
لا اشعار فی شیء من اخبار التیمم بالامر بازالة الرطوبة بعد ضرب الیدین علیها بان یمسح احدهما بالاخری کما تکلفه الشیخان ان الیسیر علیها الی ان یکون
منهما کالمظنة **تذکرة** بل هی ظاهرة فی الامر بالمسح بعد الضرب لانه کالتقیید اطلاق الامر بالتیمم بهذا التقیید فالعمل علیه من غیر نظر الی هذا التأویل
الخامس المفهوم من اخبار التیمم بالغبار وتفصیل صحیح زرارة منها الامر بتیمم الواقف من لبده او سرجه او معرفة دابته بان فیها غبار الا ان المراد
ذکر مثلا وجود الغبار بها الغیر المجردة عن ذلک فتی وجد حشیشاً یقع علی الید من شیء یمسح به تلک الاعضاء المتیمم به ولو من غیر الذی
فقد ذلک او فیها اشتق الی الطین لانه المدار من غیر المصارلة فی معیر لدون الاخر ولذا المعتبر فی بقیة اخبار الباب ما اوله الذی هو الصعید والاخبار
الیابس وفیه روایة الاخری والتوسعة صحیح ابی بصیر وما ذلک الا ان الغرض التحصیل او التشبیه بما مظنته ومن ثم صرح بالتعمیم فی توقیع
صحیح رفاعة وحسن ابن الجزرة وقد تقدم ذلک کله ثم قد وقع النزاع فی کیفیة التیمم به **فالاکثر ومنهم المفید وسلار** علی وجوب اخراج الغبار من
اولا بالنفض ثم التیمم علیه وهو الذی اختاره **الشهیدان** الا ان نبالی بترک النفض فکیفیة الضرب علی المحل الذی جعل بها واحتج لهم **فاضل الذخیرة** بصحیح زرارة
بالنفض والتیمم **وخبر** الفقه الرضوی وما الدعائم لامر بالنفض والتیمم به ثم قال الا ان اطلاق صحیح زرارة وخبره مقیدة به وفیه ان صحیح زرارة ورواية الحلبی
هذا التقیید لوجهین بیهما والظاهر ان فی خلافه والضرب علی المحل ابتداء لا مر الاول بالتیمم تلک الاشیاء بعینها معللا بحصول الغبرة فیها دون المعلوم ان
الموافقة هو المحارب او التیمم من عرف دابته لا جنس له النفض عبارة ابتداء الضرب علیها بل المقدار الضرب حیا ذلک العرف ولا علاقة
بالضرب علی اللبد والبرذعة لا جمع الغبار المستخرج منهما وبقیة الاخبار مما بینها وقع التیمم بالغبار لعقول مطلق یمسح تلک الاعضاء ابتداء ابراز
فلوره للحس فلا هم صحیح ابن ابی بصیر المذکور وخبرا فقه الرضا والدعائم قد اشتملت علی النفض لکن مع القدرة علیه لا مطلقا او لنفضه
علی ان نفضه وتیمم به فلا دلالة فیه علی وجوب النفض فیه مطلقا مع انه غیر بعید ان یراد بالنفض فیها هو الضرب کما فی صحیح زرارة تضرب بیدک

مرتین ثم ینفضهما نفضة للوجه ومرتین للیدین لان المراد بالنفضة الضرب بکونه بصدد بیان مرتبة الضرب وبالجملة فالاکتفاء بضرب الغبر
اذا کان یترتب علیه الصدق لا یخلو القول به عن قوة کما علیه اکثر الاصحاب وان کان الاحتیاط وجوب النفض مع القدرة علیه بمحل التحقیق
من الصواب ولنقطع جری القلم عن الکلام فی هذا المجلد الاول من الصلوة ولنشرع فی الجزء الثانی المبتدأ باحکام النجاسات
والمطهرات ونستغفر الله سبحانه وتعالی عما زلت به الاقدام والاقلام من العثرات والهفوات ونستعینه فیما یستقبل من الکلام علی
الاثبات وشرح الاحکام المتعلقة بالصلوات وشرائطها ونسئل الله العصمة والسداد فی جمیع الحالات فانه مجیب الدعوات والموفق للصالحات
والطاعات ونصلی علی محمد ونسلم علیه وعلی اله باشرف الصلوات واشرف التسلیمات وجری ذلک بیوم السابع من شهر جمادی الاولی من سنة
التاسع بعد المائتین والالف علی ید مولفه المتغمس فی بحار الخطیئات والسیئات والمفتقر فی الاعمال الی اکتساب الحسنات الراجی عفو ربه الغنی
الجازی **محمد** احمد بن ابراهیم الدرازی ختم له بالخیرات بمحمد واله البالغین الهداة والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد واله الطیبین الطاهرین

الی هنا صورة خط الشارح العلامة المحدث الفقیه المدقق المحقق الاوان قدس سره النورانی
تحریر الجزء الاول من کتاب انوار اللوامع فی شرح مفاتیح الشرائع وتتلوه المجلد الثانی
اضعف العباد الحاضر والبادی الراجی للمغفرة عن الاوزار والاثام
المتمسک بعروة النبی والاسباط المغفرة **محمد ...**

[illegible]

هذا هو المجلد الثانی من شرح المفاتیح

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی شرح قلوبنا لقبول الاحکام وسددنا باستعمال مفاتیح الشرائع لفتح مغلقات مسائل الحلال والحرام وطهر جوارحنا
عباده التعبد بالشرایع المحمدیة من النجاسات الذنوب والاثام والصلوة والسلام علی محمد واله المطهرین للانام من دنس الشرک
رواسخ الایمان والاسلام **وبعد** فهذا المجلد الثانی من شرحنا علی مفاتیح شرائع الاسلام ونسئل الله سبحانه ان یوفقنا لشرحه من المبتدأ الی الختام
ونسئل العنایة فی کل مقام والتسدید فی ذلک والاعتصام وقد افتتحنا **بالقول فی النجاسات** وبیان عددها وحصرها والاستدلال علی کل فرد فرد
بادلته المفصلة ولما کان الاحاطة بها فرداً من المقدمات للعبادات سیما الصلوة فلانها شروط صحتها بالسلامة منها فی الثیاب والبدن
ولتوقف الطهارة علیها التی هی ادخل شروطها سلامة اعضاء الطهارة من النجاسة وسلامة الماء المطهر والتراب منها کانت من مقدمات الصلوة ولما
کانت النجاسة مقدمة علی الحدثیة بحیث یجب تقدیم ازالتها علی رفع الحدث ولهذا کان المشهور بین علمائنا انه لو لم یکن الماء الموجود الا بقدر
ازالة احدی النجاستین من الخبثیة والحدثیة قدم ازالة الخبثیة بالماء واستعمل التراب للاخری وقد یشار الیه ان الطهارة فیها فی
الکتاب حیث قال انه لما وثیابک فطهر وهذه الایة وان کان الوارد فی تفسیرها من الاخبار لا یدل علی هذا المعنی صریحا لکنه مراد بطریق
الکنایة فان الموجود فی تفسیرها ما یدل علی ان المقصود ما یلزم الطهارة ففی صحیح عبد الله بن سنان فی قول الله وثیابک فطهر قال شمر ولا تجر

المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الخبر قال ان علياً عليه السلام وساق الحديث الى ان قال وانه ثم يقول وثيابك فطهر قال ثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس وفيه عن عبد الرحمن بن عثمان من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد وقال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وفي خبر معلى بن خنيس بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال له ابو جعفر عليه السلام يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظن ان قد اصابه شيء فقال جعلت فداك انه قميصي قال لا ان قميصك طويل فامرته ان تقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر وصحيح محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصاً يصيب الارض فقال ما هذا الثوب طاهراً وفي مرسلة العقيقي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام قال تشمير الثياب طهور قال الله تعالى يقول وثيابك فطهر اي فشمر فهذه الاخبار وما جرى مجراها مما جاء في تفسيرها قد دلت على ما قلناه من وجوب التطهير لكن بالالتزام فلا ينافي ذلك ما قرره الحضرون من الفريقين من انها قد سيقت لوجوب التطهير من النجاسة بالفعل لان المقصود منها بالاصالة هو ذلك وان قد عبر باللازم لان الكناية ابلغ من التصريح ولا كلام في ان الطهارة من النجاسة واجبة لغيرها مستحبة لنفسها وقد نقل عليه الاجماع والشيخ البهائي في رسالته التي وضعها فيما يعم به البلوى وقد اشتمل هذا القول على مفاتيح عديدة قد احاطت باحكامها وقد ابتدأ بمفتاح قد اشتمل على حكم البول والغائط من افراد وانما قدمهما على غيرهما لخصوصهما باعتبار الطبع وحصولهما دائماً من المكلفين وغيرهم وقد غلب الغائط بما على ما يشمل عذرة الانسان وغيره مما هو نجس وطاهر والاولى ان يعبر بقوله مما لا يؤكل لحمه وحاله نفس سائلة وقد قيد بهذين القيدين في كلامهم وهذان القيدان مجمع عليهما فيما عدا الطير حيث ان في بوله وغائطه خلافاً فسيأتي ذكره والمراد بالنفس السائلة هو الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع وما لا نفس له هو الذي يخرج دمه رشحاً كالسمك والبق والبعوض ونحوها وكل منها مع استكمال هذه القيود والشرائط نجس بالاجماع الا ما استثني من بول الرضيع فان فيه خلافاً فسيأتي بيانه وكذلك مما استثني من هذه القاعدة نظراً الى القيد الاول ابوال الدواب الثلاث وارواثها فان مقتضاها طهارتها وقد وقع في ذلك خلاف سنبينه عليه وقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على نجاستهما عند حصول هذه الشروط والقيود في غير المستثنى من الطير وبول الرضيع والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة الا ان بعضها قد صرح بالحكم فيهما من غير ذكر للغسل وبعضها مما دل عليه وذلك باشتماله على الامر بغسلهما حتى ان جماعة من المتأخرين انكروا القسم الاول في الاخبار بالنسبة الى الثاني فمن القسم الاول صحيحة الفضل بن شاذان كما في العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالوضوء وساق الحديث الى ان قال قيل لان يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعاً له فيما امره نقياً من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وفيه ايضاً قال فلم لا يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شيء دائم مخلوق لا يمكن الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله الا وسعها والجنابة ليس هي امراً دائماً وفيه ايضاً فان قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما موضع النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة

الا منها فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم وفي صحيحة ابن حمزة كما في العلل عن الرضا عليه السلام قال قال فلم صار الاستنجاء فرضاً قيل لانه لا يجوز للعبد ان يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس وفي هذا الخبر عن الرضا عليه السلام قال فان قيل فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر قيل لان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان وانما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب ومثلها روايات محمد بن سنان كما في العلل عن الرضا عليه السلام واما الاخبار الغسل فمنها الرضوي ان لم تطهر ومنها الصريح بهذه القيود مثل حسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومثله خبره المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه وفي موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال ان اصاب شيئاً من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله وفي خبره عنه قال سألته عن بول الكلب والسنور والحمار والفرس فقال هو كابوال الانسان وفي خبر داود الرقي المروي بطرق بعضها مرسل وبعضها مسند قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك وفي كتاب مصباح الشريعة قال قال الصادق عليه السلام انما سمي المستراح مستراحاً لاستراحة الانفس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثافات والقذر فيها والمؤمن يعتبر عنده ان الخالص من حطام الدنيا وساق الحديث الى ان قال ويستنكف من حبها واتخاذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر وفي توحيد المفضل بن عمر برواية ابن سنان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وبما لا قيمة له واحسن من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً وموضعها من الزرع والبقول والخضر اجمع الموضع الذي لا يعدله شيء الحديث وفي كتاب ارشاد القلوب للديلمي عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال الله تعالى له ليلة المعراج وشيء الا من اذا اصابهم اذى نجس نزعوه من اجسادهم وقد جعلت لهم الماء مطهراً من جميع الانجاس والتقية وفي كتاب الجعفريات بسنده المشهور الى علي عليه السلام انه سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر فقال الشمس طهور لها واما ما يدل على ان المراد بالنفس الدم ما جاء في اخبار الميتة مما رواه بعدة طرق كما في الدعائم ونوادر الراوندي والفقه الرضوي حيث قال في الاول عن امير المؤمنين عليه السلام في الخنفساء والعقرب والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام لا يفسده وفي الثاني والثالث عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال علي عليه السلام ما لا نفس له سائلة اذا مات في الادام فلا بأس باكله وفي الجعفريات باسناده المشهور الى علي عليه السلام قال قال في الخنفساء والعقرب والصرار اذا مات في الادام فلا بأس باكله قال وان كان شيء مات في الادام وفيه الدم او في العسل او في زيت او في السمن فاجعل حيث ما وقع والقه ثم يؤكل البقية وان كان ذائباً فلا يؤكل وفيه ايضاً عن علي عليه السلام قال قال في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه فلا تبيعوه فمن اشتراه فليغسل يديه كما في الفقه الرضوي قال روي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم وفيه للشك من الراوي فلا ينافي اتحاد النفس السائلة والدم ولا فرق في ثبوت هذا الحكم بين تحريم اللحم بالاصالة كما ذكرناه من الحيوانات وبين ان يكون بالعارض وهو ما ثبت حيوان كان محرماً الاكل عارضاً كالجلال من ماكول اللحم وهو الذي يتغذى العذرة الانسان حتى نبت عليها لحمه واشتد عظمه والكتفي في الجلال بما هو غالب غذائه العذرة والحق بعضهم سائر النجاسات بالعذرة وقد اختلفوا في المدة التي بها يستحق هذا الاسم فقدرها بعضهم بما ذكرناه وبعضهم

جوهر وليله كالرضاع واخرون بالطهور بتعين النجاسة التى اغتذى بها فى جلده ولحمه واخرون احالوا ذلك الى العرف وانما سمى جلالاً
لاكله الجلة وهى البعرة ثم غلب على اكل العذرة بنى ادم دون غيرها من الابعار والارواث قـ مثله المؤطوة للانسان من اكول اللحم سيما الانعام
سواء كان الواطى صغيرا او كبيرا فانه يوجب التحريم لما كول اللحم فى الاصل اجماعا فى هذه الاحكام كلها الا فيما استثنى مما وقع فيه الخلاف الا فى
ذكره مثل ما وقع للاسكافى وق فى بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام وقبل ان يتغذى باللحم فانهما قد ذهبا الى الطهارة
وهو قول شاذ يلحق بالاخبار فى نجاسته عموما وخصوصا حتى فى بول الرضيع المعصوم كما فى كتاب معانى الاخبار عن هيثم بن يونس عن
الحسن ان رسول الله صلعم اتى بالحسين بن على ع فوضع فى حجره فبال فاخذه فقال لا تزرموا ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه وفى كتاب
الملهوف ومثير الاحزان فى حديث عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع الى رسول الله صلعم بعد ايام من مولده فبال على
فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعت ابنى وفى اخبار رشح البراء بدل بما مثل ذلك وان كان نوع
دلوا واحدا او قد تمسكا على هذا الاستثناء بعدة اخبار منها خبر السكونى كما فى يب وكا وخبر الجعفريات وخبر نوادر الراوندى وخبر
فقه الرضا ع حيث قال ع فى الاول عن على ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين ومثله فى يه والهداية ورسالة
فقه الرضوى عن امير المؤمنين ع قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام وبوله لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وفى نوادر الراوندى باسناده عن
موسى بن جعفر عن ابيه قال قال على ع بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلعم قبل ان يطعما فلم يغسل ثوبه من بولهما ومثله فى الجعفريات عن على
والجواب عن ذلك كله ان لفظ هذه الاخبار كما ترى يعم يغسل وما فى وجوب التطهير والقدر يحتمل التغليظ والاحتياط لا يخفى و قد تبين بما
ذكرنا ان الاخبار الصحاح وغيرها بنجاسة البول بل الغائط مستفيضة لكنها مشتملة على الغسل دون التصريح بالنجاسة والاكثر فى الثوب
دون البدن فمنها صحيح محمد بن مسلم وصحيح الحسين بن ابى العلاء وصحيح ابن ابى اسحق النحوى وصحيح محمد بن مسلم الاخرى ورواية الحسين بن
واخبار الفقه الرضوى ع والجعفريات ونوادر الراوندى وصحاح على بن جعفر وغيرها من الاخبار كلها واردة فى البول واما ما دل على الغائط
وخرو سائر الحيوانات النجسة فصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق
قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وفى صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من
انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الدجاجة او الحمامة
تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وصحيح الاحول وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع الواردة فى البئر
وصحيح زرارة قال قلت لابى جعفر ع عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان
تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى وصحيح محمد بن مسلم قال كنت مع ابى جعفر ع وحسنة الحلبى وغيرهما كلها واردة فى العذرة او فى مطلق

الخرو

الخرؤ وانما قيدنا ذلك لان ما اكل لحمه فلا باس بخرؤه كما فى موثقة عمار المروية فى الكافى عن الصادق ع وقد رواه خ فى يب قال خرؤ الخطاف لا
باس به هو مما يؤكل لحمه وفى موثقة الاخرى عن ابى عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وفى رواية ابى يزيد القمى عن ابى الحسن الرضا ع
انه سئل عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تتبع بخرؤ الكلاب قـ قد ثبت من تلك الصحاح الواردة فى البول
ان بعضها صحيح بل نص فى نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير وان كانت محللة اللحم فكان مقتضى القاعدة ان تكون ابوالها
طاهرة كغيرها من محلل اللحم الا ان هذه الصحاح قد صرحت بالنجاسة ومن هنا وقع فيها الخلاف بين اصحابنا كما سيجى ذكره وبيانه والذى
عليه الاسكافى والشيخ فى يه والعمل بهذه الاخبار والائمة قال فى كل منهما بنجاسة ارواثها ايضا لكون الارواث والابوال على وتيرة
واحدة و لكن المعتبرة تنادى بخلافه لتفرقتها بين الابوال والارواث كما ستسمعه و اما الاكثر من علمائنا فهو على طهارة فضلتها
ابوالها وارواثها جميعا كسائر فضلاتها ابقاء لتلك القاعدة على اطرادها وحملوا ما فى تلك الاخبار على التحريم والتحليل تبعا للحمها على كراهتها فى البول
لما يدل عليه رواية زرارة المروية فى يب وتفسير العياشى ويجى بيانها وعلى هذا التقدير فان تم الاجماع المركب فى الارواث والابوال حيث
ان اصحابنا قد انحصروا بين قولين اما الطهارة لجميعها كما عليه الاكثر او النجاسة لجميعها كما عليه الاسكافى والشيخ فى احد قوليه وعنده تم
تمام هذا الاجماع لا يمكن القول بالفرق كما اقتضته تلك المعتبرة المفرقة بينهما الا ان ما خالف الاجماع من الاخبار سواء كان مركبا او بسيطا
لا يمكن العمل به وهذا مبنى على ثبوت حجية الاجماع بقسميه وفيه نظر قد حققنا الكلام عليه فيما سبق فى شرح ديباجة الكتاب وان الاجماع البسيط
غير متحقق فكيف بالمركب وعلى تقدير تحققه لا يعارض النصوص الصحاح ولا يعترض على ظاهرها نعم هو مرجح للاخبار المعارضة لتلك الصحاح ويمكن بل
والا يتحقق ذلك الاجماع او تنتفى حجيته فليس الا الفرق والتفصيل لا باس به فيحكم على الابوال بالنجاسة وعلى الارواث بالطهارة و
تلك الاخبار لاشتهارها بالغة حد الاستفاضة وقبل المعارض لها الا العموم المترتب على تلك القاعدة وانا الحمل على تلك الصحاح المستفيضة
الحق غاية الاتضاح فلا بد من العمل بها والارجاع فمنها صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع حيث سئل عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وصحيح الحلبى عنه بعد السؤال عن ابوال الخيل والبغال
قال اغسل ما اصابك منه وصحيح الاخر عنه ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وصحيح على بن جعفر وخبره كما فى كتاب المسائل وقرب الاسناد عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطا ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس وفى صحيحه الاخر قال سالته عن
الثوب يوضع فى مربض الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شئ فليغسله وان اصابه شئ من الروث والصفرة التى تكون معه فلا يغسله وصحيحه الثالث
سالته بل سالت اخى عن موسى ع قال سالته عن الثوب يقع فى مربض الدابة على بولها وروثها قال ان علق به شئ فليغسله وان كان جافا فلا باس وصحيح محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وصحيحه الاخر عنه قال وسئل
الغدير فيه الجيف تبول فيه الدواب ثم ذكر وزاد فى اخره والكر ستمائة رطل وصحيحه الثالث عن ابى عبد الله ع قال سالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير قال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وموثقة سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان وروا

عبد الله علي بن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت وارواثها قال هو اكثر من ذلك ورواية
الاوزي عنه عليه السلام مثله ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس به وحسنة ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ورواية الاخرى قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في
سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب فهذه جملة ما حضرني من الاخبار وما تعقبه من الآثار الواردة في حكم ابوال الدواب وارواثها
على التنجيس وهي كما ترى بالغة حد التواتر المعنوي واكثرها صحاح لم يتعرضوا لشيء من هذه الادلة الا لرواية واحدة او ثنتين ومن هنا اقتصر المحقق
المعتبر على حسنة محمد بن مسلم والسيد في البرد ... ثم اوله بالحمل على الاستحباب محافظة على المنعقد بينهم وتقرر وتبعه قد اقتفى اثره في ذلك وتبعه
الثلث الاول ... عليهم تلك الاخبار كصاحب المعالم ومحقق المدارك واما اخبار الماء ... مع
بنجاسة الماء القليل بالملاقاة والكر بالتغير ولا يخفى ... ان المحقق الثاني في المنتهى وابنه في شرح الاستبصار والسيد سليمان
وهو عمدة الكل في رسالته التي وضعها في هذه المسألة قد استقصوا اكثر تلك الاخبار وجاسوا خلال تلك الديار حتى اخبار نجاسة الماء وجعلوا من الادلة
النجاسة بلا اشتباه وهذه كما ترى كافية في تحقيق الحال مزيلة للاشكال واما ما استند اليه المشهور فليس سوى رواية ابي الاغر النخاس ورواية المعلى
بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور حيث قال في الاولى اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل فبالت وراثت فتضرب احداها بيدها او رجلها
على الاخرى فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وفي الثانية قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وقد روى في الفقيه مرسلا عوض الرواية الثانية وفيها زيادة فاصبح فارى اثره فيها فقال
لا بأس واما صحيحة ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فقال لا يضرك وكذلك صحيحة علي بن رئاب الواردة
فيه كما في قرب الاسناد وقد قال ان لم تقذره فصل فيه ورواية زرارة عن احدهما قال سألته عن ابوال الخيل والبغال
الحمير قال فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين لكم الانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها وما ردوا
هذا الاستدلال به من الاخبار العامة كصحيحة زرارة وموثقة ... وحيث ... لما ... على طهارة ابوال ما ... انها
مما يؤكل لحمها ... بالمعارضة ... الخاصة ... التي ذكرت اولا ... نفي البأس ...
بعد ان كانت الاصابة ... الى القرائن ... العدم حصول اليقين الشرعي ...
القرائن وكذا ... نفي البأس فيه حيث انه وقع في صلاة الجنازة وهي مما لا يشترط فيها الطهارة ...
واما اخبار الارواث فغير مطابقة لما تقدم ومعارضة لها ... مع من ذهب الى نجاستها واما رواية زرارة المغيرة بالكراهة
فهي من المتشابهات ... المراد ... التنجيس ... هذا السؤال ... التنجيس من الكراهة حيث

انما

انما قد خالفت القاعدة المقررة المطردة في الجانبين تخصيصا وتقريبا في الدلالة على نقيض الدعوى ... فهو مخصص لها فقد تحققت
عليها تلك ... الحكمة بالتنجيس ... ذلك التخصيص على هذا الاستثناء واما الاجماع فقد عرفت ما يدفعه لانه قد ادعى على الاصل ...
وقد ... عن واحد ... والعجب من المصنف حيث قد رتب هنا القول بالنجاسة وعدمه وهو ممن ... في كتبه الفقهية و
الاصولية لكنه كثيرا ما يقتفي اثر ك غفلة عما حققه هناك وقد انهينا البحث في الاستدلال على الوجه ... في كلامنا الكبير ...
بالزوائد ... اما استثناء الطير من قاعدة البول والغائط الا من غير مأكول اللحم
كما هو مذهب ق والعماني فللاصل وللحسن المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه
وبوله وفي كتاب جامع البزنطي عن ابي بصير ... قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به وفي ... غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس
... والبق وبول الخفافيش وفي نوادر الراوندي والجعفريات عن موسى بن جعفر عن ابائه قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلاة
في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش قال لا بأس فهذه ... ق والعماني وعليه الشيخ في احد قوليه والجعفي ...
... حيث ... الطير لاطلاق الحسن المتقدم ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... واغسل ثوبك
بول ما لا يؤكل لحمه ... ما تقدم ... على نجاسة بول ...
... البول ... الذي ... البول ...
... المطابقة للاصل ...
... والعمومات الواردة في الطير ...
... الثاني ... صحيح المرادي ...
بعده ... واما القول الذي ذهب اليه الشيخ ... بنجاسة ذرق الدجاج ... من قاعدة الطهارة ...
... بول الخفاش ... اما الاول فرواية ...
... والثاني رواية داود الرقي ... المروية ...
... عن بول الخفاش ... وصححه ...
... رواية وهب ... لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ورواية غياث ... نوادر الراوندي ...
لا بأس ... مفتاح في المني والدم ...
من ذي النفس فانه نجس اجماعا ... سوى الدم المتخلف
في المذبوح ... والاخبار
... فانه طاهر حلال ... الاجماع ...

فيما ادعى ابن نوح انه ... الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فان التقييد بالسفح يفيد بمفهومه ان غير المسفوح ليس بحرام ويكون مستثنى
الآية ... كما دلت عليه الرواية الاخرى وهي حرمت عليكم الميتة والدم والاول غير ذي النفس فيبقى [illegible]
كان ... في التحريم والتحليل فيكون من ... الحلال حلالا الا من الحرام ومن المحرم حراما الا ما هو مجمع عليه وليس بين التحريم والتنجيس
ملازمة وكلي بين التحريم والتنجيس ملازمة عينية لان كل نجس حرام ولا ينعكس كليا واما الدليل اذ كرا وكلا من المني والدم فالنجاح
وعن ... مستغرقه ولكن في شمولها لغير مني الانسان نظر ... من جميعه او يستثنوا ... للتنفيح
المناقشة الواقعة من البعض فيما سوى الاجماع ولهذا قال الفاضل الذخيرة ولا ريب في نجاسة مني الانسان لانه مورد اكثر الادلة
وحكم مني غيره ... حكم مني الادمي عند الاصحاب قاطبة ولا نعرف فيهم خلافا فانهم وقد نقل المحقق وابن زهرة الاجماع على
ذلك وقد جعل ... عليه في المنتهى عموم ما دل على نجاسة المني ولم يتمسك بالاجماع مع نقله له في كره وقبله المحقق في معتبره
فانه عمم الحكم في اصل المسئلة واحتج عليه بعموم الخبر ... الصحاح المذكورة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيح الآخر عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده
... من البول وصحيح الحلبي عنه قال سألته عن رجل جنب ... ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وموثقة سماعة
قال سألته عن المني ... الثوب ... اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وحسن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله والاخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر فضلا عن الاستفاضة
وقد صرح بذلك اخبار غسل الجنابة وكيفيته ومنها صحيح ... وخبر عنبسة بن مصعب وصحاح زرارة الواردة فيمن صلى في ثوب ثم وجد المني
فيه وهذه الاخبار هي الدالة على وجوب غسله ومنه التقييد النجاسة وهي لا تخلو عن عموم واطلاق الا ان في بعضها ما الظاهر منها والمتبادر
هو مني الانسان ومن هنا عدل جماعة ... عن الاستدلال بها الى الاجماع وقد وردت اخبار عديدة في نجاسة البول
كصحاح الفضل بن شاذان واخبار محمد بن سنان وهي صريحة بنجاسة المني ... وجوب الازالة ... غير الدم
والفقه الرضوي وفي كتاب عوالي اللئالي ... عن الصادق ع قال ... فلا بأس بالصلوة في شعره ووبره [illegible]
منها ... والاطلاق خبر ... عن علي ع قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب غسله كله [illegible]
... لكن في صحيح محمد بن مسلم المتقدم ... بان المني اشد من البول ... في النجاسة [illegible]
... محمد بن سنان ... البول ... المني [illegible]
رحمة ... لزوم الحرج ولان المني ... من جميع البدن [illegible]
ان اشدية ... باعتبار الغسل [illegible]
فيكون الاشدية لصعوبة الازالة فيه ... المتقدم [illegible]

الثاني

الاتي ذكره من وجوب اعادة الصلوة على العالم الجاهل بعد ان كان فيه نوع مناقشة القوى لان الاخبار الواردة لا تخلو من معارضة واما مني غير ذي النفس
... فالمشهور ... نظرا الى القاعدة في الدم والبول والغايط هو الطهارة وفي عبارة الفاضلين في المعتبر والمنتهى اشعار بنوع اشكال وتوقف القول
الاول ... النفس لم تردد وفي الثاني الاقرب طهارته ووجه الاشكال عندهم ... في نجاسة مني ذي النفس مطلقا بالعموم [illegible]
مني ذي النفس ... ذلك الى العموم ويكون شاملا للجميع فيكون اخراج مني من لا نفس له من الحكم محتاجا الى دليل واما عند من ... فيه الى الاجماع
... اصل الطهارة ولذا حققه الخراساني في ذخيرته وناقشه شيخنا في حدائقه بانه لا عموم في اخبار المني الدالة على تنجيسه ... يشمل مني غير ذي النفس
... في مني غير الانسان غير متحققة ... الافراد والاحتياط ... مني من غير ذي النفس غسله وازالته لان [illegible]
... عمومها ... ينصرف الى المتعارف بين الناس فلا يشمل هذه الافراد النادرة بل اكثر الاطلاقات ... غير ذي النفس واما الاخبار الواردة
بطهارة المني مثل صحيحة زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم وصحيح ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني
... ثوب ... واما جنب ... في المني فاصلي فيه قال نعم وموثقة ... صحيحة وخبر علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل جنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قلت انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره فقطب ابو عبد الله ع
في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به فالجواب عنها بوجهين احدها الحمل على التقية وهو اوضحهما ... مذهب [illegible]
وثانيهما عدم وصول الرطوبة الى المني بحيث يلاقي جسده وان ظن ذلك فان اليقين لا ينقض بالشك وفي الاخبار ما يدل على هذا الجواب مثل صحيح
معاوية بن عمار وموثقة ابي بصير وصحيحة ... ابي اسامة زيد الشحام ... الجواب على الوجه الواضح ... واما اخبار الدم
... الحكم وقد تقدم طائفة منها في بيان حكم نجاسة الفضلتين ومن تلك الاخبار صحيح علي بن جعفر الوارد
... واخبار ... وصحيح زرارة قال اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
... تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد وصحيح محمد بن مسلم وصحيح
... سنان ... وصحيح عمر بن يزيد وصحيح ابن ابي يعفور ... المرادي ... وحسنة المثنى بن عبد السلام وخبر ... وخبر الفقه الرضوي [illegible]
... في مستطرفات السرائر الى غير ذلك من الاخبار التي لا يأتي عليها الاقلام والسطور وكلها شاهدة بالنجاسة ووجوب الغسل وان الاصل
... النجاسة ... فرق بين القليل والكثير وهو ما دون الدرهم ... في اصل التنجيس فان الكل نجس ... القول في قليل
... فلا فرق بين قليله وكثيره وقد اطبقت عبارات الاصحاب على ذلك ... ولم يحك منهم خلاف فيه الا من الاسكافي [illegible]
... حيث ذهب ... قليل الدم ... الثاني من النجاسات في هذا المفتاح الى الحكم بانه طاهر [illegible]
... العبارة حيث قد جاءت اخبار شاذة توهم ذلك ... فهو قول شاذ ... المنقول
... وقد نقل ... طهارة ... النجاسة الا المني ... الدم ... كما استدل [illegible]
... النفس ... الحسن ... عن الرجل ... قال [illegible]

ما اصاب الثوب منه وشهر رواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ونحوه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان مس ثوبك ميتة فاغسل ما اصاب ثوبك وفي
وفيه التيمم من توقيع الصحيح الخارج من الناحية المقدسة مما كتب في اجوبة مسائل الحميري حيث قال فيه انه سأل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدث عليه
حادثة كيف يعمل من خلفه وساق الحديث الى ان قال التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وفيه ايضا كتب اليه وروى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل
يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه بيده فكيف يجب عليه الغسل التوقيع
اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وحيث ان الاكثر من متأخري المتأخرين لم يستدلوا على نجاسة الميت الا بهذا الحسن وهو ليس بصريح في الغسل
منه لان المغسول ما اصاب الثوب ويمكن ان الا جسد الميت فينتقل الحكم والدلالة فلو لا دلالة فيه لا مكان ان يكون المراد منه سلامة من ذلك
الاشكال لفظا مع كون المغسول جسد الميت هو وجوب ازالة ما اصاب الثوب والغسل منه مما هو على الميت من رطوبة متعدية بنجاسة الميت
بها او يكون او اوقع على القذر ونحو ذلك فتعتقد بالاية فيكون هو المغسول والزائل عن الثوب وهذه حجة القذرة والنجاسة لا يكون فيه دلالة على نجاسة
الميت من الاخبار ان ما يدل على نجاسة ذلك القذر وهذا تمام الكلام فيه لان هذا القذر رعو غسله سواء انفصل من بدن الميت او من خرقه ثم قالوا
ويدل على ذلك ايضا الاولى اي الرواية الاخرى وهي رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة حيث قال فيها اذا سمعت من التفصيل حيث قال بعد ذلك السؤال
المشتمل على الحسن ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه لطهارة بدنه بالتغسيل من الحدث والخبث وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه وانما كان في هذا التفصيل دلالة على هذا القول لانه ان كان الميت قبل التغسيل فيكون كسائر النجاسات العينية من البول والغائط والدم
والكلب والخنزير والكافر وهذه النجاسات كلها غير قابلة للتطهير اتفاقا وانما يطهر المتنجس بها فقضية القاعدة ان الميت لا يطهر بالتغسيل لان الغسل انما يطهر
النجاسة الحدثية او الخبثية الطارئة على البدن لا العينية الثابتة فيه وفيه نظر لانا اذا حملنا الرواية على ذلك وجعلنا التفصيل دليلا على ذلك لم يحل بالمعروف له
وجها سيما اذا كان ما اوقع على النجاسة والقذر المنفصل عن بدن الميت والمتعدي الى الثوب لا يكون فرق بين تغسيله وعدم تغسيله لان كل نجاسة
عينية يجب تطهير الثوب منها من اي مكان انفصلت فلا يمكن تطبيق هذه الرواية الا على النجاسة العينية الثابتة في بدن الميت والمتعدي الى
الثوب وان كل ما لاقاه مع مباشرة الرطوبة كما هو المشهور ومطلقا كما عليه خ ق ط وبه في كتبه كما سيأتي ذكره فلابد من حمله على ذلك وهذا الجمع
مدفوع بالاخبار الصحاح والصراح الاتية في وجوب تغسيل الميت الكاشفة عن طهارته بعد التغسيل من النجاستين وهذا الاستبعاد استحسان خاصة
في مقابلة النص في مقام الاستدلال الى ان النجاسات العينية لا تطهر الا بالانقلاب كالخمر خلا وكذا الكلب بالانقلاب ملحا والعذرة ترابا او رمادا او دخانا
والكافر بالاسلام وكلها نجاسات عينية وقع عليها التطهير الشرعي وثبت الطهارة والنجاسة امرا توقيفيا يتبع فيه الاثر لا مدخل للعقل
ولا اعتبار من اجزائه ثم ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يعرفوا في هذه القاعدة ما هي تنجس الطاهر بالموت من عينية الادمي قبل غسله
وغيره من الحيوانات وان الغسل يزيل العين ولا يطهر الا التغسيل وهو كذلك الا بعد التغسيل حيث اعده الشارع مطهرا لميتة الادمي
التغسيل ووقع عليه بالغسل فليس كذلك ثم يقع عدم ظهور الفرق بينهما قبل التغسيل في الادمي بعد ان فرقت النصوص بين الحالتين والمنقا

من

من بعض الاخبار كرواية العفصة التي ذكرها في تهذيبه وظاهره العمل بها عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما رواه زرارة في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس ومضمون هذه الرواية اخبار صحيحة كثيرة من الصحاح وغيرها دعوى
نجاسة شيء من الميتة وقد افتى اكثر الاصحاب بذلك بل قد نقل الشيخ في ف الاجماع عليه مع انهم قائلون بنجاسة الميتة بجميع اجزائها فكيف يفتون
بعدم التعدي بل يستفاد الحكم بكل هذه الاشياء الملاقية لها طهورا ولعلها فيكون فيه دلالة على عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا
مع الرطوبة وعدمها ولا بعد فيه اذ ادلت النجاسة في الميتة بالمعنى اللغوي وهو الاستقذار لا الموجب للغسل لان معنى النجاسة
عند اهل اللغات العربية وغيرها مستقذر وواقع على الاصطلاحية وغيرها كما في اية الخمر والميسر حيث حكم على ان الجميع رجس والرجس
هي النجاسة وكذا قوله تعالى انما المشركون نجس مع دلالة جملة من الاخبار الصحاح على اباحة اطعمتهم حتى ما اعتقدها من طرف اهل
الحمل على المعنى الموجب للغسل والازالة عند ذلك التقدير لا تخصصها لان [illegible] وجوب غسل الملاقي اذ ذاك
نجاسة بالمعنى الاخر كما ياتي بيانه والبرهان عليه في الكلام على حكم نجاسة الكافر والذي افتى الفقه [illegible] بنجاستهم
الاخبار منها تدل على ان نجاستهم ليست عينية ظاهرية يترتب عليها الملاقاة النجاسة بل انما صرفت النجاسة الى معنى يوجب [illegible] الباطني وهي نجاسة الكفر
المعنوية المتعلقة بعقولهم ونفوسهم لا وجوب غسل الملاقي لظواهرهم [illegible] في هذا الكلام
ذلك البعض من الاخبار [illegible] حيث ذكره [illegible]
بجميع النقية [illegible] عليه جماعة من مشايخنا في مؤلفاتهم واما اللبن من الميتة فقد طرحه [illegible] ظاهرا الا الحكم بطهارته
وقد صرحت [illegible] وذلك [illegible]
عند الرسول [illegible] المعقول [illegible] الميتة [illegible] الا عليه ابن ادريس واكثر من [illegible]
من الاجماع عليه [illegible] كما بالواسطة [illegible] اخبار [illegible] الميتة [illegible] طهارته
[illegible] الموت [illegible] نجاسته [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] نجاسة الكافر من اهل الكتاب [illegible] نجاسة الباطن دون الظاهر [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النقية [illegible] ذلك [illegible] الصحاح [illegible] نجاسة الميتة [illegible]
الاخبار [illegible] مستفيضة [illegible] في هذا المقام [illegible] احكام المياه [illegible] كتاب [illegible]
هذه المسئلة مسألة مستقلة قد التمسها [illegible] بعض العلماء المعاصرين حيث قد [illegible] من الادلة الدالة على النجاسة
[illegible] الميتة [illegible] نجاسة [illegible] من الاخبار [illegible] صحيحة الصفار [illegible] حيث قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت
الذي يلي جسده قبل ان يغسل [illegible] غسل يديه او بدنه [illegible] اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل [illegible]

بغير لعين فيكون اشارة الى وجوب غسل المس وذلك بعد برده وقبل تغسيله واما الاخبار التي دلت على نجاسة الميتة من ذي نفس
صحيح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيض ... الحديث الى ان قال وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيح معوية بن وهب وصحيح الحلبي وصحيح سعيد الاعرج وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما وصحيح زرارة و
صحيح حريز ورواية عبد الله بن سنان وموثقة سماعة ورواية ابي خالد الكاهلي واخبار الجعفريات وما في الفقه الرضوي الى غير ذلك
من الاخبار التي ذكرنا بعضها الا ان بعضها وارد في الفارة الميتة وبعضها في مطلق ميتة ذي النفس وبعضها في الجلود والجلود من
من الميتة واكثرها وارد في الماء القليل في الميتة ذي النفس وبعضها في المايعات وبعضها في القدر طبيخ واذا في القدر فارة قال يهراق
مرقها ويغسل اللحم ويوكل وبعضها في اواني اهل الذمة وفيها لا ياكلون في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وبعضها وارد في
اليات الغنم والاجزاء التي تبان من الحي ولكنها حاكمة بالنجاسة الميتة وابعاضها وتنجيس الملاقي لها وان شئ الذي يستنجع به
الكثير لم تجد شيئا بالصلوة ومنها صحيح زرارة الواردة في حكم الماء اذا كان اكثر من راوية لم ينجسه شيء من الميتة تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء
ريح تغلب على ريح الماء وصحيح حريز ... قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار يطول الكلام بذكرها وهي ما تتوقف على ما ان تحرز واكثرها ورد في المايعات عند ملاقاة الفارة
وفي الماء القليل وفي احكام الابار وان قلنا ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء حتى يتغير بالنجاسة لان مع التغير بالميتة لا كلام في تنجيس
قد فهم منه في جملة منها المشهور ولعله ذكره الشيخ ... من اطلاق الحسن السابق المروي عن الحلبي الوارد في نجاسة ميتة
وما شابهه كصحيح الصفار كما هو سيدك منها والتوقيع الصحيح الوارد في الاحتجاج وكتاب الغيبة تتعدى نجاستها مع كونها يابسة الا ان
كما هو مورد تلك الاخبار والحسن او مطلقا كما هو احد قوليه مع اليبوسة ايضا ولهذا انقل التوقيع الصحيح على غسل اليد الماس
الميت مع حرارته فيما عدا اطلاق الحسن ومكاتبة الصفار الصحيح ولما كان هذا الحكم مستغربا لان سائر النجاسات عنده بل عند
جميع الطائفة انما تتعدى مع الرطوبة فاستشكل حكم هذه النجاسة العينية في الميتة فحكم لها بانها مع اليبوسة اذا تعدت الى
شيء نجسة في ذلك الشيء لا تكون عينية فيه فلولا في ذلك الشيء الاخر طاهر لم يتنجس ذلك الرطب الملاقي له ان كانا يابسة وجه
من الغرابة بمكان والادلة التي اقيمت عليه فهو ليس بشيء عند اكثر الاصحاب لمعارضتها الاخبار القاضية بعدم تعدي نجاسة الميتة
اليبوسة حتى ميتة نجس العين كالخنزير والكلب الكافر وهي مستفيضة منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وهي كما ترى نص في عدم التعدي مع يبوسة الميتة مع كون الكلب نجس العين ولهذا امره بنضحه
يا مره بغسله لان النضح مطهر النجاسة الموهومة لا ان افضل للنجاسة المحققة ومنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقع ثوبه على
حمار ميت قال ليس يصلي فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وبمثل هذا في الاخبار كثير وان كان من غير الصحيح كما
جاء في الموثق المروي عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال يابس ذكي وليس يعني الذكي هنا هو الظاهر حقيقة وشرعا فانما المراد انه يحكم الظاهر

فانه لا يجب الغسل وان كان يجب فيه فهو دال بعمومه على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة من الميت وغيره وفي الاخبار شاهد بطهارة الثوب الذي يقع على الميت حال يبوسة
ولا يبعد عدم التعدي ايضا فالاولى اذا ان تحمل الاولين على مجرد نجاسة الميت من الحسن المروي من الحلبي والرواية المروية عن ابراهيم بن ميمون التي استدل
بها المصنف على الجمع بين الاخبار ولكن فرق بعض بتعدي نجاسة الميت مع اليبوسة وبدفع الميتة على الملاقاة للرطب ان قلنا بالنجاسة العينية في الميتة مطلقا
او على القذرة تتعدى من بدن الميت الى الثوب والملاقي اذا لم تقل بنجاسة الميتة كما هو مختار المصنف تبعا لشيخنا البهائي وجماعة من متاخري المتاخرين
لفعلهم عن تلك الادلة التي سردناها اجمالا وتفصيلا وحمل الاخيرين ونحوهما صحيحا علي بن جعفر السابقين في غسل الثوب الواقع على جسد الميتة على
الكلب والحمار مع ان كانتا الرطوبة واليبوسة على الياس جمعا بين هذين الصحيحين وبين الخبرين الاخيرين الدالين على التعدي مع اليبوسة مع ان ما لا
ينجس عينه كالاجزاء التي لا تحلها الحيوة من الميتة والحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه والثوب الواقع على الحمار الميت انما يلاقي ما لا تحله الحيوة
وهو شعره ووبره فلا يوثر نجاسة اذا اصيب مما لا تحله الحيوة منه كما ياتي مبادئه في حكم اجزاء الميتة في هذا المفتاح الآتي بعده بلا فصل لكنه
لا يتم الا في احدى الصحيحين وهو المسؤول فيه عن الثوب الواقع على حمار ميت كما قد سمعت ولا يتم في الاول لان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كشعر الكلب
الخنزير محكوم بالنجاسة حيا وميتا كما هو المشهور خلافا للمرتضى كما سيجيء بيان حال ذلك فيكون كلامه هذا انما ينطبق على الصحيح الثاني فيكون فيه احتمالان
بخلاف الاول لانه لا يحتمل فيه سوى ما ذكره من ملاقاته يابسا مع تعرض ما في الباب ايضا انما يحتمل كلام السيد المرتضى فيتوجه فيه احتمال مقالتهم ولم يعرض المصنف لحكم
اجزاء الميت من الادمي ومن الحي لو انفصل منه فانه يحكم الميتة عندهم وقد دلت الاخبار على ما انفصل من الحي ميتة لا ينتفع به وان لم يقع في ذلك تعريف
لما عرفت لان الاخبار الدالة عليه قد ذكرها اصحاب الكتب المعروفة في اخبار المطاعم والمشارب فمنها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومنها صحيح محمد بن قيس ومنها
حسنة الوشاء ومنها خبر عبد الله بن سليمان ومنها رواية زرارة ومنها خبر الكاهلي وصحيح الزنطي ومنها صحيح علي بن جعفر ولكنها ما تضمنت ان الجزء المبان
من الحي ميتة فانما طعن به سيدك على صاحب المنتقى هنالك حيث لم يورد منها الشيخ الحر ذكرا بل نوه الى ذكرها وان ما تتبعه فاضل الذخيرة حيث قرر على ما ضعف
منها انها برمته ويسمع وليس خلافهم غريب لانهم قد اكثروا التطرف بمواضع عديدة مع وجود في زيادته يب وهذا الاحقيم وقبيل ذلك العلامة
الا ان اجزاء الصغار المنفصلة من بدن الانسان كالثالول والجراح فظاهر عمومات الاخبار الواردة في مطلق المبان من الانسان وغيره الحكم بنجاستها وكذلك بمرسلة
ايوب بن نوح الواردة فيما انقطع من الحي الا ان ظاهرة في النجاسة لا حكم سيجيء في جماعة وطلق الاكثر في مولفاتهم لكن منه وجماعة ممن تاخر عنه حكموا بالطهارة في
الاجزاء الصغار من الثالول والجراح ونحو بحالها اطلاق صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان
يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف فلا يفعل قالوا ان ترك الاستفصال
عقيب المشكوكة في السؤال يكون عاما فلا فرق بين ان يكون جافا او رطبا وقد اضافوا الى هذا الاستدلال اصالة الطهارة ولزوم الحرج لولاه اذ لا ينفك
الانسان من انفصالها وحكم جسد الميت وهو الاستبعاد في مثل هذه الاجزاء قطعا والقياس باطل عندنا وفيه نظر لان هذه الادلة المذكورة فيها ايضا من
الى دالة صريحا على انه ميتة ولا فرق بين الجزء الصغير والكبير فلم يتم ان اصالة الطهارة وجه ولا ترك الاستفصال لعموم الجواز مع معارضة هذه الاخبار وقد ارادوا
بهذا المفتاح بمفتاح قدا وجه بيان الحكم للاجزاء من الميتة وهي الاجزاء التي لا تحلها الحيوة وقد حصرها الاصحاب في اثني عشر قسما وقد تضمن الاخبار

الا كمن يأته لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة ، منها لا من نجس العين لحكم بنجاسته حال الحيوة وان خالف المرتضى في ذلك فالحكم بنجاسة هذه الاشياء
بالموت بل هو طاهر بلا خلاف ، وقد نقل هذا الاجماع غير واحد فيكون ذلك الحكم للاجماع المدعى ولعدم صدق الموت المسبب
للتنجيس عليه وللصحاح ، المستفيضة وغيرها الواردة فيها بالخصوص وان كانت تلك الاجزاء قد اشتمل عليها مجموع الاخبار فمنها صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ، لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها ، صحيح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم
اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه ، والمراد باللبا اللبن الوالدة ولابد من تقييده الكلية الاخيرة بما لا تحله الحيوة والا كان منافية للاستثناء لعدم قطع الاجزاء التي تحله
الحيوة من الميتة ولابد من قوله وان اخذته منه بعد ان يموت لعدم قطع الاجزاء التي تحلها الحيوة من الميتة وان اخذته منه بعد ان يموت
فان المراد منه غسل الجزء الملاقي للميتة ولها كالصوف والعظم والشعر اذا اخذ قلعا ، ومنها صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والجلد والبيضة تخرج من الدجاجة قال كل هذا لا بأس به ، ولفظ الجلد وقع في هذا الصحيح في يب ولم يوجد في نسخ الفقيه والصواب ما في
لان الجلد مما تحله الحيوة فسقوطه هو الصواب وعلى تقديره ثبوته يمكن حمله على التقية ويكون هذا الخبر كالمرسل الذي نقلناه سابقا من الفقيه الدال على عدم
نجاسة الجلد من الميتة او على عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا كما سبق القول فيه مستفادا من بعض الاخبار الى اخره وهذه الاخبار مطلقة في البيض وقد
الاصحاب ، فقد قيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى تبعا للخبر المروي عن غياث بن ابراهيم لكن ليس فيه ذكر الاعلى وانما فيه ذكر وصف
الغليظ وهذه صورته عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة اذا خرجت عن است دجاجة ميتة فقال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا
بأس بها واما بقية اخبار الباب فمنها رواية الحسن بن علي بن رباط وفي الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الا انه قال فيهما والشعر والصوف كله
ذكي ومنها قال وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون
قال وسألته عن البيض يخرج من الدجاجة الميتة فقال كلها ومنها خبر ابي حمزة الثمالي كما في كافي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه قال قتادة
فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس
ان الانفحة ليس لها عروق وليس فيها دم ولها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك
البيضة فقال لا ولا امرنا بكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم
البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام وكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من سوق المسلمين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه ومنها
ومرفوعة الخصال عن الصادق عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض ومنها اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع للخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن
كله ما عمله مسلم او غيره ومنها الفتح بن يزيد ومنها الحسين بن زرارة الاتية الواردة في السن وفيه من الاصل المسقط سنه فيأخذه من انسان ميت

فيجعله

فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا بأس بمستعمله قال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا
يكون ميتا قال وسألته عن بيضة خرجت من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا عن ابن جمهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اثنا
من الميتة اثنا عشرة الشعر والصوف والوبر والقرن والناب والحافر والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش ونقل ذكر ذلك في
حد ان الناب عظيم يحتمل ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط هل يصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان
شاء فليجعل مكانها سنا بعد ان تكون ذكية وكان التقييد بالتذكية لا لاستصحاب والمراد بها الطاهر لا تكون ماخوذة من نجس العين ومنها في تفسير علي
ومشارق الانوار للطبرسي عن ابن ابي الضهباء قال قام ابن الكواء الى علي عليه السلام وهو على المنبر فقال اني وطأت دجاجة ميتة فخرجت
منها بيضة فاكلها قال لا قال فان استحضنتها فخرج منها فرخ اكله قال نعم قال فكيف قال لانه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة
ومن تأمل هذه الاخبار وجاس خلال تلك الديار عرف ان المناط في الطهارة تحليل اجزاء الميتة استعمالا اكلا في بعضها اذا كان مما
يوكل انما هو تحقق عدم احساس الحيوة لها وليس محصورا فيما ذكرته اكثر الاخبار من العشرة ولا بما ذكره الاصحاب من التحديد بالاثني عشر ولذا هذه
العقد اجزاء غالبية ظاهرة في الحيوان انما بنيت على الغالب ولهذا علل في صحيحة الحلبي الحل والطهارة في الصوف بعدم الروح فكلما لم يكن
فيه روح من اجزاء البدن والجسم فهو بهذه المثابة وكل هذه الاجزاء المذكورة ظاهرة المعنى في العرف واللغة الا الانفحة فان العرف
وكلام اهل اللغة مختلف فيه ففي الصحاح ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وفي القاموس الانفحة
بكسر الهمزة وتشديد الفاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وفي
مصباح المنير والانفحة هي الكرش وفي كلام الجوهري مثل في الصحاح وفي مجمع البحرين والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها كرش الحمل والجدي ما لم
ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد واما عبارات الفقهاء فهي مشتملة بهذا الاختلاف ففي يب لا تكون الانفحة الا لذي كرش وهو شيء يستخرج من
بطنه اصفر يعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا وقال ابن ادريس في سرائره والانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم ياكل وان اكل فهو كرش فاخذ جماعة كلام الجوهري والجمهور ونقل المحقق الثالث في كتاب جامع المقاصد في
جملة من كتبه واثبت في كلام القاموس فقال انها اللبن المستحيل في جوف السخلة ومقتضى الجمع بين هذه الجملة الاقوال ان الانفحة مشتركة بين الكرش من الجدي والحمل
قبل ان ياكل الطعام وبعده ولا تسمى انفحة ويقال على اللبن الاصفر الذي فيه وما في رواية الثمالي من انها تخرج من بين فرث ودم اشعار بانها مثل اللبن ولهذا
ان الكرش علمها وهو على كل تقدير في غيره بلد لتطهيرها لان القول بهما قد نحكمت عليها بالطهارة وان كانت مباشرة لاجزاء الميتة النجسة اعتمادا على ما من قسم اللبن
وليس بغريب بعد الحكم بطهارة اللبن بهذا الحكم الا ان كلامهم في الانفحة يعطي الاجماع على طهارتها وطهارة ما فيها وليس في الاخبار ولا لغة ما يعارض واما اللبن فهو موضع
الخلاف وان كانت الصحاح متنادية بحله وطهارته مع عدم انفكاكه عن ملاقاة الميتة ومن هنا قد خالفه جماعة من المتأخرين في اللبن منها
لملاقاة الميتة بالرطوبة ، فلا ينفك عن النجاسة ، والخبر المروي عن وهب كما في يب ورواه الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام محضا ، وفي كتاب الجعفريات ونوادر الراوندي عن علي عليه السلام ما يقرب من ذلك وقد نقل

غ ف الوفاق على عدم طهارته وابن زهرة في غنية الاجماع وعكس عليهما الحكم ابن ادريس وقال اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من
اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاق لها ثم قال وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع
بها ولا اجماع وتبعه الفاضلان مع اصرارهما على مخالفته غالبا والتعليل الاول بعد ورود هذه الصحاح اجتهاد في مقابلة النص
ولا يجوز العمل بالاجتهاد وانه شعبة من الرأي والاستحسان ولسان سماه الظنون والتخمين على انه قد مر ما فيه من عدم تحقق
نجاسة الميتة عنده وقد استدل على ذلك بهذه الصحاح الواردة في اللبن فتحقق النجاسة تحتاج الى النجاسة الشرعية كما قررناه فيما سبق
ان كان في هذا التقرير نظر واما الخبر وهو الدليل الثاني فهو ضعيف سندا ودلالة وذلك ظاهر بل راويه على ما ذكره غيره
وهو وهب بن وهب من اكذب الخلق والبرية على الامام [illegible] النبوة كما قاله الفضل بن شاذان وغيره من علماء
واما من جهة الدلالة فلانه لا اشعار فيه بالمطلوب فان الحرمة لا تستلزم النجاسة لكونها اعم مع ان الشيخ في ف قد نقل على طهارته
الاجماع وكذا ابن زهرة في الغنية كما سمعت فلا تكافؤ لهذا الاجماع كما وقع في كلام ابن ادريس من مجازفاته وكذا في نقله الاجماع
على النجاسة ما قد ترى وكذلك في طعنه في الاخبار بالشذوذ مع انها من مشهورات الاخبار صحيحة الاسناد معمول عليها في الصدر الاول فاي عالم قد
تعلق باذيال الاخبار وتمسك بالتأويل من اصحابنا وحسابها لمعارضة اخبار الكذابين مع كونها موافقة لمذهب المخالفين لاجماعهم على التنجيس والتحريم
العجب من هذا كله ما اجاب به مد ظله عن صحيح زرارة وحسنة حريز المعتبرة بانهما محمولان على ما اذا قاربت الشاة الموت مع كونهما قد اشتملا على عدة
من المستثنيات التي قد اجمعوا على طهارتها واستثنائها من الميتة فقد حمل عليك التحقيق وليت الاستثناء لتلك الاجزاء واللبن من اجزائها ونعم ما قاله
المحقق الثالث في المعالم والعجب منه بعد تفسيره الانفحة باللبن المستحيل وحكمه بطهارتها هذا ذلك مع تحقق وصف الميتة فيها كيف يجعل اختصاصها بالمايعية بما
معارضا للخبر واما اعتذار شارح س من الاعتذار بان [illegible] الى التشديد حيث قال لا ان نفي ليست [illegible] على ان الطلاق على اللبن عند
فقيه من الناظر [illegible] على العالم المستدل ان المنقول [illegible] ان الانفحة شيء يستخرج من بطنه [illegible] فيغلظ كالجبن ظاهر في كونه في بطن السخلة ما يعادله بعد
اخذه من بطن السخلة يعصر على الوجه المذكور فيعرض له الجمود بعد ذلك فلا يتم ما ذكره من الاعتذار واذا قد عرفت هذا فاعلم ان عبارة العلامة [illegible]
قد دلت على ان محل النزاع لبن الميتة التي كونه الحم بالذكاة ولم يتعرض لحكم غير المأكول وهذا الكلام في جملة المستثنيات من الميتة لا فرق بين كل
الميتة مما يؤكل لحمه لو ذكي وبين غيره نقل ذلك المحقق الشيخ حسن في المعالم وقال لا نعرف فيه خلافا الا من مه ولم نظفر له بوجه ولا عرفنا له موافقا وقد نفى
الشهيد في ذكرى [illegible] عدم الفرق واما الانفحة من غير المحلل كالموطوءة فنفى طهارتها احتمالا لان منشأها كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة في الحل
او مسوقة لبيانه ومنه استفيد الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول اجزاء هذه الاجزاء [illegible]
ومقتضى الاصل هو الطهارة الى ان يقوم الدليل على خلافها ولا دليل ولم اقف لاحد من الاصحاب على كلام في ذلك وربما يكون الحكم بالطهارة على [illegible]
قرينة على عدم التفرقة ثم قال والحق ان فرق مه بالسبق يقتضي الفرق بينهما [illegible] من وجوه نظرا لما قدمناه مع ان الاخبار الدالة
في الانفحة منها ما هو شامل للمحلل والمحرم كخبر يونس وان كانت الصحاح ظاهرة في الحل كما سبقت لبيان طهارتها لا لبيان [illegible] قد سبق

في

اليوم من الاجزاء المنفصلة من الحيوان حيا وميتا ومما اختلف فيه فارة المسك حيث تنفصل من غزالة في حياتها او بعد موتها ولم يكن مذكاة فوقع التذكية [illegible] الكلام
في طهارتها وجواز استعمالها وظاهر جماعة الحكم بالطهارة فيها مطلقا وهو خلاف ما ذكره في المنتهى والمتوجه [illegible] للاصل وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه وثيابه قال لا بأس بذلك ثم قال ولا ينافي ذلك ما
رواه الحميري في التوقيع قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك قال لا بأس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون
المراد بالذكي الطاهر مع ان النهي في استعمالها في الصلاة لا يستلزم [illegible] في النجاسة ومنها ما ذكره من اختيار القول بالطهارة عملا بصحيح علي بن جعفر وحمل
التوقيع على [illegible] ما ذكره فان لقائل ان يقول ان الذي قد ذهب اليه في المنتهى من القول بالنجاسة عملا بالتوقيع [illegible] المعارضة لصحيح علي بن جعفر بان
يقال فيهما ان المراد من قوله اذا كان ذكيا هو [illegible] ان الظبي ذكي فيكون [illegible] مدلولا عليه بالطهارة [illegible]
المراد بالتذكية [illegible] من حال الحياة والتذكية بالذبح [illegible] بتذكير الضمير ويحتمل الرجوع الى الفارة باعتبار ما ذكرناه [illegible]
من احد هذين الفردين [illegible] ذكرناه [illegible] في صحيح عبد الله بن جعفر [illegible] الذي هو [illegible] عليه
[illegible] الصلوة [illegible] الركعة [illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible]
[illegible] حكم الجلود [illegible] التذكية [illegible] كما تقدم في الاخبار
[illegible] للتقييد [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] الطهارة [illegible] التذكية [illegible] في سائر الجلود واما في فارة المسك [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة [illegible] كان ينبغي
[illegible] الاحكام المذكورة في هذا المقصد [illegible] الاحكام [illegible] انفاع
[illegible] المشهور في الفتوى والرواية [illegible] عليه الاجماع عدم طهارة جلد الميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] ق [illegible] صحيح زرارة كما في يب الا ان [illegible]
الغلط في يب [illegible] القائلون بالنجاسة [illegible] المشهور عندهم [illegible] بالدباغ [illegible] بالطاهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] علي بن الجنيد [illegible] شهيد كرى [illegible]
[illegible] ولعموم [illegible] من الميتة [illegible] العامة [illegible]
من الانتفاع بها [illegible] في التهذيب [illegible] عن عبد الله بن المغيرة كما في ي قال قلت لابي عبد الله [illegible]
الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا [illegible] بلغنا ان رسول الله [illegible] شاة ميتة فقال [illegible] على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها [illegible]
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة [illegible] وكانت شاة [illegible] حتى ماتت فقال رسول الله [illegible] على اهلها اذا

ان ينتفعوا بجلودها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي مثله
صحيحة الاخرى كما في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي موثقة ابي مريم الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
ان ينتفعوا باهابها وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفرو للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد
شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته وهذه الاخبار هي حجة المشهور وقد قرر المصنف هذا الاحتجاج منها مع عدم تعرضه للدباغة وعدمها ولم ينقلوا خلافا فكأنهما
مطبقوا لا احد ممن بعده نقلوا ايضا الا للاسكافي والشلمغاني على ما نقله الشهيد الثاني ره قد استدل له المصنف بالاخبار
التي وصفها بالمستفيضة وهي في الحقيقة ليست بالغة على ما ادعى بوجه بل ليست مستفيضة وانما هي اخبار عامية وما ذكرناه من الاخبار
[illegible] وبالجملة فالمذهب المشهور هو الاظهر في القولين لان عدم جواز الانتفاع المتواتر به تلك الاخبار والدال عليه صريح [illegible]
والاجماع لا تعارضه هذه الاخبار التي ادعى استفاضتها لانها ضعيفة عامية موافقة للعامة اجمع واما قولهم ان عدم الانتفاع لاجل
النجاسة ففيه نظر لان الاخبار التي دلت على عدم جواز الانتفاع كاشفة ان ذلك العدم ناش عن النجاسة فلا يكون الحكم على انه قد
ورد في تلك الاحتجاج ان الدباغ غير مؤثر في جواز الانتفاع فضلا عن تطهيره وكان الذي حمل المصنف على ذلك ما اورده سيدك ومع هذه
المحقق الثالث في المعالم حتى ادعيا الدليلين مشكلا فيان والاجماع غير تام وقد عرفت ضعف هذا الكلام ولكنهما معذوران حيث لم
يذكرا سوى خبر ابن المغيرة الضعيف والمصنف كما ترى قد اورده من الصحيح كما وصفه هنا وذلك من متفرعات التقية واما دليل
جواز الانتفاع بها بالدباغة فيه وبما في غير الصلوة او ما دل على طهارتها مطلقا فهي محمولة على التقية وان كانت اخبار الكثرة لا تعارضها المعتمد لانها
دون الاخبار التي اوردناها عددا وصحة ودلالة وبعدا عن مذهب العامة وايضا قد نبهناك على ان الحكم بنجاسة جلود الميتة من ضروريات
مذهبنا فالمنع لادلة الفرض لا يخفى على الحل وبهذا تبين لك ضعف قولهم في مقام الاستدلال ان المطلق يجب ان يحمل على المقيد
فيكون كل خبر دل على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا محمولا على ما اذا كان قبل الدباغ لتلك الاخبار المقيدة وهذه قاعدة ثابتة مطردة لكنك
قد عرفت انها هنا غير مطردة لان الاخبار المذكورة اما سندها غير نقية وقابلة للحمل على التقية فلا يمكن ارجاعها الى هذه القاعدة ولا يترتب
عليها بعد انهدام اساسه فائدة وقد جاء في [illegible] ما يدل صريحا على ان الدباغ غير مطهر ولو كرر سبعين مرة ولا تحل للانتفاع ويدل عليه مع
ابن هاني في ديب عن ابي زيد القمي وكذلك في [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الارض التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل

فيها

فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وقد نقل [illegible] الاخر عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال الميتة نجس وان دبغت وفيه ايضا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل
عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تبعها ولا تشترها وفي كتاب
قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا عليه السلام ما يدل على ان الاصل في الجلود الذكاة اذا كانت في اسواق المسلمين وفي ايديهم وبعضه من الاخبار غيره
كثيرة وسيجيء الكلام عليها في لباس المصلي ثم انه يتبع هذا المصباح بمصباح في بيان حكم الحيوان وتقسيمه لان منه ما يقع عليه الذكاة بالذبح
او النحر اجماعا كالانعام يعني انه بعد الذكاة طاهر لا يجتنب في الطهر [illegible] ويجوز استعمال جلده [illegible] بخلاف الميتة ومنها ما
لم يقع عليها التذكية لا بالفعل ولا بالقوة وهو محكوم بنجاسته [illegible] ولو كان [illegible] فدخلت الانعام والبحاير والغزلان [illegible] الوحشي
وبقره [illegible] ثبت عليه من الحيوان [illegible] للذكاة [illegible] ومنه ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا من فرق المسلمين
كالميتة يعني بعد ذكاته [illegible] للتذكية شيئا [illegible] وهو الادمي [illegible] ونجس العين كالكلب والخنزير [illegible]
من ذلك [illegible] وخنزيره فانه تقع عليها الذكاة وان كانا [illegible] عنده [illegible] وقوعها عليه [illegible] الاصحاب وهو كل محرم [illegible]
نجس العين [illegible] ما علق [illegible] من المتفق عليه عدم وقوع الذكاة [illegible] كالمسوخ في المشهور عنده [illegible] بنجاستها و[illegible]
الحشرات والسباع وكلما كان محرما وكان طاهرا [illegible] دعاوى [illegible] من الجانبين فللمجوزين ومنهم الشهيد المرتضى
في المسوخ والاكثر بل الكل من اصحابنا في السباع لان ظاهرهم الاتفاق على انها قابلة للتذكية ولا يحتاج في صحة [illegible]
الذكاة للاصل لان الاصل في كل شيء الاباحة ما لم يرد فيه نهي [illegible] حتى يرد فيه نهي كما في المرسل الذي رواه في الفقيه [illegible]
حتى يرد فيه امر ونهي كما في [illegible] سندا [illegible] وقد احتج المرتضى ومن قال بمقالته بان [illegible] على [illegible]
وبهما [illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع بها [illegible] جلودها وغيرها من اجزائها وما جاء في الموثق عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه ايضا قال سألته عن
جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وهذان الحديثان حجة الاكثر الذي [illegible] عليهم [illegible] وقوع الذكاة على
السباع [illegible] الاخبار ما يدل على جواز [illegible] بجلود السباع والبيع والشراء [illegible] لشيء سوى الذكاة وللمانعين ومنهم المحقق في بيع
المسوخ والحشرات خاصة والشهيد الثاني في [illegible] في الكل من المسوخ والحشرات والسباع ان الذكاة حكم [illegible]
عليه الاثار [illegible] منها طهارة [illegible] فيتوقف [illegible] هذا الحكم على [illegible] دليل صالح [illegible] عن حكم
نجاسة الميتة [illegible] سوى الخبر المذكور [illegible]
[illegible]
والاصول [illegible] الامام [illegible] في السرائر [illegible]

يكون مضرا واما الوقت فان وجب الفحص قبل الكل الان [illegible] معاجزة له عن الكل [illegible] الاعتقاد بالقرائن الموجبة للوثوق بان [illegible]
كان الفرق بين القدر [illegible] ان هذا التقسيم انما وقع من اهل الرواية في العصر الاخير حيث اعوزتهم القرائن [illegible] عليه السنة ولم يعرفوا غير الثقة من [illegible]
ومع هذا فالشيخ في التهذيب وان كان اورد هما مضمرين الا ان الكليني في الكافي و ق في الفقيه قد صرحا باسم الامام وهو ابو عبد الله
وقد روى البرقي في المحاسن عن سماعة ورواه خ وق ايضا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما
لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وفي موثقة [illegible] المحمدون الثلاثة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
شيئا منها تصلون فيه مع ان اصالة الاباحة في الاشياء كما دل عليه الكتاب والسنة [illegible] الادلة [illegible] خلق لكم ما في
الارض جميعا وكل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي [illegible] الانتفاع [illegible] دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة
نجاسة الميتة من الاجماع والاية الكريمة [illegible] وهو ما يموت حتف انفه [illegible] بل هو [illegible] العدم [illegible]
اطلاق الميتة عليه عرفا ولغة وشرعا بل الظاهر من تتبع الادلة الواردة في الميتة سيما الصحاح الواردة في [illegible]
[illegible] مقابلة المذكاة [illegible]
[illegible] قلت نعم [illegible] فلا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة [illegible]
[illegible] المذكاة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] وقت الحاجة [illegible] من تلك الادلة [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] في جلود [illegible] جواز الانتفاع [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في جلد السنجاب [illegible]
المذبوح [illegible] بن ابي حمزة [illegible] جواز الصلوة في جلد السنجاب [illegible]
[illegible] فالشيخان والمرتضى والقاضي وابن ادريس [illegible]
الشيخ عليه بالاجماع على الجواز بعد الذبح وعدم الدليل قبله وبرواية ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه [illegible]
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم [illegible]
[illegible] في من علمائنا كما سمعت [illegible] في الاستعمال [illegible]
[illegible] قبل الذكاة طاهر [illegible] الثابتة له في الاصل [illegible] الموت انما [illegible] الذكاة [illegible]

قال
[illegible] المحدثين قدس سره في
[illegible] في كتب الاصول [illegible]
[illegible] من وقت الحاجة [illegible]
[illegible] من باب [illegible] ومن المعلوم ان هذه الرواية الشريفة

الميتة بالكتاب والسنة والاجماع وان كان قد ذكر ابنا [illegible] بالشيخين والسيد والقاضي وابن ادريس استنادا الى ذلك الخبر
المتقدم وهو خبر ابي مخلد السراج وهو ضعيف سندا بجهالة راويه ودلالة بعدم ظهوره في الاشتراط [illegible]
ان الدباغة [illegible] والطهارة واما الدليل [illegible] على وقوع الذكاة عليها [illegible] للطهارة شرعا والاصل عدم
[illegible] عدم اشتراط الذبح [illegible] الشيخ [illegible] الاكثر [illegible]
القول بطهارتها واما على القول بنجاستها كالشيخين وسلار [illegible] بعدم وقوع الذكاة عليها [illegible] على الكلب والخنزير [illegible]
الشهيد في شرح الارشاد [illegible] بعدم وقوع الذكاة عليها [illegible] الاصحاب
[illegible] بجواز استعمال جلود السباع [illegible] الكلب والخنزير [illegible] الذكاة [illegible] الشهيد
[illegible] من ذلك [illegible] في جلود المسوخ [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع والشهرة [illegible]
المرتضى في المسوخ والحشرات [illegible] الاجماع [illegible] في جلود السباع [illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير [illegible] الكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالاجماع المدعى من المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
صحيحة البقباق [illegible] صحيحة [illegible] صحيحة [illegible] حسنة [illegible]
صحيحة [illegible] ابن جعفر [illegible] حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب
[illegible] وفي خبر معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت [illegible]
[illegible] وفي صحيحة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وفي موثقة [illegible]
قال لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفي خبر ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الكلب فقال [illegible]
[illegible] وفي موثقة
[illegible] في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب [illegible]

١٧٩

بنجاسته ذاتا ولعلها قد بلغت حد التواتر المعنوي ولا خلاف في جميع افراده الا كلب الصيد فالصدوق فان ظ ف طهارة ورتب
الى خ ماء ف لحكمه بطهارة موضع عضته للصيد وان تنظر فيه بعضهم وهي كما ترى فيها فالة من الاول مستفيضة. ق اما هي بالنسبة الى
الثاني وهو الخنزير فان لم يكن بهذه الاستفاضة الا انها واردة لا تخلو عن كثرة فمنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع كما في ق ب
وكتاب المسائل قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة قال لا تأكلوا فيها اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وصحيح اسمعيل بن
جابر كما في يب وقرب الاسناد قال قلت لابي عبد الله ع في طعام اهل الذمة وطعام اهل الكتاب فقال لا تأكله وساق الحديث الى ان قال حتى انتهى
ولحم الخنزير وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن اهل الذمة يأكلون معهم اذا كانوا يأكلون الميتة ولحم الخنزير فقال لا ولا خمرا
القادم وقال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم يصلى فيه فان الله انما حرم شربها
وقال بعضهم لا يصلى فيه فكتب لا تصل فيه لانه رجس وخبر [illegible] بن رئاب عن ابي عبد الله ع الذي جاء في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت
ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده والاخبار الدالة على نجاسة شعره ونحوه ودسومته مثل خبر سليمان الاسكاف وخبر برد الاسكاف
وخبر زرارة ورواية برد الخ فيه ف كفتا في القرآن ما يشهد بنجاسته كما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الى قوله او لحم خنزير فانه رجس والرجس هو النجس كما نص عليه اهل اللغة والمفسرون والاخبار الواردة في الكلب فانها مستفيضة لقوله رجس
نجس لا تتوضأ بفضله وفي الخبر المتقدم عن قريب وهو خبر خيران في الصلاة في الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير لا تصل فيه لانه رجس والاخبار الواردة في طهارة
كالاخبار في الاستقاء بجلده وبالحبل المتخذ من شعره مثل صحيح زرارة وموثقة الحسين بن زرارة ومعتبر زرارة والموثقة الاخرى للحسين بن زرارة
محمولة على ان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة على ان الاستقاء بمثل هذه الاشياء التزود وبل الارض وعلى ان الماء المتخلف في البئر الكثير
بمنزلة الجاري لا يغيره هذا الاستقاء واما الخبر الدال على جواز الصلوة في وبر الخنزير كما في العلل مسندا والفقيه مرسلا فمشكل
اطراحه واحتمل بعضهم كون الخنزير بحريا واما ما تولد منهما ولو من غيرهما فالحق بها في الكلام في نجاسته ونجاسة اجزائه كما هو فيهما وان باينهما
في الاسم وفاقا للروض وكرى وعبارة الش في [illegible] تشهد بالخلاف [illegible] وكانه للطهارة الثابتة في الاشياء وهو كل شيء طاهر ومن هنا استشكل في نهـ
الحكم في صورة المباينة اما المتولد من احدهما ومن طاهر فيتبع فيه الاسم وان باينهما فالطهارة ق اما الثالث وهو الكافر فانه
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible] وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس كما سمعت والآيتان
متشابهتان لاشتراك معنى الرجس والنجس كما هو بين اهل اللغة على انه يلزم القول بمضمون الآية الاولى بنجاسة غير المؤمنين من الفرق والقائل بذلك شاذ
انما المراد بها النجاسة والرجاسة المعنوية ونتعرض لشيء من الاخبار الواردة في [illegible] من الكفار [illegible] لعدم [illegible] الادلة في ذلك فمنها
مرسلة الوشاء عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك

فهذه

عنده سؤر الناصب وفي خبر غسالة الحمام ودلالته على نجاسة المشركين وسائر الكفار روى في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن ثياب
المشركين يصلى فيها قال لا وفيه مرسلا قال رخصوا في الصلوة في الثياب التي عملها المشركون ما لم يلبسوها ويظهر فيها نجاسة وفي موثقة
ابن ابي يعفور المتقدمة ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويشملهم حكم النجاسة اولاد الكفار قبل البلوغ لحكم
الاخبار والاجماع بالحاقهم بآبائهم ولحكمهم بكفرهم خبر صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث
قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين وفي الفقيه مرسلا قال وفي حديث آخر [illegible] اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم [illegible] ويلحق ذلك واما بالنسبة
الى اهل الكتاب فمحكى بالاتفاق وق [illegible] ذلك [illegible] الاكثر وانما هم على نجاسة الفرق الثلث اليهود والنصارى والمجوس وان لم
يكن لا خبرة [illegible] انهم [illegible] اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقيهم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم الى قوله تعالى الله عما يشركون فقد اثبت لهم الشرك [illegible]
وبهذه الآية ذهب الاكثر الى النجاسة لان كل مشرك نجس وللصحاح وغيرها الواردة بنجاستهم وان كانت معارضة بما سيأتي من الصحاح وغيرها
من طعامهم وجواز مناكحتهم [illegible] وتلك الصحاح [illegible] والاخبار [illegible] فمنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا تصل في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا
يصافحه وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح الثاني والثالث وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما وصحيح [illegible] وصحيح محمد بن مسلم وموثقة سعيد الاعرج
وموثقة سماعة وموثقة ابي بصير وموثقة على ابي جعفر وصحيح الحلبي [illegible] في سن وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وصحيح [illegible] وصحيح
[illegible] وموثقة ابن ابي يعفور المروية في العلل وقد تقدم بعض منها الاخرى الكثير من الصحاح [illegible] خلافا للمفيد [illegible] الحسن بن
ابي عقيل وكتب احمد الاسكافي وجماعة من المتأخرين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذه الآية [illegible]
والتأويل فتكون [illegible] وسورة الاضافة فهو شامل لما باشروه وان كان انما ادرك الاتصال [illegible] ومن الصحاح وغيرها
الدالة على مباشرتهم وسؤرهم والاكل من طعامهم وما يعالجونه وانما هي ان النصارى والمجوس واليهود يغسلون ايديهم اذا ارادوا الاكل
ما لا من الاشياء المشتغلة وما ذلك الا لطهارتهم والا لزادهم غسل الايدي نجاسة ومن تلك الصحاح فمنها صحيح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
الخياط والقصار [illegible] يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيح العيص [illegible] وصحيح اسمعيل بن جابر وقد تقدم وعدة
وروايه زكريا بن ابراهيم وصحيح علي بن جعفر ويحيى ابن رجا وموثقة عمار وخبر عبد الله بن سنان [illegible] وخبر الحسين بن [illegible]
وصحيح [illegible] القاسم كما في كتاب المحاسن وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع كما في كتاب المسائل [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible] صدرا وسندا ومراحة [illegible] مع [illegible] جامع
عندهم وفي خبر [illegible] المتقدم وصحيح جابر [illegible] ذلك [illegible] بمثل الدليل القرآني من عدم صراحة الآيتين المذكورتين

ن التنجيس لان النجس في الاولى والرجس في الثانية مشترك بالاشتراك اللفظي بين النجاسة الشرعية وبين مطلق القذارة ولو في المعنى والذوات
واما الآية التي استند اليها فان قوله يحل الطعام فيها محمول على الطيبات من الحبوب والفواكه واليه اشار بعضهم بقوله وهو حق الدليل
الاول اعني طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان الدلالة فيه على العموم مما خصص في النصوص المستفيضة [illegible] ولما كان
خبر ابي الجارود المروي في تفسير [illegible] قال سألت ابا جعفر عن قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال هو الحبوب [illegible] وصحيح هشام
بن سالم كما في التهذيب ومنه وثقى وصحيح قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وفيها قال العدس والحمص وبالجملة فلا يجدي في تفسيرها
[illegible] للعموم شمول [illegible] الثاني حملها على التقية كما سمعت ان العامة [illegible] ذلك لكن قد يستظهر جماعة من [illegible]
حمل الصحاح الاولى التي هي حجة المشهور على الكراهة وجعلوا هذا الحمل اولى [illegible] عليها وذلك لعموم في بعضها كحسنة الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اؤاكله فاني لاكره ان
احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وحسنة زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني
اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر
فقال لي كل معهم واشرب وحسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فانها
ظاهرة في الكراهة والتنزه بل قد يقال ان المستفاد من اكثر النصوص المتقدمة الناهية عن مباشرتهم ومشاربتهم وان كان في [illegible]
الامر باجتنابهم فيها انما هو لشربهم الخمر والمعروف ذلك لمزاولة الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير فيكون مظنة النجاسة والحرام ويؤيد ذلك ما في التهذيب عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ومثله صحيح الاخر كما في كتاب المحاسن قال سألته
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا اكلوا من طعامكم وتوضؤوا فلا بأس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليهودي
والنصراني يشرب من الدورق اشرب منه قال لا بأس والمراد بالوضوء في هذه الاخبار غسل اليدين فلولا ان المراد بها [illegible]
العارضة بمزاولة هذه الاشياء لما كان لغسل اليد ما يزيل نجاستهم لان نجاستهم مع البقية لا تتعدى [illegible] مع الرطوبة وايضا في هذه
الاخبار المتقدمة الناهية دلالة على ان معنى نجاستهم المذكورة في ضمن هذه الاخبار وفي الآيتين المتقدمتين خبثهم الباطني وفساد [illegible]
لا النجاسة الشرعية وهي الحقيقة العينية المترتب عليها وجوب غسل الملاقي مع الرطوبة لثبوت النجاسة شرعا كما مرت الاشارة اليه في
نجاسة الميتة عند قوله لان معنى النجاسة [illegible] وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكلب وقد وقع الاشارة الى ذلك في صحيح [illegible] قال
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [illegible] في كثير منها وعليه [illegible] جواز استرضاع اليهودية والنصرانية للصبي المسلم على كراهة ولو كان
النجاسة فيهم ذاتية لحرم ذلك [illegible] ولا يحل ان يسقيه المسلم [illegible] وكذلك جواز مناكحتهم [illegible] ملازمة للمباشرة ولهذا جاء
في اخبار الاسترضاع لها منعها من الخمر ولحم الخنزير ففي صحيح سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية

اخبار دالة على طهارة اهل الكتاب

جواز استرضاع اليهودية والنصرانية

ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وصحيح الحلبي وفيهما ما يقرب من ذلك وكذلك صحيح علي بن جعفر هذا [illegible] ما قاله [illegible] من تقدم عليه من [illegible] المرجحين لمذهب القدماء وفيه
نظر لان [illegible] لا دلالة فيها على ما قاله لانها من اخبار الطهارة الحامل عليها التقية كما هو صريح اكثرها [illegible] ذلك الصحيح المذكور واضرابه واخبار
الطعام والذبائح ما يؤمي الى ذلك وكذلك موثقة ابي بصير عن احدهما في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل
يدك وكذلك صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان
يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وفي خبر خالد القلانسي المعتبر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط [illegible]
[illegible] لان الباطن [illegible] ولكن [illegible] بهذه الاحكام ولانه قد طرح الكليني [illegible] الاخبار الواردة
بذلك [illegible] التقية [illegible] اشتمال بعض الاخبار [illegible] نجاستها وقد قررت [illegible] واما الباقي الفرق الخارجة عن مقالة المؤمنين
ومن [illegible] المستضعفين فهو حكم الشيخ في [illegible] بنجاسة المجبرة وهم [illegible] وكلفهم [illegible]
المعصية والامر بالطاعة مع خروج الاشياء من ايديهم [illegible] الاخبار المستفيضة عليه ففي صحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله [illegible] فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد
اوهن الله في سلطانه فهو كافر [illegible] وفي الصحيح [illegible] ابراهيم بن هاشم كما في الاحتجاج عن الرضا عليه السلام [illegible] من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم
ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته [illegible] وخبر ابي مسروق [illegible] في كتاب التوحيد [illegible] قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لي ما هم فقلت مرجئة و
قدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء [illegible] وخبر يزيد بن عمير الشامي [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] من قال بالتشبيه والجبر فهو مشرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة الغلاة [illegible]
[illegible] المؤمنين والمستضعفين [illegible] المتواترة [illegible] اليهود
والنصارى [illegible] في كتابنا الكبير الموسوم [illegible]
[illegible] واما الخوارج والنواصب [illegible]
المجسمة القائل [illegible] ان الله جسم [illegible] وكذلك الغالي [illegible]
والعصمة [illegible] الربوبية [illegible] عليه النصوص المستفيضة
وكذلك من قال بالتشبيه والتفويض ففي كتاب التوحيد والاحتجاج والامالي والعيون عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وفي الصحيح كما في التوحيد والامالي عن [illegible] قال سألت ابا الحسن

نجاسة المجبرة والمفوضة

محمد عن التوحيد قلت له اني اقول بقول هشام بن الحكم فغضب ثم قال ما لكم ولقول هشام انه ليس منا من زعم ان الله جسم نحن منه براء في الدنيا والآخرة
يا ابن ابي الفضل ان الجسم محدث والله محدثه ومجسمه وفي كتاب الكشي بسند عن يونس بن بهمن قال قال يونس بن عبد الرحمن كتبت الى ابي الحسن الرضا
فسألته عن آدم هل كان من جوهرية الرب شيء فكتب الي جواب كلامي ليس صاحب هذه المسئلة على شيء من السنة زنديق وفي الامالي في الصحيح
عن ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني جعلت فداك اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمن فكتب لا تصلوا
خلفهم ولا تعطوهم من الصدقة وابرؤوا منهم برئ الله منهم وفي العيون عن ياسر الخادم قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا قال من شبه الله بخلقه
فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهاه عنه فهو كافر وفي الاحتجاج والتوحيد عن عبد الرحمن الحماني قال قلت لابي ابراهيم ان هشام بن الحكم
زعم ان الله جسم ليس كمثله شيء وساق الحديث الى ان قال قاتله الله اما علم ان الجسم محدود والكلام غير المتكلم معاذ الله وابرأ الى الله من هذا القول
لا جسم ولا صورة ولا تحديد وكل شيء سواه مخلوق وفي التوحيد بسند صحيح عن … بن القاسم قال كتبت علي بن موسى الرضا يقول من شبه الله
بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون الآية
وفي كتاب التوحيد ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن انكر قدرته فهو كافر وفي
الصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ان الله تعالى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وكل ما وقع في الوهم فهو بخلافه والاخبار
بهذا المعنى متواترة لا يسع المقام ذكرها فالظاهر من كلمات الاصحاب وتتبع اقوالهم عدم الخلاف في الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة
التجسيم الحقيقي في ثبوت نجاستهم لثبوت الكفر والشرك والزندقة لهم على الحقيقة وان اقروا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام وقد ذكرنا
من الاخبار شاهدة بنجاسة الناصب تحديدا ومن تلك الاخبار خبر خالد القلانسي المتقدم ذكره قال قلت لابي عبد الله … فيصافحني قال امسحها … موثقة
ابن ابي يعفور المروية في العلل التي قد تقدم ذكرها ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي رواية عن ابن ابي يعفور المروية عن ابي عبد الله
اخبار … الحمام والنهي عن الاغتسال … فيها غسالة اليهودي والنصراني والمشرك وولد الزنا والناصب لنا وهو شرهم وفي خبر حمزة بن احمد عن ابي الحسن
الاول … تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وخبر موسى
بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا في حديث قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
وساق الحديث الى ان قال لا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وخبر علي بن الحكم
المرسل عن رجل عن ابي الحسن في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم وخبر الوشاء عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
ويظهر من هذه الاخبار نجاسة ولد الزنا كما عليه ابن ادريس والمرتضى ولم يتعرض المصنف هنا للخلاف فيه مع انه من الخلافيات المشهورة والمشهور حمل هذه
الاخبار على ظاهر الكراهة وان عطف عليه ما اجمعوا على نجاسته بحمل الكراهة على معنى مطلق المرجوحية وفيه تكلف لا يخفى والحكم بنجاسة ولد الزنا وكونه
[illegible] الشهادتين … معاملة المسلمين … الروايات المختلفة فيه … والمذاهب …

نهاه

الاخبار المذكورة … والفتوى ومقتضى هذه الاقوال والاخبار ان الحكم بنجاسة من الكلب والخنزير والكافر بجميع اجزائها
حتى ما لا تحله الحياة منها وخالف السيد المرتضى وتبعه بعض المتأخرين فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة فحكم بطهارته ونقل الاتفاق
من جملتها لان الكفر عقيدة انما يسري اثرها فيما يحله الاحساس والحياة ولانه لا ينفصل في الحقيقة كما انه كالمأخوذ من الميتة وفيه نظر فان الاتفاق
والفتوى … من المرتضى مما يوجب التقييد … المسلم جميع اجزائه بعد الموت وكذلك الجنب … والروايات الدالة صريحة في هذه الاشياء
ومنطقة … الغالب في اخبار الاصابة … التجنيس والنجس بنجاستها الاخبار الدالة على نجاسة الكلب والخنزير الموجبة للغسل مع الرطوبة وهو متعلق الاصابة
الوبر وظهوره مما لا تحله الحياة بل هو جار فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير وقد تقدمت الاشارة اليه فمن تلك الاخبار خبر سليمان الاسكاف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وخبر برد الاسكاف المروي … قال قلت لابي
جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له
دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي رواية
برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة
فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب وقد تقدمت صحيحة علي بن جعفر
في بيان نجاسة الكلب وفي … فان لم يكن وضوء صلاة فليمسح … من اصابه الخنزير الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهذه الاخبار وما جرى مجراها تدل على نجاسة
شعره واما ما قدمناه من الروايات مما يدل على جواز الاستقاء به وكذا مثل صحيحة زرارة ومثل موثقة الحسين بن زرارة حيث قال
… عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وكذا في الثانية حيث قال قلت وشعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس وهذان الخبران هما الحجة للسيد المرتضى وكذلك كلما جرى هذا المجرى وقد اجيب
عنه باجوبة وقد تقدم ذكر انسبها منها ان ذلك لعدم انفعال الماء ولو كان بسبب مجرد الملاقاة هذا على تقدير مباشرة الحبل له ويحتمل نفي البأس عن
جواز الاستعمال نظرا الى ماء البئر لانه بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس الا بالتغيير كما تقدم الكلام ويحتمل زيادة تقريرا لطهارة البئر او كون الاستقاء
المذكور في هذه الاخبار فيما اذا كان لغير الطهارة والشرب كسقي الدواب والزرع والبساتين ونحو ذلك من المنافع التي لا ترجع فيها
الطهارة وان الحبال المتخذة من ذلك لا تتصل بها والدلو والماء البئر وكل هذا محتمل ومن ثمة … واما بالنسبة الى كلب الماء
وخنزيره فقد اشتهر المشهور كما في عبارة المصنف والاصل والعدم … لهما من اطلاق اسم الكلب والخنزير وقد خالف المشهور ابن ادريس
لدعوى اطلاق اسم الكلب والخنزير عليهما وقد جاءت من الاخبار والادلة ما يدل على طهارة كلب الماء وانه الخز بل صرحت تلك الاخبار وانطبقت كلمة علمائنا
الاخبار على جواز الصلوة في وبره وفي جلده وان اختلفت في تحليل لحمه وتحريمه الا ان اخبار التحليل له … وفي بعض الاخبار بحرمه …
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز افآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم سكت ساعة
فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله وفي … ابن ابي يعفور وخبر حمران بن اعين حيث قال في الاول سألت ابا عبد الله عن اكل لحم

مقابح بعض [illegible] فتنه [illegible] بعض [illegible]
[illegible] بعضی وردوی [illegible]
[illegible] بعضی [illegible]
[illegible]

الخمر وكلب الماء ان كان له ناب فلا اشكال به ولا فائدة وفي الثاني قال هو سبع بري على هيئة البرو باوي الماء واما خنزير الماء فلا اخبار فيه خلت من حكم بل من بيان ذكره واصالة الطهارة ثابتة فيه وذكاة تذكية تشملك كما ثبت في الخز وبهذا انحل الاشكال الذي اورده ابن ادريس على الاصحاب وبقي من مفاتيح النجاسات **مفتاح** عقد فيه بيان مذهب المشهور وغيره في نجاسة الخمر وهو المتخذ من عصير العنب من الكرم والنبيذ من التمر والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والفضيخ من البسر والفقاع من الشعير **وقد جاء** في عدة اخبار منها الصحيح وغيره **كصحيحة** ابن الحجاج عن النبي ان الخمر من خمسة **وخبر** الحضرمي كذلك **وخبر** ابي الجارود قال لما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلها فقال هذه كلها خمر حرمها فكان اكثر شيء كفى في ذلك اليوم الفضيخ **وخبر** عامر بن السمط كما في **شي** كمن عيسى بن الحسين قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة حتى ان هذا ثبت الحكم لكونه بكل مسكر مائع بالاصالة لما ثبت بالصحاح المستفيضة البالغة حد التواتر المعنوي ان كل مسكر خمر وان كل ما عمل عمل الخمر فهو خمر وان كان اصل الخمر العنب **ففي صحيحة** الفضيل بن يسار **وصحيحة** ابن عمار كل مسكر خمر وانما قيدنا بالمائع بالاصالة لان مثل الحشيشة وما يسكر من النباتات محرم الا انه ليس بنجس في المشهور والقول بنجس مستدلا بالآية وهي قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس النجس كما تقدم بيانه وللصحاح المستفيضة الشاهدة بالنجاسة وغيرها **و** بالاجماع المدعى من **خ** في **ف** **والسيد** المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية وان كان في هذا الاجماع كلام بين يقع عليه الاندفاع لان في المسألة خلافا للصدوق وجماعة من المتأخرين وقد نسب لابن ابي عقيل والجعفي كما عزاه في **كرى** مع انه لم يعتد بخلافهم ومع ذلك فقد نسب الاجماع للمسلمين قاطبة وهو كما ترى واما الصحاح المشار اليها **فصحيحة** علي بن مهزيار **وصحيحة** الحلبي **وصحيحة** عبد الله بن سنان **وصحيحة** الاخرى **وصحيحة** محمد بن مسلم **وصحاح** معاوية بن عمار الواردة في الحكم **وصحيحة** الحلبي كما في كتاب ابي بصير **وصحيحة** جعفر كما في كتاب [illegible] واما من غير الصحاح ففي كثرة منها موثقات عمار ومنها رواية ابي بصير ومنها رواية خيران الخادم ورواية زكريا بن آدم وآدم خبر هارون بن حمزة الغنوي واخبار الفقه الرضوي **ع** **وصحيحة** علي بن جعفر ايضا وفي كثير منها التصريح بانه بحكم الخنزير والميتة وفي صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ما يدل على الاخذ باخبار النجاسة وترك اخبار الطهارة حيث قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به **فوقع بخطه** وقرأته خذ بقول ابي عبد الله والمراد به ما روي عن ابي عبد الله دون ابيه ليستقيم الجواب الذي رواه زرارة عن ابيه وعنه فلا يمكن عود الجواب على ذلك والا لم يعرف جوابه لان ابا عبد الله الظاهر مرويان عنه معا وفي بعض هذه الصحاح وغيرها ما هو مصرح فيه بالنجاسة القولية في **صحيحة** عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن نجاسته **وفي رواية** ابي بصير عن ابي عبد الله قال ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا يعني النبيذ **وفي خبر** زكريا بن آدم المتقدم قال ثلث الاخرى

ابو الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله وقد قابلها بالطهارة اخبار لهذه الا دلة معارضات لهذه الصحاح بما قابلها في الصحيح والظهور حملا للرجس في الآية على غير النجس من الدليل بما قدرنا في لطف الاتفاق على طهارته وعدم نجاسته بالمعنى الشرعي بل يحمل على معنى المآثم والمستقذر لغة وشرعا وهو شامل للكل مما قال عليه الاعتقاد وسط من نجس وغيره والامر بالاجتناب في الآية ليس لنجاسته بل لكونه معصية وانما كان في الميسر والانصاب انه لا يمكن في الآية قصر هذا الخبر عليه وكذلك وجوب الاجتناب ومعارضة تلك الصحاح بصحاح مثلها مع ما في الادلة من القرائن مع تأييد الادلة على الطهارة بالاصل الاقوى ذكرناه **و** قد ادعوا مطابقتها للاجماع بخلاف قول الجماعة الذين من القدماء فان الاجماع المدعى فليس هناك اتفاق وما اولئك من المخالفين فكيف يسلم الاجماع الجميع المسلمين مع تحقق التعارض والتساقط في الطرفين **و** يكون هذا الاستدلال متمسكا بالاصل الثابت بالادلة الكثيرة ودليل العقل الدالة بعمومها ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر **و** ليس حمل اصحاب النص كما وقع للشيخ ومن جرى عليه اكثر المتأخرين حيث حمل اخبار الطهارة على التقية وجعله اولى من الحمل على الكراهة الاخرى وهي اخبار النجاسة بل هي في ملحقة اوسط لان المذاهب الاربعة **و** معظم فقهاء العامة على ان الخمر في مؤلفاتنا ومؤلفات اهل ايمانهم على النجاسة والقائل منهم بالطهارة غير معلوم وربما عورض هذا الكلام **و** قد وجهت التقية في الطهارة بان ولوع حكامهم وخلفائهم وامرائهم بشربها فتكون التقية من جهتهم اشد من التقية من فقهائهم لان التقية من فقهائهم انما كانت من حيث ارائهم وذلك **مقتضى** للفتوى بالطهارة من ائمتنا بهذا وجهها شيخنا البهائي في حبله واورد عليه **ماجد** بن ذلك لو كان موجبا للتقية لكانت فقهائهم احق بها من ائمتنا لانهم قد اتبعوهم في الآراء وجعلوا الطهارة مستحبة فترجح التقية في جانب النجاسة وبالجملة ان ما ذكر من وجه التقية محتمل في الجانبين فالاحتمالات قد تعارضت فبقي لنا فطافح سوى التوقف في الحكم او القول بالطهارة رجوعا الى الاصل هذا اقصى ما قرره المحققون من علمائنا والصواب الرجوع الى المرجحات عند التعارض من العرض على الكتاب ثم الاخذ بما اشتهر بين الرواة ثم الانتقال الى مرويات الثقات ثم الاوثق فالاوثق ثم الترجيح بمخالفة ما حكامهم اليه اميل ثم الى العمل بما طابق الاحتياط ثم الى الاخذ بقول الاخير من ائمتنا وهذه المرجحات كلها ثابتة في اخبار النجاسة فان التجنب هو الظاهر من القرآن لانه بمعنى الرجس شرعا كما قررناه فيما سبق ثم ان هو المشهور من المذهب بل المجمع عليه بين الفقهاء كما سمعت خلاف **ق** ومن تجويز الصلاة في ثوب اصابه الخمر ليس صريحا في ذلك لاحتمال العفو ولكن اشهرهما بين الرواة لان الرواة الدالة على التنجيس عنده مما يزيد على الثلثين واما المطهرة له فاكثرها ضعيف الاسناد ولهذا بالغ هذا العدد في اخبارها وكذلك ما وافقها لما اليه الحكام اميل لانهم مولعون بشربها ومزاولتها ومطابقة تلك الى الاحتياط ظاهرة فان الاحتياط في اجتنابها ووجوب غسلها وكذلك النجاسة مطابقة للقول الاخير الذي هو الصادق عليه السلام ومن تأخر عنه من الائمة عليهم السلام بخلاف المطهرة فان صحيحة علي بن مهزيار كاشفة عن انها عن الباقر ع وان نسب الى الصادق ع ولكن المتفرد برواية النجاسة محققة بالصادق ع وقد حكم بها بالاخذ بما قاله ابو عبد الله ع وهو اخبار النجاسة فيجب الاطراح لتلك الاخبار نعم يمكن حمل الامر بالغسل منها في تلك الاخبار التي ذكرناها على الاستحباب لكنه غير نافع في التقية الا اخبار الاخير كما لا يشمل انها

بالنجاسة مع ان ظاهره انه يشمل لحم الخنزير والميتة والدم وان ما يبل الميل نجس حتى من ما ادعاه البعض بها وفي [illegible] ما ادرك من ثبوت الامكان
للحمل على الاستحباب في الجميع . الثاني انه من جهة العمل والاحتياط الذي يقتضي الاعتماد على المذهب المشهور . وقد عرفت ما فيه [illegible]
ذلك من تلك المرجحات ان المشهور هو المتعين لانه . الاحوط بل الاظهر والاقوى حيث يعمل بقواعد الاخبار عند التعارض كما في
مقبولة ابن حنظلة ورواية زرارة وخبر العيون واخبار الاحتجاج واخبار رسالة الراوندي المتضمنة للترجيحات وبيان ادلتها وطرقها وقد
ارجعنا اعتمادا الاقدام في هذا المضمار من غير تقصير والتقصير في كتابنا الدرر . اعلم ان الاصحاب قد الحقوا بالخمر المسكرات كلها مع تحقق
الاسكار وشاركها الخمر في حرمتها ونجاستها . بعد ثبوت الخاصيتين . الفقاع وهو الخمرة المتخذة من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار
او من الزبيب كما ذكره الشهيد الاول والمراد بالخاصيتين الغليان والاسكار كما هو المتفق عليه وربما اكتفى عليه بالخاصية الا [illegible]
فقاعا . وان لم يكن من المسكر . ولهذا ما في الصحيح المروي عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير
ولم يعمل فقاع يغلي . وفي رواية عمار [illegible] قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه
قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه
اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل واتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضرورة والجديد وسأل ان يفسر ذلك
له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب تفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث
عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ويستفاد منه ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم ووردت
الاخبار فيه بالمنع وانه خمر مجهول هو الذي يغلي وغليانه عبارة عن هيجانه وان من الفقاع ما لا يكون كذلك وهو حلال منه ومع
فاطلاق اصحابنا القول بالتحريم وجعلهم التحريم مدارا لاطلاق صدق الاسم عرفا ليس في محله ثم ان ظاهر بعضهم كما وقع في عبارة غير
واحد منهم وصرحت به عبارة المحقق في معتبره انه لا يشترط فيه بلوغ حد الاسكار وظاهر الاخبار ان المدار في الفرق بين الحلال والحرام
قسمية انما هو على الغليان وعدمه اللهم الا ان يدعى التلازم بين الغليان والاسكار كما في سائر الاشربة المسكرة لكن في ثبوت ذلك
من المعتبرة دونه خرط القتاد وقد ذكر صاحب مجمع البحرين ان حاصل الفقاع كل شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن
ورد النهي عنه قيل سمي فقاعا لما يرتفع عليه من الزبد وذكر ان الحكم في مثله العرف لانه الحكم في كل ما لم يثبت له حقيقة شرعية
ولا عرف عام وفي ثبوت هذه القاعدة نظر حيث لم يدل عليها دليل من نص او اجماع وان اشتهرت بين المتأخرين والحق ان
الفقاع المحرم بيقين المحكوم عليه بالنجاسة هو ما غلا واسكر فيكون كغيره من المسكرات ويصح اطلاق الخمرة عليه لان كل مسكر خمر
والخمرة انما حرمت لسكرها وعلتها فهو دائر مداره وجودا وعدما قال المحقق في المعتبر ناقلا عن علم الهدى قال قال احمد بن عبد الجبار
الخطابي عن [illegible] قال الخمرة التي نهى الشرع عنها هي الفقاع وقال [illegible] عن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر والاخبار بان
الخمر هو الفقاع مستفيضة من غير تفصيل فيه وقد نقل في ذلك اكثر من عشرين خبرا ان حكمها حكم الخمر وزيادة وقد ذكرنا اكثرها في كتابنا

الخمر

الخمر واذا كان كذلك فيثبت لها ما يثبت للخمرة فيكفي في الاستدلال الاخبار الدالة على انه خمر فيثبت له كل ما يثبت للخمر حقيقة كما حققه المحقق في المعتبر والخبر
الوارد فيه بخصوصه المروي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال لست اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي
قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة . كما ترى الا انه معتضد بعمل الاصحاب قال . ونوقش في ذلك جبراه بما ثبت من اطلاق
الخمر عليه حقيقة . في تلك الاخبار المستفيضة كما اشرنا اليه فيما سبق . كما ادعاه بعضهم . وهو المحقق في المعتبر ودل عليه من تلك الاخبار
الخبر المستفيض بطرق عديدة ومنه خبر محمد بن سنان عن ابي الحسن ع هي الخمر بعينها . وفي رواية زرارة عن الصادقين ع كما في [illegible]
او انا سلطان [illegible] اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة . وفي موثقة عمار هو خمر استصغره الناس . وفي رواية القلانسي [illegible]
الخمر فكان حكمه حكمها من غير اشكال ولم يرد في هذه الاخبار في الدلالة والمعارضة شيء سوى ما ذكر في الصحيح المروي عن مرازم وقد عرفت
الجواب عنه [illegible] وذلك [illegible] على التقية [illegible] ان الاظهر كما [illegible]
الخمر بخصوصه [illegible] سيدك [illegible] وهذا مفتاح قد تقدم [illegible] في بيان حكم كل شيء غير ما ذكر في [illegible]
من انواع النجاسات . فلم يكن عنده شيء من النجاسات الا هو [illegible] بانه طاهر للقاعدة الكلية الدالة على ان الاصل في كل
شيء الطهارة . ما لم يلاقه شيئا من النجاسات المذكورة فان النجاسات محصورة عند الجميع [illegible]
انما طاهرة وان كان اكثرها غير مطهر [illegible] وكل الطهارة بالاصالة [illegible] في [illegible]
استصحابا للاصل السالم عن المعارض . الثابت بالاجماع والموثق المروي عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر . فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك شيء [illegible] باخبار مستفيضة [illegible]
من الثوب والبدن . وفي خبر حفص بن غياث الموثق عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقد تقدم
[illegible] الذي [illegible] فقال ابو عبد الله ع صل فيه [illegible] من اجل ذلك
[illegible] وهو طاهر ولم تستيقن انه نجس فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس في المسألة المروية في الفقيه وغيره عن حماد بن عثمان كما في
عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] وهذه الكلية [illegible]
[illegible] الا ان يكون ملحقا باليقين [illegible] البينة او اخبار المالك عن نجاسته [illegible]
كل ما سوى ما ذكره من النجاسات [illegible] وخلافا للمشهور بين المتأخرين في خصوص العصير العنبي اذا غلا او نش فانه يحرم ويحكم بنجاسته
[illegible] الاكثر زيادة على الغليان وان لم يدل عليه الاخبار انه قد اشتد [illegible] ما هذا فهو معلوم في كلام
[illegible] الشهيد الاول فانه لم يذكر [illegible] الاجماع والاخبار الواردة [illegible] تحريمه بعد الغليان

المنتن ولم ينقض نجاسته وربما استدل للنجاسة باطلاق لفظ الخمر عليه في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره الدالة على ان الخمر
من خمسة او ستة العصير من العنب و[illegible] قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وغيره
الاخبار المصرحة بالتحريم المشتملة على العلل في تحريمه ربما يوجب بعضها بالنجاسة حيث ان ابليس لما غرس الكرم ادم او نوح ثم صب
من الشجرة بال في اصلها فحرمت الخمرية البتة والتنجيس لكنه متحقق فيما كان حراما منها والاحتياط في الاجتناب وغسل ما اصاب الثوب
والبدن منها ولا يلحق بها في التنجيس شئ من العصير غير العنبي وان وقع الخلاف في الزبيبي تحريما وتنجيسا الا ان المحقق والمشهور فيه الطهارة
والتحليل وذهب جماعة الى التحريم والطهارة ايضا لخبر زيد النرسي واخبار سنوردها في المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى ومن قال فيه
بالتنجيس في تحريمه تردد واختلاف والاشهر هو التحليل واما الكلية الثانية ففي صحيح عبد الله بن سنان وحسنة كل عصير مسته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فالكلية فيها انما هي بالنظر الى افراد العنب الى كل عصير والحسن بن ابي عقيل العماني قد صرح في العنبي
بطهارته ووافقه الشهيد الثاني في جملة من كتبه وكذلك ابناه والمحقق الثالث في المعالم وسيدك وانما نسب اليه
البنوة لانه سبط وابن بنته وربما قيلت البنوة على مثله حقيقة وخلافا للشيخين المفيد ومحمد بن الحسن الطوسي حيث ذهبا
الى التنجيس في عرق الابل الجلالة بل سؤرها وتبعهما على ذلك جماعة من المتأخرين وربما الحق بعرق جلال هذه جلال في الفقيه عن ابن
البراج وحكم ابن زهرة في الغنية ان اصحابنا الحقوه بالنجاسات وظاهر عبارته الاجماع وقال سلار وعرق جلال الابل وجب ازالته
وازالته وهو عندي ندب وحكى منه خلف طهارته عن المشهور ونقلوا صريحا عن سلار وابن ادريس والحكم بالنجاسة عنه هؤلاء الا كر
بالغسل منه وظاهر الامر الوجوب وقد وقع ذلك في الصحيحين المرويين عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله حيث قال في الاول
لا تاكلوا لحوم الجلال وان اصابك من عرقها فاغسله وفي الثانية لا تشرب البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله وهما
كما ترى مؤذنة بالعموم الا ان الشيخين قد حملاها على الابل بقرينة الثانية ولا داعي له وقد حمل المشهور ومذهب الصحيحين فيما تضمناه من الغسل
على الاستحباب وعمدتهم بانهما غير صريحين في النجاسة فان استعمالهما في ذلك شايع في عرفهم وهي مصادرة عن المطلوب ومقابلة للنصوص
بالاجتهاد والعجب من خ سائط كيف حكم بالطهارة والكراهة ومن سيدك من التوقف هنالك مع صحة الدليل وعدة الجاري على
طريقته مع ان الدليل الصحيح هو عمدة وهو حاصل هنا واعجب من هذا اتفاقا المحدث الجليل الحر العاملي في وسائله لمذهب المشهور
وعنون الباب بالكراهة حملا للخبرين المذكورين عليها ابقاء على الاصل وعدم موافقته لهذين الصحيحين والمختار هو النجاسة في الابل
سبيل القطع وفي غيره وان كان غير صريح فيما سواه فهو احوط وخلافا لهما كما في الخلاف وللصدوق في الفقيه
الهداية بل لوالده في الرسالة حتى ان الشيخ في ف يظهر منه انه المشهور بين القدماء في عرق الجنب اذا كانت الجنابة من
الحرام سواء كان التحريم بالاصالة او بالعارض استنادا الى الخبر المروي في ذكرى عن الكفرثوثي وقد نسب هذا المذهب الى [illegible]
وابن البراج ناصين على النجاسة كالشيخ وقال ابن زهرة الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام وذهب سلار وابن ادريس

كان الشيخ [illegible] سبط الشهيد الثاني ره

في عرق الجنب

والفاضلين

والفاضلين الى ما هو المشهور وهو القول بالطهارة مع الكراهة ونقل ابن ادريس في سرائره عن المفيد انه رجع الى القول بالطهارة في رسالته
الى ولده ولقد بالغ الشيخ في ف وادعى الوفاق واجماع الفرقة على النجاسة حتى احتج بذلك الاجماع وهذا الخبر المشار اليه في ذكرى
صورته هكذا روى محمد بن همام عن ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام
فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في باب طاق لانتظاره اذ حركه ابو الحسن ثم بمقرعة فقال
ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لهذا الخبر وانما استدلوا على ذلك بما رواه
الشيخ في كتابي الاخبار حيث ذكره في يب والاستبصار في [illegible] بن حمزة والحلبي في الصحيحين وفي الاول منهما سألت ابا عبد الله عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فاحب ان انام فيه واذا كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه وفي الثاني رجل اجنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره ايصلي فيه قال نعم يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة
اذا كان من حرام لانا قد بينا ان عرق الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه
الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه وقال بعد ذكر الاول ويمكن ان يكون محمولا على ما اذا كانت الجنابة من الحرام وانت
قد عرفت ما في هذا الكلام من عدم الدلالة بهذين الخبرين على المراد ومن هنا لم يتعرض لهما المعتبر لان السؤال فيهما انما هو عن
جهة نجاسة الثوب بمعنى الخوف من العرق ان يعديه الى البدن كما قرره المحقق الثالث وكذلك سيدك في [illegible] اما الخبر الاول
فهو وان كان دليلا ظاهرا على الدعوى الا انه ضعيف في الاصطلاح الجديد كما طعن فيه عليه المحقق الثالث في المعالم فالواجب في ذلك
ان يحمل على الكراهة لعدم نهوضه بالنجاسة لضعفه وباحتمال ان يكون المنع من الصلوة فيه لغير النجاسة لكن قد جاء في الاخبار ما يعضده ويؤيده
متعدد وان ضعف اسانيدها بالاصطلاح الجديد ولكن لا يوجب ذلك حملها على الاستحباب والكراهة فمن تلك الاخبار ما تقدم من الكافي
ويب عن علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا وما رواه فيه عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام وهو بمعناه وفي اخره ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من
الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين وفي الفقه الرضوي قال ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من الحلال فتجوز فيه الصلوة وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسله وفي مناقب ابن شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد الى
ان قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة وساق الحديث الى ان قال فقلت في نفسي اريد ان اسأله عن الجنب اذا
عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام وكان لي قصد مع ابي الحسن الهادي عليه السلام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان
عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام فلا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس وشيخنا المجلسي رحمه الله في بحاره بعد ايراد
هذا الخبر قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات بعض اصحابنا رواه عن ابي الفتح الغازي بن محمد الطرائفي وساق السند الى
علي بن مهزيار عنه مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام وهي كما ترى اه

على ذلك لهذا الخبر المنصور وان كان خلاف المشهور وقد الحق الاسكافي عرق الجنب من الحرام بعرق جنابة الاحتلام وعلق وجوده كونها من الشيطان
الذي يحتلم في المنام لكنه ليس بوجه كما قال المحقق الثالث في المعالم اما عرق الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فلا خلاف
في طهارته ويدل عليه جملة من الاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار وموثقة عمار وخبر زيد بن علي وخبر سورة بن كليب وكلها دالة على نفي
الباس ق خلافا للاسكافي كقوله في المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج من الذكر من قبل المرأة عقيب الملاعبة والملامسة والتقبيل او
عقيب الشهوة قائلا بالنجاسة وانه يوجب الوضوء كما تقدم عنه في التهذيب وكذلك الشيخ في كتبه في احد قوليه اعتمادا عليهما وعلى خبر
[illegible] وعجب من المصنف كيف لم يصفها بشيء من هذين الوصفين ومراجعتنا لحسين بن ابي العلاء الصحيحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله [illegible] وفي اخرى سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال لا تغسله ولا تتوضأ [illegible] نظرا الا ما ذهب اليه [illegible] من الفقهاء عن سنده
حيث لم يتحقق النظر فيهما فانهما من الصحيح [illegible] الراوي فيهما عن الامام من الممدوحين
الموثقين معارضة الصحاح الواردة فيه بالطهارة وعدم النقض وان كان عن شهوة وهي مستفيضة مثل صحيحة زيد الشحام وصحيحة ابن
ابي عمير وصحيحة بريد العجلي وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الاخرى وصحيحة الحسين بن ابي العلاء [illegible] وغير الصحاح
[illegible] في جميعها التصريح بانه لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب [illegible] بالشهوة
ومع تقديره [illegible] الشهوة كما يظهر من بعض كتب اللغة [illegible] عن المعارضة [illegible] للتقية
[illegible] على الاستحباب [illegible] الودي والشيخ [illegible] نجاستهما [illegible]
التصريح [illegible] ق خلافا للاسكافي في لبن الجارية [illegible] لان ظاهرهم القول بالنجاسة لخبر
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب [illegible] وقد [illegible] من الاخبار في معنى هذا الخبر في نجاسة البول وقد تكلمنا هنا على تلك الاخبار
[illegible] وهو مع ذلك ضعيف الاسناد [illegible] من الاخبار ضعيف [illegible]
الجديد [illegible] غسل لبن الجارية [illegible] وان كان [illegible] ق خلافا
للمفيد في المقنعة والشيخ في [illegible] في الفارة حكما بنجاستها وكذلك في الوزغة ولابي الصلاح الحلبي والشيخ في [illegible] في الثعلب
حكمهما بالنجاسة فيهما وهذه الاقوال في الكل مستندة الى اخبار [illegible] اعتبار السند في الفارة [illegible]
وحسن وموثق الا انها معارضة بمثلها [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار التي [illegible] في الفارة فصحيح علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام وصحاح معوية بن عمار وصحيح ابن سنان وموثقة عمار [illegible] صحيح علي بن جعفر وصحيح سعيد الاعرج وصحيح اسحق بن عمار
واما غير الاخبار الصحاح فكثيرة من الطرفين واما ما جاء في نجاسة الثعلب والارنب والوزغ فخبر يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا

في

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الواردة في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء [illegible] القائلون بالطهارة عن هذه الاخبار بالحمل على النظافة والاستحباب
لمعارضتها بما دل على الطهارة وهي اكثر عددا واصح سندا من الاخبار الواردة في طهارة الثعلب [illegible] ما دل على جواز الصلوة [illegible] اذا
كانت ذكية كخبر الحسن بن شهاب وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح جميل وكذلك ما جاء من الاخبار [illegible]
الاخبار غير معمول عليها لتحريم لحومها وان كانت طاهرة لان الصلوة لا تحل الا فيما يحل لحمه كما يجيء في اللباس [illegible] دليلا على الطهارة [illegible]
القائل بنجاستها [illegible] صحة الصلوة فيها [illegible] وبهذا قد تبين لك انه ليس [illegible] الخبر [illegible] اولى من حمل الخبر الاخر على استحباب التجنب
[illegible] وان كان بعضهم قد جعله احوط لان الاجتناب فيه سلامة من النجاسة [illegible] في الصلوة وغيرها من
المزاولات وعندي ان الاحوط العمل باخبار الطهارة لشهرتها [illegible] ولمطابقتها للاصل والقاعدة المقررة في الاشياء كلها ولان ما دل على
النجاسة فيما سوى الفارة [illegible] ضعيف سندا ودلالة والصحاح في مقابلة كثيرة وما في الفارة فقد عرفت قوة ما دل على طهارتها [illegible]
لا تعارضها كل المعارضة [illegible] ق خلافا للشيخ في [illegible]
حيث ذهبا الى النجاسة فيها [illegible] الى ابن حمزة [illegible] المحقق الثالث [illegible] من الاسكافي [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] نجاسة من الخنازير والكلاب [illegible] التنجيس [illegible] ولا مانع [illegible]
النجاسة [illegible] المنع [illegible] الكراهة [illegible] خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن القرد ان يشترى او يباع [illegible] في النجاسة [illegible]
كثرة [illegible] بيع عظام الفيل [illegible] الطهارة وفي صحيح البقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس [illegible] والمسوخ مختلف فيها كثيرا [illegible] وفي صحيح
علي بن جعفر [illegible] ق ان المسوخ [illegible]
وانما هي مخلوقة [illegible] في الكافي [illegible] عن سور بعضها مثل الارنب
والعقرب والوزغ ونحو ذلك [illegible] بالخلاف كما سمعت ق خلافا [illegible]
الجماعة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
لمن تتبع [illegible] ق خلافا لابن ادريس [illegible] الحلبي في الكلب والخنزير البريين [illegible] كما قد سمعت فيما سبق [illegible]

على

الاسم. فالاصل في الاطلاق العموم في جميع الافراد وهو استدلال ضعيف قد نبهنا على ضعفه فيما سبق للاخبار الواردة في الخز الشاهدة بطهارته
وجواز الصلوة فيه بل الاجماع حتى ابن ادريس قائل بذلك وهي انما الا شهدت بذلك المعتبرة ومخالفة المتبادر من اللفظ الا ان يعرف
للفظ شائع على ان خنزير الماء المعروف [illegible] مما يدل على وجوه وبالجملة ان الاطلاق لو كان حجة مطلقا وان كان غير متبادر من
اللفظ لزم تنجيس السباع باسرها لاطلاق الكلاب عليها حتى سباع الطير. واما القول الذي نقله الشيخ ره عن بعض اصحابنا من العين
فانه بنجاسته الحي فقول شاذ جدا وانما قد نقلت قرينة لا غير واما النجاسة فلا مستند لها سوى ما رواه الشيخ بسند ضعيف عن
ابي هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعنه الله
المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء لكنه يمكن تأويله بان الغسل فيه ليس كالغسل من الرعاف بل لازالة القذارة
لان الغسل قد جاء في مطلق الازالة وان لم يكن عن النجاسة ومع ذلك فهو مطابق للتقية ومعارض بموثقة [illegible] انه سئل ابا عبد الله ع
عن القيء يصيب الثوب ولا يغسل قال لا بأس به وفي موثقة اخرى انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس
واما ما احتج به متأخر لا من الدليل المرجح الاعتباري فلا ينبغي التعويل ولا التفريع عليه ولو استدل بالخبر المذكور لكان اوضح حجة واهى مسلكا
حجة فظهر لك وجه شذوذه. ويستحب التجنب عن الحديد متى عند الحلق في الرأس والوجه للمعتبرة الناهية عن ذلك في اللباس وانه
اهل النار والامرة بالغسل عند استعماله والمسح بالماء عقيب ذلك وقد نقل شهيد ره عن بعض الاصحاب القول بنجاسته ولم يبين القائل
ولعله من المتأخرين وربما نقل عن المولى الاردبيلي رحمه الله في اخره القول به ومؤلفاته التي بين ايدينا خالية عن ذلك بالكلية
ولهذا قال بعض الاجلة من المتأخرين والقدماء في الحديد [illegible] اما طهارته فاجماعي بين المسلمين كما في الخبر والمنتقى واما الخبر [illegible] الدال
المقتضية للتنزه عن الحديد [illegible] عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه
ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار وهكذا في
احدهما [illegible] فقال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد وفي صحيح الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او من شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قلت
فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب والتنزيه جملة من الصحاح
مثل صحيح زرارة وسعيد الاعرج وصحيح علي بن جعفر وموثقة الحسن بن الجهم من الاخبار الضعاف كثيرة فلا يبعد تأويل النجاسة في ذلك بالحمل على
بالمعنى اللغوي لانه معدن ممسوخ كما قاله محقق امين الاسترابادي ره قال اهل الكيمياء زعموا ان المعدنيات بطبعها كلها في الاصل
قابلة للذهب وانما اصابها الجذام فصار حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها البهق فصار فضة [illegible] وان حقيقة الكيمياء انما
[illegible] علاجه [illegible] بالاكسير [illegible] ممسوخ
الى ذلك او الى انه قذر [illegible] حلق رأس النبي على المروة وقطع [illegible] بالحديد

في الحديد

القول بنجاسة [illegible]

يوما وليلة في حرب احد وكان يصلي فيه وعدم اجتنابهم له واشباه ذلك مما يعم به البلوى وفي خبر حديث صريح في نجاسة [illegible] وهو موضوع
اشارة الى ما ذكرناه [illegible] كلامه وقع في اثناء [illegible] مقامه وفي بعض الاخبار كما في الفقيه مرسلا طهارة [illegible]
وخبر [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا [illegible] ان رسول الله ص قال [illegible] ثم [illegible]
وفي العلل عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار [illegible] وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم
على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون
قبال العدو فلا بأس به [illegible] وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وكذلك الحكم بطهارة الدم والميتة من
غير ذي النفس مشهور بل اجماعي [illegible] ونقل عن الشيخ قول بنجاسة دم السمك بل دم البعوض والبق اذا تفاحش [illegible] وفي بعض
الاخبار المحمولة على التقية او الاستحباب وكذا البول والغائط من مأكول اللحم فانه طاهر بالاتفاق الا ما [illegible] من ابوال الدواب
الثلث وارواثها لوجود الخلاف فيها في الفتوى والاخبار وقد ورد بذلك جميعا [illegible] الدم والميتة من غير ذي النفس والبول
والغائط من مأكول اللحم المعتبرة [illegible] ففي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وفي موثقة زرارة
عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره والبانه وكل شيء منه جائز وفي [illegible] موثقة المروي
في [illegible] وقد مر ذكره في حكم ابوال الدواب الثلث حيث قال [illegible] بالكراهة وفي المرسل المروي عن الصادق ع كلما
[illegible] في موثقة زرارة [illegible] واما اخبار غير ذي النفس [illegible] الطهارة [illegible] الفقه الرضوي
الدعائم وخبر نوادر الراوندي واخبار الجعفريات واما اخبار الدم من غير ذي النفس فكثيرة جدا وقد ذكر [illegible]
ما رواه السكوني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل
السمك وفي صحيح عبد الله بن ابي يعفور [illegible] في دم البراغيث [illegible]
وخبر محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث [illegible] يصلي فيه
[illegible] فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل وفي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث في الثوب [illegible] من الصلوة فقال لا وان
كثر وقد تقدم موثقة غياث عن جعفر ع [illegible] قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ونقل عن الشيخ القول بنجاسة [illegible] المشهور
طاهر لكن الظاهر من كلام جماعة من اهل اللغة والفقهاء ان [illegible] فيكون القول بنجاسته [illegible] والقيح فالمشهور [illegible]
الطهارة ونقل عن الشيخ القول بنجاسته عند مخالطة الدم [illegible] وفي صحيح [illegible]
[illegible] سواء طاهر [illegible] من الاخبار الشاهدة [illegible] الطهارة [illegible]
من اقسام النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها [illegible] مفاتيح [illegible] العامة [illegible]
ثم ابتدأ بمفتاح [illegible] لان الطهارة من النجاسة [illegible]

واجبة بوجوب غاياتها ولم يذهب واحد من علمائنا وعلماء اهل السنة الى الوجوب النفسى كما فى الحدث والمحقق منها وجوب الازالة للصلوة بنوعيها
صلوة الاموات الا ان فيها خلافا كما عرفت شيخنا [illegible] وليست كالطهارة فان الاتفاق واقع عليها وصحة الصلوة معها وللطواف ايضا لما مر
والاخبار الواردة فيه بخصوصه لكن هذا الوجوب مخصوص بالواجبين منها دون المندوبين الا اذا كانت النجاسة متعدية الى الطواف لهتك
فيجب الازالة وكذا عند من منع من ادخالها المسجد مطلقا وذا كله مع الامكان لان شرطيته انما هى مع الاختيار بخلاف الحدث فيجب والا اجماعا
والاضطرار او لو بارتفاع منعها وكذلك براءة جهة الوجوب محل العفو عن النجاسة من الشارع كالعفو عما دون الدرهم من دم الانسان غير
الحيض واخويه والقروح والجروح والعفو عن ثوب المربية حيث لا تجد غيره ولو بالعارية او الشراء اذا كانت نجاسة من البول المنوية للمولود دون
القعود وحمل الوجوب فى هذين الموضعين [illegible] الاجماع عليها النصوص فهم لكنها فى الصلوة بالغة حد الاستفاضة بل التواتر وذلك
عند بعض [illegible] من ذلك النصوص صحاح زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم
صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا وفى موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته
كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه قلت كيف يصنع من لم يعلم [illegible] قال لا ولكن يستانف وفى صحيح زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او شئ من منى الى ان قال فان رايته فى ثوبي وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وفى صحاح زرارة ايضا وغيرها لا صلوة
الا بطهور وفى صحيح الفضل بن شاذان [illegible] وقد تقدمت فى الاستنجاء انما وجب على العباد الاستنجاء من الحدث لانه قائم بين يدى الله ولا يجوز
للعبد ان يقوم بين يدى الجبار الا متطهرا من النجاسة وفى خبر زرارة عن ابى جعفر قال [illegible] المصبوغة والاكسية [illegible]
عليك ان تغسل ما ظهر [illegible] اخبار الغسل للنجاسات المذكورة كلها اشعار بان ذلك لاجل الصلوة لا لنفسها وفى موثقة يونس بن يعقوب قال
قلت لابى عبد الله ع رايت فى ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم اعد وابن على طوافك وفى
خبر [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفى صحيح البزنطى المرسلة كما فى الفقيه عن ابى عبد الله قال قلت له رجل فى ثوبه [illegible] لا يجوز الصلوة فى مثله فقال
فى ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر ورواه فى [illegible] مرسلا والارادة طاف فيه ناسيا [illegible] الطواف المندوب
وهذا امر ان الطواف فى ثوب طاهر ان شرط طهارة [illegible] الصلوة فى الفريضة والنافلة [illegible] مع عدم الامكان والعفو [illegible]
شك فى جواز الصلوة والطواف مع النجاسة لمكان الضرورة والعفو فيدل عليه صحيح الحلبى وصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله وصحيح محمد بن حمزة
عمار حيث قال [illegible] رجل جنب فى ثوبه [illegible] غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وفى صحيح [illegible] عن ابى عبد الله ع عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وفى الثانى عنه عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه

وفى

وفى الثالث عن [illegible] قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا
قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولا يصلى عريانا وفى صحيح اخر لعبد الرحمن بن ابى عبد الله [illegible] من صحيحه الاول وفى صحيح
اخرى لعلى بن جعفر وحمزة فى قرب الاسناد مثل ما فى صحيحه المتقدم وفى موثقة [illegible] وهو الاخير منها رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى واكثر الاصحاب حملوا هذه الاخبار على [illegible] حالة الضرورة للبس الثوب ببرد ونحوه
والا فيتعين عليه الصلوة عاريا لاخبار دلت على ذلك لكنها ضعيفة الاسناد ومن هنا كان المختار مذهب [illegible] من الصدوق ومن
وابن ابى عقيل وجماعة من متاخرى المتاخرين من القول بالتخيير وافضلية الصلوة فيه كما يجىء تحقيق ذلك فى [illegible]
عند كل ما لم تتم الصلوة فيه منفردا [illegible] ومصاحبة وكان على المصنف ان يذكر شرط الطهارة وازالة النجاسة عن ثياب المحرم ابتداء
وعكسه فى الدوام [illegible] لا يجوز الاحرام الا فيما يصلى فيه [illegible] والاخبار بهذا الحكم والاجماع عليه [illegible] كما يجىء فى كتاب الحج
وكذا يجب الازالة لمطلق النجاسات او لما يعفى عن شئ منها عن الاوانى للاستعمال بطهارة فى الطهارات وفى الاكل وفى الشرب ولهذا
جاءت الصحاح المعتمدة بالمنع من استعمال اوانى المشركين واهل الذمة واوانى الخمر وما وقع فيه الكلب والخنزير وما شرب منه [illegible]
المتعلقة بالاوانى الامرة [illegible] وكذلك يجب ازالتها عن الماكول والقابل للتطهير للاكل والاستعمال وكذلك كل ما يقبل
التطهير [illegible] المائعات كالمياه وفى الابار وغيرها [illegible] التطهير فان النجس يحرم اكله الا للضرورة كان المضطر اليه [illegible]
[illegible] بالكتاب والاجماع وقد عول هذه الاحكام على التفصيل بعد النصوص [illegible] لعدم جواز العبادة [illegible] الصلوة والطواف
على المحيلين الا ما استثنى مما قد عفى عنه كما يجىء بيانه وقد تقدمت الاشارة اليه ولا اكل النجس ولا شربه ولا المتنجس كما ياتى فى [illegible]
[illegible] المفصلة الا فيما عفى عنه [illegible] حالة الضرورة او التقية والاخبار الواردة فى المنع من شرب [illegible] النجس الا للضرورة بالغة حد التواتر
ومن جملتها [illegible] وفى صحيح سعيد الاعرج
انه سال الصادق ع عن سؤر اليهودى والنصرانى ايشرب منه قال لا وفى كتاب تحف العقول عن الصادق ع فى حديث قال واما وجوه الحرام
من البيع والشراء الى ان قال والبيع [illegible] وكل ذلك منهى عنه اكله وشربه [illegible]
وكذلك يجب ازالة النجاسة عن المساجد والاتيان بها [illegible] الموقوفة للعبادة [illegible] فلا يدخل فى هذا الحكم [illegible]
البيوت وان استحب ذلك فيها وهذه الازالة [illegible] بلا خلاف [illegible] فى ذلك منها الخبر النبوى
بين الفريقين وان كان مرسل الاسناد [illegible] وهذا الخبر النبوى حيث قال جنبوا مساجدكم
النجاسة وقيل المراد من تجنيبها النجاسة [illegible] انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام كما فى [illegible] وفى مجمع البيان وغير القرآن [illegible] وكذلك الواردة
فى كتاب المعجزات ونوادر الراوندى [illegible] عن النبى ص انه قال جنبوا مساجدكم [illegible] الى ان قال واليهود والنصارى

وفي بعضها والمشترك وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع كما في كتاب المسائل قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه
ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس وكذا الاخبار الدالة على الامر بتعاهد النعال عند ابواب المساجد مثل خبر عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه وما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص وكذلك الاخبار الواردة بالنهي عن الوضوء في
المسجد من البول والغائط بارادة الاستنجاء من الوضوء كما في صحيح رفاعة وغيره ومن هنا نقل عن الشيخ التحريم وابن ادريس وهذا لا ينطبق الا
بحمله على الاستنجاء كما ذكرناه وقد يستدل الشهيد في الذكرى بهذا الخبر ونحوه على وجوب ازالة النجاسة الخفيفة عن المساجد لان النهي فقد وقع
فيهما عن ازالة الحدث فيتعين بها في الخفيفة بالطريق الاولى واما ما قلناه من تعلق هذا الحكم بظواهرها دون بطونها فيدل عليه صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له يصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه
فان ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن ع عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وفي
صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره ان شاء الله وصحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن بيت كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس وخبر مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجد
تلك الاخبار الواردة تحمل ظواهر على ابواب المساجد من خارج لكن قرينة وهي خارجة عنه وانما قلنا في مساجد البيوت
وانما قلنا في مساجد البيوت بالجواز لعدم خروجها الى محل المسجدية وبجواز تغييرها وعودها الى الكنيف ففي مستطرفات السرائر نقلا
من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان
يجعله كنيفا قال لا بأس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح
ان يجعله كنيفا قال لا بأس وكذا ما جاء من الاخبار ان من بال في مسجد الله فعليه … اخرج منه … من باب الكعبة اخرج منها
وضرب عنقه والاخبار الواردة بتجنب المساجد النجاسة وعدم ادخالها اذا كانت متعدية اليه … وفي قوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود دلالة على وجوب ازالتها والتطهير ويمكن حمل الاضافة على الاستغراق فتشمل سائر …
وان كان ظاهر الاية اختصاصه بمسجد مكة ولا قائل بالفرق. ويجب ازالة النجاسة عن المصاحف الشريفة ومواضع الكتابة منها
وكذا هو مثل المصحف وجلودها واكياسها ولفائفها لانه لا يمسه الا المطهرون ففي المجمع عن الباقر عليه السلام …
انه من الخيلاء من الجنابات والاحداث والاخباث وفي موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه والاخبار المذكورة لا تفي بما ذكره المصنف من التعميم في مثل
الكيس والغلاف ونحوهما وكذا الفتوى وكانه استنبط من اطلاق اسم المصحف عليه وقد قدمنا ذلك الخبر المنقول
من الفقه الرضوي وفيه دلالة على مس الورق للجنب وان كان الاحتياط فيما ذكره المصنف اخذا بعموم الاية ويؤيده

اليه اول من الاخبار ربما ان الحائض والجنب يطيان التعويذ من القرآن الا في غلاف او قصبة من فضة او حديد والاقوى كان
ذلك من جهة الكشف سيما … دون ذلك في كثير من الاخبار وكذا ما جاء في الصحيح وغيره من ان الجنب والحائض
لا يقربان المصحف الا من وراء الثوب … على جهة الافضلية والاستحباب وتوقير مثل المصحف الضرائح المقدسة وكسوتها
وتجاب اخبار عديدة في تفسير قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ان المراد بها بيوتهم وان الابواب لها من الحرمة ما يزيد على حرمة
المساجد كما ان الصلوة فيها افضل من ذلك ففي خبر جميل بن دراج … قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع مثل
الصلوة في الروضة وافضل وفي موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع افضل او في الروضة قال في بيت
فاطمة وما جاء في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد من انه الغسل عند لقاء كل امام كما في خبر العلاء بن سيابة المروي في تفسير العياشي
بل في اطلاق المسجدية على مشاهدهم … وفي صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المساجد كلها وخصوصا
مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح الا ترى كيف اطلق
المسجدية على مشربة ام ابراهيم مع انها بيت … رسول الله ص ام ولده مارية القبطية وقد اثبت المسجدية وكذا اطلقها على قبور الائمة
ومشاهدهم. ويستحب ازالة النجاسة لكل من المندوب من العبادتين الصلوة والطواف المندوبين لانها غير واجبين وان كانت
الطهارة شرطا في صحتها فلا تتصف بالوجوب بقول مطلق وانما تتصف بالوجوب الشرطي باعتبار الصلوة بخلاف الطواف فيجوز الطواف مع حملها
والنجاسة الغير المتعدية واما دعوى تحريم ادخال النجاسة المسجد مطلقا كما هو المشهور والاخبار … طواف المستحاضة و…
صاحب السلس فالحق اختصاص ذلك بالمتعدية ومع ذلك … للطواف في الشرطية وانما كان من حيث دخول المسجد …
هذا المقام بمفتاح اشتمل هذا … الازالة المتعلقة بالعيني من النجاسة والواجب كما في المعتبرة والاجماع
جواز … العيني … المقطوع به في تلك الادلة التي ذكرا … بالمعتبرة حسنة عبد الله بن المغيرة الواردة في الاستنجاء عن ابي الحسن ع
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحسنة الوشاء عن الرضا ع
يبقى الدم اما الريح واللون فيجب ازالتهما على القول الاصح وهو المشهور بين علمائنا بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع وذلك
لانهما عرضان لا يحلان من النجاسة وقد دلت تلك المعتبرة الحسنة على عدم ازالة الريح وقد جزم به في المنتهى وبه وجوب ازالة اللون
مع الامكان … ازالة الطعم … سهولة ازالته … والاحتياط … لكن الاصل …
… حكم النجاسة لان … بزوال … يدل على عدم وجوب ازالة اللون ما قد
ورد من الاخبار … في دم الحيض الذي قد غسل ولم يذهب اثره ولونه بالغسل حيث … بان اصبغيه بمشق …
… بالمعروف … لون الدم وقد جاء في خبر … منها خبر … ابي حمزة عن … ومنها خبر عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها … احمد بن محمد بن يحيى الاشعري حيث قال … في الاول … ام ولد لابيه … اصاب ثوبي دم …

بغسله فبقي اثر الدم في ثوبها قال قال لها تصبغيه بمشق حتى يختلط وفي الدلائل سالته امراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته
فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان اللون واجب الازالة للطهارة لم يكف صبغه بمشق لانها تغطية بقاء اللون
لا تعد من المطهرات وربما ذهب بعض المتاخرين الى الحاجب لهذا الصبغ لا تستفاد منه هذه الاخبار به وربما تبع البعض فجعله من المطهرات
للون والمشهور استحبابه والاحتياط فيما ذهب اليه ذلك البعض ويدل على انه لا عبرة باللون مرسل الفقيه عن الرضا ع
عن الرجل يقع في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل في الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد
غسله كيف يصنع به وبرجله الذي وطئ بها اتجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال
لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولكنه نظير الاحجار للغائط غير المتعدي دلالة على انه لا عبرة بهما وفي موثقة يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين ج لا يكفي في البول ازالته مرة بل لا بد من تثنية الغسل وان كان لا اثر من البول والاول
وذلك لشدة نجاسته كما دلت عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن على الاقوى وان كان في محل
المسألة خلاف ومنهم من فرق بين الثوب والبدن فاوجبها في الثوب دون البدن استضعافا لاخبار البدن وهذا في غير محله
كما ستسمعه لكن ما يجب التثنية ان غسل بالراكد والتعليل لدلالة تلك الصحاح المستفيضة وغيرها عليه فمنها صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيح ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وصحيح محمد بن مسلم الاخرى قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة وصحيح الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وصحيح البزنطي قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين وصحيح ثعلبة بن ميمون عن الصادق ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وفي صحيح
البزنطي قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي كتاب الفقه الرضوي ع قال وان اصابك بول في ثوبك
بول فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره فهذه جملة من الاخبار قد دلت على وجوب المرتين في
الثوب والجسد لكن مطلقها يجب حمله على مقيدها لتلك القاعدة المشهورة ومقتضاها وجوب المرتين بما اذا كان الماء راكدا قليلا
وربما الحق به المني عند جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان لان له غلظا وقواما ولزوجة وحينئذ فلا تاتي المرة عليه فهو
اولى بالتعدد من البول وان كان الاشد منه نجاسة بحسب الطبيعة وقد تقدم عليه نوع من الكلام ويأتي الكلام في تتمة
الكلام فيه ولعل الاشدية المعتبرة فيه راجعة الى ذلك وادعى اطلاق الغسل في البول والمني كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وحسنة عبد الله بن سنان واخبار غسل النبي ص من الجنابة بصاع من ماء وعدمه انقاء الفرج محمولة على هذه الاخبار المقيدة

للقاعدة

للقاعدة المطردة ولا يخلو من شيء الى حمل الدالة على المرتين على الاستحباب كما وقع للبعض لان فرعها عن مقتضى تلك الادلة الا انه كالمرتين مع اعتضاده
في خصوص المني بما يدل على ايجاب ثلاث الغسلات مع الفرك في كل مرة كما في خبر الدعائم وحمله بعض المحدثين على الاستحباب والاحتياط
في ذلك اذا كان في جسد او ثوب او الفرش والاجساد الغليظة من الطنافس والبسط مما لا يصدق عليها اسم الثوب موضع خلاف وقد عبر جماعة منها بالاخر
في الثوب من التعدد والاخبار التي ادعينا انما في باب الثوب عليها وخصها بعض وجه يعتد الى الجانب الثاني او يعتبر بما غسل بالحمل الا اني
لم اجد في اخبار هذا الغسل على ذلك انما تضمنت هذه الصحاح كيفية ذلك الغسل لا غير ففي صحيح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر منه في وجهه وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب قرب الاسناد
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج
من جانب الفراش الاخر وفي موثقة ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول وينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من
الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وهي كما ترى خالية عن التعدد حتى ان الاخير منها مع
في سؤاله الى ما يوجب التعدد فيه لكنه يمكن الرد الى ايجاب التعدد ولا خلاف بالنسبة اليها كالمطلق والمقيد والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي اغفاله ولا سيما وانما
اوجبه الاكثر على انه مثل هذه الاشياء الغليظة وذوات الحشو من الدق والتغير فسيجيء الكلام عليه عند الكلام على التعصير عن قريب كذا الكلام والخلاف
واقع في سائر النجاسات غير المني والدم في ايجاب التعدد لكونه اغلظ نجاسة من البول لانه لا وليس فيه جمع ونحوه نعم فعله واوجبه
المتاخرون لذلك وان كان التعليل عليه لان التعليل الوارد في البول انما يقتضي الاول كما هو صريح المرسل المروي في الفقه والحاقا بالبول
اشد النجاسة ولهذا اكثرت الاخبار بايجاب التوقي منه وصرحت بان اكثر عذاب القبر منه كالاستخفاف به وانه اشد من المني نجاسة كما صرحت
صحاح الفضل ابي العباس وربما نفى البعض التعدد في النجاسات فيها سوى ولوغ الكلب وظاهر ذلك من الشيخ فقط فيكتفي في غسل الكل بمرة
المزيلة للعين والاثر غير اللون والرائحة وفيه اطراح للصحاح الواردة في البول المتقدمة المرتين وكذا ما جاء من السبع في ولوغ الخنزير
فالقول بالتفصيل حسن فيكون المدار في ايجاب التعدد على النص ويكتفي فيما لم ينص فيه على التعدد بزوال العين كما تقدم في المطهرة واما في بول
الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وهو المعبر عنه في الاخبار بالرضيع على تقدير القول بنجاسته كما هو المشهور فلا خلاف بينهم في نفي وجوب الغسل
مرتين والاكتفاء فيه بصب الماء وان سماه الشارع غسلا اذ لا بد من بيان الفرق بينهما لان النصوص متعارضة في بيان الفرق بين الصبي
والصبية وبين الصبي وغير الصبي بالمتغذي بالطعام فيه والغسل لغيره وحسن الحلبي المروي عن الحلبي وهو الحجة في الباب يشهد لما ذكرناه قال سالته عن الصبي
الا كفاية بالصب ومن هنا اختاره الصدوق في الفقيه في مسألة بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سواء والمشهور تعميم التاويل فيه بحمل المساواة على المساواة في التنجيس لا في حكم الازالة وكيفيتها والظاهر المروي في الفقه
الرضوي ع قد عبر فيه بهذه العبارة بعينها واما في اخبار الباب فظاهره ذلك تخصيص بالصبي دون الصبية ففي رواية السكوني كما في
ولكن عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها وقد تقدم بعضها وعن موسى عن

قال قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يغسله من ثوبه و في كتاب الدعائم عن الصادق ع قال في بول
الصبي يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر و في كتاب الجعفريات باسناده المشهور الى علي ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله لان لبنه يخرج من العضدين والمنكبين وفيه
بهذا الاسناد عن علي ع ان النبي ص بال عليه الحسن والحسين ع قبل ان يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه وقد تقدم الخبر المروي في كتاب
الملهوف وغيره من اخبار ان وفيه تصريح بالغسل حيث قال هذا ثوبي فاغسله ولعله من باب الاستحباب او انه اطلق على هذا الغسل تجوزا وحادي
الخبرين المرويين في ثوبي صاحب احسنه الغسل في بول المولود ولعله لخصوصية الغسل مرة واحدة فلا يجري الصب و في حسنة الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره و في المقنع والهداية مرسلا و في الفقه الرضوي
عن امير المؤمنين ع مثله و في الاخبار الفارقة بين الصبي والجارية في الصب والغسل وهذه الاخبار النافية للغسل في بول الصبي لا
تعارضه صحيحة الحلبي وغيرها من وجوب العصر ان كان نظر الاسكافي و ينفي القول بنفيه وانه كلية واخبار الصب تحمل على الاستحباب والاولى
حملها على ما قلناه وعند العمل بصحيح الحلبي وما ضاهاه يتعين التخصيص ببول الصبي وكذا الصبية كما يستفاد من قولهم والصبي والصبية شرع سواء ومن
المساواة الى تجرد النجاسة وحمل الصبي المساواة للصبية على من اكل منهم الطعام يمكن الا ان الظاهر د و كذا للصدوق وهؤلاء المتأخرين دال
خالف الاكثر حيث قال بالفرق وعملوا باخبار الا فرق فالاحتياط في وجوب الغسل في بول الصبية كما افتت به هذه الاخبار وان كان الاولى صحيحة
الحلبي واما التطهير للاواني من النجاسات ففيها بيانه وكيفيته في الفتوى في الموثق السابق على انه يكفي في الآنية المذكورة صب الماء فيها وان لم يكن كذا
وتفريغه بعد ذلك ولكن مرتين كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب حتى في ولوغ الكلب فيها يكفي وان كان بعد غسله بالتراب مرة واحدة في الخبر بعض
الآنية والتثليث مطلقا وهو احوط كما سيأتي ولا فرق في الآنية بين المركوزة في الارض والمثبتة التي لا يمكن اخراج الماء منها الا بالآنية
و بين غيرها بما يمكن فيها ذلك لاطلاق الفتوى والدليل الوارد باطلاقه وعمومه والشيخ في ف قد عمل بالثلث واختاره المحقق في يع
و مه في بعض كتبه واستدل على ذلك بموثقة عمار الاخرى قال سألته عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات سئل الجزي ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واكتفى الشهيد الاول في غير اللمعة وفيه في الذكرى والمحقق الثاني في المرة الواحدة بعد ازالة
العين فما تقدم من الغسل بعد ازالة العين فلا عبرة به ولا يجب ويدل عليه طائفة من الاخبار واردة في الاناء والخمر وليس فيها ذكر التعدد مثل صحيحة
ابن ميمون عن حفص الاعور وموثقة عمار عن موسى ع بل على الثانية و صحيحة علي بن جعفر وغيره كما في كتاب ل و قرب الاسناد و صحيحة الاخرى
كما في كتاب ل وليس فيها سوى مطلق الغسل و تجفيفه بعده فتكون التثنية والتثليث والتسبيع محمولة جمعا بين الادلة و اما من اوجب المرتين والى
المثل راجع فيما تقدم فهو الشهيد الاول في اللمعة لكنه اكتفى في سائر النجاسات غير الاناء بالمرة وخص الاناء بالمرتين ولا مستند له ومنهم من اوجب
مرة مزيلة للعين وهو محقق العين و مه في اكثر كتبه وان كانت الازالة بالمرة بل كلما صدق الغسل المزيل للعين حصلت الطهارة و لكن
الاخبار المشار اليها تنطبق على هذا المذهب والاحتياط العمل على موثقة عمار الثلاثة وهي الواردة في مطلق القدر في الاناء وحمل ما زاد على مقدار

شه

على الاستحباب وهي سألته عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
واما الاقتصار على المرتين كما هو مختار الشهيد الاول فربما استدل له برواية لكنها لم نقف عليها الان الروايات التي بايدينا في اواني الخمر مطلق
الاناء المتنجس بالقذر اما مطلق الغسل فيه من غير تعرض الى وحدة ولا تعدد واما مشتمل على التثليث وعلى التسبيع كما اما في ولوغ الكلب
في الاناء فهو ان يغسل بالتراب وهو المذكور في الخبر وجه يرجحه بالماء المصدق الغسل فان عنده رجحه على هذا الوجه يخرج عن كونه ترابا
ومن دون هذا الوجه لا يسمى غسلا فلا بد من ارتكاب المجاز في اصل الغسل او في التراب او في الاثر وذلك يكون اولا ثم يتبعه بالماء
مرتين وهذا عند الاكثر وهو وجوب تقديم التراب و تأخير الماء وان يكون مرتين كما في الصحيح المروي عن الفضل بن عبد الملك البقباق
عن الصادق ع انه سئل عن فضل الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء بهذا الحديث في بعد
المغنية و هو بدون لفظة مرتين في الماء في المبسوط انه روي في كتب الحديث المعتمدة انه التي عليها العمل والمدار فلا يكون حجة لانه لا كذلك
وان نقله المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى بزيادة لفظ المرتين لان خلو تلك الاصول المعتمدة عن هذه الزيادة مع كون
تلك الاصول عندهم ما يوجب لها الشك وعدم القطع وهو السر في ايراد بعضهم لهذا الكلام وعندي ان ذلك لا يوجب قدحا ولا تشكيكا لحصول
حصول تلك الزيادة فلعل هؤلاء قد اخذوها من بعض الاصول الاربعمائة وهي مشتملة على تلك الزيادة وتؤيده الطباق فتوى هؤلاء الثلاثة وغيرهم
ولم يرو من اكتفى بالمرة حتى ابن فضال ذلك الصحيح الذي لم ينقلوه الا مجردا من تلك الزيادة و في الفقه الرضوي ع ما يدل على ذلك صريحا
الا انه قد علق الحكم على مجرد الوقوع فيه كما علقه على شربه منه حيث قال فان وقع كلب في الاناء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وهو كما ترى قد دل على ما هو المشهور من الولوغ لكنه قد زاد فيه عليه بالوقوع كما ذهب اليه الصدوق
وكذا فيه زيادة التجفيف كما زاده ق والمفيد في المقنعة وحمله الاكثر على الاستحباب لخلو صحيح البقباق منه والصدوق قد اسقط الترتيب بين التراب
والماء واكتفى بكون احدهما بالتراب لاطلاق خبر الفقه الرضوي ع والمفيد قد وسط التراب بين الغسلتين بالماء ولا مستند لهذا التخصيص في
النصوص واما ابن الجنيد الاسكافي فاوجب التسبيع وان احداهن وهي الاولى بالتراب كما هو المشهور للموثق المروي عن عمار بن موسى
وغيره من الخبر النبوي المروي عن النبي ص من طرقهم الا ان الموثق المذكور لم يتعرض فيه للتراب عن ابي عبد الله ع يغسل من الخمر سبعا و
كذلك الكلب اما النبوي فهو ما صرح فيه بالتراب اول مرة لقوله ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب فيحمل على
الموثق عليه وان في الخبر لا يحتاج الى ذلك و صحيح البقباق و خبر الفقه الرضوي ع ان يحمل ما دل على التسبيع على الاستحباب و ظاهر الاصحاب
هنا من الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده من غير ان يمزجه بالماء و اختار ابن ادريس مزجه بالماء بحيث يحصل الاطلاق الغسل عليه وقواه
في المنتهى ومال اليه المحقق الثاني في شرح القواعد واجاب عنه والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى بما حاصله ان مزج التراب غير محصل للغسل بالتراب
غير حاصل فيما نحن في التقدير والمعنى يصادق بالتراب وحده وحده وليس في ترجيح احد المجازين على الآخر دليل ويرد عليه ان الظاهر من حقيقة الغسل
اجراء المائع على الشيء سواء كان ماء او طعاما لا ان لفظ المحصل المحصل للصدق الحقيقة وان الغارة مكذب بالعرف لكن عند تعذر الحقيقة

التعفير

الحمل على اقرب المجازات [illegible] ان اجراء المايع اقرب الى معنى الغسل الحقيقي من المسح بالتراب فالاقوى في الجواب القاطع لطول
هذا الكلام والاطناب فيه المحصل للتحقيق والتصويب ان يقال مدلول الحق والاقوى الغسل بالتراب والضرورة تقتضي مجازية الغسل [illegible]
وارتكاب المجازية لفظ التراب ولا ترجيح للاول على الثاني بشيء من الاسباب وربما يقال الباء في قولهم واغسله بالتراب يحتمل ان يكون للآلة
كما في كتبت بالقلم والظرف لغو ويحتمل ان تكون للمصاحبة والملابسة كما في قولك دخلت عليه بثياب السفر والظرف مستقر فعلى الاول ينبغي
التجوز في الغسل بارادة الدلك منه بنوع من العلاقة وعلى الثاني لا حاجة الى التجوز في الغسل ويحتاج الكلام الى تقدير متعلق للجار وان كان
خلاف الاصل الا انه ما يرجح على الاول لكونه اسبق الى الفهم ويحسن الاضمار وكثرة الاستعمال اذ لا ريب في قلة استعمال الغسل في الدلك بالتراب وبعده عن
الفهم وسهولة الاضمار لمتعلق الجار بهذه المثابة ولا قريبا منها واذا ثبت رجحانه فمقتضاه الاكتفاء بمسمى المصاحبة ولو وجد التراب [illegible]
المماثل يحصل فيه ان يجري الماء وحده او يقوم المماثل مقامه موضع خلاف بينهم فقد مر على المار منها وقد عزاه الشيخ [illegible] الشهيد الاول وجرح
جماعة من المتأخرين وجوب قيام البدل لحصول الطهارة والوضاءة [illegible] الماء الا انه [illegible] فيه [illegible] وجوب التثليث في غسل
الانية من القذر كما في الموثق [illegible] ولو كان [illegible] باستعمال التراب فمحل الطهر بمجرد الماء ولسقط وجوب التراب [illegible]
الا بغيبه على النجاسة وقال فالعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير على الاول الا انه في [illegible] بالاجزاء بالماء ولم يتعرض لذكر العدد وفي
المنتهى [illegible] سقط التراب [illegible] من الغسلة الثالثة واما ابقى على النجاسة [illegible] بالتراب اول مرة فقد صرح به ثاني الشهيدين
في [illegible] ونقله المحقق الثالث في المعالم عن بعض مشايخه الذين عاصرهم ووجهه ظاهر مما تقدم حيث ان الدليل يقتضي توقف حصول
الطهارة على التراب والماء [illegible] اصالة النجاسة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] الوجه الذي ذكره [illegible] التراب [illegible]
بقاء على النجاسة [illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] التراب [illegible]
من قوة كما ان [illegible] الطهارة [illegible] الثلث [illegible]
وعجزا عارضه من السبع [illegible] في الصحيح [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وقد [illegible] الفاضل الخراساني
في الكفاية الى المشهور مع انه [illegible] الى الرواية الصحيحة [illegible]
هؤلاء [illegible] الصحيح [illegible] في المنتهى [illegible] الاصحاب حيث قال ولو قيل بوجوب غسل الاناء منه سبعا كان قويا
لما رواه علي بن جعفر ثم ذكر الحديث ثم قال وحمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه بعد ثبوت ان الامر للوجوب هذا مع ان المحقق [illegible]
[illegible] الصحيح على الاستحباب [illegible] لا معارض له في هذا الكتاب. و[illegible] من العمل بالرواية [illegible] عدم وجود العامل بها من المتقدمين [illegible]

وهو كثيرا ما يراعي ذلك [illegible] من العمل بالاخبار والقرينة على ارادة [illegible] انه لم يذكره [illegible] حكاية الخلاف في المسئلة والمنقول من الشيخ في ف ان حكمه حكم الكلب
بناء على انه كلب او ان نجاسته [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] النجاسات [illegible] مذهب الشيخ في ف [illegible] ان [illegible] بالثلث
[illegible] بالتراب [illegible] الصحيح [illegible] صاحب المعالم [illegible] النجاسة [illegible] على نجاسة الكلب كيف وقد صرحت الاخبار [illegible]
كما في [illegible] الواردة في [illegible] الكلب [illegible] بالثلث [illegible] السبع [illegible]
من انه لا بد من السبع في الخنزير كما هو مقتضى الصحيح الذي لا معارض له وقد [illegible] السبع في الكلب [illegible]
ولو تكرر الولوغ من الخنزير [illegible] التعفير [illegible] والاقوى الاول [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
واحد فالمشهور التداخل [illegible] بالتراب اول مرة ثم يغسل بالماء سبعا [illegible] السبع وذلك على قول ابن الجنيد [illegible]
السبع في الكلب [illegible] الكلب بالتراب كما تقدم في [illegible] موثق عمار في الكلب [illegible] السبع [illegible]
بالماء [illegible] سبعا بالماء [illegible] الكلب والخنزير [illegible] بالماء سبعا [illegible] السبع
مرة [illegible] من السبع بالتراب [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الاخبار [illegible] الشيخ في [illegible] الشيخ في ف [illegible]
الثلث [illegible] الشهيد [illegible] المحقق [illegible] بالمرة [illegible]
ثاني الشهيدين [illegible] والذي جاء في الاخبار موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الشيخ [illegible]
المحقق [illegible] الثلث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير [illegible] الطهارة [illegible]
ومع ذلك [illegible] ابن [illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل [illegible] الاناء [illegible]
ان قال وعليه ان يغسل ثيابه [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] في مطلق القذر [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] المصنف [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عين النجاسة [illegible]
[illegible] والمؤثرة
[illegible] ملاقاة [illegible]

بل باق على اصالة الطهارة ويصلى بها كما هو عليه فيما سبق لان الطهارة متيقنة فيه ولا يزول هذا اليقين الا بملاقاة احد تلك الاعيان بعينها وقد
خالف الفتاوى المشهورة بل الذى نقل عليها الاجماع ودعواه رحمه الله انه يستفاد من العبرة وكموثقة سماعة الواردة فى الاستنجاء من البول
وصحيحة حكم بن حكيم وصحيحة العيص بن القاسم ورواية حنان بن سدير وامثالها مما توهم ذلك فى بادى الرأى غفلة عما دل على ان حكم المتنجس حكم
النجاسة فانه قال فى الاولى عن ابى الحسن موسى عليه السلام لا باس [illegible] السراويل من البلل بعد الاستبراء البول بالاحجار وقال فى الثانية قلت له [illegible]
البول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدى فامسح بها وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى قال لا
باس وفى الثالثة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بالحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وفى صحيحة
حكم بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم اتمسح واتنشف بيدى ثم امسحها بالحائط وبالارض
ثم احك جسدى بعد ذلك قال لا باس وقال فى رواية حنان بن سدير المذكورة عن الصادق عليه السلام من بال ولم يقدر على الماء واشتد ذلك
عليه فليمسح ذكره بريقه بعد ان يمسح من البول فان وجد شيئا فليقل هذا من ذلك فهذه هى العبرة التى اشار اليه هنا وتمسك بها صاحب الوافى كما فى
الوافى وان كان قد احتمل فى هذه العبرة ما سنذكره فيما بعد من تاويلها وردها الى مذهب المشهور لا يخفى ان صحيحة العيص منها سيما خبر حنان
فانه لا ينطبق الا على هذا التقرير ولا يمكن مثل خبر [illegible] فى موضع الضعف وعدم القوة وعدم الانطباق على
المعتبرة من قوله على انا لا نحتاج الى دليل يدل على الحكم بالطهارة بعد هذه الملاقاة فى ذلك فان عدم الدليل القاطع على وجوب الغسل
بملاقاة المتنجس بعد زوال عين النجاسة عنه كما هو موضع المسئلة والخلاف دليل على عدم الوجوب حيث انه على يقين من طهارة الملاقى اذ لا تكليف الا بعد
البيان كما دل عليه القرآن لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا حكم الا بعد البرهان [illegible] الدليل منطبق على الدعوى
الا جار التشريع وقد عرفت انحصار الدليل فى السنة والكتاب فى هذا الكلام نظر يعرف وجهه مما تقدم من الادلة وصحيح العبرة المعتضدة [illegible]
الصلوة فى ثياب [illegible] حتى تغسل [illegible] وقد اعترف بها [illegible] فيما سبق حيث [illegible]
معارضة وكذلك الاخبار الدالة على وجوب تطهير الثياب والاوانى من مزاولة المتنجس [illegible] الطهارة بعد [illegible] وما تقدم فى [illegible] القائل على
غسل كل ملاقاة ذلك المتنجس [illegible] وجوب غسل المتنجس بعد
اصابة النجاسة سواء زالت العين [illegible] كيف يصح هذا الحكم بعدم الدليل [illegible] وجوب الغسل [illegible] ويكفيك فى ذلك دلالة صحيحة العيص بن
القاسم التى ذكرناها مع عبرته حيث قال يغسل ذكره وفخذيه فانه لولا النجاسة والتعدى لما امره بغسل ذكره وفخذيه [illegible] فيها اعنى
قوله وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا وكذا فى صحيحة حكم بن حكيم التى قد ذكرناها من قوله فى سؤاله وقد اصاب
يدى شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى قال لا باس به فانها [illegible] عدم التعدى
مع المسح كما زعمه [illegible] اذ ليس فيها اصابة البول لجميع اليد ولا شمول العرق لجميع اليد ولا ملاقاة اليد بجميع اجزائها للثوب والجسد [illegible] فيجوز ان يكون
الجزء الملاقى للثوب من اليد غير نجس ولا عرق فيه فلا يخرج الشئ [illegible] عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة المحل النجس فان اليقين لا ينقض

ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما دلت عليه النصوص مع ان سؤال صحيحة العيص ليس صريحا فى نجاسة الذكر وجواز ان يكون نفى البأس فى الخبر الثانى
بمعنى صحة الصلوة فى تلك الحال لعدم اصابة الماء [illegible] وانما وقع فى خبر حنان بن سدير فبعد الاغماض عن ضعفه لا دلالة
[illegible] بالمسح [illegible] من الوجوه فان قصارى دلالتها ودلالة خبر سماعة عدم ضرر الخارج بعد المسح ونحن نقول به [illegible]
الا حصول الاستبراء لكون الخارج [illegible] لا يبطل الصلوة ولا يكون نجسا [illegible] اخبار الاستبراء [illegible]
شئ من البلل مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقى على النجاسة ولا بملاقاته المخرج مع مسح [illegible] من الذكر بالريق [illegible]
بنفسه حينئذ اى الريق [illegible] ذلك والحكم بالطهارة وهذه حكمة [illegible] لدفع الوسواس [illegible] فلا دلالة فيها على طهارة المخرج
بالمسح ولا على عدم نجاسة ما يتصل من البلل [illegible] بل ربما كان الامر بمسح الذكر بالريق [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] من المخرج [illegible] فى مسح الذكر بالريق فائدة ويدل عليه ايضا رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام فى
الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شئ يابس زكى [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] تعدى نجاسته وكذلك فى صحيحة حكم بن حكيم الثانية من نفى البأس عن مس البدن باليد المتنجسة بعد مسحها بالحائط
قال اغدو الى السوق واحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم اتمسح واتنشف بيدى ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدى بعد ذلك
قال لا باس فانه ليس نفى ذلك البأس الواقع فيها الا لمكان الجفاف واليبس [illegible] فكذلك [illegible] الا ما تقدم فى الاستنجاء [illegible]
الخبر [illegible] من الاخبار [illegible] الحكم [illegible] التخفيف [illegible] على هذا المذهب [illegible]
من البول [illegible] بالماء [illegible] ذلك فلا [illegible] بهذه [illegible] وجعل [illegible]
من المذهب المشهور بل لا قائل بغيره [illegible] من اصحاب [illegible] الذين ينكرون نعمة الله على العباد
ولا يشكرون [illegible] التى لا تليق [illegible]
فبعض [illegible] هذا المذهب الذى عليه المدار فى جميع الاعصار [illegible] المذهب المشهور الذى عليه المدار فى جميع الاعصار [illegible]
وانه المذهب المشهور الذى [illegible] الاصول [illegible] الاحاديث التى [illegible] ومن الشهرة التى زاد [illegible] الاجماع
[illegible] الحديث [illegible] ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل [illegible]
فيشترى [illegible] ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
وان الدين اوسع من ذلك ومثله صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى [illegible] يقين الطهارة
[illegible] المعلومة [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] من الاخبار التى [illegible] من ثياب [illegible] بعد
رفع النجاسة عنه ومفارقة لعين النجاسة والاخبار بهذا المعنى كثيرة ومثلها فى الدلالة صحيحة [illegible] الواردة فى نجاسة اصابة

البول ونسي ان يغسله حتى تمسح بمنديل وهذه صورتها قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من

البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه

بجواب كتبه بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللاتي

كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا

لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب

خلاف الجسد وفي رواية العيص بن القاسم المروية في المعتبر والذكرى وكذلك اخبار الغسل دليل على ذلك وعدم وجوب التعفير منها

دال على ذلك حيث قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وصحيح علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام في كتاب قال سالته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكفّ فيصيب الثوب هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسل

قال لا يصلي فيه حتى يغسله وكذا الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب من ملاقاة المرفق المتنجس بالمنية فهذه كلها اخبار صريحة في ان المتنجس ينجس

وانه لا فرق بينه وبين نفس النجاسة وهذا هو المشهور في الامر بتطهير المسبط الا وهذا وغيرها مما لا يحتاج الى الصلوة ولا الى الوضوء منها وكذا

ما يتضمن غسل الثياب والبدن من ملاقاة البول الذي يغتسل من الخنزير والكلب ومن الميت الى غير ذلك من الادلة الشاهدة بذلك وتعجب

الفاضل الخليل كيف غفر كلام هذا المحدث مذهبه من ان المتنجس لا ينجس متمسكا بالاخبار التي سمعتها فيما من الاشكال بالقول المفصل وقد

عقب المصنف هذا المقام بمقال في بيان كيفية ذلك التطهير وكيف الغسل في ذلك الغسل واستعمال ذلك الطهور حيث قد دلت الفتوى بما ان ما

اعتبره السيد المرتضى وجمع في الخلاف ما عليه الوفاق وجماعة ممن تاخر عنهما في كيفية الازالة بعين تلك النجاسة من تطهير

بالماء على النجاسة بقرينة احتمال يقتضيه ان المحل منهما في الغسل محمول على ذلك لان الماء اذا كان مستعليا كان قاهرا للنجاسة

غير مقهور بها ولهذا ورد مستفيض من النبوي وغيره في نجاسة الماء القليل بالملاقاة كما هو المشهور بورود النجاسة على الماء دون

العكس وما ذلك الا لقوته بذلك الاستعلاء وعلى هذا فلو عكس حالة التطهير بان وضع المتنجس في الماء القليل فاسد به التطهير ولذلك

العين ينجس الماء بهذه الملاقاة ولم يطهر المحل ضعيفا رة لان الطهارة والنجاسة امران توقيفيان لا مدخل للعقول فيهما وانتهائهما

ولا يمكن الاخذ بالاطلاقات والعمومات بعد ورود الخاص المقيد وليس هذا جنبا على اصله من تخصيص القليل بورود النجاسة عليه

دون العكس لان هذا انما هو مقترح في كلام السيد بناء انه في كلا المسائل الناصرية حيث قال السيد في تلك المسائل حكاية عن الناصر انه لا فرق

بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ثم قال وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين الورود في تطهير

الغسلين في ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها وخالفه سائر الفقهاء في ذلك ثم قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع

التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه

وتصريحه بان هذا الفرق في الماء القليل عند ملاقاة النجاسة لم ينسب صريحا الى احد من الاصحاب واما تخصيصه السيد في ذلك بمعارضة ما لا يحصل

ورود النجاسة على الماء

ورود الماء على النجاسة

فلو كان هذا منسوبا في الجملة الى الاول الى هؤلاء الفقهاء وانه قد بني عليه امر التطهير لما جرى بهذه العبارة نعم يظهر من ح في ف اعتباره في حالة التطهير

لا في جميع ما بين محل هذا الفرق بل لعله الكيفية التي اعتبرها الشارع في حالة التطهير بالماء القليل حتى انها معتبرة في الطهارة الحدثية كما تدل عليه اخبار البيان

فاما البطلان به الشهيد الاول في الذكرى ونقلته عن ظاهر الارشاد بعدم الفرق بين ذلك وحصول امتزاج الماء القليل بها على التقديرين

فان المتنجس بها في الملاقاة مع كونه قليلا والوارد على النجاسة لا يخرجه عن الرتبي بعد ذكره هذه المسئلة وكان الفرض بنجاسة الماء

في القليل لانه قيل لا في نجاسة وان اورث المحل تطهير القصد بذلك الغسل فيكون في هذه الحال الحكم بالنجاسة لحصول الملاقاة مع كونه

بطهارة المحل لا شتراط الامر وحصول الازالة بذلك الماء القليل لكن يعني حنه ورده وحكمنا بنجاسته قبل الانفصال وانما حكم بنجاسته بعد الملاقاة والانفصال

تعذر واستحال لان هذا ما فرق نظر اليه وقد اجمعوا على النجاسة وتطهيرها فيما يجاز المتنجس ببعض الفاظ وتطهير الارض بعضها ببعض وهذا من الاشكال لكن

من حصول النجاسة بمجرد الملاقاة فرق لان من تتبع الاخبار الواردة في الجزئيات ان الماء القليل الملاقي للنجاسة عرف ذلك ان ذلك محال لو ورد

عليه دون العكس وظني ان القائل من فقهائنا بانفصال القليل بمجرد الملاقاة وان لم يغيره احد وصافه كما هو المشهور بين الاصحاب

لا بد له من ارتكاب احد امرين والزامه بهما اما تخصيص ذلك الحكم بالملاقي للنجاسة بعينه كما هو الظاهر من تلك الاخبار دون

المتنجس وهو الثوب الذي قد ازيلت عنه عين النجاسة بالغسلة الاولى فيكون الماء الثانية الملاقي للمتنجس وهو المنجس للتطهير في المقام

وهذا مما لا يلتزمونه او عدم جواز التطهير والازالة للنجاسة بالماء القليل مطلقا لاستلزام تطهير المتنجس بالمتنجس والامر الثاني خلاف

الاجماع حيث انهم قد اجمعوا من الامامية وغيرهم على جواز التطهير وان اختلفوا في نجاسة وطهارته بعد الانفصال بل هذا هو المعلوم من

الشارع المتواترة من وجه الحكمة في جعل الماء طهورا كما هو معلوم بالضرورة من الدين واذا كان كذلك فلا مخلص الا بالحكم بان

تعيين الاول من ان المتنجس بعد زوال عين النجاسة عنه لا ينجس كما مر تقريره في المقام الذي قبل هذا المقام فحققه المصنف هنا وشيدها

ادعاه فيما ياتي في المقام من الحكم بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وفيه نظر يعرف مما تقدم وذلك بان الممتنع شرعا هو تطهير النجاسة بالماء

النجس قبل الورود والملاقاة اما اذا تنجس بها وقد سلمنا ذلك فلا يلزم منه لا تنجيس النجاسة بالتجارة كما يجوز وضعت الاواني مع عدم

التعدي من سائر الاشياء القاهرة للنجاسة غير الحرية والمتجرمة وكذلك التطهير بالغسل وما على المقدم بازالته بعد ملاقاته للنجاسة وتجفيفها ولك

تراب الولوغ وتطهير الاواني التي لا ينفصل الماء منها الا بالغرف وهم قد اجمعوا على حصول الطهارة بذلك وان تنجست حالة الملاقاة وليس الماء

الا اذا لم يقع فيها خلاف الا في تطهيرها والا في تنجيسها فيجب المصنف عن هذا الاشكال بتوجيها عما اورده من الاشكال والالزام ولو بعده

انه لا يبعد من الدليل الدال عليه في هذه الطرق كلها اذ يلزم من ذلك وجه الجمع انتفاء هذا الشارع ما كان قبل التطهير

غير متنجس بالنجاسة وعلى هذا فلا يجب ما ادعاه لهم لهذه القضايا الموجبة للقرعات المعلومة من الزام وجوب التعدي في كل جانب

لم يزل ذلك النجاسة عن المحل بالاول فيفقد العين الموجبة للتنجيس الماء في المرة الثانية وتكون الغسالة الاولى طاهرا والمحل متنجسا الا ان

انما قيل لاقى عين النجاسة واما المحل فلا ينجسه لان المطهرة لا تكون الا طاهرا اعادة الملاقاة بعد وحصل ذلك في الاولى بتنجيس الماء

تطهيره وان كان بملاقاة الحال بل النجاسة لنجاسته بالملاقاة فتتسلسل الغسلات وهذا ما يلزمه الورع والتحقيق انه ورد ... اجماعاً ... وسيجيء زيادة كلام
وبحث في احكام المياه ان شاء الله ... بهذه المسئلة ايضاً ... الاشكال ... الاقوال فليلحظ النصوص الواردة عن
ثم انه قد تبع هذا المقام بعض ... قد اشتمل على ما بقي من بيان الكيفية لتلك الطهارة والازالة فنقول ... المشهور من توقف تطهير ما يجب
فيه الماء من الثياب ونحوها ... على العصر وهو كبس الثوب على وجه يخرج منه الغسالة لان غسل بالماء القليل فلا طهارة الا
العصر ... سواء غسل بالقليل او بالكثير الا ان ... لانه يحصل ... القليل وسقوطه في الكثير ... باعتبار ... من ...
لدخوله في حقيقة الغسل وبه يفرق بينه وبين الصب ... حقيقة ... شرطا ... الغسالة عليه ويقتضي هذا الوجه ... الاول
وجوب العصر على كل حال سواء قلنا بنجاسة الغسالة او طهارتها وسواء توقف اخراج ... عليه ام لم يتوقف فانه ... على الاول ...
في العرف ... في المغسول ... الا ان مفهوم الغسل قد يتحقق بدون ... الغسالة الباقية ...
ما قدمناه من عدم ثبوت نجاسة الغسالة ... ومع تسليم ذلك ... على ان العصر ...
اخراج جميع الرطوبة من المغسول وقد اعترف الاصحاب ... بطهارة المتخلف بعد العصر وان الحق ... الاول ... المحقق
علي ... **سيدك** في ايجاب العصر وشرطيته ... عين النجاسة عليه ثم قال ولعل اقوى وان كان المشهور احوط وفي هذا ... **اول**
توقف زوال عين النجاسة على العصر ... الا من باب ... دون غيره ومع ذلك ... في قدر العصر مرتين و...
الشهيد ... العصر ... والنصوص التي ... في العصر ... **حسن** الحسين بن ابي العلاء ... بول الصبي ... **وفيه** عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصبي يبول في ... **خبر الفقه الرضوي** ...
الرضوي فان اصابك بول ... فاغسله ... وان كان بول الغلام الرضيع ... العصر **وما في**
دعائم الاسلام ... وساق الحديث الى ان قال فان لم يعرف ...
الثوب ... ثلث مرات ... في كل مرة ... **من خبر الفقه الرضوي** ... في رواية الحسين بن ابي العلاء ... العصر ...
يكفي فيه الصب ... الفقه الرضوي ... العصر ... فان اصابك ...
... الثوب المغسول ... الجاري ... بول الصبي ... العصر نعم ... في تعدد
العصر ... **بخبر** الحسين بن ابي العلاء ... بول الصبي ... بول غيره ...
وانما سكت عنه في بول غير الصبي ... الغسل ... الرضيع ... وجوب الغسل ...
... العصر بعده في الخبرين المذكورين وبالجملة ان العصر ... الا في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام ... العصر
الاكثر وذلك ... **المحقق الشيخ علي** ... فانه اعتبر العصر في بول الرجل ...
النجاسات الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة لكن ... **ان** ... حيث قال ... العصر الا اذا توقف عليه زوال

بالملاقاة فالمطهر هو الثانية لان المحل قد فرغ من النجاسة ... الا عين النجاسة فيحصل بالثانية ... فالماء والمحل يكونان
طاهرين ... من غير فرق بين الورود وعدمه ... فالملاقاة حاصلة على كل حال فلا يفرق بين ورود عليه و
وروده عليها ... من ... الكيفية في التطهير ... طهارة المحل بعد ...
وبعد ... الشارع بالطهارة الا بعد ذلك الغسل ... ولذا الشاهد من الروايات ...
في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق ... الثوب ... البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة والمراد ... المركن ... الماء القليل ... في المركن ... ذلك ... تطهير المحل ...
لورود النجاسة على الماء ... نجاسة القليل ... النجاسة في هذه الصورة مع ان ...
الاول ... من ذلك ... الشيخ ... الفرق بين الورودين
... الفقه الرضوي ... بالماء الراكد ... الجاري ...
من ... المحل المركن ... الفقه الرضوي ... بول ... فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين ثم اعصره ... في رواية الحسين بن ابي العلاء الصحيحة ... عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين ... في طهارة ...
... الحكم في المرتين ... الشهيد ... الدليل ... هذه الزيادة ...
... النجاسة ... الاخبار ... النجاسة ...
لان ... الحكم ...
... القليل ... النجاسات ... المحقق في
الالفية ... النجاسة ...
لا احد به ... من القدماء والمتأخرين ... **حم** وان ... الاخبار وبالجملة فالامر عندي ...
حيث قد ... الكيفية في التطهير ... اذا كان الماء قليلا ... بنجاسة الماء القليل ... بالملاقاة ...
سواء كان واردا او مورودا على المشهور ... الفرق بين الورودين ... في باب المياه ...
ودعوى ... من ... عدم ...
الى الاخبار الواردة في تطهير الجسد والاشياء التي ... سوى الصب ... الاخبار التي جاءت
في تطهير الاواني ... الماء ... ثم ... منها ...
ثم يفرغ منها ... الكيفية ...

نعم

عين النجاسة كان قريبا ومنهم من قال وذهب اليه انه لا يطهر بالماء القليل كلما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه والخبز و
ما يجري هذا المجرى بل قال الشهيد في الذكرى انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب ويجري في العجين الدقيق والخبز للرواية
فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضربت بالماء الا في الكر ويشكل بلزوم الحرج مع عموم الامر بالتطهير بالماء القليل وبان الخبز
ثبت له القول بذلك وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا والفرش والبسط ونحوها من الاجسام المتنجسة بعد
الدق الشديد والتغميز وقد ورد في الاخبار تطهيرها بمجرد صب الماء عليها حتى يخرق الى الجانب الثاني ولم يعتبر فيها دق ولا تغميز وانما ذكره الفقهاء
مقام العصر ودعوى الشهيد في الذكرى وجود الرواية بذلك مما لم نقف عليها وعلى كل حال وتقدير فقد حكم بالطهارة بما بذلك من غير عصر والخبز
ان تخلف فيه اجزاء الماء وباطلاق الامر بالغسل في جميع الاشياء المتنجسة وهو الشامل للقليل والكثير فالطهارة بعد غسله بالماء القليل
اصح كما في غسل البدن من النجاسة حيث لا يتوقف طهارته على ذلك ولا على عصر وانه يكفي فيه ذلك الانفصال الحاصل بنفسه [illegible]
ونحوه فانه يقوم مقام العصر لما جمع في الجمع بين الامرين حيث توقف [illegible] الا انه عليه اطلاق الاكثر هو المعتمد وبقي هنا مباحث عقده
فيما خبر طرق الادلة زيادة على ما ذكره الفقهاء من اشتراط العدد في اطلاق الماء لانه هو الطهور [illegible] الكتاب والسنة كما تقدم في
المدينة فلا يجزي المضاف مطلقا على المشهور بل ربما نقل عليه الاجماع خلافا للسيد المرتضى في طائفة من كتبه [illegible] في بعضها وابن الجنيد في
حال الضرورة وفقد الماء المطلق لجواز الاركان بالمضاف اخبارا تصدق الغسل [illegible] التغير [illegible] اطلاق الغسل عليه لغة [illegible]
بالنص وبقي ما سواه وان كان الماء افضلها لم تقف الادلة على ما يقتضي هذا التعميم بل قد جوز السيد المرتضى ما هو اعظم من ذلك من تطهير
الاجسام الصيقلية كالسيف المصقول والمرآة والزجاج بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة التي هي النجاسة فزوال المعلول الذي هو حكمها
لان الماء انما صار مطهرا لازالة العين فمتى زالت الطهارة [illegible] ذلك فينتفي الحكم بالنجاسة [illegible] بان زوال النجاسة حكم شرعي توقيفي وانه
مدار النصوص والثبوت عن الشارع ودليل العقل هي ما ذكره من بقاء عين النجاسة بل العقل هي الملاقاة لها مع الرطوبة وحكم الشارع بذلك قال المحقق اما
الصادق على ما نقله عنه المحقق في المعتبر ان مبنى هذه المسألة ونظائرها على ان الاصل مع ملاقاة النجاسة بقاء حكمها مع زوال العين حتى يعلم
[illegible] شرعي وهذا الذي دلت عليه الادلة والقواعد فلا يحصل الخروج من هذا اليقين الا بيقين الطهارة [illegible] ان الاصل اختصاص الحكم بالنجاسة [illegible]
وانما علم الحكم بها مع زوال العين في ثوب والبدن بدليل اخر وهو خلاف النصوص والاجماع وعلى هذا فالحكم بمجرد زوال العين زوال مناط النجاسة ولا فضل الماء [illegible]
فهو كلام واه لان الاخبار التي جاءت منها تجنب الاشياء [illegible] النجاسة قد حكمت بها لاجل استصحاب تلك النجاسة حتى تطهر بمطهر شرعي وذكرا قد جاء بالغسل [illegible]
القاعدة الاصولية هي المبني عليها الحكم [illegible] انما ثبت هذا المعيار [illegible] احدهما الاستصحاب [illegible] الاصول وكلام السيد المرتضى
والمحقق بن سعيد يرجع الى نفي حجية او الى الاجماع المدعى على انه مع ثبوت النجاسة لا يزول الا [illegible] ان مبنى هذا الاستصحاب [illegible] عليه انما هو الا [illegible]
الدالة على ثبوت النجاسة بالملاقاة وان ازالتها مطلقا بالغسل وما جرى مجراه شرعا لا بعد طهارة ولو كان مبنيا على الاستصحاب لقال [illegible] قد تم [illegible]
الادلة متوقف الطهارة على الغسل بالماء لا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع [illegible] وجوب اجتناب اعيان النجاسات بعد الحكم

بالنجاسة واما وجوب غسلها بالماء فعلى كل جسم فلا لان وجوب غسلها غير داخل في النفي وهذا لا يتمسك به في ان زوال عين النجاسة كاف في
نفي وجوب اجتنابها كما زعمه المحقق من عال السيد [illegible] فكلما علم زوال النجاسة عنه قطعا بالمطهر الشرعي الحكم بيقين زوالها حكم بتطهيره اذ
لا يحصل القطع بدون ذلك فانه لم يثبت بحاصل الظن فضلا عن القطع ان العين تزول بالدلك بل يكفي في حصول الطهارة قطعا بل الحكم بالنجاسة مستصحب حكمها
الى ان يثبت فيه الطهارة الا ما خرج بالدليل من الحكم بالطهارة الشرعية بمجرد الزوال كالبواطن بعد زوال العين عنها فان الدليل حيث اقتضى الطهارة
بمجرد الزوال فيه يكون فيه اذ فان [illegible] الماء فيه لما يقوم مقامه من الامور [illegible] الاستحالة ونحوها ولك من المطهرات كالثوب والبدن ذلك
الادلة المذكورة [illegible] في حصول الادلة ومن هنا يظهر له وجه الحكم في طهارة البواطن بمجرد زوال العين حيث ان البواطن عن نجاستها الا بمطهر شرعي
الطهارة الا في مواضع خاصة كالفم والانف والاذن المشروب [illegible] قال نفي الحرج في الدين فانه لو اعتبر في تطهير البواطن الطهارة لانتفت الاعراض
وانتفت العبادة لاستحالة ان البواطن لا تنفك عن النجاسة [illegible] ويدل عليه الموثق المروي عن عمار [illegible] عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
زوال العين بل العفو عن نجاستها وان كانت موجودة فيها في الموثق المذكور عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وفي اخبار الاستنجاء وفيها الصحيح وغيره انما عليك ان تغسل ما ظهر منها ليس عليك غسل باطنها وفي
صحيح ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب فتصلي فيه اذا
اغتسلت صلت فيهما وفي موثقة عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال
ليس بشيء وصحيح حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس
وهذا الخبر محمول على ما يوافق الاعتبار من زوال العين من الفم والريق وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل في الصلاة فيرى دما في انفه
فقال ان كان يابسا فليرم به فلا باس وفي موثقة ابن بكير وعدة اخبار تقدمت في المضمضة والاستنشاق منهم قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ما ظهر وما دل عليه صحيح علي بن جعفر في كتاب المسائل عن الاخير بالمضمضة بعد خروج الدم من الفم محمول على الاستحباب وكذا ما
جاء من تطهير البواطن ولو من الجروح والشقاق الذي يكون في باطن الرجل فيطلى عليها الاقطاب وربما استدل على ان الازالة كافية بالاكتفاء
بزوالها عن بعض الظواهر من الحيوانات وكذا عن اعضاء الهرة والحمامة والدجاجة وسائر الحيوان المتنجسة بنجاسة شاهدة من خارجه
فانه مما يقرب الاستدلال بما ذهب اليه المرتضى ونظائره في زوال العين من هذه الادلة من الجوانب كما يستفاد من الصحاح وان كان
لا ما ذهب اليه السيد في هذه الادلة لكن الاستدلال به على الحقيقة لا ينفي من زوال العين بدون المطهر الشرعي لعدم القول بانه لا يكون مطهرا الجزء
الا بدليل خاص كهذه الاخبار الصحيحة الواردة في طهارة فم الهرة وافواه السباع بعد اكلها الميتة فانها قد علقت بطهارة السؤر وان شرب من الماء
القليل بل جاء في تلك الاخبار ما يدل على نفي استحباب الشرب والاستعمال الفاضل عن الهرة مع عدم العلم بخلوها عن تلك النجاسة وهذه الادلة شاملة لجميع
جميع الحالات ولو كانت تلك الحالة بعد فراغها من اكل الميتة حيث يعلم قطعا عين النجاسة في تلك الاخبار صحيحة زرارة ومعاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيح البقباق الى غير ذلك من الصحاح الصريحة والموثقة بذلك في غير الاسار كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى

الواردة في الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل الماء وقال لا بأس الا ان ترى في رجلها شيئا من النجاسة وصحيحة الاخرى وفيها عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله وقد صرح المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيره وقبلهما
وقد يستدل باجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة مع عدم توقيها [illegible] لكن فيه انه لم يكلف بزوال العين عن بدن الحيوان لاحتمال ولو علمها في [illegible]
وعلى هذا التقدير فالكفاية بمجرد الاحتمال بناء على اصل الاستصحاب كما هو مذهب جماعة لا يخلو من اشكال نعم من لم يرجح الاستصحاب كالمرتضى والمحقق فالقول
بالطهارة له متجه ويعضده موثقة عمار وغيرها الشاهدة بنفي البأس عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب حتى قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب لكن بازاء هذه الاخبار اخبار دالة على مذهب [illegible] في [illegible] مثل صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ومثلها
صحيحته الاخرى فان ظاهرهما الحكم بالتنجيس لما يطأ العذرة الا ان يحمل على ما اذا بقي اثر العذرة في رجلها بقرينة الاخبار السابقة ويعارضها ما رواه في
الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام سئل عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها
قذر توضأ منه واشرب كذا الخبر [illegible] على ذلك ما في كتاب الجعفريات باسناده المشهور الى علي بن الحسين عليه السلام انه قال لابنه الباقر عليه السلام يا بني اتخذ
ثوبا للغائط فاني رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي قال ثم اتيته فقال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لاصحابه الا ثوب ثوب [illegible] ان
اخذ بصدد الحديث وان اخذ بعمومه كان [illegible] الاستحباب والتنزه [illegible] بالاصل [illegible] الظاهر [illegible] الحكم بها [illegible] غير الادمي اما الادمي [illegible]
فعندهم وهو الاكثر [illegible] طهارته بغيبته زمانا [illegible] عن الرأي [illegible] فيه الازالة وهذا انما [illegible] اذا كان المتنجس عالما بها [illegible]
الى ازالته [illegible] المحققين ليس [illegible] لانه ان كانت النجاسة في الباطن فلا يحتاج الى ازالتها اذ [illegible]
الباطن اما معفو عن نجاسته او ان الزوال كاف فيها وعلى كل تقدير فلا يحتاج فيه الى ذلك وان كان [illegible] فلا يكفي فيه ذلك بعد ان كان
تيقن النجاسة فلا يكفي فيه [illegible] الغيبة والاحتمال بل لا بد من العلم بازالته [illegible] او الظن المعتبر شرعا وهو شهادة [illegible] ان
اخبر به المكلف بانه ازال العين [illegible] متهما ولو استند الى اخباره اجزأ مع عدم قرينة [illegible] حملا لافعال المسلمين على الصحة ولهذا
جازت [illegible] من علم منه [illegible] مباشرة [illegible] ولمن اطلع على خروج النجاسة [illegible] منه ولهذا جاء في الاخبار ان سؤر المسلم [illegible]
يتطهر به وان المؤمن لا ينجسه شيء وذلك بالنسبة الى ما باشره من الثياب وغيرها وان كان غير مؤتمن [illegible] وبالجملة انه يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] واليه ذهب [illegible] الحكم [illegible] الطهارة فيه بمجرد الغيبة حتى [illegible] فيه الطهارة [illegible]
والطواف ومن اطلق من الاصحاب الطهارة بمجرد الغيبة زمانا يمكن فيه الازالة النجاسة فلعل مراده الاشتراط [illegible]
ولا بأس به لان اليقين يحصل بدون ذلك وان كانت الادلة مطلقة الا انه يجب تقييدها بما عدا من اليقين الحاصل باستصحاب النجاسة [illegible]
وقد جاء في خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان [illegible]
لم يكن صبيا صغيرا وقد حمله بعضهم على المؤيد [illegible] الموضع بالظن بمجرد الازالة من دون ماء وفيه نظر اذ يمكن حمله على الدم المعفو عنه الا

دم جرح ويمكن حمل [illegible] على التطهير من الحجام لكن لا يؤمن عليه اذا كان صبيا صغيرا وذهب الاسكافي في مختصره الاحمدي الى انه يجزئ اذا لم يكن الدم
يجوز ازالة الدم وتطهيره بالبصاق وهذا الالزام مذهب المرتضى والمفيد من جواز غسل النجاسة بالمضاف ولعله يجعل هذا الدعوى الموثقان المروي احدهما
عن الصادق عليه السلام برواية غياث قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم والاخرى رواية عنه عن ابيه عن ابائه قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وحملها
تارة على ما اذا كان الدم في الفم فان زواله بالريق كاف في طهارته وتارة على ما اذا كان الدم ظاهرا كدم البعوض والبق والقمل وتارة على التقية لان بعض العامة
يكتفي في غسل الدم بزوال العين ولو بمثل البزاق ونحوه وزوالهما بعيد وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال كما هو مذهب المرتضى فان المصنف
تداينه وهو غير ممكن في هذين الخبرين لان ظاهرهما سواء الاول الحقا بغلق ذلك الدم بالبدن او ما يقرب منه كالملابس فقد [illegible] بعض هذه الاخبار
بيان تطهير النجاسة بمفتاح يتبين فيه حكم ما لو جهل موضع الملاقاة للنجاسة وتحقيقها فانه اذا كان الامر كذلك غسل كل ما حصل فيه
الاشتباه وتحصيل اليقين بلا خلاف بين الاصحاب وللصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء وساق الحديث الى ان قال قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارته وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى وقد تقدمت في حكم ابوال الدواب وصحيحة الحسين بن ابي العلاء وصحيحة محمد بن النعمان وخبر سماعة المضمر وغير ذلك من الاخبار الصحيحة
وغيرها وقد قرر منها طائفة منها في الغايات يجب الغسل جميع ذلك لعدم الخلاف والاجماع ولكنه افاد حصول القدرة الحاصلة من عدم استقلال اليقين بالشك
كما في الصحيح وذلك لان اليقين بالنجاسة حاصل ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ولذا قال في الصحيح بعد ما صحح زرارة المتقدم ذكره والوارد في
خصوص المسئلة لقوله في اثناء الكلام ولكنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا اذ لا فرق بين بعض
وبعض النجاسة في ثبوت هذه القاعدة وقد جاءت اخبار كثيرة بهذا المضمون سيأتي كثير منها في احكام الشك في الصلوة وتقدم بعض منها في احكام الوضوء
الطهارة وليس غسل الجميع مبنيا على اصالة وانما كان من باب المقدمة وان الحكم بنجاسة كل جزء من اجزاء المعين ما ذكره حيث ان التنجيس بغسل الكل
البعض ولا يمكن التوصل لزوال هذا اليقين الا بغسل جميعه كما قرره المصنف وعندي ان هذا الاشتباه الواقع بين الاجزاء الطاهرة والنجسة فهو
يوجب لها التنجيس ويكون تطهيرا من باب الاصالة كما ثبت في اخبار الاواني المشتبهين وفي اخبار الثوبين فاذا لاقى بعض المحل المشتبه جسما طاهرا
رطوبة لم يكن باقيا على الطهارة ويقتضي بالحكم بتنجيس الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته النجاسة فلكم الشارع على الجميع بالنجاسة والمتنجسة من الاواني
الناهية عن الاستعمال والصلوة فيه الموجبة للاراقة والانتقال الى التيمم الموجبة لغسل الجميع وهذه اللوازم ثابتة للمتنجس اصالة فيكون الاشتباه كذلك
وينبغي في اصل الملاقاة او لاقى المتنجس برطوبة او مكروها كانت نجاسة موجودة وتكملها بشيء من ذلك بالماء استحبابا في المشهور كما في
النصوص المستفيضة وهي كثيرة فمنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ابوال الدواب والبغال والحمير وساق الحديث الى ان قال فان شككت فانضحه وصحيح الريان قال سئل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بطنه
جراحا في مقعدته فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعيد
الوضوء وصحيح علي بن جعفر قال سألته عن الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء وصحيح موسى بن القاسم عن علي بن محمد الوارد
في الخنزير وقد تقدمت وصحيح علي بن جعفر وقد مضى . نوقش في هذه القاعدة الكلية . فتخصص بموارد ورودها . من المنصوص . كالبول . الواقع في صحيح
ابن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال
يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك من جسده او ثيابه . وكالمني . والدم المشكوكين . كما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه وصحيح عبد الله بن سنان وفيه
بعد سؤاله لابي عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء واستفاد
من هذا الصحيح التعميم فيكون حجة للقول الاول لان السؤال لا يخصص . ومنه المذي . وقد تقدم دليله عن قريب وهو صحيح محمد بن مسلم والحكم
بالاستحباب . ومنها عرق الجنب من الحرام . بناء على الطهارة والا فقد تقدم انه من النجاسات الواجبة الغسل وقد ذكره والشهيد الاول في
ي ولعله لرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل
ولرواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت وفيها بعد سؤاله لابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى فيه بأسا قال انه يعرق حتى لو
شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وليس فيهما تقييد العرق بالجنابة والروايتان يدلان على
النضح للجنب اذا كان من غير حرام ومن ثم هنا اطلق ره والشهيد في الذكرى لكن الحمل حملهما على كون الجنابة من الحرام فيكون النجاسة فيه
ولا حاجة الى هذا التأويل بعد ثبوت تلك الادلة الامرة بالغسل فيه على ان الاخيرة انما دلت على الاباحة مماشاة على السائل حيث فهم منه الميل الى
التنزه عن العرق وكذا قوله فلا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ربما يظهر منه الاباحة الخ . والكلب اليابس . بل كلب الصيد ولو كان رطبا كما
هنا ق بناء على الطهارة وقد تقدمت جملة من الصحاح وغيرها واردة في حضور الكلب اليابس وكذلك في الخنزير وقد تقدم دليله ايضا . ق ومنها بول البعير و
الشاة . وقد ذكره العلامة ايضا والشهيد لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد تقدمت في ابوال الدواب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وقد تقدم ايضا من المواضع الخاصة خروج الصفرة
من المقعدة بعد الاستنجاء اذا كان فيها جرح وقد ذكره الشهيد في الذكرى والمذكور في ذلك صحيح الريان وقد روي بطريق اخر ايضا من صفوان
. والاظهر هو التعميم لكل نجاسة موهومة وقد تقدمت صحيح عبد الله بن سنان المشار اليه والاخبار في نفي البأس ونفي النضح على جهة العموم وخصوص
لانا في ذلك لا ينافي ارادة الاستحباب وسيأتي في مكان المصلي نضح مواضع مكانه مظنة النجاسة ثم الصلوة فيها لكون المقام يطول بذكرها
الاصحاب انه هل يكفي في النجاسة غسل موضع النجاسة ظن الملاقاة او يتوقف على العلم . او قام مقامه من الظن شرعا ام لا بد من العلم بعضنا

وقد يشار اليها بعبارة هذه في قوله . وفي قيام ظن الملاقاة . بالنجاسة . مقام العلم بها . المعطي ثلثة اقوال ثالثها العيان . في الظن مقام العلم
ان استند الى سبب معتبر عند الشارع بنصوص شرعية كشهادة عدلين . ملاحظ في خبر مسعدة بن صدقة وان كان مورده الحل والحرمة والمعقول
شهادة العدلين في اكثر الحقوق الشرعية والحدود وان لم تثمر شهادتهما سوى الظن . و . مثله اخبار المالك . وقد الحق بعضهم اكتفاء بشهادة
العدل الواحد وكون الشيء مظنة للنجاسة عادة والقائل بالاكتفاء بالظن مطلقا هو مذهب ابي الصلاح الحلبي ان الظن مناط الشرعيات و
لقيام الظن مقام اليقين عنده الشك في عدد الركعات . وللخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال نحن نحكم بالظاهر وفيه ضعف لانا لا نسلم ان كل ظن مناط
كل ادلة هذه الادلة وان دلت على اعتبار الظن في بعض الاحكام الشرعية لكنه لا يثبت هذه الكلية . وظاهر الروايات . الصحيحة المعتبرة عدم الملاحظة
كما هو مذهب المفيد والقاضي ابن البراج فيعتبر الشك فالاصل ان لا يعتد به مطلقا بل يستصحب يقين الطهارة الى ان يحصل اليقين خرج ففي صحيح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم تستيقن انه اصابه جنبي ولم تر مكانه فليغسل الثوب كله وفي صحيح محمد بن مسلم وقد تقدمت عن ابي عبد الله عليه السلام في
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وفي صحيح زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
وغيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال
لانك كنت على يقين من الطهارة ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا . ورواه ق في العلل في الصحيح عن زرارة عن
عن ابي جعفر عليه السلام مثله . وفي صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد وقد تقدم وفيه انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من
البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا
ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء الحديث . وصحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه . وفي رواية الحسين بن علوان عن جعفر عن
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلوة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم
فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها وقوله فينجسونها مظنة النجاسة وانما لم يعتبرها غالبا لكن الاصل العلم بنجاستها وكذا في صحيح معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة . وفي الاحتجاج في التوقيع عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون
لنا ثيابا فهل تجوز الصلوة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلوة فيها . ومثل هذه الاخبار كثيرة ومنها ما ورد في ابوال الصبي
ما لم تعلم وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما جاء من الاخبار الامرة بغسلها في مثل هذه الحال اعتمادا على

الظواهر والقرائن فمحمول على المتشيّنين الّا الاستحباب كما كشف عنه خبر جميل بن عياش قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلّي فيه
قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احبّ وكذلك يحمل خبر عبد الله بن سنان المتقدم في المجزرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن
يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده فيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وكذا خبر خيران الخادم على ذلك او على ما لو حصل اليقين بالنجاسة
من تلك القرائن ويمكن ان يقال هذه الروايات لا تنافي القول بالتفصيل لان ذلك الظن ظن شرعي لا تقصر عنه بعض الاخبار في صحيح علي
بن جعفر كما في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال
يعيد فلولا ان اخبار المالك عن حال ثوبه مقبول وحكمه حكم العلم شرعا لم يأمره بالاعادة واما في حديث العيص بن القاسم من عدم الاعادة
بعد الاعلام حيث قال فيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
فهو محمول على ما لو اعلمه بعد الصلوة وقد خرج الوقت بدليل قوله اياما والذي يحمل على ما لو اعلمه قبلها وبعدها والوقت باق وربما حمل هذا
الخبر على كون المخبر غير ثقة ويحتمل الاول يحمل على الاستحباب وبالجملة فيفهم من هذه الاخبار ان اخبار المالك من الامارات الشرعية ومع
ذلك فالاحوط في الدين انه ان حصل له العلم واليقين او ما قام مقامه من البينة او اخبار المالك الثقة وجب عليه ازالة ذلك اليقين بالنجاسة
والا فينبغي له الرش لا لازالة النجاسة الموهومة وان كان الظن فربما يرجع الى ان التفصيل احوط كما هو قول الثالث فلا يجوز
وجوب الطهارة مع العلم مط ولا يؤخذ العلم بما يشمل الظن مط فيما قلنا اقوا واحوط وان كان يستحب مطلقا اذا كان الظن قويا
يجزيه فيما دون ذلك الرش وهذا مفتاح قد عقده فيما يستحب في هذا التطهير للنجاسات اذا كان المطهر ماء كما قد قيل بل كان مشهورا
بين المتأخرين فيستحب امور منها الاستظهار في الازالة والمبالغة في تحصيل اليقين في كل نجاسة بتثنية الغسل وتثليثه
الا ترى الى مجيء التثليث في الاستنجاء من البول كما في صحيح زرارة مع مجيء الاخبار بجواز الاكتفاء بمثلي ما على الحشفة وذلك في ... كما في خبر ... ايضا
ومنها ان يكون المكلف في الازالة متعينا فيباشرها بنفسه لتحصيل اليقين العلمي وان جاز توكيل الغير بها لانه قد يحصل العلم
العادي ولولا ذلك اليقين عليه المباشرة سيما اذا كان في ثوب صلوته كما يشعر به حسن المروي في يب عن ميسر بن عبد العزيز
عن الصادق عليه السلام قال قلت له امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله واصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو
كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وهذه المزية التي اوجبت رجحان مباشرة غسله بنفسه كرجحان الاستبراء الواقع بعد البول للمجامعات
والنتر والبول بعد الجنابة. ومنها استحباب العصر في بول الرضيع بعد الصب اذ فيه تطهير فيكون العصر بعد الصب مستحبين او بنجاسته
ولقد وجب الا ان العصر بعده مستحبا كما تضمنه صحيح الحسين بن ابي العلاء المتقدم وخبر الفقه الرضوي وقد تقدم. ومنها استحباب ازالة ما
دون الدرهم من الدم للصلوة سيما اذا كان من دم الغير فانه لا يعفى عن قليله وكثيره كما في خبر الفقه الرضوي قال روي عن الامام ان
قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وفي الدعائم عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات وفي
مرفوعة البرقي كما في في عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان

ان

كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله. وقد مر استحباب صبغ لونه اذا كان دم حيض بعد غسله وذهاب عينه عن الثوب الطاهر
والمشق افضل وقد عرفت ان الاخبار المثبتة التي قدمناها انما وردت في دم الحيض وان صبغه بمشق ونحوها وكذلك ذي الجرح والقرح التي
لا ترقى للعفو عنها في كل يوم مرة او مرتين كما رواه سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة. وصحيح محمد بن مسلم المروي في جامع
البزنطي كما في مستطرفات السرائر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم
الا مرة وفي صحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا
او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض الوضوء وانما حملنا هذه الاخبار على الاستحباب للاخبار الدالة على ان فيه للغسل تمام
بصيرا اذ قال له الامام ابو جعفر عليه السلام ان بي دماميل ولست اغسل ثيابي حتى تبرأ. ومنها استحباب ازالة بول البغال والحمير والدواب وارواثها
بناء على الطهارة والكراهة كما هو المشهور وحملا للاخبار الآمرة بذلك على الاستحباب والحق ان الغسل للارواث يستحب للطهارة واما الابوال فنجسة
ابوال الانسان فهي احرى بالغسل كما قدمنا ذلك في النجاسات. ومنها غسل ذرق الدجاج غير الجلال بناء على طهارته كما هو المشهور خلافا للشيخ و
قد تقدم دليله ووجهه خبر ابن فارس وهو الذي يقتل بخ لان فيه المنع من الصلوة فيه فيجمع وقد حمله الاكثر على الاستحباب كراهة الصلوة
فيه بدون الغسل وقد عارضه جملة من الروايات عموما وخصوصا رواية وهب وقد حملت هذه الرواية تارة على الجلال وتارة على الكراهة
وتارة على التقية. ومنها سؤر اكل الجيف غير الهرة فيستحب غسل الاناء منه بناء على كراهة استعماله وقد تقدم نوع من الكلام فيه
انه لا مستند له على الخصوص وكذا سؤر الحائض المتهمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا وقد جمع بين اخبار الكراهة فيها في صحيح العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب وفي صحيح الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه. ومثلها اخبار عنبسة بن مصعب ويعقوب بن سالم وخبر ابي بصير في رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وفي صحيح رفاعة المروي في مستطرفات السرائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الحائض
ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها ولعل ان ذلك يكفي في ايجابها وانطباق الاخبار بحملها على التقييد بالمتهمة الا ان يقال ان غير المأمونة
هي المتهمة فتعمّ المجهولة داخلة فيها. وسؤر من لا يتوقى النجاسة. والمبتلى بالمرض بعد غسله قبل ذلك كما في صحيح عبد الله بن سنان وخبر خيران
الخادم وفيهما عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ويصلي فيه قبل ان يغسله قال لا
وسؤر الحية والفأرة والوزغة. وقد تقدم ما يدل على ذلك من الاخبار الواردة في طهارتها وهذا هو المذهب المشهور والاوضح واما على
القول بنجاستها كما تقدم فليس في هذا الباب شيء وقد ذكرنا الاخبار الواردة المتعارضة فيها وبيان محاملها وسيما الفأرة في كتاب
صحاح علي بن جعفر واما الكلب فكن اخبار كراهة سؤره وانه يورث النسيان مستفيضة وكذا الثعلب والارنب لورود الاخبار
فيهما متعارضة. والحشرات الارضية لانها لا تخلو عن السموم. ولعاب المسوخ على القول بطهارتها وكراهتها ولم يثبت دليل

التيمم الا ما دل من الاخبار على الطهارة والورع ولا ريب في العرق وهي منها ذلك ما دل على المنع من الصلوة في ذلك ما لم يطهر العقل بان اكثر ما
وما ذلك لحفظ الكراهة فيها وذلك ما دل على ان كل ما يجتر فسوره حلال ولعابه حلال لعموم الدال على التحريم ما لا يجتر ق منها اللبن الجلال
للاخبار التي قدمنا ها في ابوالها وهي عدة من الاخبار منها خبر السكوني ومنها اخبار الجعفريات ونوادر الراوندي وخبر الاعلام وخبر الفقه
الرضوي وكلها آمرة بالغسل اللبنها كبولها وعلى العكس في الغلام معللا ذلك بان لبنها يخرج من مثانة امها ق ومنها الدم المتخلف
في اللحم لا طلاق الدم فيشمله عموم بعض الاخبار والاتفاق الاصحاب على طهارته وحلّه ومنها القيء وقد تقدم مستنده وفي
بناء على طهارته وكراهته فالخبران الدالان على غسله محمولان على الاستحباب وقد تقدم في ذلك موثقة عمار الدالة على انه
لا باس عنه المسوغتان للصلوة فيه من غير غسل ق منها القيح بناء على طهارته عند تجرده من الدم وسيما اذا كان غليظا فان
صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى المتقدم ذكرها مصرحة بوجوب غسلها اذا كان غليظا كالمخالط الدم لكنها محمولة على الاستحباب للعفو منه
كدم القروح والجروح وانما يستحب غسله مرة او مرتين والمذي والودي وقد تقدمت الاخبار فيهما وهي متعارضة وقد حمل ما
اوجب الغسل فيهما على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى والظاهر من خ نجاسة الودي اذا كان قبل الاستبراء الدالة بعض الاخبار على ذلك
وفي صحيح بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عن الودي لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد وانما هو بمنزلة المخاط والبصاق
وفي صحيح الفضلاء زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله وحسنة زرارة عنهم قال ان كان سال من ذكرك شيء من مذي او
ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله الا ان تقذره وفي صحيح ابي بصير كما في كتاب عاصم بن حميد
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله ولا يتوضأ وفي مكاتبة محمد بن علي الصحيح قال كتب
اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم والمراد بالوضوء هنا الغسل وقد مر الكلام عليه وبالجملة فقد جاءت اخبار
في غسل هذا المشتبه امورية وطريق حملها على الاستحباب او التقية او على ما اذا حصل قبل الاستنجاء ق منها طين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع
المطر فقد بالطاهر فيه الاصل وذلك في المهذب التي تخلف مطار قها الحيوانات النجسة كالكفار والكلاب والخنازير وما شابههم مرسلين وظ
ق اصل الطاهر مما من الاصحاب فقي رسالة محمد بن اسمعيل كما في مذهب ومنظرات ز نقلا من كتاب سليمان بن محمد بن محبوب عن ابي الحسن في طين المطر
انه لا باس بان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله وروى ق مرسلا
غير هذه الطرق وفي الفقه الرضوي ع قال ان ابتليت في الطرقات ثلثة ايام بحيث احتجت الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحارى لا ينجس وروي ان
طين المطر في الصحارى يجوز الصلوة فيه طول الشتاء ق منها العرق الحديد وقد تقدمت الاخبار الواردة فيه والكلام عليه والاخبار الدالة على النقض
ان امستها الحديد حلقا او قلما وقد ورد في جملة الاخبار المتقدمة التصريح بالنجاسة فيه واكثر ما ذكره المصنف هنا قد جاءت بذلك
الغسل فيه والرواية وبعضه موضع خلاف في النجاسة والطهارة كما قد سمعته وقد مر ايضا استحباب ان يغسل الاناء من الخزو الهلكى

ويوجب الطهارة وهو المعتبر عنده بوروده سبعا كما في ولوغ الخنزير والكلب والموثق السابق على وقيل والقائل الشيخان بالوجوب فيهما اجماعا
عملا بالموثق حيث ان الموثق كالصحيح عندهما نظرا الى القرائن وقيل القائل الشيخ ابن زهرة جماعة بوجوب التثليث في الخمر للموثق المروي
من عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر وساق الحديث الى ان قال وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما ما في خبر حفص الاعور
عن ابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم محمول على ما اذا جفف بعد ان يغسل ثلثا وما ذكره من القول بوجوب
عند الموثق ويعتبر في كل قدر وهو المعتمد لانه احوط في الدين وفيه الخروج من العهدة بيقين والا فالمتيقن
في علي الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب لمطلقات الاخبار الدالة على الطهارة بمجرد غسله محمولة على هذا التفصيل ولا فرق في احكام التطهير
بالماء اتبعه بمطهرات في حكمه وان كان التطهير بها ايضا وفيها مفتاح معقود في تطهير الارض وانما ادرجت تطهيرها بتطهير الماء لكونهما في
كانت منها طهورا في الطهارة الحدثية والخبثية وان كانت طهارة الماء اشد قوة فاكثر شيا عالان الارض انما تطهر باطن الخف
والنعل وما جرى مجراهما من الملابس التي تلبس في القدم كالشمشك والجورب والقبقاب ق كذا اسفل العكاز وما يمشي به ويلحق بهما
خشبة الاقطع واسفل العكاز واسفل الرمح ونحوه تخريجات لا تفي بها النصوص ولو من جهة العلة المستنبطة وانما تطهر النجاسة منهما
زوال عين النجاسة بها سواء كان ذلك بالزوال بالوطي بالمسح للصحاح المستفيضة وغيرها فانها دالة على حصول الطهارة بشرط
بها خلافا للشيخ في الخلاف فاشترط جفافها بعد الخوف كما تجوز الصلوة معها للاخبار الواردة بذلك ما هو قول ابن الجنيد
في الفقه المفتوى المشهور بل المجمع عليه حتى من الشيخ نفسه في المبسوط ولم يذكر جماعة من المتقدمين مطهرية الارض مع صراحة النصوص في الاثبات
ثم قد يشكل ثبوته في القدم وعزي في السنن القول به ورواية للنعل والخف الى بعض الاصحاب وذكر ان في رواية صحيحة دالة عليه قال
بعد ذلك وعندي في ذلك توقف وابن الجنيد من المتقدمين والمفيد وسلار اقتصروا على النعل والخف ولم يذكروا القدم نعم
ولا اثبات وانما نقلت الاخبار الصحاح وغيرها الصحيح زرارة وصحيح الاحول وصحيح الحلبي الحذاء وصحيح الحلبي وخبر المعلى بن خنيس وخبر الحلبي
وخبر حفص بن ابي عيسى ورواية محمد الحلبي كما في مستطرفات ز عن نوادر محمد بن علي بن محبوب وفي بعضها الصحيح المروي عن محمد بن مسلم قال
مع ابي جعفر فمر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة
فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وقد جاء هذا اللفظ في جملة من الصحاح المتقدمة وغيرها مثل رواية الحلبي وصحيح الحذاء
وصحيح زرارة قد تضمنت المسح وكذا الصحيحة الاخرى التي تقدمت في الاستنجاء بثلثة احجار وصحيح الاحول وفيها لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا
وفي رواية المعلى بن خنيس ان الارض يطهر بعضها بعضا وكذا في صحيح الحلبي الثانية ولا اشتراط جفاف النجاسة قبل ذلك ولا الدلك
بالتراب وحده ولا ان لا يكون للنجاسة جرم وهل يعتبر في الارض المطهرة الطهارة ام لا فقيل بالاشتراط وبه صرح ابن الجنيد في
الذكرى وهو صريح عبارة الاسكافي وذهب جماعة من الاصحاب منهم ثاني الشهيدين في شرحه والمحقق الى العدم بل ادعى

٢٠٠

ان اطلاق المقنعة والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة بالجفاف وغيره وهو كما ترى مما صرح من ذكرناه بالطهارة وهو ظاهر محمد بن بابويه في
عبارتهم نعم اكثر المتقدمين مطلق في ذلك الا ان صحيح الاول وخبر الثاني محمولان باشتراط ذلك **ويؤيده** ما قدمناه من الصحاح وغيرها الناص
بطهورية الارض ومن جملة الطهورية الا ان الظاهر في نفس المطهر بغيره وقد اختلف في اشتراطها فيها معا تعدد اعتبار الطهارة وعدم التي
قولين وقد صرح باعتباره **ابن الجنيد** وتبعه جماعة من متأخري الاصحاب **منهم** المحقق الثالث في المعالم والقول الثاني للعلامة في نهايته
الا انه قد استثنى من ذلك الوحل واقتفاه **ثاني الشهيدين** فاكتفى وذكر في ضمنه ان الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها تعدية [illegible]
على القولين **وثالث المحققين** اعتبره على سبيل الاحتياط وفي **كرى** نفي عنه البأس والاظهر عندي والمعتمد هو اعتبار الجفاف لظ
الخبرين المتقدمين وهي رواية المعلى بن خنيس وصحيح الحلبي لقوله في الاخيرة اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال لا بأس وفي الاول
وليس وراء ذلك شيء جاف فقال بلى قال لا بأس وظاهر هذه العبارة المتقدمة المشتمل عليها تلك الصحاح اعني قولهم ع الارض يطهر بعضها بعضا ان
الارض المماسة للقدم ولما النعل والخف تطهر هذه الاشياء وقد تجوز في نسبتها ارضا ويحتمل ان يكون معناه ان الارض تنجس لهذه الاشياء
تطهر الارض الطاهرة فتكون هذه الاخبار مختصة بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة وربما قيل الوجه في هذا التطهير اشتغال النجاسة
بالوطي عليها من موضع الى اخر مرة بعد اخرى حتى تستحيل ارضا ولا يبقى منها اثر فيكون تطهير الارض منها من باب الاستحالة لا [illegible]
كما تطهر الارض بالوطي واسناد التطهير الى الارض من باب المجاز وهذا الذي عناه المصنف بقوله **معنى بالازالة والاحالة** [illegible]
بذلك **الوطي عليها مرة بعد مرة اخرى** الى ان تنعدم في تنهاك مع **انتقال بعضها الى بعض** وبالجملة ان في هذا
الوجه تجاوز كثير من المجاز واخراجا للارض المطهرات الشرعية مع ان اخبار التطهر بالنجاسة بها حتى يزول الاثر كما سمعته من صحيح زرارة
الذي قال فيه وكان يمسحها حتى يذهب اثرها وفي صحيح الاحول ويجوز ان يمسح عليه [illegible] شواهد صدق على ان المطهرة هي الارض اذا
زال التعين النجاسة ولا استحالة فيه والتزامه يسقط طهورية الارض الثابتة بالضرورة من الدين وبهذا التقرير يسقط ما انتهى من القول
بالعفو دون الطهارة الحقيقية لانه يؤدي الى تلك الصحاح عموما وخصوصا هو الطهارة الشرعية حتى نماه الشارع بعد ان اثبت لها
الطهارة بالارض عن غسلها بالماء كما يدل عليه قوله فزبرني ابو جعفر ع ونهاني عن ذلك وقال ان الارض تطهر بعضها بعضا وكذلك قوله في خبر
الدعائم في المطهر اذا مشى على الارض ثم على الطاهرة طهرت قدماه الا ان مشي عليها فقد جاء في اخبار عديدة وهو الذي ذكره الاكثر ولا تقدير فيه
خلافا للاسكافي فقدره بخمس عشرة ذراعا كما تضمنته صحيح الاحول وحملها على الاستحباب وحمل النجاسة لا تزول الا بمثل هذا المقدار غير بعيد
اذ خلو باقي الاخبار عن ذلك التقدير شاهد صدق على الاستحباب ولا ذكر في مقام البيان فلا تقدير [illegible]
عليها او بالمسح [illegible] الرجل بها وقد عقب هذا المفتاح **بمفتاح** مشتمل على حكم تطهير **الشمس** باشراقها وحرارتها فانها تطهر **الارض** وما
ضاهاها من السطوح وكذا **البارية والحصر** الكبار التي تعسر نقلها وهذه المسئلة المجمع عليها بينهم ولكن قيدوه بكون النجاسة مثل
البول والمياه النجسة دون سائر النجاسات ذوات الاجسام ولا يكون ذلك الا **بالتجفيف** واليبس بحيث تشرق عليها

رطبة فجففته ويبس بها وان عادت ما الهوى اذ اشتمل من الحرارة **على المشهور** بين الاصحاب فان الطهارة عندهم حقيقة معنوية
مستندين في ذلك لفظ **المعتبرة** المروية لطرق بعضها من الصحيح **كصحيح** زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **وصحيح** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح
الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس **وصحيحه** الاخر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس **وصحيح** زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي عبدالله ع السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في
ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون اتخذ مبالا **وصحيح** علي بن جعفر كما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس **وصحيحه الاخر ايضا** كما في الفقيه عن اخيه
قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم **وموثقة** عمار كما في التهذيب والفقيه
سألته عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها **وما في** كتاب الجعفريات بسنده
الى علي عليه السلام انه سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشمس طهور لها وقال لا بأس ان يصلى في ذلك الموضع اذا اتت عليه
الشمس **وما في الكتاب المذكور** ايضا باسناده الى علي ع انه سئل عن ارض ربلت بالعذرة هل يصلى عليها قال اذا طلعت الشمس
او مر عليها ماء فلا بأس بالصلوة عليها **وفي دعائم** الاسلام عن علي ع قال اربع لا يخبثن شيئا الارض والجسد والماء [illegible]
قال قالوا يا امير المؤمنين والارض قال اذا اصابها قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت **وما في الفقه الرضوي** فان [illegible] وقعت الشمس عليه
الا ما كان اصابها شيء من النجاسة مثل البول ونحوه طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل **وصحيح** علي بن جعفر فقد تردد في [illegible]
الله واصحابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن البارية تبول عليها الصبيان او المسجد او الحائط ايصلى فيه قبل ان تغسل قال اذا جفت فلا بأس
الى غير ذلك مما قالوا في الارض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب ريحها فانها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها
عين النجاسة ولا ريحها طهرت وما في **كتاب الجعفريات** عن علي ع قال اذا يبست الارض طهرت فهذه الاخبار بحجية كما ترى فيه
دلت على مذهب المشهور وان كان جملة منها **ليست بصريحة في الطهارة بل في جواز الصلوة عليها** [illegible] فتحتمل انها
احتمال العفو كما عليه الراوندي **وابن حمزة** [illegible] وتبعهم جماعة من المتأخرين ويدل عليه الموثق [illegible] الساباطي المروي عن الصادق ع
قال عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة
وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلاك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وفي جملة [illegible] **عين** بدل قوله وان كان عين الشمس
اصابته حتى ييبس غير الشمس [illegible] المشهور [illegible] الحكم والدليل على المستدل [illegible]

هو الاقرب والا فالتناقض في الصدر والعجز ولم يكن ارتباط بين الكلامين في الحقيقة وليس هذا من اخبار عمار بغريب لسوء فهمه وفساد عبارته
عليه فيكون المتصوب فيه ما ذكرناه و اما ما في الصحيح المروي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فهو من المتشابهات كخبر عمار بعينه فلا يمكن الاعتماد عليه في رد تلك
الاخبار وقد احتمل فيه محامل كثيرة منها ان يكون السؤال عن الارض والموضع النجس بالبول اذا جف بغير الاشراق عليه فان الشمس لا تطهره
واحتمل شيخنا البهائي حمل كيف فيه على التعجب والانكار وقوله تطهر من غير ماء ابتداء الكلام واحتمل بعضهم التقية لانه مذهب جماعة من العامة
وبالجملة فهذا الصحيح محتمل لهذه الوجوه فيكون اجمل بها من الاحكام المشكلة و اما ما قيل من ان الطهارة عليها لا تنفيه الصحيح الاخر و
غيره وهو صحيح زرارة المتقدم حيث قال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فانه ظاهر في الطهارة الشرعية ولا كلام في
اشتراط الطهارة موضع السجود والاعتبار لتعليل عليلا فهو اذا لا يحتمل ان يكون الطهارة مقصودا بها الطهارة اللغوية فيكون
من قبيل كل يابس زكي لان هذه الكلمة لابد من صرفها الى المعنى اللغوي جمعا بين النصوص الدالة على ان من اليابس ما هو نجس او
متنجس ولكن لما كان لا ينجس غيره حكم بالذكاة والطهارة واما ما جمع به بين هذه النصوص الواردة في تطهير الشمس اخذا للطهارة فيها بمعنى العفو
لا الطهارة الحقيقية فلا يمكن في جميع ما ذكرناه خصوصا اخبار الحضرميات وخبر الفقه الرضوي ع وخبر ابي العلاء لانها تدل على طهارة الشمس فيها [illegible]
فلا يمكن في نقله عما اشتملت عليه و ربما الحق بالبول في تطهير الشمس له كل نجاسة مائعة حيث انها في المعنى مثلها [illegible] نجاسة البول
الشيخ فيكون في غيره بالطريق الاولى وعندي انه يحتاج الى الالحاق لدلالة جملة من النصوص على عموم النجاسات فان صحاح علي بن جعفر و موثقة عمار
قد سئل فيها عن البواري يبل قصبها بماء قذر وكذا صحيح علي بن جعفر المروي في الفقيه لاشتمالها على النجاسة [illegible] بالبول وماء
الغسل من الجنابة واخبار الحضرميات وفيها البول والقذر كما هو في اولها وفي ثانيها عن ارض نزلت بالعذرة وفي ثالثها حيث قال
اذا ايبست الارض طهرت وفي رابعها ما اصابها قذر [illegible] خبر ابي العلاء بعينها وفي الفقه الرضوي ع ما هو اعم من ذلك لقوله ما وقعت عليه الشمس
عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره [illegible] نعم لابد ان يكون هناك رطوبة لتحقق [illegible]
وكذلك لا حاجة الى ان يلحق [illegible] والحصر كل ما لا يمكن نقله كالشجر [illegible] والابواب [illegible] كما هو
من المذهب لان صحاح زرارة وغيرها قد صرحت بالسطوح وما اشبهها وفي صحيح زرارة الاخر السطح والمكان وفي صحيح علي بن
جعفر البيت والدار وفي الحضرميات [illegible] التي يصيبها البول وفي الفقه الرضوي ع ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من
مثل البول وغيره [illegible] فان قرينة المقالة تقتضي مساواة هذه الاشياء الارض [illegible] كلما
يساوي [illegible] فيكون ذكر [illegible] المروي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] العموم [illegible]

نجسة

فيسقط القياس [illegible] ان تلك الاخبار [illegible] الفقه الرضوي [illegible] ان الطهارة بالشمس طهارة حقيقية
[illegible] العجيبة في اخبارها كما هو المشهور [illegible] والظاهر [illegible] كما هو المجمع عليه [illegible] مفتاح
في بقية المطهرات التي تطهر بها بعض الاعيان النجسة [illegible] فمنها الاستحالة عن حقيقة التي ترتبت عليها النجاسة [illegible] النجاسة
المتنجس بها [illegible] او دخانا او فحما وقد افرد بعضهم هذا الفرد وجعل [illegible] الاستحالة وجعل [illegible]
لا استحالة ومنهم من عد الطهارة [illegible] الطين اجرا او خزفا وهو مذهب الشيخ [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] من الاصحاب كما هو [illegible] الا المبسوط [illegible] خلاف [illegible] لمخالفة الاجماع المدعى كما في [illegible]
عن ذلك الدخان [illegible] الطهارة [illegible] الخلاف [illegible] الطهارة [illegible] الاستحالة [illegible] العذرة [illegible]
او دودا كما في صحيحة علي بن جعفر [illegible] بطهارة الدود [illegible] الطهارة [illegible] تلك الاعيان الى
التراب وان لم يكن [illegible] وكذا [illegible] الحكم بنجاسة هذه الاشياء [illegible]
تعلق بذلك الاسم والحقيقة [illegible] الحكم [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الى ذلك وقد نقل بعضهم عليه الاجماع [illegible] بطهارة [illegible] صحيحة الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] ابا الحسن ع عن الجص [illegible] العذرة وعظام الموتى [illegible] المسجد [illegible] الماء والنار قد طهراه
[illegible] المحقق المعتبر [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الماء [illegible] النجاسة
[illegible] بنجاسة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاول باسناد التطهير [illegible]
[illegible] حصول النجاسة [illegible] حصول النجاسة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] حصول النجاسة الى الجص [illegible] والجواب [illegible]
الموقدة على الجص [illegible] نجاسة الجص [illegible]
[illegible] التطهير على ان يكون المراد من الطهارة [illegible]
الى الماء معناه اللغوي [illegible] العذرة [illegible] العظام [illegible]

للارادة المعنى الشرعي من تطهير النار ويمكن ان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب الارض المجصصة بذلك الجص حيث يكون مفروشة فيقع المطر
عليها وهو مطهر لما تخلف من النجاسة ولو فرضا وصحيح علي بن جعفر المشار اليها بمعنى هذه الصحيحة ايضا وان لم يشتمل على المطهر والتعليل لان فيها نهاية
عن الجص يطبخ بالعذرة والعظام ايجصص به المسجد فقال لا بأس ويستفاد من هاتين الصحيحتين طهارة الاجر والجص فانه اشد وتوديا الى طبخ
ذلك الخزف والشيخ وجماعة قول بالطهارة في العجين النجس اذا خبز بالنار واكلت النار الرطوبة والمشهور بين الاصحاب عدم التطهير
بذلك ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار في هذا المضمار فقد جاء في عدة منها ما يدل على عدم قبول العجين النجس التطهير منها صحيح حفص بن
البختري ومرسل ابن ابي عمير التي هي كالصحيح وفيهما في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة هذا في الصحيح الاول وفي الثاني
يدفن ولا يباع واما الشيخ فله عنه ثمة اختلاف ففي يب عكس ما في الاستبصار موافقا للمشهور وفي يه افتى بالطهارة وتارة بعد ما
واما الاخبار التي استند اليها فمرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار
ما فيه وخبر عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها
ايؤكل ذلك الخبز فقال اذا اصابته النار فلا بأس باكله واما ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام خمر او
نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فليس من اخبار الطرفين
واما يدل على التنجيس وجواز الانتفاع به ببيعه من اليهود والنصارى لاستحلالهم الميتة فيكون كالاول من اخبار التنجيس وعدم الطهارة بالخبز الا ان الظاهر
المشهور واما الخبر الثاني الدال على خبزه فلان التنجيس بماء البئر لنجاسة ماءه بغير التغيير غير محقق بل هو باق على التطهير فيكون الحكم قوله اكلت النار ما فيه
ونفي البأس وليس بيانا للتطهير الحقيقي واما بقية الاستحالة المطهرة كاستحالة الدم والنجس قيحا واستحالة الكلب ملحا فقد خالف فيها الحنفية
عدة كثيرة لعدم النص فيها بالنجاسة ونسبها الى اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة واحتجاجا بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير محالها
وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء المقتضي لرفعها والمشهور هنا المحكي من الطهارة وعليهم اجماعا على ذلك الحقيقة وذلك الاسم
والاخبار الدالة على الطهارة والطهورية شاملة لجميع هذه الافراد الا ما دل الدليل على استثنائه ولولا ذلك لوقع الناس في الحرج والضيق وكذا من المطهرات
صيرورة الكافر مسلما وبالحوق بالمسلم كالسبي الملحق في المشهور وكالملتقط من دار الكفر ان كان صغيرا فالكلام في طهارة الكافر بالاسلام وان
لا ينفصل عنه بدن او يبق شيء لما دل عليه الخبر المتقدم في اخبار التوبة وكذا من المطهرات التي ثبتت في المشهور الانتقال الى ما لا نفس له كدم الا
بانتقاله الى البعوض والبق والقمل وكذا شرب الانعام الابوال النجسة بانتقالها الى ابوالها الطاهرة وكذلك كل نجاسة اكلتها الحيوانات المحللة لحكم
الاخبار على ما ذكرناه والابوال هذه بالطهارة وان كان اصلها نجسا وهذا مجمع عليه وكذا انقلاب الخمر خلا فانه مطهر له ولمتعلقاته الى هذه الظروف
كما في الخمرة المستفيضة التي ذكرناها بلا خلاف بين المسلمين عند انقلابها بنفسها سواء في ذلك القليل والكثير مع طول المدة وقصرها اما اذا
كان بالعلاج وكان العلاج به طاهرا فالمشهور خلافه كما ستقف عليه والاكثر على عدم الفرق بين ما كان بالعلاج او كان من قبل نفسه وسواء

كان

كان ما يعالج به عينا باقية فيها او مستهلكة على المشهور بل كاد يكون اجماعيا لان الخلاف شاذ وان كان قد كره العلاج
لخبر الثاني عن ذلك المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين الخمرة والمراد بالخمرة صحيح زرارة وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمرة
العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وصحيح ابي بصير وان عبد الله الاكثر المحقق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمرة تجعل خلا قال لا بأس وموثقة عبيد بن
زرارة بل صحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلا قال لا بأس وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يوضع
فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما وضع فيه فلا بأس وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وخبره كما في
كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا ايؤكل قال نعم اذا كان من قبل نفسه والمراد بالخمر الدال على
كراهتها العلاج وان افاده وهو موثقة ابي بصير الى الخبر الصحيح حيث قال بعد قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ان قرئ بالقاف ويحتمل
ضبطه بالعين المهملة فيكون اشارة الى مسألة اخرى سيأتي بيانها ولهذا الاحتمال ينافي الحديث عموم ان السؤال انما هو عن الخمرة التي
لا يدل عليه قوله في السؤال عن الخمر يجعل خلا ولفظ الجعل شاهد به واستفادة التعميم من جهة الخمرة ليس من حيث صيغ العموم فيها او بدلالة
المفهوم والخصوص فقد ورد فيه المنع صريحا بذلك الخبر وهو ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به واذا كان ذلك فلا وجه للتوقف جماعة من المتاخرين منهم
الشهيد الثاني في ذلك في العلاج به بالاجسام التي فيها تجب لا تستهلك قبل الانقلاب وكذا الاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل
ان يصير خلا لانها تنجس بالملاقاة فلا تطهر بالانقلاب ولا مطهر لها بعده ولا يقبل ما يوجبه الاشتراط لان هذا الدليل معارض وما قضى بالمقابلة
بالاتيه ويطلاق الاذن فيه من الخمرة وغيرها الشاهدة بكليه طهارته وطهارة ما فيه ويعلمه مع الاشياء التي تتنجس بالملاقاة فلا معنى لمقابلته
التي لا تبرد العليل ولا تشفي العليل ولا تمكن اجتماع الحكم بطهره وان نقلت بنفسها الان الاولى الموضوع فيها قد تنجست بالملاقاة ثبت طهرها
بطهرها فليس سوى الانقلاب ولو مزجت بالخل الطاهر فاستهلكت الخمرة فيه بحيث لم يكن هناك فقط استحالة بل غلبة وسلب
فالمشهور بين اصحابنا حتى كاد يكون اجماعيا عدم الطهارة بذلك التنجيس الخل بالملاقاة لان الاستحالة ولا مطهر لذلك
ان الفرض انه ليس له حالة ينقلب بها من الخلية ليطهر بها كالخمرة فانه ينقلب الى الخلية والاستهلاك لا يخرج الخمر عن النجاسة الا اذا كان مستهلكا
في الماء الكثير او المعتصم بناء على حقيقة اخرى طاهرة خلافا للشيخ في المبسوط والخلاف فجعل الاستهلاك مطهرا له كالانقلاب مطلقا ولا سكافي في
نفيه الاحمدي حيث قال بالطهارة فيما يمضي زمان بعد الخلط يعلم انقلاب الخمرة فيه الى الخل فان الانقلاب بها رجوع فيحتمل رجوع الخمر
وان كان المشهور خلافه فشمول الادلة ويدل عليه ذلك الخبر المتقدم لقوله فيه فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا وسيما اذا
جوزنا العلاج مطلقا سواء بقيت تلك العين المعالج بها او لم تبق فانما كان المعالج به ماء او غيره او لم ينقص تلك الخمرة اذ الخل فيه بعد العلاج
لا تتميز عن تلك الاعيان المعالج بها بعد امكان استناد الانقلاب اليه فقول الاسكافي هو متوسط بين القولين لا افراط ولا تفريط
وليس ببعيد من سماحة النصوص عموما بل ولا خصوصا فلا اعتماد على نتيجة ولطهارة بعض حجا القول بنجاسته لدخوله في قسام الخمر او في حكمه

٢٠٣

بذات الشيئين بعد الغليان وهو المحلل له كما اقتضته النصوص والفتوى فيكون مطهرا له وعند ذلك تطهر الانية ايضا كما تطهر اواني الخمر بانقلابه خلا
وحيث قد فرغ من النجاسات والمطهرات شرع في **القول في** احكام اقوى المطهرات وهو المياه وانما جمعه مع ان المراد المطلق
خاصة وهو حقيقة واحدة لانه ذو افراد مختلفة الاحكام نظرا الى كون بعضها الجاري وبعضها ماء البئر وبعضها الراكد وبعضها ماء
حمام وبعضها ماء المطر وفيه مسئلتان قليل وكثير وماء الحياض والاواني وغيرها وقد ثبت الطهورية لجميع هذه الانواع كما قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وهذه النكرة وان لم تفد العموم لانها في سياق الاثبات الا انها لما ذكرت في مقام التمدح والامتنان
افادت العموم بحسب المقام والحال وهي من القرائن على ارادة العموم كما قرر في الاصول فيكون الماء كله من السماء وقد قال الله تعالى في محل اخر
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان الاية وقال في موضع ثالث الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض وكلها في مقام التمدح والامتنان فما في الارض كله من السماء والطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الطاهر في نفسه
المطهر لغيره **وهل يفيد** سيد في اللغة العربية ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية كما سيجيء وانكره بعضهم
بانه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور ويؤيده كون الطهور في الاية بمعنى المطهر مواضعها للاية الثانية واحتج عليه الشيخ في التهذيب بانه لا
خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر ذلك
وكثر قال واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر **وقيل** الطهور
اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والوقود لما يوقد به بقرينة ان الامتنان بما يتم به **وقال** الزمخشري في الكشاف في هذا
طهورا بليغا في طهارته **ومن** جعل بمعنى ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة
ماء طهور كقولك طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويوقد به النار وقولهم تطهرت طهورا حسنا
كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله لا صلاة الا بطهور اي بطهارة هذا ملخص ما في الكشاف وحيث انه حنفي وابو حنيفة ممن منع من
ان الطهور بمعنى الفعل المتعدي فمن هنا صرفه الى الالة والوصف دون التفعيل لا نزاع في اطلاق صيغ المبالغة في الاصطلاح **واعترض** النيسابوري
في تفسيره بانه حيث سلم ان الطهور في العربية على الوجهين المذكورين اندفع النزاع من البين لان كون الماء مما يتطهر به هو عين كونه مطهرا
لغيره فكانه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو الة للطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره
في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل من الطاهر والحق ان هذه المناقشة اذا رجعت الى القواعد اللغوية
كانت صحيحة لكن تتبع الروايات واستعمال البلغاء يورث ظنا قويا بان الطهور في اطلاق الشارع المراد به المطهر اما لكونه صفة بهذا المعنى او اسما لما يتطهر به على تقدير
ثبت المرام وسياتي الاخبار الدالة عليه كما ننبه وهذا القول قد يشتمل على مفاتيح وافية باحكامه وقد صدر من تلك المفاتيح **مفتاح** بين فيه حكم الماء
في نفسه وانه كله طاهر في نفسه ومطهر لغيره وهذا استدل عليه بالكتاب والسنة والاية المذكورة هي الاية الكتاب وكذلك الاية الثانية وبالسنة المتواترة عن

النبي صلى الله عليه وآله وبالضرورة من الدين لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك كما نقلته العامة والخاصة ومن تلك السنة المتواترة اخبار كثيرة وقد
تقدمت في التيمم وبيان انه سبحانه قد جعل الماء طهورا وقد عرفت ان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ومنها **ما رواه** العسكري عليه السلام في
تفسيره والطبرسي في الاحتجاج والديلمي في ارشاده باسانيد عديدة عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذكر
فضل نبينا وامته على الانبياء والامم ان الله سبحانه عرج بنبينا الى ساق العرش فاوحى الله اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة
اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في بعض الاوقات وفي حديث
داود بن فرقد كما في التهذيب وفي دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصابهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفي الخبر مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء **ونقل** ابن ابي عقيل في كتابه تواتره عن الباقر والصادق عليهما السلام ماء ليس فيه ماء وفيه الجنب الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ويعني التنزيه كما في المعتبر والسرائر لابن ادريس وفي المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي المقنع عن الباقر عليه السلام
قال انظر الطهور فان لم يجده فصب الماء فان الماء طهور **وصحيح** عبد الله بن سنان في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال
نعم **وحسنة** الحضرمي كما في التهذيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم **و**في المستفيضة بطرق عديدة الماء يطهر ولا يطهر الى غير
ذلك من الاخبار التي يضيق عنه حصرها التعداد وانما تعرض الى النجاسة فينبغي بالنسبة الى النجاسة عليه في طعمه او لونه او ريحه كما هو المتفق عليه
بغيره انه موضع خلاف والمشهور قد يعبر عنه بذلك الاخبر وقاتا الحسن بن ابي عقيل العماني وقد تعجب على ذلك جماعة من متاخري
المحدثين وقد افردوا في ذلك الرسائل واكثروا من التشنيع على ذلك القائل من الاصحاب والاوائل وسنده في ذلك للمتصور من المستفيضة
من النبوية وغيرها حتى جعلوا منها الحديث المشهور المروي من الطريقين العامة والخاصة وذكره بعضهم طرق من العبارة ابن ابي عقيل
فانه لما بين ذلك بنقل الرسول قد نسب الى التواتر اللفظي واسنده الى الصادق عليه السلام وابن ادريس في السرائر اسنده الى النبي صلى الله عليه وآله مدعيا فيه التواتر حيث قال انه
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء من النجاسات الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهذا الحديث المتفق فيه التواتر من الطريقين قد انكر وجوده
من الفقهاء غير واحد من الافاضل كشيخنا البهائي في حبله ومشارق في تعليقاته على الاستبصار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمجلسي في حواشي
على التهذيب وشيخنا في حدائقه ولهذا انكر اكثرهم شرط الا تغير اللون وقالوا لم يات الا في اخبار العامة وكل هذا افراط وتفريط والعجب
من المحقق الشيخ كيف لم يتفطن الى ما نقله ابن ابي عقيل من التواتر عن الصادق والباقر عليهما السلام وهو ثقة فيما ينقل ومع ان الكتاب
عندهم ليس بموجود حاضر لكن علامة المختلف قد نقله في مباحث المياه وقد جاء بهذا اللفظ الجم من طرقنا مشتملا على الا ما في الشكاة كما
في المجتبيات ونوادر الراوندي والدعائم والفقه الرضوي وسياتي ذكرها في الاخبار في مقام الاحتجاج والاستشهاد لكن هذه الاخبار
مع التعبير ورد ما لا تعارض بعمومها ودل صريحا على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة حصرا الى الاضافي دون الحقيقي جمعا بينها و
بين تلك الروايات فيكون عمومها قابلا للتخصيص واما ما جاء في بعضها وهو صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا

حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء

كلام المجلسي في تحقيق ...

من الماء واشرب وان تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ ولا تشرب ومنها ما في الفقيه مرسلا قال سُئل عن غدير فيه جيفة فقال
ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه الريح فتوضّأ واغتسل اي استعمله طاهرا بتلك والمراد بالريح ريح الجيفة المذكورة في السؤال
وما في خبر العلاء بن الفضيل كما في يب عنه عليه السلام قد سُئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها
ما في حسن الحسن المروي عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضّأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
وما في رواية عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ورواية
ابي بصير وصحيح ابي خالد القماط ورواية عبد الله بن مسكان ورواية عبد الله بن سنان ورواية السكوني ومثله خبر الجعفريات واخبار زرارة
والاودي ورواية ابي بصير ايضا ورواية ابي مريم وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب ئل وغيره كما في كتاب قرب الاسناد قال سألته عن جنب
اصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان
يغتسل به وان لم يجد غيره اجزأه وصحيحه ايضا كما في كتاب ئل قال سألته عن رجل قد ... فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلح فيه
ان يغسل ثوبه قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلّي ولا بأس به وفي خبر الاحول المروي في العلل في ماء الاستنجاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال او تدري لم صار
لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال لان الماء اكثر من القذر وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب ئل عن اخيه عليه السلام قال سألته عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وصحيحه الآخر كما في كتاب ئل قال سألته عن اليهودي والنصراني
يشرب من الدورق اشرب منه قال لا بأس ... سماك بن ابي عقيل واكثر ما يلوح منها الماء القليل وهي قد جعلت مناط الطهارة
والنجاسة في الماء القليل الا التغيّر فيكون حجة على التحقيق ولانه لو انفعل شيء منه بملاقاة النجاسة او بعد ذلك التطهير
لامتنع واستحال تطهير النجاسة وازالة الخبث به بوجه من الوجوه كما تقرّر والتالي في هذه القضية الشرطية باطل
لان تطهير النجاسة بالماء القليل ثابت بالضرورة من الدين ومعلوم من الكتاب والسنة والاجماع بيقين ووجه ذلك
لان كل جزء جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس بالملاقاة وما لاقاه كيف يورث تطهيرا من غير ملاقاة ولم الطهر
بيقين واما الفرق بين وروده على النجاسة بالقوة بالفعل فلا ينجس بالملاقاة وورودها عليه فيضعف فينجس بها فيطهر الاول
دون الثاني كما تقدم وهو الذي اعتبره الشافعي واستوى السيد ... في نفسه عاجلا الى ان يقع له التامل فحكم اذ العلة في التنجيس
هي الملاقاة وهي حاصلة في المقدرين كما اشرنا اليه سابقا في المطهرات واعتبار الرقي في كل نجاسة اذ القدر المستعلي منه
في القسم الاول لكونه رواح مبلغ الكرية لا الطلقة تقوى على العصمة بالاتصال عن الانفعال بالملاقاة والاتصال لان
الملاقاة اذا كانت مناط التنجيس لزم تنجس القذر الملاقي الكل كما هو مجمع عليه في الثاني عندهم فلا يصلح هذا الفرق لان يكون جوابا
عن الاشكال والايراد وفيه نظر ذكرناه ههنا عليه فيما سبق لان تنجسه بالملاقاة لا يمنع حصول التطهير كما نبهنا عليه هناك باجار الاحجار ونا

البينة

الية والكيفية فضلا عن حصول الطهارة والازالة معتبرة وعند المخالف انما يحصل التطهير بها وذلك من الادلة الا مع الترتيب دون مجرد الانفصال
ذلك على القول والجواب بعيد ذلك وبهوان انفصاله هناك انما ثبت في الادلة بعد الانفصال عن المحل متنجس وليست للطهارة في
النجاسة الا امران وتغيير فلا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد انفصاله عن المحل ودون حال الملاقاة كما ترى وقد يثبت ذلك في الاستنجاء
مع الحكم عليه بالطهارة والحاصلة فيه حكم الشارع والاتخيير اول الغسالة ان ثبت فدليله شبهة لكن الشارع قد استثنى من هذه القاعدة وكذا الحكم في
هذا الاستثناء في القواعد الكلية ولا يمكن ان يرد على القائل بالفرق بين الورودين بما جاء في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم وقد ذكره في المنتهى
قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فان غسلته في المركن
معناه ما يرى انه خطأ او انما المراد في الماء المركن وهو كناية عن الماء القليل الراكد بقرينة المقابلة بقوله وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وقد اتضح من ذلك خبر الفقه الرضوي حيث ابدل قوله في المركن مرتين بكون الماء راكدا ومنها المقدار اراده وما ذكره صاحب الرياض في
المركن ان يوضع في الماء القليل ان يصب عليه الماء وهو في المركن لانهم كانوا يغسلون ثيابهم في تلك الاواني كالاجانين والطشوت
وهو كما ترى الا ان فلا تكون هذه الصحيحة ادلة لهذا الفرق ولا بعد فيما قاله في المعتصم من ان المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب
والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه ورود الماء لان الورود يتحقق بها في حال البقاء حتى لو كان الماء فيها سابقا على الغسل بان اخذه من ماء
ولو بالكف وتلقيه على المحل المتنجس وكذا ما في الموثق الدال على المتقدم في غسل الاناء من القذر حيث قال سألته عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ومثله
لانه كما ترى متضمن للقلب والاستعلاء او الورود ومحل المحل النجس كما هو مرتضى المرتضى وبهذا صار مطردا كالحجة على المرتضى كيف احتج به هذا الفرق ويستدل
به على الحكم مع ظهوره فيما صار اليه المرتضى وقد ظهر لنا من هذه الاخبار وعدم ان الاستعلاء في الماء على النجاسة جودة قوة على التطهير وسلب الملاقاة
لتقريرها على التنجيس ومقدار وضعف هذا الاستدلال بادلة اخرى اشعار بان هذا المذهب سببا اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا
ما عرف بيقين مع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها واما ما رد به على مه حيث قال بان الماء القليل المغسول به النجاسة
انما يحكم عليه بها بعد الانفصال وقد تعجب في ذلك حتى قال ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته
لها بل طهوريته فمن العجب العجاب من مثل هؤلاء الاطياب الذين قصروا انظارهم على السنة والكتاب جعلوا مناط الاحكام في الحق ذلك هواء
انهم الانجاب وهي امور سمعية لا تجري مجرى العلل العقلية فلا يجوز تخلف معلولها عنها بالكلية كما هو شأن بعض الاحكام الكلية والجزئية الاخرى كيف
مع طهارة ماء الاستنجاء بالضرورة الماء على النجاسة وذلك في الحقيقة تعليل الشيء لا نعرفه فلا يمكن الاستدلال به على ما لا دليل له في نجاسته وهو ما ذكرنا
ولا نحتاج الى ما قاله فيما تقدم في المطهرات والى ما حققه ههنا وفي المعتصم من انه لا بد من ان يرتكب القائل بذلك ويتكلف القول بالفرق
بين الملاقاة للماء للنجاسة وملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما سبقت الاشارة اليه
ادنى شيء لا يرجع كلام احد من الاصحاب ولا يشهد له شيء من السنة والكتاب انما هو مجرد احتمال خطر بالبال وبدعوى انه اقرب مما

تكلفوه وانسب الى ما قرروه في هذا الباب من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ثم قال المصنف في **صم** بعد ايراد هذا الكلام وتحقيق المرام في هذا
المقام من جهة الاعتبار ان طبع كل مائع ان يقلب الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهة فكما ان الكلب يقع في المملحة
فيصير ملحا فيحكم بطهارته وصيرورته ملحا وزوال الكلبية عنه وكذلك الخل وقع في الماء او اللبن ووقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصف بصفته
وينطبع بطبعه ويحكم عليه الا اذا كثر وغلب بان يغلب طعمه او لونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو معياره وقد اشار الشارع اليه في الماء القوي على
النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يعول عليه ويجعل محكه كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى
مقدار من الماء الكثير كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار من ذلك الماء او مقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر
لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وبهذا المعنى بعينه يشعر به العمل في عدة روايات
وهذا التحقيق من المصنف انما يكون معتبرا لو لم تعارضه الروايات الدالة على نجاسة الماء بالملاقاة وقد عرفتها واردة عليه ولا حاجة الى ظهور تلك الجملة
والاستبصارات و[illegible] من هذا مذهب الاكثر بناء على صحة القاعدة الثابتة بالاجماع وهو خاصة استهاد دون الكثير من انفعال [illegible] الملاقاة لمفهوم الصحيحين
بل الصحاح المستفيضة الاتي ذكرها التي هي في معنى هذين الصحيحين اللذين احدهما صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **والثاني** صحيح معاوية بن عمار عنه ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وفي معناهما صحيح ابن مسلم الاخر عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **وصحيح** معاوية بن عمار الاخر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولفظ
الاخر [illegible] **صحيح** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر **والاخر صحيح البزنطي** عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وفي معناهما اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها
طوى المصنف ذكرها **منها** صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء **وصحيح البقباق** وصحيح علي بن جعفر الاخر
في الخنزير وصحيحه الاخر كما في كتب المسائل وفيه سألته عن جنب [illegible] فيه الف رطل فوقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا **وصحيحه الاخر** في
رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه **وصحيح** محمد بن
اسمعيل كما في كتاب البصائر عن سعد بن مسلم عن ابي عمران عن ابي عبد الله ع وقد **رواه في كشف الغمة** نقلا من كتاب الدلائل عن ابي عبد الله عليه السلم
ورواه في [illegible] مرسلا قال الماء كان في قصبة اتى [illegible] منها علي بن الحسين ع قال يا محمد ابغني ماء اتوضأ قال فجئته بماء فقال ابغ هذا فان
فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء اخر **وصحيح** اسمعيل بن جابر وصحيح الحسن بن محبوب وصحيح علي بن جعفر [illegible]
[illegible] الواردة في اواني المشركين حيث امر باهراقهما والتيمم وشبهها موثقة سماعة ورواية ابي بصير وموثقة سماعة الاخرى وشبهها موثقة [illegible]
وحسنة شهاب بن عبد ربه كما في البصائر وفيه في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء و
موثقات عمار الساباطي وفي بعضها سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في

منقاره

منقاره دما واذا رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي بعضها دجاجة شربت من ماء فقال ان كان في منقارها قذر فلا تتوضأ
ولا تشرب وقد تقدم في اخبار الجرار ان ما يدل [illegible] تجنب [illegible] **ومرسلة الفقيه** سئل الصادق ع عن ماء شربت
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولا تشرب **وفي رواية** عمر بن حنظلة عنه ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب
عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب وفي اخبار الاستنجاء ما يشهد بنجاسة الماء القليل بل يشهد
بطهارته [illegible] وفي نجاسة ابوال الدواب ما يشهد بذلك [illegible] فلا يحتاج الى الاعادة **وحسنة** العيص بن القاسم كما في المعتبر
والذكرى قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي جملة من الخبرة عنهم ع لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرناها في كتاب المطولة وهي مما تتوقف على الاربعين [illegible] الاكل
منها ولا [illegible] في مضمونها [illegible] انما الاشكال في هذه القاعدة لان العام المخصص حجة في الباقي ولورود الصحاح بعدم الانفعال [illegible]
[illegible] فيها ابن [illegible] **فمنها** صحيح محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي فيقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به **ومنها** صحيح
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا **ومنها** صحيح الاحول
قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس به **ورواه** في الفقيه ليس عليك شيء وزاد
[illegible] وفيه الرجل يستنجي فقال لا بأس به فسكت ثم [illegible] بالتعليل الذي [illegible] من ان الماء اكثر من القذر **وحسنة** الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به بأس لا تسأل عنه [illegible] هذا الحكم للاجماع [illegible]
المستدل المحقق الاول والثاني غير محقق الثبوت لان الشيخ [illegible] عليه صريحا [illegible] **الذكرى** ذلك وهذه الصحاح [illegible]
عدم التنجيس [illegible] على النجاسة وان كان [illegible] رواية العلل [illegible] القليل [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] ثبوت تلك القاعدة التي [illegible] فيستدل بهذا الخبر [illegible]
من ان الماء [illegible] الا التغير [illegible] والاكثر [illegible] الى الاخراج والاستدلال [illegible]
من انها لا يعارض العموم والمطلق [illegible] اشارة الى التحقيق [illegible] الظاهر [illegible] اشارة الى [illegible]
الاخبار البالغة حد التواتر المعنوي بل اللفظي المتعددة مرتبة الاشتهار [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] واحمد بن حنبل [illegible] والثوري والاوزاعي [illegible] مع [illegible]
مع [illegible] تتبعنا الاخبار [illegible] فكان **اقصى ما يدل عليه** [illegible] والنجاسة [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] من نجس [illegible] من الكر [illegible] من النجاسة [illegible] ان المراد [illegible]
نجاسة على النجاسة [illegible] على ما عدا [illegible] جمعا بين تلك الاخبار [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] الشرط [illegible] فيكون [illegible]

نحو ذلك من هذه الظنون لندرة الشك وبيان الباعث عليها الحكمة وعدم التمسك باخبار مطابقة للحقيقة. و ليس المراد [illegible] من
ان المراد بالكرية المعيار الذي لم يستول عليه شيء من النجاسات حتى يحصل اي لم يظهر ضد النجاسة فيكون بناء للتقدير الذي
لا يتغير بها في الاغلب فانه تكلف بارد [illegible] وكيف يكون الشارع يحكم [illegible] طهارته و نجاسته ويحكم الكر ويستند
الى الاستنجاء والغلبة [illegible] احد اوصافه الثلاثة [illegible] الكر بشيء قليل [illegible] بنجاسة غيره و [illegible] ذلك الجزء القليل
وصار بذلك التغير مع انه خلاف المحسوس المشاهد وبين الحكم الشرعي واين تلك الاغلبية التي لا يجد [illegible] الا هذا الجزء القليل [illegible] الكرة
[illegible] طريق التحديد بين القليل والكثير و لا يتحقق [illegible] ان يكون
المراد به عند النهي عن استعمال [illegible] الاجتناب [illegible] زعم انه [illegible] الشارع
وهو حسن محمد بن ميسر [illegible] والنهي عن الشرب والاستعمال الا ان يضطر اليه واما الحسن بن [illegible]
عرفت ما فيه [illegible] وكذا القول في تمسك ابن ابي عقيل [illegible] في صحيح [illegible] الفضلاء
[illegible] علي بن جعفر وصحيح [illegible] الكر [illegible] سواء كان [illegible]
لكن ذلك للنجاسة وعدم جواز استعماله وقد تمسك على ذلك اخبار [illegible] ولا يوثقه كما زعم اختلاف النصوص
الواردة في تحديد الكر لان الحد لا يقبل الاختلاف في المقدار اذ الوجوب لا يقبل الدرجات وانما يقبله الاستحباب في التنزه
عن المكروهات لان [illegible] هذه الاخبار [illegible] اختلاف في مقدار الكر [illegible]
استحبابا [illegible] الاحكام [illegible] الكراهة [illegible]
مضطربة فيها غاية الاضطراب وقد [illegible] احكام كثيرة في السنة والكتاب وهذا امر [illegible] الشكوك [illegible] الجمع بين [illegible] عند
الاضطراب [illegible] الايجاب كما ادعاه بخلاف الاستحباب [illegible]
صحة [illegible] الترجيح بين الادلة الواردة في التحديد [illegible]
الذي [illegible] الاشكال [illegible] اعترف جماعة منهم ابن ابي عقيل والشيخ في [illegible]
الاخبار [illegible] المذهب المنسوب لابن ابي عقيل في مطلق الماء [illegible] في خصوص ماء البئر لان ماء البئر احد
اقسام الماء الجاري [illegible] بعد ملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] المذهب بالكلية لان موضع الخلاف [illegible] القليل [illegible] وان كان
[illegible] ذلك المذهب [illegible] ان المذهب المشهور [illegible] النجاسات [illegible] في القليل والكثير على ان المستفاد من [illegible]
الماء الذي ينبغي ان يستعمل في الطهارة من الحدث [illegible] من النجاسة [illegible] ومباشرات [illegible]
المكروهة [illegible] الشرب [illegible] النهي عن شرب [illegible] الحيوانات [illegible] في حالة الاختيار [illegible]

لا الطهورية [illegible] الاكثر [illegible] لا [illegible] المياه [illegible] الذي يستعمل في رفع الحدث [illegible]
في الحدث الاكبر [illegible] ان يكون [illegible] من الكراهات [illegible] النجاسة [illegible] النجاسات
حتى الموهومة وذلك [illegible] بل انه لا يكون [illegible] النجاسة [illegible] وان كانت النجاسة [illegible]
موهومة [illegible] وعلى هذا [illegible] الفعل القليل بدون التغير بالنجاسة ولا بالملاقاة [illegible] على المنع من [illegible]
[illegible] في احد الامرين [illegible] دون سائر الاستعمالات حتى ان الشرب [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] في الامرين [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الواردة [illegible] مع النجاسة بالتغير [illegible] هذه الاوزان [illegible]
من [illegible] قول المشهور [illegible] تلك القاعدة [illegible]
منهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث [illegible] سواء في الاستنجاء وغيره [illegible] الى القول بالطهارة [illegible]
وهو عدم [illegible] الماء القليل بالنجاسة [illegible] على القول بنجاسة [illegible] سواء [illegible]
[illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] الاستنجاء [illegible] الطهارة [illegible] هذا المذهب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بنجاسة الماء القليل بالملاقاة [illegible] القاسم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المحقق الثالث [illegible]
[illegible] المرتضى و جماعة القول بالطهارة [illegible] الماء المغسول به على النجاسة [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] ان القائلين بنجاسته [illegible] المسألة [illegible] حكم المحل قبل الغسل [illegible]
[illegible] هذا المذهب [illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] سؤاله عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
[illegible] وان كان وضوء الصلاة [illegible] في مثل هذا المقام [illegible]
برواية عبد الله بن سنان [illegible] ان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه [illegible]
[illegible] الظروف [illegible] الا [illegible]
[illegible] رواية عبد الله بن سنان [illegible] الطهارة بالكلية [illegible] النجاسة [illegible]
فيجب غسل [illegible] الغسلة [illegible] الاول [illegible] الشهيد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] النجاسة بعد كل غسلة [illegible]

لهذا الغسل من بعد وبعده ا ماء يكفي فيها فيكون حكم ماء الغسالة كذلك لان نجاسة مسببة عنه فلا يزيد حكم عليه لان الفرع لا يزيد على الاصل
وهذا هو المعتمد لذلك الا دلالة الادلة على النجاسة على الاطلاق الا ان موردها الاعتبار دون الاخبار نعم ربما يؤيده صح الحسين بن ابي العلا
كما في كري من ان الغسلة الاولى للتطهير والثانية للتنظيف لكن فيه انه لا يطابق الاعتبار لحصول الطهارة بالاولى فلم يبق نجاسة للثانية
ومنهم من يدعي هذا الكلام بما سيأتي من الاخبار حيث انها شاهدة بالطهارة كما هو المذهب الاظهر من هذه المذاهب وربما قيل وا القائل الشيخ في
الخلاف بالطهارة في غير الاولى خاصة وان تعددت الى السبع وهذا المذهب وان نسب الى الشيخ ره كما ذكرنا الا انه خصه بتطهير الثياب
عند التعدد وان المستعمل عنده في تطهير الانية فلا يجب عنه مطلقا سواء كان من الاولى والثانية وسكت عن غسالة البدن فلم يعرف فيها ومن ثبت
واحتج في ف على ما نقل عنه على نجاسة الاولى بتلك القاعدة المتقدمة وبرواية العيص لكن قد عرفت ما فيها من الابهام والاجمال وعدم كونها في
غسالة الثوب كما هو محل احتجاجه فلا يصلح دليلا له وقد نقل شهيد ره عن ف انه احتج على طهارة الغسالة في المرة الاخيرة بان المحل بعدها
طاهر مع بقاء ما ما فيه والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ثم اجاب عنه بالانفصال المنفصل بالعصر والحرج والضرورة بخلاف المنفصل
عن محل عفي عنه ماء الاولى للقطع بقاء شيء منه ومحل الطهارة في الماء الباقي او حكم بالنجاسة لما طهر الا انها ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من الزيادة يكون
نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وهكذا وهذا يؤدي الى ان لا يطهر ابدا وما ذكره من التعليل عليل لا جار بعينه في غسالة الثوب و لا طريق الى دفع هذا
الاشكال سوى العفو ويمكن اعتباره في جميع افراد الغسالة ودعوى اختصاص الحكم لا دليل عليه فالحق ما قيل انه الغسالة مع ورود على النجاسة
طاهرة خاصة كلما مر ما عليه فيما سبق ويظهر جملة من الادلة في ذلك و يتضح عنه ما قد ظهر من موثقة عمار في غسل الاناء من القذر و اخبار تطهير
الارض بالماء مع عدم الانفصال وعليه يحمل اطلاق صحيح محمد بن مسلم وهي مستند هم في ذلك وقد علم مما مر ايضا ما يرد على هذا القول من دعوى الحكم
مع جوابه وانه في الحقيقة لا حكم لان الهيئة المعتبرة عند الشارع ومن تتبع الادلة التطهير المائي للخبث في البدن او الثياب او الاواني والفرش او الاجسام
والارضين علم منه ما ذكره ق قد قيل ايضا على صحة الاستثناء من تلك القاعدة اعني نجاسة الماء القليل من الراكد وعلى ماء الحمام وهو في حياضه
الصغار التي هي دون الكر التي يقومون عليها لكن لا مطلقا بل اذا كانت له مادة وان لم تكن تلك المادة كرا ومنهم من اعتبر الكرية في المادة و لا
نحس بالملاقاة ومنهم من اعتبر الكرية فيهما معا نظرا الى الجموع والاخبار الواردة في ذلك مطلقة بل بمجرد وجود المادة يكون حكمه حكم الجاري و ليس
مستثنى من الراكد في الحقيقة لخروجه بهذه المادة عنه فخروجه بذلك عن الركود لخروج ماء الغيث حال تقاطره كما سيجيء دليله والكلام عليه وهذا
مبني على القول المشهور من ان حكم ماء الجاري غير الراكد مطلقا وانه لا ينجسه الا التغير ولهذا جعل ماء الحمام بمنزلته فلولا ان فيه هذه الخصوصية لم يكن لهذا
التشبيه فائدة بالكلية وقد نقل بعضهم الاجماع على مساواة ماء الحمام للماء الجاري في جميع الاحكام عند اتصاله بالمادة في الجملة سواء كانت
تلك المادة كرا ام لا لكن نعم اعتبر المحقق في المعتبر الكرية في مجموعهما والاخبار لا تؤذن بهذا التقييد كما سمعتها واعتبر بعضهم الكرية في مادة الحمام
وحدها وكلا القولين لا شاهد عليهما من الادلة لان تلك الادلة هي صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام
قال هو بمنزلة الماء الجاري ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وخبر بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وخبر اسمعيل بن جابر كما في قرب الاسناد عن ابي الحسن الاول قال ابتدائي وقال ماء الحمام لا ينجسه شيء
وفي كتاب الفقه الرضوي قال ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وفيه ايضا في موضع اخر قال ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن
معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله هذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي
كتاب مكارم الاخلاق مرسلا عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وفيه عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ثم ذكر مثل صحيحه المتقدم وفيه عن محمد بن مسلم وهو مروي في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وفي المكارم عن زرارة قال رأيت الباقر عليه السلام يخرج من
الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وحسنة حنان بن سدير او موثقته قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب
وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس به وفي رسالة ابي الحسن الهاشمي عن ابي الحسن الماضي قال كره
من الرجل يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وهذه الاخبار كما ترى
خالية عن القيود التي اعتبرها الاكثر سوى وجود المادة وجريانها الى الحياض من غير اعتبار كرية فيها ولا في مجموعها ولو كانت الكرية معتبرة لزم الحكم الراكد فلا يعد لهذه
الاخبار سوى الاجتناب دون الاعتبار وقد اقتدى بهم جملة من المحققين غير متفحصين لاطلاق هذه الاخبار ولا لما ادعي من الاجماع حرصا على القاعدة
المياه الراكدة ومع ذلك كله فلا تخلو تلك الادلة من شائبة الابهام لولا ما ذكرنا من مساواته لماء الجاري و من المستثنى ايضا قيل على
الشيخ في المبسوط في مقام الاستثناء عدا ما لا كان وهو ما ينصح على الثياب كرؤوس الابر من النجاسة حيث ظاهره ان الماء او غيره بناء على الطهارة هذا المقدار
من النجاسة كما دل عليه خبر الدم عام و مستند اطلاق بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وكأنه استند الى مفهوم الجواب ولا قال السؤال انما هو عن ورود
لكن السؤال لا يخصص عموم الجواب لما عدا ذلك والجواب عن التعبير بقطع الدم الى اكثر النكرات وهو شيء مراد ابها شيء من النجاسة وبعدم استبانته لما يعم افراد
الظرف له وعدم استبانته عن عدمه ولكن هذا الجواب في الحقيقة لا ينطبق الا على مثل الدم لكونه ذا لون يدرك بالعين في مثل البول وسائر النجاسات التي
لا لون لها ولا لون فلا يمكن اعتباره في هذه الكلية الا اذا اعتبر التقدير وعند التقدير مما عرفته ويجيء الجواب عن هذا الحديث على وجه الصحيح
هذه الدعوى ولو حملت النية فيه على الدم المذكور في السؤال و كذا ما قيل كما وقع للمحقق تبعا للشيخ في الاستبصار والنهاية من ان
متعلق هذا الحكم هو الدم خاصة حيث انه ترتب على السؤال وهو مما يتعلق به الاحساس والادراك الطرف و بطلان مستندهم هذه
المستثنيات الثلثة وورود النقض قد سمعته في المواضع المذكورة وان كان في ماء الحمام فيه وضوح لكن الا يتطرق اليه الاشكال و لا
يجوم حوله الدليل ولهذا ذهب اليه الاكثر نظرا الى جملة الاخبار وان قيده بملاحظة الكرية في المادة وانه في الغسالة فقد عرفت الاظهر من المذاهب
فيها وانطباق الاخبار عليه من الحكم بطهارتها عند انفصالها عن المحل كما هو مورد ذكرها ق اما جوابه من هذه الادلة الواردة في المستثنيات المذكورة

حكم ماء الحمام

من ان التخصيص فيها انما وقع في السؤال وقد ثبت عدم تخصيص السؤال فيبقى البأس في جميعها ثابتا نظرا الى ثبوت تلك القاعدة الكلية التي
ادعى عليها الحسن بن ابي عقيل وساعده عليها المصنف وذلك بحمل نظرا الى تلك العمومات الواقعة في الكر وبالخصوص الحسن المتقدم ذكره والاخبار المجردة
والقرينة والرواية مما تشهد بالقلة وقدر نجاستها بالتغير فليس بجواب [illegible] وان اعتمده في جميع كتبه ف لانه لو كان ما اراده مرادا منه لم
يعلقه على الاستبانة [illegible] وكذلك الكلام في ماء الحمام والاحتياج الى التعليل بان له مادة وانه بمنزلة الماء الجاري نعم يمكن ان يقال
صح على ابي جعفر [illegible] مع [illegible] ودليل القولين الاخيرين المنسوبين للشيخ في [illegible] والاستبصار وهو ان قوله في ذلك الصحيح رجل رعف
فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه [illegible] المستيقن اصابة الاناء الا انه فصل في الجواب بقوله ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
لان النجاسة تتوقف على اصابة الماء وان حصل القطع باصابة الاناء فيبقى على يقين الطهارة ولا يدفعه الاحتمال بل يتوقف على كونه مستيقنا الاصابة
كما ولهذا قال وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويدل عليه صحيح الاخ حيث انه سأله عن [illegible] فاصاب الماء [illegible] فاجابه بنفي الوضوء منه
لان الاصابة في هذا السؤال [illegible] مع ان [illegible] المستيقن [illegible] احد [illegible] الاخرى [illegible] هذا المعنى ولولا ذلك
لتدافع الجوابان مع اتحاد السؤال وليس الفارق بينهما ما قاله الشيخ من ان [illegible] ذلك الدم قطعا صغارا [illegible] في احدهما دون الاخر ان ذلك لا
يفصل بين السؤالين كما ترى ولان كونه قطعا صغارا لا يستلزم ان لا يدركه الطرف كما قاله [illegible] النجاسات فالحق ان صحيحي علي بن جعفر
المذكورتين [illegible] المذهب المشهور وفيهما دلالة على نجاسة الماء القليل بالملاقاة ومنها ما [illegible] صحيح علي بن جعفر المفصل في
الجواب بالاستبانة [illegible] الاخبار الدالة على مذهبه [illegible] ما استثني اليهم من القاعدة ما قيل [illegible] المعتمد [illegible]
والاواني كما [illegible] سواء كان ماؤها قليلا او كثيرا انها تنجس بالملاقاة للنجاسة وان كان ماؤها كرا مع ان الاخبار التي قد وردت
في السؤال عن ماء الحياض والاواني قد فصل في الجواب فيها بانه ان كان كثيرا [illegible] فليس به بأس [illegible] وان قل [illegible]
وهو كما ترى قول شاذ ولهذا اورد الكر [illegible] بالكثرة العرفية بالنسبة الى المركن لا يبلغ الكر وبالجملة [illegible] الاخبار [illegible]
نقف فيها على ما ادعيا من الحكم بالنجاسة على ماء الحياض والاواني بهذا التعميم نعم قد جاء في الاسئار عند تعلقها بالاواني واجاب فيها بالتنجيس
في الغالب لا تبلغ الكر فمن هنا [illegible] الجواب [illegible] واضطرب [illegible] ارتياب وبقي الكلام في بعض المياه التابعة عند ملاقاتها النجاسة
وقد خرجت عن حكم الجاري [illegible] من حكمه عند الاكثر لكن جمهور المتقدمين [illegible] ابن الغضائري وابن ابي عقيل لم يخرجوه عن حكم الجاري
على ان ماء البئر كذلك لا تنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا [illegible] الاكثر من علمائنا المتقدمين والمتأخرين [illegible] من القاعدة وحكموا بنجاسته بالملاقاة
كالقليل [illegible] في ذلك للامر بالنزح منها على خلاف مراتبه بوقوع النجاسات فيها [illegible] الصحاح المستفيضة الواردة
بها من غير تفصيل بالقلة والكثرة ومنها ما هو امر بنزح الجميع كموت البعير فيها والانصباب الخمر ومنها ما ينزح كر من ماء كالبغل والحمار
ومنها ما ينزح له الماء كالبقر كموت الثور ومنها ما ينزح له سبعون دلوا كموت الانسان [illegible] هذه الامارة [illegible] النجاسة حتى ان في بعضها حتى
تطهر ولولا ان الكتاب يضيق بذكرها [illegible] ما شرطناه من الايجاز لذكرنا جملة وافية من تلك الصحاح وغيرها [illegible] ولكن نقلني بل [illegible] الحاصل من تتبع [illegible]

المعارضة لها ان ذلك النزح محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا للاكثر الاصحاب من المتأخرين والقدماء منهم كالشيخ و
العماني وذلك لما قلناه من معارضتها بغيرها من الصحاح الصراح مثل صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب و
اعاد الصلاة وصحيح محمد بن اسماعيل الثانية وفيها عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وفي صحيحه الثانية دي [illegible] من الاخ
الا انه قال في اخرها فان له مادة وصحيح ابي اسامة عن ابي عبد الله في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء ومنها صحيحة شهاب بن عبد ربه وصحيح النجاح [illegible] البصيرة واخبار فقه الرضا عليه السلام وخبر الخصال [illegible] ذلك من الاخبار الظاهرة
في نجاستها بالتغير فجاري في [illegible] الاخبار الصراح التي لا تقبل التأويل وهي نص في الطهارة مطلقا وفيها اقوال اخر منها ما قيل عن الشيخ في
من ان البئر باقية على الطهورية ما لم تتغير والنزح واجب تعبدا وقوله وجب لكن لا للتطهير فلا يجب اجتناب اليه قبله لانه عبادة
لا يتوقف عليها الاستعمال وليس بها الاختلاف لان الاخبار ذات وجهين اما انها معللة بان النزح مطهر واما انه يتوقف عليه صحة الاستعمال وحينئذ لو
استعملها قبل ذلك كان غير مجزئ وحيث قد ظهر من الصحاح ان النزح مندوب فيه وجه الجمع بينها وبين تلك الاخبار لم يظهر له
في مقدرات النزح في البئر ولهم تباين في ذكر الاقوال المختلفة والنصوص المتعارضة في قدر المنزوح وتعيين الدلاء عند ملاقاة النجاسات [illegible]
النجاسات فانها قد اشتملت على ذلك الا انها مختلفة فيها كمال الاختلاف وتلك البيانات من انواع للحيوانات لشدة كثرة اختلاف ما يحدث فيها [illegible]
اسنادها وقد لا تجد واحدا منها حتى رأينا فيها واصلنا الذي قررناه في اول الامر فان الادلة قد قامت على ان الماء الجاري وهو
النابع من الارض وما جرى مجراه من ماء الغيث وماء الحمام لا ينجسها الا التغير وعليه يحمل المعتبرة المستفيضة التي تنادي بان الماء اخلقه طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه ولونه وريحه وفي بعضها التصريح باختصاص الجاري بذلك فيجب حمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المقررة وقد سمعت في
صحاح محمد بن اسماعيل بن بزيع من مشاركة ماء البئر للجاري في ذلك وكذلك من صحيح معاوية بن عمار فمن اراد ها فليرجع الى كتابنا
الكبير الموسوم بالروائح فقد استوفينا فيه تلك الاخبار الواردة من كتب الاربعة وغيرها وفيها دلالة على تغير اللون مع ان الكر لما خرج فقد
الكر واستنده بالجملة حتى ان بعضهم قد استدل عليه بالقياس الاولوية ونقل عن المعتمد وقيل اتخاذ تغير اللون سببا للتنجيس واما بقية
الاقوال في البئر فيها القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة كما عليه المشهور لكن لا مطلقا بل ان نقص عن الكر خاصة وهو مذهب محمد بن محمد
البصروي وربما استدل بعمومات تلك الصحاح الفاصلة بين الكر وما دونه وان كان السؤال فيها عن الماء الراكد كالغدير والاواني والحياض
لكن عموم الجواب يشمله ولهذا تمسك به في الكر حيث اعتبر في ماء الجاري الكرية فحكم بذلك التنجيس ان نقص عند الملاقاة
مستدلا بتلك العمومات ومن العجب انه اعتبره في ماء البئر الذي هو نبع من الماء القليل الراكد عند المشهور وفي كثير من الاخبار فكان عليه ان
يقدمه في الاعتبار والحق عدم شمول تلك الاخبار وان كان ورد اعتباره في البئر في خبر الحسن بن صالح من الزيدية عن ابي عبد الله قال اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء ويدل على خصوص الماء الجاري ما في كتاب الخرائج وقرب الاسناد بسنده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء وبهذا الاسناد ونحوها عن هشام قال الماء الجاري تمر به الجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه
ليس ينجسه شيء وفيها بالاسناد المذكور عن علي عليه السلام قال اربع لا يخبثن شيئا الارض والجسد والماء والثوب الى ان قال الماء الجاري تمر به الجيف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء وخبر الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ
منه ويشرب ولا ينجسه ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وفيه عنه قال ليس ينجس الماء شيء وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة
الجيفة فان كان يغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر منه وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميضاة كانت يقرب منها [illegible]
الحائض يبول فيها والغلام فيها بيده فقال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام واعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
وريحه ولونه وبذا يجمع الاخبار الواردة بجواز البول في الماء الجاري كصحيحة الفضيل بن يسار وموثقة ابن بكير وخبر سماعة وخبر عنبسة بن مصعب وبذلك يجمع
ما قدمناه من اخبار ماء الحمام وقد سمعتها وفيها ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري وفي بعضها اليس هو جار قلت بلى وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وما في خبر ابن ابي يعفور وقد مر ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وهذه
الاخبار كما ترى قد [illegible] بعدم اعتبار الكرية في الماء الجاري وانه لا ينجس سوى التغير [illegible] في المسألة انه لا ينجس بالملاقاة الا ان يكون [illegible]
[illegible] عن المعنى ولا مستند له من الاخبار [illegible] قول ثالث في المسألة [illegible] وان كان
بدونه ظاهرا لكنه غير مطهر وقد اما ماء الغيث فالمشهور انه حال تقاطره كالماء الجاري فلا ينجس بالملاقاة وان [illegible] في النجس [illegible] التغير [illegible]
او كثيرا فلا ينجس الا به وان لم يكن جاريا وعليه جملة من الاخبار ويلوح من كلام الشيخ في عدة من كتبه [illegible] النهاية في كتابي الاخبار اشتراط الجريان
فلا بد ان يكون جاريا من ميزاب ونحوه وربما [illegible] بعض عبارته [illegible] الميزاب لكنه اراد التمثيل وهذا القول له دليل قوي [illegible]
الا انه يعارض ما دل على الاطلاق [illegible]
فهو شاذ نظرا الى الاخبار الواردة بعمومها على المذهب المشهور [illegible] المشهور صحيحة هشام بن سالم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وصحيح هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره شيء ومرسل محمد بن مروان ومرسل ابي بصير وصحيح علي بن جعفر [illegible]
كما في كتاب قرب الاسناد [illegible] ذلك من الاخبار الدالة على طهارة ماء المطر [illegible]
[illegible] اعتبار الجريان في صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة ورواية محمد بن مروان [illegible] علي بن جعفر ولكن اعتبار [illegible]
من الميزاب [illegible] ومحمد بن مروان [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible] صحيح علي بن جعفر عن البيت يبال على ظاهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس وحمل في المنتهى الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى بعيد جدا وقد حققنا
المقام بمفتاح [illegible] انه معيار الطهارة والنجاسة في الماء الراكد والتقديرات احدها بالوزن وهو [illegible] عند الاكثر

خلاف الشيخ في الاستبصار فجعلها بالمساحة والاشبار ضبطا في المقدار واسهل في الاعتبار لان الاوزان غير محكمة في المياه والاواني [illegible]
وان كانت الاخبار في غاية الاختلاف ومع ذلك فقد [illegible] اخبار الوزن كلها [illegible] التقدير بالارطال والارطال مشتركة بين العراقية
والمكية والمدنية وان كان قد وقع الاتفاق من اصحابنا على انه الف ومائتا رطل [illegible] والاجماع وانما الاختلاف في المراد من
الارطال لاجمال تلك الاخبار وقد فسره الاكثر ومنهم الشيخان بالعراقي الذي قدره وزنه في المشهور مائة وثلاثون درهما
[illegible] وقد خالف في ذلك [illegible] التحرير والمنتهى وقدره بمائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع درهم وهذا التقدير [illegible]
الا لبعض علماء الشافعية وقد فسره اخرون ومنهم المرتضى في المصباح والمقنعة [illegible] بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي
في المشهور لانه كان بالمدينة [illegible] بالعراقي قال لان ابن ابي عمير الراوي [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم عنه قال الكر
ستمائة رطل [illegible] المكي الذي هو ضعف العراقي [illegible] هذا الخبر [illegible] الاطراح اذ لا قائل بمضمونه من الفريقين ولا اتفاق على انه
الف ومائتا رطل [illegible] اخبار المساحة والاشبار وهو ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible] وجاء في [illegible] عبد الله بن
المغيرة [illegible] في صحيح محمد بن مسلم [illegible] اخبار الباب [illegible] لان الذي اعتمده المشهور في هذا المقدار [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible]
من الف [illegible] على العراقية [illegible]
بعض الطائفة وقد اما تحديده بالمساحة والاشبار فالاخبار فيه مختلفة وكذلك الاقوال فمنها ما بلغ تحديده باعتبار كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا وهو البالغ في تكسيره [illegible] بعضها في بعض اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر على المشهور
للخبر المروي عن ابي بصير وفي طريقه ضعف [illegible] وبمثله خبر الحسن بن صالح الثوري وقد مر ذكره [illegible] والكر ثلاثة
اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف [illegible] واما رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام التي هي مستند المشهور
حيث لم يذكروا [illegible] سألته عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه
من الارض فذلك الكر من الماء وقد [illegible] الاستدلال بها بانه قد اهمل فيها البعد الثالث اعني العمق او الطول او العرض واجيب عنه بان غرضنا
جواز الاعتماد في ذلك على القرائن فاكتفى بذكر البعدين عن الثالث واجاب شيخنا البهائي في حبله توجيها سالما من الايراد وان تكلف
فيه وهو ان الضمير في قوله في مثله [illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible] في مثل الماء [illegible]
اي في عمق ذلك المقدار من العرض وفيه من التكلف ما لا يخفى ومع هذا [illegible]
[illegible] لا يخفى على المتدبر لقواعد النحاة [illegible] ان المسكوت عنه انما هو العرض لان العمق
مذكور [illegible] في عمقه من الارض [illegible]
عمقه من الارض [illegible] الحسن بن صالح [illegible] في الاستبصار [illegible] وقد سقط [illegible]

في الاثبات الثلث فجعلوه ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة عمقا فيكون ما يبلغ مكسّره سبعة وعشرين شبرا للصحيح المروي
عن عبد الله بن سنان او عن محمد بن سنان لاختلاف نسخ الحديث بسبب انه رواه تارة عن ابن سنان مجملا وتارة مصرحا بانه
عبد الله وتارة بانه محمد وعلى كل تقدير فهو من الصحيح كما قاله المصنف وهو راويه عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويرد عليه ما يرد على خبر ابي بصير لكون بعده الثلث غير مذكور فيلحقه ذلك الايراد والقصور
وقد اجيب عنه بما اجيب عن ذاك وهو غيره ذلك المحذور الا ان الصدوق ليس اورده فيه مرسلا قال روي ان الكر من الماء الذي يكون
ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقد صنعها المحقق في المعتبر واعتمد في ذلك الكتاب عليها وهو الاوضح متنا
والاصح سندا وهو صحيح اسمعيل بن جابر الاخرى وصورتها قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وهو اصحها طريقا الا انه يرد عليها ما يرد على الاوليين لانه لم يشتمل على ما سوى البعدين بل هو في الحقيقة اشكل
لانه لا يمكن ان يجعل المذكور فيه قرينة على المحذوف لاختلاف البعدين المذكورين فيه لانهما في الاوليين متحدان ومع ذلك فقد رجحه جماعة من
المحدثين والمجتهدين جعلوا المحذوف مساويا للمذكور بعد سعته فيكون هذا في المربع وهو الذي قد تساوى طوله وعرضه وبعض
المحقق المعتبر العمل به وربما جمع بينه وبين خبر القميين المتقدم لاتحاد الراوي والمروي عنه بحمله على المدور والمراد بالسعة فيه قطر الدائرة الذي
هو ثلث المحيط تقريبا فيصير مضروبه ثمانية وعشرين شبرا وسبعي شبر ان جعلنا قطر الدائرة ثلث المحيط وان جعلناه ثلث المحيط
الروايتان معا على مذهب القميين وارتفع عنه التنافي والاختلاف وبهذا ارتجح مذهبهم على المشهور لصحة مستنده وتحمل مستنده فيحمل خبر ابي بصير
وخبر الحسن بن صالح ومرسلة المقنع الاتي ذكرها على الاستحباب وقد جمع بذلك ابن طاوس حيث انه نفى الجميع في هذه الاخبار كما حكي
المنقول عنه والمنقول عن ابن الجنيد ان ما كان ابعاده المذكورة تبلغ مائة شبر وربما استدل بخبر المقنع الاتي ذكره و القطب الراوندي
عمل بخبر ابي بصير كالمشهور وجعله من باب الجمع لا من باب الضرب فكان في الجملة فيكون قدره ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا واوردوا عليه بان اثبت الكر اذا قد صارت مدفوعة عنه وقد نبهنا على ذلك سابقا كما قال الاكثر وقد يقال اوّل كلامه بما يرجع
الى المذهب المشهور ويحمل على ما اذا تساوت الابعاد الثلثة لا مطلقا فرجع كثيره الى مذهب المشهور وهو الى مذهبه لانه لا يمكن
حتى تريد عليه تلك الايرادات التي سببها الاختلاف في الابعاد والسيد ابن طاوس في البشرى قد قبل الروايات اجمع واكتفى بكل ما ورد
فيها جمعا بينها واخذا بالاقل المتيقن بينها وهو اقلها ثم رجع الى قول القميين لانه اقل منه باعتبار الكسر فعنده الزايد على ذلك
مندوب وعن المرتضى الرد عن ذلك الماء عند ملاقاته النجاسة الا ان يبلغ مقدار الكر تحديدا اما في المقنع قال روي ان الكر ذراعان
وشبر سعة في ذراعين وشبر وقد حدث فيه البعد الثالث فان ابقى على ظاهره يصير مقداره مائة وخمسة وعشرين شبرا وان حمل على المدور كان
احد المذكورين قطر الدائرة يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع فيقرب من مذهب ابن الجنيد لزيادة الذراع على الشبرين او عدم اعتداد
بهذا المقدار القليل وربما جاء التقدير بالانية وبالقلة والقلتين وبها عن ابن الجنيد حيث قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل

قال

قال ابن دريد في الجمهرة القلة في الحديث من قلال هجر وهي جرة عظيمة زعموا ان الواحدة منها تسع خمس قرب وفي صحيح صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبتين فقال توضأ منه وهذا انما يدل على ان المقادير المذكورة في الكر تقريبية تحقيقية وكذلك
قوله في رواية زرارة الصحيحة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وكذلك خبر عبد الله بن المغيرة الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة وفي رواية مرسلة لعبد الله بن المغيرة قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان الا ان هذه الاخبار
اشبه شيء بالتقية لانه مذهب الشافعي حيث قدر الكر بالقلتين وبقي هنا مفتاح ذكر فيها تطهير الماء بعد تنجسه سواء المتغير وغيره
وغيره وقد اشتهر مختار المشهور فيها ما حققته في الوافي فانه جعل الماء مما لا يطهر كالمايعات فانه لا يطهر الا بالاستهلاك وعنده لا يطهر
وكانه اعتمد على الاخبار التي مر ذكرها وهي ما تشتمل على ستة اخبار وان كانت ضعيفة الاسناد ومرجعها الى نفي الماء المطهر ولا يطهر وقد اورد
عليها اشكالا لا حاصله يرجع الى ان الماء قد ثبت تطهيره بالاجماع والاخبار بل ما تقرب من خبر عبد الله بن ابي يعفور في ماء الحمام حيث قال فيه ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا وخبر المنقول عليه عند المعتبر بحيث زوال التغير فيطهر بزوال التغير او بنزح الجميع او بالكر على خلاف
المقرر هناك وبالجملة ان الاخبار مصدقة على تطهيره بنزحه عند الاتفاق على ما قاله منه وهنا الاختلاف فقد طهره وجيب على هذا الباب
المطهرية الحقيقية انما هو باستهلاك النجس بالنزح او ان الماء النابع بالنزح هو المطهر فيكون هو المطهر لنفسه ومعنى هذه الاحاديث انه لا يطهر غيره
ولو اشكال ويدل عليه خبر ابي العمير المتقدم حيث قال الماء يطهر بعضه بعضا ومنهم من حمل العبارة على الانكار بمعنى انه كيف يطهر ولا يطهر فيلزم
سقوط منافع المياه وعدم تجاسته مع مماسة الحاجة اليها لكنه بعيد من العبارة اذ ليس المقام مقام الانكار ولم يذهب الى ذلك احد سوى
المحدث المصنف في الوافي وعند المشهور انه يطهر جزء جزء او دفعة ولو كان تغيرا اذ ابيع صافيا من التغير لان المحدث عدم الماء النابع بالجريان
وكثير من المتأخرين لم يعتمد بالجريان بل اوجبوا تطهيره باتيان النزح حتى يستوي للمعتبر ولذلك قال او في بيان ان طريق تطهيره اما باستهلاكه في الماء الطاهر
الكثير من الكر والكثر من الماء الجاري ولو كان قليلا ولكن النظر وماء الحمام او بارسال الماء الكثير عليه بحيث يستهلكه وكل هذه الطرق باستهلاك
لزوال التغير من النزح في اجزاء وغيره او في الاستهلاك في الجميع المتفق عليها انما في طهارته بزوال التغير بذلك من الطرق كتصفيق الرياح
وتدافع المادة وطول قولان المشهور منهما عدم الطهارة الا في الماء الجاري فانه متفق عليه وهذان القولان ناشئان من ان الاصل في الماء
الطهارة لان الله تعالى خلق الماء طهورا كما ورد في الادلة القرآنية والاخبار المتواترة النبوية والضرورة من الدين وانما يتنجس بالتغير فيبقى
وقد زالت علته الا علة من الدين وهو موجب لزوال المعلول لانه نوع اصول فيحكم على الماء بعد زوال التغير بعوده الى الطهارة
الذاتية ومن انه محكوم بنجاسته بالتغير شرعا فيكون مستيقن النجاسة فلا يرفع عنها الحكم اليقيني لمكان الاصل الثابت بالعموم
المعارضة استصحاب الا بدليل قطعي يورث الجزم واليقين وليس فليس والاول الاقوى وقد مر نظيره في تطهير المصنف وقد مر نظره
فالاستدلال على تطهير القليل بالتغير وزوال العين كما هو مرتضى المرتضى وقد اوضحنا ذلك على رده والكلام عليه ايرادا ونقضا وان كان

١١٦

النص من المرتضى فالحق ان المتغير من الماء انما يطهره مدافعة الماء وعليه فيكون ما يطهر بعضه بعضا او غيره بعد التغير كان الاول اوبل اشتهل كسر د

هو مدفوع فلا فرق بين الحيوان والجعفرة بدون ذلك لا يطهر المنفعل منها اذا كان بدون التغير كالنجاسة بالملاقاة في القليل والبئر على القول

به كما هو مذهب الكثر فيا ذكره داود البئر وان كان الاقوى ان البئر لا يجب الا التغير لما اوردناه من الادلة ولكن الاصحاب قد ذكروا له

مطهرات بل اتفقوا فيها بمجرد الملاقاة فيطهر البئر بما ذكر من النزح بعد زوال التغير او المقارن له في بما ورد في غيره فيطهر بالقاء كر عليه

دفعة عرفية وهو المشهور بين المتأخرين بل القبل منهم ويظهر من اول الشهيدين في اللمعة وقبله المحقق عنه كلامه على اتصال الغديرين تتحقق الطهارة

بدون التغير اذا وصل بينهما بساقية ويجري وان ثبت ربانى السطحين ولهم في هذا المقام كلمات ومناظرات لو ذكرناها في هذا المقام لخرجنا

عما شرطناه من الايجاز مع انها لا يتعلق بها شي من المهام اذ مرجع اكثرها الى الاعتبار وظهر من ورود النص بما لا ذكر فيها الالقاء الكر في مقام التغير

تحقيق يقتضي ما ذكروه في هذا المقام هو ما حققه الخراساني في الذخيرة حيث قال يحتاج الى التقديم بحث في هذه المسألة وهو انه هل يكفي في

تطهير الماء مجرد ذلك الاتصال ام لابد من الممازجة والاستيلاء فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فظهر من فتوى جماعة منهم حاشية الاعتراب

ممن صرح بعدم الاكتفاء بالاتصال في ذلك المحقق في المعتبر ومداركه والشهيد في الذكرى وجمهور المتأخرين في تطهير الحوض الصغير من الحمام بتسنيم المادة بحيث

يستوعها عليه ولم يكتف باجراء ما عليه وقرب منه التحرير واكتفى في المنتهى بمجرد الاتصال في مسألة الغديرين على الظاهر وجعل في التحرير الاول

اعتبار زوال النجاسة بالاتصال في المسألة المذكورة وقرب منه كلام في النهاية واكتفى الشهيد في اللمعة كما ذكرناه بمجرد الملاقاة و

الاتصال وقال الشارح بها في شرحه يشمل اطلاق الملاقاة ما تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه مع ان المصنف لا يرى

الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة او علو المطهر او مساواته ومن جعل المناط هو الاتصال مجردا المحقق الثاني والشهيد

الثاني لكن قيده بالمساواة او علو المطهر وصدق الوحدة العرفية كما في بعض كتبه واطلق في الجعفرية ان فرد تحقيقه يعتبر الامتزاج ان النجس

في صورة تميزه عن الطاهر يكون باقيا على حكمه وبيانه ان اراد بالتميز عدم صدق الوحدة العرفية بينه وبين الطاهر فالصغرى ممنوعة لكنها

وان اراد ما هو اعم من ذلك فالكبرى ممنوعة على المسلم توقف الطهارة على عدم التميز لانه لابد لذلك من دليل وربما وجه الاستدلال بانه

لا يرجع الى حاصل ولا يعود بطائل و العذر المحقق استصحاب النجاسة الى زمن الاتصال حيث سلم الاستصحاب لكنه دليل ظني وقد عارضه

ما هو اقوى وهو العمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا والعمومات الدالة على طهارة الماء الذي لم يتغير بالنجاسة فيكون العمل بها متعينا سلمنا عدم

قوة المعارض لكن ترجيح الاستصحاب عليه يحتاج الى دليل فيتوقف الادلة اليقينية على الاجتناب عنه ما لم يترجح مقتضى الحكم بنجاسته وعندي ان

هذه التعليلات كلها عليلة والتمسك بالنصوص يقتضي من جامع ان القاعدة المقررة الواردة في تلك الصحاح المعتبرة من ان اليقين لا ينقضه الا اليقين

تقتضي استصحاب النجاسة الى ان يثبت الرافع كما قررناه غير مرة ولا يحصل القطع بالرفع بدون الاستيلاء والاتصال والممازجة وصدق الوحدة

عرفا فالمتيقن من التطهير ما اتفق عليه وبدونه يكون متيقن النجاسة مشكوكا في طهارته فيكون نجسا و للاصحاب في الماء القليل

اذا تنجس بالملاقاة بالنسبة الى طهارته بعد التنجيس باتمامه كرا حتى لا يحمل خبثا قولان المشهور منهم انه لا يطهر لتيقن

الطهارة

٢١٣

النجاسة بملاقاته لها وهو دون كر والاتمام انما طرى بعد ذلك وهو لا يصلح للتطهير ولهذا قيل للاول وهو القول بالطهارة من الدليل

نظيرها للاول في القول الاول وهو اول القولين لثبات بقين في حصول الطهارة بزوال التغير فيتفق القراح وغيره وهو ان

الاصل في الماء الطهارة فيتفق عينا تمامه كرا لزوال العلة وهو انفصاله عما ذكر و الثاني ان بالبلوغ تستهلك النجاسة بذلك

فيستوي ملاقاتها قبل الكرية وبعدها فيكون ظاهر الحديث الدليلين و لعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقد صرح بهذا القول المرتضى ومن

بعده كابن ادريس وسلار والفاضل الشيخ يحيى وتردد الشيخ في المبسوط وقد ادعى ابن ادريس هذه الرواية في سرائره ولفظها عنهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

وزعم انها مجمع عليها بين المؤالفين والمخالفين ثم ايدها بعمومات الكتاب الواردة في الماء والطهارة وبرواية التيمم وبقوله الآتي اذا وجدت الماء فانت جنب كل شرارة ...

هذه الادلة بالاجماع وقد رد عليه المحقق في معتبره اولا بدعوى الاجماع على الرواية فانا لم نعرف روايتها في كتب الاصحاب المعتمدة بل من الاحاديث مرسلة

المشار اليها وانا اوردها مرسلا والمرسل لا يعتمد عليه ثم شنع عليه تشنيعا شديدا وان رواية الاصحاب لهذا الحديث انما هي اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي و

هذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شي بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله و للقول الاول

وهو القول بالنجاسة وان اتم كرا تعاليل القول الثاني هنالك من الدليل وهو استصحاب النجاسة المحكوم بها شرعا بالملاقاة فلا يرتفع الا بمتيقن الارتفاع

وقد عرفت قوته فعدم الطهارة في المسألتين اشهر وارجح لكن الطهارة في الثانية ربما كانت اظهر من الاول لوجود هذه الرواية و

الاجماع المدعى على الكرية وربما يكون مؤثرا في الاخيرة قول ثالث وهو انه يفرق بينهما بين الاتمام بالنجس بما طاهر او نجس فبالاول الطهارة

دون الثاني والدليل المذكور من الخبر والاجماع عليه انما ينطبق على هذا المذهب لانه لم يعهد من الشارع التطهير بالنجس في حال من الاحوال ومع هذا

القول كالملفق من قوة الاول له وجها ويطبق الخبر والاجماع المدعى و حيث لا نص صريحا في شي من هذه المسائل الى قريب رايك رجحنا المصير

هنا في تطهير الماء سوى ما ذكرناه من قرائن الى الجعفرة واخبار تطهير البئر وهي مع عدم معلومية المرام كان ان الاختلاف فيها وان اختلفنا النظر فيما ذكره من

الاعتبار وادلة فيها اللذين لا يشفيان العليل ولا يبردان الغليل وفيما ذكرنا وكفاية لمن انصف في الاحكام فان وقف توقف وقد ختم المصنف

هذه المفاتيح بمفاتيح قد ضمنها ما يستحب من بيان التباعد بين البئر وبين البالوعة التي من شأنها ان يبال فيها ويرمى فيها البلايا والنجاسة و

هي تنزح حاله والحال انها قابلة للتقريب والتبعيد وهي الوصلة الى الكلام او القريبة حالة الارتفاع والانخفاض وهي التي تدخل فيها النجاسات

وبالجملة فيها في الاخبار بالكيف والمشهور في تقديره بانه لا ذريعة ان يكون مقدار البعد خمسة اذرع بالاذرع المشهور المقدرة في المسافات

والاميال وهي التي بنى الشارع عليها جملة من الاحكام ان كانت الارض التي فيهما صلبة بان يكون جبلا فان الصلابة حاجز عن سريان

النجاسة الى البئر من بها انتفى بالمرة او كانت البئر باعتبار قرار اعلى من البالوعة في قرارها مع الافادة فان الفوقية لا اثر لها في شي من

نجاسة التحتية كما هو ظاهر والمراد بالفوقية هنا هي الفوقية بالحس ولهذا قيده بالقرار وسيأتي بيان حكم الفوقية بالجهة والا تكن الارض صلبة ولا

فوقية للبئر على البالوعة بل كان مساواة في القرار او ارتفاع البالوعة مع رخاوة الارض فسبع اذرع تكون بينهما تجري الاخبار بهذا التقدير كما فيها

ولا يخفى هذا التفصيل صريحا ولكن يقتضي الجمع بينهما يستلزم هذا التفصيل ومن هنا وجه الاشكال في بعض صوره ان صورة الجريان مما في حسن

عن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير والثاني رواية قدامة بن زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يكون ادنى ما بين البئر
والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ووجه ترتيب هذين الخبرين ان في كل من الروايتين اطلاقا
وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق منهما على المقيد كما هي القاعدة وذلك لان التقدير بالسبع فيهما مطلق فتقييد في الاولى بالرخاوة لدلالة الثانية
بالاكتفاء بالخمس مع جبلية الارض التي هي عين الصلابة وتقييد الثانية بعدم فوقية البئر لدلالة الاولى على اجزاء الخمس مع سفل البالوعة وهكذا [illegible]
غير واحد فيه انه لا يتجه طريق الجمع فيما ذكره اذ كما يمكن ابقاء التقييد بالخمس في الجبلي وادخال التقييد بالسبع كذلك يمكن العكس فيقال التقدير
بالخمس في الخبر الاول مقيد بالصلابة لدلالة الثانية بالسبع في صورة الرخاوة وتقييد في الثانية بعدم فوقية البالوعة لدلالة الاولى على السبع
في صورة فوقية البالوعة والاحتمالات المعقولة في طريق الجمع بين الخبرين اربعة الاول ترجيح التقدير بالخمس فيهما الثاني ترجيح التقدير بالسبع
فيهما الثالث ترجيح الخمس في الاول دون الثاني الرابع عكسه [illegible] الخبران غير صحيحين لاستلزام الاول منهما ان لا يكون للرخاوة و
الصلابة مدخل في الحكم اصلا فيرجع [illegible] الخبر الثاني واستلزام الثاني منهما ان لا يكون للفوقية مدخل في الحكم اصلا فيلزم طرح الخبر الاول [illegible]
سوى الاحتمالين الاولين ولا يترجح احدهما على الاخر من دليل ولا يبعد الاكتفاء في العمل بما [illegible] الاصحاب [illegible] الشهرة [illegible]
بمطابقة البراءة وفيها الثاني في ذكر اشكال الكلام في الرواية التي هي مستند الحكم بانه ليس فيها حكم ما يدل على التساوي مع القرار [illegible] مسكوت [illegible]
في الاخبار [illegible] الشيخ المسألة المفروضة مع موافقة للشهرة [illegible] فان عدم دخوله في الخبر الاول يوجب دخوله
الثاني [illegible] من المعارض [illegible] التساوي الشيخ عند الرخاوة والخمس عند الصلابة فليس مسكوتا عنه في الاخبار وذهب الاسكافي الى
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع
اذرع كذا نقله العلامة في المختلف وفي معالم الشيخ حسن نقلا عن مختصره الاحمدي ما يخالف ذلك ويستند فيه على كلام المحقق رواية الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منهما لم
يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة وكان في جهة الشمال منهما فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها
بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهذا [illegible] ونظرا الى القول الذي اشتهر نقله عنه [illegible]
واما الوجه الذي نقله عنه المحقق الثاني في المعالم حيث قال لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها اي مجرى الوادي
الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع وان كانت تجاهها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيها
في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع لما رواه ابن يحيى عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه العبارة تعطي ان التقدير بالاثني عشر
بشيئين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرط الاول سبع وكذا مع استواء القرار ان كان للمحاذاة في سمت القبلة بان يكون احدهما

ن

في جهة المشرق والاخرى في محاذاتها في جهة المغرب فان [illegible] لا يتطرق عليه انه لا يعقل في صورة فوقية الكنيف بالرخاوة والصلابة بخلاف الرواية فانها
قد تدل على البأس في صورة علو [illegible] عدم اعتبار التقدير بشيء [illegible] ان الرواية تعقد بان يكون بينهما اذرع كما هو ظاهر [illegible] جمع بين
هذه الرواية وبين رواية المشهور بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس وخصوصية ذلك التقدير وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة [illegible]
الارض ورخوتها وحمل الاثني عشر التي في صورة فوقية الكنيف على المبالغة في التقدير المستحب ولا يخفى ما فيه من التكلف اما في الاول فلبعده واما في الثاني
فلبعده ولان زمن المحاذاة مستفاد من الخبر باشتمال المقابلة بصورتي علو كل منهما فكيف يجامع حمل [illegible] الروايات [illegible] الثالث [illegible] بعيد وقد يحمل
التقدير بالاثني عشر [illegible] اذا كان علو البئر بالقرار [illegible] وحمل السبع في الروايات [illegible] القرار فقط او [illegible] بعيد [illegible]
الجمع وبينها خبران اخران لا ينطبقان على المذهبين احدهما خبر العلاء المروي في قرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها
القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا بأس وهي كما ترى مجملة [illegible]
بالعشرة الاذرع عند الخفاء علو البئر وهذا الاحتمال [illegible] انه لا يضر [illegible] الاصحاب [illegible] والثاني ما في الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام
ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لي بئرا وهو متوضأنا [illegible] يجيء الجنب من [illegible] وان بئر الغائط منها اربع اذرع ولا يزال [illegible]
من البول والغائط فقال [illegible] بعد الكنيف عنها [illegible] العشرة [illegible] وهي كما ترى [illegible] التقييد فيها الا ان يحمل [illegible] بعيد عن [illegible]
والتغيير والوجه [illegible] التقدير بل يحصل ما يندفع به [illegible] ويستفاد من خبر الديلمي [illegible] فوقية الجهة وانه [illegible]
[illegible] الفوقية الحسية بالقرار وذلك [illegible] من عبارة الاسكافي [illegible] لا فوقية [illegible] الجهة الشمالية [illegible] المشهور [illegible] الجمع [illegible]
ان البئر لا تنجس بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم وصول نجاستها الى الماء [illegible] القول بالانفعال بالملاقاة [illegible] كما هو مختار
القدماء وقد دل عليه جملة من الروايات مثل رواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر بينها وبين الكنيف خمسة او اقل او اكثر يتوضأ منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواية ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها
بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر [illegible] كتاب [illegible] صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي [illegible] قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
يجري بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه
بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في كتاب قرب الاسناد [illegible] لم يجز ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها فانه كما ترى مقدر فيها
البعد مع علو قرار البئر من ثلاثة الى الاربعة ومع فوقية البئر مقدر بالتسعة ولا الفوقين [illegible] النجاسة عنها [illegible] لحصول التنجيس [illegible]
ذلك التقدير [illegible] الحالين موجب لعقد القرار [illegible] بالنجاسة لوصول [illegible] النجاسة اليها في [illegible] الا ان يكون هناك قرار [illegible]

لما انتهى القول في شرطية الطهارة للصلوة وما يتعلق بها من الاحكام وذكر النجاسات والمطهرات واحكام المياه شرع في **القول في** شرط
الثاني من شرائطها وهو بيان **اوقات الصلوة** لان دخول الوقت شرط في صحتها بل في وجوبها وقد قال الله عز وجل مشيرا الى اوقات
اليومية بحسب الاجمال في ذكرها وذكر اوقاتها فقال **اقم الصلوة لدلوك الشمس** وقد تقدم انه زوالها **الى غسق الليل** وهو نصفه وفيها
بين هذين الوقتين اربع صلوات اولها الظهر واخرها العشاء ثم طوى الاوقات الاربعة فيما بين هذين الوقتين لان صلوتي
الظهرين تنتهي بالغروب كما ان صلوة العشائين تدخل بالغروب تنتهي بالانتصاف وعقبت بالصلوة الخامسة اشار اليها والى وقتها بقوله
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقد مر الكلام مختصرا وقد اوردنا فيما سبق جملة من الاخبار الواردة في تفسيرها **منها** صحيح زرارة
وفي شيء منه عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عما فرض الله من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت سماهن الله و
بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وساق الحديث الى ان قال وغسق الليل انتصافه
وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة **ومنها** عن زرارة بطريقين وفيهما جميعا في تفسير هذه الاية
احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام **وثانيهما** عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء الى غسق الليل الى انتصاف الليل فرض الله
فيما بينهما اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقران الفجر يعني القراءة وقال في الاخر قال ركعتا الفجر ووضعهن رسول الله ووقتهن
للناس وفيه عن الحلبي عن احدهما في هذه الاية قال غسق الليل نصفه بل زواله وقال افرد الغدوة وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان
مشهودا **وفيه** عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر من اصحابنا وساق الحديث الى ان قال ان الله
يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذه اربع صلوات فيما بين هذين الوقتين وافرد صلوة الفجر فقال وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا **ومنها** عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في هذه الاية قال جمعت الصلوات كلهن
ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف من رقد عن صلوة العشاء الى هذه الساعة فلا نامت
عيناه وقران الفجر قال صلوة الصبح والاخبار في تفسير هذه الاية بهذا اللفظ او ما يقرب منه بالغة حد التواتر المعنوي وقد اوردنا الكلام في كتابنا
الكبير ومن الايات قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقد جاء في تفسيرها اخبار منها صحيح زرارة
قال طرفاه المغرب والغدوة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء ومنها فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى قوله وحين تظهرون
ففي الخبر المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام وهو حين تمسون اشارة الى صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون الى صلوة الفجر وعشيا الى صلوة العصر
وحين تظهرون الى صلوة الظهر وهذا القول يستدعي مفاتيح لكل صلوة منها باعتبار ... وسائله **مفتاح** وقد جعلنا هذا المفتاح الاول لبيان الاوقات
بحسب الاجمال للخمس اليومية فلكل من الصلوات الخمس وقتان توسعة على العباد ورحمة لهم وسيأتي بيان كل من الوقتين والدالة على
وفاقا للمشهور حتى كاد ان يكون الحكم عليه اجماعيا **للصحاح المستفيضة** فمنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل
صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين طلع الفجر فامره

فصلى

فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح ثم قال ما بينهما وقت **وصحيحة** ذريح بن محمد **وصحيحة** زرارة كما في
كتاب التهذيب ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله اليوم الاول بالوقت الاول وفي الثاني بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما
بينهما وقت **وصحيحة** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما **وصحيحة** ابن وهب عن ابي عبد الله قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما **وفي** معوية بن وهب ... في صحيحة **وفي خبره** عبد الله بن سنان مثلها في صحيحة ... **ومثله** ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراعا وذراعين **وخبر** الفضل بن ... قال قال ابو عبد الله
نزل جبرئيل وساق الحديث الى ان قال وذكر بدل القامة والقامتين قدم وقدمين واربعة اقدام **وفي** موثقة ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وساق الحديث الى
ان فصل له الاوقات وقتا وقتا حتى المغرب **وفي** موثقة اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل
الشفق وبالجملة فالاخبار بهذا المضمون مستفيضة **وقيل** والقائل بعض اصحابنا على ما نقل **القاضي ابن البراج** انه ليس لكل صلوة وقتان بل
للمغرب وقت واحد وهو عند الغروب ليس غير حد وقت لها **للصحيحين** بل الصحاح الثلث وغيرها دالة بالتعيين **صحيح** زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها **والاخير** زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
ومنها صحيحة اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا **وفي صحيحة** اخرى لزيد الشحام عن ابي عبد الله ... مثلها في صحيحة ... وقد حملت ... ذلك **الصحيحان** وما جرى مجراهما على تحتم
المبادرة لضيق وقت المغرب ... عند غروب الشمس ... فانه يضيق باعتبار ما بعده من التعقيب وصلوة النافلة ... وا
تفصيل ذينك الوقتين في كل صلوة صلوة كما دلت عليه المعتبرة **فالاول منها للظهر** وهي اول صلوة فرضها الله على العباد كما تقدم
وهي المعبر عنها بالصلوة الوسطى **الزوال** من الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب ويعرف ذلك في الوقت المشهور الى ان يصير الظل الحادث
بالزيادة بعد النقص او بعد العدم **مثل الشاخص** المنصوب القائم ... الارض ... ثم ... طلوع الشمس ...
نحو المغرب طويلا فلا يزال ينقص حتى تصل الشمس دائرة نصف النهار ثم يحدث ظل من نحو المغرب ... نحو المشرق فلا يزال يزداد بعد غاية النقص او بعد
العدم الى ان يصير مثل الشاخص المذكور فيخرج الوقت الاول ويبتدي الوقت الثاني ويمتد الى ان يبقى للمغرب مقدار اداء العصر ...
بمقدار اداء اربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر ... واما الاول للفضيلة المشهور ... صلوة الظهر ...
تقديرا لمن ... الفعل ... مقدار اداء اربع ركعات ... دخل وقت العصر وهو الوقت الاول لها الى ان يصير الظل الحادث بعد
العدم او بعد النقص وهو الظل الاول بعد الزوال بقدر مثلي الشاخص فينتهي الوقت الاول للعصر **واما الثاني** فيمتد الى ...

الى المغرب. وقد دلت على هذا التفصيل والتقسيم اخبار كثيرة تقدم بعضها مثل صحيحة معوية بن وهب وموثقه حيث قال اتى جبرئيل عم
رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
الى ان قال ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر وفي خبر معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل وذكر مثله ومثلهما خبر المفضل بن عمر وخبر ذريح المحاربي وفي حسنة احمد بن عمر الحلبي عن ابي الحسن عم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة وفي صحيح البزنطي وخبر محمد بن حكيم عن الرضا والكاظم عليهما السلام
ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان وفي خبر يزيد بن خليفة قال اذا
زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء وفي المجالس للشيخ ابي علي في حديث طويل فيما كتب به امير المؤمنين عم الى محمد بن ابي بكر
وساق الكتاب الى ان قال فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله عن اوقات الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن
ثم اتاني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله وقد ذهب الشيخ في كتابي الاخبار وتبعه جماعة الى ان منتهى وقت الظهر اربعة اقدام وهو اربعة
اسباع الشاخص لكن للمعذور مستندين في ذلك الى خبر ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال اذا خرج
وقت الظهر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ومثله موثقة الفضل بن يونس المروية
في التهذيب وقرب الاسناد وفيها سألت ابا الحسن عم عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم وفي
موثقة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحملت هذه الاخبار في المشهور
على تأكد ايقاع الظهر والعصر في هذا المقدار لفضيلة الفضل جمعا بين الادلة وفي قوله خرج وقت الظهر مبالغة لا تخفى بعيد عن اسلوب الاخبار ورواه وفي
وقت الظهر انما يدخل بعد قدمين وقدمين او ذراع او نصف قدم فذلك وقت الفضيلة للمتنفل والا فالوقت الاول هو الزوال وفي الاخبار ما يدل على ذلك
تصريحا بذلك ورد في صحيحة زرارة المروية في الفقيه والتهذيب حيث قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس فقال زرارة
قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ومثلها موثقة ابن مسكان وصحيحة اسمعيل الجعفي وكل هذه ما ظاهره المخالفة منزلة على التحديد للفضيلة لمكان التنفل وجمع ما بين الاخبار
اما وقت الاول للمغرب فهو الغروب المستشعر من الافق المغربي المدلول عليه بذهاب الحمرة المشرقية ومجاوزتها قمة الراس كما يأتي بيانها الى ذهاب

الشفق

الشفق المغربي والوقت الثاني من ذلك الوقت الى ان يبقى لانتصاف الليل بكونه قبله مقدار اداء العشاء
وهو مقدار اربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر واما الاول للعشاء فهو الفراغ من صلوة المغرب ولو تقديرا
ولو قبل المغرب بالفعل وهو ان يمضي الى الغروب مقدار ما يؤدي فيه مقدار ثلث ركعات تامة الافعال والشرائط مستمرا
الى ثلث الليل واما الثاني من ثلث الليل الى نصفه وهو نصف الليل كما دلت عليه تلك الصحاح المعتبرة الدالة
وبهذه التحديد المذكور للمغرب والعشاء كما هو المشهور قد دلت عليه اخبار التحديد المتقدمة وقد سمعت كثيرا منها الا في المغرب فان
اكثر الاخبار على هذه التحديد لكنه قد جاء في كثير منها ايضا ففي صحيح عبيد بن زرارة قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى
نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي صحيح آخر لعبيد بن زرارة قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل
الا ان هذه قبل هذه وفي صحيح بكر بن محمد الازدي كما في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة المغرب فقال اذا
غاب القرص ثم سألته عن وقت صلوة العشاء الاخرة قال اذا غاب الشفق وفي مرسلة داود بن فرقد قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
وفي الفقيه قال قال الصادق عم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل وفي الفقه الرضوي اول وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب
ثم الى ربع الليل ولما جاء ايضا في هذه الاخبار من ان وقت العشاء انما يدخل بزوال الشفق المغربي كما عليه جماعة من القدماء والمتأخرين
محمول على دخول وقت الفضيلة دون الاجزاء والا فهي يدخل وقتها بمجرد الفراغ من المغرب كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وكذا الاخبار
المجوزة للجمع بين المغرب والعشاء سفرا وحضرا قبل زوال الشفق او تحمل على التقية لاطباق العامة على ذلك والوقت
الاول لصلوة الصبح وهي صلوة الفجر ووقت الاجزاء طلوع الفجر الثاني المستطير وهو المنتشر في الافق عرضا والمعترض في نسكه
عن الفجر الكاذب المستطيل صعدا وهو المعبر عنه بذنب السرحان وهذا متفق عليه بين جميع فرق الاسلام والاخبار به مستفيضة بل كادت
حد التواتر المعنوي ويسمى هذا الفجر بالصادق لانه صدقك عن الصبح ممن نقل الاجماع على ذلك المحقق المعتبر ونفى العلامة في
المنتهى الخلاف فيه بين اهل الاسلام وممن روى تلك الصحاح لثبت ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح زرارة عنه عم
وصحيح ليث المرادي وصحيح الحلبي وصحيح زرارة الآخر وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الفضل بن شاذان كما في العيون وصحيح عبيد بن زرارة و
ما تقدم من الاخبار الصحاح المقسمة للاوقات وصحيح علي بن مهزيار حيث قال في الاول ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
وفي الثاني كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفي الثالث قلت لابي متى يحرم الطعام على الصائم
ويحل صلوة الفجر فقال له اذا اعترض الفجر كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة وفي الرابع قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر وفي الخامس رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وفي الفقيه الثالث لزرارة قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلوة

الغداة وفي خبر الرضا عليه السلام ان اول وقت الفجر اذا اعترض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهر وفي صحيح الفضل عن الرضا عليه السلام
قال انما جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل
والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور تجب عنده الغداة
وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر الحديث وفي موثقة اسحق بن عمار كما في ثواب الاعمال وفي خبره كما في العلل في حديث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى العبد صلوة الصبح مع صلوة الفجر اثبتت له مرتين والاخبار بعد ما لا ذكرناه بالغة حد التواتر [illegible]
اسفار الصبح واضاءته حسا وهي عبارة عن شق البياض وظهور الصفرة والحمرة وقد عبرت الاخبار بذلك ايضا وفي الفقه الرضوي قال
واخر وقت الفجر الى ان تبدو الحمرة في افق المغرب وفي صحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولا ينافي ذلك ما تضمنته تلك الصحاح من ان وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اول وقت صلوة
الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب. اما الوقت الثاني فمن ظهور الحمرة والاسفار الى طلوع الشمس
كما تضمنته جملة من الاخبار مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وخبر عبيد بن
زرارة الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقد تقدم في صحيح معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة وساق الحديث كما تقدم الى ان قال ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه في المرة الثانية حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ومثلها رواية معوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر وفي صحيح
ذريح وموثقته ورواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر قال ثم اتاه من
الغد فقال اسفر بالفجر وقد تبين لك ان كل ذلك التحديد بهذه الاوقات في جميع هذه الصلوات هو المذهب الاشهر لتلك النصوص
التي قد سمعت بعضها وقد طعنت هذه المستفاضة ومن ههنا قد طوينا ذكرها. ومقابل قول المشهور قول [illegible] في كتبه اجمع اشتراك
تمام الوقت من اوله الى اخره في كل من الظهرين فاذا زالت الشمس دخل الوقتان الى ان تغرب الشمس الا ان هذه قبل هذه. و
كذلك الكلام في العشائين فيكون الوقتان مشتركين بين الصلوتين من غير اختصاص اولا واخرا وقد نسبه المرتضى الى كثير
من القدماء لكنهم قد رجعوا عنه في اكثر مؤلفاتهم بهذا المنقول في الكتب الخلافية التي بايدينا والذي نقله الفاضل الماجد السيد ماجد [illegible]
في حواشي في رسالة الصلوتية ان الاشتراك بين الصلوتين في الظهرين والعشائين انما هو في اول الوقت دون اخره وقد صرح
بذلك في كتابه من الاجوبة الفقهية حيث افتى فيمن اخر صلوة الظهر ناسيا الى وقت لا يسع الا العصر فانه يتعين عليه ايقاع العصر وكذلك في المغرب مع
العشاء وهذا صريح في الاختصاص ولا يخفى ما في قوة [illegible] عليه وقد اورد المرتضى عبارة الصدوق ومن قال بمقالته من القدماء
الى قول المشهور من التخصيص لكن لما لم يكن للعصر وقت محدود يشتبه سوى الفراغ من الظهر صح اطلاق الاشتراك هكذا ذلك ومن هنا قال المؤلف

بعد

بعد نقله هذا التفصيل كلام المرتضى في المسائل الناصرية وعلى هذا التفسير يزول الخلاف ومن تلك الصحاح والمعتبرة صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيح عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ورواه في [illegible] عن عبيد بن زرارة ايضا الصلوتين
ومثله في تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال ان الله افترض اربع صلوات وساق الحديث الى ان قال منها صلوتان
اول وقتهما من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وموثقة [illegible] عن عبيد بن زرارة ايضا عنه قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا
ان هذه قبل هذه وعن الصباح بن سيابة كما في [illegible] عنه قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ومثله عن اسمعيل بن [illegible] قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى
ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وفي [illegible] عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين والاخبار بهذا المضمون مستفيضة كما
الا [illegible] من الاختصاص والتوزيع وقد سمعتها ومنها خبر داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مثل ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر ومثله اخبار ابن حنظلة والحارث بن المغيرة ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وخبر [illegible]
عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر وخبر [illegible] بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس وصليت [illegible] فقد دخل وقت العصر
وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وساق الحديث الى ان قال [illegible]
ثم زوال وقت العصر فيها وقت العصر [illegible] وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
قدمان ومثلها صحيح حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين من الفضلاء [illegible] وزاد هذا اول الوقت الا ان [illegible] العصر وصحيح
صفوان وصحيح احمد بن عمر الحلبي وصحيح الفضل بن شاذان وصحيح ابن شاذان الاخرى [illegible] وفي كتاب الغارات في جملة الكتاب الذي كتب
علي بن ابي طالب عليه السلام الى محمد بن ابي بكر وخبر محمد بن حكيم وجملة [illegible] فقد دلت على الاختصاص وانما يحصل الاشتراك بينهما بعد الفراغ منها
ويمكن التوفيق بينهما بما يرفع التنافي من حمل الدخول المنسوب للوقتين في تلك المعتبرة على الجواز في النسبة لما بين الوقتين [illegible]
وعدم التمييز بينها الا بالفصل [illegible]
الكلام في هذا المقام [illegible]
هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني وذلك لانه لما لم يكن للظهر وقت محدود [illegible]
فما يمكن [illegible] حتى لو كانت الاولى تسبيحة واحدة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها [illegible]

الوقت قبل الحائط الا لمحيط لكن وقوع العصر في اول الوقت الآن كلف بالمقدار فقط الوقت وعدم انضباطه لان المعتبر عنه بما ذكرنا في الروايات من الظل

العصا اوجنبها **وايضاً** ان يؤدة على ما وقع في المعتبرة معتمد ابن حابة ما ورد من قدوما ذكرناه من الاخبار المختصة والمحدودة للاوقات وجها

لا ائمة عليهم السلم انما كانت في حكم واحد لانه في حكم الجزء الواحد وان حصل فيها التعدد **وايضاً** ان جملة من الروايات **كصحيحة** الحلبي وما في معناها

الواردة في حكم من نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس تقتضى فيهما ان كان في الوقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف

ان تفوته احدهما فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا **وقال** شهيد ذكرى ان الاية تنطبق على ما في عدد الصلوات الخمس وبيان اوقاتها

وهي اقم الصلوة لدلوك الشمس تطابق مذهب المشهور لان ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص والحق ان اخبار الاشتراك لا تدل على ما

الى العصر وقتان فالظاهر ان تقاربي ودلالتها في قوله دخل وقت الصلوتين او دخل الوقتان وهو دخول المجموع حيث ان العصر وقت معين في الجملة

بل وقتها الفراغ من الظهر ولو تقديرا فان الوقت لها لا يتعقل الا باعتباره ولا فرد لهذا جاء فيها تارة توحيد الوقت نسبة الى الصلوة

وتارة تثنيه وتعدده لا تحقق دخولها معا الا بالنظر الى شدة الاتصال وبه يشعر هذا **صحيح** زرارة كما في التهذيب قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر و

العصر حد معروف فقال لا **وصحيح** الفضل بن شاذان وقد تقدم شطره الاول منقولا من **العلل وعن** حيث قال ولم يكن للعصر وقت مشهور معلوم

مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها **وقال** في موضع اخر منه ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك

الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب واي كلام اوضح من هذا الكلام في دفع الاشتراك واي عبارة ابين من هذه العبارة في هذا القول حتى عند

وبما بعد ما وردت اخبار الاختصاص مطابقة وجه قليل في هذين لا مناص وفي مقابلة قول المشهور في المغرب ايضا من الاشتراك بعد الفراغ من

ما قاله **الشيخان** وجماعة ممن تأخر عنهما ان اول العشاء هو ذهاب الشفق المغربي **فلا يصح** فعلها قبله الا لاهل الاعذار ومنها الاسفار

للصحيحين وجملة من الاخبار قد صرحت بهذا التحديد وقد تقدمت طائفة منها في اخبار التحديد حيث نزل عليه جبرئيل والمراد بالصحيحين **صحيح** الحلبي

كما في **الفقيه** قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق هو الحمرة والثاني **صحيح** بكر بن محمد وفيه واول وقت العشاء

ذهاب الحمرة **وفي صحيح** مرة لكنه في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت العشاء الاخرة قال اذا غاب الشفق وانه الشفق الحمرة **وفي**

الفضل بن شاذان عن الرضا ع كما في **العلل وعن** كما تقدم وسقوط الشفق مشهور يجب عنده العشاء **وفي كتاب** لابن خ **وكتاب الغارات**

في الكتاب الذي كتبه امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وقد تقدم ذكره ثم صلى رسول الله العشاء الاخرة حين غاب الشفق **وفي نهج البلاغة** عن امير المؤمنين ع

في كتابه الذي كتبه الى امراء البلاد وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل **وصحيح** الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب

العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وقال في اخره ويسل الضوء من الشفق **وفي الفقه الرضوي** قال اول وقت المغرب سقوط

القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة **وفي** السرائر نقلا عن جامع

محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل يكون في الدار منعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى

يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق **وفي الهداية**

للعشاء وفي رسالة من الصادق ع قال وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل **وفي** من الصادق ع قال اول وقت العشاء الاخرة

غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس **وفي العلل** عن الفضل بن شاذان فاذا جاء الليل ووضعوا ثيابهم وساق

الحديث الى ان قال فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين اوجب عليهم العشاء هذا اول العشاء **واما** اخرها

فعند الشيخين وجماعة ثلث الليل وهو مختار شيخ **الطوسي** وقدره ابن ابي عقيل الى ربع الليل **ونقل** عن ابي الصلاح مثله والاقوى امتداد

وقت الفضيلة الى الربع ثم الى ثلث الليل جمعا بين الادلة والقول الى ثلث الليل **للخبرين** المروي احدهما عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

وقت العشاء ثلث الليل **والثاني** عن يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال واول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وفي معناهما اخبار كثيرة

تركناها **فمنها** موثقة الحلبي **ومنها** خبر زريح المحاربي **ومنها** خبر الهداية وقد تقدم **ومنها** صحيحة معوية بن عمار كما في الفقيه قال ان وقت العشاء الاخرة

الى ثلث الليل **ومنها** موثقة ابي بصير المروية في العلل وفيه قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل **وفي الفقه الرضوي**

قال وقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب الى ربع الليل والجمع بما ذكرناه متجه **وقيل** والقائل الشيخ في **ط** والمفيد قبله وهو المحكي

في **ف** ايضا وهو المحكي عن **القاضي بن البراج** ونقله في المنتهى عن ابن ابي عقيل وفي **لف** عن المرتضى في المسائل الناصرية ان اخره

وقت المغرب الثاني هو ذهاب الشفق الى ربع الليل **للصحاح** المستفيضة المقدرة له بذلك فمن تلك الصحاح المستفيضة صحيحة زيد

الشحام وصحيح زرارة والفضيل وصحيح اسمعيل بن جابر وصحيح بكر بن محمد ومن غير الصحاح اخبار ذكرناها تقدم ذكرها **وقيل** والقائل شيخ في الخلاف

الى ربع الليل **وقال** ابن حمزة وهو المنقول من ابي الصلاح الحلبي **ونسب** الى المرتضى في المسائل الناصرية الى الادلة ومستنده **خبر** اسمعيل بن مهران قال

كتبت الى الرضا عليه السلم وساق الحديث الى ان قال فان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت **وخبر** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن

وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل **وفي صحيح** اخرى لعمر بن يزيد قال

قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد وقد اقيمت الصلوة فان انا صليت معهم لم استمكن من الاذان

والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل **وفي** صحيح اخرى

لعمر بن يزيد ايضا قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وما في معناه من الاخبار وتقدير ذلك الوقت في السفر ان خمسة اميال **ففي** صحيح ابي بصير قال

قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال **وخبر** اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين

قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم

لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي

فارقني فيه الى الموضع الذي لحقني فيه ستة اميال **وخبر** القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه فقال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته

ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وهذه الاخبار

والاخبار المتقدمة انما تنطبق على مذهب اولئك الجماعة الذين جعلوا المغرب الى ربع الليل في حق اهل الاعذار والمسافرين كما صرح

في الفقيه ايضا القول به مطلقا من غير تفصيل من الاصحاب وان اذنت به عبارة العماني والجعفي وعلى كل تقدير فلا بد من حمل هذه الاخبار
والاخبار السابقة المحددة لوقت المغرب بزوال الحمرة والشفق ولهذا حملت في المشهور على التحديد في الفضيلة لا للاجزاء
والاضطرار جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة من ان اخره الاجزاء ما بقي من الانتصاف مقدار اربع ركعات كما ذهب اليه الاكثر وهو جمع
حسن وكذلك يجب الجمع بين اخبار الشفق وبين الربع بذلك ويكون تحديدا للفضيلة وفضيلة الفضيلة وقيل والقائل من القدماء غير معروف
وانما حكاه ح في ط وف عن بعض الاصحاب ولم يعين قائله واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه للمضطر تمتد وقت العشاء
الى طلوع الفجر للموثق المروي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله بعض المحققين
على نافلة الليل والتشبث بهذا الابهام التقية من العامة لانه مذهب ابي حنيفة والمحقق في المعتبر وقد يستدل على مختاره بما من الاخبار كما دلت
كما جاء في الصحيحين وغيرهما من الاخبار واراد بالصحيحين صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء والثاني صحيح ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة ومثلهما موثقة عبد الله بن سنان وموثقة ابي بصير وحمل هذه الاخبار
محدث الوسائل على التقية واحتمل فيها نية القضاء دون الاداء وهو حسن وان كان الحمل على التقية اظهر ثم عقب هذا المفتاح مفتاح
اوسع فيه حكم الوقتين للصلوات الخمس وبيان ان اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء كما هو عند الاكثر من القدماء
وان اولهما للاختيار والثاني للاضطرار واهل الاعذار كما سبقت عليه عبارته وان مستند الاكثر الاول للصحاح وقد تقدم بعضها
اخبار المتقدمة من الصحاح وغيرها فمنها صحيح ابن سنان حيث قال سمعت ابا عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ومنه صحيح معوية
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اي وقت كل صلوة
افضل اوله او وسطه او اخره فقال ع اوله وصحيح الازدي وهي المرسلة في الفقيه قال قال ابو عبد الله ع لفضل الاول على الاخر خير للرجل من ماله
وولده ومنها خبر سعيد بن الحسن وخبر قتيبة الاعشى وخبر بدينة الاعلم وخبر الفضل الغنوي وصحيح ادم بن الحر الى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة
المصرحة بالفضيلة دون الاختيار ومن الثاني ما قاله الشيخان ومن تبعهما جماعة لم يجعلوا الاول للفضيلة بل جعلوا الاول للمختار
المنفك عن الاعذار والاخر للمضطر ومنها الاعذار مستندين للصحيحين ايضا بما من الاخبار وهما صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
حيث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى وصحيح الاخر عن ابي جعفر ع [illegible]
لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وتؤيده ما جاء من الاخبار من ان الموقر للصلوة عن اول الوقت
من الناس من الصلوة والمضيعين لها وهي كلها منطبقة على انه ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا اختيارا الا ان يكون من عذر
او علة وهو جلا وذلك الصحيحان على نفي الجواز الا الكراهة فيه بالكلية لا لنفي الجواز مطلقا والا لما صحت الصلوة الا قضاء ونفي الاخص

تحديد وقت نافلة الليل بطلوع الفجر

يستلزم

يستلزم نفي الاعم وقد تقدم من الصحاح ما يدل على الاشتراك في الاجزاء صريحا كقوله فاذا دخل وقت منهما الى غروب الشمس والى نصف الليل
كذا اطلاق الاية التي مر ذكرها والاخبار الصحاح المعتبرة لهما فلا بد من حمل هذه الاخبار على الكراهة جمعا ولا يبعد كما زعمه بعضهم ان
في ما قيل بعيد ما ذهب اليه الشيخان من قولهما بهذا قوة لصراحة الاخبار في ان ذلك الوقت انما هو لاهل الاعذار والاضطرار و
لا ينافيه ما اشتملت عليه الاخبار الاول وصرحت به من الاشتراك في كون الاول افضل وكذا كون الثاني وقتا لان ما فعله
المعذور في وقته المقدر له افضل مما يفعله المضطر ابدا كما يقع في الطهارتين فانا قد صرحت ان الطهارة المائية افضل من التيمم في وقته وعلى كل
تقدير فقد جمعوا على ان الوقت الثاني اداء في حق المختار والمضطر نعم تظهر فائدة القولين والخلاف فيما لو كان المختار عامدا
واخر الظهر مثلا الى ان يصير الظل مثل الشخص فانه اثم كما صرح به المفيد وابن ابي عقيل وذكر في ب نقل الاجماع على ان المختار لو
اخر الصلوة عمدا الى الوقت الثاني ثم فعلها كان مؤديا ثم انه اثم ويقع الاجزاء ويسقط القضاء بفعله ثم ان المستفاد من المعتبرة
المتقدمة كما تنبه بما هي الواردة في كلها جواز التاخير وكذلك من كان على عذر كما تقدم في اخبار عمر بن يزيد المعتبرة ان ادرك
عذر كما في التأخير بل قد قال الشيخ في موضع من ب وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان فعلها في اول الوقت
لانه ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال هذه استحق اللوم والعتب ولم نرد
بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العذاب والعقاب لان ذلك مخصوص بعدها منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال
به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب وهذا الاطلاق يوقف ان المراد بالوجوب الفضيلة قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في بحاره ونعم ما
قال هذا هو الاوفق بالجمع واستعمال الاشكال [illegible] للاخبار الكثيرة الصريحة في ذلك وبالجملة فاخبار الدالة على
ان الوقت الاول للفضيلة على الاجزاء كما عليه المشهور كاد ان يكون متواترا ولا ينافيه على هذا التقدير ان جواز التاخير ترتب على
الاعذار المختصة فلو كانت اداء لا الاضطرار لاختصت بالاعذار [illegible]
وان كان فيه نوع كراهة في التأخير وقد عقب المصنف هذا المفتاح بمفتاح ما يلحق به قال وقد ورد في الاكثر ما يشتمل على الحث
على الوقت الاول من الوقتين المذكورين وهو وقت المختار والفضيل حتى جاء في النصوص ما يستلزم من الصحاح وغيرها ان الله
منها مع صحيح الحميد بن سعد عن ابي الحسن موسى ع قال ان الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من ورق الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ومنها
صحيح الازدي كما في ثواب الاعمال وقريبا الاسناد دون الكل رواه في الفقيه مرسلا وقد مر انه قال قال ابو عبد الله ع
لفضل الصلوة الوقت الاول على الاخر خير للرجل من ماله وولده ومنه صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع [illegible] اعلم ان
اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ومنه صحيح [illegible] قال قلت لابي
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره قال اوله ان رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ومنه صحيح

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في
الصحيفة احد اول مني وفي صحيح زرارة ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان
لم تفعل فانك منه في وقت حتى تغيب الشمس وصحيح الفضل بن شاذان كما في ن عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال انما جعلت الصلاة في اول الوقت
افضل ومنها خبر سعيد بن الحسن قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ومنها ثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث افضل الوقت اوله ومنها خبر عبد الله بن سنان كما في في ويب وثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها ب
صلاتكم وفي موثقة عمار كما في يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك
الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول حفظك الله كما حفظتني استودعتني ملكا كريما ومنها مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام قال اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ومنها خبر قتيبة الاعشى عنه عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة
على الدنيا الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة التي تضيق بها [illegible] بل المستفاد من كثير منها بعد الحث والمحافظة على الصلاة
في الوقت الاول وان تركه موجب للتضييع كما تقدم وفي تفسير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون قال تاخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر وفي الموثق [illegible] ومن صلى بعد وقتها من غير علة [illegible]
[illegible] رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني وجاء في الحديث
المرسل النبوي [illegible] لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلاة بعد وقتها ومنها المستفيضة ومنها الصحاح
وغيرها [illegible] من استخف بصلاته وفي لفظ آخر لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته وجاء في [illegible] قول الله عز وجل [illegible]
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع ومنها صحيح
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا
او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
ومنها العيون باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على
الله ان يدخله النار مع المنافقين [illegible] وفي نهج البلاغة في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها وساق الحديث الى ان قال وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع
ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وهي بهذا المعنى اكثر من ان تحصى وهذه هي القاعدة المقررة [illegible] نعم يستحب التاخير [illegible] وقت الاجزاء الى وقت
الفضيلة في مواضع ذكرها الاصحاب لكنهم لم يستوفوها في مؤلف واحد وقد جمعها جدي [illegible] في رسالة سماها نظم الشتات فقد يستقصي

فيها

فيها ولا دليل [illegible] مفصلا وقد ذكرنا [illegible] مستندا [illegible] مواضع [illegible] وذكرناها في كتابنا الكبير [illegible] فمنها
تاخير المستحاضة الكبرى الظهر الى آخر وقت فضيلتها وتعجيل العصر في اول فضيلتها وكذلك المغرب الى آخر وقت فضيلتها وتقديم
العشاء في اول وقت فضيلتها [illegible] والغرض من هذا الجمع بينهما اعني الظهر والمغرب وبين العصر والعشاء [illegible] بغسل
واحد كما في الصحاح المستفيضة وقد تقدم ذكرها فمنها صحيح معاوية بن عمار ومنها صحيح الحسين بن نعيم الصحاف ومنها صحيح زرارة ومنها صحيح
البصري ومستفيض يونس ومنها صحيح اسماعيل بن عبد الخالق [illegible] المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم [illegible] تغتسل
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وبقية الاخبار [illegible] وقد تقدم جميعها وظاهر الاكثر
الاطباق على هذا الاستحباب [illegible] كلام [illegible] تحقيق الخلاف في المسألة وجزم [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] في الجمع [illegible]
افضل ومنها تاخير [illegible] صلاة المغرب الى ما بعد الافطار [illegible] الواقع من القوم المنتظرين [illegible]
عادة الافطار معهم سواء كان ذلك في منزله او في منزل الغير [illegible] كما في الصحيح [illegible]
انه سأل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال اذا كان قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ومنها
زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم الفرق في [illegible] بين الواحد والاكثر [illegible]
[illegible] الشهيد الاول في [illegible] الشهيدين [illegible] شرح النفلية ومنه شرح اللمعة [illegible]
في [illegible] العبارة ولم يذكره في [illegible] الشهيد الثاني في شرح النفلية على هذا الحكم برواية [illegible]
قال سألته عن الصلاة تحضر وقد حضر الطعام قال ان كان في اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف تاخير الوقت فليبدأ بالصلاة [illegible]
باثبات الحكم المذكور [illegible] ما في المعتبر [illegible]
[illegible] الصلاة ولا بأس بالعمل به لاعتضاده بعمل الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] ومنها تاخير
المفيض من عرفة اذا كان ناسكا العشائين [illegible] الى المشعر الحرام للاجماع [illegible]
المستفيضة ومنها الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل [illegible] من الاجماع
من اهل العلم [illegible] وظاهر [illegible] وجوب التاخير [illegible] ومنه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي

جمعا فصل بينها بالمغرب والعشاء او اخره باذان واقامتين وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامتين [illegible] وهذا المعنى مستفيضة وانما حملت على الاستحباب في المشهور للصحيح محمد بن مسلم قال عثرت محمل ابي عبد الله عليه السلام من عرفة الى المزدلفة
فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وفي صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة لكن الظاهر من
بعض الاخبار ان ذلك للتقية كما رواه الكشي في كتاب الرجال عن جماعة منهم ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور وابي اسامة و
يعقوب الاحمر قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلي المغرب دون
المزدلفة فقال ابو عبد الله عليه السلام بايمان ثلثة ما قال هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي عليه السلام وعلى هذا فنقول ق [illegible] ق ومنها تاخير
القاضي للفرائض الفائتة صاحبة الوقت الى آخره الى آخره بحيث يقدم الفرائض الفوائت على القول بالاستحباب كما هو قول جماعة
من المتأخرين والمسئلة موضع خلاف واقوال وفيه قول المشهور بين القدماء والمتأخرين بالوجوب في تقديم الفائتة متحدة او متعددة
وسيأتي الكلام عليها في القضاء ولانهم حملوا اخبار الامر على الوجوب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على تقديم الحاضرة والاقوى الوجوب
وسنذكر ذلك ان شاء الله مفصلا ق ومنها تأخير صاحب العذر غير المتيمم والا فقد تقدم حكم المتيمم وانه يتيمم آخر الوقت وانه المذهب الاظهر
وفي المسئلة اقوال قد مر ذكرها وانما المراد به هنا فاقد اللباس والعاجز لاشتباهها عليه والقيام وصاحب السلس المتوقع انقطاعه والراكب في سفينة
قدرة على النزول المستطيع الارض مستقرا وبالجملة انه يشمل كل ذي عذر قد حال بينه وبين الواجب عليه مع انه الراجي لزوال عذره [illegible]
ليقع صلوته على الوجه الاكمل فان المشهور الاستحباب التأخير ق وقد اوجبه السيد المرتضى وجماعة من القدماء ولا دليل لهم على هذا التعميم
وورد خبر ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام كما في كتاب قرب الاسناد في فاقد اللباس فلا يصلي عاريا الا في آخر الوقت وخبر الفقه الرضوي وهو مورد
الراكب الذي لا يستطيع النزول والخائض في الماء واما سواهما من الاعذار فلم نقف على مستنده بل الاخبار تنادي بفضيلة الوقت [illegible]
وربما يستدل على عمومات الاعذار بما سيأتي من الاخبار المرخصة بل الدالة على التأخير لطلب الكمال والاقبال والتؤدة وعدم اشتغال البال حتى في
صلوة المغرب مع شدة تضييقها كما تقدم في اخبار [illegible] فاذا كان التأخير افضل عنده ترجيحا لجانب الصلوة فكيف في الشروط والواجبات من الاجزاء
التي هي اركان [illegible] الى ذلك [illegible] في آخر المفتاح ق ومنها تأخير المدافع للاخبثين البول والغائط فانه يؤخر الصلوة حتى يزول عنه [illegible]
الفضيلة عن وقتها الاول الى ان يخرجهما للصحيح المروي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثيابه والاخبار بهذا المعنى مستفيضة من الفريقين كحسنة الحضرمي وخبر اسحق بن عمار وخبر حماد بن عمرو وخبر اسحق بن عمار وخبر [illegible] وخبر
عيسى بن عبد الله الهاشمي وانما حملت هذه الاخبار على الكراهة للاجماع المدعى في المنتهى وغيره ولصحيح عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر [illegible]
او ضيق الوقت قرينة تلك الاخبار لتصريحها بالنهي عن الصلوة في تلك الحال وانه بمنزلة النجاسة في ثيابها ولدلالة صحيح الفضيل بن يسار عن [illegible]
على الامر بالانصراف لمن وجد الغمز في اثناء الصلوة حتى جعله المرتضى من الاحداث وان لم يخرج من مخرجه وقد ذكر اول الشهيدين [illegible]

النوم

النوم حتى يزول وان فاتته فضيلة الجماعة والمسجد للصحاح الواردة في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تقم الى الصلوة متناعسا ولا متكاسلا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني من سكر النوم وفي خبر ابي بصير المروي في الخصال وخبر محمد بن مسلم وصحيح الحلبي [illegible]
ق ومنها اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كالصلوة في الجماعة اماما او ماموما او الصلوة في المساجد كاستيفاء الافعال وفراغ
البال وتطويل الصلوة في الاركان والافعال والاقوال وذلك باجتماع البال ومزيد الاقبال فانه ليس من صلوة الا ما اقبل عليه بقلبه و
من اجلها ادراك فضيلة الجماعة وان لم تكن واجبة ونحو ذلك لكثرة المصلين والصلوة خلف العالم وفي الجوامع ونحو ذلك من المواضع التي
فيها الكمالات كما يستفاد في جميعها من النصوص وقد جمعت هذه العبارة مواضع كثيرة فمنها توقع الراكب النزول والظاهر فيه كما تضمنه خبر عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء فانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد وقد اقيمت الصلوة فان انا نزلت معهم
لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة قال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى
الليل وفي رواية اخرى لعمر بن يزيد قال اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي
وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك وفي ثالثة قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك و
امكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الاخبار الواردة في [illegible]
ان تحصى وكذلك تأخيرها لاجل ان يصليها في جماعة سيما اذا كان اماما فانه ينتظر المأمومين كما تضمنه صحيح جميل المروي في الفقيه انه سأل الصادق عليه السلام
ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام [illegible]
على التأخير [illegible] اذا كان ماموما خبر علي بن جعفر كما في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible]
الثلث الاول من الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونها جماعة افضل [illegible]
يصلون العشاء جماعة مع التأخير لها الى هذا الوقت او في غير جماعة مع التقديم في اوله فاجاب كما ترى يصلونها جماعة افضل [illegible]
صون الحديث عن ان يكون السؤال والجواب لاغيين اذ صلوة الجماعة افضل اذا كان التأخير على كل حال [illegible]
تأخير المأمومين صلوتهم عن اول الوقت انتظارا للامام [illegible] فان حضر الامام [illegible] وصلوا
خلفه كما وقع في صحيح [illegible] بن سالم وخبر معاوية بن شريح [illegible]
[illegible] ومنها تأخير صاحب [illegible]
البطن الظهر والمغرب الى آخر وقتيهما [illegible] صحيح حريز كما في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم فاذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وقد الحق به المبطون اذا لم تكن له فترة تسع الصلوة [illegible]

واحدة وربما فهم بعضهم من ظاهر هذا الصحيح جواز الجمع بين الفرضين بوضوء واحد وبين العشائين كذلك واستقربه صاحب المنتهى وليس بعيدا لان في بعض الاخبار التي وردت
فيها ايماء اليه الطهور في انه لا يتوضأ الا للحدث لعبادة ومنها تاخير الظهر او غيرها من الفرائض اذا اراد الاحرام عقيبها لعقد سنة الاحرام ليعقبها كما ذكره
ثاني الشهيدين في شرح النفلية وقد جاء في خبر فقه الرضا وكتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك وفي رواية اخرى في الخصال [illegible] قد
دلت على تقديم الفريضة اذا كان تاخيرها ثلاثا الاحرام فيجزي عقيبها وقد نبهنا على ذلك في كتاب الحج وقد اشار الى عبارات الاصحاب المختلفة في هذا المقام وقد ذكر
سيدك هذا الحكم بالكلية وتاول عبارة نع على ما فهم من الادلة المشهورة حيث انها لا تفي الا بوقوع الاحرام ان كان في وقت فريضة فهو عقيبها وان
كان في غير وقت فريضة احرم عقيب نافلة الاحرام ولم يراجع عبارة اصحابنا في ذلك مثل قه في الفقيه والمفيد في المقنعة وصه في التحرير والشهيد
في س ومنها تاخير الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول وتحصيل اليقين كما ذكره الشهيد الاول في النفلية وفي
في ع ايضا ويدل عليه صحيح علي بن جعفر كما في كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى ع وقد سأله عن صلاة الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع الفجر
وان دل على الوجوب لكن حمله الاكثر على الاستحباب لصحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا غاب القرص وساق الحديث الى ان قال فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ومنها تاخير الظهر عن اول وقتها الى اخر الوقت اذا قبض بها ولو بركعة فانه
يزاحم بتلك الثلاثة فريضة الظهر ولو باعها في اخر وقتها وكذلك نافلة العصر لو تلبس بشيء منها ويدل عليه موثقة عمار واجماع الاصحاب ومنها
تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق الاحمر من مذهب الشيخ وان دخل بعد الفراغ من المغرب حتى جاء في الاخبار النهي عن ايقاعها قبل ذلك وقد
تقدمت الاخبار بها الا انه [illegible] صحيح الحلبي وصحيح بكر بن محمد الازدي ونحوهما واكثر وان حملها المشهور على الاستحباب وكراهة التقديم لصحاح الاخبار
المتقدمة الدالة على [illegible] والاجزاء بعد الفراغ من المغرب مثل صحيح عبيد بن زرارة وصحيح عبد الله وصحيح عبيد الله الحلبي وصحيح ابي عبيدة الحذاء
الجمع بين الفرضين حضرا وسفرا اختيارا ومنها تاخير الظهر [illegible] بل تاخير الظهر عن الذراع والعصر عن القدمين كما دلت عليه اخبار
وكان يفعله رسول الله ص ابتداء ومنها استحباب تاخير الظهر عن اول وقتها للابراد الى ان يذهب المثل وكذلك العصر الى ان يذهب المثلان وهو مختص بايام
الصيف كما ذكره الاكثر [illegible] بين البلاد الحارة والباردة وقيده الشيخ بالبلاد الحارة وكون الصلاة في المسجد وكون الصلاة في جماعة ووافقه
الاصحاب وقيده الشهيد في النفلية بكون الابراد [illegible] وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرحها [illegible] ضابطه [illegible] ان يصير للحائط ظل يمشي فيه ساعي ولم يذكره
سوى خبرين [illegible] خاليين عن هذه القيود مع ان ق في الفقيه [illegible] روى في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن
ياتي النبي في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وما رواه شيخ في المنتهى نقلا من كتاب مدينة العلم للصدوق بهذا الطريق الصحيح عن ابي عبد الله ع
مثله وموثقة زرارة كما في يب قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة
سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وفي الكشي عن ابن بكير قال دخل
زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر صلوا على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب
ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسأل وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني

عن شيء لم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل له صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا
يصلي في الصيف فلم اسمع من احد من اصحابنا يفعل غيره وفي العلل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان الحر من فيح جهنم وفي الفقيه الذي كان يصلي عليه [illegible] وقت الصلاة وصلاتها وقتها وساق الحديث الى ان قال ثم ان وقت الحر
ان ظل كل شيء مثله وفي العلل ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وهذه
جملة من الاخبار التي جاءت في تحرير هذه المسألة مما لعنا في اصول اصحابنا المعتمدة وهي كما ترى مشعرة بان ذلك التاخير لمكان الابراد وفي صحيح
الاصحاب عبائر [illegible] واطلقها ق في الفقيه [illegible] ظاهر [illegible] المراد فيها بمعنى التعجيل والاسراع وقد وقع مثل ذلك في العلل ومدينة العلم
حيث قال بعد ايراده صحيحة معوية بن وهب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد يعني عجل ما يفعل البريد من الاسراع وقد تبعه جماعة من
كلامه حيث انه ملائم لمقامهم وفيه انه لا تلائمه الاخبار الا مثل موثقة ابن بكير وموثقة المروية في الكشي وخبر عمر بن سعيد بن هلال وكذلك بقية
اخبار الباب المتقدمة تدل على التاخير والابعد من تاويل صراحة هذه الاخبار التي هي ساطعة المنار وقد اشبعنا الكلام على هذه المسألة وذكرنا
الاقوال فيها والاخبار مفصلة ومنها تاخير صلاة الصبح عن اول وقتها اذا صلى صلاة الليل باربع ركعات فزاحم بها صلاة الغداة كما
دلت عليه جملة من الاخبار المتقدمة وكذا من لم يلتفت الى صلاة الليل الا وقد طلع الفجر فان المزاحمة بجميعها وان لم يتلبس باربع ركعات كما عليه المحقق
وجماعة من المتاخرين [illegible] في ذلك الا انه لا يحتمل عادة كما تضمنته تلك الاخبار وقد بقيت هنا مواضع [illegible] المتعلقة بالنوافل [illegible] عن
عنها او عن واحد لمكان الاختصار وعدم الفائدة في الكلام على فروع قد خلت عنها الاخبار وبقي هنا ختام قد اودع فيه تفصيل [illegible] الموقتة
اليومية حيث قد قيل انه يستحب التفريق بين كل الظهرين والعشائين بحيث يصلي منهما تلك النوافل الموظفة دون الاتيان بالجمع وتحصيل التفريق
المندوب اليه وتحصيل فضل [illegible] بحيث يصلي الظهر في اول فضيلتها [illegible] العصر [illegible] فضيلتها [illegible] المثل وكذلك المغرب ويوقعها في اول فضيلتها
ويؤخر العشاء الى زوال الشفق والى ثلث الليل [illegible] قد ادعى الشهيد الاول [illegible] ان هذا التفريق الاخير [illegible] الاجماع بل معلومية
من المذهب كمنسوبيه الى الامامية وانهم [illegible] رسول الله ص ما نزل عليه جبرئيل معلومة كمعلومية جواز الجمع بين الصلاتين
الامامية سفرا وحضرا اختيارا واضطرارا وليس بلازم [illegible] ذهب العامة ولم يجوزوا الجمع الا سفرا [illegible] اضطرارا انتهى قد استثنى [illegible] جماعة
ظهري الجمعة لدلالة النصوص على الجمع فيها حيث انه يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كما دلت عليه صحيحة زرارة وغيرها والمشهور بين الاصحاب جواز التفريق
وهناك سائر الايام فيجوز التفريق فيها [illegible] نوافل كما تضمنه خبر زريق المروي في [illegible] واحتياطا [illegible] في
صلوة الجمعة ولو [illegible] الظهر [illegible] التفريق المستحب المشهور باتفاقه وهو ان يؤتى بالصلوة الثانية وهي العصر والعشاء بعد
انقضاء وقت فضيلة الاولى من المغرب والظهر وهو زوال الشفق في المغرب [illegible] في الظهر وان جاز فعلهما قبل ذلك وقد قدمت
جملة من الاخبار في بيان الاوقات من الصحاح وغيرها ومن تلك الاخبار صحيح احمد بن عمر الحلبي عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر و
العصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي كتاب الفقه الرضوي والفارسي [illegible]

في الكتاب الذي كتبه علي بن ابي طالب عم الى محمد بن ابي بكر وفيه ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عم فاراني وقت الظهر
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله وفي الصحيح عن معوية بن وهب وموثقه عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل
فامره حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ومثله خبر معوية بن ميسرة والمفضل بن عمر وموثقة ذريح وخبر
محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واخر وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان
وقيل والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من المحدثين ان التحديد في التفريق بان يؤتى بهما اعني الثانية بعد نافلتها
وبعد نافلة المغرب وهو اظهر من الاول كما يستفاد من النصوص الكثيرة الا بالعموم الوارد لاسيما في صلوة العصر مثل صحيحة
الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة وخبر منصور بن حازم وموثقة ذريح وصحيحة سمع بن عبد الملك وخبر مالك الجهني وموثقة ذريح عن
ابي منصور وحسنة زرارة وصحيحة ذريح المحاربي ايضا حيث قال في كثير منها اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت واذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت وفي كثير منها الا ان يمنعك الا سبحتك وفي الفقه الرضوي قال وقت الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل
ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى القدمين الاخيرين وذراعين لمن كان مريضا
او معتلا فصار بعد طول للظهر وقدما للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره فلا تزد بان يطيل التنفل فاذا زالت فقد دخل وقت
الصلوة وليس يمنعه منهما الا السبحة منهما والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها فان شاء طول في القدمين وان شاء قصر والحد لمن اراد ان
يطول الثمان والثمان ان يقرأ مائة اية فما دون وان احب ان يزداد فذلك اليه وان عرض له شغل او حاجة او علة تمنعه من الثمان والثمان
اذا زالت الشمس صلى الفريضتين وقضى النوافل ثم ساق الحديث الى ان قال فالوقت واحد ابدا والزوال في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال
فاذا زالت دخل وقت الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل
قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذا يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال
القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاضي للصلوة بعد الوقت وهو كما ترى نص في مذهب المفيد وقد مر ان اخبار
الذراع والذراعين والقامة والقامتين لا تأبى ذلك كيف وقد قال في كثير منها وقت الظهر الى ذراع ووقت العصر الى ذراعين وفي صحيحة
الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفي صحيح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عم عند الزوال
فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل اليك فاذا كنت في غير سفر فعلى ان قدم ثم قدم ووقت العصر
ولا ينافي فضيلة الجمع والتعجيل بحيث لا يكون هناك تفريق الا بالنافلة مضافا الى اطلاق ما دل باطلاقه او عمومه او خصوصه على فضيلة اول
الوقت وان فضله كفضل الاخرة على الدنيا وانه خير للرجل من ماله وولده وهكذا الاول فالاول الى ان يدخل وقت الاجزاء
والاجزاء نعم ان من فرغ من نافلة المغرب وهي الاربع ركعات بعدها وما لم يذهب الشفق ويزول فالتعجيل بالعشاء على الافضل
بالاشتراك

بالاشتراك بعد الفراغ من المغرب مرجوح بل غير جائز عند الشيخ والمرتضى كما مر فان الفضيلة مبدؤه زوال الشفق فاذا اراد ذلك ينتظر
زوال الشفق وذهابه لايقاع صلوة العشاء فيها الا ان المغرب بعشاء الاخرة تقتضي هذه الاخبار لكن لا يؤخر العشاء عن حد
الفضيلة ان ادرك الذهاب للشفق وما يتصل بنافلة المغرب لخروج وقتها ولمرجوحية ايقاع النافلة في اوقات الفوائت وصحيح ابان
بن تغلب الدالة على ايقاعها قبل العشاء ومع افاضة من عرفات الى المشعر محمولة على التقية فيما بعد وان عمل
بها جماعة من المتأخرين فلا طريق بها سوى الجمع واما الخبر المشهور بفضيلة تاخيرها عنه كرواية ابي بصير عن الباقر عم قال
رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل فهو ضعيف الاسناد موافق للعامة وقد جاء في رواية اخرى من طرق
الى نصف الليل واخبار بهذا المعنى متعددة لكنها غير معتمدة لضعف اسنادها وموافقتها المذاهب الحنفي وفي الصحيح الذي رواه
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق هو الحمرة ومثله صحيح بكر بن محمد الا ان فيها واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وفي كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن بكر بن محمد انه قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة العشاء الاخرة قال اذا غاب
الشفق واية الشفق الحمرة وجاء في اخر صحيحة الحلبي المتقدمة بعد قوله والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق وفيه رد على ابي حنيفة حيث جعل
من الشفق البياض ولسنة ابراهيم هذا الصحيح المتقدم تأكيد ايقاع العتمة والمسارعة اليها عند غيبة الشفق حيث جعل ذلك وقت الطلاب الاخيار
وفي الكتاب الذي كتبه امير المؤمنين عم الى امراء البلاد كما في نهج البلاغة وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وفي
صحيح ابن الحلبي قال سئل ابا عبد الله عم متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد
ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وفي الفقه الرضوي كما تقدم في تحديد وقت
المغرب حيث قال واخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة واخر وقت العتمة نصف الليل وتقدم من الهداية
والدعائم عن الصادق عم قال اول وقت العشاء الاخرة ذهاب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس واخر وقتها
ان ينتصف الليل والاخبار بهذا المعنى كثيرة ولولا ورود اخبار الاشتراك واخبار جواز الجمع سفرا وحضرا اختيارا واضطرارا لوجب القول بمضمون هذه
الاخبار لصراحتها في التوقيت وانه لا يدخل الا بذهاب الشفق لكنها قريبة من مذهبهم بل هو المجمع عليه بينهم كما نبهنا عليه فيما سبق والجمع الجيد هو وقت الفضيلة
كما يتفق عليه الاخبار وبالجملة ان التفريق في العشاء ابا النوافل والوقت متفق عليه فضيلة ورجحانه نصا وفتوى وحيث قد فرغ من مفاتيح مواقيت
صلوة الخمس عقبها بمفاتيح بقية الصلوات والنوافل وبدا بمفتاح منها في وقت صلوة الجمعة لشدة ارتباطها باليومية وقد مرت احكامها في
اوائل الكتاب ولم يبق سوى بيان وقتها وهو مما يتفق عليه الفتوى ولا في النصوص ومبدؤه الزوال كالظهر الا ان يعني
الاذان والخطبة والا فانه تجب بها وبعض جميع اجزائها وشرائطها وطهارتها فما يلزم من ذلك من صعود المنبر واستيفاء الخطبتين بحيث
يتحقق ما تقدم ويزول النداء المتوجه به امام الصلوة فاذا صعد الوجه الواسطة فعل فاتت الجمعة وخرج وقتها
وسقط فرضها لان الوقت من شرائطها لزم اداؤها ظهرا اربعا بلا خطبة والشرائط ما قد مر ذكرها وقال ابن

وقت صلوة الجمعة

الحلبي والجعفي لانه هو المنقول من فعل صاحب الشرع محمد واهل بيته م وفعلهم حجة كقولهم والصحاح مستفيضة وغيرها منها
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
الشمس ومنها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر
في غير يوم الجمعة وصحيح ذريح المحاربي عن الصادق م قال قال صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيح عبد الله بن
قال كان رسول الله م يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وفي صحيح الفضلاء صفوان بن يحيى وربعي بن عبد الله وفضيل
بن يسار وغيرهم عن ابي جعفر م قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع الله فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله م قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وصحيح ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وصحيحة محمد بن مسلم كما في المصباح للشيخ قال سألت ابا عبد الله م عن صلوة الجمعة فقال ان وقتها اذا زالت
الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وفيه في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله وزاد فيه فان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة
ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفيه في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق ايضا قال سألت ابا عبد الله م عن وقت الصلوة فجعل لكل
صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان قال واياك ان تصلي قبل الزوال
فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وفيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر م ان اول وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
ساعة تحافظ عليها فان رسول الله م قال لا يسأل عبد الله عز وجل خيرا الا اعطاه الله وفي الصحيح عن حريز عن ابي جعفر م قال سمعته يقول اما انا فاذا زالت
الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما وفي صحيح ابن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله م
في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على امر واحد منها صلوة الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس وفي موثقة سماعة
قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي خبر عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر م اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وصحيح الحلبي كما في يه عن ابي عبد الله م قال وقت الجمعة ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت
الظهر في غير يوم الجمعة وفي الفقيه مرسلا عن ابي جعفر م قال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في الحضر والسفر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وفيه عن ابي جعفر م ايضا قال قال اول وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها
وفي صحيح ربعي وموثقة سماعة عن ابي عبد الله م قال وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله م
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وفي خبر سميع قال سألت ابا عبد الله م عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير سفر وفي يب في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله م عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو

الا يوم الجمعة في الحضر او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ق وقد الحق الاكثر من علمائنا على ما شهد به امتداد فضيلة الظهر في سائر الايام
الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم من الاخبار ولا من غيرها من الادلة يعتد بها فان الاخبار قد سمعتها متفقة المضامين في ان ذلك
على مذهب الحلبي والجعفي وان كانت عباراتها مما يحتمل من خلاف الا ان المراد منها واحد وربما ايد شهيد كرى ما في الاخبار التي هي
حجة الحلبي والجعفي بشدة الجمعة والظهر في ذلك اليوم مع انهما بان ذلك في الظهر ولا دلالة تعين الاخبار على ان ذلك على سبيل الاستحباب وفيه نظر
لان هذا الاحتمال يرده اخبار التقدير بالساعة ونحوها من الاشتغال وغيرها فانها دالة على الوجوب لمساواة بين الظهر والجمعة فيها ثابتة و
بالجملة انه لا دليل لهم على المساواة سوى بعض الوجوه وما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله م في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته
قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا
صليت فقلت له قد صليت العصر والجمعة جميعا قال لا بأس لانه يحتمل وجود العذر او الاستحباب وبالجملة فهو لا يعارض به تلك الاخبار المعتضدة
سندا ودلالة بمن تلك الاخبار كيف وهي مصرحة بالتضييق المحض وان الجمعة ليس لها الا وقت واحد وان عصرها كظهر سائر الايام فظهر بذلك
ضعف ما ذهب اليه الاكثر ق وما قيل عن ابن ادريس ان التقدير بالمثل وبعدارا ما انها ليس بشيء لان الدال عليهما مرجعه الى الاخبار الا ما هو دون الجمعة
كصلوة الظهر فلا تختص فضيلتها وحدها ولا بعدارها بل يجاب يمتد باستداد الظهر اتفاقا ونظرا الى مقتضى البدلية
وهي المساواة في الوقت فضيلة واجزاء ق وكذا مسالة البقاء والاستمرار عليها الى ما قبل غروب الشمس باربع ركعات فتحمل الروايات المتقدمة
بعد تسليم ثبوتها على الافضلية المحضة كما ابنه مع ذلك المحدث في سائر الايام وقد تقدمت جملة من الاخبار بذلك فيكون سبيلها سبيلها وقد تقدمت
ذلك المصنف في جملة من كتبه ق وجعل كالعلو من قوة الا ان المختار عنده ق الاقوى هو مذهب الحلبي لاستفاضة الصحاح الحلبي والجعفي لاستغنائه عن
ارتكاب التاويل في الاخبار والاطراح مع عدم المعارض وعندي ان ما ذكره لا قوة فيه سوى القياس وهو مخرج في نفسه قطعية بحجية الصحاح
ق ونقل عن السيد المرتضى عدم التحديد بما بعد الزوال بل نقل عنه جواز تقديمها على الزوال اختيارا الا هو مذهب احمد بن حنبل في اشهر الروايتين
عنه وهو مذهب شاذ نعم في جواز تقديم الخطبة على الزوال بان يوقعها في الظل الاول حتى اذا فرغ زالت الشمس قولان للشيخ يجوز
وقد نقل عليه الاجماع كما في ف وعليه جماعة ممن تأخر عنه منهم محقق المعتبر لكن الاصح عند المحقق والاكثر المنع لظاهر الاية وهي قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله ولا اذان قبل دخول الوقت اجماعا وصحيح محمد
بن مسلم ... قال سألته عن الجمعة قال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
وفيه ايضا ان الخطبتين بدل من الركعتين كما ثبت في جملة من الاخبار الصحاح وغيرها ولا يجوز ايقاع البدل قبل الزوال لكنها البدل لحقيقة البدلية
وفي خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله م اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي صحيح معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله م ان ساعات الي من يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت
الشمس وقد تقدمت جملة من الاخبار في احكام صلوة الجمعة مصرحة بان محل الخطبة بعد الاذان وهو المطابق لظاهر القرآن والاخبار المصرحة ايضا بان الامام

ودام في الخطبة وهو في صلاة وهذه كلها شاهدة بان وقت الخطبة هو وقت الصلاة . ق . تمسك الشيخ ومن قال بمقالته : بالصحيح المتقدم الوارد يعني
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول فاذا زالت الشمس قدر شراك فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام . و . هو حديث . مجمل : ليس نصا في المقصود ولا ظاهرا : فلا يصلح للمعارضة
لتلك الصحاح وغيرها ولا لظواهر الآية ولا الاجماع المدعى من الشيخ في غير محله ومن هنا قال . المؤلف . ودلالة هذا الحديث ممنوعة لاحتمال ان يكون المراد
بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس
بعيد [illegible] ويصدق عليه ان الشمس قد زالت [illegible] عن الظل وقد استبعد هذا التأويل . شهيد ثاني . من وجهين احدهما ان الظل لغة انما قبل الزوال و
الاصل عدم النقل وتقييده بالاول يرفع التجوز [illegible] والثاني ان زوال الشمس حقيقة شرعية في ميلها عن منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك
منبه على ان التأويل يلزم منه ظاهرا ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويل نعم يمكن القدح في الاستدلال بما ذكره . [illegible] . بان
الادلة [illegible] بحذف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك [illegible] ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل وصل وفيه نظر لانه مستلزم لايقاع الخطبة قبل الزوال وايقاع هذا الجزء اليسير منها بعد الزوال عرفا مع قطع النظر عن ذلك بعد ان الخبر
من المتشابهات فلا يصلح لمعارضة ما هو نص او ظاهر في خلافه فلا يمكن التمسك به مع امكان حمله على التقية كما سمعت فهو مخالف للقرآن والمشهور
والاخبار الصحيحة قابلة لهذه التأويلات وان بعدت فالعمل على المشهور ثم ثنى هذا المفتاح . مفتاح . في بيان وقت صلاة العيد



وهو في المشهور ما بين طلوع الشمس الى الزوال وهو تحديد له ابتداء وانتهاء : للاجماع : المدعى [illegible] وغيرهما من الاخبار [illegible] حسن
زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والاخبار . موثق سماعة قال سألته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس . وقد . روى ابن طاوس رحمه الله في الاقبال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج من بيتك
الا بعد طلوع الشمس . وفيه ايضا بطريق صحيح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس . وفي . عن ياسر الخادم
في الحسن والريان بن الصلت جميعا قال لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا عليه السلام وساق الحديث الى ان قال لما
حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام الى ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام وساق الحديث الى ان قال ان
اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المأمون اخرج كما شئت الى ان قال وجميع
القواد والجند على باب ابي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام فاغتسل فتعمم بعمامة بيضاء من قطن الى ان قال ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه . وفي . صحيح
زرارة كما في ثواب الاعمال [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر ويوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا
بعدهما صلاة واما التحديد بالزوال فللاجماع ايضا ولصحيح محمد بن قيس وغيره الدالة [illegible] الرؤية بعد الزوال [illegible] في ذلك اليوم وانما
يخرجون من غد فيصلون قبل الزوال فلو كان الوقت باقيا لما وجب تأخير الصلاة . [illegible] وظاهر [illegible] في المقنعة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الى الزوال

فذاك

فذاك اول الوقت . وهو . جيد لان الاخبار السابقة انما دلت على ان طلوع الشمس وقت للخروج كما صرحوا به ايضا ولا شك ان الصلاة متأخرة
عنه ولكنه المنقول عن ابن الجنيد ان الخروج قبل طلوعها فاذا طلع صبر هنيئة ثم يصلي ويعارضه الفاضل بان المتعقب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس اولى
في قوله في المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان المتعقب يمكن [illegible] وجلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين التعقيب والتكبير فاجاب بان ذلك
وان كان ممكنا الا ان فعله في المساجد افضل ولا حاجة الى هذه التعليلات العليلة بعد دلالة تلك الاخبار الصحاح الموثقة للخروج بعد طلوع الشمس بل [illegible]
المروية في الاقبال [illegible] من الخروج قبل طلوع الشمس فيكون القول المنع منه . احوط لاقتضاء النهي . ذلك . وكون . هذا النهي واقعا للخروج الى
الصلاة كما . سمعت [illegible] ان اذانهما طلوع الشمس ظاهر [illegible] لان الاذان هو الاعلام [illegible] بالخروج [illegible] ثم سمعت
الحسنة المروية في [illegible] الحاكية لفعل الرضا عليه السلام فانه لم يغتسل الا بعد طلوع الشمس . ق . اما ما قيل من انه يستحب زيادة التأخير في صلاة الفطر
عن صلاة الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلاة [illegible] ليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الاضحى [illegible] ولهذا
صارت . بخلاف الاضحى فان الافطار فيه . والاكل يستحب من الاضحية [illegible] بعدها [illegible] اخبار خروج الرضا عليه السلام دالة على
ان الخروج في الاضحى متأخر عن الخروج في الفطر [illegible] واما [illegible] من الاجماع [illegible]
بهذه الاحكام اتباعا للاخبار [illegible] والتعاليل ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار ثم عقب هذا المفتاح . مفتاح . في وقت صلاة الآيات غير صلاة الكسوف

وقت الآيات

الذي [illegible] الموقتة اجماعا [illegible] المركون [illegible]
بهذا المتفق عليه [illegible] المشهور فهو كذلك [illegible] في المعتبر [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] الذكرى [illegible] المراد
به الانجلاء التام . وقيل . والقائل هو الاكثر [illegible] الى الاخذ في الانجلاء [illegible] حقيقة لغة [illegible] لصحيح حماد بن عثمان المروي في الفقيه
عن الصادق عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى . و . جعل المصنف . الاول اصح كما . جعله جماعة من متأخري
المتأخرين [illegible] دعوى انه يستفاد من المعتبرة [illegible] على انه مقدر بقدرها [illegible] عمار [illegible] الانجلاء التام [illegible] في صحيح معوية بن عمار
صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد [illegible] الصلاة بعده [illegible] الانجلاء التام [illegible] في صحيح حماد بن
عثمان [illegible] بان المراد [illegible] في زوال الشدة [illegible] عدم صدق الانجلاء [illegible] هذا الصحيح [illegible] الاعادة [illegible] اذا
انجلى منه شيء [illegible] حصول شيء منه بالكلية . و . على كل تقدير . فاذا غاب القرص [illegible] قبل الانكساف
[illegible] الصلاة . [illegible] في الانجلاء . فاذا صليتها . و . اذا [illegible] ستره غيم او ظلمة ونحوه . من الاسباب [illegible] . وجبت : الصلاة على الكسوف
بها [illegible] الى ان يتحقق الفوات . ولو اخبر المنجم الموثوق بخبره [illegible] لان الشارع [illegible] وقت الصلاتين [illegible] الكسوف [illegible] فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي صحيح
جميل وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف فيها [illegible] الواقع في الاخر [illegible] الانجلاء [illegible] من الوجوب [illegible] واما لو لم يسع
الوقت وتبين ذلك قبل التلبس سقط الوجوب في المشهور لان الشارع لا يكلف بعبادة موقتة بوقت لا يسعها . ق . ومن هنا اختلف في باقي الاخاوف
السماوية لو كان لا يسع للصلاة فهل هي كالزلزلة فيتعلق الوجوب بسببها مدة العمر فان ذلك الثابت في الزلزلة كما تقدم ام لا

ومنها ما لم يعلم على المشهور بل كاد ان يكون اجماعيا فتكون هذه الاسباب كلها وقيل انه يراعى فيها السعة فان حصل والا الحق بالاخبار الصحاح فقد دلت
على وجوب الصلوة لها حتى تسكن وهي تحتمل التوقيت ان جعلت حتى غاية وللسببية ان جعلت تعليلية والمراد بسكونها الفعل به وهو سكونها سعة
المستقبل والا لو كان المراد به السكون الحاصل الان بهذه الصلوة لكان غير مناف للقائل معنولها قال اما في الزلزلة بانها موقتة كما احتمله
هه فيكون بعد سكونها يخرج الوقت فلا يعد وقتها العمر اذا بل مع السكون يصير قضاء وهو مذهب شاذ بعيد من الشارع ان
يكلف بصلوة الزلزلة في وقت وقوعها مع الجزم بانه لا يسعها كل حال ومجرد السببية يوجبها ادا بعيد هذا القائل غير معروف والحق العلامة
في المذكرة بها الفصيحة ثم قال وبالجملة فلو اية بعضه وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما ينقص عن فعلها وقتا دون وقت فاتها
مدة الفعل فان قصر لم يصل واستشكل ذلك بانه لا يلزم من عدم قصور الاية عن فعل الصلوة كونها موقتة قال بل الحق ان التوقيت ان ثبت
اذا وقع الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر وهو حينئذ ثم بينهما كلام وهو ان الادا والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان
وقت الزلزلة مقيدا بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم انما تصلي بنية الادا وان سكنت واجاب عنه بعض المتاخرين بانه انما
كانت هذه الصلوة ادا لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتوقيت يوجب نية الادا ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه ووجب المصير
الى كون ما بعده كالجزء منها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الادا مستصحبا لاشتغاله بما فات عنه وروعي فيه الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت
انما كان بحسب الضرورة فاقتصر فيه على الاخير محافظا على ذلك الجمع بين القواعد المقررة وهي توقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها فاعتبار سعة الوقت لفعل العبادة
هذا كلامه وفيه ما لا يخفى من التكلف المستغنى عنه ومن العجب ادعاء الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها مقيدة بامتداد العمر قال في اول الذكرى
في الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا للفورية بل على معنى انها تفعل بنية الادا
وان اخل بالفورية لعذر او غيره وما ذكره وان كان احوط الا ان اطلاقه لا يتحصل عنه وليس في الادلة ما يفيد الفورية فان مطلق الامر لا يدل عليها كما حقق في الاصول
وقد اعتمد المصنف في ام على هذا التحقيق وهو حسن وان كان الاحتياط ما قدمناه من اعتبار نية الادا مع الفورية فسبيلها سبيل الحج للمستطيع فان ميدانها
الاستطاعة مع الفورية في ادائه وقد يطلق عليه القضاء او فسد في ذلك العام او مات قبل فعله وحيث قد فرغ من مفاتيح الفرائض عقبها مفتاح جامع
لتحقيق وقت النوافل فقال نافلة لا تصلى فيها في وقت الفريضة فمبدأ نافلة الظهر وهي ثمان ركعات اول الزوال فيكون وقتها وقت الفريضة
في الاولية واحدا والسيرة الى ان يبلغ الفيء ضعفا كذراعا من ظل القامة ومن هنا جاء في الاخبار اطلاق القامة على الذراع وانما كان الحد
بذلك لان رفع جدار المسجد كان قامة وقد جعل بين يديه ذراعا للقامة كما ورد في الحديث فاذا كان الشاخص دون ذلك نسب فيه الى القامة ونسب
الى قامة منه بتلك الاعتبار وهو سبع الشاخص لما ان الذراع سبع القامة وعلى هذا التقدير اشترك هذا الوقت بين الفريضة والنافلة فيكون فعل النافلة مقدما
على الفريضة لسبقها تعلقا عليها فلو ان يشتغل الذراع كلا فعلها وان كان الافضل المبادرة في فعلها وكذلك نافلة العصر وقتها منتهى وقتها الى ان
يبلغ الفيء ذراعين فيكون ذراع للظهر وذراع للعصر بعد ما النافلة عليها كذلك وقد جاءت الاخبار بذلك مستفيضة وسياتي بيانها على التفصيل
ولنافلة المغرب وهي الاربع الركعات بعدها مستمرة الى ذهاب الحمرة المغربية وهو الشفق الحمرة فيكون وقت نافلتها الوقت

فضيلتها

فضيلتها ولنافلة العشاء وهي الوتيرة وقتها بعدها منتهيا الى الانتصاف فيكون وقتها تابعا للوقت فضيلتها اجزاء وتحيا
واضطرارا الا ان الاخبار لا تفي بهذا التحديد كما يستفاد الكل سواء من النصوص اما النصوص الدالة على الاولين في الظهرين فصحيحة
زرارة قال اذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي صحيحة الفضلا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان هكذا في الفقيه وفي التهذيب عن
الفضيل والوليد الفضلاء عن الباقر وابي عبد الله عليهما السلام مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وفي صحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من صلوة الظهر وفي صحيحة زرارة ايضا قال قال لي لم
جعلت الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعين فاذا بلغ ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وفي معتبرة اسماعيل الجعفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر وفي الحديث الى ان قال
وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وفي صحيح ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال
صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وفي صحيحة منصور بن حازم وعمر بن حنظلة جميعا قالا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت وفي صحيحة اخرى لهما مثله وفيه وذلك اليك فان خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وفي حسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس واذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد
دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وفي صحيحة علي بن جعفر كما في كتاب علي ورواية كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت
الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر والاخبار بهذا المعنى مستفيضة الا ان في بعضها ابهاما وهو انه لا يدخل وقت العصر الا بعد
وقت النافلة وهو اقدام في الظهر ومثله العصر وليس في ذلك ما ظاهره كما توهم المحقق الثالث في الطعن المسمى منافاته للاخبار المتواترة والدالة على
المدعى بدخول الوقت بزوال الشمس وان بين يديها سبحة والمكلف ان يطول وان يقصر الى ان يمضي ذراع فالوقت الذي بعد الذراع هو وقت الفضيلة
المختص بالظهر واما فضيلة الفضيلة فهي بعد الفراغ من النافلة للمتنفل ومن اول الزوال لغير المتنفل وبهذا تلتئم الاخبار ويخفى عنها الغبار الا ان
الافضل ان يطيل فالان فعلها وجلس يتوجه اكثر الذراع وفي خبر محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس
فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وفي
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل ام ابدا بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال لمكان صلوة الاوابين وقيل والقائل المحقق في المعتبر وتبعه جماعة من المتاخرين حسنا الى ان وقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص وهو مقدار ما فضيلة الاداء الفريضة في الاولى وهي الظهر والعصر ودليله مثل الشخص وذلك بقدر

وهو اداء الفرض العصر في الثانية التي هي العصر فيكون الافضل ان يخرج وقتها بذلك المثلين ولم اقف على مستنده في الاخبار وقد استدل
المحقق في المعتبر على تلك الدعوى بصحيح زرارة المتقدمة لانه قال فيها انما كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال القامة بالذراع فيكون مقدرا بالمثل قال ذلك المحقق في معتبره بعد ذكره لها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين
لان التقدير ان الحائط ذراع بخلاف ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روي عن عمر بن حنظلة ثم اورد الرواية المتقدمة
وهي قد تضمنت تفسير القامتين بالذراعين ثم قال وبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا وفيه انه وان دلت الاخبار المذكورة على تفسير القامة بالذراع
الا انه لا يصح حملها في الصحيح المذكور على الذراع لقوله فيها تفسيرا للاجمال بالكلام المتقدم فاذا بلغ فيئك ذراعا فانه صريح في ان الذراع معتبر امانة
لا الذراع لمتيقنة ولا توهم من عدم جهله فكلام الشيخ لفظيا ويزيد ذلك بيانا واتضاحا لهذا الابهام ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيه وانما سمي ظل القامة
قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان فسمي ظل القامة الى الظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك اذا
مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس
بطول القامة سواء لان ظل القامة ربما كان قدما وربما كان قدمين فظل القامة يختلف على قدر الازمنة واختلافها لان الظل يزيد وينقص
لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب الى قامة الانسان قائم غير مختلف ولا زائد ولا ناقص فلثبوت الحائط المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه
ممسوحا طال الظل ام قصر الى ان قال فلم صار وقت الظهر والعصر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة ولا اقل من القدمين وهل يجوز ان يكون
اوقاتهما اوسع من هذين الوقتين واضيق قيل له لم يجز ان يكون الوقت اكثر مما قدر لانه انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم
لمكان اداء الفرائض وبهذا الحديث المعتبر تبين لك ان ما ذكره في المعتبر غير معتبر وقيل والقائل بعضهم والمعروف على الحقيقة لعدم التصريح
به وانما حكاه المحقق في نع قولا غير منسوب الى معين انه يمتد في الكل لليلية وهارية بامتداد وقت الفريضة فضلا عن جزائها
وهذا القول لا مستند له في الحقيقة وربما استدل على هذه الدعوى بالاخبار الكثيرة التي قدمنا ذكرها مثل صحيح منصور وعمر بن حنظلة لقوله فيما بعد قول
الله عليه السلام انما الفيء الشمس بالمدينة بالذراع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ومثلها صحيح الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور حيث قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع
الحديث مثل الاول الى ان قال فان شئت خففت حتى تفرغ من سبحتك ومثل موثق سماعة وعمر بن حنظلة وموثقة ذريح واخبار عمر بن حنظلة
الضعيف وخبر مسمع بن عبد الملك الى غير ذلك من الاخبار وفيها كما ترى ان له في النافلة التطويل والتقصير وانه يوقع الفريضة عقيبها ما
كان وفيه نظر لان هذه الاخبار مطلقة مقيدة بتلك الاخبار المحددة لذينك الوقتين بالذراع والذراعين فليس التطويل والتقصير مطلقا بل بين هذين
المقدارين وربما استدل على هذه الدعوى باخبار ان التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت مثل صحيح محمد بن عذافر وخبر عبد الاعلى وخبر
القاسم بن الوليد وخبر عمر بن يزيد وصحيح زرارة كما في الفقيه وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب مسائل جعفر كما في قرب الاسناد الى غير ذلك من الاخبار التي
لا يسع المقام ذكرها وهذا الاستدلال حق ان كان له وجه في الجملة لكنه انما يدل على جواز فعلها من باب الرخصة والتوسعة وهذا لا ينافي

الوقت

٢٢٦

التوقيت بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا ثم اشار الى ان بعضها ادخل في خبر ارادته كما يستفاد من ذكر من تلك الصحاح المستدل بها
منها صحيح محمد بن عذافر المتقدمة حيث قال فيها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
منها ما شئت ومنها صحيح علي بن جعفر قال لو انكم صدقة لكم فقدموا اني شئتم واما ما جاء في خصوص ارادته من التقديم مثل خبر علي بن
الحكم وخبر عبد الاعلى وخبر القاسم بن الوليد فهي خصيصة في التقديم جاءت في نافلة النهار بما اذا خاف انه يشغله عنها في قضاء حاجة
في نافلة الليل ففي خبر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يشتغل عند الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل في صدد
كلها وصحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاعها
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ويتفق بعد ذلك الشيخ في تنبيه الاخبار انما تنفي بما ذكرناه لكن لا ان فضل ما قلناه وفي تقدير هذه الرخصة بين نفلها
واوقاتها المقدرة مما يأتي من المنع او كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة والحق بها في المسألة موضع خلاف الا ما استثني من ما
التي سنذكرها وهي المواضع التي يجوز فيها للمتنفل ايقاع النافلة في اوقات الفريضة وهو ما ذكره من الاوقات المشتركة التي هي الذراع والذراعان
في صلوة الظهر والعصر لان فيها صحة التنفل في ذلك الوقت مع دخول وقت الفريضة كما في الصحاح التي قدمناها وكما في الاخبار الواردة في نافلة
بعد الفراغ منها فان وقت العشاء يدخل بالفراغ لكنه لا يمنع من ايقاع النافلة لاشتراك الوقت بين المغرب والعشاء الى ذهاب الشفق او الى ربع الليل
على الخلاف وبالجملة ان هذه الاخبار التي يستند اليها هذا القائل لا دلالة فيها على ما ذكره المدعي من التوقيت وانما يدل على جواز الفعل فيكون من
الاخبار المانعة من التنفل في اوقات الفرائض وستجيء جملة منها وانما تحديد نافلة المغرب بزوال الشفق فليس في الاخبار ما يدل عليه صريحا وانما
الفقيه عن ابي جعفر الحاكية لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وصفتها حيث قال فيها فاذا غابت الشمس وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي
حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء وهو كما ترى دال على انه اخر فيها عبودية الشفق وتوقيته ودل من الاخبار على المسارعة الى فعل هذه النافلة
بعد المغرب بغير فصل مثل خبر المفضل ما رواه العياشي في ارشاده وكذلك الاخبار المانعة من النوافل في اوقات الفرائض الا ما اخرجه الدليل فسقط بهذا ما
استوجهه شهيد كرى ودال اليه فيها من امتدادها وفيها بوقت الفريضة وقد تبعه على ذلك جماعة من المتأخرين كشيدا وقد شهد على ذلك صحيح ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة
فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة لا دلالة فيه على ما ادعاه لانها حكاية فعل وهي محتملة لكونه غير ناسك للحج وذكر المزدلفة
لا اشعار له بذلك ويحتمل ان تكون هذه الركعات من الفضيلات التي تصلى بين المغرب والعشاء ويحتمل تقصيرا لعدم سقوط النافلة عندهم بزوال الشفق و
تجويزهم التنفل في اوقات الفرائض وقد ايد شيخنا في حدائقه في شرح الصلوتية لهذا المذهب بالاخبار الدالة على ان نافلة المغرب سفرا وحضرا
ان الافضل فعلها في المغرب ربما كان افضل من الصلوة في اول الوقت وفيه بحث لان هذه الاخبار الدالة على ايقاع هذه النافلة سفرا وحضرا انما كان
لتنبيه على عدم سقوط النافلة الليلية بالسفر ومع ذلك لكنه فيه دلالة على جواز ايقاعها بعد زوال الشفق فيها اذ الحث عليها حضرا وسفرا لمسارعته اليها حتى امره بفعلها
قبل الشفق لتقديم ابتدائها على تلك الحال فانه بشر بولادة الحسن عليه السلام وهو في اخر سبع المغرب مثل الدعاء وقد سمعت غيره انه تكلم او يصنع شيئا فصلى.

فنيهما شكرا لله على سلامة فاطمة صلوات الله عليها بولادتها الحسن عليه السلام وكذا في الركعتين الاخيرتين ولم يعقب الله بعدهما وكذلك الاخبار المصرحة
وقت المغرب حتى انه ليس له الا وقت واحد وبالجملة فالمقطوع به ما ذهب اليه المشهور بل ادعى عليه الاجماع محقق المعتبر ومنه المنتهى ولا نافلة
الوتيرة فلا دليل على هذا التحديد الا اطلاق البعدية فيها وحيث انها نافلة العشاء ووقت العشاء مستمر الى نصف الليل فتستمر البعدية الى آخره
على ان الاخبار التي جاءت مستفيضة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر والمراد به الوتيرة كما في الاخبار وغيرها تقتضي التعقيب بها
بعد صلاة العشاء وقبل النوم … اما اول وقت صلاة نافلة الليل وهي عبارة عن الثمان الركعات كما هو المشهور في عددها وربما
اطلقت على الثلث عشرة باضافة الشفع والوتر وركعتي الفجر اليها في الاخبار وكل من الاطلاقين فهو اشهر … الانتصاف
الليل وليس هذا التعبير تحقيقا بل تقريبا ولهذا اكتفى فيه بالعلامة المقربة له وقد اطلق عليه الزوال في الاخبار ان لليل زوالا كزوال النهار ويعلم
بانحدار النجوم الطالعة من دائرة نصف النهار مع غروب الشمس كما افاده شهيد ذكرى وهذا التحديد متفق عليه بين الاصحاب قديما وحديثا وقد نسبه المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى الى علمائنا اجمع … اما آخره فطلوع الفجر الثاني يعني الوتر وركعتي الفجر كما سيجيء … ويستفاد من جملة منها …
تلك المعتبرة صحيحة الفضيل بن يسار عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة عبيد بن زرارة كما في الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل
ما بين وسط الليل الى آخره وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه ولم يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي شيئا بعد العشاء حتى
ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وفي موثقة ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ما جرى احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعى وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء وفي جملة من الصحاح تقدم بعضها منها صحيح ابن مسلم ومنها صحيح زرارة ومنها صحيح عبيد بن زرارة ومنها صحيح الحلبي انه عليه السلام
يصلي العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل
ظهر بياض من وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له
الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف
الليل فيطول فذلك له والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا وهي شاهدة بعدم مشروعيتها قبل نصف الليل لكن قد جاءت اخبار دالة على الرخصة في تقديمها
على ذلك وقد افرط … فاضل الذخيرة وجعل التحديد المذكور لوقت الفضيلة فيها مع اشعارها بجواز الرخصة وحمله على الاضطرار والاعذار مثل صحيح محمد
بن مسلم عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك عليه السلام انه قال لا بأس بصلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت شاء صلى … ورواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ورواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله … ورواية الحسين بن عثمان بن علي قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره

جاز

جائزة وهذه الاخبار وان رأى منها ما اختاره ذلك الفاضل الا انه يحتمل … تقييدها باهل الاعذار ومتوقعي الفوات آخر الليل وهو ضعيف
وان ابت هذا الحمل فالتقية سبيلها كما سيجيء بالتفصيل عنه … وقيل بل اوله من طلوع الفجر الاول … وربما نسب هذا المذهب للمرتضى كانه قد تمسك ببعض
الاخبار المطلقة للصلاة الفجر بعد الفجر الاول وهو مذهب ضعيف وضعفه عنه استدلالا اذ الاخبار بهذا التحديد متواترة اللفظ والمعنى والاجماع …
على مضمونها قائم … قد جاءت اخبار عديدة تقدم بعضها مؤذنة بانه يجوز تقديمها على الوقت … لاهل الاعذار … والمقصود ههنا الاخبار تضمنت ان
قضاءها افضل من ذلك عندنا انها الاصح … كما في الصحاح … مستفيضة وهي كثيرة جدا وكذلك غير الصحاح … منها في تلك الصحاح صحيح ليث المرادي كما في
الفقيه وصحيح الحلبي وصحيح ابان بن تغلب وصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران وصحيح الفضل بن شاذان كما في الفقيه والعلل … وصحيح الحلبي وصحيح …
… وما في الرواية الغير الصحيح … موثقة يعقوب بن سالم وخبره وخبر الحلبي وخبر ابراهيم بن سيابة كما في … وموثقة سماعة وخبر ابي جرير القمي ورواية
محمد بن حمران وخبر محمد بن سعد وخبر الحسين بن عثمان بن علي ورواية الحلبي الضعيفة وخبر سماعة الى غير ذلك من الاخبار التي لا يأتي عليها الحصر وقد عمل بها المشهور
… زرارة بن اعين وقال كيف يجوز ان تصلي صلاة الليل وقتها … على ان القضاء افضل كما هو المشهور … فصحيحة معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة من الليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص له في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل وزاد الشيخ في رواية … قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وصحيح محمد بن مسلم وصحيح مرازم وصحيح محمد بن مسلم …
وخبر علي بن جعفر كما في قرب الاسناد وصحيح … كما في كتاب السرائر … وكلها مشعرة بان القضاء افضل … فعلها بعد الفجر
… في اوائل المقدمة لكن … وظاهرها عدم الاعتداد … وفاقا للمحقق وجماعة من المتأخرين … كما جاء في الصحاح
الواردة في تحديدها … ومقتضى القاعدة فالمنع من ذلك ومن لم يعمل بها الاكثر لانه يؤدي الى ايقاع النافلة في وقت الفريضة لكن الصحاح لما دلت
… ذلك وجب تخصيصها بها ففي صحيح سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر
قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا تكن منك عادة وصحيح اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر … فقال صلها بعد الفجر …
وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة قال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وفي
صحيح آخر لعمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل
والوتر … وفي مرسلة الفقيه قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة … وقيده …
الحكم في المشهور بما اذا تلبس بها قبل طلوع الفجر … الثاني … باربع ركعات منها ثمانية الافعال وبدون ذلك …
بالمحقق … المروي … عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع

الفجر اول ما يطلع والاخر في العقبة [illegible] قال وان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم
يطلع وفي خبر يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال بل اوتر وأخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بينه وبين الخبرين بحمل هذه الاخيرة على الافضلية واحتمل الشيخ في عدة الفقه اختصاص الحكم
الاول بما اذا طلع الفجر بعد التلبس بالاربع [illegible] بعد التلبس بالاربع وليس موضع المسئلة المستثنى
فيختص كل واحد بمورده ولا مخالفة اصلا وانما [illegible] لو كان قد تفجر الفجر بالفعل نعم يفهم ان مع التخوف يرجح تقديم الوتر [illegible] اتمام الثمان و
قد جاءت بهذا الحكم اخبار اخر من الصحاح : فلا باس به : ومع هذا : فان ضاق الوقت : ولم يتحقق الفجر قدمه : الاشتغال بالاتمام [illegible] وان كان
الاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح المروي عن معوية بن وهب والصحيح المروي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر فتكتب له صلوة الليل وفي صحيح محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في اخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وفي رواية ابن عمار المروي في العلل
عن رسول الله ص قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقوم
الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وعلى هذا
يحمل خبر علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قال فاعلم فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وهذه الاخيرة لا تدل على [illegible]
ضيق الوقت كان عليه صلوة الليل واعادة الوتر [illegible] مع بقاء الوقت كما تدل عليه المعتبرة المستفيضة عموما وخصوصا : والمشهور بين الاصحاب حتى كان يكون
اجماعيا ان صلوة صلوة الليل باعتبار وقتها المتسع : انما كلما قرب : من السحر : الى الفجر افضل : وهو المعتبرة [illegible] بالسحر والثلث الاخير [illegible]
الى ذلك جملة من الصحاح وغيرها [illegible] الوتر ففي موثقة [illegible] صحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه
[illegible] ثمان ركعات في السحر [illegible] والوتر ثلث ركعات وفي الخصال عن الاعمش في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد ع قال و
ثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل لكن المستفاد من الصحيح المروي عن معوية بن وهب وغيره : كحسنة الحلبي بل الصحيحة [illegible] توزيعها
من الانتصاف الى اخر الوقت مع الاتيان بالاداب المذكورة في تلك الصحاح الى ان يأتي : على تمام الوقت : ويعتبر في ذلك التوزيع [illegible]
التوزيع : بان ينام بعد الاربع ثم يأتي بالاربع منها [illegible] ثم ينام النومة الثانية ثم [illegible] ويأتي بالاتيان : ببقية الثمان : الاول والثاني [illegible] كما كان
يفعله النبي ص بعد ما واظب عليه : تأسيا بالنبي ص في ذلك ففي صحيحة معوية المذكورة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص الى ان قال وكان يؤتى
بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في
خلق السموات والارض [illegible] ثم يستاك ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع رأسه
متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات

مع ال

من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومثلها حسنة الحلبي وفي صحيح عمر بن يزيد انه
سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل
قال من نصف الليل الى الثلث الباقي وقد نقل هذا التفريق عن ابن الجنيد حيث قال يستحب التفريق في صلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن اناء
الليل فسبح واطراف النهار والجمع بين هذا التفريق وبين الاخبار المتقدمة المراد منها ان الاخير افضل تحقيق ذلك بمن يصليها في مقام واحد
المتقدم لمن اراد التفريق : واما وقت ركعتي الفجر : فابتداؤه في المشهور الفراغ من صلوة الليل لمن صلى الليل منتهيا عنده او طلوع الفجر
بناء على [illegible] ما دامت فضيلة الصبح باقية وانما ذهب الى ذلك : وفاقا للاكثر : بل ربما نقل عليه الاجماع ونسب للصحاح [illegible]
مع الابتداء دون الغاية كما ستسمعها : وعلى هذا كان : الاولى : عند المحققين والاحوط بل المتعين [illegible] وفاقا للمقنعة [illegible]
لابن ابي عقيل : تعقيبهما على الفجر الثاني بل يكره : ويحرم : التأخير عنه : اختيارا : [illegible] قبل الفجر والنهي عن ايقاعهما
بعده للصحاح : المستفيضة المرجحة بذلك من تلك الصحاح الدالة على مذهب المشهور في الابتداء صحيح البزنطي قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشهما [illegible]
صلوة الليل [illegible] صلوة الليل وصحيح [illegible] قبل الفجر وصحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وصحيح ابن ابي يعفور
سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد دخل وقت الغداة وفي صحيح الحارث النصري [illegible] ان رسول الله ص [illegible] ثلث عشرة من الليل وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
[illegible] تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وموثقة ابن بكير وموثقة ابي بصير وخبر يحيى بن
عمار وخبر [illegible] ومرسل الفقيه الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها العد والانحصار وقد تقدم كثير منها : ومقابل قول المشهور ما
قيل : عن المرتضى من ان [illegible] قبل ظهور الفجر الاول [illegible] من صلوة الليل : بل وقتهما : المشروع [illegible] طلوع الفجر الاول
وكان مستنده في ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وصحيح يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر وما في كتاب [illegible] عن جعفر بن محمد ع قال وقت صلوة ركعتي الفجر [illegible] هذه الاخبار [illegible] الفجر الاول [illegible]
[illegible] الفجر الثاني [illegible] والمراد [illegible] الجمع
بما قيل [illegible] ان اخره طلوع الفجر الثاني [illegible] صلوة الصبح [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] حكاه ابن ادريس [illegible]
الفجر الاول والذي [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]
ركعتي الفجر قال [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

من اول صلوة ركعتي الفجر فان حدس الليل الباقي وعليه الشهيد الاول والثاني في شرح النفلية فجاز لها امتداد ما الى ان تطلع الحمرة
[illegible] من الاخبار [illegible] مثل صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما [illegible] بهذا الحديث [illegible] بظهور الحمرة [illegible] كما عليه المشهور وان كان [illegible]
والى مضايق ذلك [illegible] مثل صحيح زرارة حيث قال ابو جعفر بعد سؤاله عن ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل [illegible] وصحيح سليمان بن خالد وصحيح ابن ابي يعفور [illegible] وسنذكر
[illegible] عليه [illegible] من الاخبار [illegible] الاولين [illegible] وهو قول المرتضى [illegible]
[illegible] بطلوع الفجر [illegible] وقت الفضيلة وبالثالث [illegible] الجواز [illegible] فبعيد غاية البعد من الاخبار التي
[illegible] فقد عرفت ان [illegible] في رواية الحسين بن
ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم [illegible] الغدوة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة [illegible]
الموترة بالفجر [illegible] في صحيح زرارة [illegible] قبل الصوم [illegible]
شهر رمضان [illegible] تنور الغدوة في خبر الحسين [illegible] الاخبار [illegible] ظهوره [illegible]
صحيح سليمان بن خالد [illegible] سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغدوة [illegible] قبل الغدوة [illegible] رواية المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاعد الركعتين فاذا [illegible] وقد طلع الفجر [illegible]
بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض [illegible] ولنا في هذا المقام في كتابنا الكبير [illegible] وتحقيقات [illegible]
[illegible] الثالث في المقتضي [illegible] على كل تقدير [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] من الليل [illegible] ثم قام [illegible] طلع الفجر والليل عليه [illegible] الواردة
[illegible] مثل صحيح حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ربما صليتها وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتها وموثقة زرارة
قال سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وحيث [illegible] الكلام على اوقات الفرائض والنوافل عقبها [illegible] مشتمل على علامات اوائل تلك الاوقات [illegible] فيعرف
التي [illegible] بزيادة الظل واخذه في الزيادة بعد نقصه كما اشرنا اليه في تلك الاخبار وهذا واقع في البلدان التي
لا ينعدم فيها الظل [illegible] الشمس رؤوس اهلها فان [illegible] للزوال حدوثه
بعد عدمه بالكلية [illegible] وهو كل موضع داخل تحت [illegible] الاعظم [illegible] بعد
رؤوس اهله [illegible] لكن مكة [illegible] فيها الظل [illegible] المدينة [illegible]
الظل فيها الا في اليوم الذي ينتهي [illegible] في برج الجوزاء [illegible] من الكتب الرصدية [illegible]

الذكر

الذكر انما هو [illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند ابي عبد الله زوال الشمس فقال ابو عبد الله خذوا عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام الظل ينقص فلم تزل فاذا زال الظل بعد النقصان فقد زالت [illegible] سماعة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك متى وقت الصلوة
[illegible] يمينا وشمالا [illegible] فقال [illegible] هذا العود [illegible] زوال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت
[illegible] الشمس فقد زالت [illegible] زرارة [illegible] في رسل الفقيه [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible] خذ عودا طوله ذراع واربع اصابع [illegible] في الارض [illegible]
السماء [illegible] ما يعلم به زوال الشمس [illegible] على هذا التقدير [illegible]
[illegible] صحيح عبد الله بن سنان عن
[illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] زوال الشمس عن
[illegible]
من [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] وهو يدل على [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible] يعرف زوال الشمس [illegible] بان يقع عليه [illegible] استقبل نقطة الجنوب
[illegible] وقد ذكره الاكثر من علمائنا [illegible] الشيخ [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] العراق [illegible] الحال [illegible] على الحاجب [illegible] لمستقبل
العراق [illegible] استقبال الركن [illegible]
نقطة الجنوب [illegible] على [illegible] العراق [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] للشيخ البهائي [illegible] محمد بن ابي بكر [illegible]
حيث قال [illegible] وقت الظهر حين زالت الشمس [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الى جهة المشرق [illegible]
ذلك الرصد [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الجنوب [illegible]

فيها من الطرق الدائرة الهندية وهو ان تسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بان تدير عليها مسطرة يصحح الوجه مع ثبات وسطها
بحيث يماسها في جميع الدورة وقد يعرف صحتها بالماء اذا كانت صلبة بحيث اذا صبت عليها الماء ماسها من جميع الجهات على
حد واحد ثم يدير عليها دائرة باي بعد شئت وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس طوله بقدر ربع الدائرة تقريبا نصبا مستقيما
بحيث يحدث على جوانبه زوايا قوائم ويعرف ذلك بان يكون ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة مقدارا واحدا من ثلث نقطة
من المحيط وترصد راس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال فيعلم عليه علامة ثم ترصده بعد
الزوال قبل خروجه من الدائرة ويعلم عليه علامة عند وصوله الى المحيط مريدا الخروج من الدائرة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم
وتنصف القوس التي بين العلامتين والقوس التي تقابلها جنوبا وشمالا او تخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز وهو خط نصف
النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة الجنوب والاخر بنقطة الشمال ويكفي تنصيف القوس الشمالية ويصل الى مركز الدائرة وتنصيف القوس
بخط مستقيم فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل واذا ابتدأ راس الظل
في الخروج عنه فقد زالت. وقال بعض المحققين الظاهر ان الاكتفاء بتنصيف القوس الشمالية انما يتاتى في عرض وفيما زاد عن الميل الكلي
او ساواه اما فيما نقص عنه في صورة يقع الظل جنوبا فلا وح فاطلاق القول هنا كما وقع لاكثر الاصحاب غير مناسب. ق اما الغرب
به الغروب للشمس الذي هو علامة للغروب بالاتفاق فاستتار القرص في الافق. وعليه من القدماء ابن الجنيد واسند
شرط مع ذلك انتفاء الحائل من جبل وارض مرتفعة على الاصح عند المص. وفاقا للاسكافي. وللشيخ في المبسوط و
والنهاية والقاضي في احد قوليه. وجماعة من متاخري المتاخرين استنادا للمعتبرة المستفيضة وحملا على الظواهر منها
الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها. وصحيح زرارة الاخر عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر و
اذا غربت دخل الوقتان المغرب والعشاء. وموثق زيد الشحام وروايته قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفي رواية انما تصليها اذا لم ترها خلف غابت او غارت ما لم تجللها
سحاب او ظلمة تظلها. ورواية ابي الجارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا الجارود ينصحون فلا يقبلون الى ان قال فاذا صليتها
اذا سقط القرص. وخبر يزيد بن خليفة. وخبر عمرو بن ابي نصر. وخبر سماعة. وموثق الشحام. وخبر صباح بن سيابة. وصحيح داود
بن الحرة. وموثقة معوية بن وهب. وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب ... وخبر ابان بن تغلب. وصحيح عبد الله بن مسكان كما في
كتاب مدينة العلم. وصحيح داود بن ابي يزيد كما في ... وصحيح داود بن فرقد كما في ... وكلها قد دلت على ان المدار
على غيبة القرص وان كان عبر في بعضها بغياب كرسيها وبعضها بغيبوبة قرصها وبعضها بغيبوبة حاجبها وبعضها اذا توارى

يا جارود

القرص

القرص وبعضها اذا وجبت وهكذا ما رواه الشيخان الا ان ذلك بغيبوبة كل جزء وقيل . والقائل هو المشهور بل ربما نقل عليه الاجماع انه لا يكفي
غيبوبة القرص بل العامة كما بينه في ذلك الغروب. بذهاب الحمرة المشرقية من الافق الشرقي ويتحقق ذلك بمجاوزتها قمة الراس وهي
الحمرة الكائنة فيما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق فاذا ارتفعت من جهة المشرق وجاوزت قمة الراس نحو المغرب فذلك وقت اول
المغرب. ق بهذا اخذ الاكثر المتاخرين وان طعنوا في ادلته بضعفها اسنادا لكن ينجبر عليه راي الاكثر. وقد طعن عليهم بانهم استندوا الى اخبار
ضعيفة. لكن منها الصحيح الاسناد ومع ذلك فهي مخالفة للاعتبار وقابلة للتاويل بحملها على الاستحباب ويحتمل ان يكون هناك حائل بين الافق
والافق من جبل او بيوت ونحوهما. ق. ان كان الا احوط. استحباب تاخير المغرب في الافطار الى تحصيل اليقين والطمانينة بالغروب
... الدين في هذا الفصل الظاهر ان الاخبار وردت معلقة على الغروب سيد الغروب فالتحقيق ان كان سبيل هذه الاخبار ... طريق ... الا ان الاحتياط
هذه الصحيحا نافعة عند الترجيح او حصلت لنا فائدة وهي ان الحقيقة ... ان الاخبار معلقة على سقوط القرص ... الثبوت الا ان سقوط القرص
لا يتحقق الا بذلك ففي خبر بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
ومثله خبره الاخر ومرسلة ابن اشيم ومنها وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ومثلها مرسلة ابن ابي عمير وخبر بريد العجلي وخبر عمار
وخبر بريد ... وخبر محمد بن شريح وخبر عبد الله بن وضاح وخبر فقه الرضا ع وفيه وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ثم قال والدليل على غروب
الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في المغرب سقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى
حد الراس. وصحيح الحميري كما في مستطرفات السرائر عن مسائل محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها من النظر الى
حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العتمة متى يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم المغرب عند قصر النجوم وفي
قال سمع ابو الخطاب ابا عبد الله ع وهو يقول اذا سقطت الحمرة من ههنا واوى بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب فقال ابو الخطاب الى ما
احدث احدثه وقت صلوة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب فجعلوا حتى تشتبك النجوم ... روى الكشي ... قال ... ولعن
فلعن ابو الخطاب قال من ترك صلوة المغرب عامدا الى اشتباك النجوم فانا منه بري . وروي انه سئل ... عن ابي عبد الله ع انه يقول وقت المغرب
اذا ذهبت من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة ههنا وبالجملة فتلك الاخبار وان صح طرقها الا انها مجملة وهي محمولة على المبينة كما هي القاعدة المقررة المبنية مع كون تلك
موافقة للتقية واخبار الحمرة بالمغرب توقيته ما علقناه واما ما قاله من مخالفتها للاعتبار وقبولها للتاويل ففيه ان الاعتبار ان كان من جهة
الحس والمشاهدة فذلك لا عبرة به بعد ثبوت التحديد بزوال الحمرة من الشارع واما قبول التاويل بما ذكره فهو بعيد والبعد ...
بعد دلالة هذه النصوص على عدم تحقق الغروب قبل ذلك فلا يمكن ان يصار اليه واما كل جزء ... الاكتفاء بمجرد الغيبوبة ... ما
في اخبار لس وبعض اخبار ب في نسخة في التقية. و. وذهب العماني الى ان العلامة للغروب ... باسوداد الافق من المشرق
وهو عبارة من اقبال الحمرة السوداء من المشرق نحو المغرب بالخبر المروي عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق

وكّل به ملكاً فاذا دنت الشمس للغروب غرف ذلك الملك بيده غرفة ثم استقبل بها المغرب فيتبع بها الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً
ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق الحديث وخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من
المشرق يعني السواد وتقدم من الفقه الرضوي ع ما يدل عليه ايضاً حيث قال وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود
افق المشرق وقال ايضاً في موضع آخر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد الافق الى
حد الرأس وما تمامه في خبر الدعائم من جعل ذلك علامة لمن لم يتحقق حيث قال وان حال حائل دون الافق مثل جبل او حائط فعلامته
ان يسود افق المشرق فالجمع بهذا الخبر بعيد وحينئذ فلا منع من جعل ذهاب الحمرة ان كان الافق مكشوفاً مع اقبال الفحمة ان
كان مستوراً الا ان الفحمة السوداء تتعقب زوال الحمرة كما دلت عليه هذه الاخبار: ق: ذهب: والد الصدوق: في رسالته
والصدوق في الفقيه من الاجزاء الفقهية والهداية لكنه نسبه في الصوم الى انه يعرف الغروب: ببدو ثلثة انجم: في السماء: للصحيح المروي
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم ومثله صحيح الآخر عن ابي جعفر ع كما في الفقيه قال
يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وفي الآخر دلالة على ان بدو ثلثة الانجم مما يلزم غالباً غروب الشمس حقيقة
وان تأخر قليلاً والذي من علامة المخالف ان اعتبار هذه الثلثة الانجم عند الصدوق علامة لوقت الافطار لا الغروب الشرعي
ولهذا لم ينقلوا عنهما الخلاف الا في الصوم كما هو مورد هذين الصحيحين ق وقد حكم غير واحد من متأخري المتأخرين على هذين
القولين الاخيرين: بانهما شاذان: فتوى ورواية: والصحيح: المذكور حجة للآخر: مؤول: باستحباب تأخير الافطار للصائم
عن الصلوة الآن تنازعه نفسه كما تقدم او ينتظره قوم للافطار او عند ظهور العلة والحائل ونحو ذلك ولكن الصحيح الآخر
يأبى هذا التأويل وان كان الاول لجملة على كل تقدير فالعمل بهذين الصحيحين في الصيام متجه: ويعرف انتصاف الليل المتحقق
خروج صلوة العشاء من الاداء ودخول وقت صلوة الليل وقد عبرت الاخبار عنه بزوال الليل كما مر في خبر ابي بصير المروي في مستطرفات
السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار عند غير المشهور
بانحدار النجوم: المرصودة بانها: الطالعة عند الغروب: للشمس: عن سمت الرأس: ودائرة نصف النهار: كما يعرف
في زوال النهار: والحجة: المروي عن عمر بن حنظلة كما في الفقيه انه سأل اباعبدالله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال
لليل زوال كزوال النهار قال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وفيه من الاجمال ما لا يخفى لانه لابد من تخصيصه ببعض الكواكب
هي التي تحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر مع انه امر تقريبي اذ تعيين كوكب مخصوص كل ليلة لا يتيسر لاكثر الخلق مع ان
الانحدار لا يتبين لهم الا بعد مضي زمان كثير اذ التي ترتفع عن دائرة نصف النهار لا يؤثر في التقدم والتأخر الا بعد نصف ساعة
او ثلثيها او اكثر من ذلك بقليل ويمكن ان يكون هذا التحديد لاستعلام اول وقت صلوة الليل بل هو الظاهر وقد روعي في ذلك
الاحتياط لحصول الجزم او الظن الغالب بانتصاف الليل ولا يحصل شيء منهما قبل الانحدار لمن لم يكن له آلة يستعلم بها الوقت من

الآلات

الآلات الرصدية ويحصل امثاله لما استقر ان اكثر الكواكب لا تظهر للابصار الا بعد زمان من غروب الشمس فاذا لاحظت الكواكب التي كانت
عند ظهورها على الافق فهي تصل الى دائرة نصف النهار بعد مضي اكثر من انتصاف الليل ولو لاحظت على انه بعد زمانها كانت عند الغروب على الافق فهذا مما
لا يهتدي اليه اكثر العوام بل الخواص ايضاً فلابد من جعلها النجوم التي كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الابنية والجدران والاطلال بحيث تحاذيها
ان تصل الى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم وعلى هذا يكفي حمله على الغرض بان وقت العشاء الى ما حمله فلا ابهام في
هذا الخبر من جهة النجوم المذكورة ومن جهة الانحدار الساطع للمنار ومن هنا قال [illegible] بعد ايراده كلام كرى وشيخنا البهائي حيث حقق
النجوم المذكورة في الخبر بالتي تطلع عند غروب الشمس اجمالاً ما يستقيم ذلك اذ ما كان للافق من الآفاق منتصف مدارات جميع الكواكب وهو
مخصوص بل بهذا المخصوص في خط الاستواء في الآفاق المائلة باعتبار ميله يميل معدل النهار عن سمت الرأس وكرية وقرب مدارات الكواكب بالنسبة
الى المعدل وبعدها عنه يختلف حال ذلك فاحش في الآفاق اوساط المعمورة اذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس فربما وصل قبل انتصاف الليل الى نصف
النهار قريباً من ساعة كرؤس الجوزاء وربما وصل له قريباً من ساعتين كالشعرى اليمانية وربما تأخر وصوله الى نصف النهار عن الانتصاف بساعة
ونصف تقريباً كالسماك الرامح ورأس الجوزاء او في القوس او بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيوق وبين الطائر او بثلث ساعات تقريباً كالنسر الواقع
او اربع ساعات كالردف وربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي الى نصف النهار قبل زوال الشمس فلا بد على رأي القيم من تخصيص
وهو ان يكون الكواكب قوس نهاره مساوياً لقوس ليلها درجة الشمس من منطقة البروج او قريباً منه كالسماك الاعزل بالنسبة الى الخفض درجات
اواخر الحمل واوائل ثم في هذه القاعدة التي تحتاج اليها عامة الخلق على هذا المعنى الذي لا يعرفه الآحاد وعرى الناس في هذا المعنى في
غاية البعد وربما حمل على الكواكب التي كانت مشهورة عند العرب كانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها ووصولها الى المنتصف ويكون الغرض
تنبيههم على انه يمكن استعلام الاوقات بامثال ذلك بعد تحصيل التجربة وفيه ما فيه انتهى ملخصاً وهو كما ترى قد احاط اطراف التحقيق وبهذا علامات
لانتصاف الليل لكنها لا تفيد الامر الكلي بل هي جزئيات مخصوصة باوقات معينة كما قالوا ان طلوع الردف علامة لذلك في اوائل الحمل وفي
اوساط الحوت والسماك الاعزل وفي اخره طلوع النسر الطائر وغروب الشعرى اليمانية والعيوق بهذا مما قرروه في كتبهم وهي مما لا يكون نفعاً
للعوام: ق: علمه الصبي: بمنازل القمر وطلوعه وغروبه بعد طلوعه: كما ذكره الشهيد ره عنه ودو خبر منصوص في الاخبار على ما حصل لنا
ان المنازل القمرية وهي الثمانية والعشرون المنزلة المعروفة على ثمانية واربعة وستين يوما لكل منزلة ثلثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا عند طلوع
ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظرا الى الأدنى ما بين العينين من المنازل فعند ميلها الى منزلة الفجر
ثم يأخذ لكل منزلة نصف سبع قال ويعتبر بليلة الهلال بحالة نصف سبع من الليل ثم يزداد كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم يأخذ في ليلة خمس عشرة
نصف سبع وعلى هذا النصف الى اخره قال وهذا تقريب في هذه العبارة اجمال وابهام وقد تكلمنا عليها في كتابنا الكبير وشرحنا لكتاب
القواعد القواعد الشرح الواضح كذا: ويعرف الفجر الاول: وهو الفجر الكاذب المعروف بذنب السرحان: بالضوء المستدق المستطيل
الذي يتوسطه ظلمة وتبقى الافق ظلمة دون ضوئه ويسمى بالكاذب لانه يزيل ضوء الشرح على الحقيقة بالضوء المتصل بها لما بينهما من الحائل كما دل عليه

والاخبار فهذا الضوء المرئي من ضوء النهار لصدق الظهور عليه حوله ولذا سمي فجرا بعد الظهور وهو البياض الذي تقدم ذكره في الخبر
اما الفجر الثاني وهو الفجر المستطير عرضا فيعرف بازدياد الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض
الافق ويرى كأنه بياض نهر سوراء ويتصل به كما جاء في الصحاح المستفيضة مثل صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وصحيح ليث المرادي كما في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر
وفي صحيح هشام بن هذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وسوراء موضع
بالعراق من ارض بابل وخبر الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلاة الفجر فكتب الفجر رحمك الله
الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وفي خبر علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني معي
جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض
صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به
الصلاة وفي رسالة قال روي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وجهه ما قاله في المنتهى ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان
كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر
بلطيف حكمته ان الشمس تدور حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا
بجوانب ذلك المخروط فيستضيء بها جهات الظل لذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينعكس منه الى اجزاء المخروط
بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذا حتى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال المخروط الى
سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة من جوانب الظل بضياء الهواء من البصر وفيها ادنى قوة فيدركها البصر عند قرب الصباح فيظهر مستدقا
كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته وطوله ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق
مظلما وهو الذي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض
ثم يزداد هذا الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه
لك وهذا الكلام الى تخميني وليس بتحقيقي ومن هنا تنظر في بعضه شيخنا البهائي في حبله وحيث انه غير مشاهد ولا حاجة في ذلك لجهله ..

علامة افادة ما ذكر من هذه التدقيقات زيادة الظن خفاء فالمرجع فيه الى ما دلت عليه تلك النصوص وقد حقق المحقق بهذا المقدار مصباح قد اشتمل
على الطريق الموصل لمدارك العلم ما وانه يكتفي في ادراكها بالظنون ام لا بد من التيقن الآن فنقدم طريقة ادائه تجوز عمل بعض الطرق دون بعض اقوال
والقول بانه لا يجوز التعويل على الظن في علامات دخول الوقت مع التمكن من العلم مشهور بين الاصحاب بل ربما نسب الاجماع
كما وقع في كلام الشيخ وابن ادريس وابن زهرة وقد وردت به جملة من الاخبار المعتبرة كما هو ظاهر القرآن الوارد في معرفة الفجر وفي الاخبار المعتبرة كذلك
الآية والاخبار رعاية شرط التيقن الا عند وجود العلل وظاهر المعتبر ان الاجماع هنا ومن هنا فانهم في اشتراط اليقين وجوز المحقق الاعتماد على الاذان
الثقة الضابط وقد اتفقوا في ذلك شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح وقد وقع لشهيد كركي اعمل البيد وشيخه قواعده الى بعض الاصحاب كلام الشهيد
وقد اشار المصنف بالمعتبر الى صحيح علي بن جعفر كما في كتاب علي وغيره كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر
ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وفي كتب متطرفات مستطرفات نقلا من كتاب نوادر احمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وقد تقدمت جملة كثيرة
بهذا المعنى في بيان وقت صلاة الجمعة وكلها مشعرة باشتراط التعيين وقد تقدم في خبر علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام لا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه فان الله سبحانه وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم وفي عدة من الاخبار الواردة في الصوم الاكل حتى يشك
قالوا الا حتى لا يشك وفي خبر اسماعيل بن جابر كما في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في خبر طويل
ان الله تعالى عرض عباده بعين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات فلم يتبين لهم الوقت بالظهور او يستيقنوا انها قد زالت الحديث وفي رسالة الفقيه
المنع عن الصلوة مع الشك في الوقت وجعلها بمنزلة من صلى قبل دخوله وقد تقدم اليه في صحيح الفضل بن شاذان كما في العلل حيث قال انما جعلت
الصلوات في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس وساق الحديث في الاوقات الاربعة
وقتا وقتا وراعى فيها المعلومية والظهور وفي خبر سماعة في بيان الشخص اذا استيقنت انه دخل فصل الظهر فذلك من الاخبار واما المحقق
فقد اعتمد على اخبار قد تضمنت الاكتفاء باذان الثقات بل ربما دلت على الاكتفاء باذان العامة للقرائن الدالة عليها من رعايتهم الاوقات فاولها
ما تضمنه صحيح ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي عيون اخبار الرضا عن الغرفي
قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على السطح فقال لي ادن مني فدنوت حتى حاذيته فقال لي اشرف الى البيت فقال لي ما ترى في
البيت وساق الحديث الى ان قال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني افتقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة
التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال
فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ثم ساق الحديث ايضا الى ان قال ثم يقوم فلا يزال
يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر وصحيح حماد بن عثمان عن محمد بن خالد

القشيري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وخبر اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وفي مثنى عن
سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت
فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وفي المعتبرة المستفيضة ان لرسول الله صلى الله عليه وآله
مؤذنين احدهما بلال والثاني ابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل او قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فيقول النبي صلى الله عليه وآله
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل اذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فامسكوا وهذه الاخبار تشهد بما قاله المحقق
وقبله شيخ ط من جواز الاعتماد على اذان الثقة بل على الغير اذا كان يركن الى معرفته مع عدم المانع وهو الاقرب واما صحيح علي بن جعفر
فالجواب عنه بان المؤذن كان غير ثقة على ان اخبار الاجزاء باذان الثقة داخلة في العلم الشرعي لهذه الاخبار وان لم تفد الا الظن
العقلي بل بنظر العارف ايضا لا تفيد الا الظن العقلي ولهذا تخلف عنه الاصابة كثيرا هذا كله مع التمكن من اليقين واما فيجوز مع
علته ونفي المكانة بالمعول على القرائن والامارات المثمرة للظنون لظواهر الروايات في ذلك مثل
صحاح زرارة الواردة في الصوم ومنها عن ابي جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وصحيحته الاخرى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام وفي
سماعة وخبر ابي الصباح الكناني الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز الاعتماد على القرائن مع العلل مثل موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد وصحيحة عبد الله
الفراء انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها
الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل كذا في يب وفي الفقيه فعند ذلك
فصل ومرسلة الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام وخبره قال قال قلت له اني رجل مؤذن واذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال
اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام كما في كتاب علي وخبره كما في
قرب الاسناد قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر طلع الفجر ام لا فظن
المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانه والاخبار بهذا المعنى قد تجاوزت حد الكثرة والشهرة ومن بها عمل عليها الا ما نقل عنه
بحيث لم يذكره خلافا الا للاسكافي لاشتراطه اليقين على كل حال اخذا بعمومات المعلقة للجواز على اليقين فيصبر حتى يتيقن
عند وجود العلل لانه على اليقين من عدم الدخول وحضور الوقت وربما استدل بخبر اسمعيل بن جابر المتقدم المنقول عن تفسير النعماني لانه قال فيه كما سمعت
اذ حجب الله عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات فلتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وليس فيه دلالة على الحجية
لانها انما تشهد بالتوسعة وجواز التأخير لتحصيل اليقين ولا شك في جوازه بل في استحبابه وان فاتته الفضيلة وعلى هذا فلا يجوز للمكلف ايقاع

صلوه

صلوة قبل دخول الوقت عامدا حتى لو كان شاكا حتى يظن انه دخل نعم هناك يحل له الدخول فيها ولو ظن ذلك فانكشف فساد
ظنه اعاده مطلقا سواء دخل عليه الوقت في الصلوة او لم يدخل وفاقا للسيد المرتضى وجماعة من القدماء والمتأخرين عملا
بالعمومات الشاهدة بفساد الصلوة قبل دخول الوقت وهي كثيرة جدا فمنها صحيح زرارة كما في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
علة من صلى في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وفي صحيحه الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة وصحيحته الثالثة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيح ابي الصباح وقد مرت في المغرب في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
ورواية الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اذا صليت قبل ان تزول الشمس فخرجت واذا صليت في وقت العصر حسبت لي
ومثله خبر عبد الله بن سنان وهذه الاخبار فيها الصحيح والموثق سيما موثقة ابي بصير المتقدمة وهي مؤيدة بالحمرة القرانية وهي آية
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ونحوها من الآيات وقيل والقائل الشيخ في المشهور واذا ظن الدخول فصلى فانكشف
دخوله فان كان قد دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم كان دخل عليه الوقت وهو في التشهد اجزأ للخبر
المروي عن اسمعيل بن رباح وقد مر ذكره عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذا الخبر وان كان ضعيفا في الاصطلاح لكنه قد جبر ضعفه بالشهرة لانه عليه الاكثر
وان كان في سنده جهالة لان التحقيق عند الفقهاء انما سمعت عبارة وليس فيه طعن بالضعف سوى جهالة الراوي حيث لم يذكر بمدح ولا ذم
فهو قابل للتخصيص خلاف تلك الاخبار نعم جاء في صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في يب والفقيه قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ودلالته على الاجزاء بالصلوة في غير الوقت ان كان في السفر وجعلت ولو وقعت جميعها
خروج الوقت الذي للفضيلة فان الاسفار من المسوغات للتأخير فلذلك لا يشكل الحكم بخبر ابن بكير عن ابيه وهو الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مضى
حيث قال فيها اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال له لا تعد ولا تعد ومقتضاه نفي الاعادة
مع انه لو وجبت الاعادة فيكون صحيحا وانما نهى عن العود الى ذلك احتياطا في الصلوة فيحمل على الدخول عليه الوقت
وقد روى ابن ادريس في سرائره نقلا من كتاب عبد الله بن بكير هذه الرواية بعينها وفيها صليت بها بالمدينة الظهر
وقد طلعت الشمس فرايت حين زالت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته فقال لا تعد ولا تعد وهي كما ترى ظاهرة في دخول الوقت عليه
في اثناء الصلوة بل ربما دلت على المقارنة لان الظاهر في قوله فرايت حين زالت عائد الى الصلوة فيتوجه النهي عن الاعادة والنهي عن العود للحكم
الاحتياط بل الذي ينبغي له التأخير عن وقت حصول ذلك الظن لشدة او يزول بالكلية ويثبت اليقين واعلم انه لا فرق في هذا الحكم بين
الناسي والعامد والجاهل اذا لم يدخل عليه الوقت وهو في الصلوة كما هو متفق عليه من وجوب الاعادة وموضع خلاف المشهور واما
اما لو كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالمشهور البطلان وان دخل عليه ولكنها لا يخلو من خلاف في المسئلة الا ان العامد

حتى كاد ان يكون اجماعيا هو الاعادة لبطلان صلوة متقدمة على الوقت كما في تلك الاخبار الصحيحة والاخبار الواردة في المنع من تقديم الزكوة
على وقتها فانها معللة بالبطلان في الزكوة بالبطلان في الصلوة ولم يفصل بالخلاف فيها الا من الشيخ في به وان كانت عمدا او عجزا او من جملة
جهلا مه لعله على الناسي دون المتعمد وشهيد كرى على الظان لانه يسمى متعمد الصلوة وكسوحه سند ك ويدفع البعيد الا انه
ارتكابه مما لا ينبغي لان ذلك معلوم البطلان واما الناسي فالمراد به عند الاكثر ناسي مراعاة الوقت في كرى جعله قسيما منه وهو من جرت
منه الصلوة قبل الوقت مع عدم حضور شرطية الوقت بالبال وقد وقع الاتفاق على بطلانها لو كانت كلها خارج الوقت وانما موضع الخلاف فيما لو
وقع بعضها في الوقت وظ عبارة [illegible] الاجزاء وفتوية لف عن ابي الصلاح والقاضي ابن البراج الا ان الحلبي فقد اسنده الى الرواية ولم
نقف عليها والمشهور حتى ابن ابي عقيل والاسكافي هو البطلان الروايات التي قدمناها وقد سمعتها وهي متفقة [illegible] وجوب الغاء
كل صلوة صليت قبل دخول وقتها واما الجاهل فقد فسره الشهيد في كرى بما سمعت وبجاهل دخول الوقت وهو ايضا موضع خلاف
والمشهور البطلان للادلة المتقدمة والخلاف فيه قد سبق الحلبي ولا مستند له سوى القياس على الظان وربما احتمل بعضهم التفصيل في الجاهل
حيث قال ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت وقد دخل فيه على غير علم فان قصد بالجاهل من علم وجوب مراعاة الوقت عليه وعرف الوقت لكنه
جاهل بالوقت لعدم مراعاته فالظ بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب لعدم قصده الامتثال في الطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك [illegible]
وسقوطه المتعمد بعيد القول بالصحة هنا وان قصد بالجاهل من علم بوجوب مراعاة الوقت لكنه غير عارف بالوقت والظ البطلان ايضا
كما اذا صادفت الوقت اما لو كان قبل الوقت فالظ البطلان وان دخل عليه الوقت وهو فيها وان قلنا بعذره وربه الجاهل فاعتبرنا نعم في شرائط
الصلوة ولا في اركانها فلا يعطي [illegible] سوى الظان هو الاعادة وان دخل عليه الوقت وهو فيها ثم عقبه المفاتيح مفتاح يشتمل على حكم
من لم يدرك الوقت بكماله وانما ادرك ركعة من اخر الوقت فالاحق لولا النقل احتمل الاداء بها وما سواها قضاء كما هي القاعدة المقررة
في العبادات الموقتة ولكن نرجا في الفتوى المتفق عليه وبعض النصوص انه متى ادرك الركعة الواحدة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة
تامة ووجب عليه نية الاداء للاجماع الذي نقله غير واحد من علمائنا قديما وحديثا وللنصوص الواردة فيه بالخصوص وان كان
غير نقي ففي موثقة عمار الساباطي كما في يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة فقد جازت
صلوته وفي المرسل المروي عن النبي صلى الله عليه وآله كما في كرى انه قال من ادرك ركعة من الوقت في الصلوة فقد ادرك الصلوة
وفي مرسل اخر عنه قال من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي يب عن الاصبغ بن نباتة عن
قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به جماعة واحتمل في كرى
الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وعلى التقديرين فالمعتبر فيه اوجب صنفا للاعتبر وهل يكون مؤديا او قاضيا او موزعا ثلثة اقوال
للعامة وان كان بعض اصحابنا من المتاخرين قد حكاها وصححها الاول كما دلت عليه تلك الاخبار بل الاجماع كما نقله غير واحد ونظير القاعدة في
ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل مقدار اربع ركعات لزمته الاخيرة لاختصاصها بذلك ولو ادرك قبل الغروب او الانتصاف
مقدار خمس لزمته الفريضتان معا حيث انه قد ادرك من الاولى ركعة فقد ادرك الاولى ومن الثانية كملا كذا ولو ادرك قبل الانتصاف مقدار
اربع ركعات على مذهب ق على الافضل عند المشهور الاشتراك الى اخر الوقت اما على القول الشهيد ابو الجواد في شرح سالة من اختصاص
في الاخر دون الاول فلا لانه مسلم والمشهور مختص الحث بها وهو الذي قد تضمنه الصحاح من اهل الاعذار من الحائض والنفساء ولا يكفي ذلك الا ادراك ركعة
الى ادراك الوقت بحيث لو طرى المانع وقد مضى عليه ركعة من الوقت وجب عليه القضاء بعد ذلك فلا تسقط الصلوة في الذمة عند المشهور حتى يمضي
من الوقت الداخل عليه مقدار الطهارة المخاطب بها واداؤها مكملة الافعال كما تضمنه نصوص الحائض لو طرى عليها الحيض بعد دخول
وقت الصلوة فانها لا تجب عليها قضاؤها بعد الطهر الا بالتفريط وهو الحصول للاعضى قدر الطهارة والصلوة عليها بغيرها نعم قضي منها والنصوص فيه مستفيضة
لا يشير اليه لعضم ولا احمل الفرع المذكور من الواجب يقوم عليه دليل من خارج ولا يمكن الاستدلال على ذلك باخبار ادراك الركعة من اخر الوقت
فالفرق بينهما ان الادراك منصوص كما هو صريح تلك الفتوى فان الاول لا يقال انه مدرك لهذا من الوقت بل الوقت قد ادركه فالفرق بالاستيعاب
حاصل فكيف يمكن الاستدلال بتلك الاخبار الواردة في اخر الوقت على حكم اوله خلافا للصدوق والسيد المرتضى فاوجبا القضاء في الحائض
مع من ايضا في الوقت بمقدار زمان يعتد باكثر الصلوة في مثل المغرب يمضي ركعتين وفي مثل الرباعية بمضي ثلث وهو قول شاذ لا مستند له في
الاخبار كما اعترف به غير واحد من المتاخرين ومنها يظهر حكم الحائض التي هي مورد تلك النصوص صريحا فيما اذا طهرت في اخر الوقت
فان ادركت من الوقت ركعة وجبت عليها تلك الصلوة التي ادركت منها ركعة واخبارها الخاصة بها تساعد الاخبار العامة وهي التي ذكرناها
بينها وبين الاداء اذا ما حصلت بشرطها الحيض بعد دخول الوقت في الاطهر بحيث الحيض قدر الصلوة وطهارتها فيظهر الخلاف فيها للصدوق والسيد
فاذا مضى من الرباعية ثلث من النصفية ثلثان وجب عليها القضاء عندهما بعد طهرها والنصوص الواردة فيه بخصوصه موجودة وهي دالة
على مذهب المشهور المعتبر فيه ما يوافق مذهب المرتضى والصدوق كما ننبه عليه فهي واردة اداء وقضاء فعند المشهور ومنها يظهر ايضا
وجوب القضاء بعد فوات الوقت على التفريط وعدمه وحاصلها وجوب قضاء الصلوة التي فرطت فيها اذا طرق الطهر لها في وقت الصلوة فاخرت
الغسل متوانية الى ان دخل وقت اخرى او طرء الحيض في الوقت بعد ان كانت طاهرة في وقت الاولى اما لو كانت مشتغلة بتهيئة الغسل
حتى دخل وقت الاخرى من غير تفريط منها فلا قضاء للاولى ومن تلك الاخبار صحيحة الحذاء وان كانت حسنة في المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رات المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة واذا طهرت في وقت واخرت الصلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال ايما امرأة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة
وقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال
في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة واخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وصحيحة جميل الموثقة بسماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت

مقدار

من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال بعض القوم من اجلها تقضي تلك الركعتين وحسنة ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد
صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مجلسها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها واذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهذه الاخبار سيما الاخيرة مطلقة الا ان اصحابنا المتأخرين حملوها على وقوع الصلاة في اول الوقت بدلالة عدم القضاء في الظهر
واضطربوا في وجه قضاء ركعة المغرب في الرواية حيث انه لم يمض من الوقت ما يسع الصلاة فلم يجب الاداء فلا قضاء مع ان قضاء الركعة وحدها غير معهود ولا سيما بعد
هذا الحدث [illegible] فيمن رأت الدم [illegible] وبين حمل [illegible] اشتراطها في المغرب دون الظهر فيجب عليها قضاء المغرب باجمعها [illegible]
من الركعة الكل وقد احتمل هذا الحمل صاحب المدارك وانت خبير بانه لا دلالة في الخبرين الاخيرين على وقوع تلك الركعتين في اول الوقت بوجه بل الظاهر منهما الاداء الا انهما
وكونه خلاف المتعارف خلافه لانه لا ملازمة بين الاداء والقضاء بل قد يجب احدهما دون الاخر والاستبعاد في الاحكام الشرعية غير مسموع ومن ثم افتى بها
في الفقيه واما حملها على الفرق بين المغرب دون الظهر وارادة الصلاة من الركعة فمما لا ينبغي الاصغاء اليه [illegible] صدر
صحيحة [illegible] انها لو رأت الطهر في وقت صلاة الاخرى فلا قضاء عليها للاولى كما هو صريح صحيح معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها الا ان منطوقه عدم وجوب قضاء الاولى خاصة لو طهرت في وقت الاخرى ولم تصل الاولى ولا رواية في ذلك
عندنا لكن من يكتفي في ذلك بوقت الفضيلة والاختيار من غير تحديد بوقت الاختصاص حتى انه [illegible] وقت اختيار الاولى [illegible] قضاء الاولى ولو
وحدها فيجب قضاؤها بعد الظهر دون الاخرى المفهوم من الاخبار وذلك لانه لم يرد من اطلاق الوقت فيها بل لا يكاد يفهم غيره منها الا بقرينة كما
تقدم في اخبار الوقت ومما يدل على كفايته بها موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان وموثقة الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر
قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة
وضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها [illegible] ووجه الدلالة [illegible] والاضطرار [illegible]
كرواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر والمفهوم منها
عدم كفاية هذا الوقت بل هو مخصوص بوقت الاختصاص ومن ثم اكتفوا بادراك ركعة من آخر الوقت ولذلك اوجبوا عليها الصلوتين لو طهرت
قبل غروب الشمس والاشتغال بمقدار خمس ركعات والاخرى وحدها لو طهرت قبلها باقل من ذلك المقدار ولو ركعة كما انه يجب عليها قضاؤهما لو طمثت
بعد مضي ثماني ركعات من اول وقتهما اعتمادا على جملة اخبار ظاهرة في ذلك بخط داود الدباجي عن ابي حمزة وابي الصباح الكناني
وعمر بن حنظلة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وباخبار [illegible] الدالة على انها لو طهرت قبل غروب الشمس صلت
الظهر والعصر وان طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وفيه مع دلالتها على [illegible] وقت [illegible] لانهم لا يقولون به بل غاية الاضطرار عندهم [illegible]

فيها

فيها باشتراط ذلك المقدار من ظاهر الا انه لا يكفي في شيء من الوقت ولو قليلا قبل الغروب او الفجر كما هو المشهور عند العامة ولذلك يكتفي
بعضهم بادراك تكبيرة الاحرام في وجوب الصلوتين واشترط آخرون مقدار ادراك ركعة فهي ظاهرة في التقية وفي الشيخ في الاستبصار حملها على
الاستحباب فاستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل الغروب او الفجر وكلهم حملوا اخبارنا على تفصيل غير الكل لا يشتمل على تعليل [illegible]
[illegible] وفي الصلوة المغرب بعد ما رأت الدم بعد الركعتين [illegible] ركعة [illegible] فيها [illegible] قضاء الصلوة [illegible]
[illegible] وقد بقي من الكلام مما اوقات [illegible] مفتاح [illegible] المتقدمة [illegible] بالعصر قبل الظهر [illegible]
[illegible] فان ذكر الاولى وهو في صلوة [illegible] من [illegible] بطل [illegible]
[illegible] للاولى بالترتيب [illegible] في الكتب [illegible] كانت [illegible] بالاجماع
[illegible] في ذلك للصحاح [illegible] منها صحيحة زرارة [illegible] قال اذا [illegible] العصر [illegible]
[illegible] ثم صلى العصر [illegible] صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
[illegible] الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر [illegible] فصل المغرب [illegible]
المغرب [illegible] الى ان قال فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام
قوما في العصر [illegible] بهم انه لم يكن صلى الاولى التي [illegible] قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ومثلها [illegible] حسنة [illegible]
الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين
من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت
لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولعل [illegible] وقت العشاء دون العصر
[illegible] ذلك اوضح دلالة والاكثر [illegible] على الاصحاب كذا قال صاحب الوسائل ولا ينطبق على التعليل [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] على [illegible] مذهب العامة [illegible] ومن [illegible] من الصلوة [illegible]
الترتيب ان [illegible] في الوقت [illegible] الاولى [illegible] المشهور من الاختصاص اولا وآخرا [illegible] كما تقدم [illegible]
عليه [illegible] الاشتراك [illegible] سقط الترتيب [illegible]

ولدلظواهر هذه الروايات هيهنا حيث لم يفصل الامام بينهما بل حكم بجوازهما الى الاوسط الا ان يحمل على ما هو المتعارف بين الناس من
التشاغل عن الصلوة ابتداء الى ان يمضي مقدار الاربع كما هو شاهد فان الحق فقط شاذ ذلك الوجه تستند على المبادرة الى اظهارها وشروطها
قبل دخولها مع انه ليس بواجب وان كان راجحا واطلاق الاحكام انما يبنى على الغالب . ق . وان كان يحتمل اجزاءهما عن الاولى
في الظهرين : لكون مورد تلك النصوص وارد في مثل العشاء فالاجزاء منهما على القولين ظاهر لكون الرابعة واقعة في الوقت المشترك
فتجزي بدخول الوقت عليه وهو متلبس بها : كما يدل عليه الصحيح المروي عن زرارة : وغيره من الاخبار المتقدمة حيث قال في صحيح
زرارة قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر : فانما هي اربع مكان
اربع . و . قال ايضا فيها وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وقد جاء الفسخ في غير الظهرين المتقدم وهو من
الصحيح عندي وان عده بعض من غير الصحيح محمد بن سنان وفيه كما تقدم سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته
التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر فان ظاهره ان هذا العدول بعد الفراغ اما الاولى ففي اطراف الكلام قوله انما هي اربع مكان اربع و . ق .
اولهما الشيخ في التهذيب من باب المتعلقة به وهو حمل الفراغ على الاشراف عليه وهو مستعمل مجاز المشارفة وهو في القران وكلام العرب
شايع كما قال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف . ولا شك ان الامساك بالمعروف بعد الرجعة
لا يتم مع انقضاء العدة وليس هذا التاويل ببعيد في نفسه لكنه مفقود القرينة في هذه الادلة والمجاز انما يتوقف على ذلك وعلى كل حال
فلا بد من مراعاة عدم فصل المنافي للصلوة والا فلا عدول ولا مخرج من بطلانه . ق . الصلوة اليومية وغيرها شرع في بعض الفروع المتفرعة
على اجتماع بعض الصلوات غير اليومية مع الصلوة اليومية وبيان ايهما تقدم وافرد لذلك مفتاحا جمع فيه حكم ما : اذا حصلت
صلوة : الاية : من الكسوف والخسوف : في وقت فريضة : يومية حاضرة : والمراد الاجتماع صورة وحالا باعتبار ضيق الوقت في
كل منهما وسعته وضيق احدهما وسعة الاخرى فان ضاق وقت احدهما دون الاخرى : قدمت المضيقة اجماعا : وهذا ما حكاه
[illegible] كالعلامة [illegible] وكلام [illegible] بالخلاف كما صرح به حيث انه نقل عن ق تقديم اليومية مطلقا لكن جماعة من الاصحاب
اولوا كلامه بان : بضيقها : كما انه ان قدمت الحاضرة اليومية بلا خلاف لانها ذات الوقت بالاصالة . ولانها اهم حيث انها [illegible]
في [illegible] كلية : [illegible] : وان اتسعتا معا بحيث كان وقت كل منهما [illegible] ايهما
[illegible] خلاف بين الاصحاب فمنهم من قال بالتخيير [illegible] والاكثر [illegible] الصلوة [illegible] الوقت
[illegible] زيادة [illegible] الوقت [illegible] فقال ق . في [illegible]
للتخيير هذه الحالة بل [illegible] الحاضرة : اليومية [illegible] في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن [illegible]
قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة [illegible]
الفقه الرضوي [illegible] الصحيح الاخرة المروي عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية

عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات في وقت فريضة : صليتها مالم تتخوف ان يذهب وقت
الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث قطعت
فاحتسب بما مضى : ورب منها صحيح ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وصحيح محمد بن مسلم ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الاخرة فان صليناها الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ق . في
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والكسف القمر في وقت صلوة فريضة بدء بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف وقد اورد ق في [illegible] صحيح محمد
بن مسلم وبريد بعد كلامه الاول المتعين تقديم الفريضة الحاضرة ومن هنا اعترض عليه مستدرك بعد ايراده هذا الصحيح مناقض لفتواه الاولى
فكيف يجمع مضمون كلامه وهذا الصحيح فلا بد من ارتكاب التاويل في عبارته ولعل السر في ذلك انه قد اشتمل اخر الصحيح المذكور على القطع والبناء
لقوله ان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه فان هذا الخوف . والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في تلك . الصحاح
[illegible] وظاهر البقاء [illegible] اول الوقت متعلق الخوف انما هو وقت الفضيلة . ق . وقد شملت [illegible] وجوب القطع . [illegible] ان الفريضة [illegible] كما اختاره
ق . ومن قال بمقالته [illegible] لم يكن له وجه [illegible] ذلك القطع الذي هو : اجماعي : نعم اخر الوقت [illegible] ينطبق عليه [illegible] الجملة وقد وقف
شهيد كري بذلك بقوله بعد ايراد الخبرين الاخيرين اعني خبري محمد بن مسلم وابي ايوب [illegible]
مع [illegible] القطع مع دخول الوقت والبناء [illegible] صحيحان الا ان [illegible] وهذا الكلام [illegible]
وان لم [illegible] الحكم المذكور [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
المقام [illegible] محمد بن مسلم وبريد [illegible] هذه الاخبار [illegible] وقت الفريضة [illegible]
[illegible] بين الاخبار [illegible] من ان الوقت [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] ان رواية الفقه الرضوي قد صرحت [illegible] من صلوة الكسوف في وقت الفريضة [illegible]
[illegible] بالفريضة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] اما البناء [illegible] الشيخ في [illegible]
الاستيناف : [illegible] الصلوة [illegible] من الاذان [illegible] على صلوة . ق . [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الصحيح [illegible] في البناء [illegible]
[illegible] بذلك منها صحيح محمد بن مسلم وبريد [illegible] من الفريضة [illegible] في الفقه الرضوي
[illegible] وقت الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] من صلوة الكسوف وفي صحيح ابي ايوب [illegible] فاقطعوها وصلوا .

دعوه وا الى صلوتكم . وفى صحيح ابن مسلم انه اذا خشيت فاقطع صلوتك وصلّ الفريضة ثم عد اليها وكما ترى مصرحة بالبناء فلا وجه لالتفات
الى هذا التعليل نعم خبر الدعائم يدل على مذهب المشهور وهو ان محل القطع تضيق وقت الاجزاء القولين ومن وقت صلوة الكسوف حتى يدخل
عليه وقت صلوة فانه يتم صلوة الكسوف اولا الى ان يتضيق وقت الفريضة الا انه ضعيف عن المعارضة ولو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فات على
الكسوف ولم يحصل التفريط فالاشبه لا قضاء عليه لعدم استقرار الوجوب كذا قاله المحقق في المعتبر وهو بحسب الظاهر مطابق للقواعد ويؤيده الاخبار الدالة
على انه بعد زوال السبب فلا قضاء مثل رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى
الزلزلة المنقولة من السرائر ورواية كتاب دعائم الاسلام وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب علي اما لو اجتمعت صلوة الآيات مع صلوة العيد كما لو
في الكسوف الشرعي ولا بد منه لا يتفق فان كانت صلوة العيد فريضة فحكمها حكمها مع الفرائض اليومية وان كانت نافلة قدمت الا ان
لا تزاحم الفريضة وقد دل على ذلك صحيح بريد ومحمد بن مسلم المتقدم في اخرها فان كان الكسوف اخر الليل فصليا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حتى تصبح وبقي **مفتاح** من مفاتيح مواقيت اليومية وبيان حكم ايقاع النافلة في تلك
الاوقات بغير الرواتب فان المشهور بين علمائنا تحريم التنفل بغير الرواتب لاحد الخبرين في اوقاتها المشتركة بينها وبين الفريضة وا
فاما الرواتب في الاوقات المختصة بالفرائض حكمها كغير الرواتب وذلك بعد دخول اوقات الفرائض المختصة عند الفقهاء المختصة
وقد مر ذكر شيئ منها كصحاح زرارة المقولة في كثير منها اتدري لم جعل الذراع والذراعان الى آخره فانه نص في المنع من ايقاع النافلة بعد الذراع
والذراعين وصحيحة الواردة في صلوة الفجر وفيها اتريد ان تقايس ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
ورواية ادهم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال فقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها
ورواية الحلبية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان شيئ اكان لك ان
تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة فقايسني وما كان يقايسني . وصحيح زرارة المروية في ذكرى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة . وصحيح عمر بن يزيد عن زرارة كما في مستطرفات السرائر قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اتعلم من اين لا تصلى نافلة
وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وقال قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت القدم والقدمان والاربع و
الذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة . ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة . ومعتبرة ابي بصير ومحمد بن مسلم كما في الخصال عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي
الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك . وفي موثقة زرارة وفيها اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل
الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي عدة اخبار تقدمت في الوقت اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر

الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي عدة اخبار لا صلوة نافلة اذا حضرت الفرائض
و هذا النهي فانه عام في بعض الاخبار والروايات ظاهرة الدلالة في التحريم الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض المشتركة بينها وبينها
اخرجها من القاعدة في النهي لان العام يحمل على الخاص و اما الذي يظهر من بقية الاخبار لي من كراهة ذلك فنقول بالتقية وان تطابقت
على ظاهرها من العموم جوازا ومنعا فلا اما الاول فهو الكراهة مطلقا فليس سببه الجمع بينها وبين ما دل على الجواز لان لفظ
المانعة التحريم وهو المطابق لفظ الكراهة ما دل على الجواز من غير كراهة اذ مع الكراهة كما في خبر الحسن المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه قلت له اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
… دلالة فيها لان الفضل مقصور على الجائز من العبادة ولهذا عبر بصيغة الفضيلة دون الافضل وعقبه بالتعليل الدال على المنع لقوله وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال الى اخره فهو كالاخبار السابقة المانعة الدالة على المنع والا ما يقع وعلى من ان استعمال النهي في الكراهة في الاخبار
اكثر منه في التحريم هاهنا ولهذا يتوقع منها ارادته هاهنا من بعض الفاظهم لقوله ان الفضل ان تبدأ بالفريضة دون الوجوب
نظرا الى كثرة الاستعمال اذا لم تكن شايعة تدل على وجوب الحمل عليها بدون القرينة لان المجاز وان كان شايعا لا يجوز ان يعدل اليه من الحقيقة بمجرد الكثرة و
كما تقرر في الاصول واما تلك العبارة التي يدعى دلالتها على الاستحباب بترك الاولى والكراهة مثل قوله ان الفضل ان تبدأ فقد علمت الجواب عنها واما
بدلالة … ذلك بعد تكثر الاخبار المانعة على جهة التحريم من النافلة في وقت الفريضة المختصة مع صحة اكثرها سندا ووضوحها دلالة وبعدها من مذهب اهل
الخلاف وموافقتها لاشهر مذاهب الامامية و اما قيل من انه يؤيده الاصل فان تأييد اخبار الجواز بالاصل اعني اصالة الجواز فليس بشيئ لان الاصل مع
معتبر بعد منع تلك الروايات البالغة حد الاستفاضة واما بقية الاخبار المجوزة مثل خبر سماعة المتوقف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت من اجل مضي من الوقت فليبدأ
بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ، وخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به
واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة والاخبار الامرة بقضاء النوافل الفائتة في كل وقت من الليل والنهار وهي تشمل اوقات الفرائض الخمسة وكذلك اخبار
ان قضاء النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت واخبار المواطن تطوع اربع عشر ركعة من نافلة الليل او ركعة من نافلة الزوال او نافلة العصر الى غير ذلك من الاخبار
مما يدل على جواز بعضها او عمومها وما مثل اخبار ركعتي الفجر لعموم المرة فقد استوفينا هذه الاخبار كلها في كتابنا الكبير الموسوم بالرواشح ففيه
… حملها على التقية تارة وتارة اخرى على الاستثناء من تلك القاعدة والتقييد بغير اوقات الفرائض المختصة لان المطلق لا يعارض المقيد كما تقرر في الاصول
و اما الامر الثاني وهو عموم الكراهة للنوافل في اوقات الفرائض مطلقا حتى الرواتب في الاوقات المشتركة فدعواه لصراحة كثير منها في الرواتب
غير مسلمة كما ستنبه عليه ان شاء الله و ما قالوه من ان الحديث الحسن المتقدم المذكور دال على ذلك لقوله فيه ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
بعد السؤال عن جواز ذلك بعد دخول وقت الفريضة الظاهر من اول الوقت فغلط لان المراد بالوقت الداخل هو المختص بالفريضة دون المشترك
كما هو صريح كثير منها فيما تقدم وكذا قوله في الصحيح المروي عن زرارة في ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل

ثلث عشر ركعة ازيدان تعاقبني لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه
ايضا الحسن المروي عن زرارة عن ابي جعفر وقد تقدم عن قريب في وقت صلوة نافلة الفجر وفيه قلت له الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
قال قبل طلوع الفجر فاذا دخل وقت الفجر فقد دخل وقت الغداة فليس من الدعوى في شئ لان غاية دلالتهما على تقدم وقت ركعتي الفجر قبل الفجر
الذي هو خروج وقتهما ودخول وقت الفريضة المحض ويقربه ما ذكرنا فيما سبق وانه المذهب الاقوى وان اشتهر استمرار وقتهما الى طلوع الحمرة وبهذا فيما
سبق ان الاخبار الدالة على ذلك محمولة على التقية لانه مشهور العامة اجمع واما خبر عمر بن يزيد الصحيح المروي في الفقيه ويب المحدد لوقت تحريم
النافلة في وقت الفريضة بمنه العشر واخذه في الاقامة كما هو احد قولي الشيخ وهو تحديد احرز وقت الفريضة فيحرم النافلة في تلك الحالة وان تعلق
وقتها المقدر شرعا كما حرم النافلة يوم الجمعة الا بحلب المجزاة بزوال الشمس في ذلك اليوم فلا يمكن ان تقيد به اخبار المانعة من ذلك مطلقا بها اخبار
المصنفة صح لانه قابل للتاويل وقد جاء في بعض الاخبار تصريح ببطلان النافلة اذا وقعت في الفريضة المحض وان كان قد ظن بقاء وقت النافلة
كالذي يتصحح بقاء الليل فيتنفل بنافلة الليل فظهر انه بعد الصبح وبهذا الا يحرم ... رمضان تكون صحيحة لان المراد مستغرق ظنه وان الاصل بقاء الليل
واما ما ادعاه المصنف من ان اشتراك الوقت في اول الزوال بين النافلة والفريضة ليس على ما فهمه الفقهاء وظنوه من اشتراك المحقق
فان الوقت المقرر للنافلة بالذراع والذراعين خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل دون غيره فهو من التخيلات البعيدة ولو تمت
الغير تسديده كيف وقد تناقضت الاخبار بالشركة في حق المتنفل وانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة والفريضة الا ان بين يديها سبحة و
ذلك انك ان شئت طولت وان شئت قصرت وانما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة فلك ان تتنفل الى ان يمضي ذلك المقدار مع
كون مصدر تلك الاخبار مصرحا بدخول وقت الفريضة بمجرد الزوال كما هو مجمع عليه بين المسلمين قاطبة ودلت عليه الاخبار المتواترة بل ظاهر القرآن كما في
اية اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما الاخبار الدالة على ... الظهر الى بعد الذراع والعصر الى بعد الذراعين فهي محمولة على الفضل جمعا او على الفضل
في التفريق بهذه المدة وان كان الافضل لغير المتنفل ان يصلي في اول الوقت واني لاعجب من المصنف كيف خفي عليه مثل ما ذكرنا من تلفيق الاخبار
وارجاعها الى الاجتماع على احسن نسق ونظام بما لا يخالف نصا ولا اجماعا كما يظهر من جميعها هذا الا ان الصادق واما دعوى ان
الحسن السابق المروي عن ابن مسلم صريح بما ذكره فهو من اغرب الغريب لما عرفت من دلالته على المراد وانه من الاخبار الموافقة للمشهور وان
عبر بتلك العبارة وعلى تقدير تسليم دلالتها على دعواه فهو الحسن لا قوة له على معارضة ما علم من الدين بالضرورة من ظاهر القرآن والاخبار البالغة
حد التواتر المعنوي واللفظي كما سمعتها عن قريب وفي العجب من هذه كلمة ما وقع له من دعواه التصريح به في الصحاح المستفيضة لان تلك
الصحاح قد صرحت بدخول الوقتين بمجرد الزوال وانه وقت للمتنفل وغيره واما الدخول المذكور بعد مضي الذراع والذراعين فهو الوقت للمتنفل
وبالجملة ان ما ادعاه هنا وفيما تقدم موجب للخروج عما علم من دين الاسلام والتفريق بين المكلفين في الاوقات فالمتنفل لا يدخل له الوقت الا بعد
مضي الذراع المختص بالنافلة وغيره يدخل بمجرد الزوال مع ان الناس في زمن النوافل ومقدارها في غاية الاختلاف فكما فهمت عند الاخبار ولهذا لم
تقدر ركعتها بمقدار معين وانما قدرت جوازا وقوتها بالذراع والذراعين وكذلك في نوافل المغرب ونافلة الليل ونافلة الفجر فتأمل الكلام فانه



مظنة مزلة الاقدام للعلماء الاعلام وقد بقي **مفتاح** قد بقي في هذا المقام حكم الاوقات التي يكره فيها التنفل بغير ذات السبب من النوافل وبغير
قضاء الراتبة وان كانت المسالة موضع خلاف فالمشهور بين علمائنا قديما وحديثا كراهة ذلك التنفل بالنوافل المبتدأة ...
لكن ذات السبب على اطلاقه زيارة او قضاء من الراتبة او التحية او امثال ذلك من النوافل التي لها سبب ان الصلوة خير موضوع
لمن شاء التنفل ومن استكثر كما جاءت به الاخبار الكثيرة كما قدمناه في اوائل مفتاح الصلوة وتلك الاوقات عند طلوع الشمس من الافق الشرقي
بحيث ترى للابصار وان حجبها حاجب عارض من غيم او غيره فان العبرة بطلوعها لا بالابصار بالفعل وكذلك عند غروبها في الافق الغربي وكذلك عند
قيامها في وسط دائرة نصف النهار قبل الظهر وتحقق زوالها هذا باعتبار الاوقات المجردة واما باعتبار الفعل فبعد ايقاع صلوتي الصبح والعصر
فتستمر الكراهة المتعلقة الى الوقتين المتقدمين ذكرهما للنوافل المذكورة بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان
تغرب الشمس فلو لم يصل الفرضين المذكورين لم تتحقق الكراهة وذلك كله للنصوص المستفيضة وان كان في اكثرها تقييد بالنافلة المبتدأة ولكن
لما التقييد الجمع بين الاخبار حيث جاء في ذات السبب القضاء او الاداء الجواز في جميع الاوقات كما ستطلع عليه ان شاء الله فمن ذلك الصحيح ابن
مسلم عن ابي جعفر قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان وخبر الحسين بن زيد كما في الفقيه وغيره عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلعم عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث وخبر سليمان بن جعفر كما في العلل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة عند ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف
النهار قارنها وخبر محمد بن الفضيل كما في يب قال كتبت الى ابي الحسن ... ان يونس كان يفتي ... ان الانسان ... بالصلوة بعد طلوع الفجر وبعد طلوع
الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي وخبر علي بن بزيد كما في كتاب ... الرازي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر ومرفوعة ابراهيم بن هاشم قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يسجدون لي وفي كتاب
المجازات النبوية عنه صلعم قال اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا وان غربت فلا تصلوا حتى تغيب وفي مناهي النبي نهى عن الصلوة في ثلث ساعات عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وفي موثقة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وخبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وخبر ... قال كتبت
اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا الى غير ذلك من الاخبار
المانعة حتى في ذات السبب كما تضمنه الطواف المندوب وغيره من النوافل وظاهر جملة منها بل ما ... الاخير منها المنع حتى ان السيد المرتضى في
الانتصار قال بالتحريم والمنع وان حكم هذه النوافل في هذا الوقت حكم صلوة الضحى في البدعية ومثله في ذلك كلام الحسن بن ابي عقيل

فى كتاب المبسوط لكشف السبيل الى الرسول وكذلك كلام الكافى الانم فيتقيد بالغداة و انت قد سمعت انه ليس فى النصوص المذكورة
تقييد الابتداء بل ظاهرها الاطلاق . واليه قد ذهب الشيخ فى نهاية حيث لم يقيده بالمبتدأة لكنه قد قصرها فى الوقتين الاولين
اعنى طلوع الشمس وغروبها . وكذا المفيد فى المقنعة خصه بالاولين . الا ان ظاهره التحريم كالمرتضى والقديمين حيث عبر بلا يجوز
بدون كراهة وقد توقف ف فى كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره من مؤلفاته فى اصل الحكم فيهما دون الوقتين الاخيرين . لتعارض
الروايات فى المنع والجواز ولانه لم يعتقد الجمع بالكراهة مع عدم ترجيح احد الطرفين على الاخر ولانه لم يتفطن . فمنهم من جمع
وهذا لا يخلو من نظر لان الاخبار المجوزة اكثرها موردا فى ذوات السبب مثل صحيح زرارة ورواية نعمان الرازي وخبر ابي بصير وصحيح معاوية
بن عمار ورواية محمد بن مسلم وخبر ابن ابي يعفور ورواية حسان بن مهران وخبر جميل وصحيح الزيلعي وخبر حسين بن ابي العلاء
وخبر سليمان بن هرون وصحيح ابن ابي يعفور والاخبار الاولة موردها الصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الكسوف والصلوة على
الميت وصلوة الفائتة واما الاخبار الاخيرة فموردها قضاء النوافل حتى جاء فى خبر جميل وصحيح الزيلعي ومرسل الفقيه انه من سرائر ال محمد
وجاء فى صحيح الاسدى كما فى الاحتجاج وكتاب اكمال الدين عن العمرى فى جواب مسائله الى صاحب الزمان اما ما سألت عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ مثل الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان وهى كما ترى من جملة اخبار الجواز مع كونها مرويا عن الاخير صلوات الله عليه وقد امر بالاخذ به عند التعارض وبهذا
لك انه الاقوى و ان التوقف ليس فى محله لان فى كثير منها اشعارا بانه مذهب العامة و على كل تقدير فينبغى استثناء يوم الجمعة من
كراهة القسم الثالث . وهو عند قيام الشمس خصوصا قبل تحقق الزوال وبعد الاستثناء قد نص عليه الاكثر [illegible] كما ورد فى الصحيح المتقدم
عن عبد الله بن سنان وغيره من الاخبار التى قد مرت فى نوافل الجمعة من استحباب ركعتين منها عند قيام الشمس [illegible] قبل تحقق الزوال وهذا الاستثناء
قد نص عليه الاكثر ولا حاجة الى تقييد الكراهة بالمبتدأة لانها ذات سبب بل من الرواتب وكذلك قضاء النوافل لا كراهة فيها فى
جميع الاوقات فهى مستثناة من الجميع كما فى الاخيرين وهى ما بعد صلوة الصبح وصلوة العصر كما ورد فى المستفيضة منها وقد
اشرنا اليها مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق انه يصلى من النوافل ما شاء بعد الغداة يكون قضاء لما فات مثل رواية محمد بن
يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلم وفيها تكون على صلوة النافلة حتى تقضيها فكتب اى ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران
[illegible] بين طلوع الشمس الى غروبها وفى خبر جميل عن ابي الحسن ع انه سأله عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو
من سر ال محمد المخزون وفى صحيح ابن ابي يعفور وغيره مما يقرب من ذلك ما هى بالغة حد التواتر المعنوى وقد علل المفيد عما ذهب اليه فى المقنعة
فى كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث قال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه واله بتحريم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبى
ولا يحرم الله فيها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علتها
انها لا تطلع وتغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله

والنهى

والنهى عن لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع ثابت فيهما الى هنا كلامه وهو كما ترى فى غاية [illegible] وان هذه الاخبار على
كثرتها وتعددها قد ثبتت عن اهل العصمة [illegible] اعتمادا عليها بعد موافقتها للمذاهب اولئك الضالين وقد سمعت ما فى الرواية الصحيحة المروية عن الامام
وما فيها من الاحتجاج والالزام لاولئك المخالفين وبهذا يتبين لك قوة ما ذهب اليه شيخنا المفيد فى كتابه المذكور وعليه تطبيق [illegible]
[illegible] ولقد جاء فى الاخبار ما يدل على المنع من قضاء الفرائض اليومية فى هذين الوقتين ومن سجدتي السهو ومن صلوة الطواف والاحرام
[illegible] عن الفقيه لاشتهار هذا المذهب [illegible] فى جميع الاعصار وانى لاعجب من ق وما نسب اليه من التوقف فانه لا يخفى عليه الحال [illegible]
فى الخصال حديثين من طرق العامة احدهما عن عائشة وفيهما انكار لهذا المنع وان رسول الله [illegible] فكيف يحسن منه هذا التوقف ومن
المرتضى هذا الجزم بالتحريم حتى ساوى بين فعله وبين صلوة الضحى [illegible] واشتهار هذا المذهب [illegible]
وقت [illegible] هذا الاشتباه والعجب من هذا ما وقع للمحدث [illegible] فى كتابه المعتصم من التوقف ايضا مع انه فى كتاب الوافى قد حمل اخبار المنع على التقية [illegible]
فى مواضع [illegible] المنع عند العامة مثل اعادة الصلوة فى جماعة [illegible] المشهور [illegible] وقد علل فى كرى بان لها اسبابا
وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين فى زاوية المسجد فقال ما لكما لم تصليا معنا قالا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال اذا
جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما فى رحالكما لكنها لكما نافلة وقد اعترض شيخنا فى حدائقه بان ما ادعاه من انهما من ذات السبب لا يعرف له وجه
اذ الصلوة فرادى ليس علة لاستحباب اعادة الصلوة جماعة ولا سببا فيها بل لا مدخل لها بها ولا تعلق ولا ربط بينهما بالكلية وانما العلة [illegible]
[illegible] فى هذا المقام والاظهر ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة [illegible] وكذلك تحية المسجد [illegible]
ذات سببه قال واما الخبر الذى اورده [illegible] دليل على كراهة النافلة المبتدأة بعد
الصلوتين [illegible] هذه الصلوة وتخصيص اخبار [illegible]
هذا المقام كما دعاه من الاخبار [illegible] فى الوقت الثانى وقد جاء فى بعض الاخبار
الصحيح عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عن رجل يكون مؤذن مسجد فى المصر وامامه [illegible] يوم الجمعة [illegible] فى وقتها فاذا كان
الوقت الذى يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصلى بهم فى الوقت الذى يصلى بهم فيه اهل مصرهم [illegible] صلوة العصر [illegible]
ان الله [illegible] سجدة الشكر [illegible] مشهور وقد جاءت فى
بعض اخبارنا كما فى رسالة ق والمناهب حيث قال [illegible] ان الشمس تطلع فى قرنى الشيطان [illegible] فاذا طلعت
الشمس [illegible] فى ذلك [illegible] الجزء الثانى
واما سجود السهو ففى رواية عمار الموثقة اشعار بالمنع [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible] واما الجماع [illegible]
مع كونها من نوع الاعادة وقد نص على ذلك شيخنا فى ذكرى [illegible] صلوة الظهر [illegible] الظهر والعصر من الجمع بينهما فى وقت واحد [illegible]

بالركعتين الاولتين وبجعل الاخريين نافلة ولو اتم في الحضر فالظاهر التخيير ايضا وربما يقال من عموم الكراهة للنافلة ان المقدم في الاولتين النافلة ويجعل العصر في الاخريين **وقد** روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام وقد قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر وقد ناقشه **شيخنا** بما ناقش فيما سبق في اعادة الصلوة في جماعة حيث قد جعلها **شهيد كرى** من ذوات الاسباب. وقد عرفت ما فيه وان ما ناقشه في غيره يحملها لكنه على القول بعموم الكراهة في المبتدأة وذات السبب يتوجه ذلك الخبر ويكون سبيله لنقيض مع ان توجه النافلة في الاولتين مشكل اذ لا يجوز جهتها التطوع المحض للتمتع بالجماعة حتى النافلة وان جعلت من باب اعادة الفريضة في جماعة فلا يتصور الاعادة قبل الفعل لان الغرض جعل الفريضتين في الاخريين كما يظهر من صريح ذلك الخبر اللهم الا ان يجعل هذا من المواضع المستثناة كما يظهر من عبارة كرى وعلى كل تقدير فلا بد من صرفها عن الرواية لسقوطها عنه لسقوط عزيمة وحيث انتهى القول في احكام الوقت شرع في **القول في** حكم مكان المصلي لان المكان من شرائط الصلوة لما كان المكان من ضروريات شرائطها وفيها ما هو الافضل كما قال تعالى في شان تلك الامكنة المخصصة التي هي المساجد انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر والمراد بعمارتها ما يشمل المرمة والعبادة بل العبادة من اعظمها **وفي** الدعائم عن علي عليه السلام انه قال ان المسجد ليشكو الخراب الى ربه وانه ليتبشبش من عمارة اذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش احدكم بغائبه اذا قدم عليه وتبشبش الفرح وفي ثواب الاعمال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عليهم عذابي **وفي** الخصال عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد والعترة فيقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني **وفي كتاب** باسناده عن ابي ذر فيما اوصى اليه رسول الله في حديث قال فيه يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك والاخبار في فضل العمارة مختلفة وكلها ترجع الى عموم ما ذكرناه فان عمارة كل شيء بحسبه لكن افضلها ما بنيت له المساجد ويدخل في عمارتها ايضا فرشها وتنظيفها وكنسها ففي الحديث المستفيض عنه قال من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وكان علي لم يصرح ان يذكر ما هو اوضح من هذه الاية بالنسبة الى المكان كاية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولمسجد اسس على التقوى وان المساجد لله فانها ادل على المعنى المراد من العنوان وذلك واضح وهذا القول اشتمل على مفاتيح متضمنة لاحكام المكان وشرائطه فاولها **مفتاح** جمع فيه شرائطه كما عليه المشهور وهو انه يشترط فيه من حيث المكان المصلي ومحل اتيانه العبادة ان يكون جايزا للعبادة اما لكونه مسجدا موقوفا على العبادة صغيرا كان او كبيرا او مكانا مملوكا للمصلي عينا او منفعة وربما كان مسجدا مملوكا لانه قد جاء الاستحباب لاتخاذ مسجد المنزل وهو مما يقع عليه التصرف ولا يزول لانه لم يوقف وانما اعد للعبادة ويدخله الجنب والحائض ولا تلحقه احكام المساجد او يكون غير مملوك له ولكن كان مأذونا فيه من جهة مالكه وكونه بالفحوى حيث

مكان المصلي

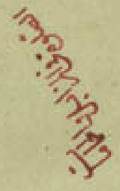
عدم جواز البيع والشراء في المساجد

اذن فيما هو اشد من الصلوة كدخول الضيافة او لا ذن له بالمقام فيه او باتخاذه عليه ونحو ذلك. او بشاهد الحال حيث يظن ان المالك لا يابى ذلك وهذه المراتب مترتبة في الجواز والصحة فاولها اولاها واخرها ادونها وليس كلها متفق عليه بل الخلاف واقع فيها لو كان بمجرد شاهد الحال لان جماعة من المتاخرين لم يكتفوا الا بالاذن الصريح وانما شرط ذلك احترازا عن المغصوب فانه لا تحل الصلوة فيه كما يجيء ولا ينافي في هذا الاشتراط ما جاء من الاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق ابن عباس وغيره كما **في الفقيه** **وفي الخصال** قال اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **وغيره** في الخصال من طريق جابر قال قال اللهم جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا **ومن** طريق ابي البصري في الصحيح كما في التهذيب عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت منها اتيمم من ترابها واصلي عليها **وفي** كتاب المذكور الله عن زرارة عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه في الخطاب عن ابيه قال رسول الله قال جعلت لي الارض مسجدا ثم ذكر مثل الخبر المتقدم **وفي** ارشاد المفيد عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال امير المؤمنين قال الله تعالى جعلت لك ولامتك الارض طهورا ومسجدا **وفي الكافي** عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا شرائع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا **وفي** الخبر المحقق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت فانها وان دلت على جواز الصلوة في جميع بقاع الارض الا ان المراد بها في الاصل قبل ان يقع عليها ملك الغير والغصب الطاري عليها مانع من ذلك وغيره كما في الحكم بها مقيد الى غير ذلك من الموانع وعلى هذا **فتبطل الصلوة في المغصوب** لما سياتي من الادلة عموما وخصوصا اذا كان عالما بالغصب لا جاهلا لا لمن علم بالغصب بالحكم فانه يبطل ايضا على الاشهر او ناسيا على ان **الا مضطرا** بان يصلي كالمكره فيه وعدم القدرة عن الخروج عنه فلا يجوز اتمامها لانه فعل كل مضطر اليه منهم من جعل ذلك الاخبار المستفيضة مسوغة للصلوة في المغصوب ايضا ورفيه ان النصوص الصريحة المنضمة الى الشهرة والاجماع عليه على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وكذلك الايات والاخبار الدالة على تحريم الظلم والتصرف في مال الغير بالغصب بغير اذنه **وروى** الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه **وفي تحف العقول** عن النبي انه قال في حجة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه **وفي** موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وذكر مثل حسنة زيد الشحام المتقدمة والى ان ذهب بعض القدماء الى ورسم لدليل المنع وتوهم ضعف المانع لعدم الاجماع على الاخبار فليس لهم على ذلك المنع دليل فيكون التعميم الذي اقوى من هذه الادلة ولو كانت مانعة تامة الا بالاجماع وقد جاء في خصوص المكان والملابس ما يدل على ما قالوا **اشملها** رواه في كتاب تحف العقول مسندا عن امير المؤمنين عليه السلام **وفي كتاب نهج البلاغة** مرسلا في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول **وفي كتاب بشارة المصطفى** تصنيف ابي القاسم الطبري مسندا عن كميل بن زياد ومن جملتها مثله **وفي كتاب عوالي اللالي** بطريق الجمهور عن الصادق عليه السلام انه سئل بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم الحديث وربما حمل عليه الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى الجمهور قالوا الاطاعة لمخلوق في معصية الخالق كما وقع **للشيخ ميثم** في شرح نهج البلاغة والعجب من هذا الكلام ما وقع للسيد المرتضى ومن قبله الكراجكي

من قولهما بالصحة للصلوة في الصحراء مطلقاً وان طرى عليها الغصب حيث انهما قالا ان بالصحة قبل الغصب كان لشاهد الحال
والفحوى على الاذن فيكون بعد الغصب استصحاباً لما كان ثابتاً قبل الغصب الناشي من شاهد الحال ودفعاً لصفة
وتحقق هذا الاطلاق بغير الغاصب لانتفاء شاهد الحال في حقه وعملاً بالظاهر في شانه وهذه كلها اجتهادات في مقابلة النصوص
عموماً وخصوصاً ومما يقال من الفضل بن شاذان كما نقله في عنه باطلاق جواز الصلوة في مكان مغصوب وكلامه يؤذن
مالكه لا يدخل فيه وان كان يفعله الصلوة غاصباً وقد قال بذلك جماعة من متاخري المتاخرين ووافقاهم منهم الفضل بن شاذان
وقد احتج على ذلك بما لا يسمن ولا يغني من جوع حيث قال من دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخول الدار وصلوته جائزة
لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل فالدخول فيه منهي عنه على كل حال صلى او لم يصل لانه
غاصب فان الله لم يعبد بالنهي عنه بالصلوة كما ترى ولم يجعله شرطاً لها وقد ذكر له نظائر من اللبس وغيره فقال وكذلك
لو ان رجلاً غصب رجلاً ثوباً او اخذه فلبسه بغير اذنه وصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان غاصباً في ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
وحدودها لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وليس كذلك لو انه لبس ثوباً نجساً غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جائزة
لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها ثم ساق كلاماً طويلاً وذكر امثلة مما يترتب على بعضها الفساد وعدمه وملخص كلامه يرجع الى
الفرق بين ما نهي عنه لاجل العبادة وبين ما نهي عنه في نفسه فيترتب الفساد على الاول دون الثاني وكان هذه حجة قد رجح المحقق هذا ونقله الى ذروة
محققي اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقاً بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذلك التكليف التحريمي متعلق
بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالمحال
فاذا جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره يمتثل التكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد من الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان
بفرد من افرادها وهو مستحق للعقاب ايضاً باعتبار كون هذا الفرد فرداً للطبيعة المنهي عنها وفيه نظر لان هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا
لان التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متاكدة يصح للحكيم ارادتها وقد حقق ذلك
في محله وغير خفي ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث الوجود الخارجي باعتبار افرادها ووجوداتها الشخصية ومن المعلوم ان الفرد المحرم
لا يجوز ان يكون حسناً ومصلحة متاكدة مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهي عنه وعلى الثاني لا يكون العبد ممتثلاً بفعله ولا ياتي بالمراد
مطلوباً للشارع بل المطلوب الطبيعة المتحققة في ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال الا [illegible] افراد المامور به وبهذا يتبين لك ضعف
ما قاله من التفاصيل المذكورة في كلامه وكلام [illegible] شرطاً لها [illegible] تحقيق ذلك على الحقيقة وما بني عليه من القواعد في الاصول الراجعة
الى كلام اهل البيت وان ما وقع من المحقق ومن وافقه انما هو الزام العامة كما يظهر لمن تامل كلامه في الاحتجاج عليهم [illegible]
مع انه قد بسط الفضل بن شاذان الكلام عليه غاية البسط وقصد في ذلك الرد على المخالفين وقد نقله عنه صاحب
الكافي محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الطلاق منه الا انهم لا يعتدون بمثل هذا الخلاف الصادر من قدماء اصحابنا بل ينقلون الاجماع
في مثل هذه المقامات ولا يراعون مثل هذا الخلاف بالكلية حتى انهم اعرضوا عن ذكر كثير من الاقوال المنقولة للكليني والصدوق ووالده و[illegible]

في التهذيبين فكان على المصنف ان يتبع اثارهم كما هي عادته في هذا الكتاب ثم انه على تقدير اشتراط تلك الامور في مكان المصلي والاكتفاء
بالفحوى كما اطلقه الاكثر فقد اشترط غير واحد بانه يشترط عدم وجود الامارة على كراهة المالك للصلوة فيه بسبب من الاسباب ولو كان لغفلة
في الاعتقاد فلا يجوز [illegible] الاذن المفهوم بالفحوى وشاهد الحال وظاهر كثير من عباراتهم اعتبار العلم برضاه وعدم الاكتفاء بالظن
والاول انسب واوفق بعمومات الاخبار السالفة واعتبار العلم يبقى فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة بل الظاهر جواز الصلوة
في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في مثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك بعينه
على الخصوص بسبب من الاسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقاً وبالجملة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في
الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم يؤذن المالك صريحاً او فحوى وفي حكم الصحارى الاماكن
المأذون في دخولها [illegible] كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح في جواز كون الصحراء المولى
عليها بشهادة الحال [illegible] ولو علم انه لمولى عليه [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible] ولو فرض [illegible]
منه ومن غيره واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في عدم جواز الصلوة في المكان المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب الا المالك حيث الصلوة
صحيحة وقد نقل الاجماع على صحتها غير واحد الا من الزيدية ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة صحت لارتفاع المانع وقال في الذكرى لو صلى في المكان
مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوباً لم تجز
الصلوة فيه والظاهر [illegible] بالاذن الغاصب وان كان الوهم لا يذهب اليه [illegible] في الصحاري ويمكن ان يكون الاشتراط مبنياً على العرف وان
الغالب انه لا يمكن الغير من الصلوة الا باذن الغاصب في الغالب [illegible] ارادة المالك [illegible]
ووجه شهيد الذكرى بان المالك حيث لم يمكن [illegible] لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه
فيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع وقد ذكر ايضاً جواز ان يقرأ اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق
المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه تنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ
مشعر بهذا الحمل وفيه [illegible] ما ذكرناه مع انه انزلاق عبارته لفظاً ومعنى وما الداعي الى الحمل على
ما يوجب تلك التكلفات وقد نقل عن بعض افاضل المتاخرين [illegible] حيث حكم بعدم جواز صلوة المالك فيما ثبت
عليه بانه مغصوب وهو كما ترى لان هذا الحكم متفرع على ورود تلك العبارة في تلك النصوص ثم فرق ما بين من حكم بجواز الصلوة وصحتها للمالك
وغيره وان منع المالك مطلقاً وبين من يقول بهذا القول ولا فرق [illegible] القول بالبطلان بين الفريضة والنافلة وقيل تبطل الصلوة تحت السقف
والخيمة اذا كانا مغصوبين مع اباحة الارض وفيه قولان والاظهر عدم البطلان وقد استند القائل بالبطلان الى ان هذا تصرف في السقف والخيمة
ان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به ولو نهى الاذن في الفرائض للصلوة لم يصل فانها في الاثناء فالاتمام [illegible] الصلوة
[illegible] القطع مع سعة الوقت ترجيحاً لحق الادمي والخروج مصلياً جمعاً بين الحقين وهو الخروج من [illegible] فيه [illegible]

الصلوة فقد سقط حق ادمى ولو كان ايقاع الصلوة باذنه ثم رجع ففيه الاقوال الثلث ولكن يترجح الاتمام هنا لان العارية قد تلزم في
بعض الصور وهذا اذن صريح والعارية محضة وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب بغير اختيار
اباحة المكان والمراد به ما يستقر عليه المصلي من الفراغ والمكان الشاغل للجسم وذلك معتبر الحكم الارض اما باعتبار الطهارة فلا وقد افرد
لها **مفتاح** حيث ان المشهور نصا وفتوى انه لا يشترط خلو المكان عن النجاسة والمراد به هو السطح المماس للجسم والملاقي له ويعتبر
الطهارة عند معتبريها في المكان كالاباحة بل لا اشتراط اصلا الا في محل الجبهة وان لم تكن متعدية او في غيره من المكان في المتعدي
من النجاسات الى المصلي بدنه او ثيابه والا فغير المتعدي غير مضر وفاقا للاكثر للعمومات المتقدمة من قوله في المستفيضة جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وكالصحاح المستفيضة الدالة بجواز الصلوة في المكان النجس عند جفافه ولو بالهوى كما تقدم الكلام عليه في النجاسات والمطهرات **فمنها**
صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذا التعليل
مشعر باشتراط الطهارة في محل السجود عليها ومنها **صحيحه** الاخرى قال قلت لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك
المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا **وفي كتاب الجعفريات** باسناده المشهور الى
علي عليه السلام انه سئل عن البقعة يصيبها البول والعذرة فقال الشمس طهور لها وقال لا باس بان يصلى في ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس
وفيه ايضا عن علي ع في ارض ذبلت بالعذرة هل يصلى عليها قال اذا طلعت عليها الشمس ومر بها الماء فلا باس بالصلوة عليها **وفي**
صحيح الحسن بن محبوب المتقدمة في الجص يوقد عليه بعظام الموتى والعذرة ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه **وخبر** عبيد
بن زرارة وفيه المنع من اتخاذ الارض مسجدا اذا كان بها غائط وهذه الاخبار موردها السجود واما تلك الصحاح الدالة على صحة الصلوة في
المكان بمجرد الجفاف المتوجهة الى غير موضع الجبهة من المصلي **مثل** صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس **وصحيحه** الاخرى قال سالته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس **وموثقة** عمار الى ان يذكر في تطهير الشمس وفيها التصريح بصحة الصلوة مع الجفاف ومع الرطوبة
فلا **وفي صحيحة** ابن جعفر قال سالته عن رجل قذر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه فقال ان كان اصاب مكانا
غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل فلا باس **ومعتبرة** ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا باس **وموثقة** عمار عن ابي عبد الله ع في البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها و
الاخبار بهذا كثيرة وربما قيل عن **السيد المرتضى** انه اعتبر الطهارة في المكان النجس مطلقا بل يشترط طهارته ولعله كموضع السجود منه
فقط للنهي الوارد عن الصلوة في المزابل والحمامات الا ان يكون نظيفة وهي مواطن النجاسة وقد تقدم في خبر عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي اخبار اتخاذ الكنيف مسجدا وهي مستفيضة النهي عن ذلك الا اذا نظف
ووضع عليه التراب حيث قال في **صحيح** عبد الله بن سنان منها قال سالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب



في

حتى تواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله **ومثله** صحيح الحلبي وخبر محمد بن مضارب وخبر مسعدة بن صدقة حيث قال فيه اذا القي
عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا باس **وللموثق** المروي عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وقد حملها على الكراهة جمعا وعندي ان حمل هذا الموثق على عدم اليبوسة والجفاف
فان في مقابلته اخبارا صحاحا وغيرها دلت على الجواز **مثل** صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة في المحمل ايصلى عليها قال لا باس بالصلوة عليها **ومعتبرة** ابن ابي عمير وقد تقدمت عن قريب وفيها ايصلى على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ويحمل ما لعله يخالفه على ما اذا كان السجود على النجاسة واعتبر ابو الصلاح الحلبي في المكان
امرا ثانيا فاشترط طهارة المساجد السبعة دون ما يلاقي سائر البدن فوافق فيه المشهور ولم يوافق الجمهور والمرتضى
في السبعة ولم نقف على مستنده اذ الاخبار بين مانع مطلقا وبين مجوز مطلقا وبين مفصل بالجفاف وعدمه وربما قيل بل نقل
مستنده الخبر النبوي المتقدم كما في **الذكرى** جنبوا مساجدكم النجاسة ومنه ان هذا التاويل انما يدل على تجنب النجاسة عن المساجد
والاعضاء السبعة التي يسجد عليها وهي غير واضحها وقد فسر الحديث فيما سبق بمعنى المسجد ولا بحث بل الحديث المراد من المساجد
فلا يجوز الحمل للاستدلال به فالحق ما ذهب اليه المشهور وقد عقب بهذا المفتاح **مفتاح** فيما يستحب من الامكنة للصلوة في الرجل والمراة
معا وفي الرجل وحده وفي المراة وحدها فمما يستحب للرجل دون المراة ان يصلي المكتوبة في المسجد الموقوف على العبادة
وهذا في الفرائض ولهذا قيده بالمكتوبة وفي النافلة كلام وخلاف والمشهور استحباب صلوتها في المنزل وفي الاخبار دلالة عليه ومن
المتاخرين من عمم الفضيلة لعموم بعض الاخبار ولا فرق في المكتوبة بين الخمس وغيرها الا العيدين بغير مكة فقد تقدم ان الاصحار
يستحب كما مر استحبابا موكدا كما ان الفرائض سواء كان استحبابها فيها موكدا بالاجماع من المسلمين قاطبة والنصوص المستفيضة
البالغة حد التواتر المعنوي بل ربما دل كثير منها ظاهرا الوجوب بتحريم الصلوة في غيره مع المقدرة الا لعذر **ففي** صحيح عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال ليوشك ان نامر بحطب فيوضع
على ابوابهم فتوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم **وفي** حسن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وفي معاني الاخبار عنه ع وهو الامام
حسن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا
يؤذن ثم يقيم ثم لامرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب ع فيحرق على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة **وفي** خبر
الشيخ عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكت المساجد الى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي
لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي **وفيه** عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا
فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلاتنا جماعة واني لاوشك ان

امرائهم بناء تشغل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهوا قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع
المسلمين وفيه عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه الا من علة
تمنع من المسجد وفيه عن زريق ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون
الصلاة جماعة في المسجد فقال ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وفي يب مرسلا عن ابيهم قال لا صلاة
لجار المسجد الا في مسجده وفي خبر طلحة بن زيد كما فيه ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وفي كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول ليس لجار المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا واما فضل الصلاة فيه فالاخبار به مستفيضة ايضا الا انها متفاوتة
المراتب ففي المستفيضة عن الاصبغ بن نباتة وغيره عن علي عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في
الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وفي الفقيه كالشيخ
في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها يا فضل لا
يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلاث اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة او دعاء يدعو به يصرف الله به عنه بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في
الله [illegible] حتى مساجد العامة ففي مرسلة ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره [illegible]
قال فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك والاخبار في استحباب اتيانها اشياء اكثر من ان تحصى وفيها من الفضل ما لا مزيد ففي مرسلة علي بن الحكم
وخبر محمد بن مروان المحكي في ثواب الاعمال ومرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة وباسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات و
رفع له عشر درجات. وتتاكد الصلاة في المسجدين الحرمين مسجد مكة والمدينة وبهما تشد الرحال فان الصلاة في الاول تعدل
مائة الف صلاة في غيره وفي الثاني تعدل عشرة الاف صلاة كذلك كما جاءت بهما الاخبار المستفيضة فمنها خبر الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عليهما السلام كما في ثواب الاعمال وخبر مسعدة بن صدقة كما فيه ايضا وخبر السكوني وخبر هارون بن خارجة وخبر ابي الصامت كما في الكافي حيث قال في الاول
الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وفي الثاني صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة وفي الثالث قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة ومثله الرابع وفي الخامس يا ابا [illegible] صلاة في
مسجدي تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره ولا ينافي هذا ما ورد في بعض
الاخبار من الاقل من ذلك فان مفهوم العدد ليس بحجة. و[illegible] ان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح المروي في معاني [illegible]
بن عمار عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام وان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة
في غيره وما جاء ايضا في الصحيح المروي عن ابي حمزة الثمالي قال. فيه من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة

فضل المساجد

صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت. وينبغي اخراج الخبرين بهذه الفضيلة باعتبار الفريضة كراهة
الصلاة الفريضة فيها بخلاف النافلة اما المقام والحطيم والحجر من افضل مواضع المسجد وان كان افضل الحطيم ثم المقام ثم الحجر وادنى من
البيت ففي صحيح زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي
المقام وخلفه وافضله الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم حذاء الباب وفي موثقة الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عن افضل موضع في المسجد يصلى
فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي
يلي ذلك قال كلما دنا من البيت وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام
كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وليس الحجر من الكعبة في شيء ولهذا كانت الصلاة
فيه من افضل البقاع الا ان في الصحاح [illegible] وفي موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال
لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وذلك انه زيد فيه لانهم لم يبلغوا بمجد ابراهيم ففي صحيح حسين بن نعيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زيد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا
وفي حكم مسجد النبي صلى الله عليه وآله بيت علي وفاطمة بل جاء ايضا ان الصلاة فيه افضل من الروضة ففي صحيح جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة
قال وافضل وفي موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة وافضل المسجد الروضة
وحده ما بين منبره وحجرته الى حد المسجد الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وقدره [illegible]
وثلاثمائة ذراع مكسرة. وكذا تستحب الصلاة استحبابا مؤكدا في المسجدين مسجد الكوفة الاعظم سيما في ميمنته ووسطه نفلا وفرضا فان صلاة
الفريضة فيه تعدل الف صلاة في غيره كما جاء في خبر [illegible] بن المغيرة [illegible] خالد القلانسي [illegible] ولا ينافي ذلك تقديره في خبر محمد بن سنان بسبعين صلاة
غيره لانه معتبر للصلاة الجماعة في غيره كما [illegible] الصلاة فيه [illegible] في صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] يا ابا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة
ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد وعلى كل تقدير فمفهوم العدد ليس بحجة. وقد جاء فيه ان الفريضة فيه تعدل
حجة والنافلة عمرة. [illegible] وقد ورد فيه ان الكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ولو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل [illegible]
التي اختارها الله عز وجل [illegible]
[illegible] حتى ينصب الحجر الاسود فيه [illegible]
ايضا. والصلاة في بيت المقدس ثالث [illegible] المساجد الاربعة التي تشد اليها الرحال تعدل الف صلاة في غيره سوى [illegible]
المقدس ففي صحيح الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها
حجة والنافلة فيها تعدل عمرة وفي رواية السكوني كما في ثواب الاعمال والمحاسن وفي الفقيه مرسلا عن جعفر عن ابيه [illegible] الصلاة في بيت المقدس
بالف صلاة ومثله خبر يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام كما في نهاية الشيخ. وتستحب في مسجد الجامع الاعظم لكل بلد وان اختلفت في الكرم والعظم ان

مساجد الاربعة

الصلوة فيه بعدل مائة صلوة وقد اشتمل على ذلك الاخبار الثلث وهي اخبار السكوني وخبر يونس المنقول فيها والصلوة في المسجد الاعظم بمائة صلوة
وفي خبر عن امير المؤمنين عليه السلام ان الصلوة في المسجد الاعظم بمائة صلوة. وفي مسجد القبيلة وهو المنسوب لطائفة معينة بما تعدل خمسا و
عشرين صلوة ففي اخبار السكوني المتقدم عن امير المؤمنين ع وخبر يونس بن ظبيان المتقدم ان الصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين
وجاء فيها ايضا ان الصلوة في مسجد السوق وهي المساجد التي تبنى في الاسواق ونحوها باثنتي عشرة صلوة وهو ان المساجد فضلا
وجاء في تلك الاخبار ايضا ان الصلوة في المنزل وحدة حتى لو كان في جماعة وبقيت هاهنا مساجد ورد بها الحث على الصلوة فيها كمسجد قبا و[illegible]
فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم كما جاء في الصحيحين وغيرهما وفي مرسل الفقيه [illegible] من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان [illegible]
ويصلي فيه باذان واقامة ومنها مسجد الغدير وخصوصا ميسرته ففي صحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان رسول الله ص
اقام فيه علي امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله فيه الحق وفي صحيح ابن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل
فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ومثلها صحيح صفوان ومنها مسجد براثا وهو في بغداد في جانب الطريق فانه قد صلى فيه الخليل [illegible]
مريم ع وقد صلى فيه علي ع [illegible] كما ورد في خبر جابر بن عبد الله الانصاري كما في الفقيه وقد جاء استحباب الصلوة فيما بين المسجد
[illegible] كما في حسنة الوشاء المروية في التهذيب [illegible] فان الصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة وورد ايضا في الحرمين كما في حديث
الاربعمائة في الخصال قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة ومنها الصلوة في حائر الحسين عليه السلام وكذلك مشاهد الائمة عليهم السلام
في ان الفريضة فيها بحجة والنافلة بعمرة وجاء ان الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام بالف الف ركعة والف الف حجة والف الف عمرة
والف الف غزوة مع النبي ص والكل متقبلات وكذلك جاء الحث على مساجد الكوفة المحمودة كمسجد السهلة ومسجد [illegible] ومسجد [illegible]
اجتناب الملعونة فيها وهي مساجد جددت بقتل الحسين ع فرحا وهي مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ومسجد ثقيف
وقد جاءت بذلك اخبار عديدة منها صحيح محمد بن مسلم وزاد في رواية في المساجد الملعونة [illegible] ومسجد عبد الله بن دارم [illegible]
والنوافل الفضيلة بهذه المساجد. واما النوافل فالروايات المشهورة ان [illegible] في المنزل افضل كما جاء [illegible] كصلوة الليل واستحباب [illegible]
[illegible] الواردة وخبر [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما
تضيء نجوم السماء لاهل الارض وفي خبر عبد الله [illegible] كما في قرب الاسناد وخبر عبيد بن زرارة كما في [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير [illegible] واتخذ مسجدا فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا
[illegible] فيصلي وفي المجالس للشيخ باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا ابا ذر [illegible] فضل الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد النبي ص وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله يا ابا ذر ان الصلوة [illegible] في
[illegible] الصلوة في [illegible] يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر اذكر الله ذكرا خاملا
قال [illegible] الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا ذر ان الله يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك

و في

عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم
ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد [illegible]
هذه الاحاديث حملها متاخرو اصحابنا فحكموا بافضلية النافلة في المسجد كالفريضة للاخبار التي سمعتها في تلك المساجد المخصوصة [illegible]
عنها فتكلفوا الجمع بينها بما حاصله وهو انه ان امن على نفسه من الرياء [illegible] الناس [illegible] وبعضهم في الجمع بينها كذلك [illegible] الفرائض
سواء باعتبار ايقاعها في المساجد لتلك الاخبار العامة والا فهي في المنزل افضل لانها ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص و
البعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر المرسل عن النبي ص كما في ذكرى والشهيد حيث قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة [illegible]
[illegible] هذا المرسل فضلا عن الاخبار التي اوردناها [illegible] ولا داعي اليه [illegible] هذا بالنسبة الى الرجل واما المرأة [illegible]
[illegible] صلوتها الفريضة والنافلة في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل
منها في سطح بيتها كذا في الخبر وهو المرسل المروي عن الصادق عليه السلام وفي صحيح هشام بن سالم كما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال خير مساجد نسائكم البيوت وفي مرسل اخر في الفقيه قال روي ان خير مساجد النساء البيوت
وفي [illegible] عن النبي ص قال صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقد تقدم في صحيح ابي همام عن ابي الحسن ع
في [illegible] صلوة الجمعة قال اذا صلت المرأة مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت
صلوتها [illegible] فيها افضل [illegible] واما الاخبار الواردة من [illegible]
كان [illegible] الاسلام لمكان التعليم او لبيان الجواز [illegible] المقام بمفتاح [illegible] يستحب للمصلي من الاداب
المتعلقة بالمكان فمنها استحباب اتخاذ السترة بالقيام وهو ان يستر المصلي ويكون حائلا بينه وبين القبلة عمن يمر بين يديه من المارة وهو
ليس بالحقيقة [illegible] الصلوة ولكن زيادة [illegible] وقد [illegible] استحباب ذلك [illegible] ولم يكن [illegible]
بالاجماع من المسلمين قاطبة وبالنصوص المستفيضة كما هو [illegible] والتشديد فيها عند العامة اكثر [illegible] الاخبار
من طرقنا صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وصحيح ابن [illegible] عن الرضا ع
الرجل يصلي قد يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب
ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وخبر [illegible] قال كان
رسول الله ص [illegible] اذا صلى وضع بين يديه [illegible] بينه وبين من يمر بين يديه وموثقة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع
صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وخبر غياث [illegible] ان النبي ص وضع قلنسوة فصلى اليها
وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان

الجدي نحوا فان الجدي فيسهما وان الجدي فليجعل في الارض خطا بين يديه ه وفي خبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن
الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل او المرأة او الكلب او الحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك وفي كتاب
دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة الى غير سترة من الجفاء ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
وفيه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينها وبينه وحده في ذلك
كربض الثور وفيه عن علي عليه السلام انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء من يمر بين يديك وان قاطعه
وقد قام رسول الله ص الى الصلوة فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة وهو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع
صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وفي كتاب التبصرة للصدوق بسنده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة الى غير سترة من الجفاء وبان هذه الاخبار قد شعرت بسقوط استحبابها في صحيح ابن ابي عمير قال
رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال ان الناس يمرون بك وانت في الصلوة فقال ع ان الذي
اصلي اليه اقرب من هؤلاء كذا في التوحيد وفيه ايضا عن سيف مولى جعفر بن محمد ع قال حدثني سيدي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال
كان الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل فقال
يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وفي خبر محمد بن مسلم كما في
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ادعوا الي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال
نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه الى نفسه ثم
قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار وقد فهم من هذه الاخبار عدم تأكد السترة وان الاخبار الواردة بها كلها للتقية سيما الاخبار
المؤذنة بدفع المار وان اصابه ما اصابه وقد دلت الاخبار على ان الاستتار يتحقق بالقرب من الحائط ونحوه وبما
يساويه وبالدابة والعنزة ونحو ذلك وبكل شيء مرتفع من الارض كالعنزة بالعين المهملة والنون وبعدها الزاي وهي عصا
في اسفلها حربة وقد تقدم استحباب الخروج بها الى المصلى في العيدين ونحوه مستفادة من كون الحديد بالقبلة ويحصل بالرحل وهو قتب البعير والقدر
مؤخره وهو ما ارتفع منه وبالقلنسوة كما جاء في خبر السكوني وغيره وكذا جاء فيه الكومة من تراب وهي بضم الكاف القطعة المجتمعة ونحوه وبالخط
الخط بين يديه وهذا ادنى مراتبها كما قد مر في ذلك المنصوص كتابة مثل صحيح ابن بزيع وقد شمل خبر الكومة ايضا وشمل خبر
نص على الرحل لكنه مقدر بالذراع ولا بد للكمال وشمل خبر السكوني على مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
وينبغي القرب وادنى ما يجزي الخبر المتقدم وهو المروي في الدعائم عن النبي ص وفيه قدره ذلك بربض الثور وقدر بمربض الشاة
وقدره بمربض الفرس اكثره للصحيح المروي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كما في الفقيه قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض

عنز

عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقد جاء في غيره التقدير بمربض العنز ايضا كما في الخبر المروي مرسلا عن النبي ص كما في كتب العامة ومن روايات العامة
وقد مر في خبر الدعائم تقديره بربض الثور ولعل هذا الخبر الاكثر ولان صحيح عبد الله بن سنان قد قدره بربض الفرس وما يقاربان وكما في ذلك
ما جاء في الحسن المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع حيث قال فيه لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت حيث ان ظاهره
الوجوب وكانه قد حمل على استحباب الدفع بعد الاستتار بعد هذه الاشياء وقد عرفت مما سبق ان مثل هذه الاخبار قد جاءت للتقية حتى ان
خبر الدعائم المتقدم سوغ القتال في تلك الحال وقد فهم الاصحاب من هذه الاخبار انه يكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل القلب
بمرور هذه الاشياء بين يديه ونحو نصبه للدفع لامر الاخبار بدفعه والخبر الدال على كراهة المرور المرسل المروي من طرق العامة وقد ذكره فيها
بناء على قاعدتهم من التسامح في ادلة السنن وفيه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين سنة خير له من ان يمر بين يديه
والاخبار الاخيرة التي اوردناها المروية من التوحيد والكافي مما تدفع هذا الخبر وقد سمعتها متقوية بان الجهة فيها ان تلك الاخبار جاءت للتقية
وقد استثني من مواضع استحباب السترة وكراهة المرور بمكة كما ذكره صاحب المنتهى وكذا ذكر في ذلك جماعة ومن هنا نظر في دليلهم بعض
المحدثين وربما يمكن الاستدلال لهم بصحيح معاوية بن عمار المروي في الكافي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او
مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء وقد يستدل لبعضهم بخبر التوحيد المتقدم حيث قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن
بن جعفر ع وهو غلام يصلي وفيه لما سمعت ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف وقد اجابه ع بالجواب الالزام او لكن المحققين
دالا على الحقيقة وذلك الحل والاحتياج للكثرة لان اعتبار السترة فيه مما يقطع فيه على الناس خطواتهم وحملانهم وقد تعقب هذا المفتاح
بلا غيبة اشتماله على بيان ما يكره من المكان ولو بواسطة امر خارج عنه من محاذاة غيره فمنها ما قيل من الكراهة لكل من الرجل والمرأة في
ان يصلي احدهما المحاذي للاخر عند كون الصلوة فرادى ولم يكن ثمة بينهما فاصل حائل ولا بعد عشرة اذرع او ان يتقدم المرأة
على الرجل فانه مكروه عند المصنف وجماعة من القدماء والمتأخرين الا مع وجود الحائل المانع من الرؤية ولا يكفي الظلمة في الاصح او ان لا
يكون بعد عشرة اذرع بينهما وقد حرمه الاكثر وجزم به الشيخان وجماعة ممن تأخر عنهما والذي حمل المصنف ومن تقدم عليه من
والمتأخرين على العدول عن مذهب الاكثر ما ادعاه غير واحد من ان المستفاد من بعض الاخبار ومن ضرورة التوفيق والجمع بين تلك
الاخبار المتعارضة هو الكراهة بالمعنى المصطلح عند الاصوليين على حسب تفاوت مراتبها حيث ان الموانع التي كانت مختلفة
في تلك المراتب في الفصل بالذراع وبالشبر وبقدر الرحل وبالباع وبعشرة اذرع واكثر من عشرة فاستلزم ذلك الكراهة لوجود الضعف
والشدة فيها بحسب مراتب البعد فيها ووجه التحريم لا يتأتى في ذلك ومن هنا عدل الجعفي عن المذهبين وفرق بين ان يتقدم
المرأة فاكتفى بالفصل مع المساواة باحدى هذه الابعاد وعين العشرة مع التقدم حيث ان الاخبار غير مختلفة فيه فعلى مذهب المصنف وكذلك
الجماعة اشدها كراهة عدم الفصل بالكلية ثم الشبر ثم الفصل بالذراع وبمرتبته موضع الرحل الى الاكثر من عشرة اذرع كما
تضمنه الموثق الساباطي وعند هذه المرتبة تنتفي الكراهة والتحريم على القولين ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فمنها صحيح جميل كما في الفقيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه
وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد وهذا من الاخبار المجوزة لا بشرط شيء وما رواه الشيخ في
التهذيب بسند فيه ابن فضال وبعده ارسال عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
وهذا كالاول واما المشترطة بشيء فصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا بأس وصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وصحيح عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قاعدة وهذه من
الروايات المانعة الا ان تتقدم هي او انت والتقدم فيها مجمل يمكن ان يكون باعتبار المكان او باعتبار الزمان وصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وقد جعلها سيدك وما قبلهما من روايات الجواز على كراهة وما
في الدلالة على النقص المدعى شبهة وصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأة تصلي في زاوية اخرى فقال لا ينبغي
ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه وهكذا في رواية [illegible] بلفظ شبر بدل ستر وفيه ايضا اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر وقد جعلها
ك من ادلة الكراهة وجعل القرينة لا ينبغي وهو مما لا ينبغي من مثله لما نبهناك عليه غير مرة وصحيح الحلبي كما في مستطرفات ير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته وابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فهي اشد ظهورا فيما قلناه على سيد
وصحيح جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس وهذا هو احد مراتب
البعد لان المراد بموضع الرحل هو المحل الذي يكون [illegible] مسرح للفرس وهو ما يقرب من الذراع فلا او يزيد يسيرا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وهذا الاستثناء نظرا الى
المحاذاة لا الى التقدم فيكون المستثنى متصلا لا منقطعا وصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وهذا ظاهره المنع في التحريم ويجب تخصيصه بما اذا لم يكن بينهما احد تلك المقادير وصحيح ادريس بن
عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت
تصلي فلا وهذه يجب تقييدها بما ذكرنا سابقا وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
والمرأة بحذائه يمنة ويسرة فقال لا بأس اذا كانت لا تصلي وهذه ايضا مما يجب تقييدها بعدم وجود ذلك الفاصل وموثقة ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة وهذه ايضا وجه
التقييد بما قيدنا به صحيح ابن مسلم وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب ئل وغيره كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها ويراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس وصحيح
حريز كما في مستطرفات ئر قال المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل قال وقال زرارة قلت له المرأة
تصلي حيال زوجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب ئل عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وصحيحه الآخر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة وهذه الاخبار كما ترى متعارضة سيما مطلقها وان امكن عوده الى التقييد لكن القول بالفصل في هذه الاخبار
ان المساواة والتقدم للمرأة كلاهما محرمان وينتفي التحريم في المساواة بوجود الحائل والفصل ولو بشبر وبعده ذراع وبعده قدر ما يتخطى الى عشرة اذرع
فينتفي التحريم واما مع تقدمها فيبطل الا ان يكون بينهما عشرة اذرع او حائل وعليه يحمل اعتبار العشرة وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب ئل ورواية كما
في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلاته واما
موثقة عمار التي هي مستند القدماء القائلين بالعشرة مع المساواة والتقدم فهي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه [illegible] ولا بد من حمل العشرة حال المساواة على الاستحباب لعدم ورود الجمع بخلاف التقدم وصحيح علي بن جعفر الاخرى
لصلاة المرأة بحذاء الامام مع تقدمها على القوم شاهدة بالبطلان لصلاتها فيمكن ان يكون ناشيا من تقدمها على المأمومين او من محاذاتها
للامام وانما خصها بالبطلان للتنبيه على انها انما دخلت في الصلاة بعد القوم فالفساد انما يعرض لصلاتها كما هو المذهب الاقوى وههنا فروع
منها انه قد صرح غير واحد من الاصحاب مثل العلامة والشهيدين وسيد ك وفاضل الذخيرة بان الشرط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما صحة صلاته
ان لولا المحاذاة او التقدم فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل تصح الاخرى من غير كراهة ولا تحريم لان الفاسدة في حكم العدم واحتمل ثاني الشهيدين في روض
الجنان عدم اشتراط الصدق بالصلوة الفاسدة ونفى عنه البعد فاضل الذخيرة والاقوى الاول والمعتبر في المنع العلم بالفساد قبل [illegible] ولو علم بعد
الفراغ لم تؤثر في الصحة لان الصلوة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم ومنقصة بالكراهة على القول الاخر فظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر
في صحتها او زوال الكراهة عنها بعد ما ثبتت انعقادها به وفي هذا الاشتراط نظر لاطلاق الاخبار ومنها ان مقتضى اطلاق كلام الاصحاب في هذا الباب
عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احداهما في البطلان لكل منهما وذهب جمع من المتأخرين الى تخصيص البطلان بالمقارنة والمتأخرة دون
السابقة واطلاق الروايات مع القول الاول سوى صحيح علي بن جعفر فانه كما سمعت ظاهر في القول الثاني وكيف كان فالمسألة لا تخلو من اشكال
والاحتياط فيها مع المشهور والظاهر قول البعض [illegible] ومنها انه قد صرح غير واحد منهم بانهما لو صليا على تلك الحال وعلم احدهما بالآخر
بعد الفراغ صحت الصلوتان جميعا وفي الاثناء كل منهما يستمر على صلوته لسبق الانعقاد واحتمل فاضل الذخيرة قويا وجوب الابطال مع سعة الوقت
ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل وهو الانسب بالقواعد الشرعية التي لم يتم عليها نص بالخصوص ومنها انه قد صرح المحقق الثاني وبعده

الشهيد الثاني في ش بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظ كلام سيد ك الخ وكلام سائر الاصحاب مطلق في ذلك
وقد قدمنا لك صحيحي علي بن جعفر وهما دالتان على عدم اشتراط الحائل الساتر من جميع الجهات حيث قال في احدهما سألته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وفي الاخرى سألته عن رجل هل يصلح له ان
يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال لا بأس ومنها انه قد صرح جملة من الاصحاب بانهما لو اجتمعا في مكان
واحد وتعذر التستر منهما وامتنع البعد وضاق الوقت صلى الرجل اولا لاحقيته بالتقديم ولو على جهة الاولوية والافضلية [illegible] بعيد
كما هو ظ تلك العبرة وقد نقل ذلك عن الشيخ الا ان [illegible] قال في المنتهى بعد ذكر الرواية ولو خالف صلت المرأة والحقت صلوتها جماعة
وربما يدل على ذلك ما تقدم في صحيح عبد الله بن ابي يعفور لقوله فيها الا ان تتقدم هي او انت ومنها انه قد نقل عن العلامة في النهاية انه قال ليس
التحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ومنع الاعمى ومن غمض عينيه وقرب منه ما في كره وقال اول الشهيدين
في البيان وفي تنزل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر لقربه بالمنع واحد المنع [illegible] من الابصار والتوجه [illegible] التحرز التحيز في الاعمى
بعض غمض عينيه والحق [illegible] جملة من [illegible] من عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص لفظ حاجز كما في صحيح محمد بن مسلم و
بلفظ الستر كما في صحيحي [illegible] والحائط كما في صحيحي علي بن جعفر ومنها ان مبدأ التقدير في العشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة
او مع تقدمها عليه فظ انه كذلك لانه المفهوم من التباعد شرعا وعرفا كما هو واضح اما في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد
حالة السجود بذلك القدر [illegible] كلامهم تصريح بذلك في شيء ويؤيده ذلك ما في صحيح زرارة من تقدير البعد بين الامام والمأموم وبين الصفين وهكذا انما
يتحقق ان المراد بما بينهما ما بين الموقفين بغير شك ومنها قال في ض لو كانت امامه من [illegible] اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والا حرزوا [illegible]
فهل هو ملحق بالمأموم او التقدم [illegible] اشتراط العشرة في الرواية في التقدم الحقيقي [illegible] عدم اعتبارها [illegible]
هنا لعدم تحقق الخلفية فمفهوم الشرط منتف هنا والظاهر [illegible] وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة [illegible]
مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد والظاهر محل المسألة المذكورة هو كون المرأة في مكان عال او اسفل بحيث يكون موقفها محاذيا لموقف الرجل
في جهة العلو او السفل ومجرد فرض العلو والسفل في العبارة التي ذكرها اعم من ذلك فكان عليه ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم ولا التأخر ولا المحاذاة
[illegible] وان كانت في محل رفيع ومنها
انه ينبغي استثناء مكة من هذا الحكم لصحيح الفضيل بن يسار كما في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة
تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان والمراد بالكراهة هنا المعنى [illegible] الشامل للتحريم
او ان [illegible] ومنها انه لا فرق بين المرأة الصغيرة والكبيرة و
المحرم وغير المحرم والزوجة وغيرها وبين كون الصلوة فريضة او نافلة وبين كونهما منفردة او في جماعة لاطلاق الفتوى والنصوص التي سمعتها
واعتبار اكثر من العشرة احوط لتحقق العشرة بيقين وفي المسألة كلام كثير وابحاث طويلة اعرضنا عنها حذرا من الخروج عما شرطنا

و[illegible] ما كره من المواضع في المشهور ان يصلي بين المقابر الا مع حائل [illegible] او بعد عشرة اذرع من كل جانب
منها كما في الموثق عن عمار بن ساباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ومنها اتخاذ
القبر قبلة كما في خبر [illegible] وهو خبر معمر بن خلاد [illegible] الا ان الاكثر [illegible] الاطلاق [illegible]
بين المقابر ولم يتخذ القبر قبلة وكذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومرسلة الفقيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وخبر [illegible] عن معروف [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لا تتخذوا قبري
مسجدا [illegible] وروى [illegible] في [illegible] لا تتخذوا قبوركم مساجد ولا فرق بين كون الصلوة عند قبر الامام
المعصوم ع وغيره حتى ان المفيد في [illegible] والنسبة الى [illegible] فيه نظر فانه قد [illegible] مستحب
مؤكد كما اعترف به الشهيد في الذكرى وجزم [illegible] يستفاد من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] وهي
[illegible] ان [illegible] القبر [illegible] على [illegible] فقط [illegible] منزلة القبر [illegible]
عنها [illegible] والمتبرك بها [illegible] الاحكام [illegible] كما في [illegible]
الى الفقيه يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة [illegible] هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند رأسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب [illegible] اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في
الاحتجاج عن الحميري [illegible] عن صاحب الزمان [illegible] الا انه قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى
وفي المزار لابن قولويه عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله
يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وفيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله
يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وفيه [illegible] عن [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده [illegible] فقال اذا اتيت قبر
الحسين عليه السلام فاجعله قبلة اذا صليت [illegible] ورواه الشيخ [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله وفيه عن الحسن [illegible]
[illegible] عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وفيه
[illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت اذا زرت قبر الحسين عليه السلام كيف اصلي قال تقوم خلفه [illegible] الحديث وفيه باسناده عن
[illegible] عن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن زيارة الحسين [illegible] الحديث الى ان قال وصل عنده [illegible] وفيه
[illegible] عن الصلوة [illegible] عند قبر الحسين عليه السلام [illegible] فقال نعم وفيه [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع [illegible] اذا اتى قبر الحسين

الى ان قال وجملة القول انا ما ثبت الحديث فهذه جملة من الاخبار قد تضمنت ما تضمنه الصحيح من وجوب التقدم على القبر او مساواته دون التقدم عليه

وح . بل لا يبعد تحريمه كما عليه طائفة من مشايخنا . انتهى الذي هنا مع عقد ذلك الاخبار وصراحتها انها قد تعارضت في المساواة وتعيب

رواية الاحتجاج قد سمعت من المساواة بعيناه وشمالا ورواية يب قد سوغت معقد جواز به بجواز مساواة الامام وكان المراد به الامام والجماعة

وفي الاخبار ما يساعد على ذلك الامام كاخبار الصلوة عند رجليه وعند القبر وهو الذي من اكثر علمائنا وسماه في صلوة الزيارة والجمع بين هذه الاخبار

بهذا البعيد فلكون الصريح في المساواة في صلوة التطوع كالزيارة ونحوها والمعهود الخلفية كصلوة الفرائض وبالجملة فالتزام الخلفية احوط في الصلوة

عند القبر لكن الاخبار المتقدمة في قبر النبي صلى الله عليه وآله ظاهرة انها متعارضة ويمكن حمل الاخبار المانعة على قبره صلى الله عليه وآله فيبقى التقية لانهم لا يعرفون بين القبر

الذي للنبي صلى الله عليه وآله والذي لغيره في الكراهة او التحريم ويدل عليه التعليل لانهم رووه في صحاحهم فبقيت علالة بذلك وقد جمع شيخنا في حدائقه بين

بما يقرب مما ذكرناه الا ان الذي قطع به هو جواز المساواة مطلقا وان كان الافضل التأخر ولو شبرا يسيرا فلا بأس به وقد اشبعنا الكلام على

المسئلة في كتابنا الكبير كالامر بالصلوة الى قبره بين القبور وكالسجود عليها وكذا السجود الخارج عن الصلوة لتضمن جملة من الاخبار لذلك مع

المنع من الصلوة في المقبرة بقول مطلق وبناء على ذلك فيها فظاهر هذه الاخبار لو بني اخبار الجواز مثل صحيح علي بن جعفر وصحيح ابن يقطين وغيرهما من الاخبار

لكنها قد تضمنت جواز الصلوة بين القبور لا غير ولم يكن فيها تصريح بجواز التوجه اليها مثل خبر معمر بن خلاد المتقدم وصحيح زرارة مصرحات بالجواز بل وتقيد

القبر قبلة بالجملة فالاحتياط في اجتناب جعل القبر قبلة لم يكن قبر المعصوم اما المعصوم فقد علمت حكمه وان الارجح التوجه الى القبر بل هو المتعين

وفي قبر النبي صلى الله عليه وآله التعارض الا انه لا احوط فيه المساواة كما يدل عليه اخبار الصلوة في الروضة المقدسة ولان الخلفية غير ممكن لعدم وجود مكان للصلوة

ومن الامكنة المكروهة لصلوة الفريضة دون الكعبة المشرفة وان كانت هي اشرف محل من المسجد الذي قد ثبت ان الصلوة فيه بمائة الف صلوة

حيث قد جاء في الصحيح المنع مصادمة بما يظهر منه التحريم : ان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة : الا لضرورة : او على سطحها : فانه يكره الصلوة

فيه ظلما والمشهور حملوا ذلك الذي على الكراهة ومع ذلك الكفر فيما قبلنا فردون الى مكروه العبادة وابن براج وما قبل على الشيخ وهذا في جره

من القول بتحريم الاول : وهو الصلوة في جوفها كما هو الاقوى ولا وجه له هنا اذا المخصص على الفرد ان الجواز مطلق حتى يحمل ذلك الاخبار الناهية

الكراهة معا وهذه الروايات الواردة في المسئلة فمنها صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومنها صحيح محمد بن مسلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي صحيح

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ومنه الصحيح الاخر عن محمد بن مسلم مثله وزاد فاما اذا خاف فوت

الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة وفي المدارك في الصحيح عن معوية بن عمار قال لا تصل الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة ومثلها موثقه كما في يب وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا وانه لم يرد من الاخبار المجوزة كما

دليل دال على الجواز سوى موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها

قال صل وهو قابل للتقييد بحالة الضرورة كما يدل عليه الصحيح المتقدم ويمكن حمله على النافلة التي هي قبل الفريضة فان معقول الفضل هنا فهذه علامة جهة

وقت الفريضة ونحوها اما ما جاء من الاخبار في كيفية الصلوة فيها فانه يصلي الى اربع جوانبها فهو مقيد بالاضطرار الى ذلك كما في مرسل الكافي

مؤيد لما قلناه : واما صحيح عبد الله بن ميمون كما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه انه قد راى علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في الكعبة

ركعتين فوط في النافلة فلا حاجة له الى التأويل واما اعتماد الشيخ في ف من الاتفاق والاجماع على التحريم فهو من اغرب شيء و

الاكثر على الكراهة كما سمعت على انه قد تبعه ذلك الكراهة في يب والاستبصار ومنها الصلوة المخصوصة في المواضع المخصوصة كا

البيداء وهو موضع مسجد الشجرة . وذات الصلاصل : وهي ارض مخصوصة هناك ذات صوت اذا مشى عليها . وضجنان : بفتح

الضاد وسكون الجيم وبعدها نون ونون بينهما الف جبل بناحية مكة : وهي مواضع في طريق مكة وكذلك في وادي الشقرة وهي بادية من : بوادي اليمامة

والاخبار الواردة في هذه المواضع كثيرة فمنها صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح ابن ابي نصر وصحيح ايوب بن نوح وصحيح معمر بن خلاد

وصحيح معاوية بن عمار وفيه تصريح بالكراهة عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما كما في من ارق

وما في المقنع وسائر كتب قال لا اكثرها مثل صحيح معاوية بن عمار وصحيح ابن مهزيار وصحيح معاوية بن عمار الثاني الصلوة تكره في ثلثة مواطن

البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي مرسل الفقيه لا تصل في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا

وادي ضجنان وفي الخصال والفقيه عن الحسن بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا

لا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان وفي مرسلة عمن عن جعفر بن محمد قال تكره الصلوة في طريق مكة في ثلث مواضع

البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان وفي صحيح ابن الحجاج وحماد بن عثمان لا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا ضجنان

ومنه بصائر الدرجات للصفار في الصحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر في ضجنان وذكر حديثا قال فيه انه واد يقال ان هذا وادي من اودية

جهنم ، وفي صحيح الزيات المتقدم كما في خبر الحلبي قال قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت وسكت ولا امر بالصلوة ثم

كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل قال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش

جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله فقلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال وقد يشتمل جملة من تلك المعتبرة

على التصريح بان المنع متعلق بهذه المواضع بالجواد دون الميمنة والميسرة ولعل الكراهة فيها اشد كما يفصح به بعضها وفي مرسل

في الموثق عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وفي مرسلة ابن فضال كما في في و

يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة وهو وادي الشقرة قال المصنف في الذكرى مرتين من الحرة والكشف يقال لكل ارض فيها

شقائق النعمان وبالضم واد من المدينة صنف بما هي المراد منهما وفي المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق

النعمان وكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه وقيل انه الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة سواء كان فيه شقائق النعمان ام لم يكن لانه و

البيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع مخصوصة فانها المواضع المخصوص عليها قاله ابن ادريس وظاهر كلام الاكثر التعميم وكذا الاخبار كما عليه

ابن ادريس وكذا تكره الصلوة في المشهور : في جواد الطرق : وهي الطرق العظمى التي يسلكها المارة وكذا الطلق من الاخبار بكراهة الصلوة

في الطريق فرجع الى هذا التقييد وقيل والقائل ق والمفيد وابو الصلاح الحلبي بالتحريم لظواهر الاخبار الآتي ذكرها اذا تقرر فنقول
وان اشتهرت الكراهة بين اصحابنا ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على
الجادة واعتزل الى جانبيها وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تصلي بين الظواهر وكره ان تصلي في الجواد وفي خبر
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصلي فيها منها مسان الطرق وفي صحيح محمد بن مسلم كما في سن البرقي
عن احدهما قال سألته عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وفيه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال لا تصل على الجواد وفي صحيح معاوية بن عمار وصحيح ابن مهزيار وصحيح ابو ايوب نوح المتقدم في الصلاة في ملك البيداء ودلالة النوع
المخصوصة قال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد وجواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد فاما ما يدل على مطلق الطريق فموثقة الحسن
بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وفي مرسل ق وفي خبر المعلى بن خنيس كما في سن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على ظهر الطريق فقال اجتنبوا الطريق ولا فرق في هذه الكراهة او التحريم بين ان تكون الطرق مشغولة بالمارة او فارغة
ام لا لعموم تلك الادلة ولو قلنا باشتراط الصلاة في الطريق تعطيل المارة وشغلهم بالمرور فلا ريب في التحريم من ظاهر الاصحاب فاطلقه حتى صرح جماعة
منهم بفساد الصلاة والا فكان وجه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يترددون فيها والتصرف فيها على وجه يوجب منع غيرهم محرم البتة
ومع سبق الكلام هنا في الحكم بالفساد ومع القول بمذهب المشهور من حمل النهي على الكراهة انه لا يلزم من اشكال نعم لو قلنا بان النهي فيها للتحريم لاجل ما يلزم
من ذلك تعطيل المارة ام لا بل لكونها الطرق النافذة واما الطرق المرفوعة في ملك الغير فان حصل الاذن والاباحة من المالك فذلك والا
فلا اشكال في التحريم والبطلان سواء كانت معمورة او جوادا وق ما يكره الصلاة في معاطن الابل وهي مباركها مطلقا وعند الشرب خاصة
على ما ذكره علماء اهل اللغة وتعميم مذهب الفقهاء وكذا مرابض الخيل والبغال والحمير في المشهور وقيل والقائل ابو الصلاح الحلبي بالتحريم
في احد قوليه بتحريم الاخيرين اعني معاطن الابل ومرابض الخيل ثم على كل تقدير فهل الكراهة او التحريم او وقف الكراهة بالمعزة
بعد نضحها بالماء لو تضمنت تلك المعزة فمنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل وصحيح الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في
معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وموثقة المعلى بن خنيس كما في سن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في مرابط الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرشه بقليل ماء وصل ومرسلة عبد الله بن الفضل ومرسلة الفقيه وخبر عبد الله بن الفضل عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح ابن ابي عمير عنه وموثقة الخصال عنه برواية عبد الله بن الفضل قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد

منها معاطن الابل وفي حديث المناهي عنه كما في الفقيه نهى عن الصلاة في مرابط الابل ولعل هذه مستند الفقهاء في التعميم والا فمرابض الخيل
والبغال والحمير فدليله التحريم والكراهة موثقة سماعة عن الصادق قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال
ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وفي مرفوعة موثقة ايضا مثله الا انه زاد والحمير وبه يكمل
ابو الصلاح الاحتجاج للقول بعد نضحها بالماء اذا كان اما حولها لعدم وجود ارخصة فقط والتعبير بالكراهة ليس دليلا على المعنى المصطلح لجميعها
بمعنى التحريم كما ق منها الصلاة في الحمام في المشهور الا اذا كان المحل نظيفا وظاهر ابي الصلاح والمفيد مطلقا لا يخلو عن كراهة وهو
مذهب الفقهاء ومنهم من خص الجواز بالمسلخ وهو ظاهر الصدوق واكثر الاخبار مطلقة والمراد بالحمام موضع ذات الحياض واما فيما عن المسلوخ
ومنه المسلخ وفعل عن ابي الصلاح الحلبي التحريم وتوقف في المسلخ والاخبار الدالة على ذلك اكثرها ضعيفة السند فمنها اخبار عبد الله بن
الفضل المرسلة والمسندة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مر غير مرة قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام ومنها خبر النوفلي
الا انه اسقط منه الصلاة بين القبور وزاد فيه وادي مجنان وفي مرسلة ق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط
او حمام او مقبرة وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس وفي مرسل
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وخبر النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وموثقة
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس والمشهور جمعوا بين هذه الاخبار
حملا للنهي على ذلك بقرينة التعارض بغير فارق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلام جماعة منهم والشيخ في التهذيب تخصيص رواية الجواز
بالمسلخ وفعل عن العلامة في كره انه احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ وبني الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كانت
وانه ما وى الشياطين كره وضعفه بان هذه العلة مستنبطة مع جواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غيرها وذكر ان الشهيد في ذكرى
نفى والمحقق الثاني في شرح القواعد والشيخ اخراج المسلخ من الحمام زاعمين خروجه من اطلاق الحمام عليه وفيه نظر لا بعد عن الاول
بان المسلخ احد الكنة فالحق ان مدار الكراهة وعدمها على بيوتها اجمع على الحمام وعدمها لا على بالمعتبران والقول بتعميم الكراهة مسلم لاطراحها
ومنها الصلاة في بيت فيها خمر في انية ق وقد حرم به ق في فقيه والمشهور الكراهة والدليل عليه موثقة عمار عن الصادق ع قال
لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وفي الفقه الرضوي ع قال لا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية واما حملها على الكراهة مع ان ظاهر النهي التحريم
مع مرسلة قال فيه عبدان قال لا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية وروي انه يجوز وقد تقدم في النجاسات جملة من الخبر ومنها
صحيح علي بن جعفر وفيها دلالة صريحة على جواز الصلاة على الارض التي يراق فيها خمر لكنه لم يتم ما نحن فيه فلا تعارض بين هذين الدليلين وقد وقع للسيد كلام هنا
ومع وسمه عليه جمع من المتأخرين حيث قال ومنع ق في الحيض والفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر مع قوله في الاستحباب لعدم الطهارة المجزومة
المتقدمون لذلك ولا يعدو منه بعدها والنهي هنا الجزم وقد عرضه شيخنا في حواشي الفقه في محالة ارادة الكراهة في الاستنقاذ والنهي راجع الى الجمع
بين الحكمين وهو تردد الكراهة ومنع القول بطهارة الخمر وهو في محله وذلك لانه متى كانت الخمر طاهرة فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة فلا مانع

حجج الكراهة بمعنى التحريم

الصلاة في الحمام

قال
الفاضل المحدث الشيخ حسن بن محمد الدمستاني
في انوار البدرين من شرح البحراني
انكار الحقيقة في تنبيهات السيد النوفلي
هنا هو حسين بن محمد الحلبي لا ابن زيد
بالنوفلي مادة زيادات كيفية الصلاة
نقض القاعدة لو فرض ...
التجديد كما يظهر من كلام هذا الفاضل المحقق
انتهى ما افاده

المنع من الصلوة والحال هذه وهذا المنع انما يلايم القول بالنجاسة فكلامهم يرجع في الحقيقة الى الاعتراض عليه بذهابه الى الطهارة والمراد ولو بيت
طاهر الا يدعى ما حكم بالكراهة هنا اذ لا تعقل الكراهة هنا مناسبة مع هذا التقدير الى هنا كلامهم ولا يخفى ان العلة في هذه المنافي ليست
لا النجاسة بل العلة هو مجرد ذكرها او كون الملائكة لا يدخلون بيتا فيه خمر كما انهم لا يدخلون بيتا فيه صور ولا تماثيل كما اقتضاه التعليل في الدليل
ليست التماثيل والصور نجسة فلا يرجع لسوى الحق والعجب منهما كيف خفي عليه ذلك حتى انتصر للمعترضين على قدس سره بانهما لك اعترضوا على
كلام كر: او بيت فيه مجوسي سواء كان ميتا او غيره ومنهم من عبر ببيوت المجوس وان لم يكونوا فيها وعللوا ذلك بعدم انفكاكها
عن النجاسة والظاهر ان الموضعين وان كان كلاهما ابتنى وليست العلة ما ذكروه والا لجرت في غيرهم من اليهود والنصارى من الكفار
فالعلة في الحقيقة هي النص والاخبار الدالة عليه ما رواه في يب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة قال
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت المجوس فقال رش وصل
وروى الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل خبر ابي اسامة وظاهر هذه الاخبار الفرق بين بيت المجوسي وبين البيت الذي
فيه المجوسي حيث كره الثاني مطلقا ولم يأمر برشه لان الكراهة ليست من توهم النجاسة بل من كونه فيه بخلاف بيوتهم فامر برشها فان الكراهة
لتوهم النجاسة وان لم يكونوا فيها ومن هنا امر برشها والصلوة فيها وقد قصر بعضهم كما ترى على احد القسمين ولهذا سووا وكانه ناش عن
عدم التصريح بالنهي عن الصلوة فيه بل المصرح به هو رشها والصلوة فيها: او بيت فيه كلب: وان كان كلب صيد لعموم الدليل
كما عليه المشهور خلافا للصدوق في فقيهه فانه فرق بين كلب الصيد وغيره فجوز الصلوة في الدار اذا كان فيها كلب صيد واغلق
دونه الباب ولكنه في الحقيقة يرجع الى كلام المشهور لتعليقهم الكراهة على كونه في البيت والمراد به الحجرة والصدوق قائل
لا مر باغلاق الباب دونه وما ذكره لم نقف على مستنده لان الاخبار الواردة في المسألة خالية عن ذلك بل ليس فيها تعرض للنهي عن
الصلوة وانما تضمنت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية نعم صدر كلام فقيه
مشعر بوجود رواية مرسلة عن الصادق ع حيث قال قال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه بول مجموع في انية والعلة في الاخبار المشار اليها مثل صحيح محمد بن مروان وموثقة ابي بصير
وخبر عمرو بن خالد وصحيح ابي بصير كما في سن وخبر عبد الله بن يحيى الكندي لا تعليل فيها سوى قوله ان جبرئيل ع اتاني فقال انا معشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه فهي لا تدل صريحا على حكم الصلوة ولكن تدل عليه بالالتزام نعم جاء في التماثيل التصريح
في الاخبار بكراهة الصلوة بما فيه صورة: او تمثال او اناء يبال فيه: وقد تقدم مثل هذا التعليل في التماثيل كثيرة كما دلت عليه جملة
التواتر المعنوي وفيها التصريح وغيره بل فيها ما يدل على المنع مجرد كون الصورة حاضرة بين يديه وان لم يكن في بيت فيها صحيح محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او

فيه

تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ومثلها صحيح الحلبي وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح ابي الجارود كلهم
ومرسلة ابن ابي عمير وصحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب ب وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفيه
تماثيل وقد غطاها قال لا بأس وقال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه ستر خارج فيه التماثيل وهو يقابل البيت ستر احمر فيه تماثيل
او يوجه الباب وهو نائم ويصلي قال نعم لا بأس وفيهما ايضا قال سألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة
فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وفيهما ايضا قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها
قال لا يصلي وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل وانما حملت هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين اخبار دلت على
الجواز مثل صحيح علي بن جعفر وصحيح الحميري عن محمد بن عثمان العمري حيث قال في الاول عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت فيه الدراهم السود
في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيها التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس وفي الثاني انه مما سألت عنه من الجواب انه
والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران
النيران ان يصلي والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الاوثان والنيران ومقبل مسندا وفي خ مرسلا
قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وكما
تكره الصلوة: فيما الحذاء مبالا: كما تقدم في صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلي في ذلك المكان
فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وكأنه حمل هذا الاستثناء على الكراهة لا مع جفاف الشمس له وان
كان مبالا اذ مع اشراق الشمس عليه طهرته: او ما كان: معبدا للغائط: وهي بيوته اذ الاماكن ظاهرة الخبية لكن مظنة النجاسة والا حرم
وليس بمكروه وقد تقدم في خبر عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط وقد تقدم في رواية المنع
ما يقرب من ذلك وليس في الاخبار سوى ما ذكرناه: او كان حائط قبلته ينز من بالوعة: يبال فيها او غائط ولو كان في
المكان مسجدا ففي صحيح محمد بن ابي حمزة كما في الفقيه عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيء
وخبر ابن ابي بصير كما في يب عن من سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان من غير ذلك فلا بأس ومن كتاب الحسين بن عثمان قال روي عن ابي الحسن ع قال اذا ظهر النز اليك من خلف حائط
من كنيف في القبلة ستره بشيء وكذا اذا كان في قبلته عذرة الا ان تنحى عنها ففي صحيح الفضيل بن يسار كما في خ وس قال قلت لابي عبد الله ع
اقوم في الصلوة فارى في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ومنها: كراهة الصلوة في الطين: ان لم تقر جبهته عليه
والا حرم كذا في مسئلة الماء: ففي خبر عبد الله بن الفضل المتقدم حيث عد عشرة مواضع تكره الصلوة فيها وعد منها الطين والماء
وكذا مرسل ابن ابي عمير وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض وفيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد

موضعا جافا قال يتيمم الصلاة قلت فان ركع على ركبتيه كيف يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ق وكذلك
مجرى المياه سواء ان يكن فيها ماء وهي الامكنة التي اعدت لجري الماء وقد علل المنع بانه مظنة مجيء الماء له وقد يلبس الصلوة في
بين الاصحاب في الكراهة كما ذكره المصنف وقد تقدم ذكره في خبر عبيد الله بن الفضل المروي لطرق عديدة ومرسلة ابن ابي عمير المروية
عن ص لقوله فيهما عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء وظ ق
التحريم فيها وقد صرح بعض اصحابنا بان بطون الاودية يتاخ فيها بحوم السيل وظ ق التحريم فيها ايض وقد احتمل العلامة الكراهة فيها وان
امن السيل لعموم النهي والذي يدل عليه بالخصوص في كتاب الفقيه وليس في حديث المناهي عنهم قال نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي رواية الجعفري كما في الكافي قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة
فحضرت الصلوة وساق الحديث الى ان قال لا يصلى في بطن واد جماعة وفي ذلك للحسين علي بن ابراهيم القمي قال لا يصلى في بطن ذات
الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في بطون الاودية وفي المحاسن عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام وساروا
حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها ولا تصلي فيها ق وادي النمل وادي
غزة قرى النمل فانه محل جحرها التي تجمع حوله الرمل والتراب وذلك من المواضع المكروهة ايض كما ذكره الاصحاب وجاءت
فيه علة من الاخبار وقد عبر عنه تارة بذلك وتارة بمساكن النمل وقد وقع التصريح بذلك في مرسلة ابن ابي عمير وفي اخبار
عبد الله بن الفضل وقد عبر عنه فيهما بقرى النمل وهو من المواضع العشرة التي لا يصلى فيها ويمكن حمل خبر [illegible] المتقدم ورواية
شي عليه فقوله فيه وسرنا حتى اذا زالت الشمس وبلغنا مكانا تغلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلى فيها هذه اودية النمل
وليس يصلى فيها وربما علل لعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها مع النهي عنه وفي كتاب العلل للقمي عنهم ق لو لا
العلة في قرى النمل ان النمل ربما اذاه فلا يتمكن من الصلوة ق ومنها ارض السبخة اذا لم تقع الجبهة عليها مستوية
كما لا استواء في المشهور وعند ق التحريم ومنهم من اطلق والاخبار الواردة فيه بعضها مطلق وبعضها مقيد بما ذكره المصنف ولعله
في ذلك كون السبخة من الارضين الملعونة فمن تلك الاخبار صحيحة الحلبي وفيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون
مكانا لينا تقع فيه الجبهة وموثقة ابي بصير وفيها سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السبخة فقال لم تكره لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس وهذه ادارة الكراهة في تلك
تلك الاخبار وحمل اطلاقه عليه لو كان مستويا وفي خبر الحسن بن السري كما في [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قيل له لم حرم الله الصلوة في السبخة
قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وفي رواية [illegible] عنه قال لا يصلى في ارض السبخة [illegible]
قال سألته عن السبخة ايصلي الرجل فيها قال انما تكره الصلوة فيها لانه لا يتمكن ليضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه
متمكنا فقال حسن وظ ق في الفاضل [illegible] تحريم الصلوة فيها [illegible] والاظهر انه اذا لم تستقر الجبهة [illegible]

الارتفاع

قرى النمل

الارتفاع والانخفاض ارفع من المعفو عنه حرمت الصلوة اعتبارا ولا كراهة مع الرفع والاستواء زوال الكراهة وكذلك
الصلوة في الثلج من المواضع المكروهة اذا كان السجود على غيره والا حرم والاصح المشهور [illegible] ومستوية كما في ارض السجود وقد
جاءت عدة اخبار [illegible] رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع يصلي
فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيح معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر
على الارض بسط ثوبه وصلى عليه والظ من موثقة عمار كراهة الصلوة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلوة اعم من ان يكون السجود عليه او
على غيره والاخبار مشتركة في النهي عن السجود عليه وانه مع عدم الارض يسجد على القطن او الكتان او ثوب من غيرهما وانه لا يسجد عليه الا مع
تعذر الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود فيها على الصلوة ويؤيده السؤال عن الصلوة في رواية الصرمي ووقوع الجواب بلفظ السجود ومع
فالامر يحمل [illegible] في رواية منصور بل في مستفيضة وقع على نحو الامر بسط الثوب عليه مع تعذر الارض في موثقة عمار ومنها
كراهة الصلوة في ارض بابل بل في كل ارض خسف بها لما تضمنته جملة من الاخبار المعتبرة ففي الفقيه وفي البصائر باسانيد عديدة عن جويرية
بن مسهر قال قطعنا مع امير المؤمنين ع من قتال الخوارج حتى اذا كنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس
فقال علي ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي رواية اخرى مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها ومن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية بن
مسهر [illegible] في ارض بابل [illegible] الشمس [illegible] على عليه السلام وقد اورد على هذا الحكم في هذه الاخبار اشكال وهو انه اذا فاتت الصلوة [illegible]
هذه الارض فكيف [illegible] الصلوة المعصوم الى ان خرج الوقت وهذا مما يجمع التحريم على بعض الوجوه [illegible] ان الصلوة في هذه الارض [illegible]
ولم تسوغها الضرورة ولا ضيق الوقت [illegible] فانما هو وقت اخر [illegible] التقدير [illegible] الصلوة [illegible]
المعتد بها شرعا [illegible]
خروج وقت فضيلتها [illegible] الى موضع فضيلة واول من [illegible] الشيخ [illegible]
نقض عصمته [illegible] ثاني التهذيب في روض الجنان [illegible]
عن هذا [illegible] الكراهة للصلوة [illegible] عن هذا الاشكال بالاخبار [illegible]
ومنها [illegible]
فضلا عن التحريم [illegible]
حجر ق ومنها كراهة ان يتوجه الى حديد في القبلة [illegible] وقد تضمن ذلك موثقة عمار [illegible]

وربما ادّاه عن ذلك الحديد مستعاناً في القتال فانه انتفت الكراهة كما تضمنه بعض الاخبار ٥ ففي موثقة عمار عن ابي عبد الله قال لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار او
حديد قلت أله ان يصلّي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم ٥ وفي الخبر المروي في الفقيه مرسلاً والعلل مسنداً عن الصادق قال لا الا ان الذين عبدوا النار
الى الحرم ولا تجعلوا قبلتهم فان المصلّي [illegible] واما استثناء العنزة وشبهها فقد مرّ في صحيحة معمر بن خلاد الواردة في السترة ٥ ومن المستثنى الوارد في
السهم وحاصله ان يستثنى ايضاً الصلوة في السفن اذا كانت مستورة بالحديد على الرخصة في الصلوة فيها والتوجه الى [illegible] او تماثيل سواء
كان ذوات اجسام او منقوشة وقد [illegible] الجمع اخبار كثيرة قد تقدم ما ذكرنا منها في [illegible] فقال اذا كان في البيت واما اخبار [illegible]
فهي مختلفة وقد قيّدها بعضهم بالمصرفة ٥ ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله انه ... التي مرّ ذكرها في الثوب فان فيها فان كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها
عن قبلته وفيه سألته عن الرجل يصلّي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله ٥ والمشهور بين
الاصحاب ذكره المصنف من الكراهة ومن الحلبي التحريم اخذاً بظاهر الاخبار التي ويدل على ذلك الجواز مع الكراهة جمعاً خبر الجواز من طريق شيخ
عمرو بن ابراهيم الهمداني الذي مرّ ذكره في الصور وفيه لا بأس ان يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلّي له اقرب اليه من الذي
الذي بين يديه وفي كتاب المقنع مرسلاً منه وقال في الفقيه بعد ذكره صحيحة علي بن جعفر التي مرّ ذكرها هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما
الذي روي عن ابي عبد الله انه قال لا بأس ان يصلّي الرجل والنار الى قوله ان الذي يصلّي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى
عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع برواية الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم
مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها
لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان النهي هو الاصل وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة انتهى كلامه وظاهر ان مراده الجواز وان كان مكروهاً فكلامه
لا ينافي الجواز الاول لحمله على الكراهة كما هو المشهور ولا منافاة ويحتمل ايضاً ان يكون مراده بخبر النهي التحريم وخبر الرخصة من حيث الضرورة مثل ان كان
بالمسافرة قبلته وهو يصلّي ولا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلوة فيتم صلوته ولا بأس وان كان هذا المعنى بالعبارة انسب الا ان الاظهر في الجمع
بين هذه الاخبار الخبر الصحيح المروي في الاحتجاج وكتاب الاكمال وقد رواه في التماثيل والبخور من محمد بن عثمان العمري عن القائم عليه السلام قوله
اما ما سألت عنه من المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من عبدة الاصنام
والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الاوثان والنيران واما اخبار التماثيل فالجمع بينها يتجه ايضاً لكن بزوال الكراهة فيها بالوطي عليها
وتغيير شيء من اعضائها او بالقاء ثوب عليها كما تضمنه جملة من الاخبار سواء كانت مجرّدة الاصل او مكررة او تكون مصحف مفتوح في قبلته
كان سليم البصر او اعمى وقد قيّده جماعة من الفقهاء او [illegible] فيه الا ٥ موثقة عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال
لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ٥ وفي صحيحة علي بن جعفر وجدها في كتاب علي وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل له ان
ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ٥ وربما قيل

عن ابي الصلاح الحلبي كما في الف ذكرى بحرمة فيكون الاخبار المذكورة في هذه العبارة على القرائة والتماثيل والمصحف المفتوح على الظاهر الذي
في ذلك مما يورث التحريم كما هو الاصل فيه الرواية وان ضعف طريق بعضها والحق ان الروايات المذكورة في هذه المسائل والمواضع كلها خالية
عن دلالة على الكراهة وربما صرح فيها بلفظ الكراهة الا انه مع صحة اكثرها مع وجود المعارض الكاشف عن الحمل المذكور وقد يلحق بالمصحف
اعني المصحف كل كتاب بل كل مكتوب حتى عدّاه بعضهم الى المنقوش في القبلة والجدران مع صحيحة علي بن جعفر ورواية ما يدل على الكراهة في
غير المصحف ايضاً فيمكن القول بالالحاق وينبغي ان يستثنى من ذلك المنقوش والكتابة التي تكون في جدران المسجد لما رواه علي بن جعفر المروية
في كتاب المسائل ورواية كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس قال وسألته
عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ او اصباغ قال لا بأس ولكنه لا ينبغي استقبال المصحف المنشور للقرائة بين يديه بحيث يجوز له القرائة فيه عطفاً على الحسن بن زياد
الالتي في مقالع القرائة وان كان حملا الاكثر على المطلقة والحق ابو الصلاح الحلبي الباب المفتوح ولا مستند له في الاخبار لكن قال الشهيد في الذكرى
ان الوثوق بهذا المعنى قوي فلا بأس باتباعه وهو كما ترى وكذا الحق الانسان المواجه بعلائن او امرأة او صبياً حيث يكون
مقبلاً على المصلي بوجهه وهذا لا مستند له عندهم وانما نقوه بالقبول لذكر الحلبي له ايضاً وهو موثق بفضله كما وقع للشهيد في الذكرى وربما علّل
بالتشاغل به وقد بادر من استحباب السترة من المارة فالمواجه اعظم فهذه التعاليل عليلة وينبغي الاستدلال على الحكم الثاني بما في كتاب
قرب الاسناد ومسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة عليه بوجهها قاعدة او قائمة
قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وما في ... عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم بحياله على وجهه حالة
القيام وهذان الخبران ادلّ دليل على هذا الحكم وان اهملها الاصحاب ومنها في مكان وبين يديه حمار الا ان يجعل بينه وبينه سترة من
قصبة ونحوها ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع كما في كتاب المسائل وكذا في الفقيه وكتاب قرب الاسناد قال سألته عن الرجل يصلّي
امامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عوداً او شيئاً يقيه منهما ثم يصلّي فلا بأس وزاد في كتاب قرب الاسناد وكذا في المسائل قلت فان لم يفعل يصلّي
صلوته وما عليه قال لا تعيد صلوته وليس عليه شيء ومنها الصلوة في بيت الحمام او على جسره الا ان يكون نظيفاً مقطوعاً بنظافته وطهارته ويدل عليه صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان الموضع الذي يصلّي فيه نظيفاً ومنها البيت الذي
فيه خمر او مسكر او ما اشبهه اذا لم يكن [illegible] الوارد في بيت فيه الموجود والتي هي فيه التي يجب فيها حتى توب وما كان فيه جنب
او كلب وعلة ذلك ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب او صورة او جنب في هذه البيوت ان لا يصلّي فيها لان الملائكة لا يصلّون ولا يحضرون
فيها وقد قال الصادق عليه السلام اذا قام المصلّي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء الى اطراف الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم المصلّي ما في
الصلوة ما انفتل عنها فاذا صلّى الرجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة فلم يكن له من الفضل ما للمصلّي في غيرها وترتفع صلوته ناقصة ومنها الصلوة
في وادي مجنة كما في خبر العلل المرسل وهو وادي الجن وهو الوادي الذي صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع الى الطائف فاجتمعت الجن لقرائته و
آمنوا به ومنها الصلوة على بوادي اليهود والنصارى وحضرتهم كما تقدم في جملة من الاخبار الواردة في نجاستهم وعدم استعمال

ولا يجوز الصلوة في بيت الحمام

الصلوة في بيت الحمام

اذانيهم ووبرهم وهي كثيرة واما الصلوة في مرابض الغنم فاختلفت فيه الاخبار والمشهور انه لا كراهة فيها بل ذهب بعضهم الى استحباب
الصلوة فيها ومنع بعضهم من ذلك على جهة الكراهة وبالغ ابو الصلاح الحلبي فحرّم في مرابضها كما في معاطن الابل وقبله المفيد في المقنعة
واستند الاكثر في الجواز بل الاستحباب بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل وساق الحديث كما
تقدم الى ان قال ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وفي كتاب من [illegible] بسنده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال دخل رسول الله صلعم
على ام ايمن فقال ما لي لا ارى في بيتك البركة فقلت [illegible] ذلك لك شاة تتخذ بها تستغني ولدك من لبنها وتطعمي من
سمنها وتصلين في مرابضها [illegible] وفيه عن سليمان الجعفري [illegible] رفعه قال قال رسول الله صلعم امسحوا رغام الغنم وصلوا في مرابضها فانها دابة
من دواب الجنة والرغام المخرج من الانف [illegible] والاول للمفيد وابي الصلاح في ذلك موثق سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي
مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا قال في المنتهى وهذا
يدل على الحكم باشتراك مرابض الغنم واعطان الابل في الحكم وقد تبين تحريم الصلوة في الاعطان وكذا في المرابض واجاب عنه بضعف
السند اولا وبكونه موقوفا ثانيا وبمنع التحريم في المعاطن ثالثا وبمنع الاشتراك رابعا لاحتمال رجوع الحكم فيها الى الاعطان دون ما عطف
عليه [illegible] الاخبار من التعارض والاختلاف [illegible] حكم المكان الذي لا يحصل معه الاستقرار والقيام في الصلوة من مقاطع حكم
المكان مفتاحا حيث انه لا تجوز الصلوة فيه اختيارا لمنافاته لحصول هذه الاركان : فلا يجوز ان تصلى الفريضة على الدابة
الا اذا كانت معقولة موطأ المكان فوقها بحيث يمكنه القيام معتدلا وكذلك لا يجوز الصلوة ماشيا في الفريضة فانه وان استلزم التمكن
من القيام لكن قد فات الاطمينان الذي هو احد واجبات الاركان : سواء في الحضر والسفر : عند حصول الاختيار والقدرة
على ذلك الا اذا كان لضرورة لعدم القدرة على النزول عن الدابة وعدم التمكن من الاستقرار وهذا الحكم ثابت بالاجماع منا [illegible]
كالفعل عن واحد : وبالصحاح المستفيضة : وهذه فمنها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وصحيح جميل بن دراج عنه قال
سمعته يقول صلى رسول الله صلعم الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيح الحميري عن الهادي عليه السلم قال كتبت اليه روى جعلني الله فداك مواليك
عن ابائك ان رسول الله صلعم صلى الفريضة على راحلته يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي
في هذه الحال ان نصلي في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
والذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع الحديث وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي شيئا
من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وصحيح الحميري كما في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج
كثير بقامة فيخاف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال فلا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل
الفريضة وقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة وصحيح محمد بن عذافر عن عبد الله عليه السلم [illegible]

وخبر مندل بن علي حيث قال في الاول قلت لابي عبد الله عم رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها من كثرة الثلج والماء والطين او الوحل ايجوز
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على
نفسه بصيرة : وفي الثاني قلت لابي عبد الله عم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وفي الثالث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى
رسول الله صلعم على راحلته الفريضة في يوم مطير وخبر منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما
الفريضة فلا وهذا الخبر يحتمل حمله على مريض لا يوجب الصلوة في المحمل او على الاستحباب كما حمله الشيخ في التهذيب لقوله في اخره فذكر احمد شدة وجعه فقال انا
كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي الى محملي وفي صحيح الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وصحيحه الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
[illegible] وانا انشط القراءة [illegible] اصلي واما اخاف السبع قال فصل واومي وانت راكب وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن قول الله عز وجل وان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء وفي صحيح زرارة
كما في [illegible] عن الباقر عليه السلم ثم ذكر فيها مثل رواية [illegible] المتقدمة وفي صحيح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه : والمستفاد منهما كما ترى مع صحيح [illegible] سقوط الركوع والسجود
الحقيقيين لعدم الامكان : واجزاء الايماء بالرأس عن الركوع والسجود : ولكنه يجعل السجود اخفض من الركوع للفرق بينهما عند الاشتراك
في الايماء وحيث يمكن احدهما [illegible] يأتي به وبالجملة ان الواجب فيهما ما يقدر بقدر الضرورة : وكذلك يتحقق سقوط الاستقبال : الا [illegible] اليومية كما
تدل عليه تلك الصحاح المستفيضة وهذا الا بتكبيرة الاحرام : فيتعين عليه الاستقبال بها كما سمعت في صحاح زرارة وهذا وكذلك [illegible]
غير قادر على الاستقبال مع الاستقرار كالخوف من السبع والعدو ولا يمكنه النزول عنهما ولا استدبارهما والمشي [illegible] ففي صحيح [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع وان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه
على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة ومثله صحيح الاخر كما في كتاب [illegible] والفقيه ومثلهما صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في حديث قال [illegible] السبع وخاف
فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وفي معتبرة الحلبي [illegible] عن كل
ما يقرب عن ذلك وفي الفقه الرضوي [illegible] اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك و
تستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا
وتومي بالركوع والسجود وتجعل السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وقال [illegible] فان صليت وانت على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك فرقا فاذا اردت الركوع والسجود فاستقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا [illegible]

ساهياً اذا صليت ماشياً لانك اذا درت استدرت القبلة وسجدت على الارض. وربما يستفاد من هذين الخبرين سيما الاخير منهما اعتبره المتأخرون من علمائنا كالمحقق ومن تأخر عنه حيث اوجبوا الاستقبال بها امكن فلا يختص على الافتتاح كما تضمنه تلك الصحاح الا حيث يتعذر الاستقبال عليه في الصلوة كلها لقوله عز وجل وولوا وجوهكم شطره والامر للوجوب كما سيجيء تحقيقه فلا بد من تقييد اطلاق هذه الادلة بهذه الآية وبالجملة وجوب الاستقبال في الاجزاء والكل من الصلوة وهو مذهب قريب من الادلة المذكورة ومن الاحتياط الاولى فيقولوا لم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقد استثنى من المكان الذي لا يحصل فيه الاستقرار في غير حال الاضطرار السفينة فيجوز الفريضة في بطن السفينة عند حركتها وعدم استقرارها بل مع القيام مستقبلا اختيارا وفاقا للاكثر بل نقل الشيخ نقل الاجماع عليه لكنه يجب عليه ان يتحرى القبلة جهده ويستقبلها ان تمكن بالتكبير ثم يستمر على ذلك فان دارت دار معها ويجب عليه ان يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وغيرها حتى ان في اكثرها الحث على الصلوة فيها والتوبيخ على تركها بقوله اترغب عن صلوة نوح ففي صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح علي بن ابي حمزة البطائني وصحيح معوية بن عمار وصحيح ابي ايوب وصحيح سليمان بن خالد وصحيح جميل بن دراج وصحيح حماد بن عيسى كما في قرب الاسناد وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وكلها متضمنة لهذا الامر بالصلوة في السفينة قائما ان استطاع والا صلى جالسا وفي صحيح هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وفي صحيحة ابن ابي عمير الصحيحة عن ابي عبدالله قال الصلوة في السفينة ايما وهذه يجب حملها على الامكان الركوع والسجود وفي رواية المفضل بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفرات فيها وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة ايما فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وفي صحيح ابي ايوب المذكورة وصحيح سليمان بن خالد وصحيح جميل ما يدل على وجوب تحري القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مكانه وليتحر القبلة وفي صحيح ابي ايوب قلت لابي عبدالله اذا ابتلينا وكنا في سفينة فاسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطيع الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح اما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة وفي صحيح جميل عن ابي عبدالله حيث سئل عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاصلي على الجدد قال اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وفي صحيح علي بن جعفر ورواية علي بن ابراهيم الحلبي انه لا يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال لا بأس وقد نقل ابو الصلاح الحلبي وابن ادريس في باب صلوة اهل الاعذار وعلامة الشهيد في الذكرى وتبعهم بعض متاخري المتاخرين انه لا يجوز الصلوة في السفينة اختيارا وهو يقدر على الجدد الا مع الاضطرار وذلك لفوات جملة من الاركان كالاستقرار والقيام وربما يمنع من الركوع والسجود ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة والجواب المروي عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله كما في قرب الاسناد من الصحيح قال سمعته يقول يسئل عن الصلوة في السفينة فقال اذا استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وغيره من الاخبار كرواية علي بن ابراهيم ورواية زرارة المروية في المستطرفات حيث قال يا زرارة ان الله شيء قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال لا يصلي فيها

وهو قادر على الشط وفي الاخرى قلت لابي عبدالله اتم الصلوة في السفينة المحمل سواء قال اذا فرغ لهما سواء ان ولي اخا ابنها او توجهت وانت في السفينة والفريضة تنزل لها المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت او ربت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال وكان جبرئيل يقومهم نحوها الحديث وهو من الاخبار المستوعبة للتقييد بحال الضرورة وما تضمنه صحيح علي بن جعفر المروي في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين ولا الى الشط هل لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم فليست من الاخبار المقيدة لان التقييد في السؤال لا يقتضي التخصيص وقد حمل هذا المعنى بحالة الضرورة تارة وعلى الكراهة جمعا وتارة على التقية لان اكثرهم على المنع في مثل هذه الحالة وعلى الجواز في مثل الحرم لعدم القدرة على الرجاء الذي مع ضرار الارض الى الركوب وسلوكه في هذا التفصيل ايما الى ذلك التقييد على ان هذه الادلة التفصيلية معدودة والتقية مسندا الا ما ندر منها الا انها قد ثبت معارضتها بتلك الصحاح التي في التوبيخ على التخلف عنها العديدة وفي خبر وجدتها ايضا عليه السلام ما يدل على ذلك حيث قال اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة فصل ان امكنك قائما والا فصل قاعدا اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج الى الشط من اجل الصلوة ثم قال وروي انك تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها ان تذهب الا ترى كيف نهاه عن الخروج منها من اجل الصلوة بعد امره بالصلوة فيها ونسب جواز الخروج مع الامكان الى الرواية وفي نوادر الراوندي وكتاب الجعفريات باسنادهما عن موسى بن جعفر عن ابائه قال سئل علي عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تصلوا فيها صلى فيها نبي الله نوح فقد صلى من معه ستة اشهر قعودا لان السفينة كانت تكفى بهم فان استطعت ان تصلي قائما فصل قائما وفي هداية الصدوق مرسلا عن الصادق وقد سئل عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال لا ارغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصل قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقد بقي هنا امور لم يتعرض لها وهي من ضروريات الفروع وقد وقع الخلاف في بعضها منها قولهم ان صلوة الفريضة لا يجوز ان يصليها راكبا ولا ماشيا الا من ضرورة وقد اطلق الاكثر ذلك مقتضاه عدم الفرق بين اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة في عدم الجواز فقد دخل المنذورة وشبهها من النوافل وكذلك صلوة الايات وقد استشكل هذا الاطلاق غير واحد من متاخري المتاخرين بناء على ان المتبادر من الادلة الصلوات الخمس وهو غير بعيد الا في المنذورة لما سمعت من الاخبار الناهية من المنع في الفريضة مطلقا فتشمل الخمس وغيرها الا ان فيه نظر على صحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام عدم وجوب ذلك حيث قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابة وهو مسافر قال نعم وحمله الاكثر على الضرورة وما ذكره بعض اصحابنا المتأخرين من القول بالفرق كما اخترناه وخصصنا الحكم بما وجب بالاصل متجه فتستمع وقد وقع التنبيه على ذلك الحكم ايضا فقد نقل عن الاكثر في اخراج صلوة الايات من هذا الحكم فجوزوا ادائها على الدابة والمحمل اختيارا وان الاخبار قد اطلقت وهذا بعض من التقييد فاحتاج للبعض لما قدمناه من التقييد في بعض الاخبار لليومية دون سائر الفرائض وقد عرفت ما فيه وفي رواية علي بن الفضل الواسطي التي رواها المحمدون الثلاثة في صلواتهم المشتملة وفي

كتاب قرب الاسناد وغيره قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي
انت عليه **ومنها** انهم قالوا ان الدابة المعقولة بحيث يامن الحركة والاضطراب ويستوي في الافعال تامة هل يصح الصلوة عليها مع القدرة
على النزول ام لا الاشهر على المنع لعموم المنع من الصلوة على الراحلة ولان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على
الارض او ما في معناها واستقرب **العلامة** في تذكرة الجواز والاحوط الاول وان كان الاقرب الثاني لان ظاهر تلك الاخبار ان علة
المنع انما هو فوات الاركان من القيام والركوع والسجود وحصول الحركة والاضطراب واما مع التوطؤ على تلك الحال فهي بمنزلة الارجوحة الصلوة
على السرير وقد جاءت الاخبار بجوازه **ومنها** قالوا من جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين حيث ورد في صحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا بأس ويحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باعتبار احتمال حركتهما والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال او على عدم
ضرر مثل تلك الحركة **وثانيهما** ان المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين وفيه اشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الاول
اوضح واظهر ويؤيده ما ذكره **في** القاموس في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق وتوقف **مه** في جواز الصلوة على الارجوحة المعلقة بالحبال و
استقرب جوازه في التذكرة ومنعه الشهيد وجماعة كما هو الاقوى لعدم حصول الاستقرار والطمأنينة هذا كله حكم الفريضة اما النافلة
راكبا وماشيا وغيرها فيجوز فيها وان كانت السفينة قريبة من الجدد وهي غير تامة الافعال والاركان ولو بالايماء كما تدل عليه خبر **شي** المتقدم وغيره من
الاخبار ولا يجب عليه مادام فيه الاستقبال بل يصلي الى مقصده وكذلك يجوز الصلوة لها على الراحلة اختيارا وماشيا وان كان غير مستقبل القبلة
مع الاختيار والاضطرار وان تمكن من الاستقرار والنزول بلا خلاف في السفر وقد نقل عليها الاجماع غير واحد من الاصحاب واما الحضر
فالمشهور الجواز ايضا كما عليه الشيخ **في ط وف** فما قيل بالمنع عن ابن ابي عقيل اختيارا كالفريضة فان جوز اضطرارا فشاذ يدفعه الصحاح
المستفيضة وغيرها مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس
وحسنة الحلبي وفي صحيح سعد بن سعد الاشعري وصحيح سعيد بن يسار وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي وصحيح حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع
وفيها في الرجل يصلي النافلة على دابته وفي الامصار قال لا بأس وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النافلة في الحضر على ظهر
الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة وكنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وفي **شي** عن حريز قال قال ابو جعفر انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا
فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت وصحيح حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار
في كتاب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي تطوعا وهو يمشي قال نعم وصحيح حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا ان
يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وفي الفقيه عن الصادق ع سئل عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي
ايماء وكذلك اذا اضطر الى الصلوة والاولى ترك ذلك في صلوة النافلة الاتيان بالركوع والسجود على وجههما مع الامكان طلبا

للفضيلة

للفضيلة والمنافر كشف موضع السجود ففي خبر محمد بن النعمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وخبر سلمة
عن ابي الحكم قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وان جاز له الايماء كما جاءت به الاكثر من الصحاح وغيرها وانما قيدنا
الاطلاق تبعا لما في الصحيح المروي عن معاوية بن عمار وغيره حيث قال عن ابي عبد الله ع لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان
فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد ثم يمشي وانما حملناه
على الاولوية لتلك الصحاح الدالة على الايماء ابتداء كصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع وكذا من صحيحة الاخرى في الثانية قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وفي خبر ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم تقرأ فاذا اردت ان تركع اومات ثم اومات للسجود وكذلك الا ان في السفر [illegible] التمكن والاختيار
افضل من الصلوة ماشيا وراكبا كما تقدم في الصحيح المروي عن ابن الحجاج عن ابي الحسن ع حيث قال في اخره ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وعلى هذا الطريق الفتوى فقد بقي من احكام المكان **مفتاح** جمع فيه
ما يستحب فعله عند بناء المساجد وبعد بنائها وما يتعلق بها من المأثورات المندوبات والمحرمات والمكروهات ولا شك ان بناء
المساجد ابتداء من المندوبات المحثوث عليها ولو كانت صغيرة ولو بنصب احجار وتسويتها للصلوة ولو في الصحراء ويدخل فيه مثل ذلك
عمارتها ففي صحيحة ابي عبيدة الحذاء كما في ثواب الاعمال والفقيه وغيرهما عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال
فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا ارجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وفي خبر السكوني كما في ثواب الاعمال عن جعفر بن
محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم
لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال بالسند غير نقي عن النبي ص قال من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة
من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث ثم ذكر فيه ثوابا جزيلا وفي صحيح علي بن جعفر كما في العلل عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب ثم ذكر مثل حديث السكوني وفي حسن عن هاشم الحلاج قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع
فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك من افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها جعل الميضاة على ابوابها من خارج ولا يجوز جعلها في المسجد الا ان تكون سابقة عليه حذرا من التلويث بمائها ففي خبر عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع
كما في [illegible] قال قال رسول الله ص في حديث وجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم **وفي** نوادر الراوندي ومكتبة الجعفريات باسناده عن موسى بن جعفر
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص في حديث قال فيه جنبوا مساجدكم الى ان قال واجعلوا المطاهر على ابوابها وحكى ابن ادريس منع جعل الميضاة في
وسط المساجد كما قاله في **الذكرى** وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو حسن **ومنها** تعاهدها بالمرمة من البناء والاصلاح ورفع القمامة منها
بكنسها والعبادة فيها وهي العمارة الباطنة وكثرة الاختلاف اليها في جميع الصلوات لاسيما بالمشي اليها في اوقات السبرات وقد تعدد
اخبار الحث على ذلك بغير الاية المتقدمة ففي [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام وابنائه الطاهرين قالوا عليهم السلام من اختلف الى المسجد

اصاب احدى احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على الهدى او كلمة ترده عن ردى او رحمة منتظرة او يترك
ذنبا خشية او حياء و في خبر عبد الله بن مروان كما في ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام وكذلك في رسالة علي بن الحكم كما في كشف اللثام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة منها و في عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات و في رسالة
ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه
و في خبر جابر بن عبد الله كما في الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله قال يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني
ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني ويقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين للخصومة فيقول الله لي انا اولى بذلك
و في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها
ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست اسماؤه يا اهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم ارضي
ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي و في حسنة مرازم او صحيحته كما في الكافي عن الصادق عليه السلام قال
عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة و
الدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة و في خبر سلام بن غانم كما في المحاسن عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بنى مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه القذى كتب الله له كفلين من رحمته و منها تعاهد النعل عند
ابواب المساجد بعد خلعه وقد جاءت هذه العبارة في اخبار متعددة وبها عبر اكثر فقهائنا و في اجرائها على العربية كلام لاهل اللغة لان التعاهد ليس
بمصدر قياسي وفي كلام الجوهري ما يشعر بان التعهد افصح الا ان ورود الروايات بها عن افصح الفصحاء يدل على خطأ المانعين بل
وقد [?] ان التعاهد انما يكون بين اثنين منظور فيه لان كثيرا ما يقال في غيره للمبالغة وقد فسروا هذا التعاهد بامرين احدهما وهو المشهور
بينهم هو استعلام حالها عند ارادة [illegible] بالطهارة متى لحق بها ما كان مظنة النجاسة كالدم [?] وقد روي [illegible] عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
علي عليهم السلام قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم و في المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد والثاني ان يكون المراد بتعاهد النعل ان يحفظه عنده او بين يديه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلاة
به وهذا المعنى بعيد من اللفظ وان كان له ظهور في المصلحة والحكمة وانما فسره هنا بمسح ما بها من اذى ونجاسة وهذا تفسير للتعاهد
بالمعنى الاول والمسح كاف في تطهيرها كما تقدم سيما اذا كانت الصلاة فيها من المندوبات وانها افضل مواضع الرجلين و منها استحباب
تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند الدخول بان يدخل بها و تقديم اليسرى عند الخروج وقد علل ذلك لعدم عثورهم على
النصوص الواردة في هذا الباب بعكس المكان الخسيس الذي هو الخلاء حيث انه يستحب فيه تقديم اليسرى دخولا وتاخيرها خروجا وما لم يذكروا هنا
سنده كما سمعت وانما علله بعكس المكان الشريف مع انه فيه مروي كما نقلناه من هداية الصدوق مرسلا واما الاخبار الواردة في المسجد المتقدمة

لكنها

لكنها ضعيفة الاسناد فمنها رواية يونس كما في التهذيب عنهم عليهم السلام و التهذيب ايضا بما يتكلف التفصيل مع ذكره لما في كتاب المعتصم وايراده لما في الوافي وسبق
ذلك الكتاب [illegible] بهذا [illegible] فمنها ما في مكارم الاخلاق و منها ما في كتاب فلاح السائل و منها ما في كتاب الفقه الرضوي و منها
ما في كتاب جامع الاخبار وكلها تتفق الفاظها بلفظ واحد الا ان في كتاب جامع الاخبار رحمه الله قال اذا دخل المسجد احدكم فليضع رجله اليمنى و
يقول بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله و اذا خرج فليضع رجله اليسرى يقول بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم
قال يا علي من دخل المسجد وقال كما قلت تقبل صلواته وكتب له لكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة فاذا خرج وقال كما قلت غفر الله له كل ذنب
ورفع له بكل قدم درجة وكتب له بكل قدم مائة حسنة و في الكتاب المذكور رحمه الله وعلى آله قال اذا دخل المؤمن المسجد ووضع رجله اليمنى قالت الملائكة
غفر الله لك واذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل لك ثمنه الجنة و في الهداية قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد فادخل برجلك اليمنى وصل على النبي صلى الله عليه وآله لكن قد ورد في كتاب جمال الاسبوع عن جابر بن يحيى بن ساسان الكاتب عن ابي محمد العسكري
الحسن بن علي عليهما السلام قال اذا اردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وهو مخالف لتلك الاخبار ولاقوال علمائنا
ولعله من اشتباه النساخ والرواة او التقية لمخالفة الامامية و منها الدعاء بالماثور عند كل منهما وقد جاء بالماثور اخبار عديدة مختلفة
الصفات والكل مجز فمنها ما ذكرناه من جامع الاخبار و منها بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله الى آخر الدعاء هكذا
عند الدخول و منها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فقل بسم الله اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك و منها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا
ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك هذا عند الدخول و عند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك
الى غير ذلك من الادعية التي يطول الامر بحصرها و منها صلاة التحية فيها بركعتين كما جاء في اخبار عديدة وانها من السنن الاكيدة
[illegible] اذا لم يكن وقت نافلة راتبة او فريضة والا كفى عنها وهذه الصلاة قد رواها المخالف والموالف وقد ذكرها اصحابنا [illegible] مسندة ومرسلة
فمنها ما في الكافي في حديث [illegible] قال اذا دخلوا المسجد طرفا متى تصلوا فيها ركعتين و في الخصال ومعاني الاخبار مسندا عن [illegible] بن
عمر الليثي عن ابي ذر و في الفقيه واعلام الدين عن ابي ذر مرسلا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد وهو جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال
لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما و في كتاب صفين عن عبد الرحمن بن عبيد قال لما دخل امير المؤمنين الكوفة
[illegible] دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر و في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يقول من حق المسجد اذا دخلته ان تصلي فيه ركعتين تقرأ فيهما ام القرآن
ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه و قد ترتب على اخبار عمارتها ما يدل على استحباب كنسها في كل وقت سيما يوم الخميس وبيان ثوابه ففي خبر
عبد الحميد [illegible] كما في ثواب الاعمال والمحاسن عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج
منه من التراب ما يذر في العين غفر له و تقدم ايضا عن سلام بن غانم من المحاسن عن جعفر بن محمد عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من بنى مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه مقدار ما يقذى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته وقد جاء استحباب تجمير المساجد كما في

نوادر الراوندي و الجعفريات وفيهما عن علي عليه السلم استحباب تجميرها في كل سبعة ايام وفي آخر عائم عن علي عليه السلم ويقرب من ذلك و منها تنويرها

بجعل السراج فيها ليلا فان الملائكة يستغفرون له ما دام السراج باقيا فيها كما جاء في يب وكتاب جامع الاخبار وقد علمت ان كل ذلك من

المنصوص و اما ما يكره فيها فمنها ما يتعلق ببنائها وغيره تشريفها بان يجعل لها شرف وهي الاشياء التي تخرج من الابنية بل اما بل ينبغي ان تبني

جما كما استفاضت به الاخبار منهم ع ففي كتاب غيبة الشيخ عن ابي بصير قال اذا قام القائم ع دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى

يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ع ويكون المساجد كلها جما لا شرف لها كما كان على عهد رسول الله ص وفي لل عن طلحة بن زيد عن جعفر

عن ابيه ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف تبنى جما وهو مشهور بين الاصحاب و كذا تظليلها

لانه من البدع الاموية والعباسية وهو كناية عن تسقيفها الا ان يجعل عريشا فانه سايغ لما تقدم في خبر ابي بصير ولكنها الان لا تضر

القيام فيها كما جاءت في الخبرة ففي صحيح عبد الله بن سنان كما في يب و المعاني عن ابي عبد الله ع في حديث يقول فيه ان رسول الله ص

كان بنى المسجد بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين

كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه وهي جباره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت

فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليها العوارض و الخصف و الاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله

لو امرت به فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قدر قامة

ثم قال في اخره السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان ٥ وفي صحيح الحلبي كما في مستطرفات قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد

المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع ذلك ٥ وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي كما في الفقيه انه

سئل ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها الان ٥ وفي الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدأ به

قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع وكذا يكره في المشهور زخرفتها وهو تزيينها بالزخرف وهو الذهب

وربما عمم تفسيره بحيث يطلق النقوش بالذهب وغيره فيها الاقوى و كذا تصويرها بجعل الصور في جدرانها وسقفها سواء كانت الصور من ذوات

الارواح او غيرها و ربما يبيات الارواح وقيل ما قاله الشيخ في ط وتبعه عليه جماعة من المتاخرين في الزخرفة والتصوير انهما يحرمان وهذا قال في

ط لا يجوز ان تكون مزخرفة او مصورة او مذهبة وفيها شيء من التماثيل وقال في الذكرى وترك زخرفتها و الظاهرة حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يعهد

في عهد النبي ص و عهد الصحابة فيكون بدعة كذا افاده المحقق في المعتبر ثم قال و حرم بعض الصحابة الاصحاب الصور ولم يذكروا المستند في الزخرفة

سوى ما ذكره هنا من كلام المحقق نعم ذكروا خبر عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم

اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لكنه قد ورد المنع في الزخرفة اخبار عديدة ومع ذلك لم يذكروا الشيء منها فمنها صحيح حمران كما في الكافي عن

ابي عبد الله ع في حديث طويل قد اشتمل على ذكر البدع التي تحدث في اخر الدهر ورايت المساجد قد زخرفت وفي تفسير القمي عن سلمان الفارسي عن النبي ص

في حديث طويل ذكر فيه اشراط الساعة وعلاماتها الى ان قال ورايت المساجد قد زخرفت ومنها كتاب جامع الاخبار عن علي عليه السلم في الملاحم في

اخر

تشييد المساجد

اخر عمرها في حديث طويل وفيه رايت مساجدهم مزخرفة وظاهر هذه الاخبار التحريم لكن المطروح به هو نقشها بالذهب لا الشيء من الاصباغ الصحيح عن جعفر

ورواية كما في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سالته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس و منها استعمال المحاريب فيها

و قد قيدت في كلمات الاصحاب بالداخلة بجمعا بين الاخبار لان وجود المحاريب في المساجد ثابت من زمن النبوة في مسجده ومسجد الكوفة

وسائر المساجد التي صلوا فيها وكانوا يصلون اليها و لكن قد فسرت الداخلة تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وعلى التقدير

فليس لذلك التقييد والتفات في صريح النص ولا في ظاهره لان الموجود في النصوص المانعة طلحة بن زيد كما في يب ول ومرسل الفقيه عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وكان المراد بها هي المقاصير التي احدثها الجبابرة ففي كتاب كشف الغمة

كتاب الغيبة للشيخ في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى

فاقبل علي وقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة ٥ وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك الصلوة

لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من فيها صلوة

ما ذكره الصدوق هنا عن الاصحاب من بيان فيقول فعلى هذا المراد بدخولها في المسجد انها تبنى جدران في قبلة المسجد ويسقف ليدخلها الامام وكان خلفاء الجور

يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم والاشبه بالاخبار ان المراد بها ان يبنى في اصل حائط المسجد موضع يدخله الامام ولفظ الكسر الوارد في الاخبار له مناسبة

لشيء من المعنيين واما المحاريب المعلوم كما تقدم في خبر كشف الغمة والغيبة ولعلها كانت تبنى من الالواح ثم يجعل البناء لها فيناسبها الكسر ولكن اكثر الاصحاب

قد قصروا على الثاني مع ان الاول الاظهر بالمنع والشهيد الثاني في ش عمم الحكم بالنسبة اليهما وقيده الدخول في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتاخرين قصر الحكم

بالكراهة على الاول ولعله اوجه وان كان الاحوط تركهما حيث يخالف هيئة هذه المحاريب الموجودة ومعنى المذابح هي المقاصير كما في النهاية وقيل الكنايس

وفي القاموس المذابح والمقاصير وبيوت كتب النصارى الواحد كمقعد و منها طول المنارة بل جعل المنارة فيها مطلقا و كذا جعلها في الوسط

لانها من البدع العربية كما يدل عليه خبر ابي هاشم المتقدم وخبر عتبة محمد بن النعمان و ربما قيل بتحريم ذلك كما وقع للشيخ في احد قوليه اخبار

البدعة تشهد له بذلك و يلزم من ذلك التحريم تعليتها او كراهته بحيث يكون مشرفة على البيوت وتفارق جدار المسجد وفي خبر السكوني

على ان جعفر كما في يب قال سالت ابا الحسن عن الاذان في المنارة سنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص على الارض فلم يكن يومئذ منارة

٥ وفي رواية السكوني ومرسل الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة

الا مع سطح المسجد وبالجملة ان الذي يظهر من الاخبار ان استعمال المنارة في المسجد من البدع كاستعمال السقوف والشرف والمقاصير الا ان وقت

وقت هدمه وقتيه فلا يضر الان بقاؤها ولا القيام في المسجد الذي هي فيه الى ان يقوم قائمنا ع فيهدمها كما يهدم غيرها من البدع و منها

اخراج الحصى منها والمشهور تحريمه كما هو ظاهر عدة من النصوص فان فعل فليردها اليه فان تعذر فالى مسجد اخر فانها تسبح كما علله النصوص

بذلك ويدل عليه من الاخبار خبر وهب بن وهب كما في يب ول ومرسل الفقيه عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها

مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح كان المعتبر اكثر المحدثين في هذا المقام مع هذه الرواية وطعن فيها بعض المتاخرين بالضعف وحكم بالكراهة وقد افتى

طول المنارة وجعلها وسط المسجد من البدع العربية

جملة من الروايات المعتبرة ايضاً ومنها صحيح محمد بن مسلم المروية في [illegible] وان كان مورد المسجد الحرام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
يأخذ من تربة ما حول الكعبة فان اخذ من ذلك شيئاً رده ومنها [illegible] في الصحيح [illegible] عنه ما يقرب منه الا انه قال ما حول البيت . وفي الفقيه [illegible] عن محمد بن مسلم
مثله . وفي الصحيح [illegible] عن معاوية بن عمار كما في الفقيه وهي [illegible] في [illegible] عن سهل بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وتراب
تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وصحيحة زيد الشحام كما في الفقيه ورواية كما في [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد
حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد [illegible] وفي [illegible] صدقة . وصحيحة زيد الشحام [illegible] عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] الكعبة واخذ من ترابها فنحن [illegible]
به فقال رده اليها . وفي خبر ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها وارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس
البناء فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع من بنائها فصعد المنبر ثم انشد الناس وقال انشد الله عبداً عنده مما ابتلى به علم لما اخبرنا به فقام اليه
شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء وساق الحديث الى ان قال لا يبقى عند احد منهم تراب اخذ منها الا رده وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
في ان الحكم الراجح [illegible] الحصا والتراب مخصوص بالبيت [illegible] . اما القمامات المشوعة [illegible] اخراجها اتفاقاً وقد تضمنت تلك النصوص المتقدمة الدالة على
استحباب كنسها بل [illegible] فقد دلت [illegible] يستحب ذلك الكنس [illegible] في تلك الاخبار . وكذلك يكره انشاد الشعر والمراد به كل ما يصدق
[illegible] من الكلام الذي [illegible] حتى لو كان منثوراً [illegible] الآية الكريمة وما علمناه الشعر كما حمله عليه المصنف في [illegible]
وفي [illegible] في جمعاً بين تلك النصوص الا ان المشهور بين الاصحاب اختصاص هذا الحكم بالاشعار الجارية على الميزان العروضي لا كل كلام
وان كان قد [illegible] منه الا انه لا بأس بها من الابيات الشعرية الواردة في المواعظ والمراثي والمدح اذا كانت بريئة من الكذب والمبالغات
المصطلح ويدل على ذلك صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة
ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به وصحيح زرارة المروية في كتاب اكمال الدين عن ابي جعفر ع قال ان النبي ص كان جالساً
في الكعبة [illegible] فقال له [illegible] من [illegible] عن [illegible] ساعدة الايادي قال [illegible] شعره فانشد بين يديه ابيات من شعره وكذلك
تضمنت جملة من خطبهم كخطب علي عليه السلام وخطبة فاطمة عليها السلام جملة من الابيات الشعرية كما في الاحتجاج والارشاد وغيرهما وكذلك انشد علي عليه السلام في المسجد
في شهر رمضان وفي الليل [illegible] اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا ولا تجزع من الموت اذا حل بواديكا . وكذلك الابيات التي انشدها لما وارى سلمان
وكذا ما [illegible] وكلما في الرثاء والندب والاخبار بهذا اكثر من ان تحصى [illegible] في جملة من كتب المبسوطة كما ذكره شيخنا البهائي [illegible] واهل الرسالة وغيرها
الرسائل وكذلك يكره البيع والشراء فقد ورد في عدة اخبار مسنده والمرسلة والظاهر ان المراد منها ما يشمل المعاملات كما في ابة الفقه . ففي مرسلة علي بن
اسباط كما في [illegible] والخصال قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء . وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال
جنبوا مساجدكم شراءكم وبيعكم . وفي كتاب [illegible] الاخبار للشيخ باسناده الى ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا ابا ذر من اجاب داعي الله و
احسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة وساق الحديث الى ان قال كيف تعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل و
لا يشترى فيها ولا يباع . وفي مرسلة الفقيه قال ع جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم . وفي نوادر الراوندي والجعفريات باسنادهما المشهور

علي

عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم وفي [illegible] عن علي عليه السلام ما يقرب من ذلك . وكذلك تمكين المجانين
والصبيان الذين لا يؤمن منهم الالتفات [illegible] في المسجد وافساد الشريف . وكذلك اقامة الحدود سيما الحدود الشديدة فانها مظنة التلويث بالنجاسة
ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد . الا بذكر الله سيما في الاذان والاقامة والاخبار بهذه المذكورات مستفيضة ففي مرسلة علي بن اسباط المتقدمة
وكذلك خبر ابراهيم بن عبد الحميد وفي خبر المروي عن ابي ذر ومرسلة الفقيه لقوله في الاول جنبوا مساجدكم المجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت وفي الثاني جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وفي الثالث ولا ترفع الاصوات فيها وفي الرابع جنبوا
مساجدكم وصبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم والضالة والحدود والاحكام . وفي مرفوعة احمد بن محمد كما في [illegible] قال يكره الصوت
في المساجد يكره وفي الجعفريات ونوادر الراوندي وفي الخبرين المتقدمين قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
الا بذكر الله والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت مطلقاً وان كان في القرآن [illegible] لهذه الاخبار مطلقة وقد استثنى في هذا الحكم
ابن الجنيد ولعله المراد في سائر الاخبار يحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها والاحوط عدم رفع الصوت زيادة على الحاجة فيما لا يقع
بالحدود ما يشمل التعزير بالضرب بالسوط والعصا ونحوهما والمراد بالاحكام ما يشمل القضاء والقصاص ولعل ذلك الصوت [illegible] جعله لانه يخطئ
الحاكم غير المعصوم في ما قيل . وروى ان امير المؤمنين ع قد حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا وقال الراوندي في
منع [illegible] ما كان فيه جدل وخصومة وربما قيل ان المراد دوام الحكم فيها واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا ويمكن تخصيص الكراهة الى ما يكون
لاجل ذلك بخلاف ما اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفق صدور الدعوى ويحتمل تخصيص المنع باوقات الصلوات فانه يوجب تشتيت خواطر المصلين او بغير
المعصوم كما قلناه وحكم الاكثر بالكراهة مطلقاً كما حكم في ف وابن ادريس بعدمها مطلقاً وفي التعزيرية [illegible] بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد
للطاعات وطعن في هذه الاخبار بضعف الاسناد واحتمل فيها ان يكون المنهي انفاذ الحكم كالحبس على الحقوق والملازمة فيها والحمل بالتكلف كما ذكرناه اولى
وكذلك انشاد الضالة . ولو كان متعلقها المسجد او شيء منها يقال انشد الضالة عرفها ونشدتها طلبتها كما في القاموس وفي النهاية [illegible]
نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها ومنه الحديث قال لرجل ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد
بذلك مستفيضة وقد تقدم كثير منها وقد اشتمل عليه مرسل ابن اسباط وفي مرسل الفقيه ومرفوعة [illegible] قال سمع النبي ص رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال
قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت . وفي الفقيه والامالي عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه في حديث المناهي
قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد وانما حملت هذه الاخبار والمشتملة على [illegible] على الكراهة لصحيح علي بن جعفر كما في [illegible]
وخبره كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن انشاد الشعر في المسجد فقال لا بأس وقال سألته عن الضالة تنشد في المسجد فقال لا بأس
ومنها التحدث فيها بحديث الدنيا . ومنه قول القصاص والاخبار بذلك مستفيضة فمنها موثقة عمار المروية في كتاب [illegible]
ومنها خبر المروي في كتاب [illegible] الواعظين في تفسير [illegible] هي الافعى العظيمة التي تخرج من النار يوم القيمة فتطلب عشرة من
الناس وعد منها مانع الزكوة وتارك الصلوة وعاق الوالدين واكل الربا والمتحدث في المساجد بحديث الدنيا ومنه [illegible]

لو راى وجامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله فيهم حاجة . وفي صحيح هشام بن سالم كما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام وشبهه في التهذيب قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه
بالدرة وطرده وحملت هذه الاخبار على الكراهة . وفي صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس وساق الحديث الى
ان قال وكان يأخذ سبيله في بعض الليل وينحني بيده ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام الحديث . و منها عمل الصنايع اجمع لانها بنيت لغير
ذلك العمل كما علل في الاخبار . ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك . وفي
مرفوعة محمد بن مسلم احمد المتقدمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر رجلا يبري مشاقصا له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت . ففي صحيح الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان جدي رأى رجلا يبري مشقصا في المسجد والتعليل المذكور يدل على التعميم كما ترى . و كذلك . كشف العورة حتى الفخذين فانهما عورة
على بعض الوجوه وباعتبار المسجد . ففي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
و كذلك . الاتكاء اقتصادا . فانها الرهبانية في العرب المعتز لانها لغير هذا بنيت . ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وكذلك الاحتباء مقابل الكعبة كما في رسالة ابن هبّاط وخبر السكوني عن علي ع
قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة . و منها النوم في المسجدين مسجد الله ومسجد الرسول و ما خاصة بجامع ما قيل عن المشهور انه في جميع
المساجد اعتمادا على ما سيأتي من الدليل وكان التعميم بدفعه التفصيل الواقع في الحسن المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام وكما ساق الحديث الى ان قال انما يكره ان ينام في
المسجد الحرام الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واما النوم في هذا الموضع فلا بأس به . وفي صحيح محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه . وخبر اسمعيل بن عبد الخالق كما في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم
في المسجد الحرام فقال هل للناس بدّ ان ينامون في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس به . وفي صحيح معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس . وفي خبر ابي البختري كما في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المساكين كانوا يبيتون
في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث . وفي خبر علي بن جعفر وصحيحه كما في قرب الاسناد وكتاب علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النوم في المسجد الحرام
قال لا بأس به وسألته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح ويستفاد من هذه الاخبار جواز بعضها الى بعض اختصاص الكراهة بالمسجدين وفي بعضها كما
ترى ما يدل على ان الكراهة في مسجد الرسول اشد وفي بعضها انها في مسجد الله قريبا اشد من ان وانما ادعاه المشهور من تعميم الكراهة فلم نقف على مستنده
سوى ما استدل به بعض من الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى . من تفسير سكر النوم على ان المراد بالصلوة
مواضعها وفيه نظر لان المراد بالصلوة هنا نفسها وان كان المراد به محلها بدليل قوله ولا جنبا نعم في كتاب جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على كراهة النوم في
المساجد مطلقا لكن عليه الاكثرون ان اثبات الكراهة في هذين المسجدين اعظم . و كذلك . الدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما . من المؤذيات
كما نطقت به الاخبار النبوية وغيرها . ففي صحيح محمد بن مسلم كما في سن وكل عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه

فقال

فقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس . وموثق ابي بصير الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى
المسجد . وفي خبر الحسن الزيات في حديث انه قصد ابا جعفر عليه السلام الى منيع فقال له يا حسن اتتني الى هنا قال نعم اني اكلت من هذه البقلة يعني
الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي حسن عبد الله بن سنان كما في سن البرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كلا
في سن وفي دل عن اكل البصل والكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل شيئا منه اذى فلا يقرب المسجد كراهية اذاه على
من يجالس . وصحيح داود بن فرقد كما في ل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وفي
الخصال في حديث الاربعمائة عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات
فلا يقربن المسجد وفي المجازات النبوية ص قال قال من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد
اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا . وفي خبر عن جعفر بن محمد انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيا ومطبوخا فقال لا بأس
ولكن من اكل نيا فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته . و كذا . التنخم . والتنخع . وهو في المسجد . فانه خطيئة وكفارته دفنه وكما
جاء في النخامة تغليظات من البصاق و انه يتنزوى به المسجد . والاخبار بهذا المعنى مستفيضة لكنها في البصاق متعارضة ولكن
تأكد الكراهة للبصاق مستقبل القبلة . وفي صحيح ابن عمار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه . وفي خبر عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وعن خلفه
على الحصى ولا يغطيه . وفي خبر طلحة بن زيد كما في يب وثواب الاعمال عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيما لحق المسجد
جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده . وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة
في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة . وفي خبر السكوني وقال لا تمر بها في جوف الابرة . وفي خبر غياث بن ابراهيم المروي في
المشار اليه عبارة المصنف عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه هذه اخبار البصاق واما اخبار التنخع ففيها
خبر عبد الله بن سنان كما في يب وثواب الاعمال وقد صحح في رسالة في تفهيمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم رده في جوفه لم يمر بداء الا
ابرأته . وقد عبر في الرسالة عن تنخم بدل تنخع . ففي خبر السكوني كما في ثواب الاعمال وفي الرسالة عنه عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
من وقّر نخامة المسجد لقي الله عز وجل يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه . وفي خبر الحسين بن زيد كما في لي والفقيه عن ابيه عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ونهى عن التنخع في المساجد . وفي مرفوعة حنان كما في سن قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة . وفي المجازات
النبوية للرضي رضي الله عنه انه قال ان المسجد لينزوي بالنخامة كما تنزوي الجلدة بالنار اذا انقبضت وجمعت . وفي الفقيه مرسلا قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته . و قد الحق بهما الاصحاب
كراهة . قتل القمل . في المسجد يكره في الصلوة فيدفنه خارج المسجد ولعله . وقد اعترف غير واحد من علمائنا القدماء وانما

بانه لا استناد له في الاخبار ولهذا اقتصر بعضهم على الالحاق وهو حسن من هؤلاء الفضلاء سيما المحدثين منهم كالمصنف وغائص البحار مع دلالة جملة من
الاخبار عليه ففي صحيح علي بن جعفر المروي في كتاب المسائل وهو المروي كما في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل هل يصلح له ان يقتل القملة والبقة والبرغوث والحلمة والذرة او الحية او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها
تحت رجله وصحيح محمد بن مسلم كما في الكافي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد القملة في المسجد دفنها في الحصى وكذلك اخبار قتل القمل في الصلوة ربما دلت على
الحكم بالالتزام لان الصلوة غالبا محلها المساجد ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى
وصحيح الحسين بن ابي العلاء وخبر الفضال وهو حديث ابن رئاب وحسنة الحلبي وكلها على مضمون واحد امرة بدفنها او القائها دون قتلها وان حملت هذه على
لدلالة صحيح الحلبي على جواز قتلها في الصلوة حيث سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك
صلوته ووضوءه قال لا وكره ان يتخذ طريقا فيمر فيها مرورا بغير صلوة واظهار ركعتين بها لخبر الحسين بن زيد كما في الفقيه عن
الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وكذلك يكره فيها رطانة الاعاجم
وهو التكلم فيها باحد اللغات العجمية كما عبر به الاكثر وقال المصنف في الوافي في بيان تلك الاخبار الناطقة بذلك مثل خبر مسمع بن ... كما
في كا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد وخبر السكوني كما في يب عن جعفر عن ابيه عن
ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد اي التكلم بالاعجمية المشهور من الموضوعات اذ المصنفات ويتعارف
ان الرطانة المنسوبة الى الاعاجم هي اللغات الاعاجم وكان المراد بها المجوس لان لغتهم العقد عليه لغة اهل النار كما جاء في الاخبار ان
اهل الجنة يتكلمون بالعربية واهل النار يتكلمون بالمجوسية فلا تدخل فيها اللغة الفارسية ولا الرومية ولا الصقالبة ولا غيرها من اللغات
المشهورة لكلام الناس في المساجد وغيرها الا في بعض الاخبار ان الله قد تكلم بالفارسية كما في كتاب التوحيد ومنها كراهة الوضوء
من حدث البول والغائط وقد قيل بمنع الشيخ ونقل عنه القول بالحرمة لصحيح رفاعة وقد تقدمت وحملها ابن ادريس في ير
على ارادة الاستنجاء من وضوئهما ابقاء لها على ظاهرها الذي هو التحريم ولا باس بذلك ولهذا استحب المصنف وضع المطاهر كما تقدم في عدة من
الاخبار وقد عبر ابن ادريس بما عبر به الشيخ في يه حيث قال ولا يجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد ولا باس بالوضوء منها من غير ذلك
وهو محتمل لارادة الوضوء من الحدثين حتى يساوي في المنع بين الوضوء من البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة وفي ط قال لا يجوز ازالة
النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها ولانه فسر الرواية بالاستنجاء ولعله مراده
في يه وقد منع ابن ادريس من جعل الميضاة وسطها وهو حق ان لم يسبق المسجد وقد علمت ان كل ما ذكرناه وذكره المصنف من المكروهات و
والمحرمات في ذلك المقر واية وقد ترك المصنف بعض المكروهات وبعض المحرمات فيما يحرم في المكان الا الجائز مما يحرم ادخال النجاسة اليه
كما تقدم فانه مجمع عليه لكنه في المعتبرة اليها والى الاية ومنها ازالة النجاسة فيه كما سمعت لاستلزامه وصول جزء من النجاسة ولخصوص كما قدمنا
وهو المرسل المشهور بين الفريقين وهو جنبوا مساجدكم النجاسة مبنى على الخبر النبوي وقد تقدم ان في الحديث احتمالات لكنه غير ظاهرة وهذا الاحتمال

ان الله تكلم بالفارسية

وهو ظاهر ذلك الصحيح فانه المانع من الوضوء والبول والغائط ثم تشريه وتغاير النعلين عند ابوابها وامر الشيخ بتطهيرها كان البول الا انه قد حكم
خصه المتأخرون بالمتعدية لدلالة جملة من الاخبار المعتبرة الاسناد على جواز ادخال غير المتعدية مثل طواف المستحاضة بالبيت وكذلك
النفساء والمبطون وكذلك ما جاء من ان القائم اذا خرج يقطع ايدي بني شيبة في المصطبة ويعلقها في استار الكعبة وكذلك جواز الصلوة
في الثياب المتنجسة بما يعفى عنه من دم الجروح والقروح وهذا القول الاخير هو الاصح وعلى هذا لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب ازالتها
لمن علم بها ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت الصلوة قطعا وكذا لو اشتغل بالصلوة عن الاخراج مع ضيق الوقت ولو
كان مع السعة ففيه قولان مبنيان على ما خرج وورد من ان الامر بالمضيق يقدم عند التزاحم على الموسع وان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده وان
النهي مفسد وليس يبعد الاصح الصحة لامتثال بالعبادة مع العقد ولم يثبت كون ذلك مانعا وقضية الاول تقتضيه بمقدمات ذلك
الدليل في بعضها منع وهي القائلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فانه ان اريد الضد العام بمعنى الترك المطلق فمسلم ولا يلزم منه النهي عن
فعل اخر وان اريد به الضد الخاص فممنوع ولا يلزم وجوب ... وتفرع على هذا التحريم ادخال الكفار لان الاصحاب اتفقوا في التحريم من المتعدية بنجاسة لما
... وكان المنع للدليل فيه مطلقا مع الاجماع حيث لا يجوز لاحد من المشركين دخولها على الاطلاق والعبرة باذن المسلم وتعليل المانع من النجاسة
الا انه مدخول لعدم استلزامه التلويث واجاب في الذكرى بان دخوله لا يعرض التلويث غالبا وفيه نظر فالحق ان المانع هو النص وقد قدمنا في ذلك جملة
من الاخبار ويؤيده الاية الواردة في منع المشركين من المسجد الحرام وان كان موردها خاصا وفي نوادر الراوندي والجعفريات باسنادهما
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير وفي
نهج عن علي عليه السلام والقرب من ذلك لكن اضافة المشركين اليهود والنصارى ويستثنى من ذلك ما جاء من جواز جعل الكنيف مسجدا بعد طمه بالتراب و
تنظيفه من العذرات ظاهرا وقد اجمع الاصحاب على ذلك لانعقاد النجاسة الباطنة وقد ترجم جملة من اخبارها ذلك ومنها قال الشهيد في الذكرى ويجوز
اتخاذ بيت الخلاء المتنجس بالبول للعازم في المكان ان يكون فيه حشاش ثم ينظف ويجعل مسجدا ويطرح عليه من التراب حتى يواريه رواه عنه ابو الجارود ومثله رواه مسعدة
بن صدقة عن الصادق عليه السلام وزاد ويقطع ريحه ويجوز تطيينهما بالطين الذي فيه التبن والسرقين والجص الذي يوقد عليه بالعذرة ففي كتاب قرب الاسناد
وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وفي الفقيه مرسلا قال سألته عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وكذا
في الفقيه وفي الكتابين المذكورين عن الجص يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت الذي يصلى فيه قال لا باس وفيهما وسألته عن جص الحق يطبخ فيه بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس ويجوز جعل المسجد او بعضه ملكا او طريقا لان الوقف للتأبيد وقد يخرج عن العبادة فلا ينصرف الى غيرها ولو اخذ وجب اعادته ولا يزول
المسجدية بزوال الاثار قطعا لان العرصة داخلة في الوقف بل لا ترتفع اصل المسجد فلا يجوز نقضه الا مع عدم حال ولو كان لبنا المسجد اجزاء عظم لو انهدم العمود
من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولو اريد توسعته ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد
التوسعة في مسجده كما دلت عليه الاخبار المعتبرة وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولا اذن فيه بالزيادة كما وقع في خبر الحسين الواردين في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة تعم الاقرب انه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو هدم النقض الى تمامه ان ولي الامر احتاج الى الالات ولا يجوز اخذ

الف جدا في موضع المغصوب ولا الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولو ان الطريق اذا زيد من سبع اذرع فاتخذت فيه ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز وان يكون الاحوط
الاجتناب اذا لم ان الجميع موطوءا **ومن المحرمات** في المشهور الدفن فيها لما فيها من التصرف بغير متعلق العبادة وهو رفض بدفن فاطمة عليها السلام في
الروضة على اخبار عديدة يدل ذلك وتجنب ان حكم مسجده بالنسبة الينا ليس كحكم سائر المساجد ولهذا احل لهم فيه الجنابة وسائر التصرفات البيوت كما
نطقت به الاخبار المستفيضة من الطريقين على ان الاصح ان موضع قبرها بينها فلا زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ولعل تلك الزيادة في جانب الروضة
وقع فيجمع الاخبار نعم يشكل هذا الجمع بالنسبة الى تلك الاخبار ان ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة ويمكن الجواب بالاول ولا يرد على هذا الحكم ما
في جملة من الاخبار من ان جملة من قبور الانبياء في الحجر وكذلك بنات اسماعيل عليه السلام ولهذا حجر من الطواف فيه لا له نظم مسالك الشريعة الاخبار
المسجدية على القبور وكان تجديد المسجد الحرام بعد ما كان بعد ذلك ولهذا جاء في اخبار احراز الحجر كان محلا معتمرة وحضيرة لما شية لكن يشكل ذلك بالقبور
التي في المسجد المقدس من الانبياء والاوصياء وغيرهم فالمجال الجواب عن ذلك السوي حتى خلاف الشريعة والمشهور استحباب الوقف على المسجد ومصالح الملحقة
فيها وكان الوقف عليها وقفا على المسلمين وقد جعلوه من اعظم المثوبات لتوقف اعمارها غالبا عليه وهي من اعظم مراد الشارع وظاهر المنع
ابي الصحاري المروي في الكافي بسند … صحيح وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة او يوقفه على المسجد فقال ان
المجوس وقفوا على بيوت النار وفي بعض النسخ سقوط لفظ لا ويجوز بل فيها ان المجوس وقفوا على بيت النار وقد اجاب بعض اصحابنا عن ذلك بوجوه
منها ان يكون المراد عدم جواز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب الوقف على من ينتفع به فان عقد الوقف … المسلمون ليصرف في مصالحه
صحيحا فلا وكان المجوس وقفوا على بيوت النار **ومنهم** من جعل هذا التعليل منتجا لجواز الوقف بان المجوس قد قربوا المعبود لهم وهي النار بالوقف
على بيوتها فالمسلمون احق بالوقف على مساجدهم واولى وهذا الجواب لا ينطبق الا على نسخة السقوط واحتمل به **والشهيد الاول** في الذكرى
كون الوقف للمزخرف … وهو بعيد من سياق الخبر … على الوقف لتقرب الى الله او على … ولا … كما في الذكرى …
وبالجملة لفظ الحديث مشكل والتطابق بهذه الاجوبة عليه بعيد الا ان سقوط لفظ لا ويجوز في كثير من النسخ الحديث … من الاستدلال به على
المنع والاخبار المرغبة للوقوف والصدقات الجارية في الجهات العامة والقرب المرغب فيها كعمارة المساجد المرة والاسراج فيها وكنسها
وغير ذلك والوقف وسيلة الى جميعها مما يرجح العمل بهذه العمومات ويصادم مثل هذه الرواية المتشابهة المحمولة على وجه التاويل وان كان بعيدا
ومن مستحباتها المذكورة في عبارة المصنف استحباب سبق الناس في الدخول اليها والتاخر في الخروج عنها عكس الاسواق **وفي صحيح** جابر كما في الكافي والامالي للشيخ
المراد بالجابر هو الجعفي لتصريح به في الامالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم
دخولا واخرهم خروجا منها **وفي الفقيه** مرسلا قال قال امير المؤمنين ع **وفي** الاخبار مسندا عنه جاء حبر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع
فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها **ومنها** استحباب التطيب والتزين
عند الذهاب اليها وقد تقدم استحباب الطهارة ايضا ففي رسالة الحسين بن زيد كما في الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبل مولى
له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين

قال

فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل **وفي** رواية اخرى في … عن محمد بن جعفر عن ابيه قال خرج علي بن
الحسين ليلة ثم ذكر الحديث الاول **ومنها** استقبال القبلة عند الجلوس فيها وقد وردت اخبار في ذلك عديدة **ومن المكروهات**
المكروهة كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا لنية العود لظاهر السكونية المروي في … عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ص من سمع النداء وهو في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه **وفي كتاب** الكشي في
الرجال عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قال لي ابو عبد الله ع يا يونس … بلغني … اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم
من المسجد واما ما جاء في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فصل معهم واجعلها تسبيحا فغير مناف لما سبق فان مورده من صلى … **ومنها** كراهة الحذف بالحصى فيها لظاهر السكوني عن جعفر
عن ابيه ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت **ومنها** كراهة تعليق السلاح فيه سيما المسجد الاعظم
جعفي … ففي صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن تعليق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا ويصح حمل جعفر وغيره كما
في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما
جانب فلا باس وحيث قد انتهى القول في احكام المكان شرع في **القول في** احكام لباس المصلي حيث انه من الشرائط
المعتبرة في صحتها اختيارا لان ستر العورة بها واجب وشرط وقد قال الله تعالى مشيرا الى ذلك خذوا زينتكم عند كل مسجد وحملها ما يتزين
به من الملابس وغيرها ولا شك ان اللباس من اتمها والقرينة على ذلك قوله عند كل مسجد والاشارة بالمسجد الى محل الصلوة وقد
جاء في تفسير الزينة بها اخبار متعددة بمعان مختلفة لكنها مناسبة تشير اليها الاخبار الواردة فيها **ففي المجمع** عن الباقر ع في تفسير هذه
الاية خذوا زينتكم اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد **وفي** تفسير العياشي باسناده عن الرضا ع قال
هي الثياب **وفيه** عن الصادق ع قال هي الاردية في العيدين والجمعة **وفي** … والجوامع للطبرسي قال كان الحسن بن علي ع
اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وقرأ هذه الاية **وفي** هذه الاية
الفقيه عن الرضا عليه السلام ايضا قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **وفيه** … عن الصادق عليه السلام مثله **وفي** … عن
الصادق عليه السلام في هذه الاية قال الغسل عند لقاء كل امام **وفيه** … عن … الائمة عليهم السلام **وفي** … هو امر
بلبس الثياب في الصلوة والطواف فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد في ثياب اذنبنا فيها **وفي** الخصال عن
ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الاية قال تمشطوا فان التمشط يجلب الرزق **وفي** تفسير … عن ابي عبد الله ع قال هو التمشط عند كل صلوة فريضة و
نافلة وربما فسرت بالسواك والحنا والخاتم والكل مناسب وقد اشتمل هذا القول على مفاتيح قد احاطت باحكام اللباس فمنها **مفتاح** اولها
فيما يجب في ستر العورة في الصلوة فان وجوبه قد صار اجماعا كما في الذكرى وغيرها وقد اجمع العلماء من جميع الفرق على وجوب
ستر العورة في الصلوة فرضا ونفلا وقد اختلفوا في صلوة الاموات والمشهور مراعاة الستر فيهما ثم انه عند الاكثر شرط في صحة الصلوة ف

احكام لباس المصلي

قد دلت تلك الآية على الوجوب من انها نزلت فيه باتفاق المفسرين كما حكاه في الذكرى. وهو شرط في صحتها عندنا كما
كما سمعت لكن لا مطلقا بل مع الامكان والاختيار فتبطل الصلوة مع الاخلال به عمدا اتفاقا وكذا مع الذكر وعدم التمكن
واضح واما مع النسيان والجهل بالكشف فاما فيه خلاف فالمشهور اعتباره وظاهر العلامة في المختلف وبه صحة الصلوة اذا لم يعلم بالانكشاف
سواء دخل في الصلوة عاريا ساهيا او انكشف في الاثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلوة او في بعضها ونص المعتبر لو انكشف عورته في
الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف ويظهر من هذا التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء والكشف ابتداء في الاثناء او وفرق
اول الشهيدين في كتبه فقال في الذكرى ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا يعرض له الكشف في الاثناء بغير علمه
لا يعيد مطلقا كان قويا وقريب منه في البيان ولكلامه يحتمل امرين احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض
وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء او الكشف في الاثناء ولكلامه في الذكرى اشعار بالاول حيث قال وليس بين التحريمة في عدم الستر بالكلية وبينها مع
عدمه في بعض تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان الانكشاف في جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي الصحة
ستر جميعها في جميعها وقال ابن الجنيد لو صلى وعورته مكشوفة غير عامد اعاد في الوقت فقط ونحوه في المبسوط للشيخ لو انكشف عورتاه في الصلوة
وجب سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف بدون العلم او العمد وعليه حمله في المختلف والاقرب ان الانكشاف ساهيا وجاهلا غير ضار
ففي صحيح علي بن جعفر كما في كتب الشيخ وكتاب علي انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته وفي قرب الاسناد نقلا من كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل
عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ومن هنا يتوجه هذا القول لاكثر المتأخرين. فان فقد الساتر ولم يصب ما يستر
عورته ولو حشيشا او طينا ولا الا حفيرة او وحلا او ماء كدرا لو حصل به الستر كما هو عند البعض الا انه كان في هذه المراتب تكون
ترتيب او تخيير خلاف يستوفيك عليه فيما سيأتي صلى عاريا وهو قائم ان لم يره احد بحيث يأمن المطلع لئلا يفوت ركن القيام
والا يأمن المطلع لوجوده هناك فالصلوة تكون جالسا كما هو المشهور جمعا بين الصحاح حيث انها متعارضة
مع الملاءمة من الجانبين بحمل بعضها على امن المطلع وهي التي جاءت بالقيام وما دل على الجلوس منها منزل على عدم الامن وذلك
المشار بالمهاد صحيح علي بن جعفر كما في كتب الشيخ وكتاب علي انه قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم وصحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه انه حديث الشيخ في حديث قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون
صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء ورفعهما

توجه

توجههما ووضعهما. وقيل والقائل المحقق في المعتبر يتخير جمعا بين الاخبار بالتخيير مطلقا امن المطلع ام لا بين ان يصلي قائما وان كان الجلوس افضل
مع عدم الامن والقيام بالعكس وقيل والقائل ابن ادريس صريحا لا يجوز له الجلوس لقدرته عليه بل يصلي قائما مطلقا عملا بالصحاح
الدالة على تعين القيام والامكان تحصيل الركن فلا يعدل عنه بمجرد وجود المطلع وقيل والقائل المرتضى لا يصلي قائما في حال من الاحوال
لانه معرض لكشف العورة بل يوقع صلوته جالسا مطلقا لعموم صحيح زرارة لاطلاق الجلوس فيها. والاصح الاول لانه
رواية ولقوي مع قبول هذه الاخبار للتقييد والتفصيل وقد كان عليه الاكثر كما في الغنية والعلامة او السليمين ولما الخبر المرسل المروي عن
ابن مسكان كما في الكتب وقد كان مرجحا في التفصيل لا يقبل التاويل وليس هذا التفصيل مختصا بهذا المرسل كما توهمه المصنف في المختلف بل
يدل عليه صحيح ابن مسكان المروي في محاسن البرقي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد
فليصل قائما وفي مرسل الفقيه قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه
صلى جالسا. واما المرسل الذي اشار اليه المصنف وغيره فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وفي نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس
صلى قائما. وخبر ابي البختري كما في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا
فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء وهذا وان كان مطلقا في الجلوس الا انه يحمل على ذلك جمعا بين الاخبار المفصلة وفي الجعفريات باسناده المشهور عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في العريان ثم ذكر مثل حديث نوادر الراوندي وبهذه الاخبار المفصلة يحمل الاخبار المطلقة على التعيين ثم ان الظاهر
من الروايات انه يصلي قائما اذا لم يكن يراه احد في حال الصلوة فان امكن ورود احد بعده لم يخل فيها وظاهر القوم انه لا يصلي قائما الا اذا امن المطلع عند الدخول فيها
والاخبار لا تدل على ذلك بل لو عرض له المطلع جلس وقد دلت هذه الاخبار على امور احدها ان الانتقال الى الصلوة عاريا انما هو بعد فقد الساتر
الذي يصح معه الصلوة الا مع الضرورة وعدم الثياب وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يتخير بين الثوب والورق والحشيش
والطين ويجتزي بها عند حال الضرورة وذهب الشهيد في الذكرى الى التخيير بين الثلاثة الاول فان تعذر فالطين وفي الدروس الى انه يجب الستر بالثوب فان تعذر
فبالحشيش والورق فان تعذر فبالطين ولم يستقرب في الاشكال انه لا يجتزي بالطين من الستر الا مع عدم الثياب والحشيش من الستر وهو عدم كشف العورة
ما حصل بغيرها وربما قيل بالتخيير في الستر بين الثياب وغيرها في غير حال الصلوة والاحرام والطواف لعدم الادلة عليها اكثر من ذلك واما في حال الصلوة فيجب التقدم
على الطين عليه كما دل على الانتقال الى الايماء من غير اعتبار الطين ولا يخفى من قوة وان امكن القول بوجوده وانه يجب شيئا الستر به عورته
يحتمل ان يكون ذكر الحشيش اولا على سبيل المثال والاحتجاج على رعاية الترتيب في الجمع بينها ان المستفاد من بعض هذه الاخبار ومن كلام الاصحاب ان الا
في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما اي القيام مع القيام ودون الجلوس مع الجلوس وحكى اول الشهيدين عن شيخه عميد الدين انه كان يقول يجلس
القيام ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت قوله فاتوا منه ما استطعتم وهو ضعيف لان الوجوب اشتغل

ديا فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن من السجود ومنها ان الايماء بالرأس المقرر به في صحيح زرارة وهو الظاهر من رواية ابي البختري كما عرفت
يكفي فان تعذر فبالعينين واوجب اول الشهيدين في كرى الايماء فيهما الجلوس مع وجوبها تيمماً وحفظ العورة وان يجعل السجود
اخفض من الركوع كما جاء في صلاة الراكب والماشي والمريض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل الفم وضع اليدين والركبتين
وابهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة فيه واعترضه في ك بان ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد رفع شيء يسجد عليه للقول فيما تقدم
في صحيح عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء لكن خبر ابي البختري قد دل على انحنائه في السجود وقال المحقق
ومنها انها قد دلت مع فتوى المشهور على انه لا يعتبر في الصلوة عاريا عدم المطلع بل لو وجد حفيرة بحيث يدخلها فيتم الصلوة في الركوع والسجود وقد عرفه ان الشيخ
وجماعة المرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها
وركع وقد ضعفها الاكثر لضعف سندها او لعدم صدق الستار بها والا لوجب عليه دخال الدار واغلاق الباب فانها اشد ستراً وان المصلي
لابد من ثوب [illegible] لكنها قبلها الجدوري لعله لحاجة اليها وقال المحقق المعتبر لو وجد وحلا او ماء او كدرا الجيف لم يلزمه الستر بها [illegible]
لان فيه ضرراً ومشقة وهو كذلك مع مخالفته لظواهر الاخبار ومنها ان الظاهر من اكثرها ومن فتوى الاكثر جواز الصلوة عاريا في اول الوقت وذهب
المرتضى وسلار وجماعة الى انه يجب التأخير رجاء لحصول الستر ومال في المعتبر الى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر وعلله [illegible] الشهيد
الذكرى وشيك وخبر ابي البختري يدل على الثاني لكنه قاصر عن افادة الوجوب سنداً وفتوىً وان كان الافضل العمل به ويراعى وقت
الفضيلة دون الاجزاء وفي [illegible] انه يجب عليه تحصيل الساتر مع الامكان ولو بثمن متجاوز للعادة وكذا لو امكن تحصيله بالاجرة او
على المثل ولهذا دل خبر ابي البختري على الانتظار الى اخر الوقت ولو اعير له وجب عليه القبول اذ لا كثير منة ولو وهب للصلوة لان قطع الشيخ بوجوب القبول
وهو قوي للتمكن من الستر [illegible] الفضل المنة وهو مبني على ان ليس للواهب ردّه بعد الصلوة الا بعقد جديد [illegible] العرف ولو قلنا
بجواز الرد فهو كالعارية ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة فلا بحث في العفو في الاثناء اما بالنسبة الى الستر سهواً ولو كان ان طال زمان [illegible] خرج
عن كونه مصليا وان خرج بطلت [illegible] الاشتغال بشيء من افعال الصلوة ويحتمل البطلان لانه [illegible] الستر [illegible] ولو احتاج
الى شراء الثوب بالمال الطهارة [illegible] الثوب [illegible] المرأة بالثوب [illegible] في موضع [illegible]
او [illegible] لان عورتها [illegible] مع [illegible] والمكان [illegible] مع عدم [illegible] الا ان يكون احد المرجحات [illegible]
عن الستر [illegible] لا احد [illegible] الاخر [illegible] من الجوانب من فوق ولا يراعي من تحت فلو كان
على طرف سطح ترى عورته من تحت فموضع خلاف فيمكن الاكتفاء به لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدم
الاجزاء كما اختاره [illegible] لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع ح [illegible]
العورة ولو قام على مخرم لا يمنع من نظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم اعتبار الاعين وقد اختلف الاصحاب في جواز الصلوة جماعة
للعراة فقيل بالجواز وعليه المشهور فاذا فعلت الصلوة في الجماعة ح برز الامام بركبتيه فقط وخلفه فيومي الامام [illegible]

واما من خلفه من المأمومين فيركعون ويسجدون للموثق المروي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق
واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم وهذا الموثق قد عمل بمضمونه الشيخ في ية والمرتضى والمفيد الا انه يومي الجميع كالصلوة فرادى وهو خيرة ابن ادريس
مدعيا الاجماع ومال المعتبر والمحقق [illegible] مضمون الرواية لجودة سندها واستشكل ذلك الشهيد في كرى وان لم تعرف بين المنفرد والجامع وقد [illegible] المنفرد عن الركوع والسجود كما
تقدم في مالك الصحاح سابقة [illegible] فارقة كما سمعت وعلى كل حال ينبغي [illegible] الامام والمأمومين في الصلوة كونهم جلوسا وان يتقدم الامام
الامام بركبتيه لا غير فالاطلاق الموثق منزل عليه كما جاء في الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وهو كالعاري مطلق بالنسبة الى الايماء وبالجملة فقد [illegible] العمل برواية اسحق بن عمار
انما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل حال واذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد واما القول بالمنع
جهة المرجوحية والكراهة فلعدم ورود هذا الاشكال وظاهر ابي البختري المروي في [illegible] حيث قال فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم
صلوا كلهم فرادى وهو محمول اما على الجواز والرخصة [illegible] التقية لغرضه ان جماعة من العامة على المنع الا في
الظلمة حذرا من بدو العورة والظاهر ان هذا الحكم مخصوص بحالة امن المطلع فلو كان غير مأمون فالظاهر الايماء للجميع [illegible] في عدم الستر
باعتبار القيام واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع [illegible] حصل وجب الايماء والا وجب القيام ويمكن ان يجاب بان [illegible] في الجلوس لسقوط
اعتبار الاطلاع بخلاف القيام لان الاطلاع موجود حالة القيام [illegible] حالة الجلوس ولو احتاجوا الى صفين فالصف الاول كالامام والثاني يركعون
ويسجدون وكذا لو تعددت الصفوف نعم لو كانوا في ظلمة [illegible] امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع ولو وجد معهم ثوب [illegible] انهم ان كان
للامامة [illegible] وصلى فيه ويستحب اعارته لغيره لانه تعاون على البر والتقوى ولو امكن اعارته للجميع وجب عليهم القبول ولو بعد [illegible] الا مع
ضيق الوقت ومع سعته [illegible] مع امكان استعارة الثوب [illegible] الصلوة عن الوقت [illegible] الامام
بعدهم لان الله [illegible] بخلاف العكس كما يجيء ولو اجتمع الرجال والنساء وكان المرأة تقدمت الامامة [illegible] يحرم المحاذاة فيصلي
كل واحد جماعة والا جاز ولو كان هناك حائل صح وجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة الناظر وجهان [illegible]
الرؤية ليس من فعله ولا يبطل صلوة الناظر لانه نهي خارج عن الصلوة ويمكن القول بالبطلان للخبر المروي في [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي [illegible]
قال من تأمل خلف امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حد العورة التي يجب سترها على المصلي من الذكور [illegible] المشهور
انها في الرجل السوءتان [illegible] والدبر [illegible] واما المرأة الحرة البالغة فجميع بدنها ورأسها [illegible]
الا الوجه وظاهر الكفين والقدمين [illegible] المتفق عليه فيها بين جميع العلماء [illegible] خروج الفخذ من العورة وخبر محمد بن حكيم
ان الصادق عليه السلام رآه وهو متجرد على عورته ثوب فقال ان الركبة ليست من العورة ولما رواه [illegible] عن الباقر انه كان [illegible] يطلي عانته
[illegible] الازار على الاحليل [illegible] سائر بدنه وعلى هذا فيجب على المرأة الحرة البالغة سترها [illegible] وهي [illegible]

حد العورة

بها الرأس وكذا ما يستره الدرع الشامل لبدنها غالباً فيخرج هذه الاعضاء المذكورة باطناً وظاهراً كما نص عليه اكثر الاصحاب
وقد اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام من العامة وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود لقولهم وكذا
فيتحقق التماثل بينهما للاخبار الواردة في تفسير الآية كما في تفسير القمي وعن ابي جعفر وفي كتاب ان كان ارسلين باب الوجه والكفان والقدمان
ثالثة اضافة القدمين كما هو المشهور من انهما ليسا من العورة لبدوهما غالباً ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح وجوب
كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله المرأة كلها عورة وقد يجاب عن ذلك باستثناء الادلة ولا فرق بين ظاهر الكفين و
باطنهما وكذا القدمان وحد اليدين الزند والقدم مفصل الساق ثم يجب ستر البدن والقدم لتوقف الواجب عليه وبالجملة انه يجب ستر
بدن المرأة لما جاء في الصحيحين المرويين عن محمد بن مسلم وزرارة وهو الذي عليه الاكثر ما يستره المقنعة والدرع الشامل للقدمين
في صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفاً يعني اذا كان ستيراً ومنه صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها واما ما ورد في موثقة ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان
تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر وان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة
وان لم تكفها فتلبسها طولاً وفي صحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي
في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وما في صحيح علي بن جعفر وروايته عن اخيه موسى عليه السلام كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد
قال سألته عن المرأة هل يصلح ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها
ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها هذا ما في كتاب ل وفي كتاب قرب الاسناد وسألته
عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بداً فمحمولة على مراتب الفضل ودال على ان
الخمار والازار مع الملحفة لا يحصل بهما كمال الستر او على ان الدرع متعين مع القدرة عليه مضافاً الى المقنعة او الى الخمار او الى الملحفة و
الملحفة افضل والثلثة الاثواب اكمل ومع عدم الوجدان تتزر باحدهما وتقنع بالآخر ولا يكفيها الثوب الواحد الساتر الا اذا لم تجد
شيئاً سواه كما تضمنه صحيح علي بن جعفر كما في الفقيه وكتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال
تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي موثقة يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وفي خبر المعلى بن خنيس مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضاً جعلتها طولاً وفي
صحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وهو مؤذن بوجوب ستر الاذنين والشعر من المرأة وفي المنتهى وما لم يحصل من الوجه نظر من التعارض العرف اللغوي والشرعي

واما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة واما الامة فالاقرب تبعيته للرأس لعدم ستره من دون الرأس وبهذا تبين لك ان
الافضل للحرة الصلوة في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة كخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر ابن ابي يعفور المتقدم لكن فيه
الازار مكان الملحفة ومقابل قول المشهور في الرجل والمرأة اقوال نادرة منها قول ابن البراج ان العورة في الرجل من السرة الى
الركبة ومنها قول ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ومنها ما نقل عن ابن الجنيد ان عورة الرجل والمرأة سواء
فهي عنده كالرجل لا يجب عليها الا ما يجب على الرجل ستره من القبل والدبر للموثق المروي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تكشف مكشوفة الرأس ومنه خبر آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع و
حملها الشيخ في التهذيب على محامل وجوه بعيدة احدها ان يكون المراد بالمرأة الصغيرة من النساء دون البالغة وان يكون انما سوغ لها ذلك
في حال لا تقدر على القناع وان يكون المراد ان تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها الى قدميها ويحتمل في الخبر بعد
ذكر الحرة ان يكون امة وهو شاذ فلا يحتاج الى هذه المحامل البعيدة ولا حملها على التقية لان المشهور منهم ان الذي يجب ستره على الرجل يجب
على المرأة والمبعضة كالحرة في ايجاب تغطية الرأس تغليباً لجانب الحرية كما هو مجمع عليه ويدل عليه خبر حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام في يب في كا
سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس واما الامة الولد
والصبية غير المدركة فهل يجب اطلاق وجوب تغطية الرأس بالبلوغ كما في المستفيضة النبوية لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار وقد تقدم في موثقة يونس بن يعقوب لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وخبر ابي البختري كما في قرب الاسناد
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وفي خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام كما في ل والفقيه عن جعفر بن محمد
عن ابائه وفي مرسلة س عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عنه ص قال ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار ونحو ذلك
بهذا المعنى كثيرة جداً واما الامة الخالصة التي لم ينعتق منها شيء مدبرة كانت او مكاتبة اذا لم تؤد شيئاً من مكاتبتها او كانت ام ولد و
الحرة الصغيرة فيكفيان في الفرضية بالادلة بغير قناع لان رأسهما ليسا بعورة في الصلوة وقد مر بها الاخبار الاولى حيث قيد
فيدل الوجوب بالبلوغ وكما في الصحاح الواردة في الامة المطلقة بانها تصلي بغير خمار مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة وصحيح محمد بن مسلم ايضاً كما في ذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي
رأسها وصحيحه الاخرى كما في الفقيه والعلل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن
الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وحسنة حماد اللحام كما في العلل و

المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع رأسها اذا صلت قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وخبره الاخر في
المحاسن ايضا عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها في الصلاة قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة وصحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب علي وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي
في قميص واحد قال لا بأس وخبر ابي خالد القماط كما في نوادر من كتب المشيخة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اتقنع رأسها
قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تتشبهن بالحرائر والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة
في وجوب الستر اخذا بالمبرئ للذمة ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت و
اتمت مع عدمه لتعذر الشرط فتصلي بحسب الامكان وفي الخلاف تستر المعتقة في الاثناء او الطلق لان دخولها كان مشروعا والصلاة على
ما افتتحت عليه ورد بان الستر شرط وقد امكن فيجب كاعادة الصبية الحرة لو بلغت في الاثناء افتتحت نفسه في المشهور لان صلوتها المتلبس بها نافلة
ولا يعدل عن النفل الى الفرض بخلاف العكس وذهب الشيخ ره الى تحتم العدول عند ضيق الوقت ولا بأس به والاحوط الاستيناف مطلقا ويجب على الامة
ستر ما عدا الرأس من بدنها عملا بعموم الدليل واقتصارا على موضع الرخصة وفي المعتبر انه يحكي هنا عن الشيخ ره انه قال والذي يقوى عندي جواز كشف
وجهها وبدنها وقدميها لما ورد في الحرة وليس من الكلام الشيخ لان ما دل على كشف هذه الاعضاء شامل للحرة والامة ولو وجد ساترا احدهما
دون الاخر اعني القبل والدبر وجب لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولعدم الحاجة لعدم اشتراط احدهما بالاخرى والاولى صرفه الى القبل
لبروزه واستقبال القبلة به والاخر مستور بالاليتين ومن هنا جاء في صحيح زرارة المتقدمة في الرجل والمرأة العاريين الامر بوضع اليد
على القبل فيهما والواجب في الستر ان الستر البشرة لونا وحجما فلو حكى احدهما لم يكن ساترا واكتفى المشهور بستر اللون دون الحجم حتى قال
في الذكرى ولو كان الثوب رقيقا يبدو منه حجم لا اللون فالاكتفاء به اقوى لانه يعد ساترا ولا يجب تزرير الثوب في الذكرى بدون العورة
منه حينئذ كما في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
وهذه الرواية من الصحيح وفي مرسلة ابن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا فقال لا بأس وما جاء في موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن
عليه ازار فمحمول على الاستحباب او على الكراهة وعلى عدم ستر العورة في بعض الاحوال وفي حديث الاربعمائة المروي في الخصال عن علي عليه السلام
قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلاة للرجل
في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا وفي مرفوعة السياري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وذكر الشهيد ره
في الذكرى او وصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط الشيخ ره او صف بواو واحدة انتهى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج ولو برزت العورة لغير ناظر حال الركوع بطلت الصلاة حينئذ و

بعض

بعض العامة تبطل من اصلها اذ لم يحصل فيه ساتر العورة ويترتب عليه استدراك الستر او فقدها به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد وعلى ما
قلناه يصح وعلى قوله لا يصح ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذ قد رؤية الغير لو حاذى الموضع وطلوع الغير الفحص
اذا بانت له حالة الركوع ويستفرط في الذكرى الاجزاء بكثافة اللحية المانعة عن الرؤية واورد عليه انه غير معهود في الستر وقد عقب المصنف رحمه الله
هذا المفتاح بمفاتيح شرائط الستر فمنها مفتاح معقود في شرط الطهارة حيث لا تجوز الصلوة مع نجاسة اذا كان مما تتم الصلوة
فيه منفردا مثل الثوب او السراويل لان الطهارة من الخبث مشروطة في البدن والثياب الساترة للعورة دون ما لا تتم
فيه الصلوة كما سيأتي ذكره ودما لا حاجة الا ما عفي عنه لكان انتفى مما يأتي بيانه وهذه الشرطية معتبرة مع الاختيار بالكتاب والسنة
والاجماع كما نقله غير واحد فتبطل الصلوة في النجاسة الغير المعفو عنها مع الاختيار والتعمد فيهما لاشتراط الطهارة بدنا
ولباسا كما جاء في الصحاح المستفيضة مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيح اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم
يغسله حتى صلى فليعد صلوته وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الدم اذا كنت رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وصحيحة الاخرى كما في
مستطرفات السرائر من كتاب زرارة وصحيح علي بن جعفر في الاول عن رجل اصاب ثوبه جنابة قال ان كان علم ان ثوبه اصابه جنابة قبل ان يصلي ثم
صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وفي الثاني فيه وان رآه قبل ان يصلي ولم يغسله ثم رآه بعد وهو في الصلوة فلينصرف فليغسله وليعد صلوته
وفي بعض الصحاح زرارة قلت اصاب ثوبي دم رعاف وساق الحديث الى ان قال وان لم تكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم
اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد والاخبار وقد تقدمت في احكام النجاسات هذا الكلام مع اليقين الجازم واما لو شك او ظن
النجاسة فلا يجب بل الاحوط تصحيحا بالمبالاة لانه حكم النجاسة الموهومة بل ينبغي الغسل في بعض مراتب الظن ان يستند الى سبب
معتبر كاخبار المالك او العدلين كما مر تحقيقه ومن اكتفى بمطلق الظن كان كالعالم عنده وعليه ابن البراج وقد مر الخلاف في المسألة وتنقيح
ادلتها وصحيح زرارة مصرحة بالغاء الظن ويؤيده الاخبار الواردة في وجوب ازالة النجاسة المعلقة على العلم ولا فرق في وجوب الاعادة على
العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا به لانه عامد في البطلان لاطلاق هذه الادلة ولان شرط التكليف امكان العلم فيكون مكلفا
بما يشترط في الصلوة من الشروط والجهل بذلك تقصير منه مستند الى تفريطه فيكون مع تقصيره [illegible] فلا يكون معذورا ولانه بعد [illegible]
وجوب الصلوة عليه واشتراطها بالشروط [illegible] ما اختاره الشيخ في كتب الجمع وابطال كلام سبطه حيث نفى [illegible] من الجاهل [illegible] فلا يكون
كالعامد [illegible] ذلك [illegible] التكليف [illegible] الصحيح حماد وصحيح معاوية بن [illegible] الاذان [illegible] من الصحاح
الواردة في مقام تعليم العبادة [illegible] النقصان والزيادة وعدم معذورية الجاهل [illegible] على الصلوة [illegible]

مع اسناد الصلوة الى الكتاب حرير في الصلوة وقوله في صحيح معوية بن وهب في كنز الغراب لبن ما استوى به صلوة لمن صلى فيه نهى ان يصلي الحكم

وان جهلها نفسها بان دخل فيها وهو لا يعلم بها قبل الصلوة فصلى فيه وهو لا يعلم بها حتى خرج الوقت صحت صلوته اجماعاً

كما نقله غير واحد لعدم ورود نهيا ولصحاح متعددة فان كثيرا منها قد اشتمل تصريحا بان حكم الجاهل بها حتى صلى وربما شعرت بعض عبارات

المتاخرين تبعا للشيخ بوجود الخلاف في الجاهل مع نقل ابن ادريس في سرائره وابن فهد في المهذب الاجماع من الامامية وحكيا

على ذلك فمن تلك الاخبار الدالة على نفي الاعادة صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيح الحلبي المتقدمة وصحيح محمد بن مسلم وصحيح العيص بن القاسم

ورواية ابي بصير لقوله في الاول عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد

صلوته وفي الثانية فان لم تره حتى صليت فلا تعيد الصلوة وفي الثالث فان نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رايته بعد

فلا اعادة عليك وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل احتلم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد علم به كيف يصنع فقال اذا كان رآه

ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيئا وان لم يكن رآه قبل ذلك فليس عليه اعادة وصحيح عبد الله بن سنان

المتقدم وان كان لا يعلم فليس عليه اعادة ثم ينبغي اطلاق هذه الاخبار بالجاهل الساذج فهو الذي لم يظهر عنده امارات باصابة تلك النجاسة

له لانه مع تلك الامارات ولم يجتهد في تحصيل تلك النجاسة والاطلاع عليها بعد علما لا جاهلا يجب عليه الاعادة وقتا وخارجا كما عليه مفيد المقنعة

وشيخ التهذيب وابنه الشهيد في الذكرى وجماعة من متاخري المتاخرين ويدل عليه من الصحاح جملة وافرة مثل صحيح زرارة وصحيح عبد الله بن سنان

وصحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة الاخرى وغير ذلك لتطويل النقل لاغير ذلك من الاخبار الصحاح وقد ذكرنا اخرها والاحتجاج الى حملها على الاستحباب كما نقله

البعض لعدم وجود المعارض في الحقيقة وان كان قد علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر بغيره لكونه عليه او تبديله

من غير كلفة ومن غير خروج عن كونه مصليا او تطهيره لقرب الماء منه بغير استدبار ولا كلام اتم في صلوته ان لم يكن مسبالة لاشتهر لحصول الجنابة

صحيح عليه الغسل والاستيناف الا ان يكون من جنابة فقد غسل منها وعلى كل حال فالاحوط الاستيناف في المني لصحيح زرارة التي تقدم ذكرها في

النجاسة وان لم يمكن النزع ولا احد هذه الاشياء استانف الصلوة بلا كلام اذا لم يعلم بسبقها على الصلوة والا اذا استيقن سبقها

على الصلوة وهي موضع خلاف فقيل يستانف مطلقا امكنه النزع مع الستر ام لا لاطلاق كثير من الادلة وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وتبعه

جماعة من المتاخرين بالتفصيل كما سبق وان استيقن السبق لانه جاهل بها فالتفصيل للاخبار الدالة على الاستيناف مطلقا على الاستحباب تبعا

المني كما هو مورد صحيح زرارة وقيل والقائل المحقق يستانف مطلقا امكنه النزع على تلك الحال ام لم يمكنه لكن لا مطلقا بل مع سعة الوقت

وهذا مبني عنده على وجوب الاعادة على الجاهل في الوقت ولو كان بعد الفراغ والاقوى ما قدمناه من الاخبار والاخبار الواردة في

المسئلة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر وقد تقدم ذكرها مرارا وفيها اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان

رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله

شيء وقع عليك وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كما في مستطرفات السرائر قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم

تكن

تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك وموثقة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وخبر ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة وصحيح محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون

في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك

وصحيح وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيدها اذا لم يكن

علم وهذه محمولة لتجدد العلم بعد الصلوة وفي الاثناء واما ما اشتمل على عروض النجاسة في الاثناء فاخبار الرعاف فمثل صحيح محمد بن مسلم قال

سالت ابا جعفر عن رجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ثم يعيد في صلوته وان تكلم فليعد صلوته و

ليس عليه وضوء وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع

قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته وصحيح معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن الرعاف

اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته وامثالها

جامعة الاخبار باعادة الصلوة في الاثناء بالرعاف مطلقا كرواية الحسن بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر محمولة على

رعاف لا يتمكن من ازالته الا بفعل المبطل كما جمع به الشيخ رحمه الله في التهذيبين وبالجملة فالقول المفصل في هذه الاخبار ان النجاسة اذا وجدت

في الاثناء او احتمل حدوثها وامكن التطهير والازالة من غير فعل المنافي بنى على صلوته من غير اعادة وان دل ما سبقها دليل ولو ظنا اعادها او

الابدال والتطهير والبناء من غير فعل المنافي جاز ولا يبالي بالنجاسة ولا يستحب الاعادة سيما اذا كان منيا وان لم يمكنه استانف وان كان ناسيا ثم علم في الاثناء

فالاحوط الاعادة والاستيناف مطلقا وان علم بها بعد الفراغ من الصلوة فان كان عالما بها قبل فعلها ولكنه قد نسي ففي

اقوال ثلثة احدها قول الشيخ وجماعة من المتاخرين انه يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه للجمع بين الادلة المتعارضة

وايد ذلك الجمع بصحيح علي بن مهزيار لكنها متشابهة وفيها اشكالات سنشير اليها فيما ياتي وقيل والقائل المشهور حتى نقل عليه بعض الاجماع

انه يعيد مطلقا عملا بالاخبار الدالة على الاعادة مطلقا وقد رجح متاخر والمتاخرين هذا المذهب بان عليه الاكثر وقيل والقائل الشيخ رحمه الله

في الاستبصار وهو ظاهر في الذكرى انه لا يعيد مطلقا وقتا وخارجا وان تأكد في الوقت وظاهر المحكي من الجمع بين تلك الاخبار ان دال

لم تكن عليها بالكلية حتى فرغ فعليه خلاف القائل فالاقوى ان لا يعيد مطلقا للاخبار الواردة في معذورية الجاهل عموما وخصوصا

وقيل والقائل المتاخرون انه يعيد مطلقا مع بقاء الوقت اعتمادا على بعض الاخبار الواردة بالاعادة في الوقت ولم يحك في الجاهل

الاعادة مطلقا في النجاسة المشتبهة بالجنابة فيعيد مطلقا كان الحديث والاقوى ان الاعادة في الوقت على سبيل الاستحباب لسنا

على المختار في الجمع بين الصحاح لانها قابلة لما ذكرناه وان كان الحكم فيها دون الاقوال المذكورة في الناسي والجاهل خصوصا

بعضها سيما ما ورد في الناسي لان اكثرها قد تضمن الاعادة مطلقا كما عليه المشهور ولنتلو عليك هذه الاخبار ليتضح لك الحال من هذه الاقوال وعلى

جميعها الغبار وان عمدة بعضها الصراحة في المقصود وتلك الاخبار منها صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قلت

لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون

مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وصحيح زرارة المتقدم ذكره وفيه عن ابي جعفر كما في العلل قلت له اصاب ثوبي دم رعاف

او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة

وتغسله وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه

ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيئا وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وموثقة سماعة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ورواية

الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وحسن

ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعثت بمسألة مع ابراهيم بن ميمون قلت سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر

انه لم يكن غسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواية جميل بن دراج وقد تقدمت في الدم وفيها فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم

يكن مجتمعا قدر الدرهم وصحيحة الحلبي في المني وفيها كما مر وان كان اكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى يصلي فليعد صلوته ومنها النجاسات

وغيرها الواردة في نسيان الاستنجاء من البول حتى صلى ان عليه اعادة الصلوة وهي كثيرة جدا وهذه الاخبار هي حجة القائل بالاعادة مطلقا كما هو المشهور

وما دلت على عدم الاعادة فصحيحة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي

فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة

عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه علي بن جعفر في كتابه وفي كتاب قرب الاسناد الا ان فيه عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره

ولا يعيد الصلوة وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فهذه

الاخبار هي الحجة للقائل بعدم الاعادة مطلقا وهي المعارضة لتلك الاخبار الاولة وبتعارضها نشأ القولان الاخيران لمكان جمعهما فالشيخ جمع

في الاستبصار بحمل هذه الاخبار الاخيرة على خروج الوقت والاولة على بقائه ثم استدل عليه بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره

انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه

ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان كنت حققت

ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها

من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبة اللاتي

فائدة

فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وقد تبعه اكثر المتأخرين في ذلك من غير اعطاء النظر حقه الى ان انتهت النوبة

الى السيد صاحب المدارك فاعترضهم في هذا الاستدلال وفي هذا الجمع فقال وهو مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجمل المتن بل

ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة اعضاء الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان حققت ذلك على ان المراد فان حققت

وصول البول الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وافقه اثره شيخنا البهائي وزاد على هذه المطاعن مطاعن اخرى منها

انها تقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو خلاف ما يجب تحققه حسبما تكلف لتصحيح نفع حديث به ومنها ان ذلك

الوضوء الذي قد توضأه اما ان يكون صحيحا او لا وعلى التقديرين فالمنافاة حاصلة في البين اما الاول فلان ظاهره الامر باعادة الصلوة

التي صلاها بذلك الوضوء بعينه مشعر بان منشأ الاعادة فساد الوضوء واما الثاني فلان آخر الخبر قد دل على ان فساد الوضوء

يقتضي قضاء الفوائت مع انه فيه قد حكم بانه من فات وقتها فلا اعادة عليها ومنها ان اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجيسها للماسح

الرأس لنجاسته بالدهن فينجس الرطوبة التي عليها ومنها ولذلك حقيقا ان تعيد الصلوة اللواتي صليتهن بذلك الوضوء بعينه

يعطي انه لو احدث وتوضأ آخر وصلى بصلوات متعددة صحت تلك الصلوات ولان بقيت النجاسة الاولة فيكون الطهارة فاسدة

او غيرها مع الاشتراك في العلة المفسدة وقد تكلف شيخنا البهائي حرس الله في كتاب حبل المتين وحواشيه وتبعه جماعة منهم بعض

الخراساني في الذخيرة للجواب عن هذه الاشكالات تكلفا ينبغي ان يصان عنه الاخبار ولهذا اعرضنا عن ذكره وبهما على تكلفها فان

المرويش لكن يكفي الطعن في هذا الخبر بمجموع هذه الاشكالات وان كان قد يجاب عن بعضها لان الاضطراب يوجب عدم الاعتماد عليه في

الحكم وجعله دليلا على الجمع فالجمع بالاستحباب اقرب الى الصواب واما حكم الجاهل بالنجاسة حتى فرغ من صلوته فقد تضمنه جملة من الاخبار

وقد تقدم اكثرها وهي نافية لوجوب الاعادة وقتا وخارجا كما هو مذهب اكثر القدماء واما القول بالاعادة في الوقت كما عليه الشيخ في المبسوط والنهاية

وتبعه عليه طائفة من المتأخرين فمستندهم عندهم الجمع بين تلك الاخبار النافية للاعادة وبين الخبرين الدالين على الاعادة بحملها على بقاء الوقت

لقوله فيهما عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وما

في صحيح وهب بن عبد ربه وفي الآخر سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او نجاسة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم

الاولى الحمل على الاستحباب واحتمل محدث الوسائل في الاول الحمل على الانكار ولا حاجة الى ذلك نعم يمكن حمله على الجنابة التي تورث نجاسة

حالة الصلوة فالاعادة عليه ثابتة على كل حال فتنحصر المخالفة والمعارضة في خبر ابي بصير الموثق ولا قوة له على تلك المعارضة والحمل على ما

ما هو ان المطلب وقد عقب هذا المقام بمقام في بيان النجاسة المعفو عنها في الصلوة بعضها يتعلق بالبدن والثوب

وبعضها بالثياب خاصة وبعضها بالمختص بملابس مخصوصة ومنها ما هو معفو عنه في نفسه كدم القروح والجروح التي لا ترقى عند الاكثر

والصواب انها التي لا تبرى ولم ينقطع دمها سواء قل او كثر في اداء الصلوة شق ام لا لاطلاق الخبر وفاقا للصدوق في الفقيه

وجماعة من مشايخنا المتأخرين كما يأتي وقيل والقائل الشيخ والمحقق والعلامة رحمهم الله وكثير من المتأخرين ان العفو انما هو

مع المشقة في الازالة بالتحفظ والتعصيب خاصة والتجنب الى البرء كسائر النجاسات وهو مع شهرته قول شاذ نظرا الى الدليل
والا فقد ذهب اليه الاكثر لكن الادلة خالية عن هذا القيد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد ذهب الى القول الثاني المفيد رحمه الله في المقنعة و
العلامة رحمه الله في بعض كتبه والشهيد الاول رحمه الله وهو ظاهر الشيخ رحمه الله في الخلاف ايضا ومع ذلك سيلان الدم مع عدم الانقطاع و
المحقق اعتبر في عفوه السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان في اثنائه على وجه لا تسع فتراتها لاداء الفريضة واختاره الشهيد كما في
ولم يعتبر العلامة في القواعد وقبله ابن زهرة سوى المشقة وجعلها مناط الحكم في العفو وجمع في المنتهى والتحرير بينها وبين عدم وقوف
جريانها وبالجملة فكلماتهم في غاية الاضطراب والقول بما قدمناه من العفو عنه مطلقا الى ان يبرئ [illegible] كما ذهب اليه في
الفقيه والمحقق الثاني رحمه الله في شرح القواعد والجعفرية وثاني الشهيدين رحمه الله في روض الجنان والروضة البهية والمحقق
الاردبيلي رحمه الله في [illegible] والمعتبرة تشهد له [illegible] كلامه صحيح ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به
الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال له يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وصحيحه الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون به الدماميل والقروح وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيح علي بن جعفر
كما في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم
مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وصحيح محمد بن مسلم كما في جامع البزنطي قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها
ولا حبس دمها فليصل ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وموثقة ابي بصير المحكية عن الاولى قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسلها حتى تبرأ وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او
بالارض وخبر عبد الله بن عجلان كما في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب جامع البزنطي قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل ورواية سماعة قال سألته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم
مرة وفي الفقه الرضوي عليه السلام قال روي ان دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلاة وفي رواية سماعة الاخرى [illegible]
المتقدمة الا ان فيها الا ان تبرأ وينقطع دمها فهذه جملة الاخبار المعتبرة [illegible] دالة على ما اختاره رحمه الله ومن قال مقالته من عموم العفو [illegible]
فيه دوام السيلان ولا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ولا عدم وجود الفترة لترسيع الصلاة [illegible] الاستمرار هو الفرد [illegible]
بل الفرد الاظهر بل المحقق لتعلقهم العفو عليه واما ما وقع في خبر سماعة المتقدم من السؤال عن التقييد بذلك حيث قال الرجل به الجروح والقروح ولا يستطيع
ربطه ولا غسل دمه [illegible] فلا يدل على ذلك لانه وقع في السؤال فلا يفيد تقييد الجواب [illegible] العفو المذكور الى ان تبرأ نعم يستحب غسل الثوب
منه في كل يوم مرة في المشهور بل [illegible] المروي عن سماعة وقد تقدم ذكره وللصحيح محمد بن مسلم المروي في جامع البزنطي كما قد سمعت

وحيث ان الصحيح من المتقدم عليه العفو اطلق ذلك الصحيح فاقتصروا في الاستدلال على خبر سماعة حتى ان الفاضل الخراساني في الذخيرة صرح بان
[illegible] عليه السلام [illegible] الوجوب الى الاستحباب [illegible] ذلك [illegible] ذلك الصحيح [illegible] خبر سماعة لا يدل الا على [illegible] بعدم اشتماله على
الامر بالغسل وان عبارته كما سمعت [illegible] ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة وهو محتمل لنفي الاستحباب ونفي الوجوب [illegible] تعين حمل الامر [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك الصحيح ابن مسلم بهذه القرينة [illegible] الاحتمال [illegible] كما سمعت ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة نعم صحيح علي بن جعفر المروي في كتاب [illegible]
صريحة في الامر لقوله فيها فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية لكنها معارضة [illegible] الزيادة على المرة [illegible]
الاستحباب دون المرتين [illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible] الاستحباب للاخبار [illegible] صحيح ليث المرادي [illegible]
ولا يغسلها ولا شيء عليه وموثقة ابي بصير حيث قال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاحاديث النافية للغسل الى ان تبرأ [illegible]
في القروح الظاهرة ولا الباطنة لعموم الادلة [illegible] خبر يونس [illegible] مما دل على الفرق بين دم القرح والجرح [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] ثبوت [illegible] العلامة الدالة [illegible] جرح في الجوف ومنها ما ثبت العفو عنه من الدم اذا كان في الثوب او البدن
دون الدرهم في الحجم والمراد به الدرهم الوافي وهو درهم وثلث لانه وزنه ثمانية دوانيق وهو الدرهم المعبر عنه بالبغلي لكن الاخبار
التي جاءت فيه كلها قد اطلقت في الدرهم ولم تقيده بما قيدت به الفقهاء سوى خبر الفقه الرضوي عليه السلام الا انها واردة في الثوب دون
البدن وانما جاء التقدير في البدن من الدم [illegible] كما في خبر مثنى بن عبد السلام وخبر الفقه الرضوي عليه السلام وكان الحاصل
لهم على هذا الاطلاق الاجماع الواقع من القائلين بالعفو بعدم الفرق بين الثوب والبدن ولهذا نسب بعضهم الحكم للاجماع كما نسبه
اليه مثل المحقق والعلامة وابن زهرة وابن ادريس [illegible] وان كانت القيح [illegible] في بيان العفو سوى [illegible]
الفقه الرضوي عليه السلام قد جاءت في خصوص الثياب [illegible] مفصلة وقد مر ذكر بعضها في النجاسات فمن ذلك الصحاح صحيح عبد الله بن
ابي يعفور وصحيح محمد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر وصحيح اسماعيل الجعفي وغيره ومرسلة جميل وخبر الفقه الرضوي عليه السلام حيث قال في الاول قلت
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وفي الثاني وقد تقدم قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم [illegible] ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه وفي الثالث وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وفي الرابع في الدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وفي
خبر الفقه الرضوي عليه السلام [illegible] قال ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه

السيد عز الدين ابي المكارم حمزة
بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي كان
فاضلا فقيها جليلا له كتب كثيرة منها
كتاب غنية النزوع في علم الاصول
والفروع وكتاب قبس الانوار في نصرة
العترة الاطهار [illegible]

درهما وشبهه وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه، وفي مرسل جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم الى غير ذلك كما ترى واردة فيما قلناه وكان المصنف رحمه الله تقدم عليه ابن ابي عقيل
لم يعتد والخلاف لابن ابي عقيل في امرين احدهما في التقدير بالدرهم فقد قدره بالدينار والثاني في نفي
عما دون الدرهم وهو لا يرى العفو شيئا في القليل والكثير الا اذا صلى فيه ناسيا فيعفى عما دون الدينار عنده لا في العمد
وقد اسنده الى الرواية وصحيح علي بن جعفر رضي الله عنه المتقدمة قد تضمنت التقدير بالدينار لكنها ... لقوله وان كان
ذلك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه ... التقدير في البدن بالحمصة كما في خبر مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وما في كتاب الفقه الرضوي
روي عن العالم ان قليل الدم وكثيره اذا كان مفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما
كان اكثر من درهم غسل محمول على الاكثر محمل الاستحباب او على ان قدر الحمصة وزنا لا ينافي ان يكون سعته قدر الدرهم فصاعدا
و الاصحاب ... في هذا العفو بين كون الدم دم الانسان نفسه وبين دم غيره حيث لم يستثنوا منه في المشهور
سوى دم الحيض للخبر المروي عن ابي بصير وخبر الفقه الرضوي حيث قال في الاول عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قالا لا تعاد
الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان كثيره وقليله في الثوب ان رآه او لم يره سواء وقال في الفقه الرضوي عليه السلام وان كان الدم حمصة فلا
بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد الحق ...
قد الحق ... وتبعه الاكثر الاستحاضة والنفاس لان اصلهما الحيض كما تدل عليه الاخبار سيما الثاني لانه حيض محتبس لتغذية الولد والراوندي
قد الحق دم نجس العين، والاستدلال ... النصوص ... الحق دم الميتة والاستدلال له سوى ما ادعي من تغليظ النجاسة الا ان جماعة من ...
قد استثنوا دم ... وخصوا العفو بدم الانسان نفسه مخصصين عموم تلك الاخبار بمرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم
غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله وفي الفقه الرضوي عليه السلام روى ليس دمك مثل
غيرك ولا بأس ... الكليني ... محمد امين الاسترابادي والمحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح ...
المحقق وشيخنا في الحدائق وهو مختار شيخنا صاحب الاحياء ايضا والاخبار التي قدمناها، وان خصت بالثوب كما سمعت
الا ... انهم اجروها في البدن ... على ان خبر مثنى بن عبد السلام لا يعارضها ... والاحتمال ... فيه والاحوط العمل بما فيه
يجب غسل ما كان قدر الحمصة ... وخبر الفقه الرضوي الذي ذكره قريبا الناطق بالعفو عن قدر الحمصة ... على ما لو كان في الثوب
... لو كان الدم مجتمعا ولو كان متفرقا بحيث لو اجتمع زاد على الدرهم، ففي اعتبار الدرهم في كل واحد واحد كما هو المشهور او يكفي
المجموع ... الحال المقدرة في تلك الاخبار او التفصيل بالتفاحش وعدمه فيعفى عنه الا ان يتفاحش ...

والمبسوط، ثلثة اقوال: ... اولها ... واوسطها ... واضعفها اوسطها لان الاخبار الواردة في دم المتفرق اذا كان كل جزء دون الدرهم
قد صرحت جميعها بالعفو وقد سمعت اخبارها فيما سبق وفي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من
الصلوة فيه قال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الدعائم عن الصادق والباقر عليهما السلام انهما
قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسة ورخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال واذا تفاحش
غسل وقد اختلفوا في تقدير التفاحش حيث ان الاخبار لم تأت بتقديره صريحا لكن ظاهر المحقق في المعتبر ان هذا الاختلاف ... للتفاحش
تقدير شرعي في الاخبار ولا في الفتوى وان كان قد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة
بربع الثوب والمرجع فيه الى العادة والعرف لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ وهو كذلك وعلى هذا فالمتفق قدر الدرهم الذي يجب ازالته
عن الثوب والبدن بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم لما في صحيح ابن ابي يعفور المتقدمة وصحيح ابن مسلم وخبر الفقه الرضوي ومرسل
جميل واما قدر الدرهم فاختلف في تقديره بالمساحة فقدره ابن ادريس رحمه الله بمقدار اخمص الراحة وابن الجنيد رحمه الله بعقد الابهام الاعلى
وهو الاقرب ... لابن ابي عقيل رحمه الله بسعة الدينار كما في صحيح علي بن جعفر رضي الله عنه ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ...
خلاف والاقوى ... العفو ... المتقدم ولو تفشى ... من الجانب الاخر فهو دم واحد ولو اتسعت مساحته ...
... عدم العفو ولو اصابه ... فالحكم ... ولو شك في الدم بعد اصابته للثوب ... طاهر او نجس فالمشهور الحكم بطهارته
لان الاصل في الاشياء الطهارة والاقوى الحكم بالنجاسة لانه الاصل في الدماء ... رأى في ثيابه دما فانه يحكم عليه
بالنجاسة وكذا اذا شرب من الماء القليل باز او صقر وفي منقاره دم كما في موثقة عمار وغيرها ...
اذا شرب من الماء القليل وما عفي عنه ... الملابس الذي ... فان ... نجاسة متعلقة بما لا يتم الصلوة فيه منفردا، وقد عفوا عما
... نجاسة كانت حتى لو كان دم الحيض بلا خلاف بينهم في الجملة للنصوص المستفيضة ولم يفرق الاكثر بين الملابس وغيرها مما يصحبه
المصلي لاطلاق النصوص المذكورة وخصوص بعضها في المحمول وان لم يكن لباسا وتلك الاخبار المستفيضة خبر حماد بن عثمان
وموثق زرارة وخبره ورواية الحلبي وما في الفقه الرضوي عليه السلام وخبر عبد الله بن سنان الى غير ذلك من الاخبار لقوله عليه السلام في
اولها في الرجل الذي يصلي في الخف الذي اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وفي الثانية ... كل ما لا تجوز
الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وفي الثالثة عن احدهما قال كل ما لا تجوز الصلوة ... قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وفي الرابعة عن ابي ...
قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فيه النجاسة فيصلي فيه وفي
الخامسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي السادسة ان ... قلنسوتك او عمامتك او التكة

والمراد هنا ... نجاسة الكمرة ...

او بجرب او الحكة في دبل او دم او قاطر فلا بأس بالصلوة فيه وذلك بان الصلوة لا تتم في شيء منه وحده • وفي خبر ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز فيه الصلوة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهي كما ترى دالة على
اطلاقه من الاطلاق فلا عبرة بما اعتبره العلامة في جملة من كتبه من كونها في محالها • الى ما حصره الراوندي • فيه في شرح
النهاية في خمسة لا غير وهي القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل كما هو صريح بعض الاصحاب وكذا ما خصه ابن الحلبي بالملابس
فانه لولا انه المتيقن بان الاول التي قد عممت بعده خصصت وخصت بعدما عممت وهي مشهورة بان ما ذكر فيها على سبيل التمثيل لا التخصيص والحصر فانحصرت
هذه القيود كلها ومع ذلك ففي قول الحلبي ضعف من جهة اخرى حيث ان لا دليل عليه من الاخبار مع ان المذكور فيها غير الملابس • وفيه ايضا انه لا دليل على وجوب
ازالة النجاسة عن المصلي من غير الملابس التي يصح فيها • ان اجزاء البدن في الصلوة • اما جرى مجرى ما اشترط فيه السلامة من الحدث والخبث نعم
وقع في كلام الصدوق تعيين ما يدل على اضافة العمامة الى تلك الملابس كما وقع في خبر الفقه الرضوي وهو المستند كما صرح به العلامة في المختلف وهذا
في الصلوة وقد تكلم على العمامة ذي دليل بوجوه احدها ان العمامة بهذه الكيفية مما لا تتم الصلوة فيه منفردة لعدم ستر الشيء مما يجب ستره في الصلوة
وان كانت في ذاتها صالحة لستر العورة لكن ذلك يخرجها عن كونها عمامة او انها من شانها ان لا تكون ساترة كما هو المتعارف او
محمول على العمامة المخصوصة وهي العمامة الصغيرة والاقرب الاول • واما وجوب ابدال القطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور • بين علمائنا
وكذلك ابدال الخرقة كما عليه المفيد مع جواز غسلها في ذلك الا بان الوقت ليس كلية ولا يدل على اشتراط طهارة غير اللباس لانه قد لوث البدن فيطهر
ذلك الاظهر في هذا الحكم ولهذا بعد التشبيه بالعفو عن تلك الخرقة حيثما كانت وان تعدت الى ثياب المصلي فيها محالة انه قد قال غير واحد من الاصحاب
انه لم يجد عليه دليلا • وصلاحية الهذا الايجاب بل الروايات • الكثيرة الواردة • في مقام البيان لاحكام المستحاضة خالية عنه و
دلالة بعض الروايات في القطنة من انها تبدل او تزاد فقط محتملة غيره فيبقى في ثبوت هذا الحكم اشكال وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في احكام
المستحاضة • ومنها • ما يعفى عن نجاسته لخصوص محله كبول الصبي في ثوب المربية كما هو المشهور فلا يدخل في ذلك المربي للصبي
لعدم دلالة النص عليه وعلى كل تقدير فانما يعفى عنه الا اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره ولو على جهة الاستعارة والاجارة على المذهب المشهود
للخبر المروي عن ابي حفص كما في يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في
اليوم مرة • وقد روى في المقنع مرسلا نحو ذلك ولا يضر بضعفه باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ولان من رجالها محمد بن يحيى
المعاذي وهو ضعيف ودعوى الاجماع عليها ممنوعة وفي كك نسب العمل بها الى الشيخ فيه وفي يه وعامة المتأخرين • ونسبه الفاضل
المدقق السيد حسين الغريفي في شرحه الى جمع من الاصحاب • وذكر انه في عدم تحقق الاجماع والتعلق فيه بنفي الحرج يقتضي كونه مناط
فيدور الحكم معه وجودا وعدما الا ان الاقوى في حجية قبول هذه الرواية هو اشتهار حكمها واعتماد القدماء عليها فان الصحة انما هي
المعنى دائرة مدار القرائن كما هو اصطلاح المتقدمين وتعليق هذا الحكم بالصبي وحده كما وقع في عبارة الاكثر كان الاحوط عليه تعميم في الرواية
بالمولود والا فلفظ فيها غير موجود والحق ان المولود يشمل الذكر والانثى كما هو المفهوم منه لغة وعرفا الا ترى الى قوله كل مولود يولد على الفطرة

وكل

وكل مولود يولد مرتهن بعقيقته الا ان يعق عنه والداه فيكون شاة للذكر والانثى نعم هو مخصوص بشأن البول لانه هو المتعارف عادة وقد الحق به جماعة
الغائط بناء على انه مما يتكرر ايضا نعم لا يتعدى الحكم عنهما الى ما لا يعتاد من نجاسة كدمه وتعمل الشهيد في تخصيص البول ان بول الرضيع خفيف كما
حتى ذهب البعض الى طهارته ومع ذلك فيكفي فيه الصب وقد زيد شرط رابع وهو عدم تعدد المربية اما تعدد المولود مع اتحادها فاولى بالعفو
مع ان اللفظ قابل للتعدد في الخبر سواء جعلت لامه موصولة او معرفة فهو داخل في اطلاق النص او عمومه وكتب جماعة منهم الفاضلان
والشهيدان غسل الثوب في اخر النهار امام صلوة الظهر فتؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة او كما قيل
والنجاسة مستدرك وفيه نظر لعدم الوقوف على اخذ سوى الاستحسان ومع حصول العفو له وجه لم الا ان اساس هذا الحكم بنجاسة بول المولود
كما ظهر منا وان كان له خصوصية من جهة العفو وبعض الاصحاب قد اوجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل والرواية مطلقة والاظهر عدم الوجوب
فتبعا المحقق الثاني وان قضت العادة بتحقيق مع الاخير خلافا للمدارك ولو خلت بالغسل قبل وجوب عليها قضاء اخر الصلوات لانها محل التضييق
الا ما قبل ذلك فصلوتها جائزة بجواز تأخير الغسل ويمكن ان يقال مع العمل بالرواية ببطلان جميع الصلوات لاختلال الشرط العفو ولعدم الاولوية وجزم
الشهيد الثاني في روض الجنان ولو تعددت الثياب واحتاجت الى الجميع فهي كالثوب الواحد واما التخصيص في الرواية والاكثر والفتوى
فمبني على الغالب لاسيما اذا كانت العلة دفع الحرج كما هو الاكثر بل عليه يمكن ان يتوهم دعوى ضعفه كما سمعت وعند الاكثر العفو عن كل شيء من
النجاسة • في غير المذكورات • بالخصوص الا ما تعذر تطهيره لعدم وجود الماء او لعدم زوال النجاسة وانقطاعها ولان الثقة سواء كان في البدن او الثوب الا ان
الى ان ولم يوجد غيره طاهرا فانه يجوز الصلوة فيه ويعفى عن نجاسته والاخبار به مستفيضة وقد صرح بذلك في مواضع عديدة كاخبار المبطون والمسلوس ودائم
السلس ودائم الرعاف والمستحاضة والمشترك بين الخلاف للمذهب الذي لا يمكن تجنبهم وهذا مما اجمع عليه النصوص والفتوى واما استثناء قطنة المستحاضة
وهي القطنة التي يجب ابدالها عند الوضوء او الغسل ومثلها الخرقة عند المفيد رحمه الله فقد عرفت الكلام عليهما وان استثناءهما نظرا الى كونهما
مما لا تتم الصلوة فيهما غير متجه بل العفو فيهما راجع الى العفو عن دم الاستحاضة ولهذا يعفى عنه ولو تعدى الى الثياب ما ذكرناه من القسم الاخير
من العفو عنه تمام ما ذكره المحقق في هذا المفتاح وما ذكره في مفتاح اخر متعلق بهذا المفتاح لعموم المعفو فيه وعدم تعلقه بمحل دون اخر اذا
لم يمكنه التطهير • منه سواء كان ان تعذر تطهيره لتعذر التطهير من جهة فقد الماء او كان كك • صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة الاتي ذكرها
لكنهما اذا كان في الثوب وتعذر تطهيره لفقد المطهر وكانت الضرورة تقتضي تعيين الصلوة فيه لبرد ونحوه بل يجب فرعه والصلوة عريانا فانه موضع خلاف كما ستعرفه
عند بيان ان تلك الصحاح المشار اليها وغيرها قد دلت على وجوب الصلوة فيه لفوات الصفة دون ان يصلي عاريا مع امكان تحصيل الاركان بالصلوة فيه من تلك الصحاح
المشار اليها وغيرها • صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب وليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ونحوها صحيحة محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها من الاخبار وهي بالغة حد الاستفاضة نعم ان مضمونها
غير متعين بل يجوز ان يصلي عريانا كما قاله جماعة ان لم يأمن المطلع • للجمع بين • المرويين عن سماعة بن مهران وعن محمد بن علي الحلبي حيث

قال في الاول سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وفي الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام نحو من ذلك وفي طريق الثاني كلام
ايضا الا انهم قالوا انهما مقبولان عند الجميع ولهذا ادعوهما بالمنجبر ضعفهما بالشهرة بل ادعت الشهرة تعين
العمل بهما وارتكاب التأويل في تلك الصحاح ولكن ما قالوه من الاعتذار خلاف الاصل لحصول الستر والقيام
واستيفاء الافعال بالصلوة فيه وفاقا للاسكافي والمعتمد وتبعهما ومن هنا خير المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى
بين الامرين من غير ترجيح وربما بالغ بعض المحققين فاوجب الصلوة فيه مطلقا في زمنك الخبرين وانه لا ضرورة للجمع بين تلك الاخبار
اذ لا تكافؤ بينها وان اشتهر فلا توجب انجبارا واما ما اورد عليه من عدم العلم بالقائل بذلك من الاصحاب كما وقع للشيخ البهائي في حبل
فمدفوع بما ذكرناه اذ على تقدير تسليم ما ادعاه ان مثل ذلك لا يعد اجماعا ولا حجة كما تقرر في الاصول نعم يرد ان في افادة الجملة الخبرية
الوجوب نظرا سيما مع وجود المعارض في الجملة فيقوى القول باستحباب الصلوة فيه كما ذكره المصنف تبعا للاسكافي والمعتمد وقيل
وان كان قد قيل على المشهور برد تلك الصحاح وعدم جواز العمل بها مع اعتلالها بل يجب النزع حتما كما في زمنك
الخبرين وليس هذا المبنى مع مطابقة الخبرين للتقية فان المشهور بين علماء العامة وهذا الحكم متيقن النجاسة ولو اشتبه ثوبه
او ازيد طاهرة بنجسة ولم يمكنه التطهير ولا تحصيل الطاهر غيرها صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ليحصل اليقين
بعد الصلوة فيها لانه صلى في الطاهر فيكون وجوب هذا التعدد من باب المقدمة ولا يصلي عاريا لتمكنه من الطاهر ولو بالتكرار وفاقا
للاكثر حتى نقل بعض المتأخرين الاجماع لتمكنه معه من الثوب الطاهر كيف يجوز الصلوة عاريا ولاستيفاء الشرائط والاركان
ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة كما دلت عليه تلك الصحاح لكان لزمهم ما افتى به الشيخ رحمه الله في النهاية من الصلوة عاريا
لكل شايع مع هذين الثوبين بالنجاسة ولكن عدل عن هذه القاعدة المحسن المروي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال يصلي
فيهما جميعا بمعنى في الانفراد كما قاله ق في الفقيه وهو نص فيه كما ترى وما قيل عن الشيخ رحمه الله انه لا يصلي فيهما بل يصلي عريانا
فهو الجاري على القاعدة ولولا النص المذكور مع ذلك فقد يسند الحكم الى الرواية ولوجوب الجزم بطهارة اللباس عند الافتتاح وبكونها
هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما اذ لا يحصل الجزم الا بعد الفراغ من الصلوة ولكن فيه نظر فيمنع ذلك اولا لان
وجوب الجزم كما غير ثابت ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة ولان الغرض انحصار اللباس في هذين المشتبهين وليس تحصيل اليقين
بالطهارة من حيث مع تفويت كثير من الاركان وبعض الشروط الممكن منها باولى من الستر وان كان بالنجس اذا لم يوجد سوى الوصف والقيام
واستيفاء الافعال من الركوع والسجود بغير الايماء وقد عرفت حث الشارع على الصلوة في متيقن النجاسة فيكون في مثل الاشتباه اولى
ولا شك ان تحصيل هذه الاركان والشرائط اولى من تحصيل تعيين الصلوة فيه فلا اقل من التخيير فيمكن الجمع بين حسنة صفوان وتلك المرسلة كما تجوز ان
كانت الصلوة فيهما افضل كما جمعنا بين تلك الاخبار في متيقن النجاسة ثم انه يعقب هذا المفتاح بمفتاح تدق فيه بعضها للطوف

الصلوة

الصلوة فيه من اللباس لذاته ولنجاسته ايضا العينية التي لا تمكن ازالتها بالدباغ ولا بغيره مثل جلد الميتة من ذي النفس وان كان من مأكول
اللحم اجماعا وفي الميتة من ذي النفس ابتداء بجزء منه وضع كلام وخلاف سيصرح به وكذلك لا يجوز الصلوة في جزء من اجزاء الميتة الا ما حكم الشارع
بطهارته وهي ما لا تحله الحيوة منها لعدم تطرق نجاسة الموت اليه سوى في الجلد دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته بذلك
ام لا لترتب النهي على كونه جلد ميتة اذ لا ملازمة بين الذكوة وطلب المنع لمكان النجاسة كما يتوهم ولهذا اجمعوا على المنع في جميع الحالات وفي الصحيح
المروي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وبذا الصحيح
في المنع سواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم الوارد في ذلك الصحيح وغيره من الصحاح وغيرها وسيأتي ذكره بل قد جاء في الفرك
بل الصحيح المروي عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصلي في شيء منه ولا شسع نعل وفي صحيح الحلبي ان
رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل يقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قلت جلود
دواب منه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفي صحيح يعقوب بن شعيب كما في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل
لموسى عليه السلام اخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت وفي خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرا فقال كان علي
بن الحسين رجلا صردا لا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي
يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وفي الفقه الرضوي قال ولا تصل في جلد الميتة على كل
حال وفي الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وفي خبر محمد بن مسلم كما في الفقيه من جميع
ذلك صحيحة المتقدمة مثل الاجود وفي الاعلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في جلود
الميتة وان دبغت وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا ينتفع بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انما يحل الصلوة في جلود الميتة وان دبغت وفيه
عنه وانه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منه الفراء قال ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم
وبيع وقال كان علي بن الحسين يشتري من فراء الروم فيلبسها فاذا حضرت الصلوة نزعها وفيه عن جعفر بن محمد اذا ذكره شراء انسان وقال كل
ما سقط من حي فهو ميتة وكذا كل شيء سقط من اعضاء الحيوان حتى شيء لا يؤكل منه ونحوهما مما جرى مجراها من اجزائها واوبارها واشعارها اذا اغسل
يصلى فيه وعليه وفي الخرائج والجرائح عن القائم عليه السلام انه قد حدث قال فاخره وان لم يمكن لك ان تصلي فيه فاطرحه عن ذلك ان يصلى فيه ومن
عن العنز ما لم يخرج احدا سبيلها النصاري على التطهير خطا الا ان تحرق ولا تذبح او تحلف ويخالف ثبوت به وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج كما في
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انى ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي
رسل الفقيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام كان نعلا من جلد الحمار الميت فهو من الاخبار التي وضعتها العامة ترد ولنا منهم في جلود الميتة وقد جاء في العلل وكتاب الاكل
والاحتجاج في حديث سعد بن عبد الله عند دخوله على الامام ابي محمد العسكري عليه السلام مع احمد بن اسحق ومع فوجه ابنه القائم عجل الله فرجه قال في هذه الرسالة
مسائل فقال سل قرة عيني هذا واومى الى الغلام فكان فيما سأله ان قال اخبرني يا ابن رسول الله عن قول الله تبارك وتعالى لنبيه موسى فاخلع نعليك انك

بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يقولون انها من اهاب الميتة فقال ع من قال بذلك فقد افترى على موسى ع واستجهله في نبوته لانه ما خلو الامر
فيهما من خصلتين اما ان يكون صلوة موسى ع فيهما جائزة او غير جائزة فان كان صلوته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة وان كانت
مطهرة مقدسة فليست باطهر واقدس من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى ع انه لا يعرف الحلال من الحرام وما يعلم ما
جازت الصلوة فيه وما لم تجز وهذا كفر قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما فقال ان موسى ع ناجى ربه بالواد المقدس طوى فقال ع
يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال تعالى انزع حب اهلك وحب ضياعك ان
كانت محبتك لي خالصة وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ميتة ذي النفس كما عليه الاكثر لمكان النجاسة كما يظهر منهما من كرهها وقد صرح
بذلك المحقق الثاني في شرح القواعد بل نقل فيه عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه ومنه شرح الرسالة حكاه عن شيخه
في ذكرى عن المعتبر وهو عجيب لخلو الكتابين عما حكي عنهما لشهادة الفحص الكامل والتتبع التام نعم على ما قيل من ان المنع من جهة كونه ميتة
يكون المنع عاما وقد رجح هذا التعميم والد شيخنا البهائي وتبعه ابنه في الحبل المتين فتوى لكان الميتة من ذات النفس لاطلاق
المنع في صحيح ابن مسلم وما ضاهاه من الاخبار التي ذكرناها و لكن فيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهو هذا
في النبوي صلعم وغيره في البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والمعنى بالمتسوي الطهارة وجواز الاستعمال والانتفاع المذكى منه حرام الاكل وهذا كله اذا علم كونه
ميتة للاطلاع عليه بامر غيره وكذا بالقرائن الحادثة او باخبار المالك او بشهادة العدلين او وجد في يد كافر او في غير بلاد الاسلام و
اسواق المسلمين او رئي بيد في اطرافهم ولم يكن عليه سيما الذكوة والاستعمال واما مع الشك في التذكية فقد تعارض فيه اصلان احدهما
الاصل عدم التذكية والثاني عدم تحقق موتها حتف انفها الظاهر منها في الاصل وحال الحيوة و لذلك قيل بالمنع تارة وبالجواز اخرى
ايضا لاصالة عدمها في الاول واصالة الطهارة في الثاني و الثاني اقوى اذ ليس الاول بشيء اذ لا يقتضي من ينقض لو نهايته الحكم
عليها بالمنع اذ لا حجية في مثل هذا الاصل اعني عدم الذكاة سيما اذا كان واقعا في بلاد الاسلام المؤذنة تصرفاتها بالتذكية
فالحق الجواز وان كان وجد في يد من يستحلها بالدبغ كاهل العراق ويستحل ذبايحة اهل الكتاب كاكثر المخالفين عند علمائنا
الاثان بحجية اليد بعدم التذكية ينبغي ذلك الظن لانه مصدق فيما يملكه سيما في الطهارة والنجاسة ولاصالة البراءة في كل شيء حتى
يثبت التنجيس وللصحاح المستفيضة الواردة في ذلك فانها تنادي بالطهارة والتذكية لكل ما يباع في اسواق المسلمين وايديهم فمنها
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له الخفاف عندنا في السوق فنشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال انها ميتة بعينها ومنها
صحيح الاخر عنه وفيه اشتر وصل حتى تعلم انه ميتة بعينه ومنها ما في اخر وهو صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر كما في يب قال سالته عن
الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها صحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن
جعفر عليهما السلم مثله وفي خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لا بأس بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام

قلت

قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وخبر جعفر بن محمد بن يونس كما في الفقيه ولكن ان اباه
كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به ويستحب اجتناب الصلوة فيها اذا كانت
يستحلون دباغ الميتة وكذلك في الثوب الذي يلي قميصه وعليه يحمل الاخبار الدالة على ذلك كخبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الفراء قال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا وقد قال انه اخره فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل
عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكذلك ما في خبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وفي رواية الحسن بن الجهم شاهد صدق على
ذلك قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك
قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله واما جواز الصلوة في الميتة الى لوله اللحم التي لا تحلها الحيوة كالصوف
والشعر والوبر اذا اخذ جزا او قلعا وغسل موضع الاتصال في القلع ويدل عليه جملة من الاخبار وقد تقدم الكلام عليها في احكام النجاسات
واجزاء الميتة المستثناة مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي خبر مسعدة
بن صدقة كما في الكافي جيد بالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال جابر بن عبد الله الانصاري ان الدباغة والصوف والشعر غسلها بالماء
واي شيء يكون اطهر من الماء وفيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول غسل الصوف الميت ذكاته وهذان الخبران
محمولان على ما لو اخذ قلعا ثم انه يتبع هذا المفتاح مفتاح من مفاتيح الاشياء التي لا تحل الصلوة فيها على المشهور بين الاصحاب
حتى كاد ان يكون اجماعا وقد اشتهر بينهم عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه من جلده او صوفه وشعره ووبره حتى ان
جماعة من الفقهاء ابدوا سائر فضلاته الظاهرة وهو كذلك سواء كان تحريم لحمه بالاصالة او بالعارض فيدخل فيه الجلال مثل الابل والموطوء
وان كان ما كول اللحم في الاصل وكذلك المتولد من محرم اللحم ومن ما كوله اذا لم يلحقه الاسم عرفا بما كول اللحم وسواء دبغ جلده
او لم يدبغ فان الدبغ لا يحل الصلوة فيه وان حل تحمله بالذكوة لو قلنا بتوقف صحة الاستعمال عليه كما هو الاظهر الى البين في الصلوة كما تقدم وسواء كان
ذلك الجزء مما حلته الحيوة ام لا لكن الاكثر خصصوا ما عدا الجلد بالشعر والوبر ولم يعتدوا بساير الفضلات كاللبن والعرق والخاط والزاق والريق ونحو
جماعة فالحقوا بالفضلات مثلا كما توقف زرارة الاتي ذكره وقد خرج الى ذلك لان الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
حيث انها لا تدل على هذا التعميم مثل خبر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا
ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى قال اذا كان مما يؤكل لحمه وخبر ابي تمامه قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ومرفوعة احمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الصلوة
في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وخبر ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه من غير
تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ومرسلة الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والكراهة هنا

الكراهة بمعنى التحريم

معنى التحريم وخبر الشيخ بن محمد كما في الفقيه وليس عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا
تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخبر وصحيحة
اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وخبر قاسم الخياط قال سمعت
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول ما اكل الشجر والورق فلا بأس ان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
كما في العيون في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع وخبر الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام
وقد تقدم عن قرب قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع والاخبار بهذا مستفيضة الا انها كما ترى
ما دل منها على التعميم ضعيف الاسناد وما صح منها مخصوص بالجلود وهو المعنى الذي اشار اليه المصنف رحمه الله في عبارته المتقدمة واما
ما جاء عن صاحب الامر عليه السلام كما في الاحتجاج برواية الحميري انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل
في الثعلب ولا الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيره فالظاهر انه تقية او باعتبار قوله في السؤال ولا في الثوب الذي
يليه يعني المعنى بالذي يليه هو الجلود دون الشعر والوبر وهو ايضا محمول على الكراهة كما يأتي التنبيه عليه في خبر علي بن مهزيار واما ما في
صحيح جميل وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح الحسن بن شهاب مما قد دل على جواز الصلاة في جلود الثعالب اذا كان ذكيا فمحمول على التقية
لصراحة الاخبار الاخر في المنع حتى في الملابس التي لا تتم الصلاة فيها منفردا وعلى كل تقدير فالعمل على اخبار المنع في كل ما لا يحل لحمه الا
الخز الخالص فقد استثني من هذه القاعدة لانه غير ماكول اللحم وما دل من الاخبار على ان بعضه ماكول اللحم وبعضه ليس كذلك وهو
الذي له ناب فقد جاءت تقية لان الحيوان البحري لا يحل منه الا السمك ذو الفلس كما هو المشهور بين علمائنا ودلت عليه اكثر اخبارنا وانما قيده
بالخلوص لان المغشوش بوبر الارانب منه لا تجوز الصلاة فيه كما ستقف عليه وان كان فيه روايتان بل قولان الا ان الاخبار المجوزة له قد
وردت تقية اما الخالص فجوز بلا خلاف بين اصحابنا للاخبار القوية المستفيضة بل الصحيح الصريح ففي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري
كما في الفقيه وغيره انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وصحيح علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وصحيحة زرارة
قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وخبر اسماعيل بن علي كما في [illegible] عن الحسن الطوسي رحمه الله عن رجل [illegible] بن علي عن الرضا عليه السلام انه خلع
[illegible] بن علي من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الحديث وخبر ابن ابي يعفور قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له
الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني

فتبسم

حكم الخز والسنجاب



فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وكذلك يجوز الصلاة في جلده للصحيح المروي عن سعد بن سعد
الاشعري وقد جاء في الاحتجاج عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
[illegible] اخبار الجلباب عن الخز المتقدم ذكرها ما تشمل ذلك جلدا ووبرا ورواية علي بن يقطين كما في الكافي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يصلي وعليه جبة خز سفلها جلد والمشهور بين الاصحاب اختصاص الجواز بالوبر الا ان الاقوى التعميم وفاقا لجماعة من المتأخرين لهذه الاخبار المذكورة مع ان العلة [illegible]
والنص المستثنى له شامل للجميع وكذلك اخبار جواز لبس السنجاب فيها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال
ليس بها بأس ومثله صحيح صفوان بن يحيى كما في الفقيه واما المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب فقد علمت ان فيه روايتين احداهما المنع وهي مرفوعة
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومثلها مرفوعة ايوب بن نوح
عنه والاخرى بالاباحة وهي رواية داود الصرمي قال سأله رجل عن الرجل يصلي في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة
السند لكن قال المحقق في المعتبر الوجه ترجيح الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على العمل بمضمونهما وكذلك حمل
المنع على كراهة الخليط ورواية الجواز صحيحة فلا يجب [illegible] كما يشعر به لفظ يغش والاقوى ما قدمناه [illegible] حمل الخبر المجوز على التقية ويمكن الحمل على الضرورة
او الانكار كما وقع لمحدث الوسائل وقد الحق به جماعة السنجاب كما وقع لي في طرف بل نقل الاجماع عليه في المبسوط قال الشيخ البهائي
[illegible] النهاية فلا يقدح في الاجماع لان تأليف النهاية قبل المبسوط فلما اطلع على الاجماع رجع [illegible] وكيف يتم الاجماع مع مخالفة المرتضى وابن ادريس
والعلامة في [illegible] وغيرهم ودعوى الاجماع [illegible] ترجيح الجواز للصحاح المعتبرة الواردة باستثنائه لا الاجماع لكن يرد عليه في
هذا الاستدلال بهذه الصحاح ان فيها ما يدل على جوازها اخبارا في الفنك والسمور والثعلب ايضا لقوله في صحيح الحلبي [illegible]
لا بأس [illegible] ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسمور والسنجاب قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت
فيصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وخبر مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عن السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تأكل اللحم وخبر بشر بن بشار كما في التهذيب قال سألت علي بن محمد الهادي عليه السلام عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي
تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام اذا صلى فيه بغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وخبر الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الفنك والسنجاب قال نعم وصحيح علي بن جعفر كما في قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن لبس السنجاب
والسمور والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا وخبر يحيى بن ابي عمران الحلبي الصحيح انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز
وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيه فهذه الاخبار كما ترى وان تضمنت جواز الصلاة في السنجاب الا انه قد

نقض كثير منها ما ذكره المصنف رحمه الله من جواز الصلاة في السمور والفنك والثعلب مع انهم قد اتفقوا على المنع الا من شذ كالصدوق في المقنع من الاولين وهو الفنك والسمور ومنهم من كره الثالث وهو وبر الثعالب جمعا بين اخباره بالكراهة كما يظهر من المدارك ويظهر من ف في جواز الصلاة في الفنك والسنجاب والسمور فانه يجيء اذكر من الاتفاق وظاهر عبارة المحقق في المعتبر تؤذن بالخلاف في الثعالب و قد جاء في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم كما في يب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وصحيح جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا بأس وصحيح علي بن يقطين قال سألت اباعبدالله عن لبس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك لكن في دلالة هذا قصور لعدم ظهوره في جواز الصلاة وانما دلت على جواز اصل اللبس ويظهر من المحقق رحمه الله الميل الى الكراهة جمعا وغيرها فيه قد اختلف في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول لانه قد جاء فيه روايتان صريحتان في ذلك ما لا تتم الصلاة فيه منفردا او صحيحهما يجب الاستناد الجواز لكن مورده خاص بالقلنسوة من وبر الارانب ومن هنا قد يظهر من الشيخ رحمه الله في نهاية واقتفاه ابن حمزة رحمه الله في الوسيلة بضم اليها الجورب والمعمولة من وبر الثعالب وتلك صحيحة محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء وهي كما ترى خاصة بفتوى نهاية والاستدلال بها على فتوى الوسيلة عادم للوسيلة الا ان يحمله على جهة التمثيل فيتسع الامر حينئذ والاقتصار على مورد النص اظهر بالمصنف وقد اجاب المحقق في المعتبر عنها بانها مكاتبة والقول ابرع وبانها معارضة برواية ابن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيه وهي صحيحة كما في في والاستبصار جزما كما يشهد به الاعتبار وان كان في يب فغيه احتمال ان كان لوزن كذلك. كما في الاستبصار فترجح الثانية لصحتها وصراحتها فبقي قول المصنف اذا نظر وكذا كلامه في غير الملابس منها كالشعرات من غيره لو لم يلقاة الملقاة على الثوب مع دون ان تكون جزء من جهة انه لا يتعلق بها هذا المنع لعدم كونها لباسا وجزءا منه فغيه نظر ايضا وذلك لان الاخبار صنعا تختص بهذا الفرد وان في الاخبار ظاهر الصحاحة المشتمل الملابس وغيرها وفي رواية ابراهيم بن محمد الهمداني الثقة المروية في يب تصريح بذلك حيث قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وربما عورضت بصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وهو باطلاقه شامل لشعر المصلي واظفاره وغيره والحق ان هذه الصحيحة لا تعارض تلك الرواية لان فضلات الانسان غير داخلة في تلك الكلية ح ان حرم لحمه لا لما ظ ذلك الصحيح المروي عن ابي بكر وان كان فيه الاطلاق مما جمعت الصحابة على صحيح البيع عنه وكان سائله زرارة انه مختص بالحيوانات المحرمة القابلة للتذكية من غير ذي النفس حيث قال في آخره ذكاه الذبح اولم يذكه ولدلالة جملة من الصحاح على جواز الصلاة في فضلات الانسان الطاهرة كلها كالظفر والشعر والعرق وريقه ودمه ونحو ذلك مما لم يكن عرق من جنابة من حرام وكذلك قد دلت على جواز الصلاة في دم البراغيث والقمل والبق نعم فيه ان ظاهره ان الحي

محض باللباس ويتطلخ به دون ما يستصحبه المصلي نعم فمن هذه الفضلات التي لا يؤكل لحمها دون ان يكون متعلق بالمصلي ولو بالتلطخ حيث قال ابن بكير في المتقدم صدره قال سأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل منه تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وهكذا قد قرره المصنف رحمه الله في بيان هذا الحديث في الوافي وبه قد زوده جماعة من المتأخرين حتى قد عمموا المنع في جميع الفضلات التي هي مستصحبة وملبوسة وملطخ بها اللباس او لم يتطلخ مع منع بعض المتأخرين من المحققين من الصلاة فيما لو وقع في فضل الكاتم ومنع شيخنا البهائي رحمه الله بهذا الصحيح الذي هو في الحقيقة من الموثق من الصلاة في ثوب قد تلطخ بالعسل لانه فضلة حيوان محرم اللحم وهو النحل وعداه بعض المحدثين الى مثل الزباد مع دخوله في الطيب الذي يستحب فيه الصلاة حتى ان الركعة فيه بسبعين ركعة وفيه تفريط وافراط فالحق دخول الفضلات غير الانسان من ذي النفس دون غيره اذا كان لباسا او متطلخا بها اللباس او البدن وان في في الخبر المصاحبة كما يفهم من ظاهره ومن ظاهر ذلك الخبر المتقدم الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني لان تساقط فيه من الشعر والوبر على الثوب فقد اجاب فيه بعدم الجواز وقد اختلف في القلنسوة وما شاكلها من جلد ما لا يؤكل لحمه فاكثرهم على المنع مطلقا وربما ظهر من الشيخ رحمه الله في يب الجواز حيث تأول الصحيح الدال على الصلاة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية وقد سلفنا بما صورته يحتمل انه اراد اذا كان مثل القلنسوة وفيه ما لا يخفى وقد عرفت حقيقة الحال من تلك الاخبار المتلوة عليك وقد اختلف في السنجاب فقيل بالجواز لانه ذات ربع اذا فارقته ماتت وقد جاء في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ما يقرب بهذا المذهب وقال المحقق في المعتبر قد حدثني جماعة من التجار انه القندس لم يتحقق وقال الشهيد في ذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو المشهور هناك واما السنجاب فحيوان كالفارة وبلا ذنب قال الشهيد رحمه الله في ذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك لتعرف المسلمين على اذن اعلى الاغلب وعلل في بعض الاخبار المتقدمة كما سمعت جواز الصلاة فيه بانه لا يأكل اللحم وبه علل نجم الدين وجمال الدين ابنا سعيد في الجامع ومع واما الفنك فبالتحريك فدابة فروتها انواع الفراء واعلاها كما في القاموس والحق انه لا تحل الصلاة فيما سوى السنجاب من المذكورات الا لتقية او ضرورة ويدل عليه ما قد مناه من الاخبار ويزيده وضوحا ما في كتاب مستطرفات ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام اسأله عن الصلاة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلاة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور وقد استثنى نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع الحواصل وقبله ابن حمزة في الوسيلة الا انه قيدها بالخوارزمية وقد سبقهما الى ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط مدعيا عليه الاجماع وتشهد له رواية داود الصرمي وعموم صحيح الحلبي وغيرهما من الاخبار كما قدمناه و احتمال التقية فيهما قائم فالمنع كما عليه المشهور قوي الا في التقية او الضرورة واما في غير صلاة ولا احرام فهو جائز من غير تقية ولا ضرورة بل مستفيضة وما ورد على المنع من لبسها يختص بحالة الصلاة او بما اذا

مقدى شيء منها الى لباسه ويشهد له الاخبار المانعة من الصلوة في الثياب التي تليها هذه ها في صحيح علي بن مهزيار عن رجل
سئل الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد
او الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ومن
المفاتيح المذكورة انه **مفتاح** عقده فيما لا يصلي فيه من اللباس وما لا يجوز الصلوة فيه لكن لا مطلقا بل باعتبار الرجال
كالحرير المحض ق المشهور لانه من الفضلات التي حرم اكلها وان كان من غير ذي النفس الحرير الخالص المحض
للرجال والخنثى المشكل بل الحبل الرسيم من غير ضرورة حتى فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وفاقا للصدوق والشهيد
جماعة من المتأخرين وربما نسب الى الاكثر في الجميع وبالغ ق ابن الجنيد فمنع من الصلوة في تكة رأسها من ابريسم وانما رجح المفيد
هذا المذهب للصحيح المروي عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض وغيره **كرواية** زرارة لكنها واردة في مطلق اللباس وقد شركت بين الرجال والنساء
في الكراهة والنهي فيها وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وحملنا الكراهة على معنى المرجوحية مطلقا وانها بمعنى التحريم في حق الرجال
دون النساء **ومثل** صحيح محمد بن عبد الجبار **وصحيح** اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم فقال لا **وفي الاحتجاج** في الصحيح عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصبهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي
من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان **وصحيح** احمد بن
اسحق قال كتبت اليه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض **وصحيح** اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على حال الحرب والضرورة او على ان
يكون الديباج سداه قطنا او كتانا او يكون ورد تقية ق وقد جوزها المتأخرون صلوة فريضة كانت او نافلة اختيارا
واضطرارا فيما كان من لباس لا تتم الصلوة فيه منفردا فيدخل فيه الازرار والعلم والتكة والجورب وغيرها من الملابس **لرواية** الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه وقد اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وابو الصلاح رحمهما الله هذا المذهب فقيل انه هو الاكثر والاشهر وجمع بالكراهة بين هذا الخبر وتلك
الاخبار ولانهم لم يجيبوا عن حكم القلنسوة والتكة في تلك المكاتبتين الصحيحتين وانما اجاب عن حكم اللباس بما يصدق به لانه المتبادر عند الاطلاق
في مدخول بها او ترى الى **خبر الجارود** قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وكذا في صحيح اسمعيل بن سعد الاحوص
المتقدمة لكنه بعيد عن ظواهر الاخبار التي فيها السؤال عما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس **واما موثقة عمار** عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الثوب يكون علاوته ديباجا قال لا يصلي فيه فمحمول على الكراهة او على ان يكون باقيه حريرا او قزا وكذا اجوز الا ان الصلوة في

الثوب

الثوب المكفوف به والمراد به ما رقع في جوانب الثوب واطرافه من الحرير وهو معروف في زماننا بالسنجاف وقد نقل بعض اهل اللغة
كالشيخ على ما في القاموس لكنهم يعبّرون بالكراهة **الخبر المروي** عن جراح المدائني في ذلك تقتضي كلام القدماء المذكور المنع وهو الذي استوجهه بعض
والجبر شاهد صدق لذلك وصورته **كخبر جراح المدائني** عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وكان
القدماء يحملون الكراهة على معنى التحريم بقرينة قوله في ذلك الخبر ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ومع ذلك فهو نص في الحرير حيث كان في سنده
ضعف لان جراح المدائني مهمل غير منصوص على مدحه وتوثيقه وكذلك في جواب خبر الحلبي المتقدم بالضعف لان في طريقه احمد بن هلال العبرتائي
كان القائلين بالجواز على كراهة [illegible] انما استدل به **ق** من المكاتبتين الصحيحتين بالمكاتبة التي يتطرق اليها التغيير والتزوير وحجية صحيح
بانضمام القرآن كما هو مصطلح القدماء او الجمع بالكراهة غير بعيد **واما المحشو بالقز** من الابريسم كاللباء في الثياب المفرزة بحيث يكون ذلك
القز حشوا لها ففي موضع خلاف والمشهور على المنع وظاهر المتأخرين انه يجوز فيه الصلوة على كراهة للصحيح المروي عن الحسين بن سعيد قال
قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس به ولغيره
وهي المكاتبة للحسين بن سعيد اليه لكنها ضعيفة الاسناد ق وقد ذكر بعض التأويل فيهما **ق الفقيه** بالبعيد وحملهما على القز والقز
قطعة قز ولم يرض به اولا كما **الصدوق** وهو ذلك الان انه **بعيد** حتى ان بعضهم ارتكب فيه دعوى الاجماع على العبارة وادعى في
الى ذلك ان الصدوق رحمه الله حيث بالغ في المنع من الصلوة في الحرير حتى في خيط الابريسم في تكة كما تقدم وقد عمل بهما بين المتأخرين **الشهيد**
الاول وتبعه جماعة من متأخري الصحة طريق احدهما وقد ضعفهما **المحقق في المعتبر** بانه ليس دليلا لما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث
وهو ضعيف لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة كما ذكره جماعة منهم **الشهيد في الذكرى** وصاحب **ك** مع ان تعلق النهي في اكثر الاخبار
الناهية عن الحرير بالثوب ونحوه وظاهرها عدم صدقه على الحشو وكذلك يجوز الصلوة بالاتفاق بل العموم مطلقا **في الممتزج** من الحرير وغيره
ما لم يكن الخليط مستهلكا فانه يحكم بعدم [illegible] ثابت بالاجماع وعموم الصحيحين المتقدمين وهو
صحيح محمد بن عبد الجبار الوارد في حكم ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وكذلك صحيحه الاخر الوارد مكاتبة الى ابي محمد هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه
او تكة حرير محض فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة في حرير محض فمفهوم الصفة جواز في غير المحض ولا حاجة الى الاستدلال بالاخبار المنطوقة **كصحيحة** الريان
قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن منه
جباب **وخبر** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان **وخبر** ابي الحسين الاحمسي عن ابي
قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم اتلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها **وموثقة** اسمعيل بن الفضل قال في الثوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس **وخبر** يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وما تقدم من الاحتجاج صحيح عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
فيما سأله عنه الثياب التي تعمل من قز وابريسم على عمل الوشي هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته

قطن او كتان وهي مستفيضة فلا افتقار محل مفهوم الوصفي من الصحيحين بعيد من المصنف رحمه الله . وكذا يجوز حال الضرورة
كالحر والبرد الشديد والقمل كما دل عليه الفتوى والنصوص المستفيضة وقد نقل عليه الاجماع غير واحد من المتأخرين والقدماء ففي
صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب ومثله مرسلة ابن بكير وصحيحة سماعة
وموثقته وفيها سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس لباس الخز والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس
وفي الفقيه مرسلا قال لم يطلق النبي لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ويؤيد الحكم
بجوازه للضرورة مطلق الاخبار العامة المؤيدة بظاهر القرآن مثل قوله لم يحرم شيئا مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه نعم يكره لبس
الديباج والحرير الذي فيه التماثيل في الحرب ايضا لخبر الحسين بن علوان المروي في كتاب قرب الاسناد عن جعفر عن
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا وفي خبر الخصال المروي عن
جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على النساء اذان وساق الحديث الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير
صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد واما لبسه للنساء في غير الصلوة فجائز اتفاقا من غير كراهة واما
في حالة الصلوة ففيه قولان للاصحاب فالمشهور الجواز وللمفيد رحمه الله على المنع كالرجل ومنشأ ذلك الاختلاف
تعارض الادلة فان اطلاق المنع في الخبرين الصحيحين الذين مر ذكرهما عن قريب الذي رواهما محمد بن عبد الجبار عن
لان فيهما لا يجوز الصلوة في حرير محض ونحوه شامل للرجال والنساء لان الفعل بعد النفي والنهي كالنكرة في افادتها العموم وفي
تبادر الصرف الى الرجال لمقابلة الاخبار المتضمنة لتقييد الحكم بالرجال كما قد سمعتها ويؤيده الثاني العمومات
المستفيضة الدالة على جواز لبسهن له من غير استثناء واصالة عدم التكليف بنزعه اياه حال الصلوة لان كل مطلق حتى
يرد فيه نهي ويؤيده الاول الخبر المروي في الخصال الذي سمعته عن قريب برواية الجعفي وهو صريح في تقييد اخبار اللبس بغير الصلوة
والاحرام واما الخبر المروي عن زرارة وقد صرح فيه بعدم الكراهة المصطلح عليها في حق النساء من باب عموم المجاز ومن
حمل الكراهة بالتحريم في حق الرجل والمرأة وحمله على غير الصلوة لان صدره هكذا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن ويدل على هذا النهي حالة خبر العيص بن القاسم عن
ابي داود بن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت وطيلسي هذا خز فقال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما
بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وفي
صحيحة علي بن جعفر ورواية كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال
لا بأس وربما استدل ايضا للجواز بمرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام حيث انه استثنى
الاحرام دون غيره لان خبر الخصال قد استثنى الصلوة ايضا ومع الجهالة فلا اقوى المنع للنساء في حالتي الاحرام والصلوة وما ادعى من

المتباد

المتبادر غير ضائر لان هذا التخصيص مانع وقد ترك المصنف رحمه الله الكلام على بعض اللباس الذي لا يحل وهو الذهب للرجال فانه محرم اللبس لهم والصلوة
فيه باطل كالحرير بالاتفاق والنصوص به مستفيضة بتصريح بالتحريم في مفاتيح الذهب وعند تعداد المحرمات ففي خبر موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام
كما في العلل انه قال في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه فانه من لباس اهل الجنة وفي الخصال في خبر الجعفي المتقدم حيث
قال فيه ويجوز للمرأة ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والى اخبار المنع من لبسه له فهي كثيرة من ان تحصى حتى لو كان خاتما
مموها وقد اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة فيه ولو كان مموها الا ما نقل عن المحقق في المعتبر حيث توقف في المموه وكذا ترك المصنف الكلام على اشتراط ان
يكون اللباس مملوكا او مباحا للمصلي ولو بالاذن فلا تجوز الصلوة في المغصوب مطلقا وخلاف الفضل بن شاذان هنا فيه واقع لاختلاف المرتضى والكراجكي
المنسوب لهما في المكان المغصوب اذ كان في الصحارى والادلة التي قدمناها في المكان المغصوب كالادلة في الصحارى والادلة التي قدمناها
في المكان المانعة والمجوزة واردة في اللباس وما ذهبنا اليه هناك من المنع سيما الخبر المروي في تحف العقول ونهج البلاغة وكتاب بشارة المصطفى
لمحمد بن جرير الطبري حيث كتب علي عليه السلام لكميل انظر يا كميل فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقد عقب المصنف رحمه الله
المحرمات الواردة في اللباس المحرم بمفتاح واحد جعلها يكره الصلوة فيه حيث ورد النهي على جهة الكراهة في ما لم يخصوص لكن
بعضها متفق على كراهة وبعضها مختلف فيه فمنها الثوب الذي فيه تماثيل من صور حيوان او غيره وكذا الخاتم الذي فيه صورة دون
الذي فيه تماثيل ورد ذلك ايضا كما يجيء ذكره في الاخبار الواردة في ذلك مفصلا وهذه الكراهة ثابتة على المشهور وعمومه يشمل الصورة من ذوات
الارواح وبين التماثيل من الشجر والشمس والقمر لكنهم قالوا انها ليست محرمة بل الكراهة كما في العروة المستفيضة التماثيل التي بين يدي المصلي وكذا
لو غيرت بان الاعين منها او غطيت ضعفت الكراهة كما ورد به كذلك الاخبار في هذا المضمار صحيح عبد الله بن سنان انه كره ان
يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان
يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وصحيح محمد بن
بزيع كما في الفقيه والعيون عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب يكره ما فيه من التماثيل وصحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل في
الثوب اذا غيرت الصورة منه وموثقة عمار عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الثوب يكون في علمه طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل وكتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
فيه التماثيل او في علمه يصلي فيه وفي الصحيح عنه عن اخيه قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
فعد شيئا خاتم ابي الحسن وفيه وردة وهلال في اعلاه وهذه الاخبار شاهدة بالكراهة واما القول بالتحريم كما وقع للشيخ في احد قوليه ودال الى القول
اخذا بظاهر بعضها فضعيف لانها معارضة بما دل على الجواز كما سمعت فالقول بالكراهة قوي كقول ابن ادريس بالتخصيص بالكراهة بصورة الحيوان

دون صورة الاهلة والشمس والقمر والاشجار للتسويغ ذلك لبسا وعملا ولبثا ودر ذوات الارواح من التمثال حيث يطلق كما ذكره ثقات اهل اللغة
والاخبار والخاتم فان التخصيص قوي واكثر اخبار التغيير للصورة في دفع الكراهة وكذلك الخبر واردة فيما نحو ما بين يديه في القبلة وعن اليمين و
الشمال ومما يكره الصلاة فيه في المشهور الحديد ولو كان حديدا صينيا سواء كان الخاتم او غيره وسواء كان لباسا او جزءه الا اذا
كان مضافا وكان مستورا في غلاف او كان سيفا او نحوه مما ... او كان الحال حال الضرورة وحرب فيجوز لبس الدروع والجواشن و
البيض وغيرها من الات السلاح وكذلك ... ذلك السلاح ... المنطقة ... والمواضع من
التي يخاف عليها الضياع وقد حرمه الشيخ وتلميذه ابو الصلاح الحلبي وان توقفا في الابطال به والاخبار الواردة في ذلك مستفيضة فمنها خبر
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر ابي الفضل المدائني المرسل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي تكته مفتاح حديد ومرسل الكليني قال روي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وموثقة عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وخبر موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار
وساق الحديث الى ان قال وحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون
معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدود او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس
والمنطقة في السفر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وفي الاحتجاج في التوقيعات عن عبد الله بن جعفر الحميري ومثله في كتاب الغيبة للشيخ انه كتب الى
صاحب الزمان يسأله عن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصلاة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهة
وسأل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز والمراد بالفص من الخماهن هو الحديد الصيني كما ذكره
بعض ائمة اهل اللغة لانه نوع من الحديد وخبر المناهي الذي رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث قال نهى رسول الله صلعم
عن التختم بخاتم صفر او حديد وعن رسول الله صلعم قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وفي كتاب زيد النرسي عن الصادق عم قال
لا قدس الله صلاة امرء يصلي ومعه شيء من الحديد مفتاحا كان او سكينا او غيرهما وظاهر موسى بن اكيل التحريم كما ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح الحلبي
وحملها المصنف على المبالغة في الكراهة ليس ببعيد كما يدل عليه آخر الخبر لقوله صلعم ان الحديد نجس وقد منها الصلاة في ثوب من لا يتوقى النجاسة ولا يبالي
بمباشرتها ومن يستحل الميتة بالدبغ كاهل العراق ولهذه الاخبار استحباب القائها حالة الصلاة وانما حكم بالطهارة لا كما هو دون
التحريم فيهما لان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وقد تقدم في الاخبار ما يدل على ذلك ويدل على الحكم الاول صحيح العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وفي صحيحة محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك وهذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة وبه يحصل الجمع بين هذه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس واما الحكم الثاني فقد تقدم ما يدل عليه وهو خبر ابي بصير قال

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز وساق الحديث الى ان قال وكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي مرسلة محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم
ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره الصلاة في الفراء
الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة وقد علم مما سبق وهذه الاخبار كراهة الصلاة في الثوب الذي يلاصق وبر
الارانب والثعالب لاحتمال اجزاء منهما اليه غالبا ولهذا قال في نهاية العبرة الصحيح عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عم
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق
بالجلد وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا الذي تحته وقد تقدم في رواية الاحتجاج الصحيحة ما
يدل على ذلك ايضا لكنه قد خصص فيه بالثوب الذي يلي الجلد وكذا اكره الصلاة في الثياب التي تشترى من السوق اذا كان في سوق غير
المسلم كما في صحيحة محمد بن جعفر الرزي في كتاب المسائل وغيره كما في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من سوق
ثوبا لا يدري لمن كان يصلح الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله
صحيح الرزي في جامعه عن الرضا عليه السلام الا انه قال في آخره لا يلبسه ولا يصلي فيه وفي صحيحة عبد الله بن جعفر كما في كتاب المسائل عن اخيه موسى عم قال سألته عن ثياب
النصراني واليهودي ايصلح ان يصلى فيه المسلم قال لا الا وقد مضى في احكام النجاسات اخبار كثيرة بهذا المعنى وفيها معارضات فقد دلت على الجواز فتحمل
بالكراهة ويجوز ومنها كراهة الصلاة في الثياب السود حتى القلنسوة السوداء بل كراهة اللبس مطلقا الا في الخف والعمامة والكساء
والتخصيص لان الاخبار المعتبرة فيها اللباس والصلاة ففي رواية محمد بن احمد عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار ومنها مرسل الفقيه وفي مرسل الكليني لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء او العمامة فلا بأس وفي مرسل محمد بن سليمان عن
ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار واما اخبار حرمة غير الصلاة ففي كثرة وظاهر التحريم الا لتقية
فقد جاء اخبار التقية في الاحرام وهي دالة على جواز لبسها للتقية فلعلها حينئذ كانت كسائر ... وكذلك يكره المشبع اللون سيما الاحمر وهو المفدم
وهو شديد الحمرة واكثر الاصحاب بعد ان قيدوا الاسود في الكراهة ونقل عن بعضهم القول بعدم الكراهة لشيء من الالوان سيما السواد والمعصفر
والمزعفر والمشبع بالحمرة واما الالوان الضعيفة فالمستفاد من الاخبار عدم كراهتها مطلقا وقال بعض المحققين والاجود ان السواد منها الحكم بكراهته
وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وهو حسن اذ اصدق عليه السواد واما الاخبار الواردة في ذلك فمنها المرسل عن ... قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية
اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا فلا تصلوا في المشبع المضرج وموثقة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره الصلاة في
الثوب المصبوغ المشبع المفدم ومثلها موثقة الاخرى وخبر يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المصبوغ بالعصفر والمضرج بالزعفران

وكذلك في الثوب الرقيق الغير الحاكي للبشرة والحجم والا كان حراما كما تقدم ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس وفي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم كما في الخصال في حديث الاربعمائة قال عليكم
بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل
في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه وكذلك يكره في السراويل وحده وفي الازار وحده الا ان يجعل
على عاتقه شيئا فانما مقام الرداء ولو حبلا ومثل جناح الخطاف وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم وصحيح عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بسيف
وليصل قائما وخبر جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به
وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناح الخطاف وفي مرفوعة علي بن محمد عن
في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وفي صحيح علي بن جعفر وغيره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحدة وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وكذلك يكره الصلوة مع الخضاب قبل غسله وان
كانت الخرقة عليه اذا كانت خرقة نظيفة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان
وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وصحيح رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في
حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وصحيح علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وخبر سعد بن سعد
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وفي حسنة ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حنائه وخرقته نظيفة فقال
لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وصحيح مسمع كما في العلل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت
فلم قال لانه محتضر وهذه الاخبار المانعة اوجبت الكراهة مع استكمال هذه الشرائط عنده في القراءة عليه اذا لم يكن متأتي القراءة
استجمعت الصلوة كما دل عليه خبر يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا كما في العلل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام العلة التي من اجلها لا يحل
للرجال ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وكذلك يكره اللثام للرجل وهو ادارة الثوب او طرف
العمامة على الفم اذا لم يمنع القراءة الواجبة والدعاء والذكر والا حرم نصا وفتوى ويخف الكراهة حالة الركوب بل لاجل
وقاية الغبار كما اشعرت به الاخبار وقيل والقائل المفيد مراده بالحرمة لاطلاق بعض الاخبار وهو منزل على ما قلناه ففي
موثقة سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو ملتثم لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل وصحيح عبد الله بن سنان انه سئل
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته و

ثوبه

ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما
على الدابة فلا بأس وكذلك يكره النقاب للمرأة وهو بمنزلة اللثام للرجل وقيل لا يكره وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع مثله قال سألته عن المرأة
تصلي متنقبة فقال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وفي خبر آخر لسماعة قال سألته عن المرأة متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود ثم ذكر مثل الحديث الاول وكذلك يكره لهن خلو جيدهن من القلائد والحلي في الصلوة ولو ان تعلق في
عنقها سيرا ففي موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا وفي الفقيه مرسلا وارسل
عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها
بالحناء مسحا وان كانت مسنة وكذلك يكره لها الصلوة في الخلاخل المصوتة اما في الخلاخل الصامتة فلا بأس حيث عبر بلا يجوز فيهما والمستفاد
من الصحيح الوارد في المسألة المروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال
اذا كانت صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا وكذا في الكافي ورواه في الفقيه بسند الصحيح ايضا عن علي بن جعفر مثله الا انه قال لا يصلح
ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا وكذلك الحميري في قرب الاسناد من طريق عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه عدم اختصاصها
بالصلوة بل مطلق كراهتها لبسا في الصلوة وغيرها وهذا الحديث لا يدل على التحريم كما ذهب اليه الشيخ بن البراج بل ظاهره الكراهة
كما ترى ولا خصوصية له بالصلوة وان كانت داخلة من حيث الاطلاق كما افاده المصنف ره وغيره من المتأخرين وكذلك يكره الصلوة
للرجل والمرأة مع اشتمال الصماء كما رواه العامة والخاصة ولائمة اللغة والفقهاء فيه تفسيرات متعددة وفي بعضها ما يوجب التحريم
وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع طرفه بحيث ينكشف عورته وهذا محرم لانكشاف العورة لا لاجل هذه الكيفية وقد فسره اصحابنا
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود واعتمد المصنف ره في تعريفه على ما تضمنه صحيح زرارة
وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد وهو وان ما ذكره الاصحاب بل رواه ابو عبيدة وان خالفت لغة
ويؤيده ما في صحيح علي بن جعفر الواردة في بيان كيفية الارتداء عن اخيه موسى عليه السلام حيث قال في طرفي الرداء لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن يجمعهما على اليمين وروت العامة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل الرجل الرداء
تحت منكبه الايمن ويرد طرفه تحت منكبه وقال ابن فارس في المجمل هو ان لا يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن
وقال الجوهري هو ان يجلل جسده كله بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الهروي هو ان يتجلل الرجل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا ونقلوا عن ابي عبيدة انه نقله عن الفقهاء سابقا وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى
يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيدة فكأنه
كره التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة [illegible]



لنفسه فيهلك وعلى ما فسرته الرواية المذكورة وفهمناه لا فرق بين ان يكون تحته ثوب اخر اولا كما قاله المحقق الشيخ علي واجتنابه
بجميع معانيه احوط واولى لاحتمال ان يكون تفسير الرواية تفسيرا باحد جزئياته وصوره و كذا يكره الصلوة في قميص الذي
ليس عليه رداء وذلك للامام خاصة دون المنفرد والمأموم لتقييد النص ففي صحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة وقد تقدم في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ولا بأس في هذا الخبر علي بن جعفر
كما في قرب الاسناد وصحيحه كما في كتاب علي عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يؤم بغير رداء فقال قدام ربوك اتى
في ثوب واحد متوشحا به لان هذا امارة الكراهة لمنع حمل ذلك المنع على التحريم و كذلك تكره الصلوة في العمامة التي لا حنك
لها بان يدار من تحت لحيته كما دل عليه الخبران المرسلان المرويان عن النبي صلى الله عليه وآله كما في كتاب غوالي اللئالي حيث قال
فيمن صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وكذا في الفقيه مرسلا ومن صلى معتما بعمامة لا حنك له
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والظاهر الكراهة دون التحريم حيث عبر بعدم الجواز و اكثر الروايات الواردة
في استحباب التحنك قد دلت على انه سنة في نفسه وعدم اختصاصها بالصلوة بل ظاهرها وقد دلت على ان التلحي سنة
مؤكدة مطلقا في الصلوة وغيرها سفرا وحضرا الا انه قد ترك اليوم بالكلية بحيث قد صار بين الناس من
لباس الشهرة المنهي عنه في الاخبار المستفيضة فينبغي مراعاته للتقنع والمرات وكثير من اللباس المصنون قد صار في
الزمان من البدع المنكورة ويكفي في تأدية السنة في التحنك ان يديره عند التعمم وان يرده قبلا او بعدا او ربما
فسره جماعة من متأخرينا بارسال طرف العمامة الى جهة حنكه كما هو مستعمل الان عند اهل مكة والمدينة بل قد جاء بذلك في
تحنك الميت بالعمامة المأمور بها والاحوط ما ذكرناه في كيفيته وكذلك تكره الصلوة في القباء المشدود وقد استثنوا حالة
الحرب قال الشيخ في يب بعد ذكره عبارة المقنعة بذلك ذكر هذا الحكم علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا ثم قال الشهيد رحمه الله في ذكرى قلت ان العامة روت عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وفيه نظر لان القباء المشدود ليس عبارة عما شد بالحزام وانما هو قباء يستعمل
له اشباه من الخيوط فيشد به شدا ضيقا بحيث لا يتأتى الانحناء ولا التفتح في حالة الركوع والسجود وانما هو الخبر فهو غاية ما
يمكن ان يستشهد لهذا الحكم من الاخبار وان كان سنده ضعيفا وظاهر المفيد في المقنعة القول بتحريمه الى و كذا تكره
الصلوة فيما يستر ظهر القدم من الخفاف ونحوه ولا يستر شيئا من الساق بحيث يكون له ساق كالشمشك
فانه خف يستر ظهر القدم ولا ساق له ولكن الاحوط الحرمة واختاره ابن حمزة رحمه الله لذكرها في التحريم
في تلك الرواية وقد علمت ان الكل مما ذكره المصنف رحمه الله هنا من المكروهات منصوص عليه الا الشمشك الاخير ونحوه

القباء

القباء المشدود وما يستر ظهر القدم بلا ساق له من الخفاف والنعل السندي وان كان في الثلاثة الاخيرة خلاف باعتبار التحريم والكراهة
فلا نص فيها صريحا سوى تلك المرسلة التي قد اشرنا اليها مع كونها معارضة بما في الاحتجاج عن القائم عليه السلم من توقيعه لمحمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري حيث كتب اليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في جواب جائز ذلك وقال
صاحب القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وكذلك الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الخفاف من غير تفصيل بين ما له ساق وما لا
ساق له ففي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
بعينه وصحيح اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من
ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها وهي شاملة للمشتمل على الخفاف وكذلك النعال الا ان تجويز الخفاف يمكن تخصيصه
بغير الشمشك لتلك المرسلة وكذلك في النعل السندي لاشتمال ذلك المرسل عليه اما النعال غير السندية فيستحب الصلوة فيها كما
في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ومثلها
صحيحة الاخرى الا انه يقال ذلك من السنة وفي صحيح علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يصلي حين زالت الشمس يوم التروية ست
ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وصحيح عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
ذلك من السنة وفي مرسلة محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين قال سمعت الرضا عليه السلم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان
والاخبار بذلك مستفيضة وانما حملت على العربية لانها المستعملة في تلك الاعصار والترغيب فيها لانها النبوية ولهذا كان رسول الله
يمسح عليها ولا يستبطن الشراكين وقد ذكر المصنف رحمه الله من الملابس المكروهة حالة الصلوة الائتزار فوق القميص خصوصا للامام وكذلك
التوشح ففي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وخبر ابي بصير
صحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ومنها
كراهة سدل الازار في الصلوة ففي صحيح زرارة كما في الفقيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام فرآهم يصلون في المسجد وقد سدلوا
اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في المقنع مرسلا وفي
نم عن علي عليه السلم انه خرج على قوم في المسجد قد اسدلوا ارديتهم وهم قيام يصلون فقال ما لكم قد اسدلتم ارديتكم كانكم يهود في
بيعهم اياكم والسدل قال ق رحمه الله في كتابه المذكور والسدل هو ان يلقي الرجل حاشية الرداء من وسطه على عاتقيه او على عاتقه
ويضم طرفيه على صدره ويرسله ارسالا الى الارض وحينئذ يحمل النهي على هذا المعنى خاصة لما رواه ق عن ابن بكير انه سئل الصادق ع
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه فقال لا بأس وموثق ابي بصير الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره و
منكبيه فيسدله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك وقد تقدم ما ذكره في النهاية الاثيرية حيث قال في بيان الحديث
النبوي انه قد نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود

تقعد فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب **وقيل** هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من
غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام ثم ذكر شيئا نقلناه ثم قال ابن الاثير هو من مواضع مدارسهم وهي كلمة نبطية وعبرانية عربت
واصلها بهر وقال الجوهري ما عرب من ذلك **وقال الطيبي** في شرح المشكوة السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وفي الصلوة
اشنع واقبح فقيل حمل النهي بالمصلي لان عادة العرب شد الازار فاذا انتهوا الى المجالس والمساجد رخوا العقد وارسلوا الازار
حتى يصيب الارض فان ذلك اروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم فنهوا عنه في الصلوة لان المصلي يشتغل بضبطه و
لا يامن ان ينفصل عنه في انتقالاته ومنها ادخال اليدين تحت الثياب ولم يكن عليه سوى قميص واحد وقد نفى باسا كرامته
الشهيد في الذكرى وفي نيته ومنهم من خصه بحالة الركوع **وفي موثقة** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويدخل
يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس وسياتي بقية الكلام عليه في مباحث الركوع **ومنها** الارتداء فوق التوشح في الصلوة بان يجمع بين
الارتداء والتوشح والتوشح على معنيين **احدهما** الاتزار فوق القميص **والثاني** ان يخرجهما من تحت الطيبه ويجمعهما على
منكب واحد ولكن الكراهة منوطة بهذا فوق القميص بخلاف ما لو كان تحته حتى ادعى الفاضل المجلسي عدم كراهة الاجماع في تلك
الحال لكن روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا من عمل قوم لوط قلت فانه
يتوشح من فوق القميص قال هذا من التجبر ويمكن ان يحمل هذا على خارج الصلوة وانما حملنا ادخال اليدين تحت القميص على الكراهة
مع التعبير عنه في الموثق بما لا يجوز لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يده من ثوبه فقال ان اخرج
يده فحسن وان لم يخرجها فلا باس فيحمل تخصيصا بمن عليه ازار من ثوب سواهما جمعا والموثقة مفصلة **ومنها** كراهة ان يصلي ومعه شي
من جلد حمار او نعل من جلد حمار **لصحيحة** علي بن جعفر وربما حملنا ما لو كان من ميتة ويمكن القول بالتحريم الا ان
يحتج عليه بالضياع والذهاب فلا باس به حينئذ **ومنها** ان يصلي ومعه فارة مسك غير ذكية ولا باس بها ان كانت ذكية ففي صحيحة علي
بن جعفر رض عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك **وصحيحة**
علي بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكية
ويستحب الصلوة في اشرف الملابس فقد اعرض المصنف عن بيانها وذكرها **فمنها** الثياب الفاخرة لكن تكون طاهرة والثياب الغليظة
الخشنة تكون مستورة او عند صلوة الحاجة ونحوها وفي ذلك الجمع بين الاخبار **ففي مجمع البيان وشي** عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ايه خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد **وفيه** نقلا من **شي**
عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل
يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي **وفي رواية حريز** عن ابي عبد الله عليه السلام قال

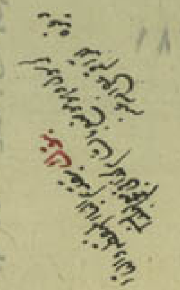
الخذ

الخذ مسجدا في بيتك فاذا اخذت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما **وفي خبر** عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسال الحاجة وسال الله حاجته ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بما جمع
به **الفاضل الوسائل** من استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة في الخلوة واجودها واجملها بين الناس والتجمل
التخيير وعليها نحمل خبر **محمد** بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في
ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا **ومنها** الصلوة في العمامة سيما اذا كان مع
الامامة **ففي** كتاب مكارم الاخلاق ومعاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال ركعتان في العمامة خير من اربع ركعات
بغير العمامة ومثله جاء في اسراويل الضم **كما** رواه الشهيد رحمه الله في الذكرى مرسلا **ومنها** استحباب اكثار التسبيح في الصلوة لصحيحة
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان كل شيء تصلي فيه يسبح معك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احيت الصلوة لبس
نعليه وصلى فيهما **وخبر** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه
وكل شيء حوله يسبح **ومنها** استحباب الرداء ويتاكد للامام وقد جاء في عدة من الاخبار الامر باتخاذ السيف بدل الرداء واذا لم يكن
له رداء وكذلك القوس **وفي خبر** وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال ان السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء **ورواه الحميري** في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله **ورواه** الصدوق مرسلا عن
امير المؤمنين عليه السلام الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وقد تقدم خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وليصل قائما واما ما جاء في صحيح علي بن جعفر قال سالته عن الرجل
يجري الرداء اليوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب لحصول الحاجة من يمكن من الرداء بغير السيف **ومنها**
الصلوة في خاتم عقيق لما **رواه احمد بن فهد** رحمه الله في كتاب عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة ركعتين بعقيق
عقيق تعدل الف ركعة بغيره **ومنها** الصلوة في خاتم اتخذ من الجزع اليماني كما في العيون عن الحسين بن محمد العلوي عن
الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فضة جزع يماني
فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته رفعه الي وقال لي يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة
وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ولما انهى الكلام على اللباس شرع في **القول في** احكام **القبلة** لان جهة
الاستقبال في الفرائض مع الامكان من شرائط الصحة كما قال الله تعالى في سورة البقرة قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وقال ايضا فيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال ايضا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الاية وهذه الآيات
كلها نزلت في بيان القبلة لانها كانت الى بيت المقدس فنسخت الى الكعبة والاخبار الواردة بتفسير هذه الآيات بذلك مستفيضة

ففي تفسير النعماني رحمه الله بالاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت الصلوة الى بيت المقدس وكان اول مبعثه
الى البيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة اشهرا فعيرته اليهود وقالت انت تابع لقبلتنا فانف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فانزل الله
عليه وهو يقلب وجهه الى السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني اليهود في هذا الموضع ثم اخبر الله
تعالى عن العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه فقال تبارك وتعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الى قوله لرؤف
رحيم فسمى سبحانه الصلوة ههنا ايمانا وقال في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل
والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى
الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على اليقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة فان مال
عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الغرب شرقا والشرق غربا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله
خبر منصوص مجمع عليه ان الدلائل المنصوبة على البيت الحرام لا تذهب كلها بحادثة من الحوادث منا من الله على عباده في اقامة
ما افترض عليهم وفي رواية الفقيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا
بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلب وجهه
في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية ثم
اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فولى وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان
اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وفي العلل عن علي عليه السلام قال لما صرفت القبلة اتى رجل قوما في الصلوة فقال
ان القبلة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع وفي مسار الشيعة للمفيد قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت
القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وفي حديث قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر وفي خبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى البيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم
اعيد الى الكعبة وفي صحيح الحلبي كما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول
الى الكعبة وفي تفسير القمي ما يدل على ان اية القبلة فيها تقديم وتأخير وهو مما عبر في القرآن والاخبار بهذا المعنى كثيرة
جدا وهذا القول كثيرة قد اشتمل على مفاتيح نبه المصنف فيها على جملها وبدأ بمفتاح منها في بيان ما يجب فيه استقبال
القبلة من الفرائض فان الاستقبال في الفرائض كلها الا ما كان فرضها بالعارض كالنوافل المنذورة فان
الاستقبال فيها لم ينهض به الادلة بل صحيح علي بن جعفر الذي مر ذكره صريح في جواز الصلوة الى غير القبلة في الصلوة المنذورة منها

وذلك

وذلك كله مع الاعتبار بالكتاب كما في الايات المتقدمة وبقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا وقوله
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد فانه قد جاء في تفسيرهما ان المراد به استقبال القبلة في الفريضة ففي صحيح الفضيل بن يسار
وربعي بن عبد الله كما في تفسير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال
تقيم في الصلوة ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وموثقة ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام كما في يب قال سألته عن قول الله عز وجل واقم
وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وموثقته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها
ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي جعفر في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه
محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام والسنة بذلك مستفيضة بل متواترة ففي صحاح زرارة وهي
قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال
سنة في فريضة وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
وفي تفسير النعماني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل
والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها وفي صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي صحيح زرارة ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت … انصرف وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وفي اخبار الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة
وقال عليه السلام في السفينة يحول وجهه الى القبلة وقال عليه السلام في بعضها يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاعت ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
وفي صحيح زرارة كما في تفسير العياشي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر والحضر سواء قال … فاينما توليا فثم وجه الله … حيث توجهت بك
وسفينتك والفريضة تنزل لها من المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا
قد صلى الفريضة فيها فكانما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوخاها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل يقومه نحوها قد
فذلك ان التوجه الى القبلة في الفرائض ثابت بالضرورة من الدين والاجماع المسلمين عليه واتفاق الكتاب والسنة هذا كله مع الاختيار واما
مع الاضطرار فلا يجب عليه تحصيلها فشرطية الاستقبال ليس كشرطية الطهارة وكذا الكلام في النوافل اذا كان راكبا وماشيا فالاستقبال للقبلة
ليس شرطا فيها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة ولا يبعد القول ايضا بالاولوية قدس الله نفسه فان الاخبار قد استفاضت في تفسيرها انها نزلت
في قبلة المتنفل وفي قبلة المتحير فيكون المشترط في النافلة من الاستقبال ليس الا في حال الاستقرار وما يتمكن من المكان والسكون والاطمينان
لانه لم يعهد من الشرع صلوة النافلة في تلك الحال الى غير القبلة ولو كان سائغا لجاز فعله وليس فليس واما الاخبار الموجهة لعدم شرطية التوجه



في النافلة فهي مقيدة بغير المستقر ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو
على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس وصحيح الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الفقيه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها
مخصوصة بالنوافل في حال السفر وصحيح حماد بن عيسى كما في قرب الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله الى تبوك فكان يصلي
الليل على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء واما القول في النافلة بجوازه فهو شاذ وقد ذهب اليه المحقق ومثله الشيخ في
[illegible] بعض المتاخرين يجوز [illegible] النافلة الى غير القبلة مطلقا وقالوا باستحباب الاستقبال فيها واستدلوا بالاية المتقدمة وهي فاينما تولوا فثم وجه الله
حتى قال [illegible] قد تعارض النقل انها في النافلة وفي النهاية والتذكرة وقد قال الصادق عليه السلام انها في النافلة لكن بتقييد السفر في بعض
الاخبار المتقدمة كما قال القمي في تفسيره قال العالم انها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في السفر والمسئلة لا تخلو عن
شوب الاشكال والاحتياط في العبادات اقرب الى النجاة وقد تبين من [illegible] جواز النافلة في السفر على الراحلة اينما توجهت مع [illegible] عليه
ماشيا [illegible] كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فالراكب والماشي فقد نص عليه ظ وف ونسبه المتأخرون ومنع ابن ابي عقيل والاظهر
مذهب المشهور من جواز التنفل للراكب والماشي [illegible] مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه وقد تقدم ذكرها مرارا لكنها
الافضل الصلاة مع الاستقرار ومع ذلك فيستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام وقد تقدم من المعتبر نقلا من كتاب البزنطي عن الحسين بن المختار
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم واما سقوط الاستقبال حالة الاضطرار فقد بلغت الاخبار
في ذلك غاية الاشتهار وانه في ذلك بالخيار فيجزيه الصلاة الى اي جهة شاء كما عليه ابن ابي عقيل حاله وان استحب الصلاة
الى اربع جهات كما عليه المشهور ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله ومرسلة ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء الا غير ذلك [illegible]
الاتي ذكره وكذلك المعذور عليه استقبال القبلة في صلاة الخوف وصلاة السفينة والمصلوب وكل مضطر وقد [illegible] من تلك الاخبار وهذا الحكم متفق
عليه بخلاف المتحير فان المشهور كما عرفت من وجوب التوجه الى اربع جهات مع اتساع الوقت وحيث قد ثبت وجوب الاستقبال في الفريضة
اختيارا وهي مختلفة بالقرب والبعد لان الكعبة للقريب المشاهد وما كان بمنزلته وجهتها للبعيد وما كان بمنزلته على المشهور
بين الاصحاب بحيث كاد يكون اجماعا من المتأخرين كما يستفاد من ظواهر الروايات الواردة في تفسير تلك الايات وقد مر
سطر منها [illegible] تفسير النعماني وكذلك قولهم في تلك المعتبرة ما بين المشرق والمغرب قبلة وقولهم ضع الجدي على قفاك وصل وفي مثنى عن
حريز قال قال ابو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك فتفسد صلاتك فان الله يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي خبر الحسين بن علوان كما في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا

عليه السلام

عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق
والمغرب وفي صحيح زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند
كل مسجد قال هي مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي صحيح معاوية
بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد
مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا المذهب قد ذهب اليه السيد المرتضى من المتقدمين وابن الجنيد وابو الصلاح
الحلبي وابن ادريس والمحقق في المعتبر و فع وقيل والقائل الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق
في يع بل نسبه في كرى الى الاصحاب وادعى الشيخ الاجماع في ف عليه والظاهر انه المشهور بين القدماء كما ان الاول هو المشهور
بين المتأخرين ان الجهة وسمت ليست القبلة واحدة بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم وهو
حرم المنور والحرم قبلة لاهل الدنيا وهو مذهب مالك من العامة [illegible] المروية عن عبد الله بن محمد الحجال
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
هكذا في احدهما وفي الاخر روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه ق في من لا يحضره الفقيه مرسلا وفي
العلل مسندا وفي خبر آخر لبشر بن جعفر الجعفي [illegible] جعفر بن محمد قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة
لاهل الحرم والحرم قبلة الناس جميعا وفي العلل في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة
مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وفي اخبار [illegible] اهل العراق [illegible] مبني على التوجه في الحرم كما اوضحه المحقق رحمه الله في
رسالته التي عملها لاستاد المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين رحمه الله [illegible] المشهورة وفي المهذب غير معروفة
وقد استقر به جملة من مشايخنا فضلاء العلماء بالاجماع المدعى وشهرته بين القدماء المثمرة للعلم العادي [illegible] بهذه الاخبار وان
في ضعف السند الا انه مجبور [illegible] مع اشتهارها وفتوى الاكثر بها لكنها لا تخلو عن اشكال [illegible] ان مسامحة الحرم [illegible] في الاستقبال
لاهل الدنيا واشتهار تلك الاخبار الاولى وصحتها اسنادا ودلالة على ارادة الجهة اللهم الا ان يجمع بينهما بما ذكره شهيد كرى حيث قال لعل ذكر المسجد والحرم
اشارة الى الجهة وحينئذ يرتفع الخلاف والاخبار اذ المشهور بين الاصحاب لا سبيل الى رده فان قلت عين الحرم عزكما [illegible] قلت ذكره على سبيل التقريب
الى افهام المكلفين واظهار سعة الجهة وان لم يكن مقدارها ولان كل مصل انما عليه سمت المقصود ولهذا [illegible] طول الصف وقصره مع ان حرم [illegible]
ازداد القوم عند بعد الازدياد والمحاذاة ثم ذكر رواية معاوية بن عمار المتقدمة وقد تضمنت ان بين المشرق والمغرب قبلة وصحيح زرارة عن ابي جعفر
حيث قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة ثم قال وهذا نص في الجهة وهذا فان لم يحمله على الاول
فلا بد من حمله على التقية كما هو مذهب مالك وهذا الكلام الذي ذكرناه من كرى وهو نقل قول المصنف وجمع الشهيد بين القولين المتقدمين
لجمل المسجد والحرم في تلك الاخبار على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالكعبة

سمت الذي بطن الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجه عنها لاطلاق الجهة كما قاله العامة لان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل
المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج منها عن القبلة وهو ممتنع عنا ان الخلاف بينا قليل الجدوى كما نبه عليه الشهيد في كرى لانه ان اريد
به قصد المصلي الوجب عليه التوجه وان الخطر قصد الجهة او العين بما له وان اريد به تحقيق موقف المصلي فلا يحصل بهذا الخلاف ثمرة
فيه وان اريد به تحقيق التياسر الذي يأتي في سياق الكلام عليه بناء على العين فانما تعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة فلو زالت والعياذ بالله
كفت جهتها وتعتبر الجهة التي تشتمل على العين لا ازيد منها فلو لم تبق لها رسم ولا من يعلم مقدارا فطريق الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج
المصلي منها الى سترة لبقاء القبلة حقيقة وكذا لو صلى داخلها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك سواء كانت الكعبة باقية او لا
و ذلك لان المراد بالبيت في الاية والرواية الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض السابعة والصاعد الى
عنان السماء ولهذا ادت صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف بين المسلمين كما في الاخبار المستفيضة ومنها القوية
والصحيحة والمرسلة المعتضدة بالقران المعتبرة للتقييد في اصطلاح القدماء والمراد بالقوية من تلك الاخبار موثقة عبد الله بن سنان
لان في طريقها الطاطري قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
وصحيح ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل كما في يب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال
لا بأس وفي مرسل الفقيه الذي بحكم الصحيح بشهادة فقيه عن الصادق عليه السلام قال اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة
العليا وقد جاء في مرسلة الكافي انه يصلي في باطنها الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وقد اشار بذلك بهذا الى ان
القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة وقد جاءت اخبار تقدم ذكر بعضها في المكان
الذي منعه من صلوة الفريضة في جوف الكعبة الا الضرورة وعلى هذا فلو صلى على سطح البيت اجزأه اذا ابرز بين يديه
ما يتوجه ويصلي اليه لتكون قبلته وهذا هو المشهور بين علمائنا في كيفية الصلوة فوقها والى باطنها اذا كانت صوتها
الى الباب المفتوح فيبرز بين يديه في الموضعين قليلا منها بحيث اذا سجد بقي امامه جزء اليسير وقيل والقائل الشيخ في الخلاف ناقلا عليه الوفاق
انه لا يكفي ابراز جزء بين يديه بل يستلقي على ظهره كصلوة العليل ويصلي الى بيت المعمور في السماء الرابعة اولت بعدا والاولى
مع اختلاف الروايات موضعا كما يؤذن ان المستلقي في صلوته ذلك الخبر المروي عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام كما في
يب قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على ذلك وهو ضعيف
سندا ومخالف للقوانين الشرعية من وجوه لاستلزامه سقوط اركان قادر عليها من القيام والركوع والسجود والتوجه الى هذا البيت وقد ثبت في
تلك الادلة انه من عنان السماء الى تخوم الارض السابعة والخلاف الذي وقع هنا جار في الصلوة في باطنها كما صرح به شهيد كرى وقد
جاء النهي عن الصلوة فوقها وفي باطنها كما وقع في رواية الحسين بن زيد عن ابائه كما في الفقيه والمرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه [illegible]

عن الصلوة على ظهر الكعبة واما الاخبار الناهية عن صلوة الفريضة في باطنها فكثيرة وقد جاء الاستلقاء في باطنها عند الضرورة ففي الخبر المروي عن
عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى
على قفاه ويصلي ايماء او ذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وقد اختلف في الحجر في انه من الكعبة او لا فالمشهور بل ادعي انه منها او
عند ق وجماعة من القدماء انه ليس من الكعبة ولا قلامة ظفر للصحيح المروي عن معاوية بن عمار وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجر من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء عليهم السلام وفي مرسل قال ذكر
ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وفي موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي صحيح زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال ولا قلامة ظفر وبهذا التحقيق ضعف ما قيل عن المشهور من
عدم العمل بهذه الاخبار من خروج الحجر من البيت بل هو منها اعتمادا على ما روي مرسلا كما في المنتهى وكره وكرى انه
كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالة فاختصروا بحذفه وكان كذلك في عهد
النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه عليه السلام الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده و
رده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وهذا الاستدلال بعد ثبوت تلك الصحاح بعدم الانبياء على ان دخوله في الكعبة يستلزم
ما لا يقولون به مع موافقته لاكثر العامة ولا كلام في وجوب ادخاله في الطواف ولا يتعلق بذلك ثمرة في الخلاف بعض الخلاف
له فيه لكلام النص مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما تظهر الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة
يصح فيجوز استقباله اختيارا واضطرارا ولو ثبت ذلك النقل لتعين الاستقبال لكنه لم يثبت الا مرسلا وذلك لا يجزي ولمعارضته
تلك الصحاح فالحق ما ذهب اليه ق رحمه الله والقدماء رحمهم الله ثم عقب المصنف هذا المفتاح بمفتاح قد اشتمل على بيان تلك العلامات
التي يعرف بها سمت القبلة لمن لم يستقبل القبلة بانها متنوعة فبعضها العرف باستعمال قوانين علم الهيئة و
اختلف في ذلك القوانين في انها مثمرة للظن او العلم كما ذكره علماؤنا في مولفاتهم وهي في الحقيقة مفيدة للظن الراجح الغالب
باستقبال العين والقطع بالجهة كما قاله الشهيد الاول في كرى وفي بعض الاخبار اشارة الى تلك الامارات المشهورة بينهم
لا تنافيها على علم النجوم وقد قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون والمراد به الجنس الذي من اوضحها واتمها فائدة الجدي حتى فسر به في النجم في
الاية وجاء في موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وفي مرسلة الفقيه قال قال رجل للصادق
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك بل ذكر الفضل بن شاذان او شاذان بن جبرئيل القمي كما في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة
في صدر ذلك الكتاب ان ما ذكره من العلامات النجومية مما ورد عن ائمة الهدى وهو ممن يوثق بنقله ويعتمد المصنف على تلك العلامات
[illegible]

وفي هذا دلالة على ما ذكره علماء الهيئة والاشوق محققين معرفة قبلتهم بدون مراعاة هذه القوانين. فانها ماخوذة منها كما
ذكره غير واحد منهم فيه وظاهرهم الاطباق على ذلك وقد احتمد الشهيد ره على تلك العلامات المودعة في تلك الكتب لكنها تارة
حولها الى الكواكب وتارة الى الرياح وتارة الى الجهات وقد اشارت الاخبار الى ذلك الجواب عمن سئل عمن حجب عليه تلك العلامات
من الشمس والقمر وتبين الجهات عنده مثل قوله في خبر سماعة بن مهران انه سئل عن الصلوة في الليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقد تقدم ايضا من تفسير النعماني عن علي عليه السلام في قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا وقال في اخره ان الادلة المفوضة الى بيت
الحرام لا يذهب بكليتها حادثة من الحوادث وعلى الرياح وجعل لكل اقليم وناحية علامات مثل جعل الجدي. وهو النجم الذي هو نقطة الشمال
وهو علامة نقطة الجنوب وحولها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوله نجم دائرة وفي احد طرفيه
الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة
واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه
الا يسيرا لا يتبين للحس اذا استدبر في الارض الشامية حصل الاستقبال وينحرف في مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى اليسار
قليلا وكلما قرب الى المغرب كان الانحراف اكثر في خراسان وما يليها يكون القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف ويجعله العراقي اذا كان
بحذاء اذنه اليمنى فيكون مستقبلا باب الكعبة ويخلف القطب الجدي بكبر اهل الهيئة لعينه ويتميز عن البرج ويجعله العراقي اذا كان في
موازاة القطب خلف منكبه الايمن وان كان في خلف الكتف اليسرى واليمني بحياله بين العينين والمغربي على الخد الايسر ويعلم مقابلة الجدي اذا
كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس واما اذا كان احدهما بالمشرق وفيما بين المشرق والمغرب فلا اعتبار بالقطب والقطب نجم
في نجم دائرة حوله على هيئة السمكة الجدي راسها والفرقدان ذنبها فمتى كانت السمكة منتصبة راسها مما يلي السماء وذنبها مما يلي الارض او بالعكس
فالجدي حينئذ علامة واذا استقبل الجدي في هذه الحالة او تعلقت بالعراق وكان على مؤخر اعراق العين اليسرى فذلك بر القبلة
المذكورة في العبارة لاهل الشام كما يفصح عنه اخره والعلامة الاخرى كون سهيل عند طلوعه بين العينين وعند غيبوبته. وحرفه
على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى. هذه العلامات كلها لاهل الشام وقد افصح في تلك الرسالة
عن ذلك حيث قال فيها واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات النعش غائبة
خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى
والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه. ومثل جعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين. وهو مقابل الشامي والمراد بحيالها بين العينين اذا طلع وكل المشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والدبور على رجع الكتف اليمنى وهذه العلامات لاهل اليمن

وفي

وفي الرسالة المذكورة انهم يستقبلون المستجار والركن اليماني وهذه العلامات ايضا لاهل الصين ولجميع نواحي اليمن من صنعا وعدن وحضرموت
الى الحجر الاسود. ومنها جعل الجدي على الخد الايسر اذا طلع. والثريا والعيوق على اليمين والبادر لاهل المغرب. ومنها جعل
الجدي عند طلوعه على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن
والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى. وهؤلاء يستقبلون ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ومن علاماتهم ايضا جعل المشرق
على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين هكذا في الرسالة
المذكورة لاهل السند والهند. ومنها جعل الجدي على الخد الايمن عند طلوعه. والشولة اذا نزلت للمغيب بين
العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين. والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين
اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين وهذه العلامات لاهل البصرة وفارس. والاهواز وسجستان واهل
البحرين الى الصين وهؤلاء يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود. ومنها جعل الجدي على المنكب الايمن عند طلوعه والشمس
عند الزوال. ونصبوا لها دائرة نصف النهار. على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمشرق والمغرب كلا عند اليمين على
اليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين. والعقرب اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب
وكذا القمر ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر بين العينين. لاهل العراق. المشرق كعراق العرب وما والاها من البلاد. وقد وردت
في العلامات لاولهم رواية. قد ذكرها مرسلا من الفقيه حيث قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله بحيال منكبك الا انها بحسب التحقيق جعلت لاوساط العراق كبغداد كان
جعله على القفا كما اشتمل عليه موثقة محمد بن مسلم المتقدمة لقوله يضع الجدي في قفاك وصل وفي رواية هذا المرسل فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك علامة لاطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها. وينبغي ان يجعل البواقي من العلامات المذكورة لاطرافه الغربية كالموصل لانها لا
تنطبق الا عليها. واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف وتغريب نحو المغرب فيجعل فيها الجدي
على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين. كشيخنا البهائي ومن حذا حذوه وكسيدنا الكبير والمولى الاردبيلي رحمهم الله. لانه الموافق
للقواعد المعتبرة في علم الهيئة واطلاق الاصحاب الجدي الى هذه الامور والاختلاف العلامات واضطرابها سيما ما ذكره شاذان بن جبرئيل في رسالته
المذكورة ومن هنا قال شيخنا المجلسي رحمه الله في بحاره بعد ذكره لتلك الرسالة وانما اوردتها بتمامها لاستشهاد اكثر علمائنا المتاخرين بكلامه
عليها في احكام القبلة لكن العلامات التي ذكرها اكثرها مخالفة للتجربة والقواعد الهيئاوية بل لا يوافق بعضها بعضا ولم نتكلم في ذلك
لان استيفاء القول فيها يوجب بسطا لا يوافق الكتاب والرجوع الى القواعد الرياضية والالات المعدة لذلك من الاسطرلاب
والدائرة الهندية اضبط واقوى والتعويل عليها احوط واولى والعجب من المصنف مع اتباعه الشهيد ره حيث اقتصر على
العلامات المذكورة المختلفة غاية الاختلاف من غير ان يستفصل في الاقاليم وفي توضيح ذلك التفصيل وما ذلك الا اعتمادا

دركونه الى ما فى تلك الرسالة لادعاء صاحبها اسناد ما فيها الى اهل الرسالة وهو من اهل الوثاقة والعدالة وللتبجح
فى القبلة ولهذا اخلت هذه الاحكام وتعلقاتها من الادلة المفصلة وناهيك ببطلان علامة دالة على القبائح وما وقع فى
قبلة مسجد الكوفة الآن حيث ان فى قبلتها انحرافا عنها يزيد على انحراف اهل البصرة مع ان قبر امير المؤمنين عليه السلام
الكائن فى مشهده الآن مخالف لها الان فيها انحرافا شرقيا زائدا عما تقتضى قواعد علم الهيئة يحتاج فيه الى زيادة تبيان
وتعريب وقد كشفنا عن ذلك غاية الانكشاف ونبهنا على كلام العلماء المحققين فى خصوص هذه القبلة غاية الكشف
والبسط فى كتابنا الكبير الموسوم بالرشح فمن اراده وقف عليه ليقف على الامر الواضح والفعل الراجح من ان الحق فى
ذلك هو التياسر المحثوث عليه لاهل العراق كما وقع عليه النص والاتفاق وان هذا المحراب الموجود الان ليس محرابه عليه
الصلوة والسلام بل هو مغير كما نطقت به الاخبار ودلت عليه الاثار وقد ثبت ان المشهور بين علمائنا استحباب
ذلك التياسر لاهل العراق لكنه مبنى على ان الحرم قبلة لاهل الدنيا كما تقدم فى تلك الاخبار ولذا جعل تقييدا
لقول القدماء لورود الخبر بل الاخبار فى الامر بهذا التياسر وبيان علته وظاهر الشيخ فى المبسوط وجوبه
للامر به وانما حملت الائمة بما يدل على الرجحان دون الوجوب وعللته بهذه التعاليل لمكان التقية فالعمل به متعين فى
ان كان ذلك المستند مع تعدده ضعيف السند على اصطلاح المتاخرين لانها رواية على بن ابراهيم كما فى
فى خبر المفضل بن عمر حيث قال فى الاول قيل لابى عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار فقال لان
للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وفى الثانى
عن المفضل بن عمر انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيها فقال ان
الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فى موضعه وجعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم و
اذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ومثل هاتين الروايتين ما رواه الفضل بن شاذان فى
رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلام ومثله الشيخ فى يه حيث قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه
ان يتياسر ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاءت الاثار عنهم وفى الفقه الرضوى ع قال اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما
تيامن فان الحرم من عن يمين الحرم اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال وقد ورد فى هذا المقام على هذا الحكم اشكال
لبعض الفضلاء حاصله ما ذكره غير واحد من متاخرى المتاخرين انه لو فرض ان البعيد قد حصل عين الكعبة وكان بالنسبة اليه القبلة عين
الكعبة فكان بالنسبة اليه القبلة الحرم كان الانحراف الى اليسار ربما يجعله محاذيا لوسط الحرم وان البعيد مع تحصيل عين الكعبة
على تقدير تسليم فبادنى انحراف يصير خارجا عن الحرم لبعيد عنه بفراسخ كثيرة الا ان يقال ان الجهة مما فيه اتساع كثير ولا الانحراف

البير

البير لا يخرج عنها وكون الحرم من جهة اليسار اكثر انما يناسب استحباب الانحراف من تلك الجهة وفيه ما لا يخفى مع ان البعيد كثيرا من
الحرم لا يأمن معه من الانحراف الفاحش وان كان بالميل اليسير حتى انه قد جرت بين المحقق صاحب الشرائع والمحقق الطوسى
مراسلات فى ذلك حتى ال الامر بينهما الى ان كتب له رسالة فى ذلك وقد اشرنا اليها فيما سبق وهو رحمه الله وان بالغ فى المجادلة
واتمام ما حاوله لكن لا ينفع فى حل عقدة الاشكال والذى يخطر من ذلك بالبال ما ذكره المحدث الكاشانى المحاد من تخريج درره فكان وجه
ان يكون الامر بالانحراف ذات اليسار لان محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف
فى اكثرها يجب بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة
ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية فى زمن عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية
لاسكاتهم وعدم القدح بخطائهم الجور ولما انهى الكلام على هذه العلامات فى هذا المقام عقبه بمفتاح يشتمل على حكم المصلى عند خفاء هذه العلامات
وانه يجب عليه الاجتهاد فى تحصيل القبلة بشرط تعذر الاستقبال مع القدرة بوجه يمكن تحصيل العلم ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان
العلم الشرعى ولا يجوز له الاعتماد على اضعف الظنين مع امكان تحصيل اقواهما لانه فى جانبه كما ان الظن فى جانب العلم
ولا يجوز بدون ذلك بالنص والاجماع كما ادعاه غير واحد من علمائنا والمراد بالنص صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال يجزى التحرى
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسنده مضمر سماعة بطريقين فى يب قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وفى الحديث المفيد
من تفسير النعمانى وقد مر مرارا ولو عميت القبلة لوجب استقبالها والتوالى والتوجه اليها فلو لم يكن الدليل عليه موجودا حتى تستوى الجهات
كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده وحيث احب واختار حتى تكون من دليل من العلامات المنصوبة والامارات المثبتة وفى رسالة ابن
شاذان قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة ويجب العمل بما نصب النبى صلى الله عليه واله كمسجد القبلة مسجد المدينة
وقبا او فى بعض اسفاره وغزواته وهى مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح
وسلع وغيرها من المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة المشهورة مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر فاطمة
بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره كقبر احد الائمة مثل البصرة والكوفة وغيرهما لانه علم بانهم صلوا اليها فانه
يجمع ذلك تعلم القبلة وكذا يجوز الاعتماد على المحاريب المنصوبة فى سائر مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم
بلا خلاف كما نقله بعض الاجلة ومنهم الشهيد فى الذكرى وان الاصل فيه الائمة عليهم السلام لان تصرفات
المسلمين وافعالهم من القوانين الشرعية المعتبرة للعمل ومن هنا امر الشارع بالاعتماد عليها نعم لو شك فى المخبر فلا معول
عليه ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة قطعا بعد وقوع مثل تلك المحاريب المنصوبة فى الطرق التى هى جادة لهم فيتعين التوجه اليها بل
يجوز الاجتهاد معها فى التيمنة التى هى السمت الذى يجب التوجه اليه لان الخطأ فيها واحتماله مع تكرار الخلق على التوجه
اليها بها واتفاقهم فى كل عصر على ذلك بعيد ولولا ذلك لشق على الناس ولكان تعلم علم الهيئة واجبا وجوبا عينيا

على كراهة المتقين. واما الاجتهاد في التيامن والتياسر معها فوجهان بعيدين بل قولان اقواهما الجواز لان ذلك لا يخرجها
عن العلامة ولهذا استحب التياسر لاهل العراق ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زمان
الشهيد الاول رحمه الله ما حكاه في الذكرى اجتهاد بعد علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن اصابة القبلة مع انطواء الاعصار الماضية
على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير بالاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل تجويز صلوتهم على تحريم اجتهاد غيرهم
وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد في
العلامات المنصوبة في الطرق النادر فيها مرور المسلمين او يستوي فيها مرور المسلمين والكفار وكذا في قرية خربة لا يدري انها من المسلمين
والكفار ولا فرق بين محراب صلوة المعصوم وغيره من المحاريب في ذلك لان الحكم فيها واحد. ومن لم يتمكن من الاجتهاد بالكلية
كالاعمى يعول على التقليد واجتزاء الواحد اذا كان عارفا وتقليد العالم ثم الاقوى ظنا ثم الظان مطلقا كان الظان
مقلدا ام لا وان كان المقلد كافرا اذا افاد العلم او الظن ولم يكن هناك امارة معارضة سواء كانت معرفة من العلامات
او عن اجتهاد فان العاجز عن الاجتهاد بالكلية او لامكانه التعلم كالمكفوف والاقوى جواز التقليد كما دلت عليه الصحاح المستفيضة
مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم والاخبار بهذا المعنى كثيرة ولم
الامر باعادة الصلوة ولم يصح في شيء من الصحاح حتى يعارضه والقول بوجوب التقليد عليه للمفيد والشيخ في ف اوجب عليه ان يصلي الى اربع
جهات مع عدم التقليد كما انه وجب على المجتهد اذا اختفت عليه العلامات الموجبة للعلم وجوب الصلوة الى اربع جهات فان تعذر اجتهاده
فاجتهادهما عنده لا يكون الا للضرورة وقد اراد بها عدم امكان الصلوة الى الاربع ثم على القول بالتقليد كما هو الاصح يجب عليه ان
يقلد المسلم العدل العارف بالامارات رجلا كان او امرأة حرا او عبدا لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء فان

تعذر العدل فالمستور فان تعذر فالجائز في الركون الى الفاسق مع صدق ظنه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن نجح اخبار المسلم لانه
لو لم يجيء سوى ذلك الكافر ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع هنا لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه والقوي في الفاسق
الجواز لان رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات المعتبرة بظنه واطلق في ط المنع من قبول الكافر والفاسق ثم
التقليد هو قبول قول الغير فالمستند الى الاجتهاد كاخبار العدل عن تعيين القبلة كما في المواضع المعتبرة للمتيقن في التيامن
والتياسر فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه مع الحضر قطعا ولو اخبر المكفوف بصير بمحل القطب وهو عالم بدلالته فهو
اخبار للغير ولو وجد مجتهدين والاقرب الرجوع الى الاعلم والاوثق عنده فان تساويا تخير ويحتمل قويا وجوب الصلوة
الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا لوجود الاهلية في كل منهما وضعف بانه رجوع الى المرجوح مع وجود
الراجح فيمتنع كالمتساوي وعلى القول بسقوط التقليد من اصله كما هو المنقول عن الشيخ في الخلاف يصلي الى اربع كما سمعت

دى

دون جهتي المكشوف الاعمى الذي له اهلية عند معرفة الادلة لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وهو اختيار الشيخ في ط وفي ف ذهب الى انه
يصلي الى الاربع الجهات لانه محصل لليقين وهو اقرب من الظن وواقعه ابو الصلاح الحلبي حيث اوجب الاربع على الاعمى المجتهد والعامي
وان امكنه تعلم الادلة وجب عليه التعلم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فيكون في شرائط الصلوة سواء
كان يريد السفر ام لا لان الحاجة اليه قد تعرض بحدوث مفارقة البلد ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولندور
الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة ولا بعدهم الزام احاد الناس بذلك واذا قلنا بهذا
فان قلنا انه من فروض الكفاية فتعويل من اخل به كالمكفوف في قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب القضاء مع دوام الوقت فان دام في الوقت
ولم يتوقف الحاج اليه صلى الى الاربع وقلد العارف فان فقد ولا قضاء واحتمل الشهيد في الذكرى قوة وجوب تعلم الامارات عند عدم الحاجة الى
عينا او كفاية قبل ان يتوقع ذلك وان كان ما حصل اليه قادرا على الحاصل فصلوته غير صحيحة عند عدم الحاجة صحيح الا قبل بوجوب العين لانه
موسع بحسب احتمال القوي الى عروض الحاجة ورب قيل وجمع بالتفصيل بين من يتيسر له الشروع في ذلك بلا عقد استدلالا بل يصلي
الى اربع جهات اذا كان مع السعة في الوقت ويتخير في الجهات الاربع مطلقا وهو مذهب ضعيف لا يلتفت الى
الموجبة للتقليد مطلقا من نقل الى الصلوة للاربع عند فقد المقلد كما قد من فقد العلم والظن ولو بالتقليد وصلى الى
التوجه حيث شاء وصار مخيرا في الجهات كلها ولم يكلف بتعيين الجهات لان صلوته الى جهة لا تنتفي البعض الا بعد الفراغ
لان المجزية المعتبرة كالمتنفل وفاقا للقدماء كما قد ذهب اليه وابن ابي عقيل العماني ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت
يتبين الخطأ ولان التكليف يسقط مع عدم العلم والظن فايتما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد نسخ الاية بل يكفي حمل الحالة
التحري على التخيير لانه احد معانيه وللصحاح الواردة في المسئلة بخصوصها مثل صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزي المتحير ابدا ايتما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيح معاوية قال قلت الرجل يقوم في الصلوة فينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير فاينما تولوا فثم
وجه الله وصحيح ابن ابي عمير قال سألت ابا جعفر عن قبلة المتحير قال يصلي حيث شاء وحديث تفسير النعماني وفيه تقدم ما يرد فيه ولم
الدليل عليها موجود حتى تستوي الجهات كلها فانه يجب عليه الاجتهاد حيث وجب الاختيار حتى يكون على اليقين من ان الاية المخصوصة وكل
الاخبار الواردة في تفسير هذه الاية فاينما تولوا فثم وجه الله انها في قبلة المتحير المتنفل وقد اوجب الاكثر تحصيل القبلة ولو بالصلوة الى
الجهات المتعددة ولهذا نقل الاجماع على وجوب الصلوة الى اربع جهات مع المساواة الجهات كلها مع كون القبلة منقطعة
فيها والخبر المروي بطريقين في يب عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء فنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل
الى اربع جهات وهو دليل ضعيف سندا لمكان الارسال في جميعها مع ان الاحتياط الذي يرد بضعفه هذه الادلة بل [illegible]

مستقبلا فی نفسه فیحصل بالصلوة الی الثلث الجهات فیحصل بها اصابة القبلة لما تقدم فی الاخبار من ان ما بین المشرق
والمغرب قبلة کما وقع فی الصحیح بل الصحاح وغیرها فمن الصحیح صحیح معاویة بن عمار وقد تقدم فی مفتاح سابق حیث قال قد مضت صلوته
وما بین المشرق والمغرب قبلة وفی صحیح زرارة وقد تقدم ایضا عن ابی جعفر ع قال لا صلوة الا الی القبلة قال
قلت این حد القبلة قال ما بین المشرق والمغرب قبلة کله وفی خبر الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد علیهما السلام عن ابیه عن علی علیهم السلام
قال من صلی الی غیر القبلة ثم تبینت له القبلة فلا اعادة علیه اذا کان فیما بین المشرق والمغرب وهی صریحة کما تری وکلا
منهما للمتحیر وفی الصحیح وقد تقدم ایضا فی تلک الصحاح المروی مسندا لابن ابی عقیل وفی المروی عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال یجزی المتحیر ابدا اینما توجه اذا لم یعلم این وجه القبلة وقد حمل الاکثر هذه الروایات
علی ضیق الوقت جمعا بین الادلة الا انه حمل ما دل علی الاربع علی الاستحباب وبه یلتئم اخبار الباب والقول بوجوب
القرعة هنا کما وقع لابن طاوس فی کتابه امان الاخطار لا مستند له فی الاخبار والاعتماد علی ان القرعة لکل امر
مشکل مخصوص بغیر العبادة کما ذکره الشهید الاول فی قواعده ناقلا عن الاصحاب وقد ختم تلک المفاتیح بمفتاح
بین فیه حکم من صلی الی جهة باجتهاد واذن له ثم تبین خطاؤه فان فیه صورا احدها ان یکون فیما بین
المشرق والمغرب لمن یستقبل قبلة العراق والثانیة محض الیمین والشمال والثالثة ما بین محض الیمین والشمال
والاستدبار والرابعة الاستدبار محضا فان صلی ما بین المشرق والمغرب کما هی الصورة الاولی فی جهة
القبلة وهو ما بین الیمین والقبلة او الشمال والقبلة حتی فرغ من صلوته فلا اعادة للاجماع المنقول عن غیر واحد وللصحیح
وغیره وقد تقدم صحیح معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام قال سألته عن الرجل یقوم فی الصلوة ثم ینظر بعد
ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة یمینا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بین المشرق والمغرب قبلة ومثلها صحیح
زرارة المتقدم حیث قال ما بین المشرق والمغرب قبلة کله وصحیح عبد الله بن المغیرة عن القاسم بن الولید قال سألته عن رجل تبین
له وهو فی الصلوة انه علی غیر القبلة قال یستقبلها اذا اثبت ذلک وان کان فرغ منها فلا یعیدها محمول علی ما بین المشرق والمغرب فکیف
لما مضی وما یأتی من الاخبار المفصلة وموثقة عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل صلی الی غیر القبلة فیعلم وهو فی الصلوة قبل
ان یفرغ من صلوته قال ان کان متوجها فیما بین المشرق والمغرب فلیحول وجهه الی القبلة ساعة یعلم وخبر الحسین بن علوان المتقدم
من قرب الاسناد منقول وفیه لا اعادة علیه اذا کان فیما بین المشرق والمغرب قبلة وان لم یکن کذلک وهذه تشمل ثلث صور محض
الیمین والشمال وما بینهما ودبر القبلة کما علمت من التفصیل فی اعادة ما دام فی الوقت دون خارجه للصحاح المستفیضة
وفاقا لجماعة من القدماء والمتأخرین بل الاکثر الاشهر بالنسبة الی المستدبر اذ الخلاف فی هذا التفصیل لغیر المستدبر والصحاح المستفیضة
المشار الیها صحیح عبد الرحمن بن ابی عبد الله وصحیح یعقوب بن یقطین وصحیح زرارة عن ابی جعفر ع وصحیح سلیمان بن خالد وصحیح عبد الرحمن بن ابی عبد الله

الآخر کما فی الفقیه وموثق ابی بصیر وموثق سلیمان بن خالد لقوله فی الاول اذا صلیت وانت علی غیر القبلة وانت فی وقت فاعد و
ان فاتک الوقت فلا تعد وفی الثانیة یعیده ما کان فی وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة علیک وفی الثالثة اذا صلیت الی غیر القبلة
فاستبان لک قبل ان تصبح انک صلیت الی غیر القبلة فاعد صلوتک وفی الرابعة قریب من الاول وفی الخامسة ان کان
فی وقت فلیعد صلوته وان کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده وکذا السادسة وباقی الموثقات کهذه الصحاح وبالجملة فالاخبار فی
هذا المحل متفقة المفاد من غیر فرق فی مقابلة هذا القول ما قیل عن الشیخین وابن زهرة وسلار وابن البراج رحمهم الله تعالی
انه ان کان استدبر القبلة یعید مطلقا وقتا وخارجا للموثق تارة بناء علی المتقدم لقوله فیه وان کان متوجها
الی دبر القبلة فلیقطع الصلوة ثم یحول وجهه الی القبلة ثم یفتتح الصلوة ولا دلالة فیه علی ان مورده من علم فی الاثناء وهذا یلزم
غالبا بقاء الوقت مع انهم قد ذهبوا الی ان المستدبر اذا علم فی الاثناء وقد ضاق الوقت علیه یتم صلوته ولا یستأنف فلا یمکن
الاستدلال به علی هذا التفصیل وربما احتج لهم بخبر معمر بن یحیی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی الی غیر القبلة ثم تبینت القبلة
ثم قد دخل فی وقت صلوة اخری قال یعیدها قبل ان یصلی هذه التی دخل وقتها وشبهها روایة الاخری المشتملة علی تقدیم الفائتة علی الحاضرة
ولصحیح زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا صلوة الا الی القبلة فمن صلی لغیر القبلة فی یوم غیم او فی غیر الوقت قال یعید بحمل اطلاق هذه الاخبار علی
وجوب الاعادة علی المستدبر جمعا بینها وبین الاخبار المفصلة بالوقت وخارجه تخصیصها بغیر المستدبر وحمله علیه صریحا للشیخ قال قد
رویت روایة ان من صلی الی دبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب علیه اعادة الصلوة فقال الشیخ رحمه الله بعد ذکرها فی الکتاب المذکور
وهذا هو الاحوط وعلیه العمل وفیه نظر لان هذه الاخبار لاطلاقها وابهامها قابلة للتفصیل المذکور فی تلک الصحاح التی قد سمعتها والاظهر ان
مرادها من دخول وقت صلوة اخری خروج وقت فضیلتها وهو لا ینافی بقاء وقت الاجزاء وان کان لعجزها اولا محمولا علی الاستحباب و
بالجملة فالعمل علی تلک الصحاح وان کان العمل علی ذلک الموثق احوط للتفصی من الخلاف فی النصوص والفتوی ولما فرغ من الباب
الثانی من ابواب الصلوة شرع فی الباب الثالث الذی عقده فی بیان افعال الصلوة من مقارناتها
ومنافیاتها وکیفیاتها اذکارها المتقدمة علیها کالاذان والاقامة وتکبیراتها وادعیة توجهاتها لان هذه الاذکار تستلزم الصلوة ولو
تجوزا لانه قدمها فی عدة من الاخبار ان مفتاحها الطهور وکذلک الکلام فی افعالها واذکارها التی هی اجزاؤها وهی المقارنة لها
من التکبیر الی التسلیم وکذلک المتأخرة عنها من اذکار تعقیب التسبیح والتهلیل وقد اشتمل هذا الباب علی جمیع ذلک وسیفرع به مفصلا
ابوابا القول فی الاذکار المتقدمة وهی الاذان والاقامة وهذا ترتیب علی ان اللازم الصلوة الیومیة اذ لا اذان ولا اقامة لغیرها شرعا
وقد قال الله عز وجل فی کتابه واذا نادیتم الی الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اشارة الی اذان الیومیة وقال فی حق اذان الجمعة اذا
نودی للصلوة من یوم الجمعة کما نص علیه المفسرون من الفریقین وارشدت الیه بعض الاخبار قال فی المجمع فی الایة الاولی قیل فی معناه قولان احدهما
انهم کانوا اذا اذن المؤذن للصلوة تضاحکوا فیما بینهم وتغامزوا علی طریق السخف والمجون تجهیلا لاهلها وتنفیرا للناس عنها وعن الداعی الیها والثانی

انهم كانوا يرون الداعي اليها بمنزلة اللاعب الهازي فجعلوا منهم بمنزلتها من التراب وذلك لانهم قوم لا يعقلون ما هم في اجابتهم اليها من الجواب
وما يلزمهم من الاستخفاف بها من العقاب بيانا تاما الكلام في الاية الثانية فقد تقدم في صلوة الجمعة فقد تقدم في باب حد خبر السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ومثله
خبره الاخر المروي في [illegible] وفيهما دلالة على ان المراد بالنداء الاذان وهذا القول قد اشتمل على مفاتيح متعددة قد حوت على احكام
الاذان والاقامة وبدا فيها بمفتاح وقد احتوى على انه لا يجب الاذان ولا الاقامة : ولا يشرع الا في الفرائض اليومية والجمعة
خاصة بسبب التنبيه عليها وبيان ادلته ثم ان الاذان لغة الاعلام ويقال فيه ايذن واذين وفعله اذن باذن بالمد للتعدية و
يقال للمؤذن اذين ايضا وقد صار بمعنى العلم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ومن قرا بالمد فمعناه اعلموا من ورائكم بالحرب
وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة وقبلها والاذان والاقامة وحيان من الله عند اكثر العلماء [illegible] جبرئيل
وروى الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه لما اسري برسول الله صم وبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صم فصلى خلفه الملائكة والنبيون وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عم
بالاذان على رسول الله صم كان راسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل عم واقام فلما انتبه قال يا علي اسمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه وهذا الخبر من الصحيح ايضا وقد نسبه العامة لعنهم الله الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وتبعه
من ساعته وقد جاءت الاخبار من طرقنا المتواترة بتكذيبهم ولعنهم فيما قالوه قال ابن ابي عقيل رحمه الله في كتابه المتمسك
بحبل آل الرسول اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فقال
ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد وفي حسنة ابن اذينة وفي صحيحه برواية
في [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم ما تقول هذه الناصبة كانوا يقولون ان ابي بن كعب راى في المنام من يعلمه الاذان فقصه
على رسول الله صم وامر بلالا فقال ما كذبوا لعنهم الله وفي خبر عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم بدو الاذان
فقال ان رجلا من الانصار راى في منامه الاذان فقصه على رسول الله صم فامره رسول الله صم ان يعلمه بلالا فقال ابو عبد الله عليه السلم
كذبوا ان رسول الله صم كان نائما في ظل الكعبة فاتاه جبرئيل عم ومعه طاس فيه ماء من الجنة فايقظه وامره ان يغتسل ثم
وضع في محمل له الف الف لون من النور ثم صعد به حتى انتهى الى ابواب السماء فلما راته الملائكة [illegible] جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الفصول
[illegible] ابواب السموات ثم ذكر ان جبرئيل عم اتم الاذان والاقامة وهو في السماء [illegible] الكعبة وتقدم رسول الله صم فصلى بهم و
في العلل للصدوق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسن بن علي عليهم السلم انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب فيه
ان رؤيا كان راها عبد الله بن زيد فاخبر النبي صم فامر بالاذان فقال الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله
بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول اهبط الله عز وجل ملكا حتى عرج برسول الله [illegible] السماء

فيزعمون

فتى

قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن مثنى واقام وذكر كيفية الاذان ثم قال جبرئيل للنبي صم يا محمد هكذا اذن للصلوة وقد جاء
الحث الاكيد على تولي وظيفة الاذان والاقامة بما ليس عليه مزيد وفيه من الثواب الجزيل ما يفوق سائر العبادات ففي
كتاب ثواب الاعمال عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبة طويلة من تولى اذان مسجد من مساجد الله
فاذن فيه وهو يريد وجه الله عز وجل اعطاه الله عز وجل ثواب اربعين الف الف نبي واربعين الف الف صديق
واربعين الف الف شهيد وادخل في شفاعته اربعين الف الف امة في كل امة اربعون الف الف رجل وكان له في كل جنة
من الجنان اربعون الف الف مدينة في كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون الف الف دار وفي كل دار اربعون الف الف
بيت في كل بيت اربعون الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين سعة كل بيت منها مثل الدنيا اربعون الف الف
مرة بين يدي كل زوجة اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة في كل بيت اربعون الف الف
مائدة على كل مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام لو نزل به الثقلان
لادخلهم ادنى بيت من بيوتها لهم فيها ما شاؤا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار والوان التحف والطرائف
من الحلي والحلل كل بيت يكتفي بما فيه من هذه الاشياء عما في البيت الاخر فاذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله
اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظلال الله عز وجل حتى يفرغ ويكتب له ثوابه
اربعون الف الف ملك ثم صعدوا به الى الله عز وجل وناهيك به من شرف وفضل ما رواه ق في الفقيه عن بلال
مؤذن رسول الله صم وما ذكر في حديثه من الفضل والثواب حتى ان المؤذنين امناء المسلمين على صلوتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا والحديث طويل قد بين فيه مراتب
المؤذنين نظرا الى الملازمة على الاوقات وعدمها الا ان اقلهم مرتبة من اذن لصلوة واحدة حيث قال سمعت رسول الله صم
يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه
ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار بهذا المعنى كثيرة قد بلغت حد التواتر
المعنوي واما انه لا اذان ولا اقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة فمجمع عليه بين الاصحاب كما نقله في المنتهى و
قبله المحقق في المعتبر وتدل عليه اكثر اخبار الباب وقد تقدم في اخبار صلوة العيدين ما يدل عليه ايضا مثل صحيحة اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة فقال عم ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة سماعة وحسنة معاوية بن عمار و
في جميعها نفي الاذان والاقامة فقال [illegible] فيهما الاذان [illegible] لصلوة العيدين وفي خبر عن جعفر بن محمد عم انه قال
لا اذان في نافلة واما الاخبار الدالة على الاذان لصلوة الجمعة فهي اكثر من ان تحصى وقد تقدمت في مباحث الجمعة فمنها صحيحة

ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي خبر محمد بن خالد
القسري الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين و
يتأكد الاذان للرجال دون النساء تخفيفا من الله على عباده وهذا الكلام مبني على الاستحباب فيهما كما هو المشهور
بين الاصحاب والدليل على ذلك ما في دعائم الاسلام عن علي عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل بنفسه بلا اذان و
لا اقامة وفي ذكرى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما الاخبار الدالة على الاستحباب الاذان والاقامة
فكثيرة جدا فمنها رواية المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا وصحيح
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وصحيح
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع وقلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان
قال نعم وفي المستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح الحلبي قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة فان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وصحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي وخبر العباس بن هلال وخبر المفضل
عمر المعتبرة في الثمن الاخبار وفيها انه اذا صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاها ومن صلى باقامة
صلى خلفه صف ملك وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وفي
صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان
تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النساء عليهن اذان فقال
اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيح جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ومثله
صحيح الاخر وصحيح ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المرأة ان تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وفي
المستفيضة عن الصادق ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
وفي صحيح زرارة المروي في العلل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة
فليس عليها سوى الشهادتين ويتأكد الاذان للرجل مفهوم من هذه الاخبار سيما في صلوة الجماعة لهي الرخصة مع الانفراد في
المعتبرة ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وصحيح الحلبي عنه عن
ابيه عليهما السلم انه كان اذا صلى في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وموثقة الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان قوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح ابن رئاب كما في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع
فقلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وخبر ابي بصير عن احدهما قال سألته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك

يجزئك

يجزئك اقامة وفي خبر عن علي عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي الرجل بنفسه بلا اذان ولا اقامة و كما يتأكد الاذان والاقامة
في الصبح والمغرب اكد من سائر الصلوات والاقامة مع جميع الصلوات اشد تأكيدا من الاذان وفاقا للاكثر حتى
ان بعضهم قد نقل على ذلك الاجماع وهذه الاحكام للصحاح المستفيضة ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة وصحيح صفوان ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان وصحيح صفوان بن مهران كما في العلل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر
والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان
والاقامة في جميع الصلوات افضل وصحيح معاوية بن وهب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا
تتركه في الفجر والمغرب فانه ليس فيهما تقصير وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا في الفجر
والمغرب وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان
افضل وصحيح عمران بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وفي المعتمد
في خبر ابي بصير عن احدهما انه يجزيك اقامة في سائر الصلوات الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
يقصر في سائر الصلوات وفي الفقه الرضوي ع وكتاب دعائم الاسلام وكتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي اخبار عديدة بهذا المعنى
يطول المقام بذكرها ومن هنا استفاد منها ابن ابي عقيل وجوب الاذان والاقامة لهاتين الصلوتين واوجب الاقامة في جميع
الصلوات وهو الظاهر بالنسبة الى الاقامة بخلاف الاذان فيهما فان مذهب المشهور هو المعتمد وقد تقدمت صحيح عمران بن يزيد بجواز
الاقامة بغير اذان في المغرب و في مقابله قول المشهور ما قيل عن الشيخين بوجوبهما في صلوة الجماعة لكنهما جعلاهما شرطين في تحصيل فضيلتها
وقد ذهب ابو الصلاح الحلبي الى ما ذهب اليه الشيخان الا انه جعلهما شرطا في صحة الجماعة مستندا الى ذلك لرواية ابي بصير وقد ذهب القاضي ابن براج
وابن حمزة الى الوجوب في صلوة الجماعة ولم يذكر الشرطية و قد جعل غير واحد من المتأخرين هذا المذهب لا يخلو من قوة وفيه نظر لان الدال
ذلك خبر ابي بصير وما يأتي من الاخبار المتروكة الظاهر تأكد الاستحباب في الجماعة واما قيل باشتراطهما فيها كلام وما في الصلاح فلا مستند له
من تلك الاخبار وقيل والقائل ابو الصلاح الكفعمي بوجوب الاذان والاقامة في صلوة الفجر وصلوة المغرب والجمعة
سفرا وحضرا على الرجال والنساء جماعة وفرادى وتجب الاقامة في باقي المكتوبات واوجبهما المرتضى في الجماعة
على الرجال خاصة دون النساء في الجماعة في سفر وحضر واوجبهما على الرجال في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلوة
الجمعة واوجب الاقامة في كل فريضة على الرجال خاصة وقيل فيه اقوال اخر شاذة لمخالفتها لما اشتهر في
النصوص والفتوى مثل ما نقل عن ابن الجنيد من ان ترك الاذان والاقامة متعمدا ابطل الصلوة الا في الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فان الاذان مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه وشمل المنقول عن المحقق عنه وعن المرتضى من ان الاقامة واجبة على الرجال

دون النساء الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في الحرب والعشاء ثم قال ايضا بعد ذلك باسطرنا قلا عن علم الهدى انه يجب
الاذان والاقامة سفرا وحضرا مطلقا واذا قد علمت هذا فاعلم ان الاخبار في ذلك مختلفة جدا ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقا
واما الاقامة فبعضها ما قد سمعت لدلالة الاخبار على تحتمها سوى خبر عمر وهو لا ينافي رفض هذه الصحاح المحتمة للاقامة على الرجال وقد مر في غيره
من الاخبار منها الصحيح المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ومثله صحيح محمد بن مسلم وقد تقدم الا انه ليس فيه في ارض فلاة و
كذلك صحيح الحلبي الآخر كصحيح محمد بن مسلم وفي حديث ابن محمد بن الحسن الكوفي باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله قال يا
ابا ذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفرا فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصلوا خلفه صفا لا يرى طرفاه
يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه يا ابا ذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه
وفي صدر تلك الرواية ايضا يا ابا ذر ان ربك يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك عز و
جل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم
والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا وفيها دلالة على ان الاذان في جميع الصلوات مندوب بخلاف الاقامة فلم يتعرض لهذه الاخبار التي هي
كما ترى وقد عقب هذا المقام بمفتاح نبه فيه على المواضع التي يسقط فيها احدهما ويسقطان معا لمن لم يقع عن
لهما او فاتا المشهور وان قلنا بوجوب الاقامة او وجوبهما في تلك المواضع المخصوصة للنصوص الدالة على الاكتفاء بسماع الاذان
والاستماع للنساء وكذا يترجح السقوط مع عدم التكلم للسامع للخبر المروي عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وخبر عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم
وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه وقد تقدم في جملة من الاخبار الدالة على الاذان وبيان فضيلته ما يدل على الاكتفاء باذان الغير حيث ان له من كل
من يصلي باذانه حسنة وعلى تقدير السقوط الظاهر انه رخصة لا عزيمة فيستحب له التكرار الا للمأموم سامعا فان
السقوط عنه عزيمة كما قيل كما في كرى حيث قال ويعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصد الجماعة وان سماعه معتد بان
الكلام المتقدم في لا تجتزء بالاقامة لما سياتي ومن جواز المنفرد بهذا الاذان نظرا فيه وذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وكما يستحب
تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او المنفرد ويحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب
معه الاذان والاقامة لهم قطعا ويستحب الحكاية لفصول الاذان فصلا فصلا عند السماع ولو كان في الصلوة او على الخلاء
كما ورد في الغنية كما جاء في النصوص المستفيضة وقد تقدمت جملة من الاخبار في آداب الخلاء ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن قال مثلما يقول في كل شيء وصحيحه الآخر كما في الفقيه والعلل عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول المؤذن وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر
وفي صحيح الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد و
اعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وبعدد من اقر وشهد وفي الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا ان من سمع
الاذان فقال مثلما يقول المؤذن زيد في رزقه ومقتضى الحكاية ان يكون بجميع الالفاظ حتى الحيعلات لعموم الاخبار وقال في ط
روي عن النبي صم انه كان اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولو كان في الصلوة لم يحيعل فتبطل به ولو قال
بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا بأس فالاحتياط اذا كانت الحكاية في الصلوة الابدال الا وان كانت هذه الرواية مرسلة
وما ذكره الطبرسي في مكارم الاخلاق وابن ابي جمهور في كتاب غوالي اللئالي من احاديث الابدال لكنها مشوبة بالارسال والاطلاق فلهما
تقصير عما ذكرنا لعمومات الاشكال ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وفي غيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ في ط انه لا تستحب حكايته في
الصلوة وان كانت جائزة وقد صرح بذلك في ف ولو فرغ من الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية وقال في ف يؤتى به لا من حيث كونه
اذانا وذهب صاحب ذكره ان الاقرب عدم استحباب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان
منهي عنه واذان المرأة بناء على تحريم سماع صوتها الاجانب للمحارم والنساء فلا استحباب وان ثبت واما الاذان المقدم قبل الفجر
فالوجه استحباب حكايته للاذان فيه كما يستحب واختلف في الاذان الذي يؤخذ عليه اجر والاقوى استحباب حكايته وان حرم الاجر
ويستحب للحاكي ان يريد ان يصلي بذلك الاذان تمام ما نقص المؤذن كما تقدم في الصحيح وكذا يسقطان معا عمن جاء المسجد
وقد صليت فيه جماعة ولما يتفرق الصف باذانهم وان كان قد فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم
واقامتهم والاولى ابداله الا ان بعده لانه شرط السقوط لانه العمدة الاخبار للسقوط وقد وقع هنا للمصنف ما في كتابه صم وهو من
الغريب انه لم يذكر ما ذكره احد من فقهائنا وتلك الاخبار الواردة في المسئلة لهذا الحكم من الموثق وغيره فان الموثق المروي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وفي غير الموثق وهو خبر ابي بصير المرادي قال سألته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان
وفي خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ومثله خبره الآخر الا انه قال وقد صلى علي عليه السلم بالناس وهذان الحديثان محمولان

على ما لو لم يتفرق الصفوف وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى
اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث في الرجل يدرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وخبر ابي علي عن الصادق عليه السلم حيث
قال صليت الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عم احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع وخبر عبيد بن زرارة كما في كتاب زيد الزرسي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الجماعة وقد
انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان ينصرفوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك
واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزاه اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن
المسجد فاذن واقم لنفسك و على تقدير السقوط هل هو مختص بالجماعة الثانية دون المنفرد قولان المشهور الاول و
هو الذي صرح به ابن حمزة وعمم المصنف تبعا لجماعة من المتأخرين ولدلالة بعض هذه النصوص على المنفرد بالخصوص كما قدمناه
وكذلك قد اختلفوا في اختصاص هذا السقوط بالمسجد بل هو خاص او عام قولان المشهور اختصاصه بالمسجد كما ذكره المصنف
وعمم الشهيد في الذكرى الحكم ولعل الاول اقرب لان السقوط في المسجد غير السقوط في غيره كما نبه عليه ومع ذلك
فقد اختلفوا في سقوطها في المسجد اهو رخصة ام عزيمة قولان للاصحاب مشهوران لروايتين تقدم ذكرهما احديهما رواية
ابي علي وقد سمعت ما فيها والاخرى موثقة عمار لقوله فيها يؤذن ويقيم وقد دل خبر السكوني المتقدم ذكره على ان السقوط عزيمة
وكذلك خبر عمرو بن ... لقوله فيها فلا يؤذن ولا يقيمن في اخبار الباب محتملة للوجهين الا ان اصحهما الاول عند الاصحاب اعتمادا على
ظاهر الموثق والاقوى لدي الثاني لتعدد اخباره وصراحة رواية ابي علي في العزيمة واما موثقة عمار فاحداها ان الدخول وقع
حال التسليم او بكون الصلوة وقعت في غير المسجد والسقوط فيه رخصة واما تفصيل خبر عبيد بن زرارة فغريب لم نجد به قائلا لان
الانصراف الاول فيه عبارة عن الفراغ من الصلوة والثاني عبارة عن الخروج من المسجد ولعل المراد بالشق الثاني اذا خرج
الامام والقوم جلوس ولم يتفرقوا لعله فرغوا من التعقيب وجلسوا لغيره ويمكن حمله على الشق الاول ويكون الغرض بيان استحباب
الاقامة حج ولا ينافي الاجزاء والظاهر فيه سقوطها على التقادير فهو خلاف المشهور اذ المشهور بين الاصحاب سقوط الاذان
والاقامة عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان الاقامة الصلوة فوجدت جماعة اخرى قد اذنت وصلت ما لم تتفرق
الجماعة الاولى وان كان قد اكتفى بعض الاصحاب في عدم التفرق ببقاء واحد في التعقيب لاطلاق خبر ابي علي واعتبر الشيخ رحمه الله
في ط اتحاد الصلوة وانه يجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه واذا لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه يؤذن باستحباب الاذان سرا
فان السقوط عام مع التفرق وعدمه وعلى كل تقدير فمحل السقوط بعد الفراغ من الصلوة فلو جاء في حالة الصلوة ولو كان في اخرها
ولم يدخل معهم في صلوتهم اذن واقام هذا هو المشهور بين الاصحاب ولهذا علقوه على الفراغ وظاهر ق رحمه الله في من لا يحضره

الفقيه

الفقيه جواز السقوط لو كان حالة التشهد او التسليم لخبر معاوية بن شريح المروي في الفقيه عن الصادق عليه السلم قال اذا جاء الرجل مبادرا فالامام
راكع وساق الحديث الى ان قال ومن ادركه وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان و
الاقامة ويمكن حمل هذا الخبر على ما لو دخل معهم في التشهد ولهذا قال فقد ادرك الجماعة والقسم الاخير منه فيدل على رجحان الاذان والاقامة
اذا كان الدخول حال التسليم كما تضمنه موثق عمار المتقدم ولا حاجة الى حملهما على حالة التفرق ولا رجحان الاذان والاقامة بعد الفراغ ويكون
السقوط رخصة كما اختاره بعضهم وهذا ولعل هذه هي الرواية الثانية التي اشار اليها ويسقط الاذان خاصة دون الاقامة عمن صلى في
المغرب في السفر مقتصرا على الاقامة وان كان الاذان افضل فيكون السقوط رخصة لا عزيمة للمعتبرة المستفيضة مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بلا اذان وفي صحيح الارض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة وصحيح محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر وخبر بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة وكذا يسقط عن الجامع بين الفرضين سواء كان الجمع رخصة ام
عزيمة لكن الساقط هو الاذان في الثانية سواء كان وقع الجمع في وقت الاولى او الثانية او في اخر وقت الثانية واول وقت
الاولى كما في المستحاضة وصاحب السلس كما تقدم بيانه في حكم الاستحاضة والمراد بالجمع الواقع هذه بين هذه بغير فصل بنافلة ولو بركعتين وبغير
زمان طويل للاخبار الآتية بيانه كما في خبر محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما وخبر
... قال سمعت ابا الحسن يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وخبر الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد قال رايت جدي والقاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وصحيح
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين لا يصلي بينهما شيئا هكذا صلى
رسول الله ص واما ما جاء في خبر عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عم فقال اجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب فالمراد بالجمع فيه بالجمع بين الفرضين في وقت واحد كما تفعله الشيعة لا انه التفرق كما تفعله
العامة فلا يمنعه من صلوة العصر الا سبحة والاتيان بها من اتيان النافلة فيما بينهما فانه يبعد من الامام وكذا يستبعد ترتب الغنا عن
ذلك المؤدي الى ترك النافلة وقد اجمع الاصحاب على هذا الحكم للاخبار المستفيضة وفيها الصحيح وغيره مثل صحيح عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة
باذان واحد واقامتين وقد تقدم في صحيح منصور بن حازم ما يصرح بذلك وفي اخبار استحاضة القطاع ما يصرح بذلك
وفي خبر صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا
وفي خبر عبد الله بن سنان كما في ف قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق نادوا
واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا

العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا ويستفاد
منه على تقدير صلوة الركعتين انهم اذنوا ام لم يؤذنوا بل فيه انهم جمعوا بين الصلوتين ولم يفرقوا بينهما بالزمان فلا يخالف
ما ذكرناه من الحكم وان التفريق يحصل بالصلوة النافلة مط ٥ وفي صحيح الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين والاخبار بهذا
مستفيضة: ولا سيما في عصر عرفة: عند الجمع بين الظهر والعصر وبين الظهر: وكذلك في عشاء المزدلفة: للامر بالجمع بينهما
وبين المغرب فيهما: فان في الصحيح من الاخبار الآتي ذكرها: وغيره انه هو: السنة: المؤكدة وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ٥ وفي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ٥ وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
اذا زاغت الشمس يوم عرفة فصل الظهر والعصر بأذان واقامتين ٥ وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين فقد تقدمت صحيحة منصور بن حازم في خصوص المزدلفة. وهذا
الدليل سيما الصحيح منه: ظاهره كونه عزيمة: لا رخصة كما عليه المتأخرون وهو موضع خلاف بين الاصحاب وكذلك عن كل جامع
ولا خصوصية لهذين المكانين والسقوط فيهما لمكان الجمع وبهذا التحقيق سقط ما ذكره الشهيد الاول ره في الذكرى حيث قال وهل
يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال والكلام في الاذان من حيث انه ذكر فلا
كراهية وكذا قوله والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى
الثاني يكره لان الاخبار التي ذكرناها مصرحة بان السقوط هو السنة مع تكثر الاوامر فيها بالجمع وسقوط الاذان من الثاني
مع ان الاذان عبادة موظفة لا تشرع الا في المواضع الخاصة لا لانه ذكر كما توهم ولا لانه للاعلام خاصة بل هو توقيفي
خاص بالفرائض اليومية والجمعة وجاء توظيفه في مواضع غير الصلوة كما هو اذان المولود واذان من ساء خلقه وفيما اذا
تغولت الغيلان وللمرض وغير ذلك من المواضع المنصوصة: وكذا يسقط عن القاضي: لصلوات متعددة قد فاتته في غير
صلوة: الاولى من ورده: لو اراد ان يأتي به في الوقت الواحد: للصحيح: المروي عن زرارة: وغيره: لقوله عليه السلام
عن ابي جعفر ع قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته

دق

وفي صحيح آخر لزرارة ما يقرب من صحيحه الاخرى مع ذلك فقد اختلف في سقوط الاذان في باقي المقضيات في انه رخصة او عزيمة
فقيل: انه: رخصة: وهو المشهور بين علمائنا فمن شاء اتى بالاذان لكل واحدة واحدة واستدلوا على ذلك بالتوقيف
وقيل كما في الذكرى بان سقوطه عزيمة لدلالة هذه الصحاح ولفعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق حيث شغل عن اربع صلوات كما روي فيه
في الذكرى حتى ذهب من الليل ما شاء فامر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره
فاقام فصلى العشاء وهذا ظاهره ينافي العصمة وربما اجيب بوجهين احدهما ما روي ان الصلوة كانت تسقط اداؤها مع الخوف ثم
تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والثاني ان ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية
مشروعا حينئذ وهو عائد الى الاول وعليه المعول ولا حاجة لنا في الجواب عن هذا الاشكال لان الرواية عامية ودليلنا على هذا
الحكم تلك الصحاح نعم هي حجة على العامة ثم على تقدير السقوط عزيمة: وهو على القول: الثاني فالاتيان به مكروه او
حرام: لان العزيمة تستلزم احدهما وهذا هو الاصح: والحق بها: في المذهب المشهور في سقوط الاذان: اذان العصر
يوم الجمعة: وان صلاها ظهرا وجعلها مستدلا من الاخبار على المصنف رحمه الله بالالحاق: فان كان: وجه ذلك: استحباب
الجمع فيها فهو حسن في الجمعة لضيق وقت يوم الجمعة لانه مندوب لصلوة العصر في وقت الظهر في سائر الايام كما تقدم لكنه
على سبيل التحتم لما جعله من الخبرة الواردة في بيان تفرق نوافل يوم الجمعة انه يصلي ستا بين الجمعة والعصر فينتفي الجمع حتى انه قد ثبت
رواية ذريح المروية في المبسوط انه اذا صلى الست بعد الجمعة اذن للعصر فرد به على المشهور وان كان استندوا بهذا
للخبر: الوارد عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وكذلك حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه مثله لحمله على اذان العصر كما حمله المحقق رحمه الله في المعتبر لجعله الثالث نظرا الى الاقامة للجمعة وقد نبهناك فيما سبق على
ان المراد به الاذان الذي ابتدعه الثالث يوم الجمعة قبل الزوال كما يدل عليه بعض الاخبار وسماه ثالثا وان كان اولا
نظرا الى العدد من حيث هو فانه يصير الاذان الثاني الاخير وهو الاذان للجمعة والاذان للعصر وقد افصح عن ذلك الحديث
الاستغاثة عند كلامه على بدع عثمان ولهذا حمل بعضهم الحديث على ان الثالث صفة للخليفة ويكون المعنى بلا الاضافة وادخل
الالف واللام على المضاف فظاهر ان التقية او تنبيها على جوازه كما هو مذهب الكوفية وبالجملة: ففيه: ضعف سندا ودلالة: واما السند
فلان راويه عامي بتري واما الدلالة فلما قد عرفته من تعدد الاحتمال مع مرجوحية ما قالوه فيه على انه يمكن ان يكون مبنيا على
وقوع الجمع بين الصلوتين المذكورتين لضيق يوم الجمعة كما اطلقت به الاخبار والفتوى: ولكن قد خصه بعضهم: وهو ابن
ادريس في رسالته بمن صلى الجمعة دون الظهر: للامر بالجمع في صلوة الجمعة مع عصرها: والاصح: ما قدمناه من انه في يوم
الجمعة كسائر الايام فعدم السقوط فيه مط: ثابت الا اذا وجب سقوطه في حالة الجمع: سوى صلاة الظهر ظهرا او
جمعة: وفاقا للمعتبر: في عدد القاضي ابن البراج لاطلاق الامر في الاخبار المطلقة الآمرة بالاذان لكل صلوة الا حالة

الجمع والخصوص خبر ابن المتقدم لانه قال فيه لرواية زريق عن ابي عبد الله عم في حديث ترتيب نوافل الجمعة وتصلي ست ركعات بعد الجمعة ثم تؤذن وتقيم ثم تصلي العصر وهو نص في الباب وقد ذكرناه بطوله في مفاتيح الجمعة وقد اغفلها اكثر علمائنا حتى المجلسي
وقد عقبت هذا المفتاح **بمفتاح** مشتمل على كيفية الاذان حيث قد اختلف النصوص الواردة عن اهل البيت عم
في فصولهما والاكثر دال على ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وهو المشهور بين العلماء حتى كاد ان يكون اجماعيا ان
فصول الاذان ثمانية عشر فصلا التكبيرات اربع في اوله والشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله
الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الحيعلات الثلث بحي على الصلوة اولا ثم حي على الفلاح
ثانيا ثم حي على خير العمل ثالثا وهو الذي اسقطه الثاني مع متعة الحج ومتعة النساء كما دلت عليه اخبارهم واخبارنا ثم
التكبير ثم التهليل بلا اله الا الله وكل واحد منها سوى التكبيرات الاربع مرتان للاخبار المصرحة بانها مثنى مثنى اجمالا
وتفصيلا **كالخبر الصحيح** الاتي ذكره مع الاخبار وقد شهد بان الاقامة سبعة عشر فصلا لانها كلها مثنى مثنى
الا التهليل في اخره فانه مرة واحدة وسيجيء دليله والا فالاخبار الكثيرة الواردة فيها انما تدل على التثنية في التهليل كسائر
فصولها ويزاد فيها على فصول الاذان قد قامت الصلوة مرتين بعد الفصل الحيعلات المذكورة لوجوب
الترتيب بين هذه الفصول كلها وحيث ان هذا هو المشهور فتوى ورواية فعلى هذا ينبغي العمل ويظهر من **ق**
ووالده رحمهما الله ان الاذان والاقامة كلاهما مثنى مثنى حتى لو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين كالاخرة جاز
الخ كما في الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر ثم
ذكر بقية الفصول مثنى مثنى الى قوله لا اله الا الله وكذا اجاب عن غيره كما في خبر زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبلغ البيت المعمور وساق الحديث الى ان قال فاذن جبرئيل عم واقام فعلمناه
كيفما اذن فقال الله اكبر الله اكبر ثم ذكر الفصول كلها مثنى مثنى ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا **وفي صحيح** اخر لعبد الله بن سنان كما نقله **المحقق** في المعتبر
نقلا من كتاب **احمد** بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله ثم ذكر بقية الفصول كل مثنى مثنى وقد حمل الاكثر هذه الاخبار على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ
بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع تكبيرات لانه قد علم من مذهب الامامية في الصدر الاول
وفي الاخير وقد دلت عليه جملة من الاخبار مثل **صحيح** زرارة عن ابي جعفر عم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين **ومثل** خبر المعلى بن خنيس المعتبر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان مثنى مثنى **ومثله** خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن

عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر وذكر اربعا في اوله **وصحيح** الفضل بن شاذان كما في العلل والعيون
عن الرضا عم في حديث ذكر فيه علة الاذان وعلة فصوله الى ان قال وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
يبدء وغفلة وليس قبله كلام فينبه المستمع لتكبير الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان الحديث ولان في **في**
كتاب التوحيد عن عباس بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في تفسير الاذان انه قال فيه
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربعا ثم ذكر لكل واحدة معنى على الاستقلال **وفي الفقه الرضوي عم** قال عم والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الفصول مثنى مثنى ثم قال والاقامة الله اكبر الله اكبر مثنى مثنى الى قوله لا اله الا الله مرة واحدة **وفي صحيفة الرضا**
للطبرسي باسناده عن الرضا عم عن ابائه عم قال قال علي بن ابي طالب عم لما بدا رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان اتى جبرئيل بالبراق فاستصعب
عليه ثم اتى بدابة يقال لها برقة فاستصعبت فقال لها جبرئيل عم اسكني يا برقة فما ركبك احد اكرم على الله منه قال عم فركبتها وساق الحديث
الى ان قال ملك من وراء الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر فقال عم قلت يا جبرئيل من هذا الملك فقال سمعني هذه فقال الملك الله اكبر
الله اكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم ذكر بقية الفصول مثنى مثنى **وفي عوالي اللئالي** عن عامر بن سليمان
عن الرضا عليه السلم مثله والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا لكن اخبار التثنية اكثر جملة وتفصيلا بل انها بالكثرة اشمل مثل **صحيح** هشام بن سالم المروي
في تفسير القمي وصحيح حفص بن البختري المروية في العوالم للصدوق رحمه الله واخبار العيون والعلل واخبار الاذان والاقامة مثنى مثنى
الجمع بالتخيير والفضيلة التربيع اولى كما احتمله غير واحد وهو قوي جدا وقد جاء التكبير في اخره اربعا كما في اوله وجاء في الاقامة الى ذلك
التكبير في اولها واخرها اربعا اربعا وقد اشار الى ذلك **الشيخ** في نهاية وفي المصباح قال وقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون
فصلا يضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك لا اله الا الله في الاقامة
مرة اخرى قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في اول الاقامة مرتين وفي اخر الاقامة مرتين قال
فمن عمل بها احد هذه الروايات لم يكن مأثوما وفي المصباح قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر
اربع مرات وهذا الكلام مؤذن بالجمع بالتخيير وهو حسن وان كان الملازمة هو المشهور فتوى ورواية افضل واحوط واما ما جاء
في الاخبار مثل خبر معاوية بن وهب عن الصادق عم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فبعد هذا الاذان ستة عشر فصلا والاقامة ثمانية
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الخ فانه محمول على التقية او الحاجة او ضيق الوقت فانه قد رخص
النقص فيها في السفر وقد دلت على ذلك جملة من الاخبار قد تبع بعضها **وفي** رواية بريد بن معاوية عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة **وفي صحيح** ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس اذا كنت مستعجلا **وفي صحيح** جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجزيك
الاقامة طاق طاق في السفر لكن فرادى الاقامة وحدها تامة افضل منهما مثنوذ بن **مرسلة** يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال لان اقيم

يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وفي صحيح ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة
مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة لم يجزه الا باذان وقال ابن
الجنيد اذا افرد الاقامة من الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها ومن اتى بهما معه فواحدة قال ولا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة
مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان وقد تقدم دليله على الحكم الثاني بحمله على الجواز لانه مطلق وهو صحيح عبد الله بن سنان و
اما الحكم الاول فكانه جمع به بين الاخبار الواردة في الاقامة فان اكثرها خبر تدل على تثنيته فيها لكن رواية الجعفي الحاكمة بانها سبعة عشر
فصلا تقتضي كون التهليل في اخرها مرة وكذا خبر معاذ بن مسلم المتقدم الدال على الاقامة خلف المخالف اذ الاذان المقام ضيق فاقامة
يقتصر على قد قامت الصلوة ثم يكبر مرتين ثم يهلل مرة وخبر الفقه الرضوي الذي قدمناه ومثله خبر [illegible] عن جعفر بن محمد ع
وكذا نقله صاحب كتاب الاستغاثة في بيان بدعهم حيث غيروا الاقامة من التثنية الا في التهليل الى جعلها طاقا طاقا الا التكبير في
اولها وربما حمله على صحيح عبد الله بن سنان المنقول من العزيزة وقد مر ذكره عن قرب فيه ان التهليل في اخره مرة واحدة حملا
للاذان على الاقامة مجازا ولا داعي له والاحتمال التقية وجه فانه لانطباق العامة على ذلك [illegible] هذا الاحتمال كلام المحقق
المعتبر من استماله على حي على خير العمل فليس بوارد لان هذا الفصل قد صار معلوما من مذهبهم كما اشتهروا بتحليل المتعتين ولم يات
شي من الاخبار بالمنع منهما ولهذا لم يتقوا في بيان ذكره وان اصرت العامة على اخفائه وقد جاء في الاخبار وبيان العلة على
اخفائه وقد جاء في الاخبار وبيان الحكمة في المنع الثاني وذكروا لذلك علتين احدهما ظاهرة والاخرى باطنة ففي كتاب
معاني الاخبار والعلل عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري
بر من قلت لا قال دعاك الى بر فاطمة وولدها وفيه [illegible] عن ابان عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شي حذف من الاذان
حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان وقد اجاب ابن عباس
في هذا الخبر بالعلة الظاهرة لمكان التقية والاصح ابن ابي عمير كما في العلل حيث سئل ابا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من
الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة فقال اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة
واما العلة الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من ترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وفي [illegible] عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الاذان بحي على خير العمل على عهد رسول الله ص وبه امروا ايام ابي بكر وصدرا من ايام عمر ثم امر بقطعه وحذفه
من الاذان والاقامة فقيل له في ذلك فقال اذا سمع عوام الناس ان الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه ثم قال [illegible]
وروينا من هذا عن جعفر بن محمد واما ما ورد في بعض الاخبار المرسلة كما في كتاب المبسوط للشيخ وغيره من عبارة من [illegible]
وان وصفه انه من شواذ الاخبار من ان عليا ولي الله من فصول الاذان وكذا ال محمد خير البرية فظاهر [illegible] ثبوته في
جواز استعماله وان لم يكن من الفصول الحتمية بل الجزئية وقال ابن بابويه رحمه الله والمفوضة رووا اخبارا وضعوا في الاذان

فان عليا ولي الله

شر محمد وال محمد خير البرية و اشهد ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا ولا شك ان عليا ولي الله وان ال محمد خير البرية
وليس ذلك من اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا الى
هنا كلامه والاقوى ما مر في كلام الشيخ رحمه الله من عدم بعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ
والعلامة والشهيد الاول وغيرهم من فقهائنا بورود الاخبار بها ويؤيده ايضا ما في الاحتجاج عن القاسم بن معوية قال
قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله ص وساق الحديث الى ان قال فقد حكي عنهم
انه راى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ص ابو بكر الصديق سبحان الله غيروا كل شي حتى هذا قلت نعم قال ان
الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين ثم ذكر كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة
اسرفيل وجناحي جبرئيل ع واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ثم قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله
فليقل علي امير المؤمنين فلو قال المؤذن ولم يتم بهذا القصد والتبرك او عمل بتلك الاخبار فليس عليه شي من الاثم والجناح وان لم يرد
تلك الاخبار الكثيرة ولا الاحتجاج ولعلهم قد حملتهم التقية على حذفها كما جاء حذف حي على خير العمل في اخبار عديدة من اخبار العزيزة
الحاكية لصورة الاذان وفي الفقيه في الموثق عن ابي بصير عن احدهما قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن بعد
رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل قال وقد كان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي ع قال
مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وفي الفقيه ايضا مرسلا قال كان اسم محمد مذكورا في الاذان [illegible] واول من حذفه
ابن اروى يعني عثمان ولعله كان مذكورا في اخر الاذان كما صح عنه حذف حي على خير العمل المرسل المحكي عن علي بن ابراهيم القمي حيث قال فيه يعني
حي على خير العمل اي حث على الولاية والعلة في حذف حي على خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل ثم قال الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله فغير
معاوية رسول الله ص من الاذان فقال اما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في اخره وقال ابن الجنيد روى سهل بن
حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق عليهما السلام انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر انه سمع ابا محذورة
ينادي بحي على خير العمل في اذانه عند رسول الله ص وعليه شاهدنا ال الرسول ع وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها
وبعض بغداد وقال ابن ابي عمير انما اسقط حي على خير العمل لئلا يدعو عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد خشية ان يضرب
يتكل الناس بزعمه على الخاص على الصلوة ويدعوا الجهاد قال وقد روى انه نهى عن ذلك [illegible] في مقام واحد واذا كان الحال كذلك
فليس ببعيد ما قلناه من العلة في اسقاط هذه الفصول الى فيها من التصريح بالولاية بالطريق الاولى ويشترط فيهما
الترتيب فيقدم الاذان اولا ثم الاقامة وكذلك في نفسهما باعتبار فصولهما بحيث لو خالف وجب عليه الاعادة كما في
الاخبار بما ياتي ذكرها المفصلة لفصولهما وهي بالغة حد الاستفاضة وقد نقل عليه الاجماع غير واحد ففي هنا جاءت تلك
الاخبار بانه لو اخل به مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا اعاد ما تركه على وجه يحصل معه الترتيب ففي صحيحة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وصحيحه الاخر
كما في يب عن ابي جعفر عليه السلام مثله وموثقة عمار قال سألت اباعبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان
حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من
ذلك الموضع الى اخر الاقامة وفي الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء وساق الحديث الى ان قال
وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فان قلت قد قامت الصلوة قبل الشهادتين وتشهدت ثم قلت حي على الصلوة
وفي الموثق الساباطي كما في الفقيه ايضا قال سئل اباعبد الله ع عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان
والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقل ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وصحيح علي
بن جعفر وخبره كما في كتاب مسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يخطئ في الاذان والاقامة
قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها
وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى في صلوته واجزأه ذلك فعلى هذا لو اخل بالترتيب لم يحصل الفضيلة
الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف به اهل البلد وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم بالاعتقاد واذا سمع غيره
لكن اثمه بفعله ايضا لجواز الاتيان ببعض الفصول بقصد القربة وقد يطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب بهذا المعنى وهذا هو الوجوب الغير
المستقر ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله كما هي القاعدة المطردة في الشك في افعال الصلوة والا فلا
يجب عليه الاعادة بل يمضي كما في الاصل المروي في كل ما شك فيه مثل صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال ع يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي ثم ذكر
الحديث الى ان قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقد تقدم في الاخبار بتمامه وعليه الفتوى ايضا ويجوز افراد الفصول من الاذان
والاقامة في السفر وهو رخصة في تنصيف الاذان والاقامة بل يجوز ترك تمام الاذان رأسا والاقتصار على الاقامة وكذا
عند العذر كالعجلة كما في النصوص المتقدمة ايضا لكن قد عرفت منها ان الاقتصار على الاقامة وحدها
تامة الفصول بغير الاذان افضل منهما لو اوقعهما مفردين في السفر للخبر المرسل المتقدم الذي رواه يزيد مولى
الحكم عن ابي عبد الله ع حيث قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا ويحمل الحديث المتقدم ايضا
وهو صحيح ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى فاذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام في الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان على نفي الافضلية واما ما في صحيح معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة احد الفصول الجزئية فيجزي التثنية في الاذان مع

في الاقامة ثم تعقيبه بهذا المفتاح مفتاح قد اشتمل عليهما فيستحب فيهما وان كان في استحباب بعضها اشتباه او خلاف نظرا
الاقامة كالطهارة فان استحبابها في الاذان متفق عليه وجاء به الخبر المروي في ذكرى واما في الاقامة فموضع خلاف سيصرح
به وكذلك الاستقبال للقبلة فيهما اما في الاذان فموضع اتفاق واجماع حتى عند القائل بوجوبه في مواضعه الاختيار
مصرحة بالاستحباب فيه واما الاقامة فموضع خلاف يشير اليه المصنف في كلامه الاتي وكذا القيام فقد ثبت استحبابه اجماعا
بالنسبة الى الاذان والاقامة فموضع خلاف ايضا وعلى كل تقدير فينبغي في الاقامة هذه الثلثة المعتبرة في جميع
ولهذا قيل والقائل الاسكافي والمرتضى والمفيد في الثلثة بوجوبها فيها وتلك المعتبرة الواردة في الاحكام المذكورة كصحيحة
زرارة كما في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا
اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على
وضوء ومثله صحيحه الاخر كما في يب وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم
الا وانت على وضوء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
كما في كتاب مسائله قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا
على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا وموثقة سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا بأس ان
تؤذن على غير وضوء وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل وصحيح علي بن جعفر ايضا وخبره كما في كتاب مسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن المؤذن
يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة اخرى و
هي كما ترى دالة على اشتراط الطهارة في الاقامة كالصلوة كما هو مرتضى المرتضى والمفيد واما المعتبرة الدالة على جواز الجلوس في
الاذان والركوب والمشي دون الاقامة فصحيح زرارة المتقدم لقوله فيه قائما او قاعدا واينما توجهت الحديث وصحيح الحلبي
عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن و
هو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وصحيح محمد بن مسلم ايضا قال قلت لابي عبد الله ع
يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وصحيح البزنطي عن العبد الصالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم وقال ولا تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وصحيح علي بن جعفر وخبره كما في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس وصحيح علي

ايضاً كما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاذان والاقامة أيصلح على الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة
فلا حتى ينزل على الارض وخبر يونس الشيباني وخبر حمران وخبر سليمان بن صالح الى غير ذلك من الاخبار المصرحة بجواز المشي والركوب
في الاذان دون الاقامة معللاً في بعضها بانه في الصلوة واما قوله في خبر يونس الشيباني قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش
الى الصلوة قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو
راكع ولم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وقال في خبر سليمان بن صالح لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان
يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وهذه الاخبار كالاولى
في الدلالة على الاستقرار والتمكن والقيام في الاقامة في الصلوة دون الاذان ولا توجب حملها على الكراهة وتأكد الاستحباب
و قد تبقى للكلام صحيح محمد بن مسلم ان : الاستقبال في الشهادتين : من الاذان : اركد : من الفصول لقوله في
ذلك الصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة وعلى غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ومثله خبر
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه و يستحب الوقوف على اواخر الفصول : بالسكوت في الاذان والاقامة : اجماعاً فيكون
هذا الحكم للاجماع والنص وهو صحيح خالد بن نجيح كما في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وقال ابن بابويه
رحمه الله وفي حديث آخر موقوفان وصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم وخبر خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال
التكبير جزم في الاذان ومثله صحيحه كما في الفقيه و ينبغي : التأني في الاذان : وهو زيادة الوقوف واطالته على الاقامة وهو
المأمور به في صحيح زرارة لانه قابله في الاقامة بالحدر وانهما موقوفان كما تقدم في تلك الاخبار : والحدر في الاقامة كما في ذلك
الصحيح المراد به عدم التأني لا ترك الوقف بأساً لما عرفت من استحباب الوقف فيهما وكراهة الاعراب فيهما كما يكره في الاذان وكان
التخصيص في التكبير في تلك النصوص بالخصوص لتأكد التأني فيه زيادة على غيره او ان المراد به مطلق الفصول من باب التغليب و يستحب
ايضاً : رفع الصوت بالاذان للرجل : بل المطلق الذكر بخلاف المرأة والخنثى لان صوتهما مظنة العورة بخلاف الرجل فانه
يؤجر على مد صوته ويشهد له : كما في النصوص المستفيضة كل شيء سمعه : وقد جاء في الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
استحباب رفع الصوت بالاقامة ايضاً وان كان دون الاذان رتبة وفي صحيح معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او
فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وفي صحيح حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
او عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة عبد الرحمن قال كلما اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وفي صحيح عبد الله بن
سنان كما في سن وغيره كما في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام

يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء فاذا
سمعته الملائكة قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة و يستحب ايضاً في الاذان
الافصاح بالالف والهاء : في كلمات الاذان والاقامة وان كانت فيه : الفصل ويدخل في الالف الهمزة والهاء في الهاء في
اشهد وانما كانت لشمول الاخبار لذلك ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال افصح في الاذان بالالف والهاء وصحيحه الآخر كما في الفقيه
قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وفي صحيح خالد بن نجيح وخبره قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح
بالهاء والالف وفي مرسل من جعفر بن محمد لا بأس بالتطريب في الاذان اذا اتم وافصح وبين الالف والهاء ومعنى الافصاح بالالف والهاء في
هذه الاخبار هو ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة وقال ابن ادريس معنى ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في اشهد ان لا اله الا الله
الهاء في اشهد صيغة يفصح بها لا لبس فيها وانما المراد الله موقوفة مبنية لا [illegible] فان بعض الناس يدغم الهاء في لا اله الا الله انتهى
وقال شيخنا البهائي رحمه الله كانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها وفي تقريره نظر بل لا وجه له اذ كونها مبنية لا يستلزم
عدم اللحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون اشهد ان لا اله الا الله وكثير منهم لا يظهرون الهاءات في اواخر الكلمات ولا الهاءات في اواخرها والاولى حمله على
تبيين كل حرف منهما وقال الشهيد كرى الظاهر انه الهاء الاخيرة من الكلمتين وما في اواخر الشهادتين وكذا الالف والهاء في الصلوة و يستحب
كذا يستحب وضع الاصبعين : السبابتين : في الاذنين عنده كما في الخبر المروي عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة اذا اذن
الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وصحيح الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ولا دلالة فيه على تعيين السبابة فهو ما رواه
ابن طاوس رحمه الله في كتاب سعد السعود عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المعراج قال ثم قام جبرئيل
فوضع سبابته اليمنى في اذنه فاذن مثنى مثنى يقول في آخرها حي على خير العمل مثنى مثنى حتى اذا انقضى اذانه اقام الصلوة مثنى مثنى و كذلك يستحب الصلوة على
النبي : عند ذكره في الاذان وغيره في المشهور وذهب ق الى الوجوب بل تبعه جماعة من متأخريهم كشيخنا البهائي رحمه الله والمولى الاردبيلي وشيخنا في
الحدائق والمحقق محمد صالح المازندراني في شرحه على الاصول ويظهر من المصنف في الوافي الميل اليه لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لقوله فيها
وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ومثله صحيح الاخر كما في الكافي وحملت في المشهور على تأكد الاستحباب واضاف ق رحمه الله
الى هذا الوجوب وجوبها عند الفقيه والعطاس والجزري في الفضائل ورواه عنه الشيخ في عدة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وهي الى الوجوب اقرب وفي صحيح تفضل
شاذان المروية في العيون عن الرضا عليه السلام قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وفي عدة اخبار غيرها
من ذكرت عنده ولم يصل علي ولم يغفر له فابعده الله وفي بعضها ان علي من نسي الصلوة على فقد اخطأ طريق الجنة و يستحب ايضاً على من يرفع المؤذن
صوته الى السماء : ولا ترى الصحيحين عن الصادق عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فيقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
و يستحب في الاذان الترتيل وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف والتأني في المنطق بكلماته لخبر الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل و
الاقامة حدر واراد بالحدر ترك الترتيل ولا ينافيه ما تقدم من استحباب الترتيل فيهما كما في خبر يونس الشيباني لقوله عليه السلام اذا اقمت فاقم مترسلاً فانك

في الصلوة لا مكان حملها على ترسل الاسلع ترسل الاذان وعلى ترسل لا حركة فيه ولا مبالغة في العجلة : و يستحب : الفصل بينهما بركعتين : بين نوافلهم
المتقدمة على الصلوة كما قد ثبت في صلوة الظهر و الغداة لا في مطلق الصلوة واطلاق البعض فتوى ورواية من اطلقا هذا التفصيل كما
سيأتي في الاخبار التصريح به من غير تقييده في كتبه بالظهر والعصر لتعارض الادلة في الغداة جوازا ومنعا وتخصيصا ان الركعتان من سنتهما
و في صحيح ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات بعد الظهر و في
رواية زريق كما في الشرائع رحمه الله قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وفي خ
عن جعفر بن محمد ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك وفي رواية رجاء بن ابي الضحاك كما في العيون عن حال
الرضا عليه السلام في عباداته انه كان يؤذن للظهر على ست ركعات وفي العصر كذلك وكان الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين لنقلة الله
بالمغرب من ... الحكم الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح بالظهر نظرا الى انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر فان الاذان لصاحبة الوقت ولا
نعرف له سندا ولا وجها و في صحيح عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما قال اذا كنت امام
تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما و في صحيح عبد الرحمن بن ... عن ابي عبد الله ... في حديث
في اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان و في صحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها و في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال
سمعته يقول فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين والتخيير الواقع في هذه الاخبار فيما لو كانت قبلهما نافلة والا فهو مخير بين ...
جلسة : او سجدة : ويدل عليه ما في كتاب فلاح السائل لابن طاوس عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه
من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله عز وجل ملائكتي
وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين و عن ابن ابي عمير ... عن ابيه عن
ابي عبد الله قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي
هذا غفر الله ذنوبه كلها قال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه و في كتاب
عوالي اللآلي عن الصادق عليه السلام مرسلا قال من سجد بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقد ذكر الاصحاب
في مؤلفاتهم الادلة الدالة على الفصل بالركعتين : او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة : وهو المعبر عنه بنفس
بالدعاء بينهما جالسا : و بالاذكار : ساجدا بالمأثور : كالذي سمعته الخبرين المتقدمين ولم يذكروا على السجدة بل صرحوا بالاولى
وكذا الخطوة وقد اخرجوا المغرب من الفصل بغير الخطوة او السكتة او التسبيح وقد سنده في المنتهى الى علمائنا وقال في المعتبر
عليه علماؤنا وقال الشيخ رحمه الله في النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة

الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما والفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وفصل ابن ادريس فقال ومن صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل
بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او خطوة و السجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة والخطوة السريعة فيها افضل واذا
صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها والاخبار
التي بايدينا الواردة في الفصل خالية عن هذا التفصيل ففي صحيح الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة وهذا عام وقد تقدم في صحيح الجعفري التخيير على العموم بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين و في صحيح البزنطي ما قد سمعت من التفصيل
في صلوة الغداة و في مطلق الصلوة للقعود بين الاذان والاقامة اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها و في موثقة عمار ... قال
قال ابو عبد الله اذا قمت في صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح و في خبر داود بن فرقد
المرسل عن ابي عبد الله قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب و
لعله اشار بذلك الى خبر اسحق الجريري كما في تهذيب و ... عن ابي عبد الله قال قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله وقد تقدم في رواية زريق من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء وبالجملة فالجلوس بين الاذان والاقامة في المغرب مما قد تعارضت فيه الادلة نفيا واثباتا عموما وخصوصا والصواب حمل ما دل على المنع
على الجلوس الطويل او على ما اذا كانت الصلوة في اخر وقت الفضيلة لضيق وقتها و في خبر سعد بن عبد الله المروي في كتاب فلاح السائل
قال دخلت على ابي عبد الله وقت المغرب فاذا هو اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت
يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله وهو يا من ليس معه رب يدعى
الى قوله يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا مغفرة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة و
انت اهل الجود والخير والكرم وفي الفقه الرضوي ع قال ع واذا احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا
وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلني وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزأك و في مصباح الشريعة عن الصادق ع قال لقول العبد
المغرب : يا من ليس معه رب يدعى الى اخره و في موثقة عمار ... عن ابي عبد الله قال سألته ما الذي يجزي بين الاذان والاقامة
من القول قال الحمد لله وقد جاءت اخبار ماثورة وادعية مشهورة في اثناء الاذان والاقامة وبعدها ففي الفقه الرضوي قال
تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وال محمد واعط محمدا يوم القيمة
سؤله امين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك الى قوله فامنن علي بطاعتهم و في ... عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا
انقطعت الاقامة فقل اللهم رب هذه الدعوة التامة وذكر الدعاء وعن ابي عبد الله قال اذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر و
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقل اشهد ان محمدا رسول الله واذا قال قد قامت

الصلوة فقل اللهم اتمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلها عملا وفي مرفوعة في يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد قرارا ومستقرا ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم بعدها
لصحيح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقد يتحقق ذلك مما ذكرناه من
هذه السنن المأثورة في هذه الاخبار الكل منها منصوص بالخصوص وان الفتوى انما صدر عن تلك النصوص
وقد عقب هذا المفتاح بمفتاح جمع فيه ما ذكره فيهما وفي كل منهما على الانفراد وفيها الكلام في خلالهما وبعدهما ويكره الكلام
في الاقامة لقربها من الصلوة ولان شرائطها اكثر الطهارة وللصحيح المروي عن محمد بن مسلم وقد تقدم عن قريب
وصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وجاء في غيره
من الاخبار وان لم يكن صحيحا كخبر سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام وفي خبر ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وقيل والقائل الشيخان والمرتضى
بتحريمه فيهما دون الاذان وهو شاذ لدلالة الاخبار على جواز الكلام في خلالهما وبعدهما مثل صحيح الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم ان شاء وصحيح عبيد بن زرارة كما في مستطرفات
السرائر قال سألت ابا عبد الله ع قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس وصحيح ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم واستوجه المصنف في جملة من كتبه جمعا اخر غير ما ذكره الاخر من الكراهة مطلقا او التحريم مطلقا بل
يحرم في الجماعة خاصة وليس مطلقا بل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقبلها وبعدها عند انقضائها ليس بحرام الا ما يتعلق
بالصلوة التي اجتمعت الجماعة فيها من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك من متعلقات الصلوة وفاقا للشيخين
في غيره وللسيد المرتضى في جملة من كتبه الا انهم قد اطلقوا التحريم كما سمعت وكانهم حملوا كلامهم على ذلك لان الصحاح
المستفيضة الواردة بلفظ التحريم قد خصصته بذلك مثل صحيح ابن ابي عمير لقوله فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وزاد شيخنا البهائي في حبله في هذه الرواية
ونحوه ولا ندري من اين اخذه ولعلها مستند الاصحاب في التعميم وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والاكثر قد حملوا التحريم في هذه الصحاح على الكراهة للصحيح المتقدم
وغيره المروي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ومثله صحيح عبيد بن زرارة
وخبر الحسن بن شهاب وفي خبر اخر وهو مرسلة ابن ابي عمير مشكلة لقوله فيه سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم وما لك
الى هذا الجمع بالكراهة بل هو محمول على الانفراد جمعا لصراحة تلك الصحاح في الجماعة او على ما يتعلق بالصلوة من

تقديم

تقديم امام ونحوه جمعا وما استوجهه المصنف رحمه الله وجيه جدا لما فيه من اجتماع الاخبار وصون [illegible]
صدرا او عجزا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية وانما عده من الكلام المكروه والحال انه من المكروه بالاستقلال
كما جعله الاكثر لانه في تحقيق ما يتحصل به الاذكار وتباعدا عن الالفاظ الملحقة وانما قيده بغير تقية لاشتهار استحبابه فيهم كما
نقله الشيخ رحمه الله في الخلاف والمحقق في المعتبر ومنه في الذكرى والمنتهى وقد عبر الشيخ في المبسوط بما هو اعم من الترجيع
لقوله والترجيع غير مسنون والعامة فسروه على تقدير مسنونيته هو ان يذكر كلمتي الشهادتين مرتين مرتين بما خفض في الصوت ثم
يعود الى الرفع ويرفع الصوت ومنهم من قال لا يزيد في كلمات الاذان بل يخفض بها مرة ويجهر بها اخرى وكما
استثنى جوازه للتقية استثنى الشيخ جوازه للاشعار والاعلام ولهذا اعطف باو في قولهم او اشعار ولا فرق عند الاصحاب في تحريمه في
الموضعين في الكراهة سواء فسر بزيادة تكرار التكبير في اول الاذان وكذلك الشهادتين وهي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ص في اول الاذان كما فعله الشيخ في ط حيث قال هو تكرار التكبير والشهادتين في
اول الاذان ثم قال وان اراد به تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين وقد وافقهما المحقق في المعتبر واستدل له برواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وفي صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث ان شئت زدت
على التثويب حي على الصلوة مكان الصلوة خير من النوم وعلى في الخبر للتعليل او البدل فيكون فيه اشارة الى الترجيع
بهذا الفصل بدلا من التثويب الذي استحسنه العامة وكذا فسر الترجيع بما ذكره الشيخ رحمه الله او بتكرار الفصل مطلقا
زيادة على الموظف كما فعله الشهيد في الذكرى او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله جماعة
من علماء العامة تبعا لكلام بعض اهل اللغة ولم يتعرض المصنف لسوى الكراهة كما هو المشهور مع تقييدها بحالة التقية
او الترجيع للاشعار كما بينه في الخبر المتقدم مع ان ابن ادريس وابن حمزة وغيرهما قد ذهبوا الى تحريمه والذي يظهر من
المنتهى نقل الاجماع من علمائنا على كراهته ولعله اراد به سوى القائلين بالتحريم واحتج القائل بالتحريم ان الاذان
سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيها تشريعا محرما وفيه نظر لان الزيادة انما توجب التشريع
المحرم اذا اعتقد انها من الاذان لا مطلقا وقد نقل عنه رحمه الله في التذكرة الاتفاق على جوازه ما لم يعتقد دخوله في الاذان ولا كما
اذا كان لتنبيه المصلين كما هو مدلول خبر ابي بصير ويدل على الكراهة كما هو مذهب المشهور خبر زيد النرسي المروي في جملة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله ص بلالا ان يرجع في
اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ من اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه ثم لا يكون
بين الاذان والاقامة الا جلسة وهذا الحديث قد شعر بان الكلام والمسنونية في الترجيع في اذان الغداة والعشاء اولا

قال سيدنا في شرح المهذب وقد قيل فيه معان اخر احدها ما قاله الشيخ رحمه الله في النهاية ان التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وثانيها قول ابن ادريس من انه تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وثالثها انه عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر والاقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وهو المنقول عن ابي حنيفة ... وذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه الى ... وقال الجعفي تقول في اذان الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان ...

معنى التثويب

فائل بمضمونه اذ قد علمت ان الاقوال فيه ثلثة نفي المسنونية كما عليه الشيخ رحمه الله والكراهة كما عليه الاكثر والتحريم كما عليه ابن
ادريس وابن حمزه وقبلهما ح في يه وينبغي حمل هذا الخبر على حالة التنبيه والاشعار لتلتئم تلك الاخبار واما الترجيع في الاقامة
فليس بجائز ويدل عليه خبر الفقه الرضوي ع حيث قال فيه وليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم وكذلك
يكره التثويب في الاذان مط حتى اذان الغداة في المشهور وقد اختلف في تفسيره في اقوال العامة واقوال العلما
متعد هو على الكراهة او التحريم سواء فسر بالصلوة خير من النوم كما هو تفسير الاكثر من علما الفريقين ودلت عليه الاخبار
الواردة في البين كما ستسمعها او تكرير الشهادتين دفعتين فيكون نوعا من الترجيع على مذهب العامة وهذا التفسير
منسوب الى الشيخ في يه وقال ابن الاثير اصل التثويب ان يجي الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعا
تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي مثوبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وسمي
التثويب القديم قول المؤذن الى الصلوة فاذا قال المؤذن اولا حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا دعي بعدها وقال الصلوة
خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقيل ان التثويب القديم قول المؤذن في صلوة الصبح الصلوة خير من
النوم والمحدث الصلوة الصلوة حي اوقاتها وفسره في القاموس بمعان منها الدعا الى الصلوة الفريضة ومنها ان يقول
في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين قلت في يه ما قد سمعت في كلام المص وقال ابن ادريس حرامه التثويب تكرير الشهادتين
دفعتين ولم يتعرض المص كما ترى للترجيع وقد قيده بالمرتين ولكنه تجرد الزيادة على القدر الموظف وربما فسر بهذا المذكور في
كلام ابن ادريس حرامه او بالاتيان بالحيعلات مثنى بين الاذان والاقامة والقائل بتحريمه من غير تقية ابن ادريس
وابن حمزة وجماعة من المتاخرين وهو ظاهر الشيخ في يه واحتج القائل بالتحريم بها بما احتج به على تحريم الترجيع وبما رواه شيخ
في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وهذا الخبر دال على المنع مط مع انه قد جاء بازائه من الاخبار ما يعارضه لانه مشعر بالسنة مثل خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم وحمل
هذان الخبران على التقية او خروجه من التثويب المبتدع ويدل عليه ما رواه في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال
الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس الى الصلوة ان
ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وهو كما ترى نص فيما قلنا من التاويل واما ما رواه
المحقق في المعتبر من كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة
خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في
قال المحقق رحمه الله صاحب الكتاب المذكور ذيل هذا الخبر قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وهو للتقية ولست ارى احتجاجا بهذا التاويل مشيا

الصلوة خير من النوم

بان

بان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت
اشهرهما تركه وفيه نظر فانه يمكن ان يكون الغرض المماشاة مع العامة بالجمع بين ما تفرد به الشيعة وبين ما انفردوا به او يكون التوهم
حي على خير العمل تقية وان هذا الفصل معلوم من مذهب الامامية وانما الجزء هو على تركه الفصل الثاني الذي سعى في هدم تلك
المباني بعد اعترافه بحجيته بين القاصي والداني مضيفا الى المتعنتين معتذرا بذلك العذر الشيطاني فيكون التقية منه متجه ولو بمجرد
اشتمال هذا الخبر على افراد التهليل في اخر الاذان كما عليه علماؤهم قاطبة فالقول بالتحريم في التثويب كما عليه اولئك الجماعة
قوي وكذا غير ذلك من الكلام لو جعل خلال الاذان او الاقامة ولم يرد به نص بالخصوص وان كان ذلك الكلام
حقا اليه لو كان من احكام الايمان والعقايد لنهي الاخبار عن الزيادة على هذه الفصول الواردة عن ال الرسول ص
ولان ذلك كله من ابتدال المنهي عنه مع انه مخالف للسنة المحمدية فان اتى به ولم يعتقد انه منه لم يكن حراما وان اعتقد
منه شرعا فهو حرام لان الله جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا كما نطقت به المستفيضة واما
تجويز الاسكافي في مختصره الاحمدي والجعفي في كتابه التثويب بالمعنى الاول الذي هو المشهور في بيانه وهو الصلوة
خير من النوم بلا كراهة في اذان الفجر خاصة كما عليه خبر عبد الله بن سنان فشاذ مخالف للمشهور منوي وروايته بل
وقد جاء في خبر الاستغاثة انه هو من بدع عمر بن الخطاب فلا يفعل الا لحاجة التقية وقد عقب هذا المقام بمفتاح به يفتح على
ان الاذان اصله الاعلام بدخول الوقت وهو بعينه توضع شرعا كما دلت عليه صحيحة الفضل بن شاذان المروية في العلل والعيون
عن الرضا عليه السلام حيث قال فان قال اخبرني عن الاذان لم امر به قيل لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها
للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلوة وليكون ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها وقال في
موضع اخر وانما قال المؤذن لانه يؤذن بالصلوة ولان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وفي العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
القمي قال علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وساق الحديث الى ان قال ومعنى الاذان الاعلام لقول الله وأذان من الله و
رسوله اي اعلام وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الاذان في الناس بالحج واذا كان كذلك فلا يؤذن الا بعد دخول الوقت
وتحققه اجماعا فيما سوى الغداة لانه موضع خلاف فالفتوى والاخبار والقاعدة المذكورة تقتضي المنع واما ما جاء في جواز
تقديمه على الصبح فخلاف القاعدة للنصوص و وجه الحكم في ذلك التاهب للصلوة قبل ان يدخل وقتها للجماعة المشهودة منهم ما دون
الصلوة من اخر وقتها واغتسال الجنب لصلوته وصومه فانه وجب عليه باعتبار الصوم قبل ظهور الفجر وامتناع الصائم
من الاكل والشرب والجماع ليكون على يقين من الاجتناب ونحو ذلك من العلل المعلل بها تقدمه على ذلك فذلك الاذان
لهذه الاشيا فهو شئ اخر غير الاذان الموظف وقد تبين انه ليس من اذان الصلوة في شئ ولهذا يقدر بان
يعاد تارة اخرى كما جاء في الصحاح الاذان في ذلك لاسيما مختصا ومع ذلك فقد وقع فيه الخلاف بين الاصحاب

معنى الاذان

بخلاف الاخبار ايضا فمنع من التقديم عليه ابن الجنيد والمرتضى في مسائل الناصرية وابو الصلاح الحلبي والجعفي وابن ادريس في
ئره واما المشهور بين الاصحاب فجوازه ويدل عليه من الاخبار صحيح معوية بن وهب وصحيح الحلبي وصحيح عمران الحلبي وصحيح عبد الله
بن سنان وخبر زرارة المعولة في الاول وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم
وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وفي الثاني ما يقرب من ذلك وفي الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة واذا كان وحده فلا بأس وفي الرابع قلت لا انا نؤذن فان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سألته عن النداء
قبل طلوع الفجر قال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر واما حجة المانع فالاخبار الواردة بان الاذان انما
بعد دخول الوقت وما في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند
طلوع الفجر فقال الاذان حقا وفي الكتاب المذكور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان
عند طلوع الفجر قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم فقال لا يؤذن واذا طلع الفجر اذن فلم يكن بينه وبين ان
يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك وفي ئم عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر ولا
يؤذن للصلوة حتى يدخل وقتها وفيه دلالة [illegible] قاله المصنف من انه ليس الاذان قبل الوقت اذانا للصلوة بل للتنبيه اذ الاذان
اخر بعد الوقت للصلوة وعلى تقدير جواز التقديم لا حد له عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل وثمة تحكم وروي
انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم يعتمد عليه الناس ولا فرق بين
شهر رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له التقديم نعم يستحب اعادته بعد دخول الوقت
الوقت وبالثاني دخول المشار بتوهم طلوع الفجر بالاول ثم عقب هذه المفاتيح بمفتاح قد اشتمل على حكم ما لو تركهما او احدهما
يؤذن ولم يقم حتى دخل في الصلوة وكبر للاحرام او حتى فرغ منها ولم يذكر الا في اثنائها وهذا الحكم ذو صور باعتبار العامد
والناسي وكذلك باعتبار ترك احدهما دون الاخر فان كان قد تعمد ذلك فقد اثم وليمض في صلوته ولا يقطع
صلوته مع التعمد في المشهور والجاهل هنا عامد عندهم وربما قيل انه كالناسي على هذا وان نسي الاذان والاقامة فليرجع
ما لم يركع في الركعة الاولى استحبابا مؤكدا سواء قلنا بوجوبها او وجوب الاقامة او استحبابها وما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل
بين العامد والناسي من انه المشهور فكذلك وفي مقابلته قولان في ط من استحباب الرجوع مط وفي يه تخص العامد بالرجوع و
ابن ادريس منع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة وابن الجنيد يرجع للاقامة ما لم يقرأ عامة
السورة وان خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشهادتين مرة مرة والاخبار الواردة في هذا المضمار لا تنطبق على

مذهب

مذهب الاصحاب لما فيه من الاختلاف والاضطراب وها انا اتلوا عليك لينفتح الحال وينكشف وجهها بالجمع ان امكن الجمع
لذلك والا رتبناه ففي صحيح عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وصحيح جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء
عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف
وخبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيد ولا
يعيد مثلها وما ذكره المصنف رحمه الله وفاقا للاكثر كما ترى لا اعرف هذه الاخبار وانما استندوا في ذلك للصحيح المروي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم و
استفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك حاملين تلك الاخبار النافية للاعادة على نفي الوجوب [illegible] واما ما قيل عن
الشيخ رحمه الله من ان العامد يعيد دون الناسي كما سمعت فيكون بالعكس ولعله تمسك بهذه الاخبار النافية للاعادة عن
الناسي وكذا ما قيل عنه في المبسوط بالاستيناف مط عامدا كان او ناسيا او جاهلا غير مقيد بقراءة ولا ركوع ولعله لم يأت
لعدم انطباق الادلة عليهما بمعارضة اخبار نفي الاعادة فيلزم القول بالزامها الطرح لاخبار الاعادة في الناسي وهو بعيد
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وما دل من الاخبار على انه يتدارك الا استحباب في الاعادة قبل القراءة
وهو اقوى مراتبها كالصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ومثله خبر زيد الشحام كالصحيح في الفقيه انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان قد ذكر قبل ان يقرأ فليصل على محمد وآله وليقم
وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وقد جاء ايضا في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء في خصوص الاقامة وحدها عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ولتضعيف الاستيناف بعد الركوع وقبل الفراغ وان كان
متصلا في [illegible] كالصحيح الاخر المروي عن علي بن يقطين المتقدم حيث قال فيه ان كان قد فرغ من صلوته فقد مضت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وهو كما ترى صريح في الاعادة استحبابا ما لم يفرغ وان كان قد ركع وما جمع المصنف بين هذه الاخبار
هو المعتمد والاخبار النافية للاعادة بمجرد التكبير والدخول في الصلوة قرينة الجمع بالاستحباب بعد ذلك الا [illegible] فقد زال

من الاخبار الباب فما اختاره المحقق جماعة انه اقربها للصواب وبقي هنا مباحث جمع فيها: يشترط في المؤذن: من الصفات
والشرائط سيما في: الذي يتخذ للبلد ومسجد المحثوث على راتبته: و الذي يعتد باذانه في الصلوة: المفروضة
سيما لغير العارف بالاوقات احدها ان يكون عاقلا فلا عبرة باذان المجنون وان ادى تلك الفصول
على وجهها سواء كان جنونه مستوعبا او دوريا وكان الاذان في دور الجنون وكذلك لا عبرة باذان غير المميز من
الصبيان وان لم يكن مجنونا لعدم عقله وتمييزه مسلما: مقرا بالشهادتين وان لم يكن اماميا: اجماعا. اذ لا خلاف
في هذين الشرطين بل قد اعتبر الاسكافي فيه ان يكون مومنا فلا يكتفي باذان المخالف عنده للموثق المروي
عن عمار الساباطي وقد اعتمد المصنف رحمه الله مذهبه غفلة عن الاخبار الواردة في الاعتداد باذان المخالف وصورة
ذلك الموثق عن ابي عبد الله كما في التهذيب قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا
يقتدى به وحمل في المشهور على الكراهة جمعا بين الادلة لما ورد في صحيح ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه في مرسلا في الفقيه مثله عن سعيد الاعرج قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم
سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وكذا الاخبار
الواردة في الصلوة خلف المخالف انه اجتزأ باذانه واقامته فيجزي بهما كما في الحسن والقوي وان امكن ان يؤول
خلافه خبر محمد بن عذافر وعلى حمله على ما لو دخل معه وقد اذن واقام فلا شك في استحباب الاذان والحال هذه ولو
بالاتيان ببعض الاقامة مع ضيق الوقت خبر معاذ بن كثير المعتبر عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم
بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي رواية مرسلة قد ذكرها العلامة في التذكرة ويحيى بن
سعيد في جامع الشرائع وابن ابي جمهور في كتابه عوالي اللئالي عنهم انه يضم الى هذا البعض حي على خير العمل
لمكان تركه من المخالف في اذانه واقامته وهذا دليل على الاعتداد بما سواه ولو من جهة التقية ويستحب في
صفاته ان يكون عدلا: للاعتماد على اذانه: ولظواهر الاخبار الدالة على مدحه والثناء عليه سيما الخبر
المستفيض عن النبي صلى الله عليه واله من الطرفين وليؤذن لكم خياركم والمراد بها العدالة وان الاخبار مصرحة بان المؤذنين امناء الناس
على صلواتهم وصيامهم ولحومهم والفسق لا يجامع الامانة: و اعتبر الاسكافي في هذه الشرائط العدالة فلم يعتد باذان الفاسق
ولا حجة له فيما ادعاه لان هذه الاخبار المشعرة بالعدالة انما سيقت لبيان الصفات الفاضلة فيه لتعليق

الاعتداد به وليس تقريره على كل حال لشرط الفقه بعد ذوي الاعذار موضع خلاف والمشهور بينهم انه لا يصح الاعتداد به الا من المتمكن من العلم العارف
بالاوقات وان كان الحق ما ذهب اليه المحقق والمحققين من متأخري مشايخنا جواز اعتماد المؤذن الثقة كما دلت عليه جملة من الاخبار
سيما الاخبار الواردة في بيان وجه الحكمة في وضع الاذان وامر النبي صلى الله عليه واله للامة باعتماد اذان بلال كما استفاض في الحكايات المستفيضة وخطاب
لذوي الاعذار وغيرهم. ورعاية بوجوه: قيل به عن ابن الجنيد: من اشتراط العدالة: بان الاوامر الواردة بتعيين المؤذن للاذان
لا لاجل ان اهل العدالة هي الاصل ولا خبار الواردة بالاشتغال بحال الاذان المخالف المحمولة على جواز تقليده في دخول الوقت بان الذي يقوى ان
المخالف يعتد به كما تقدم في رواية سعيد الاعرج المروية في التهذيب ان اعتماد مؤذن مكة انما وقع لحصول العلم باذانه بدخول الوقت لا
للاكتفاء به في الصلوة وهو محتمل لكنه غير ظاهر فالاحتياط ما ذهب اليه الاسكافي بحال كل حال وينبغي ان يكون صيتا فصيحا ليعم النفع
باذانه وتستلذ القلوب بسماعه: و ليتم الغرض المجعول غاية في وضع الاذان وفي خبر من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يؤذن لكم افصحكم و
ليؤمكم افقهكم ومعنى الفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلامه وحروفه من اللكنة واللثغة ونحوها بحيث تتبين حروفها بيانا كاملا لا
المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من الشارع من غير زيادة
ولا نقصان ولا اعتبار حسن الصورة: كما اعتبره جماعة من المتأخرين لتقبل القلوب اليه فلم اقف على مستنده ولا استدلال عليه
باخبار اطلبوا الخير من حسان الوجوه ولا خير اعظم من الاذان بعيد فان صباحة الوجه تدل على حسن الباطن عند الله فيرجع اعتباره
الى اعتبار العدالة فيه ويستحب ان يكون: قائما على مرتفع كجدار او منارة فان بلال انما كان يؤذن فيهما وكذلك كان في مسجد الكوفة
في عهد علي عليه السلام ويكره على المنارة لانه من البدع المحدثة كما حصل صحيحا وقد تقدم ما يدل على بدعيتها في المساجد ويدل عليه
خبر علي بن اسباط الموثق عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة سنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه واله
في الارض ولم يكن يومئذ منارة والعجب من المتأخرين حيث عدوا الاذان من السنن وهو كما ترى غفلة عن الاخبار ثم جاء في صحيح عبد الله
بن سنان الذي مر ذكره ما يدل على استحباب علو الجدار انه كان طول حائط مسجد رسول الله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا هذه اصوات
امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون الله عز وجل لامة محمد حتى يفرغوا فيكون هذا الارتفاع المندوب اليه تأكيدا للغرض
الذي وضع لاجله الاذان وهو الاعلام واسماع صوته لكل احد ممن يصلي باذانه ويحفظه لانه يغفر له بكل من سمع صوته وكتب له
حسنة ويشهد له كل رطب ويابس كما في الخبر المتقدم المروي في المحاسن صحيحا وفي صحيفة وان يكون بصيرا بالاوقات
ليتم الغرض ويتوجه الحكم الترغيب من جهة الاذان ولا يشترط فيه ان يكون ذا بصر فان ابن ام مكتوم كان احد المؤذنين لرسول الله صلى الله عليه واله
وكان اعمى كما جاءت به العبرة المستفيضة لكنه كان يسدده كما في خبر ... فانه بالسند عن ... عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان
يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه واله وهو اعمى فيحصل البصيرة المترتب عليها ذلك الغرض في ذلك

يكره الاذان على المنارة

العلامة منه غالبا. ولا يشترط فيه البلوغ اتفاقا وان كان موثقة عمار مشعرة بذلك حيث قد يشترط فيه الرجولية لكنها محمولة على الاستحباب
فيصح من الصبي المميز بالنقل المتكرر بعده طرق منها الصحيح وغيره كصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان
يؤذن وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وقد نقل ع
في المنتهى الاجماع على جواز اذان الغلام وعبد عن كل من يحفظ عنه العلم اما الذكورية فليس بشرط ايضا فيجوز للمراة ان تؤذن
وتقيم لكن الاكثر خصصوا الاكتفاء باذانها للنساء والرجال المحارم دون الاجانب بناء على ان صوتها عورة وفي ط لا اعتداد
باذانها للاجانب ومن بنا قال غير واحد من علمائنا المتاخرين وكذا بعض القدماء ان المراة اذا اذنت للنساء وقد ثبت ذلك
استحبابا او لنفسها اجزاها ذلك اما في الاعتداد للاجانب باذانها فموضع خلاف وفيه اشكال لان الاخبار في صوتها [illegible]
وان كان الاقوى عدم كونه عورة مطلقا بل عند الفتنة والشهوة كما يشهد به الخبر المروي في فقه باب التسليم عن علي ع فمنها جزم ع
في ط بالاعتداد بها اذ لا مانع منه واورد عليه شهيد كرى انه قد نهي ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد به مع الاسرار
فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله [illegible] فان الذي ذلك فان اراد مع الجهر فبعيد [illegible]
عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال والتعلم منهن وفي
المحاورات الضرورية وفي حكم المراة الخنثى عندهم فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب لا للرجال الاجانب ولعل الشيخ رحمه الله يسلم
الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها صوتها فيه فان صوتها بالنسبة الى الاجنبي عورة [illegible] عند عدم اللذة
وبهذا انحل الاشكال الواقع في كلام المحقق لا ينبغي [illegible] المتعارض في الادلة كما هو معلوم من طريقته وقد يجوز اخذ الاجرة على الاذان
وان كان يكره كما ذكره بعض فليس اخذ الاجرة على الاذان بحرام كما ذكره البعض لانه عمل محلل وعبادة مندوبة فيحل اخذ الاجرة
عليه وان كانت مكروهة وفاقا للسيد المرتضى وجماعة نظرا للظواهر من الاخبار المطلقة لاخذ الاجرة على كل عمل محلل لم
يكن واجبا وان كان الاكثر من علمائنا حتى ان في خ نقل الوفاق على تحريمه ورجح المصنف ما ذهب اليه السيد واعجبا من السيد الاستاد
في هذا الحكم مع تعدد مستنده وهو خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام اخر ما فارقت عليه حبيبي رسول الله ص ان قال يا علي اذا صليت فصل
بصلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ومثلها مرسلة الفقيه قال وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبتغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن
اجرا وخبر الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله
اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبتغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وما في الاثر ان من
بيت مال المسلمين من اهل المؤمنين وبه لعله ما في كتاب لم والجعفريات عن علي ع انه قال من السحت اجر المؤذن يعني

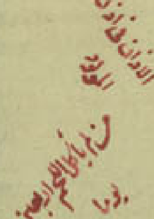
قبل ان يحتلم ومثله مرسل الفقيه وكذلك [illegible] فيه فان بلالا كان مؤذن رسول الله ص وكان عبدا [illegible] وفي لم عن جعفر [illegible] انه قال لا باس ان يؤذن صح

اذا استاجره القوم ليؤم بهم قال لا باس ان يجري عليه من بيت المال فيقيد الاخبار بما اذا اقتضت المصلحة ذلك لانه من مصالح المسلمين وفي ط
الشهيد في كرى والمحقق في المعتبر القول بالكراهة في الاجرة ذهب اليه المصنف ويلوح من هذا النقل التعدد وان ضعف السند
فيه على الاطلاع الجديد ان المدار في الترجيح على القرائن واي قرينة اقوى من تعدده وعمل الاكثر به ووجوده في الاصول المعتمدة
الترتيب الرجوع اليها والاعتماد عليها وعلى كل تقدير يجري رزقه ويستحق ولو اخذه وان قلنا بالتحريم اثم لانه عبادة فلا دليل
قد وقع على وجهه وان اخذه [illegible] فان قلنا احدهما [illegible] لان هذه الاخبار التي سمعتها تؤذن بعدم الاعتماد
محاذاة لنهيه عن اتخاذه مؤذنا ضعفا للاخبار غير منجبر ولا يوجب نقله من التحريم الى الكراهة وان اشتهر عليه ذلك ويكره للمؤذن ان
يلتفت يمينا وشمالا في بعض الفصول كما تفعله العامة ويستقبل في بقية الاذان لنهيهم عن ذلك في الاخبار ومرسل الوارد [illegible] يستقبله
الفقيه ويكره له ترك الفصل بين الاذان والاقامة بالمذكورات سابقا حتى عده من الفاحشة في صحاحهم وعليه يحمل ما ذكره [illegible] ذلك والذي يدل على
الاستحباب ونفي الوجوب خبر عبد الله بن سنان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وموثقة ابي
عمار قد دلت على الاكتفاء [illegible] وفيها ولا بيع ذلك [illegible] كما ذكره الشهيد في كرى من جواز
اخذ الاجرة [illegible] المؤذن [illegible] لكفيه المؤذن وان فرغ
كان [illegible] اذا اذنت فلا تخفض صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك فيه [illegible] الاذان [illegible]
منه اسرار [illegible] ان يؤذن [illegible] اذا اراد الصلاة ولو في [illegible] ان يتكلم [illegible]
[illegible] ويكره [illegible] على منارة [illegible] كان في منارة
لان [illegible] قد نهت عليه الاخبار الخاصة والعامة ويجوز تعدد المؤذنين وان زاد على
اثنين في المشهور وخالف الشيخ ابو علي في شرح نه والده لان [illegible] على الاثنين [illegible] فيكون بدعة بالاجماع [illegible]
والده رحمه الله في ف [illegible] الزيادة على اثنين واستدل بالاجماع [illegible] وبما روي من ان الاذان الثالث بدعة والاجماع [illegible]
وبدعة الثالث في هذا الخبر قد عرفتها فيما سبق مع [illegible] وفي ط جواز الاثنين في المؤذن اذا اذنا في موضع واحد لعوده الى
الاذان واما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا ولا مستحبا لاعادة الوحدة في الاذان [illegible] ويجوز جماعة في الشهيد
ذكرى ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد لانه لا مانع منه وقد وقع [illegible] الشيخ في ط قبله [illegible] بالاذان واحد فقبل الاخر
بان بنى احدهما على فصل الاخر وهو [illegible] ويكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا [illegible] باجتماع الامام و
المأمومين مع الاتساع [illegible] وان لم يأت في الاخبار [illegible] المسجد الاقرب [illegible] معلوم [illegible]
بلال وابن ام مكتوم ومن اظهر فوائده اذان احدهما قبل الصبح والاخر بعده ولا يحتاج في ذلك الى طول المدة لما عرفت ان الرواية
المحدودة للمقدار بينهما سوى [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] يتولى الاذان [illegible] كما [illegible] الاخبار في

جال واكثر اخبار المعراج وان كان جاء في بعضها المغايرة وبها يظهر ما في تفصيل الاحتجاج فيجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وفي خبر اسمعيل بن جابر
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره وفي رسالة المفيد عن علي بن ابي طالب عليه السلام وفي ذلك وفي خبر
عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المسجد وجد الامام يقيم الصلوة لم يجلس واذا اذن الامام قبل ان يحضر احد من المأمومين اعاده اذا حضروا
ما يكفيه ذلك ان كان قد سبق الاكتفاء بسماعه للاذان والاقامة ومن هنا قد افهم المحقق في المعتبر فاكتفى باذانه لنفسه وهو قوي
عنده من استماع المكان للنية وطرق الرواية وبعضها فالموافقة فيه لا لكفاية مع امكان ذلك ولا باس بذلك جمعا
بين اخبار الباب وكما جاء الاذان والاقامة للصلوات الخمس مع الجمع جاء في مواضع مخصوصة وقد اشرنا فيما سبق الى جملة منها على سبيل الاجمال ولكن لا بد
من التفصيل لزيادة التوضيح **فمنها** في الامكنة الموحشة والفلوات حيث تتغول الغول وان اختلفوا في تفسيرها الى الغول **للرواية** الفقيه واخبار
نوادر الجعفريات ونوادر الراوندي المروية عن الصادق عليه السلام وفي خبر الجعفريات اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا
باذان الصلوة وقد روته العامة كما رويناه وقد فسره **الهروي** بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس فتتغول تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل
في الفلوات وان لم يكن له حقيقة **وفي كتاب زيد النرسي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغولت لك الغول من الجن فاذا رايت الشخص
فلا تسترشده وان ارشدك فخالفه واذا رايته في خراب وقد خرج عليك في فلاة من الارض فاذن في وجهه وارفع صوتك الى اخر
الحديث **ومنها** اذا ضللت عن الطريق فانه يستحب ان يرفع صوته بالاذان ليرشد كما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت
الطريق فاذن باعلى صوتك ثم ذكر دعاء وقال وارفع صوتك ترشد وتصب الطريق **ومنها** الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة
في اليسرى والاخبار بهذا بلغت حد الاستفاضة بعضها حكاية فعل وبعضها حث بالامر عليه وجاء في خبر اخر في طب الائمة **عن**
العكس واحتمال التخيير وان كان الافضل ما ذكرناه **ومنها** من ساء خلقه يؤذن في اذنه للمعتبرة الواردة عن الصادق عليه السلام
قال من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه **ومنها** رفع الصوت بالاذان في المنزل لطرد الجان والشيطان **ففي** خبر سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان **ومنها** للمولود وكثرة الولد وكذلك
الاسقام ففي خبر هشام بن ابراهيم كما رواه المحمدون الثلاثة عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في
منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي **ومنها** لدفع المرض بالفصل بعد ادخال يده في قميصه من جيبه ورابطا كما مر ثم يؤذن و
يقيم بعد قراءة الحمد السورة ... في كتاب طب الائمة وبقية اقسام المندوبة قد مرت في خلال احكام الاذان والاقامة

وحيث قد انتهى القول فيها ابتدأنا **القول** في احكام المفتتح بها الصلوة من القيام والنية وتكبيرة الاحرام
ولنقدم ذكر بقية افعالها من النية الى الختام وقد قال الله في محكم كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
الاية فان الاخبار قد جاءت في تفسيرها بما هو اعم من ظاهرها فان ظاهرها الثناء عليهم على ذكر الله حالة قيامهم وقعودهم وكونهم

على



على جنوبهم وليس كذلك وان كان ظاهرها ما قالوه الا ان تلك الاخبار الاتي ذكرها قد صرفتها عن ذلك الى تقسيم حالات القيام في الصلوة
عند القدرة عليه والانتقال الى القعود حيث يتعذر ثم الى النوم على احد الجانبين او مضطجعا **ففي** صحيح ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا والاخبار بهذا المعنى كثيرة جدا وكذلك قوله وقوموا لله قانتين فانها سيقت لايجاب القيام
في الصلوة حال كونهم متلبسين بالقنوت باعتبار احد معانيه الاتي ذكرها في مبحث القنوت فان الطال قد جعلها وقد جاء
في تفسير خصوص هذه الاية ايضا في **تفسير النعماني** باسناده عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق
بعد التضييق فمنه قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالغرض منه ان يصلي الرجل صلوة
الفريضة قائما بركوع وسجود وتمام ثم رخص لهم فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي
قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة وحيث كان هذا القول قد اشتمل على مفاتيح متعددة افتتح **بمفتاح**
ذكر فيه ما يجب من القيام في الفرائض ولو بالعارض عندهم مع الاعتياد ووجوبه في الجملة ووضيحته ثابتة بالكتاب
كما في الايتين المذكورتين وبالسنة المستفيضة وبالاجماع المنقول عن غير واحد من القدماء والمتاخرين وقد اختلفوا
في ركنيته على الاطلاق وان بعضه ركن وبعضه واجب غير ركن فهو تابع لما الا بس به في حالة بعضهم كالاسط وهو مشكل كما
ستقف عليه وبعضهم كالمحقق الثاني جعل في تكبيرة الاحرام وهي التي يفتتح بها الصلوة وهي اول تكبيرة من السبع كما هو الاصح و
ما يتصل منه بالركوع وهو الذي يحنى عنه ويتحقق منه الركوع ركن والمراد به الجزء الذي يبطل بتركه الصلوة
على كل حال وان كان سهوا او جهلا سواء كان من الاولين او من الاخيرين بلا خلاف بينهم للنص واراد به ما
دل من موثق عمار بن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة و
هو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام
فنسي وافتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد
ويشمله عموم الاحتجاج الاية ايضا **كصحيح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة
له ومثله **صحيح** الاخر وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وبهذه الاخبار
ثبت ايضا ان حد الواجب الانتصاب عرفا وتحقق شرطها اليقين بنصب فقار الظهر كما في الموثق
المروي في الفقيه عن ابي بصير واذا كان كذلك فلا يخل به الاطراق بالراس اذ الظهر انما عرفت بنصب الفقار نعم
يخل به الميل الى احد الجانبين ... الانحناء بحيث يزول عن سنن القيام وكذا اذا انحنى ولم يبلغ حد الركوع الجزء الا من ... يكبر

او زمانه فانه تجزيه في تلك الحالة بل لا يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز القعود عنده واذا اشتبه نجزيه الحمل الى امر الجامع كذا الحمل به او تهكلا
مع احد الرجلين على ما وجه يجعل بعد مراقبة الصلوة كما قد قيل وهو حق لدلالة هذه الاخبار رجليه ولا يأبيه حسنة الثمالي بل صحيحه
قال رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى مرة وعلى
رجله اليسرى لانه ليس منافيا لاقامة الصلب اذ ان ذلك في الاثناء ويجوز فيه ترك القيام من رأسه اختيارا ولو كان
قيامه على رجل واحدة مع اقامة الصلب لكان مجزيا وان كان لا يخلو من كراهة لخبر عبد الله بن بكير المروي في قرب الاسناد
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها وكذلك لو كان على اطراف اصابع رجليه كما جاء في روايتي ابي بصير عن ابي جعفر ع
كما جاء في في وتفسير القمي قال كان رسول الله ص يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورمت فانزل الله تبارك وتعالى
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وفي خبر ابي بصير الاخر المروي في المجمع ايضا عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع
قالا كان رسول الله ص اذا صلى قام على اصابع رجليه حتى تورم فانزل الله سبحانه طه بلغة طي يا محمد ما انزلنا عليك
القرآن لتشقى وفي المجمع عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ان النبي ص كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد تعبه
فانزل الله الاية قال بعض المحققين ولعله لان ادلة الصلوة على تلك الهيئة شرعيته فنسخ ولا يجوز الان الصلوة
برفع احدى الرجلين ولا نفع القيام على الاصابع والذي يحمل على ذلك ما ذهب اليه المشهور من وجوب الاعتماد على رجليه
وعدم جواز تباعدهما بما لا يصدق معه القيام عرفا وهذا احوط وان لم يكن معلوما من تلك الادلة المذكورة وشرط فيه
بالاتفاق الاستقرار وهو الطمأنينة بترك الحركة والمشي لانه معتبر في مفهومه ولما رواه في التهذيب المروي عن
السكوني الوارد في صلوة المسبوق عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد ثم ركع في مكانه ثم يقوم فليلحق بالصف ويكف عن
القراءة حالة المشي وفيه تنبيه على اشتراط الطمأنينة والاستقرار حالة القيام في القراءة ولكن بقية اخبار الباب
دالة على اغتفار هذا المشي وان الكف عن القراءة حال المشي مندوب لكن صحيحة محمد الازدي المروية في قرب الاسناد
دالة على وجوب الطمأنينة حال القيام والركوع والسجود وسيجيء ذكرها والاكثر نقل عليه الاجماع كما وقع للشيخ رحمه الله على
وجوبه الا فلا كلام في القيام مع الاختيار وشرط بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو وقع السناد لسقط [illegible] الصحيح
بلا خلاف واهل بيته عليهم السلام فان الاخبار الحاكية لعبادتهم كانت بهذه الصفة الواجبة ولما علم حماد بن عيسى الصلوة وكان
على النبي وجه في الاعتماد في القيام والسكون وكذلك صحيح زرارة والصحيح المروي عن ابي عبد الله ع قال لا تستند بخمرك
وانت تصلي ولا تستند على جدار الا اذا كنت مريضا خلافا لابي الصلاح الحلبي فانه جعله غير واجب وكره الاستناد ولعله نظر الى
الصحيحة المروية عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده

على

على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ورواه في كتاب بل وفي كتاب قرب الاسناد دون غيره صحيح وموثقة سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط قال لا بأس بالتوكي على عصاه والاتكاء على الحائط ورواه في كتاب قرب الاسناد
من الموثق ايضا وهذا قابل للتأويل لكنه لا يخلو من قوة نظرا الى ظاهرها ويمكن حملها على النافلة او على اتكاء لا يكون معه سقوط
وان كان بعيدا من ظاهرها والاول في كل حال احوط لاعتضاده بذلك المذهب المشهور واخبار حكاية فعل المعصوم
واحتمال هذه التقية ولدعوى الشيخ الاجماع وما عرفت هذا المذهب عنه كما ترى فلا تبرأ الذمة بيقين بسوى ما اعتضد بالاكثر وكلا ذلك [illegible]
حال القيام عندهم كذلك لم يلزم الاستناد وحال الاخذ فيه كما تضمنه ذلك الصحيح اما مع الضرورة فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام لم يسقط لعجزه عنهما وجب عليه القيام ثم الاتيان بما قدر عليه منهما ولو قدر على القيام في بعض القراءة
وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر عليه ماشيا ففي صلوته ماشيا قولان والمشهور الانتقال الى الجلوس لظاهر جملة من الصحاح كما في [illegible]
وفي رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه الرضي ع انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته [illegible]
اخذ بها المفيد رحمه الله فقدر العجز بعدم القدرة لكنها متشابهة ويمكن حملها على ان يتمكن من القيام اذا قدر على المشي [illegible]
بينهما غالبا فلا يجوز انفكاكهما قاله شهيد رحمه الله ولا يخلو من نظر ولو قدر على القيام ولا يقدر على المشي وجب القيام وانما الكلام [illegible]
فيما لو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا بالجمع والقعود ولو قدر عليهما دون كلام والنظر بينهما الاقرب ترجيح [illegible]
لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع ومن جهة تسمية المشي قياما شرعا اذ لا مخالفة بينهما الا في الحركة و
عدمها والحق الفاضل رحمه الله وجوب المشي ولا يصلي قاعدا ولو تردد ان يمشي الاضطراب ووجب تفريق الرجلين ففي ترجيح احدهما
نظر اقربه القيام مع تفريق الرجلين لحصول اقامة الصلب معه بخلاف الانحناء والظاهر ان هذه الفروع نادرة مسلوبة المستند
فلا ترجيح لها الا بالعمومات فليكن هو المرجع في الصحة والبطلان ولهذا القيام آداب ومستحبات وسنن ومكروهات قد اشتمل
بها في مفتاح الجودة فيستحب ان يدعو بما ورد بالمأثور عند الاقامة القيام الى الصلوة بالمأثور الذي ورد في منهم
وذلك بعد الفراغ من الاقامة وقد جاءت اخبار متعددة بكيفيات متعددة في ذلك المأثور فمنها ان يقول ما قاله الصادق ع في
خبر ابان قال اذا قمت في الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك الى قوله انك
انت الغفور الرحيم وفي صحيح صفوان قال شهدت ابا عبد الله ع فاستقبل القبلة قبل القيام وقال اللهم لا تؤيسني من
روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي رواية
علي بن النعمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لمن قال هذا القول كان مع محمد وآل
محمد اذا قال قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد ثم ذكر مثل خبر ابان الصحيح وزاد عليه [illegible] على

بمعرفتهم فاخرج لي بطاعتهم وولايتهم ومعرفتهم فانها السعادة واختم لي بها انك على كل شيء قدير ومنها ان يستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة التي يجب التوجه اليها ليكون مستقبلا من جميع الوجوه والّا فليس الواجب الّا الاستقبال بمقاديم بدنه كما في الصحيح
المروي عن حماد بن عيسى كما في الفقيه ويب وكا حيث قال فيه فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات فاستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم
يحرفهما عن القبلة ومنها ان يعمل بما تضمنه الصحيح المروي عن زرارة وما اشتمل عليه من الآداب حالة القيام عن ابي جعفر عم
كما في كا والفقيه ويب قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى وان كان ذلك بعجز بها فانّ اقلّ
ما يحصل به القيام وما عداه انما هو الحكم ثابت للرجال دون النساء لاختصاص الالصاق بهنّ كما تضمنه صحيح زرارة الآخر
ان الجنّي المشكل كالمرأة والمجزئة بين ظلفة الرجل وظلفتها دع بينهما مسافة وفصلا بان يكون اصبعا
طولا او عرضا لبعد صحيح حماد المقدّر بثلث اصابع مفرجات وذلك يقرب من طول الاصابع ويمكن ان يبقى هذا الصحيح على حاله
ليكون الصحيح حماد محمولا على المتوسط بين ذلك اصبع عرضا وبين الشبر الّا ان الجمع اقلّ ذلك وهو مجرور في الرضي الحاجب
الذي هو اكثره وما زاد عليه مكروه فيكون لفظ اكثره متعين قراءتها بالرفع فيكون خبر مبتدأ محذوف لانه وصف مقطوع
لعلّة الى موصوفه التعريف والتنكير الذي هو شبر وربّما قرئت بالجرّ بناء على ان اضافة افعل التفضيل لفظية كما ذهب اليه
البعض وعلى البدلية بجواز ابدال المعرفة من النكرة وفي ذلك الصحيح الخ واسدل منكبيك وهو عبارة عن ارسال اليدين
والكتف بحيث لا يرفعهما عن المعتاد ويدل عليه قوله وارسل يديك يعني لا يكونان مرفوعتين وقد تضمن صحيح حماد المتقدم
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه كما عرفت وهذا الاخير لا يخالف هذا الصحيح ولا تشبك اصابعك وهو ادخال اصابع
اليدين في الاخرى فانه من المكروه ولعلّه للارسال والقرب من التكفير المنهي عنه ولهذا فانه لا ارسال اليهم ليكونا على الفخذين
وكذلك ليطابق هذا الصحيح صحيح حماد ولكن نظرك الى موضع سجودك واهدأ في حالة القيام حتى ثبت الى
حالة الركوع ولا في جميع حالات الصلوة كما سيأتي في هذا الحديث وجزء من الانتظار حالة الركوع الى ما بين القدمين ومنها
ان يكون قيامه في الصلوة بين يدي الرب قيام العبد الذليل فانها مقام عبودية وذلّة لانه بين يدي الرب الجليل
بالتزام الحياء من الله والخشوع في جميع الجوارح كما هو شان العبد الخائف من مولاه وما في ذلك من التذلل
له ظاهرا بسكون الجوارح وباطنا بخشوع القلب كما يدل عليه سكون الاعضاء الظاهرة فان الجوارح ذات تابعة
للقلب مع انقياده وله سكت بسكونه كما في الخبر النبوي المروي في المجمع والعلوي المروي في الجعفريات حيث ابصر رجلا يعبث
وهو يعبث بلحيته لو خشع قلبه لخشعت جوارحه مستدلا بمعنى قوله عز وجل وتعم هو الذي يراك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين فان من استشعر اطلاع الله على افعاله واحواله واشرف على فكره اقبل على صلوته وداخله الخوف

الشديد من مولاه ومنها ان يثبت على قدميه ولا يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه الا من
ضرورة واشار به الى التمايل المنهي عنه في الصلوة وقد دل خبر علي بن ابي حمزة الثمالي على ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يفعل في الصلوة
ولعلّه من باب التراوح لطول العبادة وذلك ينبغي في حالة القيام ان لا يتقدم مرة ويتأخر اخرى بل يبقى على ثبات قدميه هكذا
قيل عن الجفي وقد ذكر جماعة في آداب القيام وفي الاخبار ان لم يكن مصرحا بها لكنها مومى اليها فيها بل ما هو ابلغ من ذلك وفي جامع البزنطي
باسناده عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في صلوتك فاخشع فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك ولا
تلتفت فيها ولا تجز ابهامك موضع سجودك وصف قدميك واثبتهما وارخ يديك ولا تكفر ولا تورك وفي الفقه الرضوي قال
اذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار و
التؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل
والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه وصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا
وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وساق الحديث الى ان قال ويكون نظرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك
الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع
ترى انك لا تصلي بعدها ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك
في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك قال انه لا تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى واكثر هذه الآداب الموجودة في كلام الحكما
منتزعة من هذا الكتاب وان لم يطلع عليها المتاخرون الّا القليل وهذا الذي اوجب للمصنف ان يقول بكذا قيل والاخبار بهذا المعنى
بالخصوصية التواتر لفظا ومعنى وفي عدة من المعتبرة المنع مما يأتي ارسال اليدين على الفخذين فيأتي الركبتين ومن منافياته النهي
عن التكفير والاخبار خلاف المشهور مجوس بهذا الاسم صنع مجوس كان قبلهم من عبدة النار وان كان الاصحاب ردّ الحكم
بانه يكره التكفير وتارة يحرم كما هو المشهور ويجيء بيان الحق فيه على التفصيل وقد اختلفوا في حقيقته ومعناه فقيل هو وضع اليمين
على الشمال دون العكس كما عبّد الجوهري المذكورون فتعين عنده في الاخبار المستفيضة ومنها الصحيح عنه المروي في ذلك الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر عم
قال وعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب علي عن اخيه موسى عم قال سألته
عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل ذلك فلا يعود وعنه كما في كتاب قرب
قال قال اخي علي بن الحسين وضع الرجل ان يضع احدى يديه على الاخرى في الصلوة انه عمل وليس في الصلوة عمل ورواه في كتاب علي مثله
وفي صحيح الحريز المسند عن ابي جعفر عم قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي حديث الاربعمائة في الخصال عن علي عم قال لا يجمع المسلم
يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله يتشبه باهل الكفر وهم المجوس وفي دعائم عن جعفر بن محمد عم انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تقنع بيديك

اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة فقد عرفت
من الصحيح وغيره انه يصدق بوضع احدى اليدين على الاخرى فيكون التكفير في الصحيح عن ابن مسلم من الكيفية المعينة من وضع اليمين على الشمال او بالعكس فيه
وان كان قد اشتهر بين الاصحاب ذلك التخصيص كما وقع للعلامة والمحقق والشيخ في ف وفي ط على ما حكي عنه وتبعه ابن ادريس والشهيدان
ولا فرق بين ان يكون حالة القراءة وعدمه وخصه ﻫ بحالة القراءة في بعض كتبه وكذلك لا فرق بين ان يكون فوق السرة او تحتها و
بين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الموضع على الزند او على الساعد لعموم الاخبار لذلك وتوقف ﻫ في الاخيرة في غير محله و
الاصحاب بعد ما اتفقوا على الكراهة عندهم : لمخالفتها السنة : والمندوب من ارسال اليدين : ووضعهما على الفخذين
والتعبير بلا ينبغي في صحيح علي بن جعفر وغيره : والاكثر من علمائنا : على حرمته : لان الاصل في النهي ان يكون التحريم بل حكموا
ببطلان الصلوة به حتى ان الشيخ في ف والسيد في الانتصار نقلا عليه الاجماع : وهو لم يثبت : ولذلك جماعة
عندهم لاشتهار الخلاف فيه بين القدماء والمتأخرين حيث ان الاسكافي جعل تركه مستحبا وعدل الحلبي الى الكراهة و
عن ذلك امتنعا على التحريم المحقق في المعتبر في موضع منه وتبعه صاحب المدارك بدون الابطال لان الاخبار لا تنفي بالاعادة وعلى
القول بالجواز ابو الصلاح الحلبي وعزى الى المحقق في المعتبر لكنه خالف المعتبرة : فالقول بالتحريم والاحتياط اولى
على سبيل الوجوب لا احتياطا هو الاقوى ولا ما في حسنة عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يضع يده على يده
في الصلوة قال لا بأس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة ... لا على تحريم فيه ما ينبئك بقوة الحديث في تحريم
التكفير لانه لم يصرح كونه حالة القيام ويحتمل ان يكون الخبر وردتقية ولا ما تقدم من التعليل فيه بحمل وجهه على القيد فيجوز فعله للتقية
من العامة الغير المالكية بل قد يكون في موضع يجب فعله بلا خلاف بين الاصحاب كما لا يخفى وامر المتقدمين ولذلك قويّ لانه من محرم
الاباحة التقية كما ورد في المستفيضة : واما : الاداب المختصة : بالمرأة : فقد جاء : في الصحيح المروي عن زرارة كما في في يب و
ل عن ابي جعفر ع قال اذا قامت المرأة : في الصلوة : جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
وسيأتي تعقيبه ادابها في القبلة صلوتها في هذا الصحيح وغيره وفي خبر الحلبي كما في الخصال عن ابي جعفر ع ايضا بعد ذلك وما يتفرع من
القيام وما اشتمل عليه من الاداب والاحكام المتعلقة به مفتاح حكم : اذا عجز المصلي : عن القيام : بجميع مراتبه : ولو مع
الاستناد : ادمع المشي عند من قدر على القعود : صلى جالسا : على اي حال كان وان كان الافضل ان يكون متربعا منتصبا
في هذا الجلوس مقيما صلبه متمكنا بجميع مراتبه ولو بالاعتماد والاستناد كالقيام بتمامه معا مره وبالبدلية عن القيام وليس العجز مقدر القدر
معلوم بل مرجع ذلك الى العرف خلافا للمفيد رحمه الله فانه قدره بالعجز عن المشي مقدار صلوته ومثله في غير صلوة العاري والراكب و
من جمل منه وبين القيام بسبب شرعي وان كان قادرا عليه في نفسه كالمتقيد للقادح عيناه وان كان يمكن ارجاعه الى
عدم القدرة عليه شرعا وسيصرح المص في اخر هذا المفتاح بذلك وسنذكر الادلة هناك ولو عجز عن القعود مستقلا وجب عليه طلب

ما يعتمد

ما يعتمد عليه ولو باجرة مقدورة له من باب المقدمة ووقفا لما اجمعنا ذلك وفي خبر معوية بن ميسرة عن الصادق ع في المصلي جالسا يتربع
او يبسط رجليه قال لا بأس بذلك وفي خبر حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وقد مر
في صحيح ابي حمزة الثمالي في تفسير الاية وفي خبر تفسير النعماني قال المريض يصلي جالسا وفي خبر اخر معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض قال وفي حديث اخر يصلي متربعا او مادا رجليه كل
ذلك واسع وفي صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وان
عجز عن جميع هذه الحالات فليصل مضطجعا : على احد الجانبين من غير ترتيب بينهما في المشهور بين القدماء للاطلاق
الصحيح وسيأتي ذكره او لا يمكن الاضطجاع مطلقا ولو مستندا ومعاونا فليصل مستلقيا : على قفاه وهذا اخر المراتب
من الصلوة على جنوبهم في الاية وربما وجب عليه الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع لكمال قدح عينيه حيث لا يعلم له الا الاستلقاء
على قفاه وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى وقال يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن وفي الفقيه رسالة عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة وفي خبر محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب
المسائل عن اخيه موسى ع وغيره كما في قرب الاسناد عنه قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة
الى وجهه ويضعها على جبهته ثم يقرأ والخبر الذي في تفسير النعماني على ان المريض يصلي قاعدا فان لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ولو عجز عن حالة
القيام : في الاثناء : وان كان دخل فيها فانتقل الى ما دونها بلا فصل وهكذا في الجلوس والاضطجاع وكذا في الاضطجاع والاستلقاء و
كذا بالعكس بان كان دخوله في الصلوة بالحالة السفلى فوجد القدرة انتقل الى الحالة العليا لعموم الادلة وهذا الحكم بالاجماع اذ لا خلاف فيه
ولا شيء من ذلك المتقدم مما ذكر في العبارة : للنصوص التي سمعتها وفي صحيح جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعلى هذا فالقيام اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم تقعد ثم استلقى
ولا يبعد هذا الفعل كما ذكره الوقدر المستلقي ان يضطجع ثم تقعد ثم اعتمد ثم قام ولو قدر المستلقي على القيام التام وجب بغير وسط غيره وكذا لو عجز القائم عن
الوسائط السفلى وقدر على الاعلى وجب وصل هذا الانتقال في اثنائه كما لو كان في حال القراءة قرأ في انتقاله الى ما هو الادنى دون العكس فيترك المنتقل
الى الاعلى الى ان يصل الى المرتبة التي تناسب القراءة بخلاف الصورة الاولى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل هذا التعليل بان الاستقرار شرط مع القدرة
والحصول وقد يقال عليه بل يكون المتقدم عن القعود في المقارب به المتقدم فلا يكف عن القراءة في شيء حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بعموم
اما الحالة الاخرى فتوقف على انتهائه الى الحالة العليا وطمأن فان كان قد قرأ بعضا بني ويجوز له الاستيناف بل هو افضل ليقع جميع القراءة مستانفا

في حالة الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوى **قال الفاضل** المجلسي بنا على ان القيام انما
يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلظهور ان كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون
فينبغي مراعاته لتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان تحصيل اليقين بالخروج عن
العهدة ولا يجب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب الحالة ان
يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم انه يأتي بالذكر فاما لانه لم يكمله فان اجتزى بالتسبيحة الواحدة استأنف لعدم
سبق كلام تام الا ان يقال ان مثل هذا الفصل لا يضر بالموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بالباقي قطعا ولو خف بعد الطمأنينة قام الى الاعتدال
من الركوع ووجبت الطمأنينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن ولو خف بعد الطمأنينة في الاعتدال
فالاقوى وجوب القيام ايضا ليسجد عن قيام لان السجود قائم [illegible] وجوب الطمأنينة في هذا القيام الاولى اعلاه [illegible] من تحصيل الفصل
بين الحركتين فيجب ولو خف القائم فيجزى من الطمأنينة فالاقرب الاجزاء [illegible] بالذكر فيه وبعده وليسلم الجلوس لركع ركوع الجالس [illegible] ان يكمل
من الاعتدال والطمأنينة وان تمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه وسقوط الطمأنينة مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه وهذه
الاحكام كلها مسلوبة الخلاف نعم قد جاء في تقديم الجانب الايمن على الايسر ووجوب مراعاة الترتيب بينهما او عدم مراعاة
التخيير بينهما مع فضل الايمن والترتيب مع القدرة عليهما قولان مشهوران وان كان الثاني اشهر لاطلاق [illegible]
كثرت افراده وتعددت افراده مع الثاني كما ترى ثم ان كان الاول ابرى للذمة واحوط لحصول اليقين به اذ لا
بالتخيير لاشكال عنده في جوازه ورجحانه والمجوزين بل الاخبار الواردة في ذلك ما تضمنت اعتبارا فمن الاول مرسل الفقيه قال قال رسول الله ص المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء
وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه **وفي الفقيه** عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص سأل رجلا من الانصار وقد [illegible] كيف
يصلي قال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومي برأسه ايماء **ورواية** حماد كما في المعتبر هي رواية عمار كما في التهذيب
عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة **وفي دعوات الراوندي** قال قال النبي ص في المريض قائما ان استطاع فان
لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة ثم قال وروي عنهم ان المريض تلزمه الصلاة اذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكاز
وليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا فاذا اراد الركوع قام فركع جالسا فان لم يتمكن من السجود واذا صلى جالسا رفع خمرة فسجد عليها
فان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن ليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل مؤميا يبدأ الصلاة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع

ثانيا

ثانيا فتحهما وعلى هذا الكون صلوته ويقتضي هذه الاخبار تقديم الايمن على الايسر كما ترى فاطلاق من الاخبار يجب حمله على مقيدها ونفي الكلام
بالنسبة الى الايسر والاستلقاء وهل بينهما ترتيب ايضا ام لا فليتخير ويترجح تقديم الايسر عليه [illegible] بعضهم الانتقال الى الاستلقاء وترك [illegible]
رات وهو خلاف الاحوط وان دلت عليه جملة من الروايات **كرواية العيون** حيث قال فيه قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي
جالسا فليصل مستلقيا وليس فيه تعرض للاضطجاع اصلا ومثله خبر **صحيفة الرضا** ع عن الرضا ع مثله وكذلك دعوات الراوندي الذي
مر ذكره وخبر الثاني المرسل في رسالة الكافي الى [illegible] محمد بن ابراهيم عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه والجمع بين هذه الروايات والروايات الاول اذ [illegible] الترتيب مشكل فالصواب حملها على [illegible]
لاجزاء الاستلقاء عندهم مطلقا [illegible] ذكر العلامة في التذكرة [illegible] مع ان الاخبار المذكورة في الترتيب معتقدة بقولهم الذي
قياما وقعودا وعلى جنوبهم [illegible] مع موافقتهم مخالفة لما اشتهر عن الاصحاب
وقد عرفت ان طريق معرفة العجز تارة موكولة اليه لانه [illegible] فان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ذو بصيرة وحجة مخالفة كما جاءت به الاخبار [illegible] وجاء في الصحيح المتقدم من جميل [illegible] ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وقد جاء في كثير من الاحكام [illegible] الصلوة كالقيام [illegible] **وفي حسنة** زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه **وصحيح** ابن اذينة
كما في **الكافي** قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن حد المرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال
ذلك اليه وهو اعلم بنفسه ومرسلة ابن اذينة التي هي صحيحة اليه كما في **التهذيب** عن ابي جعفر ع [illegible] ولا يجوز الاعتماد [illegible] على قول الاطباء
او توقف العلاج عليهما [illegible] الاخبار وفيها الصحيح المروي من محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك
وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وكذلك [illegible] المراتب السابقة على هذه المرتبة كما انه الجلوس فان قدر على القيام [illegible]
صحيح علي بن جعفر [illegible] في كتاب [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر ع عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينه ويشق عليه السجود
وهل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد وخبر عبد الله بن المغيرة كما في كتاب **التهذيب وهذا لا** [illegible] من زيع
المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني قال استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا
قال افعل وكذلك لو اوجب ذلك [illegible] الى الايماء كما في صحيح [illegible] في صلاة العاجز عن الركوع والسجود
اسباب العجز الذي ينتقل في هذه الحالة والمراتب زيادة المرض فانه يجب ينتقل الى الحالة التي تخفف ومثل بطء برئه ودائما خوف
التلف باحد هذه الحالات كالزلزل عن الدابة وما كالسبع وباخذه العدو وحصول المشقة الكبيرة التي لا تتحمل عادة وكثيرا ما
سواء نشأت عن المرض ام من مثل الكون في السفينة عند اضطرابها او قصر السقف لانه محبوس في المكان الحقير السقف ولا يمكنه الخروج منه ولو

لكن الاتيان بما اقدر على القعود فيه ولا يمكن في بعض حالة الكل وجب بحسب المكنة وقد تقدم في موثقة سماعة عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك ولو تمكن من حالة عليا انفرادا واذا اقتدى لم يتمكن منها منفردا لكن تمكن من القيام وحده ولا يمكن مع الامام لتطويله وجوز شهيد كرى تحملا لجواز القدوة فيجلس اذا عجز اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جائز فاذا جاءه العذر كالزحام في السجود ونحو ذلك في الاعذار كثير جدا في الكتاب والسنة عموما وخصوصا وما صرح في بعضها فسبيل التمثيل ومقتضاه امثال الوارد في الاخبار يستلزم التعليل الا انه في احكام النافلة وما قام مقامه عقبه بمصابيح في احكام قيام النافلة حيث انه ليس بواجب فيها ولا بالشرط فيجوز الجلوس عندهم في النافلة مع الاختيار بلا خلاف فيه نصا كما نقله غير واحد الا من شذ كابن ادريس فمنع من الجلوس المستقر على الارض القادر على القيام اختيارا كالفريضة ولم يستثن سوى الوتيرة لوظيفة الجلوس فيها ابتداء وقد نقل هذا الاطباق المحقق المعتبر ومعه المنتهى وابو العباس لانه المذكور لمخالفة الاجماع فالنصوص منها مستفيضة ففي موثقة حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النافلة وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وفي معتبرة سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليس به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وفي صحيح الفضل بن شاذان كما في الفقيه وعلل ودنه عن الرضا عليه السلام قال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم وفي صحيح الاخرى له عنه قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا وليس عليه ان يقوم قبل الركوع ويركع عن قيام لا يضعف وان يحمل الاول اذا كان في اخر السورة فقام فاتمها فركع عن قيام انه يطلب له صلوة القائم لما تحصل عليه الصحيح وعن حسنة زرارة عن ابي جعفر قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وما رواه صحيحا حماد بن عثمان حيث قال انهما عن ابي عبد الله ع اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم وفي صحيح الثالثة عن ابي الحسن ع اقرب من ذلك وفي خبر عبد الله بن بكير كما في قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم الى ان قال فاذا بقيت ايات قام فقرأهن ثم ركع وقد جاء في رواية صحيحة وغير صحيحة والا وصلى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وصحيح علي بن جعفر كما في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة فاما الفريضة فيحتسب كل ركعة ركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام وخبر الروي في قرب الاسناد عن اخيه ايضا قال سألته عن رجل يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحتسب صلوته قال ركعتين بركعة وعن الحسن بن زياد الصيقل كما في يب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على ان هذا التضعيف مندوب ليس الا انه خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت

له انه حدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وشبهه موثقة في الفقيه واما الوتيرة وقد اتفقوا على جواز الجلوس فيها من غير تضعيف ولا قيام بجزء من القراءة والقعود فيها الا انها وصفت كذلك لتكون الركعتان فيها بركعة فيكون الفرائض والنوافل احدى وخمسين ركعة كما في صحيحة الفضيل بن يسار ولانها عوض عن الوتر في الفصل ولو فاته الوتر وهو ركعة واحدة كما في صحيحة العبرة الاخرى والاخبار الدالة على تعيين الجلوس فيها المعللة بما ذكرناه وما ذكره ابن الفتاح بالغة حد التواتر المعنوي وقد ورد في كتاب التوقيع والملاحظة انها نادر او معزول عن الدلالة ومع ذلك فقد اختلف المتأخرون من الفقهاء في افضلية الجلوس في الوتيرة كما هو المختلف ام القيام قولان لتلك القاعدة من ان صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم بناء على انها كلية مطردة مؤيدة بخبر الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة وساق الحديث الى ان قال في عدد النوافل وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم الحديث وخبر سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل لكن بخبر الحرث وطلاق تلك الاخبار لا ينهض بالمعارضة لما اشرنا اليه من تلك الاخبار البالغة حد التواتر المعنوي مع صحتها الا ان القيام فيها لا يعمل على جواز الجلوس فالقولان المذكوران في مستند هما ضعيف ان تنبهت وقد تقدم هنا لك انه يستحب التربع للمصلي جالسا في الصلوة اذا كان الجلوس في محل القيام وهو في حقيقة ببيان انه خلاف المعهود ومعاشه عند اهل اللغة والاخبار فبعض اخباره ممنوع عنه في الجلوس مطلقا في حالة الاكل او في حالة التشهد وبعضها على كل اهل الصلوة جالسا فرضا او نافلة وقد تقدم خبر حمران والاعلام بجواب التربع ويدل عليه ايضا خبر ام عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا صلى جالسا تربع في حال القيام وثني رجله في حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك فاذا ذكر من علمائنا سيما المتأخرين فسروا التربع المأمور به في الوتيرة بالقعود على الاليتين ونصب الساقين كما تجلس المرأة في التشهد وادعى المحقق الثاني رحمه الله وجود نص به وربما استدل عليه بصحيح زرارة الواردة في كيفية صلوة المرأة كما في يب عن ابي جعفر ع حيث قال فيه فاذا جلست فعلى اليتها وتضمنت فخذيها كما يفعل الرجل يعني كما يصلي الرجل قاعدا ان تقعد الرجل في حال التشهد متوركا لا انها سابقة فلا تتم التسوية والمماثلة وفيه نظر لان الموجود في الفقيه والمصباح حيث قال فيه الاول كما يقعد الرجل وفي الثاني ليس كما يقعد الرجل فيكون كلمة النفي سقطت في يب فيطلق واستوجه شيخنا صاحب الاحياء تفسير التربع في هذه الاخبار بالتربع العرفي كما ذكره صاحب مجمع البحار على ما نقله صاحب مجمع البحرين وهذا بما عليه اكثر المانعين من التربع حال التشهد والتربع المنهي عنه مطلقا فهو هذا التربيع العرفي الا انه يضع احد الرجلين على الاخرى لا ان يلقى من تحتها وهي التي تعارضت الاخبار فيهما حالة الجلوس مطلقا قال شيخنا المجلسي رحمه الله في بحاره والتربع يطلق على ثلثة معان الاول الجلوس على القدمين والاليتين وهو المستحب في صلوة القاعد في حال القراءة والثاني الجلوس المعروف بالتربع العرفي والثالث ان يجلس هكذا ويضع قدمي رجله على الاخرى والاكل على الحالة الاولى لا بأس به وعلى الثانية خلاف المستحب وعلى الثالث مكروه هكذا افاده رحمه الله ثم قال والظاهر ان الاولى خلاف المستحب والاخيران مكروهان اذ التربع يشملهما مع ان الظاهر من رواية الخصال وتحف العقول [illegible] [illegible]

٣٠٨

الاعمية وبشار برواية الخصال والتحف الى حديث الاربعمائة حيث قال فيه مثل ما قال في خبر ابي بصير المروي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها
جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها انتهى وبالجملة فاجتناب التربع بهذا المعنى هو الاولى واستعماله بالمعنى المشهور بين
الفقهاء لا باس به ويحتمل ان يثبت الدليل المدعى من المحقق الثاني ومن تبعه وبالمشهور عرفا ولغة هو المتيقن لتطابق العرف و
اللغة عليه ولم يكن له معنى شرعي وعرف خاص فلا يعدل عن المعنى اللغوي والعرف العام كما هي القاعدة المقررة في الاصول
وعليها بنى المنقول والمراد تثنى الرجلين ان يفترشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء وقد احتمل بعض الاصحاب في كيفية
ركوع القاعد وجهين ذكرهما العلامة وهما مستفادان الاول ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعدة المنتصب كنسبة يعرف
بالنسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كان المائل من شخصه عند القعود وهو قدر قامته فينحني بمثل
تلك النسبة عنه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويمد يديه بحاذي جبهته موضع سجوده والاقل ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وحينئذ تقابل وجهه او بعض الوجه ما وراء
ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فيراعى هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته موضع سجوده والاقل ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل الركوع
ولم يقدر على الزيادة عليه وجب عليه الاتيان به مرة للركوع ومرة للسجود وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض لانه
يستلزم ترك الركوع المقدور عليه وهو غير جائز ولو قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب … الاول وان …
به مرتين لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل وايثار السجود بالزيادة … لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد
امكن … فلم يجب ان يكون السجود اخفض ولو قدر على زيادة الخفض في السجود فلا ريب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين
او الصدغين او الذقن … وجب … ادناه … من الارض بحسب القدرة ولو افتقر الى رفع المسجد عليه وجب للاخبار
الدالة على ذلك كخبر ابي بصير وغيره عن الصادق والخبر المانع من ذلك كما في … محمول على التقية او على تمكن المريض
من السجود من غير رفع ويكره الجلوس مع الاقعاء للنصوص المستفيضة المانعة في جميع حالات الصلوة فريضة كانت
الصلوة او نافلة لاطلاق اكثر النصوص فيكون الاخبار السابقة التي اوردناها في اجزاء مطلق القعود كالجلوس على اي
هيئة كانت انما سيقت لبيان الاجزاء والجواز ولا ينافي الكراهة وقد اختلف في الاقعاء لاختلاف تلك النصوص ففي بعضها
النهي عنه مقيدا باقعاء الكلب وتارة مطلقا وفي صحيح زرارة وحريز ولا تقع على قدميك وفي رواية عمرو بن جميع كما
في المعاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين الركعتين وبين السجدة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة واذا جلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي

والثاني ان …

ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد اكل مقعيا وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيح عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيح معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء
وفي صحيح معاوية بن عمار والحلبي ان اكثر الروايات المشتملة على النهي عن الاقعاء مخصوصة بالجلوس بين السجدتين ولذا اجاب اكثر من
الاصحاب وصرح الشهيد بتعميم الحكم بالنسبة الى جلسة الاستراحة ايضا … كون ذلك مذهب الاكثر ونسب العلامة في النهاية كراهة الاقعاء الى
حالة الجلوس مطلقا وصرح الشهيد الثاني رحمه الله بعموم الحكم لجميع … اهل اللغة والفقهاء … العامة قال الجوهري اقعى الكلب اذا جلس
على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء
واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند … ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع يديه
عقبيه بين السجدتين والقول له الاول وقال الفيروزابادي اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه
قال المطرزي الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين واما حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة وادعى الشيخ في الخلاف عليه الوفاق وقد نقله المحقق في المعتبر عن محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار من القدماء
وذهب الشيخ رحمه الله … الى عدم الكراهة وقال … لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الركعة الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الاقعاء في التشهدين ونقل ابن ادريس … في التشهد فقال تركه افضل … رواية المعاني …
الصدوق رحمه الله وابن ادريس والاقرب … جميع حالات الصلوة في جميع معانيه المذكورة عرفا ولغة … وبقي الكلام على
حكم الجلوس في النافلة بالنسبة الى … هل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع وجود القدرة
على القيام والقعود كما يجوز الجلوس مع القدرة على القيام كما تقرر فان الاشهر والاظهر الجواز لعدم الدليل عليه فلا يثبت
شرعيته والقياس عندنا باطل وربما استند المجوز الى الخبر المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى جالسا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وهذا الخبر لم نقف عليه في الاصول المعتمدة مع انه مرسل وضعفه يستدعي
عدم اعتضاده بالقرائن فانه ذكره مسندا كما ترى … لان كلام اهل العصمة مشوب … فلا يجوز ان يؤتى
بمثل هذا الحكم الذي كانت الشهرة على نقيضه … القياس على … الاولوية وما يقال من …
عن ضعفه من ان الكيفية تابعة للاصل … مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال
ثم ان المستلقي على قفاه حالة الصلوة كالمحتضر في استقباله بوجهه … بالاطراف انما يكون مع العجز عن الايماء
لانه اقرب الى السجود وهل يجوز ان يتنفل النافلة مختارا … القيام والقعود فيصلي ركعة قائما … وجهان … كلام
احد من العلماء … سوى شيخنا البهائي رحمه الله في اجوبة الشيخ صالح الجزائري حيث ساله ذلك الفاضل عن مثل هذه المسألة فاجاب



جواز التلفيق تارة ومنع اخرى لعدم دخوله على حكم شيء فيها في النصوص والفتوى والاقوى جوازه ولهذا ورد في النصوص المعتبرة جواز
التلفيق في ركعة واحدة لتحصيل فضل القائم في جميعها ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى الظهر [illegible] قال ان كان لا يدري جلس في الركعة ام الجلوس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة وانما ضعف الركعة من الجلوس بركعتين لتقوم مقام ركعة من قيام ووجه التقريب
والتوقف فيه ظاهر لانه جعل الخامسة المرادة من قيام الركعة الا [illegible] من النافلة واضاف اليها ركعتين من جلوس تتمة النافلة
فتكون ملفقة اختيارا وهو اوضح من ان يخفى لذلك حق سبقني اليه   وحيث قد انتهى الكلام على هذا الجزء الثاني من الصلوة
فلنقطع جرى القلم في مضماره ونسأل الكريم ان ييسر لنا اكمال بقية اجزائه واسطاره على هذا النحو المتقدم في اطنابه وجمعا
وطرق الاستدلال بمحاسنه واحكامه وتوضيحه واظهاره. واتفق الجزء الثالث منه مفتتح بمفتتح الصلوة التي هي النية مع الكلام
ونسأل الله ان يسهل لنا كل عسير انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير. واتفق الفراغ منه باليوم الثامن عشر شهر شعبان المعظم احد
شهور السنة التاسعة بعد المائتين والالف على يد مؤلفه الراجي عفو ربه الكريم حسين بن محمد بن ابراهيم الدرازي البحراني تجاوز الله عنه
وعن المؤمنين والمؤمنات انه ذو من جسيم وعطاء عظيم الى هنا صورة خط الشارح العلامة المحقق الرباني قدس سره النوراني

١٢٠٩

قد وقع الفراغ من تحريره بعون الله وحسن توفيقه في صبح يوم الخميس قبيل طلوع
الشمس [illegible] شهر جمادى الثاني من السنة الحادي والخمسين
والمائتين والالف [illegible] الفقير
الفقير الى [illegible]

شرح مفاتيح الشرايع للشيخ حسين بن محمد بن احمد بن
ابراهيم العصفوري البحراني المتوفى سنة ١٢١٦ نسبه
اليه المولى فتحعلي تلميذ الشيخ حسين ابن الشارح في اللهم اغفر لرفيقي الشفيق وخليلي الجليل المولى النبيه الرباني
كتابه: الفوائد الشيرازية الذي الفه في شيراز المولى زين العابدين الاصل المازندراني قدس سره
اوان استفادته من استاذه الشيخ حسن في سنة ١٢٤٠ وهو كبير التوداني رأيت منه شرح مفاتيح النكاح
الى المعايش في جزءين فرغ من اخيرها في ١٣ محرم سنة ١٢١٢ عند السيد محمد الحجة الكوهكمري
في النجف الاشرف واسمه (الانوار اللوامع) كما ذكرته في ج ٢ ص ٤٣٩ والمصابيح اللوامع
كما يأتي في حرف الميم (الذريعة للشيخ آقا بزرگ الطهراني ج ١٤ ص ٧٦ تحت رقم ١٨٠٩)